



BOBST LIBRARY



3 1142 01500 8462



New York University  
Bobst Library  
70 Washington Square South  
New York, NY 10012-1091

DUE DATE

DUE DATE


*Robert + Thomas*

FEB - MAR 1 1996

*Circulation*

DUE DATE	DUE DATE





Handwritten text at the top of the page, possibly a title or header.

Second line of handwritten text, appearing as a subtitle or introductory phrase.

Large, stylized handwritten characters, likely a main title or a significant section heading.

Second large, stylized handwritten characters, possibly a subtitle or another section heading.

Third line of handwritten text, possibly a date or a reference.

Fourth line of handwritten text, continuing the introductory or descriptive text.


Large, stylized handwritten characters, possibly a main title or a significant section heading.

Second large, stylized handwritten characters, possibly a subtitle or another section heading.

Third large, stylized handwritten characters, possibly a subtitle or another section heading.

Fourth large, stylized handwritten characters, possibly a subtitle or another section heading.

Final line of large, stylized handwritten characters at the bottom of the page.



al-Tabarī, 838-923.

'Jāmi' al-bayān /

# جَامِعُ الْبَيَانِ

عن

## نَافِلِ آيِ الْقُرْآنِ

« كتاب أنزلناه إليك لتخرج  
الناس من الظلمات إلى النور بإذن  
ربهم إلى صراط العزيز الحميد » .  
قرآن كريم  
« ما أعلم على أديم الأرض أعلم  
من ابن جرير » .  
محمد بن إسحاق بن خزيمة

تأليف:

أبي جعفر محمد بن جرير الطبري  
المتوفى ٣١٠ سنة

الجزء الخامس

الطبعة الثانية

١٣٧٣ هـ = ١٩٥٤ م

شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر

01500 8462

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

MAY 4 1995

BP

130

.4

.T3

1954

v. 5-6

c.1

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



فهارس الجزء الخامس

من

جامع البيان عن تأويل آي القرآن

لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري

---

الفهرس الأول : للآيات المفسرة .

الفهرس الثاني : للموضوعات .

الفهرس الثالث : للقوافي .

رسالة الى...

قالوا يا ربنا انزلنا...

من السماء...

من السماء...

من السماء...

من السماء...

130

## ١ - فهرس الآيات

الآية	الآية المفسرة	الصفحة	الآية	الآية المفسرة	الصفحة
٢٤	والمحصنات من النساء إلا ما ملكت . . .	١	٤٨	إن الله لا يغفر أن يشرك به . . .	١٢٥
٢٥	ومن لم يستطع منكم طولا . . .	١٥	٤٩	ألم تر إلى الذين يزكون أنفسهم . . .	١٢٦
٢٦	يريد الله ليبين لكم ويهديكم . . .	٢٦	٥٠	انظر كيف يفترون على الله الكذب . . .	١٣٠
٢٧	والله يريد أن يتوب عليكم . . .	٢٨	٥١	ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب . . .	١٣٠
٢٨	يريد الله أن يخفف عنكم . . .	٢٩	٥٢	أولئك الذين لعنهم الله . . .	١٣٥
٢٩	يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم . . .	٣٠	٥٣	أم لهم نصيب من الملك . . .	١٣٦
٣٠	ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما . . .	٣٥	٥٤	أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله . . .	١٣٨
٣١	إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه . . .	٣٦	٥٥	فهنهم من آمن به . . .	١٤١
٣٢	ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم . . .	٤٦	٥٦	إن الذين كفروا بآياتنا . . .	١٤٢
٣٣	ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان . . .	٥٠	٥٧	والذين آمنوا وعملوا الصالحات . . .	١٤٤
٣٤	الرجال قوامون على النساء . . .	٥٧	٥٨	إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات . . .	١٤٤
٣٥	وإن خفتن شقاق بينهما فابعثوا حكما . . .	٧٠	٥٩	يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله . . .	١٤٦
٣٦	واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا . . .	٧٧	٦٠	ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا . . .	١٥٢
٣٧	الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل . . .	٨٤	٦١	وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله . . .	١٥٥
٣٨	والذين يتفقون أموالهم رياء الناس . . .	٨٧	٦٢	فكيف إذا أصابتهم مصيبة . . .	١٥٦
٣٩	وماذا عليهم لو آمنوا بالله . . .	٨٨	٦٣	أولئك الذين يعلم الله ما فى قلوبهم . . .	١٥٦
٤٠	إن الله لا يظلم مثقال ذرة . . .	٨٨	٦٤	وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع . . .	١٥٦
٤١	فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد . . .	٩٢	٦٥	فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك . . .	١٥٧
٤٢	يومئذ يودّ الذين كفروا . . .	٩٣	٦٦	ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا . . .	١٦٠
٤٣	يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة . . .	٩٥	٦٧	وإذا لا تيناهم من لدنا أجرا عظيما . . .	١٦١
٤٤	ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا . . .	١١٥	٦٨	ولهديناهم صراطا مستقيما . . .	١٦١
٤٥	والله أعلم بأعدائكم . . .	١١٥	٦٩	ومن يطع الله والرسول . . .	١٦٢
٤٦	من الذين هادوا يجرّفون الكلم . . .	١١٧	٧٠	ذلك الفضل من الله . . .	١٦٢
٤٧	يا أيها الذين أوتوا الكتاب . . .	١٢١	٧١	يا أيها الذين آمنوا خذوا حذركم . . .	١٦٤

الصفحة	الآية المفسرة	الآية	الصفحة	الآية المفسرة	الآية
٢٣٧	ومن يهاجر في سبيل الله . . .	١٠٠	١٦٥	وإن منكم لمن ليبطئن . . .	٧٢
٢٤٢	وإذا ضربتم في الأرض . . .	١٠١	١٦٦	ولئن أصابكم فضل من الله ليقولنّ . . .	٧٣
٢٥٠	وإذا كنت فيهم فأقمت لهم . . .	١٠٢	١٦٧	فليقاتل في سبيل الله الذين يشرون . . .	٧٤
٢٥٩	فإذا قضيت الصلاة فاذكروا الله . . .	١٠٣	١٦٧	وما لكم لاتقاتلون في سبيل الله . . .	٧٥
٢٦٢	ولا تنهوا في ابتغاء القوم . . .	١٠٤	١٦٩	الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله . . .	٧٦
٢٦٤	إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق . . .	١٠٥	١٧٠	ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم . . .	٧٧
٢٦٤	واستغفر الله إن الله . . .	١٠٦	١٧٢	أينما تكونوا يدرككم الموت . . .	٧٨
٢٧٠	ولا تجادل عن الذين يختانون . . .	١٠٧	١٧٥	ما أصابك من حسنة فمن الله . . .	٧٩
٢٧١	يستخفون من الناس ولا يستخفون . . .	١٠٨	١٧٧	من يطع الرسول فقد أطاع الله . . .	٨٠
٢٧٢	ها أنتم هؤلاء جادلتم عنهم . . .	١٠٩	١٧٧	ويقولون طاعة . . .	٨١
٢٧٢	ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه . . .	١١٠	١٧٩	أفلا يتدبرون القرآن . . .	٨٢
٢٧٣	ومن يكسب إثما . . .	١١١	١٨٠	وإذا جاءهم أمر من الأمن . . .	٨٣
٢٧٤	ومن يكسب خطيئة أو إثما . . .	١١٢	١٨٥	فقاتل في سبيل الله لاتكلف إلا نفسك . . .	٨٤
٢٧٥	ولولا فضل الله عليك ورحمته . . .	١١٣	١٨٥	من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب . . .	٨٥
٢٧٦	لاخير في كثير من نجواهم . . .	١١٤	١٨٨	وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها . . .	٨٦
٢٧٧	ومن يشاقق الرسول . . .	١١٥	١٩١	الله لا إله إلا هو ليجمعنكم إلى يوم . . .	٨٧
٢٧٨	إن الله لا يغفر أن يشرك به . . .	١١٦	١٩٢	فما لكم في المنافقين فئتين . . .	٨٨
٢٧٨	إن يدعون من دونه إلا إناثا . . .	١١٧	١٩٦	ودّوا لو تكفروا كما كفروا . . .	٨٩
٢٨١	لعنه الله . . .	١١٨	١٩٧	إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم . . .	٩٠
٢٨١	ولأضلنهم ولأمنينهم ولأمرنهم . . .	١١٩	٢٠١	ستجدون آخرين يريدون أن يأمنوكم . . .	٩١
٢٨١	يعدهم ويمينهم . . .	١٢٠	٢٠٣	وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا . . .	٩٢
٢٨٦	أولئك مأواهم جهنم . . .	١٢١	٢١٥	ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم . . .	٩٣
٢٨٧	والذين آمنوا وعملوا الصالحات . . .	١٢٢	٢٢١	يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم . . .	٩٤
٢٨٨	ليس بأمانيتكم ولا أمانى . . .	١٢٣	٢٢٧	لا يستوى القاعدون من المؤمنين . . .	٩٥
٢٩٦	ومن يعمل من الصالحات . . .	١٢٤	٢٣١	درجات منه ومغفرة ورحمة . . .	٩٦
٢٩٧	ومن أحسن ديننا ممن أسلم وجهه . . .	١٢٥	٢٣٢	إن الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم . . .	٩٧
٢٩٨	ولله ما في السموات وما في الأرض . . .	١٢٦	٢٣٢	إلا المستضعفين من الرجال والنساء . . .	٩٨
٢٩٨	ويستفتونك في النساء . . .	١٢٧	٢٣٢	فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم . . .	٩٩

الآية	الآية المفسرة	الصفحة	الآية	الآية المفسرة	الصفحة
١٢٨	وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا . . .	٣٠٥	١٣٨	بشر المنافقين بأن لهم عذابا ألما . . .	٣٢٩
١٢٩	ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء . . .	٣١٣	١٣٩	الذين يتخذون الكافرين أولياء . . .	٣٢٩
١٣٠	وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته . . .	٣١٧	١٤٠	وقد نزل عليكم في الكتاب . . .	٣٢٩
١٣١	ولله ما في السموات وما في الأرض . . .	٣١٨	١٤١	الذين يترصبون بكم . . .	٣٣١
١٣٢	ولله ما في السموات وما في الأرض . . .	٣١٨	١٤٢	إن المنافقين يخادعون الله . . .	٣٣٤
١٣٣	إن يشأ يذهبكم أيها الناس . . .	٣١٩	١٤٣	مذبذبين بين ذلك . . .	٣٣٥
١٣٤	من كان يريد ثواب الدنيا . . .	٣٢٠	١٤٤	يا أيها الذين آمنوا لاتتخذوا . . .	٣٣٧
١٣٥	يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين . . .	٣٢٠	١٤٥	إن المنافقين في الدرك الأسفل . . .	٣٣٧
١٣٦	يا أيها الذين آمنوا آمنوا بالله . . .	٣٢٥	١٤٦	إلا الذين تابوا وأصلحوا . . .	٣٣٨
١٣٧	إن الذين آمنوا ثم كفروا . . .	٣٢٦	١٤٧	ما يفعل الله بعذابكم إن شكرتم . . .	٣٣٩

## ٢ - فهرس الموضوعات

الصفحة	الصفحة
٣٦ تأويل قوله « ومن يفعل ذلك عدوانا » ، والمشار إليه بذلك .	١ معنى المحصنات في قوله « والمحصنات من النساء » أهن ذوات الأزواج ، أم العفاف ، أم المهاجرات .
٣٦ معنى الكبائر التي وعد الله عباده باجتنابها . تكفير سائر سيئاتهم ، والخلاف فيه .	٧ الشاهد على أن العفيفة يقال لها محصنة من قول العجاج .
٤٣ أولى ما قيل في تأويل الكبائر بالصحة .	١٠ قوله « وأحل لكم ما وراء ذلكم » لا يشمل ما فوق الأربع من الحرائر .
٤٥ في هذه السورة ثمان آيات هي خير لهذه الامة مما طلعت عليه الشمس وغربت ، ومعنى المُدْخَلُ الكَرِيم ، والشاهد عليه .	١٢ قوله « فما استمتعتم » . . . الآية : وارد في النكاح بولي وشهود ، لا في نكاح المتعة .
٤٦ إن الله نهى عباده عن الأمانى الباطلة ، وأمرهم أن يسألوه من فضله .	١٥ تأويل قوله « ومن لم يستطع » . . . الآية . الشروط التي تجوز للشخص نكاح الامة .
٥٠ معنى المولى ، وأن العرب تسمى ابن العم مولى ، والشواهد عليه .	١٨ تحريم نكاح الإماء من أهل الكتاب .
٥٣ قوله « والذين عاقدت إيمانكم » ، وبيان أن الآية منسوخة بآيات المواريث .	١٩ معنى الإحصان في الإماء .
٥٧ الرجل نافذ الأمر على امرأته في التأديب وغيره .	٢٤ الحد الذي يقام على الامة إذا أتت بفاحشة .
٥٩ معنى « قانتات حافظات للغيب » .	٢٤ التَعَنَّتُ الذي يجوز لمن خشيه نكاح الامة .
٦١ معنى النشوز ، وأن الخوف في قوله « واللاتي تخافون » بمعنى العلم ، والشاهد عليه .	٢٨ الذين يتبعون الشهوات : أهم اليهود والنصارى ، أم الزناة ؟
٦٣ معنى المهجر في المضاجع ، والخلاف فيه .	٣٠ ما يجوز من التجارة ، وما يحرم من غيرها من المكاسب .
٦٧ الضرب الجائر للمرأة عند نشوزها .	٣٢ تكذيب قول الجهلة من المتصوفة المنكرين طلب الأقوات بالتجارات والصناعات .
٧٠ تأويل قوله « وإن خفتم » . . . الآية ، المأمور ببعث الحكامين ، وما يجوز للحكمين من الفعل ، والخلاف في ذلك .	٣٢ معنى التراضي في التجارة .
	٣٥ قتل الشخص لأخيه هو قتل لنفسه معنى .

الصفحة	الصفحة
١١٢	٧٧
الخلاف في أن الجنب يكفيه غير الاغتسال أولا ، والصواب من ذلك .	تأويل قوله « واعبدوا الله » ، ومعنى العبادة والجار ذى القربى .
١١٥	٧٩
الرؤية تكون بمعنى العلم بالقلب ، وأن المراد من قوله تعالى « الذين أوتوا نصيبا » طائفة من اليهود .	معنى الجار الجنب ، وأن الجنب في كلام العرب بمعنى البعيد ، والشاهد عليه .
١١٧	٨٠
بيان أن « من » استغنى بها عن مبتدأ محذوف من الكلام ، والشاهد عليه .	معنى الصاحب بالجنب ، والخلاف فيه .
١١٨	٨٤
ما كانت تفعله اليهود في خطاب النبي من الاستخفاف والطعن في الدين .	معنى الاختيال ، والشاهد عليه ، ومعنى الفخر المنهى عنه .
١٢٢	٨٥
الصواب في معنى طمس الوجوه ، وردّها على أدبارها ، وأن المراد به المسخ لا الوقوع في الضلال .	تأويل قوله « الذين يبخلون » ، ومعنى البخل والشخ ، وبيان أن المراد من الآية هم اليهود .
١٢٦	٨٨
ما كانت تزكى اليهود به أنفسها كذباً .	معنى القرين ، والشاهد عليه .
١٢٨	٨٩
معنى الفتيل ، والخلاف فيه .	معنى الذرة ، وثواب الكافر عليها بأى معنى .
١٣٠	٩٢
ما كانت تفعله اليهود من الإيمان بالحيثت والطاغوت ، وبيان الخلاف في معناهما .	حال الأنبياء يوم القيامة .
١٣٣	٩٣
ما كانت تفعله اليهود من تفضيل كفار قريش على المؤمنين .	تأويل قوله « يومئذ يودّ » ، وبيان أن الكافر يتمنى أن يكون تراباً ، وأن جوارحه لا تكتم ما فعلت .
١٣٦	٩٥
ما وصف الله به اليهود من البخل بالشيء اليسير ، ولو كانوا ملوكاً ، ومعنى التقيير .	السكر المنهى عن الصلاة فيه قبل تحريم الخمير .
١٣٨	٩٧
القول في تأويل قوله تعالى « أم يحسدون الناس » والخلاف في المراد بالناس .	الجنب لا يقرب الصلاة من غير غسل إلا إذا كان مسافراً .
١٤٠	١٠٠
الخلاف في معنى الملك الذى عناه الله بقوله « فقد آتينا آل إبراهيم . . . الخ » .	المرض الذى يجوز معه التيمم .
١٤٢	١٠١
ما يفعل بالكفار في جهنم من أنواع العذاب .	معنى قوله « أولاستم النساء » ، وأن الصواب في معناه : الجماع .
١٤٤	١٠٦
تأويل قوله « إن الله يأمركم . . . الآية » ، وبيان أن المخاطب بها ولاة أمور المسلمين ، وأن الأمانات ما عهد إليهم من العدل .	الشاهد على أن اللبس يراد منه الجماع ، وأن هذه الآية نزلت في قوم أصابتهم جنابة وهم جراح .
	١٠٨
	تأويل قوله « فلم تجدوا ماء » . . . الآية ، ومعنى التيمم والصعيد ، والشواهد عليه ، وذكر الخلاف في معنى الطيب .

الصفحة	الصفحة
١٨٣	١٤٧
تأويل قوله « ولولا فضل الله عليكم » ، والاستثناء في قوله « إلا قليلا » والخلاف فيه .	ما على المرء من إطاعة أولى الأمر ، والمراد بأولى الأمر من هم ؟
١٨٦	١٥٠
القول في تأويل قوله « من يشفع شفاعته حسنة » . . . الآية ، ومعنى الكفل .	ما على الإنسان من ردّ المتنازع فيه إلى كتاب الله ، وسنة نبيه .
١٨٧	١٥٢
معنى المقيت ، والشاهد عليه من كلام العرب	المحاكمة إلى غير حكم الله محاكمة إلى الطاغوت وهو الشيطان .
١٨٩	١٥٥
التحية التي يلزم من يُحييّا ردّ مثلها ، أو أحسن منها .	المحاكمة إلى غير ما شرعه الله تنافي الإيمان .
١٩٢	١٦١
تأويل قوله « فما لكم في المنافقين » ، ومعنى الإركاس ، والشاهد عليه ، والسبب في نزول هذه الآية اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوم كانوا ارتدّوا عن الإسلام .	الخلاف في وجه الرفع في قوله تعالى « إلا قليل منهم » .
١٩٧	١٦٢
الذين دخلوا في زمرة قوم معاهدين ، لهم حكمهم .	معنى الصديق ، وأن الرفيق يراد منه الجمع ، والشاهد عليه .
١٩٩	١٦٤
معنى قوله « وألقوا إليكم السلم » استسلموا لكم صلحا ، والشاهد عليه .	معنى الخذر من العدو بأيّ معنى يكون ، ومعنى الثبّة ، والشاهد عليه .
٢٠٣	١٦٧
ما على قاتل الخطأ من الكفارة والدية .	حضّ الله المؤمنين على الجهاد ، سواء كانوا غالبين أو مغلوبين بقوله « فليقاتل في سبيل الله » . . . الآية ، وما كان عليه المسلمون في مكة قبل فتحها من المذلة ، وندب الله المؤمنين إلى خلاصهم .
٢٠٤	١٧٠
ما على من قتل مؤمنا يظنه كافرا ، وهو في جماعة المشركين من الكفارة .	ما كان عليه بعض المسلمين من التشوق إلى الجهاد قبل مشروعيته ، ومن كراهيته بعدها .
٢٠٦	١٧٢
ما على من قتل مؤمنا خطأ من قوم بينه وبينهم ذمة ، من الكفارة والدية .	القصور المشيدة ، وذكر الخلاف فيها . وسياق بعض أسباب تاريخية لنزولها .
٢١٥	١٧٤
تأويل قوله « ومن يقتل مؤمنا متعمدا » ، وصفة القتل العمد ، والخلاف فيه ، ومعنى الخلود في جهنم فيمن قتل عامدا ، وذكر الخلاف فيه .	كون الحسنه من الله ، والسيئة من النفس ، على مذهب من يجعل الكلّ من الله .
٢٢١	١٧٧
ما على المسلمين إذا كانوا محاربين من التثبّت فيمن أشكل عليهم أمره .	قوله تعالى « بيّت طائفة » ، وأن التبييت كلّ عمل عمل ليلا ، والشواهد عليه .
٢٢٧	١٨٠
فضل المجاهدين على القاعدين .	أذاع يتعدّى بنفسه وبالباء ، والشاهد عليه .
	١٨١
	له ، والشاهد عليه .



الصفحة	الصفحة
٢٨٢	٢٣٣
تأويل قوله تعالى « ولا أمرهم » . . . الآية .	ما على من تأخر عن الهجرة إذا كانت لازمة له من العقاب .
وبيان تغيير خلق الله .	
٢٨٨	٢٣٨
تأويل قوله « ليس بأمانيتكم » ، وأن المخاطب به أهل الإسلام ، وأنه لا تنفع الأمانى .	أجر من فارق ديار قومه مهاجرا وأدركه الموت ، ولم تم له الهجرة ، وبيان معنى المراغم ، والشاهد عليه .
٢٩١	٢٤٢
تأويل قوله « من يعمل سوءا يجز به » ، وأنه وارد في جميع المعاصي .	جواز قصر الصلاة لمن سافر ، ونسخ قوله « إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا » .
٢٩٨	٢٥٠
تأويل قوله « ويستفتونك في النساء » والسبب في نزوله ، وما كانت تفعله أولياء اليتامى .	جواز صلاة الخوف ، وتأويل قوله « وإذا كنت فيهم » . . . الآية .
٣٠٥	٢٥٩
تأويل قوله « وإن امرأة » . . . الآية ، وما للمرأة أن تسقطه من حقها لزوجها عند خوفها من إعراضه أو نشوزه .	ما على الإنسان من إدامة ذكر الله في جميع أحواله .
٣١٠	٢٦٢
معنى الشح ، وأنه من طبيعة النفوس خصوصا في النساء على حقوقهن من أزواجهن .	تأويل قوله « ولا تهنوا » . . . الآية ، وما كانت تقوله المشركون في حربهم ، تصبيرا لأنفسهم ، وما صبر الله به المؤمنين .
٣١٣	٢٦٤
العدل بين النساء في محبة القلوب وبغضها غير داخل في الاستطاعة .	الرجاء في قوله « وترجون » بمعنى الخوف ، والشاهد عليه .
٣٢٠	٢٦٤
تأويل قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط » . . . الآية .	تأويل قوله « إنا أنزلنا إليك الكتاب » .
٣٢٣	٢٦٥
تأويل قوله « وإن تلوا أو تعرضوا » وبيان أنه مخاطب به الحكام والشهاد في أن لا يعرضوا أو يتلجلجوا .	السبب في نزوله ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن خاصم عن خائن ، بل هم .
٣٢٦	٢٧٢
تأويل قوله « يا أيها الذين آمنوا ، آمنوا بالله » وأن الإيمان الأوّل مطلق التصديق .	تأويل قوله « ومن يعمل سوءا » وبيان أنه وارد في كل من عمل ذنبا ثم استغفر الله ، والمراد بالاستغفار .
٣٢٩	٢٧٦
صفات المنافقين في قوله تعالى « الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين » . . . الآية .	اختلاف أهل العربية في معنى قوله « لاخير في كثير من نجواهم » . . . الآية .
٣٣٧	٢٧٨
نهى المؤمنين عن التخلق بأخلاق المنافقين بقوله « يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين » . . . الآية .	تأويل قوله « إن يدعون من دونه إلا إناثا » ، وبيان أن آلهة المشركين كانوا يسمونها بأسماء الإناث .

٣ - فهرس القوافي

الصفحة	القافية	الصفحة	القافية	الصفحة	القافية
	ق	٣٢٥	الرُقْدَا		ع
١٦٣	صَدِيقُ	٦٩	مَوْعِدَا	١٢٠	الظَّبَاءُ
٦١	لَا أَذْوَ قُهَا	٢٦٤	وَاحِدَا	١٦٤	نَشَاءُ
	ل	٢٧٨	كَنْوِدَا		ب
٨٤	فَخَلَّ		ر	٦٥	وَالْحَرْبُ
٨٤	الْجُهَالُ	١٧٧	نُكْرُ	١٨١	قَطُوبُ
١٢٣	بَجْهُولُ	١٧٧	لِحُرِّ	٣٣٥	يَتَذَبَدَّبُ
٣٣٣	طَوَالَ	١٩٢	وَالزُّورَا	٦١	عَائِي
١١٧	بِالْمَهْلِ	٦٥	الْمِجَارَا	٢٣٨	وَالْمَهْرِبِ
٢٠٣	مُرْحَلِ		س	١٨٠	بِشَقُوبِ
٢٦٤	عَوَاسِلِ	٢٧٧	الْعَيْسُ		ت
٢٦٥	قَالَهَا	٤٥	يُمَسِّي	١٨٨	وَدُعِيَتْ
	م	٧	الْوَقْسِ	١٨٨	مُقِيَتْ
١٩٨	رَوَاغِمُ	١٢٠	وَأِسَامِي	١٨٨	مُقِينَا
١٠٩	خِرْطُومُ	١٠٦	لَمِيْسَا		ح
	ن		ع	١٨٤	وَالْقَادِحَةُ
١٠٨	شَسْرَنُ	٥٠	سُرُوعُ		د
١١٧	بِشْنُ	١٧٨	فَاهْجَعِي	٨٨	يَقْتَدِي
١٦١	الْفَرْقَدَانِ	٢٧	بَلْتَقِعِ	١٩٩	اللَّبْدِ
٤٦	وَمَسَانَا	٢١٧	فَارِعِ	٢٧٧	أَحَدِ
٥٠	مَدْفُونَا		ف	٢٧٧	الْجَلْدِ
	ي		ف	٨٠	جَامِدَا
٣٣٢	حُوذِي	٢٧	اصْطِرَافِ		

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القول في تأويل قوله

وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ، وَأَحِلَّ لَكُمْ  
مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ ، فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ  
أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ، وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا  
حَكِيمًا (٢٤)

يعنى بذلك جل ثناؤه : حرمت عليكم المحصنات من النساء ، إلا ما ملكت أيمانكم .  
واختلف أهل التأويل في المحصنات التي عناهن الله في هذه الآية ؛ فقال بعضهم : هن ذوات الأزواج  
غير المسييات منهن ، وملك اليمين : السبايا اللواتي فرق بينهن وبين أزواجهن السباء ، فحلن لمن صرن له  
بملك اليمين ، من غير طلاق كان من زوجها الحربى لها .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا إسرائيل ، عن أبي حصين ، عن سعيد بن  
جبير ، عن ابن عباس ، قال : كل ذات زوج إتيانها زنا ، إلا ما سبيت .  
حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا ابن عطية ، قال : ثنا إسرائيل ، عن أبي حصين ، عن سعيد بن جبير ، عن  
ابن عباس ، مثله .

حدثني المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنى معاوية ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن  
عباس في قوله ( وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ) يقول : كل امرأة لها زوج فهي  
عليك حرام ، إلا أمة ملكتها ولها زوج بأرض الحرب ، فهي لك حلال إذا استبرأتها .

وحدثني المثنى ، قال : ثنا عمرو بن عون ، قال : أخبرنا هشيم ، عن خالد ، عن أبي قلابة في قوله :  
( وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ) قال : ما سبيت من النساء ، إذا سبيت المرأة ولها  
زوج في قومها ، فلا بأس أن يطأها .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد ، في قوله ( وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ) قال : كل امرأة محصنة لها زوج ، فهي محرمة ، إلا ما ملكت يمينك من السبي وهي محصنة لها زوج ، فلا تحرم عليك به ، قال : كان أبي يقول ذلك .

حدثني المثني ، قال : ثنا عتبة بن سعيد الحمصي ، قال : ثنا سعيد ، عن مكحول في قوله ( وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ) قال : السبايا .

واعتل قائلو هذه المقالة بالأخبار التي رويت ، أن هذه الآية نزلت فيمن سبي من أوطاس .

ذكر الرواية بذلك :

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن أبي الخليل ، عن أبي علقمة الهاشمي ، عن أبي سعيد الخدري : أن نبي الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين ، بعث جيشا إلى أوطاس ، فلقوا عدوا ، فأصابوا سبايا لمن أزواج من المشركين ، فكان المسلمون يتأثمون من غشيانهم ، فأنزل الله تبارك وتعالى هذه الآية ( وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ) : أي هن حلال لكم إذا ما انقضت عيد دهن .

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا عبد الأعلى ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن صالح أبي الخليل : أن أبا علقمة الهاشمي حدث أن أباسعيد الخدري حدث : « أن نبي الله صلى الله عليه وسلم بعث يوم حنين سرية ، فأصابوا حيا من أحياء العرب يوم أوطاس ، فهزم موهم وأصابوا لهم سبايا ، فكان ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتأثمون من غشيانهم ، من أجل أزواجهن ، فأنزل الله تبارك وتعالى ( وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ) » منهن ، فحلال لكم ذلك .

حدثني علي بن سعيد الكناني ، قال : ثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن أشعث بن سوار ، عن عثمان البتي ، عن أبي الخليل ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : لما سبي رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل أوطاس قلنا يا رسول الله : كيف نقع على نساء قد عرفنا أنسابهن وأزواجهن ، قال : فنزلت هذه الآية : ( وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ) .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا الثوري ، عن عثمان البتي ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : أصبنا نساء من سبي أوطاس لمن أزواج ، فكرهنا أن نقع عليهن ، ولهن أزواج ، فسألنا النبي صلى الله عليه وسلم ، فنزلت ( وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ) ، فاستحللنا فروجهن .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة ، عن أبي الخليل ، عن أبي سعيد ، قال : نزلت في يوم أوطاس ، أصاب المسلمون سبايا لمن أزواج في الشرك ، فقال : ( وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ) . يقول : إلا ما أفاء الله عليكم ، قال : فاستحللنا بها فروجهن .

وقال آخرون ممن قال: المحصنات ذوات الأزواج في هذا الموضع، بل هنّ كل ذات زوج من النساء، حرام على غير أزواجهنّ، إلا أن تكون مملوكة اشتراها مشتر من مولاها، فتحلّ لمشتريها، ويُبطل بيع سيدها إياها النكاح بينها وبين زوجها.

ذكر من قال ذلك:

حدثني أبو السائب سلم بن جنادة، قال: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الله في قوله (والمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) قال: كل ذات زوج عليك حرام، إلا أن تشتريها، أو ما ملكت يمينك.

حدثني المثنى، قال: ثنا أحمد بن جعفر، عن شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه سئل عن الأمة تباع ولها زوج، قال: كان عبد الله يقول: بيعها طلاقها، ويتلو هذه الآية (والمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ).

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن عبد الله في قوله (والمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) قال: كل ذات زوج عليك حرام، إلا ما اشتريت بمالك، وكان يقول: بيع الأمة: طلاقها.

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب قوله (والمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ) قال: هنّ ذوات الأزواج، حرم الله نكاحهنّ إلا ما ملكت يمينك، فبيعها طلاقها، قال معمر وقال الحسن: مثل ذلك.

حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الأعلى، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن في قوله: (والمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) قال: إذا كان لها زوج فبيعها طلاقها.

حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الأعلى، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة: أن أبي بن كعب وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك قالوا: بيعها طلاقها.

حدثنا محمد بن المثنى، قال: ثنا عبد الأعلى، قال: ثنا سعيد، عن قتادة: أن أبي بن كعب وجابرا وابن عباس، قالوا: بيعها طلاقها.

حدثنا أبو كريب، قال: ثنا عمر بن عبيد، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: قال عبد الله: بيع الأمة طلاقها.

حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن منصور ومغيرة والأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الله، قال: بيع الأمة طلاقها.

حدثنا ابن بشار، قال: ثنا مؤمل، قال: ثنا سعيد، عن حماد، عن إبراهيم، عن عبد الله، مثله. حدثنا ابن المثنى، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عبد الله مثله. حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا ابن عسّية، عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال:

طلاق الأمة ستاً : بيعها : طلاقها ، وعقها : طلاقها ، وهبتها : طلاقها ، وبرأيتها : طلاقها ، وطلاق زوجها : طلاقها .

حدثني أحمد بن المغيرة الحمصي ، قال : ثنا عثمان بن سعيد ، عن عيسى بن أبي إسحاق ، عن أشعث ، عن الحسن ، عن أبي بن كعب : أنه قال : بيع الأمة : طلاقها .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الأعلى ، عن عوف ، عن الحسن ، قال : بيع الأمة : طلاقها ، وبيعه طلاقها .

حدثنا حميد بن مسعدة ، قال : ثنا بشر بن الفضل ، قال : ثنا خالد ، عن أبي قلابة ، قال : قال : قال عبد الله : مشتريها أحق ببضعها ، يعني : الأمة تباع ولها زوج .

حدثنا محمد بن عبد الأعلى ، قال : ثنا المعتمر ، عن أبيه ، عن الحسن ، قال : طلاق الأمة : بيعها .

حدثنا حميد ، قال : ثنا سفيان بن حبيب ، قال : ثنا يونس ، عن الحسن أن أبا أيوب ، قال : بيعها : طلاقها .

حدثنا أحمد ، قال : ثنا سفيان ، عن خالد ، عن أبي قلابة ، عن ابن مسعود ، قال : إذا بيعت الأمة ولها زوج ، فسيدها أحق ببضعها .

حدثنا حميد ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن أبي معشر ، عن إبراهيم ،

قال : بيعها ، طلاقها ، قال : فقيل لإبراهيم : فبيعه ؟ قال : ذلك ما لا نقول فيه شيئاً .

وقال آخرون : بل معنى المحصنات في هذا الموضع : العفاف ، قالوا : وتأويل الآية : والعفاف

من النساء حرام أيضاً عليكم ، إلا ما ملكت أيمانكم منهن ، بنكاح وصداق وسنة وشهود ، من واحدة إلى أربع .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا حجاج ، عن أبي جعفر ، عن أبي العالية ، قال : يقول :

انكحوا ما طاب لكم من النساء : مثنى ، وثلاث ، ورباع ، ثم حرّم ما حرّم من النسب والصهر ، ثم قال :

(والمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) قال : فرجع إلى أول السورة إلى أربع ، فقال :

هن حرام أيضاً ، إلا بصداق وسنة وشهود .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن أبيوب ، عن ابن سيرين

عن عبيدة ، قال : أحلّ الله لك أربعاً في أول السورة ، وحرّم نكاح كل محصنة بعد الأربع ، إلا ما ملكت

يمينك . قال معمر : وأخبرني ابن طاوس عن أبيه : إلا ما ملكت يمينك ، قال : فزوجك مما ملكت يمينك ،

بقول : حرّم الله الزنا ، لا يحلّ لك أن تطأ امرأة إلا ما ملكت يمينك .

حدثني علي بن سعيد بن مسروق الكندي ، قال : ثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن هشام بن حسان ، عن ابن

سيرين ، قال : سألت عبيدة عن قول الله تعالى (والمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) (

كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ) قال : أربع .

(١) قوله «طلاق الأمة ستاً ... الخ» كذا بالأسفل والذر المشهور وابن كثير ، وفي الكل علامة وقف على لفظ ست ، لكون المعبود خمسا .

حدثني علي بن سعيد ، قال : ثنا عبد الرحيم ، عن أشعث بن سوار ، عن ابن سيرين ، عن عبيدة ، عن عمر بن الخطاب ، مثله .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا ابن يمان ، عن أشعث ، عن جعفر ، عن سعيد بن جبير في قوله : (والمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) قال : الأربع ، فما بعدهن حرام .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا حجاج ، عن ابن جريج ، قال : سألت عطاء عنها ، فقال : حرم الله ذوات القرابة ، ثم قال (والمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) يقول : حرم ما فوق الأربع منهن .

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن المفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي (والمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ) قال : الخامسة حرام كحرمة الأمهات والأخوات .

ذكر من قال غني بالمحصنات في هذا الموضع : العفاف من المسلمين ، وأهل الكتاب :

حدثني إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد ، قال : ثنا عتاب بن بشير ، عن خصيف ، عن مجاهد ، عن ابن عباس في قوله : (والمُحْصَنَاتُ) قال : العفيفة العاقلة من مسلمة ، أو من أهل الكتاب .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا ابن إدريس ، عن بعض أصحابه ، عن مجاهد (والمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) قال : العفاف .

وقال آخرون : المحصنات في هذا الموضع ذوات الأزواج ، غير أن الذي حرم الله منهن في هذه الآية الزنا بهن ، وأباحهن بقوله : (إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) بالنكاح أو الملك .

ذكر من قال ذلك :

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، في قول الله تعالى (والمُحْصَنَاتُ) قال : نهى عن الزنا .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد (والمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ) قال : نهى عن الزنا : أن تنكح المرأة زوجين .

حدثني المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثني معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس ، قوله (والمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) قال : كل ذات زوج عليكم حرام ، إلا الأربع اللاتي ينكحن بالبينة والمهر .

حدثنا أحمد بن عثمان ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا أبي ، قال : سمعت النعمان بن راشد يحدث عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن المحصنات من النساء ، قال : هن ذوات الأزواج .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن عبد الله ، قال (والمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) قال : ذوات الأزواج من المسلمين والمشركين . وقال علي : ذوات الأزواج من المشركين .

حدثني المثنى ، قال : ثنا الحِمَاني ، قال : ثنا شريك ، عن سالم ، عن سعيد ، عن ابن عباس ، في قوله ( والمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ ) قال : كل ذات زوج عليكم حرام .

حدثني المثنى ، قال : ثنا الحِمَاني ، قال : ثنا شريك ، عن عبد الكريم ، عن مكحول ، نحوه .  
حدثني المثنى ، قال : : ثنا الحِمَاني ، قال : ثنا شريك ، عن الصلت بن بهرام ، عن إبراهيم ، نحوه .  
حدثني محمد بن سعد ، قال : ثني أبي ، قال : ثني عمي ، قال : ثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله ( والمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ) ... إلى ( وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ )  
يعنى : ذوات الأزواج من النساء لا يحل نكاحهن ، يقول : لا يخلب ولا يعد ، فتنشز على زوجها ، وكل امرأة لا تنكح إلا ببينة ومهر فهي من المحصنات التي حرم الله ، إلا ما ملكت أيمانكم ، يعنى : التي أحل الله من النساء ، وهو ما أحل من حرائر النساء مثنى وثلاث ورباع .  
وقال آخرون : بل هن نساء أهل الكتاب .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا يحيى بن واضح ، قال : ثنا عيسى بن عبيد ، عن أيوب ، عن أبي العوجاء عن أبي مجلز في قوله ( والمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ) قال : نساء أهل الكتاب .  
وقال آخرون : بل هن الحرائر .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا ابن بشار ، قال : ثني حماد بن مسعدة ، قال : ثنا سليمان بن عرعر ، في قوله ( والمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ ) قال : الحرائر .  
وقال آخرون : المحصنات : هن العفاف ، وذوات الأزواج ، وحرام كل من الصنفين ، إلا بنكاح أو ملك يمين .

ذكر من قال ذلك :

حدثني المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثني الليث ، قال : ثني عقيل ، عن ابن شهاب ، وسئل عن قول الله ( والمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ) . . . الآية ، قال : نرى أنه حرم في هذه الآية المحصنات من النساء ذوات الأزواج ، أن ينكحن مع أزواجهن ، والمحصنات : العفاف ، ولا يحلن إلا بنكاح ، أو ملك يمين . والإحصان إحصانان : إحصان تزويج ، وإحصان عفاف في الحرائر والمملوكات ، كل ذلك حرم الله ، إلا بنكاح ، أو ملك يمين .

وقال آخرون : نزلت هذه الآية في نساء كن يهاجرن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهن أزواج ، فيزوجهن بعض المسلمين ، ثم يتقدم أزواجهن مهاجرين ، فنهى المسلمون عن نكاحهن .  
ذكر من قال ذلك :

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثني حجاج ، عن ابن جريج ، قال : ثني حبيب بن أبي ثابت



عن أبي سعيد الخدري ، قال : كان النساء يأتيننا ، ثم يهاجر أزواجهن ، فنحنناهن ، يعني بقوله ( والمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ) ، وقد ذكر ابن عباس وجماعة غيره : أنه كان ملتبساً عليهم تأويل ذلك .

حدثنا محمد بن المثنى ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، قال : قال رجل لسعيد بن جبير : أما رأيت ابن عباس حين سئل عن هذه الآية ( والمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ) ، فلم يقل فيها شيئاً ، قال : فقال : كان لا يعلمها .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى ، عن مجاهد ، قال : لو أعلم من يفسر لي هذه الآية ، لضربت إليه أكباد الإبل ، قوله ( والمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ) . . . إلى قوله ( فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ ) . . . إلى آخر الآية .

قال أبو جعفر : فأما المحصنات فلأنهن جمع محصنة ، وهي التي قد منعت فرجها بزواج ، يقال منه : أحصن الرجل امرأته ، فهو يحصنها إحصاناً ، وحصنت هي ، فهي تحصن حصانة : إذا عفت ، وهي حاصن من النساء : عفيفة ، كما قال العجاج :

وحاصِنٍ مِّنْ حَاصِنَاتٍ مُّلسٍ عَنِ الْأَذَى وَعَنْ قِرَافِ الْوَقْسِ

ويقال أيضاً إذا هي عفت وحفظت فرجها من الفجور : قد أحصنت فرجها ، فهي محصنة ، كما قال جل ثناؤه ( وَمَرْيَمَ ابْنَةَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا ) بمعنى : حفظته من الريبة ، ومنعته من الفجور ، وإنما قيل لحصون المدائن والقرى حصون ، لمنعها من أرادها وأهلها ، وحفظها ما وراءها ممن بغاها من أعدائها ، ولذلك قيل للدرع : درع حصينة . فإذا كان أصل الإحصان ما ذكرنا ، من المنع والحفظ ، فبئس أن معنى قوله ( والمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ ) : والممنوعات من النساء حرام عليكم ( إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ) ، وإذا كان ذلك معناه ، وكان الإحصان قد يكون بالحرية ، كما قال جل ثناؤه ( والمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ) ، ويكون بالإسلام ، كما قال تعالى ذكره ( فإِذَا أُحْصِنَ فإِنَّهُنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ) ، ويكون بالعفة : كما قال جل ثناؤه : ( وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ) ، ويكون بالزوج ، ولم يكن تبارك وتعالى خص محصنة دون محصنة في قوله ( والمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ ) ، فواجب أن يكون كل محصنة بأي معاني الإحصان كان إحصانها ، حراماً علينا : سفاحاً أو نكاحاً ، إلا ما ملكته أيماننا منهن بشراء ، كما أباحه لنا كتاب الله جل ثناؤه ، أو نكاح ، على ما أطلقه لنا تنزيل الله ، فالذي أباحه تبارك وتعالى لنا نكاحاً من الحرائر الأربع ،

(١) البيتان في الشعر الملحق بديوان العجاج ، طبعة ليبسج سنة ١٩٠٣ ، وليسا فيه متلاحقين ، فرقم الأول ٣٨ ، ورقم الثاني ٤٣ . وأنشدهما صاحب اللسان معاً في (وقس) . وقال : القوس : الجرب . ضربه مثلاً للفاحشة . وأنشد ثانيهما مرة ثانية في نفس المادة (وقس) مع بيتين آخرين قبله من الأرجوزة ، وليست الأبيات الثلاثة متلاحقة كذلك .

والحاصن والحصان : المرأة العفيفة . والملس : جمع ملساء ، يريد أنها نقية من الأذى والعيب والريب .

سوى اللواتي حُرِّمْنَ علينا بالنسب والصحبر، ومن الإماء ماسئبيننا من العدو، سوى اللواتي وافق معناهن معنى ما حرم علينا من الحرائر، بالنسب والصحبر، فإنهنّ والحرائر فيما يحلّ ويحرم بذلك المعنى متفقات المعاني، وسوى اللواتي سببناهنّ من أهل الكتابين ولهنّ أزواج، فإن السبب يخلهنّ لمن سببهنّ بعد الاستبراء، وبعد إخراج حقّ الله تبارك وتعالى، الذي جعله لأهل الخمس منهنّ. فأما السفاح، فإن الله تبارك وتعالى حرّمه من جميعهنّ، فلم يخلّه من حرّة ولا أمة، ولا مسلمة ولا كافرة مشركة، وأما الأمة التي لها زوج، فإنها لا تخلّ لمالكها إلا بعد طلاق زوجها إياها، أو وفاته وانقضاء عدتها منه؛ فأما بيع سيدها إياها، فغير موجب بينها وبين زوجها فراقاً، ولا تحليلاً لمشتريها، لصحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه خير بريرة إذ أعتقها عائشة، بين المقام مع زوجها الذي كان سادتها وزوجها منه في حال رقيتها، وبين فراقه، ولم يجعل صلى الله عليه وسلم عتق عائشة إياها طلاقاً، ولو كان عتقها وزوال ملك عائشة إياها لها طلاقاً، لم يكن لتخيير النبي صلى الله عليه وسلم إياها بين المقام مع زوجها والفراق معنى، ولو جوب بالعتق الفراق، وبزوال ملك عائشة عنها الطلاق، فلما خيرها النبي صلى الله عليه وسلم بين الذي ذكرنا، وبين المقام مع زوجها والفراق، كان معلوماً أنه لم يخر بين ذلك إلا والنكاح عقده ثابت، كما كان قبل زوال ملك عائشة عنها، فكان نظيراً للعتق، الذي هو زوال ملك المملوكة ذات الزوج عنها، البيع، الذي هو زوال ملك مالكها عنها، إذ كان أحدهما زوالاً ببيع، والآخر بعتق، في أن الفرق لا يجب بها بينها وبين زوجها بهما، ولا بواحد منهما طلاق، وإن اختلفا في معانٍ آخر، من أن لها في العتق الخيار في المقام مع زوجها والفراق، لعله مفارقة معنى البيع، وليس ذلك لها في البيع.

فإن قال قائل: وكيف يكون معنياً بالاستثناء من قوله (والمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ) ما وراء الأربع، من الخمس إلى ما فوقهنّ بالنكاح، والمنكوحات به غير مملوكات؟ قيل له: إن الله تعالى لم يخصّ بقوله: إلا ما ملكت أيمانكم: المملوكات الرقاب، دون المملوك عليها بعقد النكاح أمرها، بل عمّ بقوله (إلا ما ملكت أيمانكم) كلا المعنيين، أعنى ملك الرقبة، وملك الاستمتاع بالنكاح، لأن جميع ذلك ملكته أيماننا، أما هذه فملك استمتاع، وأما هذه فملك استخدام واستمتاع وتصريف فيما أبيح لمالكها منها، ومن ادعى أن الله تبارك وتعالى عني بقوله (والمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ) محصنة وغير محصنة، سوى من ذكرنا أولاً بالاستثناء بقوله (إلا ما ملكت أيمانكم) بعض أملاك أيماننا دون بعض، غير الذي دللنا على أنه غير معنى به، سئل البرهان على دعواه، من أصل أو نظير، فلن يقول في ذلك قولاً إلا أُلزِمَ في الآخر مثله، فإن اعتلّ معتلّ منهم بحديث أبي سعيد الخدري، أن هذه الآية نزلت في سبايا أوطاس، قيل له: إن سبايا أوطاس لم يوطأن بالملك والسبب دون الإسلام، وذلك أنهمّ كنّ مشركات من عبدة الأوثان، وقد قامت الحجة بأن نساء عبدة الأوثان لا يخلن بالملك دون الإسلام، وأنهمّ إذا أسلمن، فرّق الإسلام بينهنّ وبين الأزواج: سبايا كنّ أو مهاجرات، غير أنهمّ إذا كنّ سبايا، حلن إذا هنّ أسلمن بالاستبراء، فلاحجة لاحتجّ في أن المحصنات اللاتي عناهنّ بقوله (والمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ) ذوات الأزواج من السبايا دون غيرهنّ، لخبر أبي سعيد الخدري: أن ذلك نزل في سبايا أوطاس، لأنه وإن كان فيهنّ نزل، فلم ينزل

فى إباحة وطهن بالسبأ خاصة ، دون غيره من المعانى التى ذكرنا ، مع أن الآية تنزل فى معنى ، فتعم ما نزلت به فيه وغيره ، فيلزم حكمها جميع ما عمته ، لما قد بينا من القول فى العموم والخصوص ، فى كتابنا « كتاب البيان عن أصول الأحكام » .

القول فى تأويل قول الله ( كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ) :

يعنى تعالى ذكره : كتابا من الله عليكم ، فأخرج الكتاب مصدرا من غير لفظه ، وإنما جاز ذلك لأن قوله تعالى ( حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ) . . . إلى قوله ( كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ) بمعنى : كتب الله تحريم ما حرم من ذلك ، وتحليل ما حلل من ذلك ، عليكم كتابا .  
وبما قلنا فى ذلك ، قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، قال : ( كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ) قال : ما حرم عليكم .

حدثنا القاسم ، قال : حدثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، قال : سألت عطاء عنها فقال : كتاب الله عليكم ، قال : هو الذى كتب عليكم الأربع ألا تزيدوا .

حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا ابن عليه ، عن ابن عون ، عن محمد بن سيرين ، قال : قلت لعبيدة ( والمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ) وأشار ابن عون بأصابعه الأربع .

حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا هشام ، عن ابن سيرين ، قال : سألت عبيدة ، عن قوله ( كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ) قال : أربع .

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن المفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى ( كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ) الأربع .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد فى قوله ( كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ) قال : هذا أمر الله عليكم ، قال : يريد ما حرم عليهم من هؤلاء ، وما أحل لهم ، وقرأ ( وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم ) . . . إلى آخر الآية ، قال : كتاب الله عليكم الذى كتبه ، وأمره الذى أمركم به ( كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ) : أمر الله .

وقد كان بعض أهل العربية يزعم أن قوله ( كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ) منصوب على وجه الإغراء ، بمعنى عليكم كتاب الله : الزموا كتاب الله ، والذى قال من ذلك غير مستفيض فى كلام العرب ، وذلك أنها لا تنصب بالحرف الذى تغرى به ، لا تكاد تقول : أخاك عليك ، وأباك دونك ، وإن كان جائزا ، والذى هو أولى بكتاب الله أن يكون محمولا على المعروف من لسان من نزل بلسانه هذا ، مع ما ذكرنا من تأويل أهل التأويل ذلك بمعنى ما قلنا ، وخلاف ما وجهه إليه من زعم أنه نصب على وجه الإغراء .

القول في تأويل قوله (وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ) :

اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك ، فقال بعضهم : معنى ذلك : وأحل لكم ما دون الخمس أن تبتغوا بأموالكم على وجه النكاح .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن المفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي (وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ) : ما دون الأربع : أن تبتغوا بأموالكم .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن سفیان ، عن هشام ، عن ابن سيرين ، عن عبيدة السلماني (وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ) يعني : ما دون الأربع .

وقال آخرون : بل معنى ذلك : وأحل لكم ما وراء ذلك ، من سمى لكم تحريمه من أقاربكم .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا حجاج ، عن ابن جريج ، قال : سألت عطاء عنها ، فقال (وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ) قال : ما وراء ذات القرابة (أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ) ... الآية .

وقال آخرون : بل معنى ذلك (وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ) : عَدَدَ مَا أُحِلَّ لَكُمْ مِنَ الْمُحْصَنَاتِ مِنَ النِّسَاءِ الْحَرَامِ وَمِنَ الْإِمَاءِ .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا عبد الأعلى ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة في قوله (وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ) قال : ما ملكت أيانكم .

قال أبو جعفر : وأولى الأقوال في ذلك بالصواب : ما نحن مبينوه ، وهو أن الله جل ثناؤه بين لعباده المحرمات بالنسب والصهر ، ثم المحرمات من المحصنات من النساء ، ثم أخبرهم جل ثناؤه أنه قد أحل لهم ما عدا هؤلاء المحرمات المبيّنات في هاتين الآيتين ، أن نبتغيه بأموالنا ، نكاحا وملك يمين ، لاسفاحا .

فإن قال قائل : عرفنا المحللات اللواتي هن وراء المحرمات بالنسب والأصهار ، فما المحللات من المحصنات والمحرمات منهن ؟ قيل : هو ما دون الخمس ، من واحدة إلى أربع ، على ما ذكرنا عن عبيدة والسدي من الحرائر ، فأما ما عدا ذوات الأزواج ، فغير عدد محصور بملك اليمين .

وإنما قلنا إن ذلك كذلك ، لأن قوله (وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ) عام في كل محلل لنا من النساء : أن نبتغيها بأموالنا ، فليس توجيه معنى ذلك إلى بعض منهن بأولى من بعض ، إلا أن تقوم بأن ذلك كذلك حجة يجب التسليم لها ، ولا حجة بأن ذلك كذلك .

واختلف القراء في قراءة قوله (وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ) ، فقرأ ذلك بعضهم : (وَأُحِلَّ لَكُمْ) بفتح الألف من أحل ، بمعنى : كتب الله عليكم ، وأحل لكم ما وراء ذلك . وقرأه آخرون : (وَأُحِلَّ

لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَُ ) اعتبارا بقوله ( حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ... وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَُ ) .

قال أبو جعفر : والذي نقول في ذلك أنهما قراءتان معروفتان مستفيضتان في قراءة الإسلام ، غير مختلفتي المعنى ، فبأى ذلك قرأ القارئ فصيب الحق .

وأما معنى قوله : ( ما وَّرَاءَ ذَلِكَُ ) فإنه يعنى : ما عدا هؤلاء اللواتي حرمهن عليكم . أن تبتغوا بأموالكم ، يقول : أن تطلبوا وتلتمسوا بأموالكم : إما شراء بها ، وإما نكاحا بصدقا معلوم ، كما قال جل ثناؤه ( وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَّرَاءَهُ ) يعنى : بما عداه وبما سواه . وأما موضع «أن» من قوله ( أن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ ) فرفع ، ترجمة عن «ما» التي في قوله ( وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَُ ) في قراءة من قرأ ( وَأُحِلَّ ) بضم الألف ، ونصب على ذلك ، في قراءة من قرأ ذلك ( وَأُحِلَّ ) بفتح الألف ، وقد يحتمل النصب في ذلك في القراءتين ، على معنى : وأحل لكم ما وراء ذلكم لأن تبتغوا ، فلما حذفت اللام الخافضة اتصلت بالفعل قبلها ، فنصبت ، وقد يحتمل أن تكون في موضع خفض ، فهذا المعنى إذ كانت اللام في هذا الموضع معلوما أن بالكلام إليها الحاجة .

القول في تأويل قوله ( مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ) :

يعنى بقوله جل ثناؤه : محصنين : أعفَاءً بابتغائكم ما وراء ما حرّم عليكم من النساء بأموالكم . غير مسافحين ، يقول : غير مُزَانين .

كما حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله : محصنين ، قال : متناكحين ، غير مسافحين ، قال : زانين بكل زانية .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، قال : محصنين متناكحين غير مسافحين ، السفاح : الزنا .

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا اسباط ، عن السدي ( مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ) يقول : محصنين غير زناة .

القول في تأويل قوله ( فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ) :  
اختلف أهل التأويل في تأويل قوله ( فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ ) فقال بعضهم : معناه : فما نكحتم منهن فجامعتوهن ، يعنى من النساء ( فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ ) يعنى : صدقتهن فريضة معلومة . ذكر من قال ذلك :

حدثني المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنى معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس ، قوله ( فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ ) فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ) يقول : إذا تزوج الرجل منكم المرأة ثم نكحها مرة واحدة ، فقد وجب صداقها كله ، والاستمتاع : هو النكاح ، وهو قوله ( وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ) .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن الحسن ، في قوله ( فَتَمَّ اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ ) قال : هو النكاح .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ( فَتَمَّ اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ ) : النكاح .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد ، قوله ( فَتَمَّ اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ ) قال : النكاح أراد .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله ( فَتَمَّ اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ) . . . الآية ، قال : هذا النكاح ، وما في القرآن الإنكاح إذا أخذتها واستمعت بها ، فأعطها أجرها الصداق ، فإن وضعت لك منه شيئاً فهو لك سائق ، فرض الله عليها العدة ، وفرض لها الميراث ، قال : والاستمتاع : هو النكاح ههنا إذا دخل بها .

وقال آخرون : بل معنى ذلك : فاستمتعتم به منهن بأجر تمتع اللذة ، لا بنكاح مطلق على وجه النكاح الذي يكون بولي وشهود ومهر .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ( فَتَمَّ اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ ) . . . إلى ( أَجَلَ مُسَمًّى فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ، وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ) فهذه المتعة ، الرجل ينكح المرأة بشرط إلى أجل مسمى ، ويشهد شاهدين ، وينكح بإذن وليها ، وإذا انقضت المدة ، فليس له عليها سبيل ، وهي منه برية ، وعليها أن تستبرى ما في رحمها ، وليس بينهما ميراث ، ليس يرث واحد منهما صاحبه .

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ( فَتَمَّ اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ ) قال : يعنى نكاح المتعة .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا يحيى بن عيسى ، قال : ثنا نصير بن أبي الأشعث ، قال : ثنى حبيب ابن أبي ثابت ، عن أبيه ، قال : أعطاني ابن عباس مصحفاً ، فقال هذا على قراءة أبي ، قال أبو بكر ، قال يحيى : فرأيت المصحف عند نصير فيه ( فَتَمَّ اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ « إلى أجل مسمى » ) .

حدثنا حميد بن مسعدة ، قال : ثنا بشر بن المفضل ، قال : ثنا داود ، عن أبي نضرة ، قال : سألت ابن عباس عن متعة النساء ، قال : أما تقرأ سورة النساء ؟ قال : قلت : بلى ، قال : فما تقرأ فيها : ( فما استمتعتم به منهن « إلى أجل مسمى » ) ؟ قلت : لا ، لو قرأتها هكذا ما سألتك ، قال : فإنها كذا .

حدثنا ابن المثنى ، قال : ثنى عبد الأعلى ، قال : ثنى داود ، عن أبي نضرة ، قال : سألت ابن عباس عن المتعة ، فذكر نحوه .

حدثنا ابن المثنى ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي سلمة ، عن أبي نضرة ، قال :

قرأت هذه الآية على ابن عباس (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ) قال ابن عباس: «إلى أجل مسمى» ، قال : قلت : ما أقرؤها كذلك ، قال : والله لأنزلها الله كذلك ، ثلاث مرات .

حدثنا ابن المنثي ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن عمير : أن ابن عباس قرأ (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ) «إلى أجل مسمى» .

حدثنا ابن المنثي ، قال : ثنا ابن أبي عدي ، عن شعبة ، وثنا خلاد بن أسلم ، قال : أخبرنا النضر ، قال : أخبرنا شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن ابن عباس ، بنحوه .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الأعلى ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قال : في قراءة أبي بن كعب (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ) «إلى أجل مسمى» .

حدثنا محمد بن المنثي ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم ، قال : سألته عن هذه الآية (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) إلى هذا الموضع (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ) أمسوخة هي ؟ قال : لا ، قال الحكم : وقال علي رضي الله عنه : لولا أن عمر رضي الله عنه نهى عن المتعة ، ما زنى إلا شقي .

حدثني المنثي ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا عيسى بن عمر القاري الأسدي ، عن عمرو بن مرة : أنه سمع سعيد بن جبير يقرأ (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ) «إلى أجل مسمى» ، فَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ) قال أبو جعفر : وأولى التأويلين في ذلك بالصراب ، تأويل من تأوله : فما نكحتموه منهن فجامعتموه ، فَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ ، لقيام الحجة بتحريم الله متعة النساء ، على غير وجه النكاح الصحيح ، أو الملك الصحيح على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ، قال : ثنا الربيع بن سبرة الجهني ، عن أبيه : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال «اسْتَمْتَعُوا مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ» : والاستمتاع عندنا يومئذ : التزويج .

وقد دللنا على أن المتعة على غير النكاح الصحيح ، حرام في غير هذا الموضع من كتبنا ، بما أغنى عن إعادته في هذا الموضع . وأما ما روى عن أبي بن كعب وابن عباس من قراءتهما : (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ) «إلى أجل مسمى» ، فقرأه بخلاف ما جاءت به مصاحف المسلمين ، وغير جائز لأحد أن يلحق في كتاب الله تعالى شبهاً لم يأت به الخبر القاطع العذر عن لا يجوز خلافه .

القول في تأويل قوله (وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ) ، إن الله كانَ عَلَيَا حَكِيمًا) .

اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك ، فقال بعضهم : معنى ذلك : لا حرج عليكم أيها الأزواج إن أدرتكم عسرة ، بعد أن فرضتم لنسائكم أجورهن ، فريضة فيما تراضيتن به ، من حط وبراءة ، بعد الفرض الذي سلف منكم لمن ما كنتم فرضتم .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا محمد بن عبد الأعلى ، قال : ثنا المعتمر بن سليمان ، عن أبيه ، قال : زعم حضرمي أن رجلاً كانوا يفرضون المهر ، ثم عسى أن يدرك أحدهم العسرة ، فقال الله ( وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ) .

وقال آخرون : معنى ذلك : ولا جناح عليكم أيها الناس فيما تراضيتم أنتم والنساء اللواتي استمتعتم بهن إلى أجل مسمى ، إذا انقضى الأجل الذي أجلتموه بينكم وبينهن في الفراق ، أن يزدنكم في الأجل ، وتزيدوا من الأجر والفريضة ، قبل أن يستبرئن أرحامهن .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ( وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ) إن شاء أرضاها من بعد الفريضة الأولى ، يعني : الأجرة التي أعطها على تمتعه بها ، قبل انقضاء الأجل بينهما ، فقال : أتمتع منك أيضا بكذا وكذا ، فازداد قبل أن يستبرئ رحمها ، ثم تنقضى المدة ، وهو قوله ( فِي مَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ) .  
وقال آخرون : معنى ذلك : ولا جناح عليكم أيها الناس فيما تراضيتم به أنتم ونساؤكم ، بعد أن تؤتوهن أجورهن على استمتاعكم بهن ، من مقام وفراق .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا المنثري ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثني معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس ، قوله ( وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ) ، والتراضي أن يوفيهما صداقها ، ثم يغيرها .

وقال آخرون : بل معنى ذلك : ولا جناح عليكم فيما وضعت عنكم نساؤكم من صدقاتهن ، من بعد الفريضة .

ذكر من قال ذلك :

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله ( وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ) قال : إن وضعت لك منه شيئاً ، فهو لك سائغ .

قال أبو جعفر : وأولى هذه الأقوال بالصواب : قول من قال : معنى ذلك : ولا حرج عليكم أيها الناس فيما تراضيتم به أنتم ونساؤكم ، من بعد إعطائهن أجورهن على النكاح الذي جرى بينكم وبينهن ، من حط ما وجب لهن عليكم ، أو إبراء أو تأخير ووضع ، وذلك نظير قوله جل ثناؤه ( وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ) ، فإن طين لکم عن شيءٍ منه نفساً ، فكُلُوهُ هَنِينًا مَرِينًا ) فأما الذي قاله السدي فقول لا معنى له ، لفساد القول بإحلال جماع امرأة بغير نكاح ولا ملك يمين .

وأما قوله ( إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ) فإنه يعني : إن الله كان ذا علم بما يصلحكم أيها الناس



في مناكحكم وغيرها من أموركم وأمور سائر خلقه، بما يدبر لكم ولهم من التدبير، وفيما يأمركم وينهاكم لا يدخل حكمته خلل ولا زلل .

القول في تأويل قوله

وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَعِنَ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ  
مَنْ فِتْيَتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ، بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ، فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ،  
وَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْأَعْرُوفِ، مُحْصَنَاتٍ غَيْرِ مُسَفِّحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ، فَإِذَا أَحْصِنَ  
فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَجِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ، ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ  
مِنْكُمْ، وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ، وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٢٥)

اختلف أهل التأويل في معنى الطَّوْلُ الذي ذكره الله تعالى في هذه الآية، فقال بعضهم: هو الفضل والمال والسعة .

ذكر من قال ذلك :

حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله (وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً) قال: الغنى .

حدثني المثني، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، مثله .

حدثني المثني، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قوله (وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً) يقول: من لم يكن له سعة .

حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله (وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً) يقول: من لم يستطع منكم سعة .

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنا هشيم، قال: ثنا أبو بشر، عن سعيد بن جبير، قوله (وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً) قال: الطَّوْلُ: الغنى .

حدثني ابن المثني، قال: ثنا حبان بن موسى، قال: أخبرنا ابن المبارك، قال: أخبرنا هشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير في قوله (وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً) قال: الطَّوْلُ: السعة .

حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن المفضل، قال: ثنا أسباط، عن السدي (وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً) أما قوله طَوْلاً: فسعة من المال .

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله (وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً) . . . الآية، قال: طَوْلاً: لا يجد ما ينكح به حرة .

وقال آخرون : معنى الطَّوْلُ في هذا الموضع : الهوى .

ذكر من قال ذلك :

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن وهب ، عن ربيعة : أنه قال في قول الله : ( وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً ) قال : الطَّوْلُ : الهوى ، قال : ينكح الأمة إذا كان هواه فيها .  
حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد : كان ربيعة يابن فيه بعض التلبيين ، كان يقول إذا خشى على نفسه ، إذا أحبها : أي الأمة ، وإن كان يقدر على نكاح غيرها ، فإنه يرى أن ينكحها .  
حدثني المثني ، قال : ثنا حبان بن موسى ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، قال : أخبرنا حماد بن سلمة ، عن أبي الزبير ، عن جابر أنه سئل عن الحرِّ يتزوج الأمة ، فقال : إن كان ذا طَّوْلٍ فلا ، قيل : إن وقع حبُّ الأمة في نفسه ، قال : إن خشى العنتَ فليتزوجها .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن منصور ، عن عبيدة ، عن الشعبي ، قال : لا يتزوج الحرُّ الأمة إلا ألاَّ يجد ، وكان إبراهيم يقول : لا بأس به .

حدثني المثني ، قال : ثنا حبان بن موسى ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، قال : أخبرنا ابن جريج ، قال : سمعت عطاء يقول : لانكره أن ينكح ذو اليسار اليوم الأمة ، إذا خشى أن يسعى بها .

قال أبو جعفر : وأولى القولين في ذلك بالصواب : قول من قال : معنى الطَّوْلُ في هذا الموضع : السعة والغنى من المال ، لإجماع الجميع على أن الله تبارك وتعالى لم يحرم شيئاً من الأشياء ، سوى نكاح الإماء لواجد الطَّوْلِ إلى الحرِّ ، فأحل ما حرم من ذلك عند غلبة المحرم عليه له ، لقضاء لذة . فإذا كان ذلك إجماعاً من الجميع ، فيما عدا نكاح الإماء لواجد الطَّوْلِ ، فثله في التحريم نكاح الإماء لواجد الطَّوْلِ ، لا يحل له من أجل غلبة هوى سره فيها ، لأن ذلك مع وجوده الطَّوْلِ إلى الحرِّ منه قضاء لذة وشهوة ، وليس بموضع ضرورة تدفع ترخصه ، كالميتة للمضطر ، الذي يخاف هلاك نفسه ، فيترخص في أكلها ، ليحيى بها نفسه ، وما أشبه ذلك من المحرمات اللواتي رخص الله لعباده في حال الضرورة ، والخوف على أنفسهم الهلاك منه ما حرم عليهم منها في غيرها من الأحوال ، ولم يرخص الله تبارك وتعالى لعبده في حرام لقضاء لذة ، وفي إجماع الجميع على أن رجلاً لو غلبه هوى امرأة حرة أو أمة ، أنها لا تحل له إلا بنكاح ، أو شراء ، على ما أذن الله به ، ما يوضح فساد قول من قال : معنى الطَّوْلِ في هذا الموضع : الهوى ، وأجاز لواجد الطَّوْلِ حرمة نكاح الإماء . فتأويل الآية إذ كان الأمر على ما وصفنا : ومن لم يجد منكم سعة من مال لنكاح الحرائر ، فلينكح مما ملكت أيمنكم ، وأصل الطَّوْلُ : الإفضال ، يقال منه : طال عليه يطول طَوْلاً في الإفضال ، وطال يطول طَوْلاً في الطَّوْلِ الذي هو خلاف القِصْر .

القول في تأويل قوله ( أَنْ يَتَنِكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فِيمَا مَلَكَتْ إِيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَانِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ ) :

يعنى بذلك: ومن لم يستطع منكم أيها الناس طَوْلاً، يعنى: من الأحرار، أن ينكح المحصنات، وهن الحرائر المؤمنات اللواتي قد صدقن بتوحيد الله، وبما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحق. وبنحو ما قلنا في المحصنات، قال أهل التأويل. ذكر من قال ذلك:

حدثني المثنى، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثنى معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، قوله: (أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ) يقول: أن ينكح الحرائر، فلينكح من إماء المؤمنين. حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قوله: (أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) قال: المحصنات: الحرائر، فلينكح الأمة المؤمنة.

حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، مثله. حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن المفضل، قال: ثنا أسباط، عن السدي: أما فتياتكم: فإماؤكم.

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: أخبرنا هشيم، قال: أخبرنا أبو بشر، عن سعيد بن جبير: (أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ) قال: أما من لم يجد ما ينكح به الحرّة، فيتزوج الأمة.

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: (أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ) قال: من لم يجد ما ينكح به حرّة، فينكح هذه الأمة، فيتعفف بها، ويكفيه أهلها مؤنتها، ولم يحلّ الله ذلك لأحد، إلا لمن لا يجد ما ينكح به حرّة، وينفق عليها، ولم يحلّ له حتى يخشى العنت.

حدثنا المثنى، قال: ثنا حبان بن موسى، قال: أخبرنا ابن المبارك، قال: أخبرنا سفيان، عن هشام الدستوائي، عن عامر الأحول، عن الحسن: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، نهى أن تنكح الأمة على الحرّة، وتنكح الحرّة على الأمة، ومن وجد طَوْلاً لحرّة، فلا ينكح أمة.

واختلفت القراء في قراءة ذلك، فقرأته جماعة من قراء الكوفيين والمكيين (أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ) بكسر الصاد، مع سائر ما في القرآن من نظائر ذلك، سوى قوله: (الْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ)، فإنهم فتحوا الصاد منها، ووجهوا تأويله إلى أنهم محصنات بأزواجهن، وأن أزواجهن هم أحصنوهن. وأما سائر ما في القرآن فإنهم تأولوا في كسرهم الصاد، منه إلى أن النساء هن أحصن أنفسهن بالعفة، وقرأت عامة قراء المدينة والعراق ذلك كله بالفتح، بمعنى أن بعضهن أحصن أزواجهن، وبعضهن أحصن حريتهن أو إسلامهن. وقرأ بعض المتقدمين كل ذلك بالكسر، بمعنى أنهم عففن، وأحصن أنفسهن، وذكرت هذه القراءة، أعني بكسر الجميع عن علقمة، على الاختلاف في الرواية عنه.

قال أبو جعفر: والصواب عندنا من القول في ذلك: أنهما قراءتان مستفيضتان في قراءة الأمصار، مع اتفاق ذلك في المعنى، فبأيتهما قرأ القارئ فصيب الصواب، إلا في الحرف الأول من سورة النساء، وهو قوله (والمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ)، فإني لأستجيز الكسر في صاده، لانفاق قراءة الأمصار على فتحها، ولو كانت القراءة بكسرها مستفيضة استفاضتها بفتحها، كان صوابا القراءة بها كذلك، لما ذكرنا من تصرف الإحصان في المعاني التي بينها، فيكون معنى ذلك لو كسر، والعفاف من النساء حرام عليكم، إلا ما ملكت أيمانكم، بمعنى أنهم أحصن أنفسهم بالعفة؛ وأما الفتيات فإيها جمع فتاة، وهن الشواب من النساء، ثم يقال لكل مملوكة ذات سن أو شابة: فتاة، والعبد: فتى.

ثم اختلف أهل العلم في نكاح الفتيات غير المؤمنات، وهل عني الله بقوله: (مِنَ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ) تحريم ماعدا المؤمنات منهن، أم ذلك من الله تأديب للمؤمنين؟ فقال بعضهم: ذلك من الله تعالى ذكره، دلالة على تحريم نكاح إماء المشركين.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: أخبرنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد (مِنَ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ) قال: لا ينبغي أن يتزوج مملوكة نصرانية.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد (مِنَ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ) قال: لا ينبغي للحر المسلم أن ينكح المملوكة من أهل الكتاب.

حدثنا علي بن سهل، قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: سمعت أبا عمرو سعيد بن عبد العزيز، ومالك بن أنس، ومالك بن عبد الله بن أبي مريم يقولون: لا يجل حر مسلم ولا لعبد مسلم، الأمة النصرانية، لأن الله يقول (مِنَ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ) يعني بالنكاح.

وقال آخرون: ذلك من الله على الإرشاد والتدب، لاعلى التحريم، ومن قال ذلك جماعة من أهل العراق.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن منصور، عن مغيرة، قال: قال أبو ميسرة: أما أهل الكتاب بمنزلة الحرث. ومنهم أبو حنيفة وأصحابه، واعتلوا لقولهم بقول الله: (أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ، وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ، وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ، وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ، وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ) قالوا: فقد أحل الله محصنات أهل الكتاب عامًّا، فليس لأحد أن يخص منهن أمة ولا حرًّا. قالوا: ومعنى قوله: (فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ): غير المشركات من عبدة الأوثان.

قال أبو جعفر: وأولى القولين في ذلك بالصواب: قول من قال: هو دلالة على تحريم نكاح إماء أهل الكتاب، فإيها لا يجلن إلا بملك اليمين. وذلك أن الله جل ثناؤه أحل نكاح الإماء بشروط، فالتم تجتمع الشروط التي سماها فيهن، فغير جائز لمسلم نكاحهن.

فإن قال قائل : فإن الآية التي في المائدة تدلّ على إباحتهنّ بالنكاح ؟ قيل : إن التي في المائدة قد أبان أن حكمها في خاصّ من محصّناتهم ، وأنها معنيّ بها حرّائهم ، دون إمامهم ، قوله ( مِمَّنْ فَتَيَاتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ ) وليست إحدى الآيتين دافعة حكمها حكم الأخرى ، بل إحداهما مبينة حكم الأخرى ، وإنما تكون إحداهما دافعة حكم الأخرى ، لولم يكن جائزا اجتماع حكميهما على صحة ، فأما وهما جائز اجتماع حكميهما على الصحة ، فغير جائز أن يحكم لإحداهما بأنها دافعة حكم الأخرى إلا بحجة يجب التسليم لها ، من خبر أو قياس ، ولاخبر بذلك ولا قياس ، والآية محتملة ما قلنا : والمحصّنات من حرّائر الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ، دون إمامهم .

القول في تأويل قوله تعالى ( وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ ) :

وهذا من المؤخر الذي معناه التقديم ، وتأويل ذلك : ومن لم يستطع منكم طوّلا أن ينكح المحصّنات المؤمنات ، فما ملكت إيمانكم من فتياتكم المؤمنات ، فلينكح بعضكم من بعض ، بمعنى : فلينكح هذا فتاة هذا ، فالبعض مرفوع بتأويل الكلام ، ومعناه إذ كان قوله ( فَمِمَّا مَلَكَتْ إِيْمَانُكُمْ ) في تأويل فلينكح مما ملكت إيمانكم ، ثم ردّ بعضكم على ذلك المعنى فرفع ، ثم قال جلّ ثناؤه ( وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ ) : أي والله أعلم بإيمان من آمن منكم بالله ورسوله ، وما جاء به من عند الله ، فصدق بذلك كله منكم ، يقول : فلينكح من لم يستطع منكم طوّلا لحرّة ، من فتياتكم المؤمنات ، لينكح هذا المُقْتِرَ الذي لا يجد طوّلا لحرّة ، من هذا الموسر فتاته المؤمنة ، التي قد أبدت الإيمان فأظهرته ، وكيّلوا سرّائهنّ إلى الله ، فإن علم ذلك إلى الله دونكم ، والله أعلم بسرّائركم وسرّائرن .

القول في تأويل قوله ( فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِيهِنَّ ، وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ) :

يعني بقوله جلّ ثناؤه ( فَانكِحُوهُنَّ ) فتزوجوهنّ ، وبقوله ( بِإِذْنِ أَهْلِيهِنَّ ) : بإذن أربابهنّ ، وأمرهم إياكم بنكاحهنّ ورضاهم . ويعني بقوله ( وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ) : وأعطوهنّ مهورهنّ .

كما حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد ( وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ) قال : الصداق ، ويعني بقوله ( بِالْمَعْرُوفِ ) على ما تراضيتنّ به ، مما أحلّ الله لكم ، وأباحه لكم أن تجعلوه مهورا لمن .

القول في تأويل قوله ( الْمُحْصَنَاتِ غَيْرِ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ) :

يعني بقوله ( الْمُحْصَنَاتِ ) عفيفات ( غَيْرِ مُسَافِحَاتٍ ) غير مزانيات ( وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ) يقول : ولا متخذات أصدقاء على السفاح . وقد ذكر أن ذلك قيل كذلك ، لأن الزواني كنّ في الجاهلية في العرب المعلّبات بالزنا ، والمتخذات الأخدان : اللواتي قد حبسن أنفسهنّ على الخليل والصدّيق ، للفجور بها سرّا ، دون الإعلان بذلك .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا المنثي ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثني معاوية بن صالح ، عن عليّ بن أبي طلحة ،

عن ابن عباس ، قوله ( مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتٍ أَخْدَانٍ ) يعنى : تنكحوهنَّ عفافاً غير زوانٍ فى سرٍّ ولا علانية ( وَلَا مُتَّخِذَاتٍ أَخْدَانٍ ) يعنى : أخلاء .

حدثنى محمد بن سعد ، قال : ثنى أبى ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبى ، عن أبىه ، عن ابن عباس قوله ( غيرَ مُسَافِحَاتٍ ) المسافحات : المعالونات بالزنا ، ( وَلَا مُتَّخِذَاتٍ أَخْدَانٍ ) ذات الخليل الواحد ، قال : كان أهل الجاهلية يجرمون ما ظهر من الزنا ، ويستحلون ما خفى ، يقولون : أما ما ظهر منه فهو لؤم . وأما ما خفى فلا بأس بذلك ، فأنزل الله تبارك وتعالى ( وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ ) .

حدثنى محمد بن عبد الأعلى ، قال : ثنا معتمر ، قال : سمعت داود يحدث عن عامر ، قال : الزنا زَنِيَّانٌ : تزنى بالحدن ولا تزنى بغيره ، وتكون المرأة شوْماً ، ثم قرأ ( مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتٍ أَخْدَانٍ ) .

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى : أما المحصنات : فالعفاف ، فلتنكح الأمة بإذن أهلها محصنة ، والمحصنات : العفاف ، غير مسافحة ، والمسافحة : المعالنة بالزنا ، ولا متخذة صديقا .

حدثنى محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قوله ( وَلَا مُتَّخِذَاتٍ أَخْدَانٍ ) قال : الخليلة يتخذها الرجل ، والمرأة تتخذ الخليل .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، مثله .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ( مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتٍ أَخْدَانٍ ) المسافحة : البغى التى تواجر نفسها من عرض لها . وذات الخليل : ذات الخليل الواحد ، فنهاهم الله عن نكاحهما جميعا .

حدثت عن الحسين بن الفرج ، قال : سمعت أبا معاذ يقول : ثنا عبيد بن سليمان ، قال : سمعت الضحاك بن مزاحم يقول فى قوله ( مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتٍ أَخْدَانٍ ) أما المحصنات ، فهنَّ الحرائر ، يقول : تزوج حرّة ؛ وأما المسافحات : فهنَّ المعلنات بغير مهر ؛ وأما متخذات أخدان : فذات الخليل الواحد المستسرة به ، نهى الله عن ذلك .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا إسماعيل بن سالم ، عن الشعبي ، قال : الزنا وجهان قبيحان ، أحدهما أخبث من الآخر ، فأما الذى هو أخبثهما فالمسافحة التى تفجر بمن أتاها ، وأما الآخر فذات الخليل .

حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد فى قوله ( مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتٍ أَخْدَانٍ ) قال : المسافح : الذى يلقى المرأة فيفجر بها ، ثم يذهب وتذهب ، والمخادن :

الذي يقيم معها على معصية الله وتقيم معه ، فذاك الإخذان .

القول في تأويل قوله ( فَإِذَا أَحْصَيْنَ ) :

اختلفت القراء في قراءة ذلك ، فقرأه بعضهم ( فَإِذَا أَحْصَيْنَ ) بفتح الألف ، بمعنى : إذا أسلمن

فصرن ممنوعات الفروج من الحرام بالإسلام .

وقرأه آخرون ( فَإِذَا أُحْصِنَ ) بمعنى : فإذا تزوجن ، فصرن ممنوعات الفروج من الحرام بالأزواج .

قال أبو جعفر : والصواب من القول في ذلك عندي : أنهما قراءتان معروفتان مستفيضتان في أمصار

الإسلام ، فبأيهما قرأ القارئ ، فصيب في قراءته الصواب . فإن ظنّ ظانّ أن ما قلنا في ذلك غير جائز ، إذ

كانتا مختلفتي المعنى ، وإنما تجوز القراءة بالوجهين ، فيما انفقت عليه المعاني فقد أغفل ، وذلك أن معنيتي ذلك

وإن اختلفا فغير دافع أحدهما صاحبه ، لأن الله قد أوجب على الأمة ذات الإسلام وغير ذات الإسلام ، على

لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ، الحدّ ، فقال صلى الله عليه وسلم : « إِذَا زَنَّتْ أُمَّةٌ أَحَدَ كُفٍّ

فَلْيَجْلِدْهَا ، كِتَابَ اللَّهِ ، وَلَا يُتْرَبَ عَلَيْهَا ، ثُمَّ إِنْ عَادَتْ فَلْيَضْرِبْهَا ، كِتَابَ اللَّهِ ، وَلَا يُتْرَبَ

عَلَيْهَا ، ثُمَّ إِنْ عَادَتْ فَلْيَضْرِبْهَا ، كِتَابَ اللَّهِ ، وَلَا يُتْرَبَ عَلَيْهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَّتِ الرَّابِعَةَ

فَلْيَضْرِبْهَا ، كِتَابَ اللَّهِ ، وَلْيَبْعِهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ » ، وقال صلى الله عليه وسلم : « أَقِيمُوا

الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » . فلم يخصّ بذلك ذات زوج منهنّ ، ولا غير ذات زوج ، فالحدود

واجبة على موالى الإمام إقامتها عليهنّ إذا فجرن ، بكتاب الله وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فإن قال قائل : فما أنت قائل فيما حدثكم به ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا مالك بن أنس ،

عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبي هريرة وزيد بن خالد : أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل

عن الأمة تزني ولم تحصن ، قال : « اجلدها ، فإن زنت فاجلدها ، فإن زنت فاجلدها ، فإن

زنت ، فقال في الثالثة أو الرابعة : فببعها ، ولو بصفير » ، والصفير : الشعر .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا ابن عيينة ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبي هريرة

وزيد بن خالد : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل فذكر نحوه . فقد بين أن الحدّ الذي وجب إقامته

بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على الإمام : هو ما كان قبل إحصانها ؛ فأما ما وجب من ذلك عليهنّ

بالكتاب ، فبعد إحصانها ؟ قيل له : قد بينا أن أحد معاني الإحصان : الإسلام ، وأن الآخر منه التزويج ،

وأن الإحصان كلمة تشتمل على معان شتى ، وليس في رواية من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم

أنه سئل عن الأمة تزني قبل أن تحصن ، بيان أن التي سئل عنها النبي صلى الله عليه وسلم ، هي التي تزني

قبل التزويج ، فيكون ذلك حجة لاحتجّ ، في أن الإحصان الذي سنّ صلى الله عليه وسلم حدّ الإمام

في الزنا ، هو الإسلام دون التزويج ، ولا أنه هو التزويج دون الإسلام ، وإذ كان لا بيان في ذلك ، فالصواب

من القول ، أن كل مملوكة زنت ، فواجب على مولاه إقامه الحدّ عليها ، متزوجة كانت أو غير متزوجة ،

سنة رسول الله ، والثابت من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إلا من أخرجه من وجوب الحدّ عليه

منهنّ ، بما يجب التسليم له ، وإذ كان ذلك كذلك ، تبين به صحة ما اخترنا من القراءة في قوله (فإذا أٰحٰصنّ) .  
 فإن ظنّ ظانّ أنّ في قول الله تعالى ذكره ( وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ  
 الْمُؤْمِنَاتِ ، فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ) دلالة على أن قوله (فإذا أٰحٰصنّ) )  
 معناه : تزوجنّ ، إذ كان ذكر ذلك بعد وصفهنّ بالإيمان بقوله (منّ فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ) ، وحسب  
 أن ذلك لا يحتمل معنى غير معنى التزويج ، مع ما تقدم ذلك من وصفهنّ بالإيمان ، فقد ظنّ خطأ ، وذلك  
 أنه غير مستحيل في الكلام أن يكون معنى ذلك : ومن لم يستطع منكم طَوْلاً أن ينكح المحصنات المؤمنات ،  
 فما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات ، فإذا هنّ آمنّ فإنّ آتين بفاحشة ، فعليهنّ نصف ما على المحصنات  
 من العذاب ، فيكون الخبر بياناً عما يجب عليهنّ من الحدّ ، إذا آتين بفاحشة بعد إيمانهنّ ، بعد البيان عما لا يجوز  
 لناكهنّ من المؤمنات من نكاحهنّ ، وعمن يجوز نكاحه له منهنّ ، فإذا كان ذلك غير مستحيل في الكلام ،  
 فغير جائز لأحد صرف معناه إلى أنه التزويج دون الإسلام ، من أجل ما تقدّم من وصف الله إياهنّ بالإيمان ،  
 غير أن الذي نختار لمن قرأ ( مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ ) بفتح الصاد في هذا الموضع أن يقرأ ( فإذا أٰحٰصنّ )  
 فإنّ آتَيْنِ بِفَاحِشَةٍ ) بضم الألف ، ولمن قرأ ( مُحْصِنَاتٍ ) بكسر الصاد فيه ، أن يقرأ ( فإذا أٰحٰصنّ )  
 بفتح الألف ، لتألف قراءة القارئ على معنى واحد ، وسياق واحد ، لقرب قوله محصنات ، من قوله ( فإذا  
 أٰحٰصنّ ) ولو خالف من ذلك لم يكن لحناً ، غير أن وجه القراءة ما وصفت .

وقد اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك ، نظير اختلاف القراء في قراءته ، فقال بعضهم : معنى قوله  
 ( فإذا أٰحٰصنّ ) : فإذا أسلمن .

ذكر من قال ذلك :

حدثني محمد بن عبد الله بن بزيع ، قال : ثنا بشر بن المفضل ، عن سعيد بن أبي معشر ، عن إبراهيم ،  
 أن ابن مسعود ، قال : إسلامها : إحصانها .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال أخبرني جرير بن حازم : أن سليمان بن مهران حدثه عن  
 إبراهيم بن يزيد ، عن همام بن الحارث : أن النعمان بن عبد الله بن مقرن ، سأل عبد الله بن مسعود ، فقال :  
 أمّي زنت ، فقال : اجلدها خمسين جلدة ، قال : إنها لم تحصن ، فقال ابن مسعود : إحصانها : إسلامها .  
 حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن حماد ، عن إبراهيم : أن النعمان بن مقرن  
 سأل ابن مسعود ، عن أمة زنت وليس لها زوج ، فقال : إسلامها : إحصانها .

حدثني ابن المنني ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن حماد ، عن إبراهيم : أن النعمان قال :  
 قلت لابن مسعود : أمّي زنت ، قال : اجلدها ، قلت : فإنها لم تحصن ، قال : إحصانها : إسلامها .  
 حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن معوية ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، قال : كان عبد الله يقول :  
 إحصانها : إسلامها .



حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا إسماعيل بن سالم ، عن الشعبي : أنه تلا هذه الآية ( فإذاً أُحْصِنَ ) قال : يقول : إذا أسلمن .

حدثنا أبو هشام الرفاعي ، قال : ثنا يحيى بن أبي زائدة ، عن أشعث ، عن الشعبي ، قال : قال عبد الله : الأمة لإحصانها : إسلامها .

حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم ، قال مغيرة : أخبرنا عن إبراهيم : أنه كان يقول : ( فإذاً أُحْصِنَ ) يقول : إذا أسلمن .

حدثنا أبو هشام ، قال : ثنا يحيى بن أبي زائدة ، عن أشعث ، عن الشعبي ، قال : الإحصان : الإسلام .

حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا ابن عليه ، عن برد بن سنان ، عن الزهري ، قال : جلد عمر رضى الله عنه ولائد أبقارا من ولائد الإمارة في الزنا .

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ( فإذاً أُحْصِنَ ) يقول : إذا أسلمن .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن إسرائيل ، عن جابر ، عن سالم والقاسم ، قالا : لإحصانها : إسلامها وعفافها في قوله ( فإذاً أُحْصِنَ ) .

وقال آخرون : معنى قوله ( فإذاً أُحْصِنَ ) : فإذا تزوجن .

ذكر من قال ذلك :

حدثني المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنى معاوية ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس ، قوله : ( فإذاً أُحْصِنَ ) يعني : إذا تزوجن حُرّاً .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا حصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : أنه كان يقرأ ( فإذاً أُحْصِنَ ) يقول : إذا تزوجن .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا جرير ، عن مغيرة ، عن عكرمة : أن ابن عباس كان يقرأ ( فإذاً أُحْصِنَ ) يقول : تزوجن .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا ابن إدريس ، قال : سمعت ليثا ، عن مجاهد ، قال : لإحصان الأمة أن ينكحها الحرّ ، وإحصان العبد : أن ينكح الحرّة .

حدثنا ابن المثنى ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، أنه سمع سعيد بن جبير يقول : لا تضرب الأمة إذا زنت ما لم تزوج .

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا عبد الأعلى ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن في قوله ( فإذاً أُحْصِنَ ) قال : أحصنتهن البعولة .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ( فإذاً أُحْصِنَ ) قال : أحصنتهن البعولة .

حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني عياض بن عبد الله ، عن أبي الزناد ، أن الشعبي أخبره ، أن ابن عباس أخبره : أنه أصاب جارية له ، قد كانت زنت ، وقال : أحصنتها .  
قال أبو جعفر : وهذا التأويل على قراءة من قرأ ( فإِذَا أَحْصِنَ ) بضم الألف ، وعلى تأويل من قرأ ( فإِذَا أَحْصَنَ ) بفتحها ، وقد بينا الصواب من القول والقراءة في ذلك عندنا .  
القول في تأويل قوله ( فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ) :  
يعنى جل ثناؤه بقوله : ( فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ ) : فَإِنْ أَتَيْتُمْ تَكْمَ ، وهن إماءكم ، بعد ما أحصنن بإسلام ، أو أحصنن بنكاح ، بفاحشة ، وهى الزنا ، فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ، يقول : فعليهن نصف ما على الحرائر ، من الحد إذا هن زنين قبل الإحصان بالأزواج . والعذاب الذى ذكره الله تبارك وتعالى فى هذا الموضع ، هو : الحد ، وذلك النصف الذى جعله الله عذابا لمن أتى بالفاحشة من الإماء ، إذا هن أحصنن ، خمسون جلدة ، ونفى ستة أشهر ، وذلك نصف عام ، لأن الواجب على الحرّة إذا هى أتت بفاحشة قبل الإحصان بالزوج : جلد مائة ، ونفى حوّل ، فالنصف من ذلك خمسون جلده ، ونفى نصف سنة ، وذلك الذى جعله الله عذابا للإماء المحصنات ، إذا هن أتين بفاحشة .

كما حدثنى المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنى معاوية بن صالح ، عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس ( فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ) .

حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قوله : ( فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ) خمسون جلدة ، ولا نفى ، ولا رجم .

فإن قال قائل : وكيف ( فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ) وهل يكون الجلد على أحد ؟ قيل : إن معنى ذلك فلازم أبدأ بهن أن تجلد نصف ما يلزم أبدأن المحصنات ، كما يقال : على صلاة يوم ، بمعنى : لازم على أن أصلى صلاة يوم ، وعلى الحج والصيام مثل ذلك ، وكذلك عليه الحد ، بمعنى لازم له إمكان نفسه من الحد ليقام عليه .

القول فى تأويل قوله ( ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ ) :

يعنى تعالى ذكره بقوله : ذلك ، هذا الذى أبحت أيها الناس من نكاح فتياتكم المؤمنات ، لمن لا يستطيع منكم طولا لنكاح المحصنات المؤمنات ، أبحت لمن خشى العنت منكم دون غيره ، ممن لا يخشى العنت .

واختلف أهل التأويل فى هذا الموضع ، فقال بعضهم : هو الزنا .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا ابن إدريس ، قال : سمعت ليثا ، عن مجاهد ، قوله ( لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ ) قال : الزنا .

حدثنى يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم ، عن العوام ، عن حدثه ، عن ابن عباس : أنه قال : ما از لحف ناكح الأمة عن الزنا إلا قليلا .

حدثني المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثني معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس ، قال : العنّت : الزنا .

حدثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا عبيد بن يحيى ، قال : ثنا شريك ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : العنّت : الزنا .

حدثني يعقوب ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا أبو بشر ، عن سعيد بن جبير ، قال : ما ازلفاً ناكح الأمة عن الزنا إلا قليلاً ، ذلك لمن خشي العنت منكم .

حدثنا أبو سلمة ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير نحوه .

حدثني المثنى ، قال : ثنا حبان بن موسى ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، قال : أخبرنا فضيل بن مرزوق ، عن عطية في قوله : ( ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنْتَ مِنْكُمْ ) قال : الزنا .

حدثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا ابن أبي حماد ، قال : ثنا فضيل ، عن عطية العوفى ، مثله .

حدثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا أبو زهير ، عن جويبر ، عن الضحاك في قوله ( لِمَنْ خَشِيَ الْعَنْتَ مِنْكُمْ ) قال : الزنا .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا عبيد ، عن الشعبي وجويبر ، عن الضحاك ، قال : العنّت : الزنا .

حدثنا أحمد بن حازم ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا فضيل بن مرزوق ، عن عطية ( ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنْتَ مِنْكُمْ ) قال : العنت : الزنا .

وقال آخرون : معنى ذلك : العقوبة التي تعنته ، وهي الحد .

والصواب من القول في قوله ( ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنْتَ مِنْكُمْ ) : ذلك لمن خاف منكم ضرراً في دينه وبدنه . وذلك أن العنت هو : ما ضرَّ الرجل ، يقال منه : قد عنت فلان فهو يعنت عنتاً : إذا أتى ما يضره في دين أو دنيا ، ومنه قول الله تبارك وتعالى ( وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ ) ويقال : قد أعنتني فلان ، فهو يعنتني : إذا نالني بمضرة ؛ وقد قيل : العنت : الهلاك ، فالذين وجهوا تأويل ذلك إلى الزنا ، قالوا : الزنا ضرر في الدين ، وهو من العنّت ، والذين وجهوه إلى الإثم ، قالوا : الآثام كلها ضرر في الدين ، وهي من العنت ، والذين وجهوه إلى العقوبة التي تُعنته في بدنه من الحد ، فإنهم قالوا : الحدّ مضرة على بدن المخلود في دنياه ، وهو من العنت ، وقد عمّ الله بقوله ( لِمَنْ خَشِيَ الْعَنْتَ مِنْكُمْ ) جميع معاني العنت ، ويجمع جميع ذلك الزنا ، لأنه يوجب العقوبة على صاحبه في الدنيا بما يعنت بدنه ، ويكتسب به إثمًا ومضرة في دينه ودنياه . وقد اتفق أهل التأويل ، الذين هم أهل ، على أن ذلك معناه ، فهو وإن كان في عينه لذّة وقضاء شهوة ، فإنه بأدائه إلى العنت منسوب إليه موصوف به ، أن كان للعنت سبباً .

القول في تأويل قوله ( وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ ، وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ) :

يعنى جل ثناؤه بذلك : وأن تصبروا أيها الناس عن نكاح الإماء خير لكم ، والله غفور لكم نكاح

(١) ما ازلف : وما تنحى ما تباعد . أي لأن الله تعالى يقول : « وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ » .

الإمام أن تنكحوهن على ما أحل لكم وأذن لكم به ، وما سلف منكم في ذلك إن أصلحتم أمور أنفسكم فيما بينكم وبين الله ، رحيم بكم ، إذ أذن لكم في نكاحهن عند الافتقار وعدم الطول للحرة .  
وبنحو ما قلنا في ذلك ، قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك :

حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا أبو بشر ، عن سعيد بن جبیر ( وأن تصبروا خَيْرٌ لَكُمْ ) قال : عن نكاح الأمة .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا ابن إدريس ، قال : سمعت لبثا عن مجاهد ( وأن تصبروا خَيْرٌ لَكُمْ ) قال : عن نكاح الإمام .

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن المفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ( وأن تصبروا خَيْرٌ لَكُمْ ) يقول : وأن تصبر ، ولا تنكح الأمة فيكون ولدك مملوكين فهو خير لك .

حدثنا محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ( وأن تصبروا خَيْرٌ لَكُمْ ) يقول : وأن تصبروا عن نكاح الإمام خير لكم ، وهو حليل .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ( وأن تصبروا خَيْرٌ لَكُمْ ) يقول : وأن تصبروا عن نكاحهن ، يعني : نكاح الإمام ، خير لكم .

حدثني المنثي ، قال : ثنا حبان بن موسى ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، قال : أخبرنا فضيل بن مرزوق ، عن عطية في قوله ( وأن تصبروا خَيْرٌ لَكُمْ ) قال : أن تصبروا عن نكاح الإمام خير لكم .

حدثني المنثي ، قال : ثنا حبان ، قال : ثنا ابن المبارك ، قال : أخبرنا ابن جريج ، قال : أخبرنا ابن طاوس ، عن أبيه ( وأن تصبروا خَيْرٌ لَكُمْ ) قال : أن تصبروا عن نكاح الأمة خير لكم .

حدثني علي بن داود ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنى معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس ( وأن تصبروا خَيْرٌ لَكُمْ ) قال : وأن تصبروا عن الأمة خير لكم ، وأن

في قوله ( وأن تصبروا ) في موضع رفع بخبر ، بمعنى : والصبر عن نكاح الإمام خير لكم .

القول في تأويل قوله

يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ ، وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ، وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ ، وَاللَّهُ

عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٢٦)

يعنى جل ثناؤه بقوله ( يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ ) حلاله وحرامه ( وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ) يقول وليسددكم سنن الذين من قبلكم ، يعنى : سبيل من قبلكم من أهل الإيمان بالله وأنبيائه ومناهجهم ، فيما حرم عليكم من نكاح الأمهات والبنات والأخوات ، وسائر ما حرم عليكم في الآيتين اللتين

بين فيهما ما حرم من النساء (وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ) يقول : يريد الله أن يرجع بكم إلى طاعته في ذلك مما كنتم عليه من معصيته في فعلكم ذلك ، قبل الإسلام ، وقبل أن يوحى ما أوحى إلى نبيه من ذلك عليكم ، ليتجاوز لكم بتوبتكم ، عما سلف منكم من قبيح ذلك قبل إنابتكم وتوبتكم (وَاللَّهُ عَلِيمٌ) يقول : والله ذو علم بما يصلح عباده في أديانهم وديانهم ، وغير ذلك من أمورهم ، وبما يأتون ويذرون مما أحل أو حرم عليهم ، حافظ ذلك كله عليهم ، حكيم بتدبيره فيهم ، في تصرفهم فيما صرفهم فيه .

واختلف أهل العربية في معنى قوله (يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ) فقال بعضهم : معنى ذلك : يريد الله هذا من أجل أن يبين لكم ، وقال ذلك كما قال (وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ) بكسر اللام ، لأن معناه : أمرت بهذا من أجل ذلك .

وقال آخرون : معنى ذلك : يريد الله أن يبين لكم ، ويهديكم سنن الذين من قبلكم ؛ وقالوا : من شأن العرب التعقيب بين كى ولام كى ، وأن ، ووضع كل واحدة منهن موضع كل واحدة من أختها مع أردت وأمرت ، فيقولون : أمرتك أن تذهب ولتذهب ، وأردت أن تذهب ولتذهب ، كما قال الله جل ثناؤه (وَأُمِرْنَا لِنُسَلِّمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ) ، وقال في موضع آخر : (وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ) ، وكما قال (يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ) ، ثم قال في موضع آخر (يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا) واعتلوا في توجيههم «أن» مع أميرت وأردت ، إلى معنى «كى» ، وتوجيه كى مع ذلك إلى معنى «أن» لطلب أردت وأمرت الاستقبال ، وأيهما لا يصلح معها الماضي ، لا يقال : أمرتك أن قتت ، ولا أردت أن قتت ، قالوا : فلما كانت «أن» قد تكون مع الماضي في غير أردت وأمرت ، ذكروا لها معنى الاستقبال ، بما لا يكون معه ماض من الأفعال بحال من كى ، واللام التي في معنى كى ؛ قالوا : وكذلك جمعت العرب بينهن أحيانا في الحرف الواحد ، فقال قائلهم في الجمع :

أرَدْتُ لِكَيْمًا أَنْ تَطِيرَ بِقِرْبَتِي فَتَسْتَرْكَهَا شَسْنَا بِبِلْقَاءِ بَلْقَعِ ١

فجمع بينهن ، لاتفاق معانيهن ، واختلاف ألفاظهن ، كما قال الآخر :

قَدْ يَكْسِبُ الْمَالَ الْهِدَانَ الْجَافِي بغيرِ لَاعَصْفٍ وَلَا اصْطِرَافٍ ٢

(١) البيت غير منسوب ، مع أنه من شواهد النحو التي قلما تخلو منها كتاب ، كذا قال عبد القادر البغدادي في خزائنه (٣ : ٥٨٥ - ٥٨٧) وفيه : ببذاء ، في موضع : ببلقاء . وهو شاهد عند الأخفش على أن كى حرف جر دائما ، ونصب الفعل بعدها بأن مضمرة ، وقد تظهر كما في البيت . وقال الزمخشري في حواشي المفصل : لما دخل عليها حرف الجر تعينت أنها حرف ناصب للفعل ، فإذا جاءت «كى» ومعها «أن» كان شاذًا ، للجمع بين المنوب والنائب . كالجمع بين العوض والمعوض عنه . اه عن الخزانة .

(٢) الرجز : نسبة صاحب اللسان في (هدن) إلى رؤبة ، ولم أجده في ديوانه ، ولا في ملحقة . ونسبه للعجاج في (صرف) ، ووجدنا البيت الأول منه في ملحق ديوان العجاج طبع ليسج سنة ١٩٠٣ ص ٨٢ ، ووجدنا البيت الثاني في ديوان العجاج أيضا في أرجوزة فائية يمتد بها ابنه رؤبة بن العجاج ، والبيت ص ٤٠ ، وقبله بيت ، وهما :

٦١ - قَالَ الَّذِي جَمَعْتَ لِي صَوَافِي

٦٢ - مِنْ غَيْرِ لَاعَصْفٍ وَلَا اصْطِرَافٍ

والهدان كما في اللسان : الأحق الجافي الوخم الثقيل في الحرب ، والجمع : الهدون ، قال رؤبة . . . البيت . وقيل : الهدان والمهدون : النوام الذي لا يصل ولا يكثر في حاجة ، عن ابن الأعرابي . والاصطراف : التصرف في طلب الكسب ، والعصف : الكسب .

فجمع بين غير ولا ، توكيدا للنفي ، قالوا : وإنما يجوز أن يجعل «أن» مكان «كفى» ، وكفى مكان أن في الأماكن التي لا يصحب جالب ذلك ماض من الأفعال أو غير المستقبل ؛ فأما ما صحبه ماض من الأفعال وغير المستقبل ، فلا يجوز ذلك ، لا يجوز عندهم أن يقال : ظننت ليقوم ، ولا أظن ليقوم ، بمعنى : أظن أن يقوم ، لأن التي تدخل مع الظن تكون مع الماضي من الفعل ، يقال : أظن أن قد قام زيد ، ومع المستقبل ومع الأسماء . قال أبو جعفر : وأولى القولين في ذلك بالصواب عندى : قول من قال : إن اللام في قوله ( يريدُ اللهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ ) بمعنى : يريد الله أن يبين لكم ، لما ذكرت من علة من قال إن ذلك كذلك .

القول في تأويل قوله عز وجل

وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ ، وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا (٢٧)

يعنى بذلك تعالى ذكره : والله يريد أن يراجع بكم طاعته والإجابة إليه ، ليعفو لكم عما سلف من آثامكم ، ويتجاوز لكم عما كان منكم في جاهليتكم ، من استحلالكم ما هو حرام عليكم ، من نكاح حلالل آباءكم وأبنائكم ، وغير ذلك مما كنتم تستحلونه وتأتوننه ، مما كان غير جائز لكم إتيانه من معاصي الله ، ويريد الذين يتبعون الشهوات ، يقول : ويريد الذين يطلبون لذات الدنيا وشهوات أنفسهم فيها ، أن تميلوا عن أمر الله تبارك وتعالى ، فتجوروا عنه ، بإتيانكم ما حرم عليكم ، وركوبكم معاصيه . ميلا عظيما : جورا وعدولا عنه شديدا .

واختلف أهل التأويل في الذين وصفهم الله بأنهم يتبعون الشهوات ، فقال بعضهم : هم الزناة . ذكر من قال ذلك :

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله ( وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ ) قال : الزنا ( أن تميلوا ميلا عظيما ) قال : يريدون أن تزنوا . حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ( وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا ) أن تكونوا مثلهم ، تزنون كما يزنون . حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد ( وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ ) قال : الزنا ( أن تميلوا ميلا عظيما ) قال : يزني أهل الإسلام كما يزنون ، قال : هي كهيئة ( وَذُؤَالُو تَدُهِنِ فَيُدْهِنُونَ ) .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا يحيى بن أبي زائدة ، عن ورقاء عن بن أبي نجيح ، عن مجاهد ( وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ ) قال : الزنا ( أن تميلوا ) قال : أن تزنوا .

وقال آخرون : بل هم اليهود والنصارى .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ( ويريدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ ) قال : هم اليهود والنصارى ( أن تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا ) .  
وقال آخرون : بل هم اليهود خاصة ، وكانت إرادتهم من المسلمين اتباع شهواتهم في نكاح الأخوات من الأب ، وذلك أنهم يحلون نكاحهن ، فقال الله تبارك وتعالى للمؤمنين : ويريد الذين يحلون نكاح الأخوات من الأب ، أن تميلوا عن الحق ، فتستحلوهن كما استحلوا .  
وقال آخرون : معنى ذلك : كل متبع شهوة في دينه لغير الذي أبيح له .  
ذكر من قال ذلك :

حدثني يونس بن عبد الأعلى ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : سمعت ابن زيد يقول في قوله : ( ويريدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ ) . . . الآية ، قال : يريد أهل الباطل وأهل الشهوات في دينهم ، ( أن تَمِيلُوا ) في دينكم ( مَيْلًا عَظِيمًا ) : تتبعون أمر دينهم ، وتركون أمر الله وأمر دينكم .  
قال أبو جعفر : وأولى الأقوال في ذلك بالصواب : قول من قال : معنى ذلك : ويريد الذين يتبعون شهوات أنفسهم من أهل الباطل ، وطلاب الزنا ، ونكاح الأخوات من الآباء ، وغير ذلك مما حرّمه الله ، أن تميلوا ميلا عظيما عن الحق ، وعمّا أذن الله لكم فيه ، فتجوروا عن طاعته إلى معصيته ، وتكونوا أمثالهم في اتباع شهوات أنفسكم فيما حرّم الله وترك طاعته ، ميلا عظيما .  
ولمّا قلنا ذلك أولى بالصواب ، لأن الله عزّ وجلّ عمّ بقوله ( ويريدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ ) فوصفهم باتباع شهوات أنفسهم المذمومة ، وعمهم بوصفهم بذلك ، من غير وصفهم باتباع بعض الشهوات المذمومة ، فإذا كان ذلك كذلك ، فأولى المعاني بالآية ما دلّ عليه ظاهرها ، دون باطنها ، الذي لا شاهد عليه : من أصل أو قياس ، وإذا كان ذلك كذلك ، كان داخلا في الذين يتبعون الشهوات ، اليهود والنصارى والزناة ، وكل متبع باطلا ، لأن كل متبع ما نهاه الله عنه ، فمتبع شهوة نفسه ، فإذا كان ذلك بتأويل الآية أولى ، وجبت صحة ما اخترنا من القول في تأويل ذلك .

القول في تأويل قوله

يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ ، وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا (٢٨)

يعنى جلّ ثناؤه بقوله : ( يريدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ ) : يريد الله أن ييسر عليكم بإذنه لكم في نكاح الفتيات المؤمنات ، إذالم تستطيعوا طولا لحرّة ( وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا ) يقول : ييسر ذلك عليكم إذا كنتم غير مستطعي الطول للحرائر ، لأنكم خلقتم ضعفاء ، عجزة عن ترك جماع النساء ، قليلى الصبر عنه ، فأذن لكم في نكاح فتياتكم المؤمنات ، عند خوفكم العنت على أنفسكم ، ولم تجدوا طولا لحرّة ، لئلا ترنوا ، لقلّة صبركم على ترك جماع النساء .

وبنحو الذى قلنا فى ذلك ، قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك :

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ( يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ ) في نكاح الأمة ، وفي كل شيء فيه يسر .

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا أبو أحمد الزبيري ، قال : ثنا سفيان ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ( وَخَلِقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا ) قال : في أمر الجماع .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا سفيان ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ( وَخَلِقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا ) قال : في أمر النساء .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ( وَخَلِقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا ) قال : في أمور النساء ، ليس يكون الإنسان في شيء أضعف منه في النساء .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله ( يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ ) قال : رخص لكم في نكاح هؤلاء الإماء حين اضطرّوا إليهن ( وَخَلِقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا ) قال : لو لم يرخص له فيها ، لم يكن إلا الأمر الأول ، إذ لم يجد حرّة .

القول في تأويل قوله

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً  
عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ، وَلَا تَتَّبِعُوا أَنفُسَكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (٢٩)

يعنى بذلك جل ثناؤه ( يا أيُّها الذين آمنوا ) صدّقوا الله ورسوله ( لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ) يقول : لا يأكل بعضكم أموال بعض ، بما حرم عليه من الربا والقمار ، وغير ذلك من الأمور التي نهاكم الله عنها ، إلا أن تكون تجارة .

كما حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ( يا أيُّها الذين آمنوا ) لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ، إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ) ، نهى عن أكلهم أموالهم بينهم بالباطل وبالربا والقمار والبخس والظلم ، إلا أن تكون تجارة ، ليربح في الدرهم ألفا إن استطاع .

حدثني محمد بن المثني ، قال : ثنا أحمد بن المفضل ، قال : ثنا خالد الطحان ، قال : أخبرنا داود بن أبي هند ، عن عكرمة ، عن ابن عباس في قوله تعالى ( لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ) قال : الرجل يشتري السلعة ، فيردّها ويردّها معها درهما .

حدثنا محمد بن المثني ، قال : ثنا عبد الوهاب ، قال : ثنا داود ، عن عكرمة ، عن ابن عباس في الرجل يشتري من الرجل الثوب ، فيقول : إن رضيت أخذته ، وإلا رددته ورددت معه درهما ، قال : هو الذي قال الله : ( لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ) .



وقال آخرون : بل نزلت هذه الآية بالنهي عن أن يأكل بعضهم طعام بعض إلا بشراء ، فأما قيرى فإنه كان محظورا بهذه الآية ، حتى نسخ ذلك بقوله في سورة النور ( لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ ) ... الآية . ذكر من قال ذلك :

حدثني محمد بن حميد ، قال : ثنا يحيى بن واضح ، عن الحسن بن واقد ، عن يزيد النحوي ، عن عكرمة والحسن البصري ، قالا في قوله ( لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ) . . . الآية : فكان الرجل يتحرج أن يأكل عند أحد من الناس بعد ما نزلت هذه الآية ، فنسخ ذلك بالآية التي في سورة النور ، فقال ( لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ ، أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ ، أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ ) ... إلى قوله ( جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا ) ، فكان الرجل الغني يدعو الرجل من أهله إلى الطعام ، فيقول : إني لأتجنح ، والتجنح : التحرج ، ويقول : المساكين أحق مني به ، فأحل من ذلك أن يأكلوا مما ذكر اسم الله عليه ، وأحل طعام أهل الكتاب .

قال أبو جعفر : وأولى هذين القولين بالصواب في ذلك : قول السدي : وذلك أن الله تعالى ذكره حرم أكل أموالنا بيننا بالباطل ، ولا خلاف بين المسلمين أن أكل ذلك حرام علينا ، فإن الله لم يحل قط أكل الأموال بالباطل ، وإذا كان ذلك كذلك ، فلا معنى لقول من قال : كان ذلك نهيا عن أكل الرجل طعام أخيه قيرى ، على وجه ما أذن له ، ثم نسخ ذلك ، لنقل علماء الأمة جميعا وجهها لها ، أن قرى الضيف وإطعام الطعام ، كان من حميد أفعال أهل الشرك والإسلام ، التي حمد الله أهلها عليها ، وندبهم إليها ، وأن الله لم يحرم ذلك في عصر من العصور ، بل ندب الله عباده ، وحثهم عليه . وإذا كان ذلك كذلك فهو من معنى الأكل بالباطل خارج ، ومن أن يكون ناسخا أو منسوخا بمعزل ، لأن النسخ إنما يكون لمنسوخ ، ولم يثبت النهي عنه ، فيجوز أن يكون منسوخا بالإباحة ، وإذا كان ذلك كذلك ، صح القول الذي قلناه ، من أن الباطل الذي نهى الله عن أكل الأموال به ، هو ما وصفنا ، مما حرمه على عباده في تنزيله ، أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ، وشذ ما مخالفه .

واختلفت القراء في قراءة قوله ( إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ) فقرأها بعضهم ( إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً ) رفعا بمعنى : إلا أن توجد تجارة ، أو تقع تجارة عن تراض منكم ، فيحل لكم أكلها حينئذ بذلك المعنى . ومذهب من قرأ ذلك على هذا الوجه ، أن تكون نامة ههنا ، لاجابة بها إلى خبر ، على ما وصفت ، وبهذه القراءة قرأ أكثر أهل الحجاز وأهل البصرة . وقرأ ذلك آخرون ، وهم عامة قراء الكوفيين ( إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً ) نصبا ، بمعنى : إلا أن تكون الأموال التي تأكلونها بينكم تجارة عن تراض منكم ، فيحل لكم هنالك أكلها ، فتكون الأموال مضمرة في قوله ( إِلَّا أَنْ تَكُونَ ) والتجارة منصوبة على الخبر ، وكلتا القراءتين عندنا صواب ، جائز القراءة بهما ، لاستفاضتهما في قراءة الأمصار ، مع تقارب معانيهما ، غير أن الأمر وإن كان كذلك ، فإن قراءة ذلك بالنصب أعجب إلى من قراءته بالرفع ، لقوة النصب من

وجهين: أحدهما: أن في تكون ذكرها من الأموال؛ والآخر: أنه لو لم يجعل فيها ذكراً منها، ثم أفردت بالتجارة وهي نكرة، كان فصيحاً في كلام العرب النصب، إذ كانت مبنية على اسم وخبر، فإذا لم يظهر معها إلا نكرة واحدة، نصبوا ورفعوا، كما قال الشاعر:

إِذَا كَانَ طَعْنًا بَيْنَهُمْ وَعَيْنًا

ففي هذه الآية إبانة من الله تعالى ذكره عن تكذيب قول الجهلة من المتصوفة المنكرين طلب الأقوات بالتجارات والصناعات، والله تعالى يقول (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بباطيل، إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم) : اكتساباً أحل ذلك لها.

كما حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بباطيل، إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم) قال: التجارة رزق من رزق الله، وحلال من حلال الله، لمن طلبها بصدقها وبرها، وقد كنا نحدث أن التاجر الأمين الصدوق، مع السبعة في ظل العرش يوم القيامة.

وأما قوله (عن تراضٍ) فإن معناه، كما حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قول الله تبارك وتعالى: (عن تراضٍ منكم) في تجارة بيع أو عطاء يعطيه أحد أحداً.

حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد (عن تراضٍ منكم) في تجارة أو بيع أو عطاء يعطيه أحد أحداً.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن القاسم، عن سليمان الجعفي، عن أبيه، عن ميمون بن مهران، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «البيع عن تراضٍ، والخيار بعد الصقمة، ولا يحل المسلم أن يبعش مسلماً».

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنا حجاج، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: المماخعة بيع هي؟ قال: لا، حتى يخيره التخيير بعد ما يجب البيع، إن شاء أخذ، وإن شاء ترك.

واختلف أهل العلم في معنى التراضي في التجارة، فقال بعضهم: هو أن يخير كل واحد من المتبايعين بعد عقدهما البيع بينهما فيما تبايعا فيه، من إمضاء البيع، أو نقضه، أو يتفرقا عن مجلسهما الذي تواجبا فيه البيع بأبدانهما، عن تراضٍ منهما، بالعقد الذي تعاقداه بينهما، قبل التفاضل.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا ابن بشار، قال: ثنا معاذ بن هشام، قال: ثنا أبي، عن قتادة، عن محمد بن سيرين، عن شريح، قال: اختصم رجلان، باع أحدهما من الآخر برنسا، فقال: إني بعت من هذا برنسا، فاسترضيته فلم يرضني، فقال: أرضه كما أرضاك، قال: إني قد أعطيته دراهم ولم يرض، قال: أرضه كما أرضاك، قال: قد أرضيته فلم يرض، فقال: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا.

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا مؤتمل ، قال : ثنا سفیان ، عن عبد الله بن أبي السَّفَرِ ، عن الشعبي ، عن شريح ، قال : البيعان بالخيار ما لم يتفرقا .

حدثنا محمد بن المنثي ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن شريح ، مثله .  
حدثنا ابن المنثي ، قال : ثنا محمد ، قال : ثنا شعبة ، عن جابر ، قال : ثنى أبو الضحى ، عن شريح ، أنه قال : البيعان بالخيار ما لم يتفرقا . قال : قال أبو الضحى : كان شريح يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحوه .

وحدثني الحسن بن يزيد الطحان ، قال : ثنا إسحاق بن منصور ، عن عبد السلام ، عن رجل ، عن أنى حوشب ، عن ميمون ، قال : اشترت من ابن سيرين سايرياً<sup>٢</sup> ، فسام على سومه ، فقلت : أحسن ، فقال : إما أن تأخذ ، وإما أن تدع ، فأخذت منه ، فلما وزنت الثمن وضع الدراهم ، فقال : اختر : إما الدراهم ، وإما المتاع ، فاخترت المتاع فأخذته .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا هشيم ، عن إسماعيل بن سالم ، عن الشعبي ، أنه كان يقول في البيعين : إنهما بالخيار ما لم يتفرقا ، فإذا تصادرا ، فقد وجب البيع .

حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي ، قال : ثنا محمد بن عبيد ، قال : ثنا سفیان بن دينار ، عن طيسلة ، قال : كنت في السوق ، وعلى رضى الله عنه في السوق ، فجاءته جارية إلى بيع فاكهة بدرهم ، فقلت : أعطني هذا ، فأعطها إياه ، فقلت : لأريده ، أعطى درهمي ، فأبى ، فأخذه منه على ، فأعطها إياه .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن مغيرة ، عن الشعبي ، أنه أتى في رجل اشترى من رجل برذونا ، ووجب له ، ثم إن المبتاع رده قبل أن يتفرقا ، ففضى أنه قد وجب عليه ، فشهد عنده أبو الضحى ، أن شريحا قضى في مثله أن يرده على صاحبه ، فرجع الشعبي إلى قضاء شريح .

حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم ، قال : ثنا هشام ، عن ابن سيرين ، عن شريح ، أنه كان يقول في البيعين : إذا ادعى المشتري أنه قد أوجب له البيع ، وقال البائع : لم أوجب له ، قال : شاهدان عدلان أنكما افرقما عن تراض بعد بيع أو تخاير ، وإلا فيمين البائع أنكما افرقما عن بيع ولا تخاير .

حدثني يعقوب ، قال : ثنا ابن علية ، عن أيوب ، عن محمد ، قال : كان شريح يقول : شاهدان ذوا عدل أنكما افرقما عن تراض بعد بيع وتخاير ، وإلا فيمينه بالله ما تفرقما عن تراض بعد بيع أو تخاير .

حدثنا حميد بن مسعدة ، قال : ثنا بشر بن المفضل ، قال : ثنا ابن عون ، عن محمد بن سيرين ، عن شريح : أنه كان يقول : شاهدان ذوا عدل أنكما افرقما عن تراض بعد بيع أو تخاير .

وعلة من قال هذه المقالة ما حدثنا ابن المنثي ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن عبد الله ، قال : أخبرني نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « كَلُّ بَيْعَيْنِ فَلَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَا خِيَارًا » .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا مروان بن معاوية ، قال : ثنى يحيى بن أيوب ، قال : كان أبو زرعة

(١) ضبطه صاحب الخلاصة ، بفتح السين والفاء . وفي هامشه : ويروى بإسكان الفاء .

(٢) أى ثوبا سايريا ، وهو الرقيق النسيج ، من أجود الثياب .

إذا بايع رجلا يقول له: خيّرني ، ثم يقول: قال أبو هريرة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يَتَفَرَّقُ اثْنَانِ إِلَّا عَنْ رِضَا » .

حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال: ثنا ابن عُلَيَّة ، قال: ثنا أيوب ، عن أبي قلابة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا أَهْلَ البَيْعِ ، فسمعوا صوتا ، ثم قال : يا أَهْلَ البَيْعِ ، فاشربوا ينظرون ، حتى عرفوا أنه صوته ، ثم قال : يا أَهْلَ البَيْعِ ، لا يَتَفَرَّقَنَّ بَيْعَانِ إِلَّا عَنْ رِضَا » .  
حدثني أحمد بن محمد الطُّوسِي ، قال: ثنا أبو داود الطيالسي ، قال : ثنا سليمان بن مُعَاذ ، قال : ثنا سيّك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم بايع رجلا ، ثم قال له : اخسّر ، فقال : قد اخترت ، فقال : هَكَذَا البَيْعُ ، قالوا : فالتجارة عن تراض : هو ما كان على ما بينه النبي صلى الله عليه وسلم ، من تخيير كل واحد من المشتري والبايع في إمضاء البيع ، فيما يتبايعانه بينهما ، أو نقضه بعد عقد البيع بينهما ، وقبل الافتراق ، أو ما تفرقا عنه بأبدانها عن تراض منهما ، بعد مواجبة البيع فيه عن مجلسهما ، فما كان بخلاف ذلك ، فليس من التجارة التي كانت بينهما عن تراض منهما .

وقال آخرون : بل التراضي في التجارة توجب عقد البيع فيما يتبايعه المتبايعان بينهما ، عن رضا من كل واحد منهما ماملك عليه صاحبه ، وملك صاحبه عليه ، افترقا عن مجلسهما ذلك ، أو لم يفترقا ، تخاييرا في المجلس ، أو لم يتخاييرا فيه بعد عقده .

وعلة من قال هذه المقالة : أن البيع إنما هو بالقول ، كما أن النكاح بالقول ، ولا خلاف بين أهل العلم في الإيجاب في النكاح لأحد المتناكحين على صاحبه ، افترقا أو لم يفترقا عن مجلسهما ، الذي جرى ذلك فيه ، قالوا : فكذلك حكم البيع . وتأولوا قول النبي صلى الله عليه وسلم : « البَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا » : على أنه ما لم يفترقا بالقول ، ومن قال هذه المقالة مالك بن أنس ، وأبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد .

قال أبو جعفر : وأولى القولين بالصواب في ذلك عندنا : قول من قال : إن التجارة التي هي عن تراض بين المتبايعين : ماتفرقا المتبايعان عن المجلس ، الذي توجب فيه بينهما عقدة البيع بأبدانها ، عن تراض منهما بالعقد الذي جرى بينهما ، وعن تخيير كل واحد منهما صاحبه ، لصحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا ابن عُلَيَّة ، قال : أخبرنا أيوب ، وحدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الوهاب ، قال : ثنا أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « البَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، أَوْ يَكُونُ بَيْعُ خِيَارٍ » وربما قال : « أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ اخسّر » ، فإذا كان ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صحيحا ، فليس يخلو قول أحد المتبايعين لصاحبه : اختر ، من أن يكون قبل عقد البيع ، أو معه ، أو بعده ، فإن يكن قبله ، فذلك الخُلُوفُ من الكلام ، الذي لا معنى له ، لأنه لم يملك قبل عقد البيع أحد المتبايعين على صاحبه ، ما لم يكن له مالكا ، فيكون لتخييره صاحبه فيما يملك عليه وجه مفهوم ، ولا فيهما من يجهل أنه بالخيار في تملك صاحبه ما هو له غير مالك ، بعوض يعتاضه منه ، فيقال له : أنت بالخيار فيما تريد أن تحدثه من بيع ، أو شراء ، أو يكون إن بطل هذا

المعنى تخيير كل واحد منهما صاحبه مع عقد البيع ، ومعنى التخيير في تلك الحال ، نظير معنى التخيير قبلها ، لأنها حالة لم يزل فيها عن أحدهما ما كان مالكة قبل ذلك إلى صاحبه ، فيكون للتخيير وجه مفهوم ، أو يكون ذلك بعد عقد البيع ، إذا فسد هذان المعنيان . وإذا كان ذلك كذلك ، صح أن المعنى الآخر من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أعنى قوله « ما لم يتفرقا » ، إنما هو التفرق بعد عقد البيع ، كما كان التخيير بعده ، وإذا صح ذلك ، فسَدَ قول من زعم أن معنى ذلك : إنما هو التفرق بالقول الذي به يكون البيع ، وإذا فسد ذلك ، صح ما قلنا من أن التخيير والافتراق ، إنما هما معنيان ، بهما يكون تمام البيع بعد عقده ، وصح تأويل من قال : معنى قوله : (إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) (لَا أَنْ يَكُونَ أَكْلَكُمْ الْأَمْوَالَ الَّتِي يَأْكُلهَا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَنْ مِلْكٍ مِنْكُمْ عَمَّنْ مَلَكَتْهُمَا عَلَيْهِ بِتِجَارَةٍ تَبَايَعْتُمُوهَا بَيْنَكُمْ ، وَافْتَرَقْتُمْ عَنْهَا ، عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ، بَعْدَ عَقْدِ الْبَيْعِ بَيْنَكُمْ بِأَبْدَانِكُمْ ، أَوْ يَخِيرُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا .

القول في تأويل قوله : ( وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ) :

يعنى بذلك جل ثناؤه ( وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ) ولا يقتل بعضهم بعضا ، وأنتم أهل ملة واحدة ، ودعوة واحدة ، ودين واحد ، فجعل جل ثناؤه أهل الإسلام كلهم بعضهم من بعض ، وجعل القاتل منهم قتيلا في قتله إياه منهم ، بمنزلة قتله نفسه ، إذ كان القاتل والمقتول أهل يد واحدة على من خالف ملتئما . وبنحو ما قلنا في ذلك ، قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ( وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ) يقول : أهل ملتكم .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثني حجاج ، عن ابن جريج ، عن عطاء بن أبي رباح ( وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ) قال : قتل بعضهم بعضا .

وأما قوله جل ثناؤه ( إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ) فإنه يعنى أن الله تبارك وتعالى ، لم يزل رحيمًا بخلقه ، ومن رحمته بكم ، كف بعضهم عن قتل بعض أيها المؤمنون ، بتحريم دماء بعضهم على بعض إلا بحقها ، وحظر أكل مال بعضهم على بعض بالباطل ، إلا عن تجارة يملك بها عليه برضاه ، وطيب نفسه ، لولا ذلك هلكتكم ، وأهلك بعضهم بعضا ، قتلا وسلبا وغصبا .

القول في تأويل قوله

وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا ، وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا ، وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا (٣٠)

اختلف أهل التأويل في تأويل قوله : ( وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا ) فقال بعضهم : معنى ذلك : ومن يقتل نفسه ، بمعنى : ومن يقتل أخاه المؤمن عدوانا وظلما ( فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا ) .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، قال : قلت لعطاء : رأيت قوله : ( وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا ) في كل ذلك ، أو في قوله ( وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ) قال : بل في قوله ( وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ) .

وقال آخرون : بل معنى ذلك : ومن يفعل ما حرّمته عليه من أوّل هذه السورة ، إلى قوله ( وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ) من نكاح من حرّم نكاحه ، وتعدّى حدوده ، وأكل أموال الأيتام ظلماً ، وقتل النفس المحرّم قتلها ظلماً بغير حق .

وقال آخرون : بل معنى ذلك : ومن يأكل مال أخيه المسلم ظلماً ، بغير طيب نفس منه ، وقتل أخاه المؤمن ظلماً ، فسوف نصليّه نارا .

قال أبو جعفر : والصواب من القول في ذلك عندي : أن يقال معناه : ومن يفعل ما حرّم الله عليه من قوله : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا ) ... إلى قوله ( وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ) من نكاح المحرّمات ، وعصّل المحرّم عضلها من النساء ، وأكل المال بالباطل ، وقتل المحرّم قتل من المؤمنين ، لأن كل ذلك مما وعد الله عليه أهله العقوبة .

فإن قال قائل : فما منعك أن تجعل قوله ( ذَلِكَ ) معنياً به جميع ما أوعده الله عليه العقوبة من أوّل السورة ؟ قيل : منع ذلك أن كل فصل من ذلك قد قرّن بالوعيد ، إلى قوله ( أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ) ، ولا ذكر للعقوبة من بعد ذلك ، على ما حرّم الله في الآي التي بعده ، إلى قوله ( فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا ) فكان قوله ( وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ) معنياً به ما قلنا ، مما لم يقرن بالوعيد ، مع إجماع الجميع على أن الله تعالى قد توعد على كل ذلك : أولى من أن يكون معنياً به ما سلف فيه الوعيد بالنهي مقرّونا قبل ذلك . وأما قوله ( عُدْوَانًا ) فإنه يعنى به : تجاوزا لما أباح الله له ، إلى ما حرّمه عليه ( وَظُلْمًا ) يعنى : فيعلا منه ذلك ، بغير ما أذن الله به ، وركوبا منه ما قد نهاه الله عنه ، وقوله ( فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا ) يقول : فسوف نوردّه نارا يصلى بها فيحترق فيها ؛ ( وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ) : يعنى : وكان لإصلاء فاعل ذلك النار ، وإحراقه بها ، على الله سهلا يسيرا ، لأنه لا يقدر على الامتناع على ربه مما أراد به من سوء ، وإنما يصعب الوفاء بالوعيد لمن توعدده على من كان إذا حاول الوفاء به قدر المتوعد من الامتناع منه ، فأما من كان في قبضة مؤعده ، فيسير عليه إمضاء حكمه فيه ، والوفاء له بوعيده ، غير عسير عليه أمره أراد به .

القول في تأويل قوله

إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ، وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا (٣١)

اختلف أهل التأويل في معنى الكبائر التي وعد الله جل ثناؤه عباده باجتنابها تكفير سائر سيئاتهم عنهم ، فقال بعضهم : الكبائر التي قال الله تبارك وتعالى ( إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ ) ،

نُكْفِرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ) : هي ما تقدم الله إلى عباده بالنهي عنه ، من أول سورة النساء ، إلى رأس الثلاثين منها .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي الضحى ، عن مسروق ، عن عبد الله ، قال : الكبائر من أول سورة النساء إلى ثلاثين منها .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن عبد الله بمثله . حدثني المنثي ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن إبراهيم ، عن ابن مسعود ، مثله .

حدثنا أبو هشام الرفاعي ، قال : ثنا وكيع ، قال : ثنا الأعمش ، عن إبراهيم ، قال : ثنى علقمة ، عن عبد الله ، قال : الكبائر من أول سورة النساء ، إلى قوله ( إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ ) .

حدثنا الرفاعي ، قال : ثنا أبو معاوية وأبو خالد ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ، قال : الكبائر من أول سورة النساء ، إلى قوله ( إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ ) .

حدثني أبو السائب ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن مسلم ، عن مسروق ، قال : سئل عبد الله عن الكبائر ، قال : ما بين فاتحة سورة النساء إلى رأس الثلاثين .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن مغيرة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن ابن مسعود ، قال : الكبائر : ما بين فاتحة سورة النساء إلى ثلاثين آية منها ( إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ ) .

حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا مغيرة ، عن إبراهيم ، عن عبد الله ، أنه قال : الكبائر من أول سورة النساء إلى الثلاثين منها ( إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ ) .

حدثني يعقوب ، قال : ثنا ابن علية ، عن ابن عون ، عن إبراهيم ، قال : كانوا يرون أن الكبائر فيما بين أول هذه السورة : سورة النساء ، إلى هذا الموضع ( إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ ) .

حدثني المنثي ، قال : ثنا آدم العسقلاني ، قال : ثنا شعبة ، عن عاصم بن أبي النجود ، عن زب بن حبيش ، عن ابن مسعود ، قال : الكبائر من أول سورة النساء إلى ثلاثين آية منها ، ثم تلا ( إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكْفِرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلِكُمْ مَدْخَلَ كَرِيمًا ) .

حدثني المنثي ، قال : ثنا ابن وكيع ، قال : ثنا مسعر ، عن عاصم بن أبي النجود ، عن زب بن حبيش ، قال : قال عبد الله : الكبائر : ما بين أول سورة النساء إلى رأس الثلاثين .

وقال آخرون : الكبائر سبع .

ذكر من قال ذلك :

حدثني تميم بن المنتصر ، قال : ثنا يزيد ، قال : أخبرنا محمد بن إسحاق ، عن محمد بن سهل بن أبي حنيفة ، عن أبيه ، قال : إنني لفي هذا المسجد مسجد الكوفة ، وعلى رضى الله عنه يخطب الناس على المنبر ، فقال : يا أيها الناس ، إن الكبائر سبع ، فأصاخ الناس ، فأعادها ثلاث مرات ، ثم قال : ألا تسألوني

عنها؟ قالوا: يا أمير المؤمنين، ما هي؟ قال: الإشراك بالله، وقتل النفس التي حرم الله، وقذف المحصنة، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والفرار يوم الزحف، والتعرب بعد الهجرة، فقلت لأبي: يا أبت التعرب بعد الهجرة، كيف لحق ههنا؟ فقال: يا بني، وما أعظم من أن يهاجر الرجل، حتى إذا وقع سهمه في النى، ووجب عليه الجهاد، خلع ذلك من عنقه، فرجع أعرابيا كما كان.

حدثني محمد بن عبيد المحاربي، قال: ثنا أبو الأحوص سلام بن سليم، عن ابن إسحاق، عن عبيدة ابن عمير، قال: الكبائر سبع، ليس منهن كبيرة إلا وفيها آية من كتاب الله: الإشراك بالله منهن: (وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ). وَ(الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا). وَ(الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ). وَ(الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ). والفرار من الزحف: (يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفاً فلا تولوهم الأدبار). والتعرب بعد الهجرة: (إن الذين ارتدوا على أديبارهم من بعد ما تبسّين لهم الهدى). وقتل النفس.

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن منصور، عن ابن إسحاق، عن عبيد بن عمير الليثي، قال: الكبائر سبع: الإشراك بالله: (وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ). وقتل النفس: (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فَجَزَاءُ جَهَنَّمَ) ... الآية. وأكل الربا: (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ) ... الآية. وأكل أموال اليتامى: (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً) ... الآية. وقذف المحصنة: (إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات) ... الآية. والفرار من الزحف: (وَمَنْ يُؤَلِّهِنَّ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ، أَوْ مُتَحَسِّبًا إِلَى فِتْنَةٍ) ... الآية. والمرتد أعرابيا بعد هجرته: (إن الذين ارتدوا على أديبارهم من بعد ما تبسّين لهم الهدى) الآية.

حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا ابن علقمة، عن ابن عون، عن محمد، قال: سألت عبيدة عن الكبائر، فقال: الإشراك بالله، وقتل النفس التي حرم الله بغير حقها، وفرار يوم الزحف، وأكل مال اليتيم بغير حقه، وأكل الربا، والبهتان، قال: ويقولون: أعرابية بعد هجرة، قال ابن عون: فقلت لمحمد: فالسحر؟ قال: إن البهتان يجمع شرًا كثيرا.

حدثنا أبو كريب، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا منصور وهشام، عن ابن سيرين، عن عبيدة: أنه قال: الكبائر: الإشراك، وقتل النفس الحرام، وأكل الربا، وقذف المحصنة، وأكل مال اليتيم، والفرار من الزحف، والمرتد أعرابيا بعد هجرته.

حدثني يعقوب، قال: ثنا هشيم، قال: ثنا هشام، عن ابن سيرين، عن عبيدة، بنحوه. وعلة من قال هذه المقالة، ما حدثني المثني، قال: ثنا أبو صالح، قال: أخبرني الليث، قال: ثني خالد، عن سعيد بن أبي هلال، عن نعيم الجهمر، قال: أخبرني صهيب مولى العتواري: أنه سمع من



أبي هريرة وأبي سعيد الخدري يقولان: «خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً، فقال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ» ثلاث مرّات، ثم أكبّ، فأكبّ كل رجل منا يبكي، لا يدري على ماذا حلف؟ ثم رفع رأسه، وفي وجهه البشر، فكان أحب إلينا من حمر النعم، فقال: ما من عبدٍ يُصَلِّي الصَّلَاةَ الحَمْسَ، وَيَصُومُ رَمَضَانَ، وَيُخْرِجُ الزَّكَاةَ، وَيَحْتَنِبُ الكِبَائِرَ السَّبْعَ، إِلَّا فَتِيحتْ لَهُ أَبْوَابُ الجَنَّةِ، ثُمَّ قِيلَ: ادْخُلْ بِسَلَامٍ».

حدثني المنثي، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، قال: الكبائر سبع: قتل النفس، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، ورمى المحصنة، وشهادة الزور، وعقوق الوالدين، والفرار يوم الزحف.

وقال آخرون: هي تسع.

ذكر من قال ذلك:

حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا ابن عُلَيَّة، قال: أخبرنا زياد بن مَخْرَاق، عن طيسلة بن مَيَّاس، قال: كنت مع الحدّثان<sup>١</sup>، فأصبت ذنوباً لأراها إلا من الكبائر، فلقيت ابن عمر، فقلت: إني أصيب ذنوباً لأراها إلا من الكبائر، قال: وما هي؟ قلت: كذا وكذا، قال: ليس من الكبائر، قال: أشيء لم يسمعه طيسلة؟ قال: هي تسع، وسأعدّهنّ عليك: الإشراف بالله، وقتل النسمة بغير حيلها، والفرار من الزحف، وقذف المحصنة، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم ظلماً، وإلحاد في المسجد الحرام، والذي يستسحر<sup>٢</sup>، وبكاء الوالدين من العقوق. قال ابن زياد: وقال طيسلة: لما رأى ابن عمر فرقي، قال: أتخاف النار أن تدخلها؟ قلت: نعم، قال: وتجب أن تدخل الجنة؟ قلت: نعم، قال: أحى والدك؟ قلت: عندي أمي، قال: فوالله لئن أنت ألتت لها الكلام، وأطعمتها الطعام، لتدخلن الجنة ما اجتنبت الموجبات.

حدثنا سليمان بن ثابت الخراز الواسطي، قال: أخبرنا سلم بن سلام، قال: أخبرنا أيوب بن عتبة، عن طيسلة بن عليّ النهدي، قال: أتيت ابن عمر، وهو في ظلّ أراك يوم عرفة، وهو يصبّ الماء على رأسه ووجهه، قال: قلت: أخبرني عن الكبائر؟ قال: هي تسع، قلت: ما هن؟ قال: الإشراف بالله، وقذف المحصنة، قال: قلت: قبل القتل؟ قال: نعم، ورنمها، وقتل النفس المؤمنة، والفرار من الزحف، والسحر، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، وعقوق الوالدين المسلمين، والإلحاد بالبيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتاً.

حدثنا سليمان بن ثابت الخراز، قال: أخبرنا سلّم بن سلام، قال: أخبرنا أيوب بن عتبة، عن يحيى ابن عبيد، بن عمير، عن أبيه، عن النبيّ صلى الله عليه وسلم، بمثله، إلا أنه قال: بدأ بالقتل قبل القذف.

وقال آخرون: هي أربع.

ذكر من قال ذلك:

(١) الحدّثان هنا: أول الشباب.

(٢) كذا في الدر المنثور وهو الصحيح. وفي الأصل يستسخر، بالخاء.

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا حكام بن سلم ، عن عنبسة ، عن مطرف ، عن وبرة ، عن ابن مسعود ، قال :  
الكبائر الإشراف بالله ، والقنوط من رحمة الله ، والإياس من روح الله ، والأمن من مكر الله .

حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا مطرف ، عن وبرة بن عبد الرحمن ،  
عن أبي الطفيل ، قال : قال عبد الله بن مسعود : أكبر الكبائر : الإشراف بالله ، والإياس من روح الله ،  
والقنوط من رحمة الله ، والأمن من مكر الله .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن وبرة بن عبد الرحمن ، قال : قال عبد الله :  
إن الكبائر : الشرك بالله ، والقنوط من رحمة الله ، والأمن من مكر الله ، والإياس من روح الله .

حدثنا أبو كريب وأبو السائب ، قال : ثنا ابن إدريس ، قال : سمعت مطرفا عن وبرة ، عن أبي الطفيل  
قال : قال عبد الله : الكبائر أربع : الإشراف بالله ، والقنوط من رحمة الله ، والإياس من روح الله ، والأمن  
من مكر الله .

حدثني محمد بن عمار الأسدي ، قال : ثنا عبد الله ، قال : أخبرنا شيبان ، عن الأعمش ، عن وبرة ،  
عن أبي الطفيل ، قال : سمعت ابن مسعود يقول : أكبر الكبائر : الإشراف بالله .

حدثني محمد بن عمار ، قال : ثنا عبد الله ، قال : أخبرنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن وبرة ،  
عن أبي الطفيل ، عن عبد الله ، بنحوه .

حدثني ابن المنني ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن عبد الملك بن أبي الطفيل ،  
عن عبد الله ، قال : الكبائر أربع : الإشراف بالله ، والأمن من مكر الله ، والإياس من روح الله ، والقنوط  
من رحمة الله . وبه قال : ثنا شعبة ، عن القاسم بن أبي بزة ، عن أبي الطفيل ، عن عبد الله ، بمثله .

حدثنا ابن المنني ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن القاسم بن أبي بزة ، عن أبي الطفيل ،  
عن عبد الله بن مسعود ، بنحوه .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن أبي الطفيل ، عن ابن مسعود ،  
قال : الكبائر أربع : الإشراف بالله ، وقتل النفس التي حرم الله ، والأمن لمكر الله ، والإياس من روح الله .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن المسعودي ، عن فرات القزاز ، عن أبي الطفيل ، عن عبد الله ،  
قال : الكبائر : القنوط من رحمة الله ، والإياس من روح الله ، والأمن لمكر الله ، والشرك بالله .

وقال آخرون : كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا هشيم ، عن منصور ، عن ابن سيرين ، عن ابن عباس ، قال : ذُكرت  
عنده الكبائر ، فقال : كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة .

حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا ابن علي ، قال : أخبرنا أيوب ، عن محمد ، قال : أُثبت أن  
ابن عباس كان يقول : كل ما نهى الله عنه كبيرة ، وقد ذكرت الطرفة ، قال : هي النظرة .

حدثني محمد بن عبد الأعلى ، قال : ثنا معتمر ، عن أبيه ، عن طاوس ، قال : قال رجل لعبد الله ابن عباس : أخبرني بالكبائر السبع ، قال : فقال ابن عباس : هي أكثر من سبع وتسع ، فأدري كم قالها من مرة ؟

حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا ابن عليه ، عن سليمان التيمي ، عن طاوس ، قال : ذكروا عند ابن عباس الكبائر ، فقالوا : هي سبع ، قال : هي أكثر من سبع وتسع ، قال سليمان : فلا أدري كم قالها من مرة ؟

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا محمد بن جعفر وابن أبي عدي ، عن عوف ، قال : قام أبو العالية الرياحي على حلقة أنا فيها ، فقال : إن ناسا يقولون : الكبائر سبع ، وقد خفت أن تكون الكبائر سبعين ، أو يزدن على ذلك .

حدثنا علي ، قال : ثنا الوليد ، قال : سمعت أبا عمرو يخبر عن الزهري ، عن ابن عباس ، أنه سئل عن الكبائر ، أسبع هي ؟ قال : هي إلى السبعين أقرب .

حدثني المثني ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن قيس بن سعد ، عن سعيد بن جبير ، أن رجلا قال لابن عباس : كم الكبائر ، أسبع هي ؟ قال : إلى سبعمائة أقرب منها إلى سبع ، غير أنه لا كبيرة مع استغفار ، ولا صغيرة مع إصرار .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن ليث ، عن طاوس ، قال : جاء رجل إلى ابن عباس ، فقال : رأيت الكبائر السبع التي ذكرهن الله ما هن ؟ قال : هن إلى السبعين أدنى منها إلى سبع .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، قال : قيل لابن عباس : الكبائر سبع ؟ قال : هي إلى السبعين أقرب .

حدثنا أحمد بن حازم ، قال : أخبرنا أبو نعيم ، قال : ثنا عبد الله بن سعدان ، عن أبي الوليد ، قال : سألت ابن عباس ، عن الكبائر ، قال : كل شيء عَصِيَ اللهُ فِيهِ فهو كبيرة . وقال آخرون : هي ثلاث .

ذكر من قال ذلك :

حدثني المثني ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجیح ، عن مجاهد ، عن ابن مسعود قال : الكبائر : ثلاث : اليأس من رَوْحِ اللهِ ، والقنوط من رحمة الله ، والأمن من مكر الله .

وقال آخرون : كل موجبة ، وكل ما أوعده الله أهله عليه النار فكبيرة .

ذكر من قال ذلك :

حدثني المثني ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنى معاوية ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس ، قوله ( *إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ* ) قال : الكبائر : كل ذنب ختمه الله بنار ، أو غضب ، أو لعنة ، أو عذاب .

حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا ابن عليه ، قال : أخبرنا هشام بن حسان ، عن محمد بن واسع ، قال : قال سعيد بن جبير : كل موجبة في القرآن كبيرة .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن محمد بن مهزم الشعاب ، عن محمد بن واسع الأزدي ، عن سعيد ابن جبير ، قال : كل ذنب نسبه الله إلى النار ، فهو من الكبائر .

حدثنا علي بن سهل ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، عن سالم أنه سمع الحسن ، يقول : كل موجبة في القرآن كبيرة .

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله ( *إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ* ) قال : الموجبات .

حدثني المثني ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، مثله .

حدثني يحيى بن أبي طالب ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا جوير ، عن الضحاك ، قال : الكبائر : كل موجبة أوجب الله لأهلها النار ، وكل عمل يقام به الخلد فهو من الكبائر .

قال أبو جعفر : والذي نقول به في ذلك : ما ثبت به الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وذلك ما حدثنا به أحمد بن الوليد القرشي ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا عبيد الله بن أبي بكر ، قال : سمعت أنس بن مالك قال : ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبائر ، أو سئل عن الكبائر ، فقال : الشرك بالله ، وقتل النفس ، وعقوق الوالدين ، فقال : ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ قال : قول الزور ، أو قال : شهادة الزور ، قال شعبة : وأكبر ظني أنه قال : شهادة الزور .

حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي ، قال : حدثنا خالد بن الحارث ، قال : حدثنا شعبة ، قال : أخبرنا عبيد الله بن أبي بكر ، عن أنس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكبائر ، قال : الشرك بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس ، وقول الزور .

حدثنا ابن المثني ، قال : ثنا يحيى بن كثير ، قال : ثنا شعبة ، عن عبيد الله بن أبي بكر ، عن أنس ، قال : ذكروا الكبائر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « *الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس ، ألا أنبئكم بأكبر الكبائر : قول الزور* » .

حدثنا محمد بن المثني ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن فراس ، عن الشعبي ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « *أكبر الكبائر : الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، أو قتل النفس* » شعبة الشاك « *واليمين الغموس* » .

حدثنا أبو هشام الرفاعي ، قال : ثنا عبد الله بن موسى ، قال : ثنا شيبان ، عن فراس ، عن الشعبي ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : ما الكبائر ؟ قال : « *الشرك بالله ، قال : ثم مه ؟ قال : وعقوق الوالدين ، قال : ثم مه ، قال : واليمين الغموس* » قلت للشعبي : ما اليمين الغموس ؟ قال : الذي يقطع مال امرئ مسلم يمينه ، وهو فيها كاذب .

حدثني المثني ، قال : ثنا ابن أبي السرى محمد بن المتوكل العسقلاني ، قال : ثنا محمد بن سعد ، عن خالد بن معدان ، عن أبي رهم ، عن أبي أيوب الأنصاري ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ أَمَامَ الصَّلَاةِ ، وَآتَى الزَّكَاةَ ، وَصَامَ رَمَضَانَ ، وَاجْتَنَبَ الْكِبَائِرَ فَلَهُ الْجَنَّةُ . قِيلَ : وَمَا الْكِبَائِرُ ؟ قَالَ : الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَالْفِرَارُ يَوْمَ الزَّحْفِ . »

حدثني عباس بن أبي طالب ، قال : ثنا سعد بن عبد الحميد ، عن جعفر ، عن ابن أبي جعفر ، عن ابن أبي الزناد ، عن موسى بن عقبة ، عن عبد الله بن سلمان الأغر ، عن أبيه أبي عبد الله سلمان الأغر ، قال : قال أبو أيوب خالد بن أيوب الأنصاري : عَتَيْبِي بَدْرِي ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا مِنْ عَبْدٍ يَعْبُدُ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ، وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ ، وَيَصُومُ رَمَضَانَ ، وَيَجْتَنِبُ الْكِبَائِرَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ . فَسَأَلُوهُ : مَا الْكِبَائِرُ ؟ قَالَ : الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَالْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ . »

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا أحمد بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عباد بن عباد ، عن جعفر بن الزبير ، عن القاسم ، عن أبي أمامة : أن ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكروا الكبائر ، وهو متكئ ، فقالوا : الشرك بالله ، وأكل مال اليتيم ، وفرار من الزحف ، وقذف المحصنة ، وعقوق الوالدين ، وقول الزور ، والغلول ، والسحر ، وأكل الربوا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( فَأَيْنَ تَجْعَلُونَ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ) . . . إلى آخر الآية ؟

حدثنا عبيد الله بن محمد الفريابي ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي معاوية ، عن أبي عمرو الشيباني ، عن عبد الله ، قال : سألت النبي صلى الله عليه وسلم : ما الكبائر ؟ قال : « أَنْ تَدْعُوَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ ، وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ ، وَأَنْ تَزْنِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ ، وَقَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ، وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَلَا يَزْنُونَ ) . »

حدثني هذا الحديث عبد الله بن محمد الزهري ، فقال : ثنا سفيان ، قال : ثنا أبو معاوية النخعي ، وكان على السجن ، سمعه من أبي عمرو ، عن عبد الله بن مسعود : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : « أَيُّ الْعَمَلِ شَرٌّ ؟ قَالَ : أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ ، وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةً أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ ، وَأَنْ تَزْنِيَ بِجَارَتِكَ ، وَقَرَأَ عَلَيَّ ، ( وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ) . »

قال أبو جعفر : وأولى ما قيل في تأويل الكبائر بالصحة : ما صح به الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، دون ما قاله غيره ، وإن كان كل قائل فيها قولاً من الذين ذكرنا أقوالهم ، قد اجتهد وبالغ في نفسه ، ولقوله في الصحة مذهب ، فالكبائر إذن : الشرك بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس المحرم قتلها ، وقول الزور ، وقد يدخل في قول الزور ، شهادة الزور ، وقذف المحصنة ، واليمين الغموس ، والسحر ؛ ويدخل في قتل النفس المحرم قتلها : قتل الرجل ولده من أجل أن يطعم معه ، والفرار من الزحف ، والزنا

بجلبلة الجار . وإذ كان ذلك كذلك ، صحَّ كلَّ خبر روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في معنى الكبائر ، وكان بعضه مصدقا بعضا ، وذلك أن الذي روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « هِيَ سَبْعٌ » يكون معنى قوله حينئذٍ « هِيَ سَبْعٌ » على التفصيل ، ويكون معنى قوله في الخبر الذي روى عنه أنه قال : « هِيَ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ ، وَعَقْقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَقَوْلُ الزُّورِ » على الإجمال ، إذ كان قوله ( وَقَوْلُ الزُّورِ ) يحتمل معاني شتى ، وأن يجمع جميع ذلك : قول الزور .

وأما خبر ابن مسعود الذي حدثني به الفريابي على ما ذكرت ، فإنه عندي غلط من عبيد الله بن محمد ، لأن الأخبار المتظاهرة من الأوجه الصحيحة عن ابن مسعود ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بنحو الرواية التي رواها الزهري عن ابن عيينة ، ولم يقل أحد منهم في حديثه عن ابن مسعود ، إن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الكبائر ، فنقلهم ما نقلوا من ذلك عن ابن مسعود ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أولى بالصحة من نقل الفريابي . فن اجتنب الكبائر التي وعد الله مجتنبها تكفير ما عداها من سيئاته ، وإدخاله مدخلا كريما ، وأدى فرائضه التي فرضها الله عليه ، وجد الله لما وعده من وعد منجزا ، وعلى الوفاء به دائما .  
وأما قوله ( نُكْفَرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ) ، فإنه يعني به : نكفر عنكم أيها المؤمنون باجتنابكم كبائر ما ينهاكم عنه ربكم ، صغائر سيئاتكم ، يعني : صغائر ذنوبكم .

كما حدثني محمد بن الحسن ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ( نُكْفَرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ) : الصغائر .

حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا ابن عُلَيَّةَ ، عن ابن عون ، عن الحسن ، أن ناسا لقوا عبد الله ابن عمرو بمصر ، فقالوا : نرى أشياء من كتاب الله أمر أن يعمل بها ، لا يعمل بها ، فأردنا أن نلتقي أمير المؤمنين في ذلك . فقدم وقدموا معه ، فلقية عمر رضي الله عنه ، فقال : متى قدمت ؟ قال : منذ كذا وكذا ، قال : أياذن قدمت ؟ قال : فلا أدرى كيف ردَّ عليه ، فقال : يا أمير المؤمنين ، إن ناسا ليقونوا بمصر ، فقالوا : إنا نرى أشياء من كتاب الله تبارك وتعالى أمر أن يعمل بها ، لا يعمل بها ، فأحببوا أن يلقوا في ذلك . فقال : اجتمعهم لي ، قال : فجمعهم له ؛ قال ابن عون : أظنه قال : في نهر ، فأخذ أذنانهم رجلا ، فقال : أشدك بالله وبحق الإسلام عليك ، أقرأت القرآن كله ؟ قال : نعم ، قال : فهل أحصيته في نفسك ؟ قال : اللهم لا ، قال : ولو قال : نعم ، لخصمه ، قال : فهل أحصيته في بصرك ، هل أحصيته في لفظك ، هل أحصيته في أثرك ؟ قال : ثم تبعهم حتى أتى على آخرهم ، فقال : ثكلت عمر أمه ، أتكلفونه أن يقيم الناس على كتاب الله ؟ قد علم ربنا أن ستكون لنا سيئات ، قال : وتلا ( إِنَّ تَجْتَسِبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكْفَرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلِكُمْ مَدْخَلًا كَرِيمًا ) ، هل علم أهل المدينة ؟ أو قال : هل علم أحد بما قدمتم ؟ قالوا : لا ، قال : لو علموا لوعظت بكم .

حدثني يعقوب ، قال : ثنا ابن عُلَيَّةَ ، قال : ثنا زياد بن مخراق ، عن معاوية بن قررة ، قال : أتينا أنس بن مالك ، فكان فيما ثنا ، قال : لم نر مثل الذي بلغنا عن ربنا ، ثم لم نخرج له عن كل أهل ومال ، ثم

سكت هنيئة ، ثم قال : والله لقد كلفنا ربنا أهون من ذلك ، لقد تجاوز لنا عما دون الكبائر ، فما لنا ولها ؟ ثم تلا ( إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه ) . . . الآية .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قوله ( إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه ) . . . الآية ، إنما وعد الله المغفرة لمن اجتنب الكبائر ، وذكر لنا أن نبي الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « اجتنبوا الكبائر ، وسددوا ، وأبشروا » .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن رجل ، عن ابن مسعود قال في خمس آيات من سورة النساء : لمن أحب إلى من الدنيا جميعا : ( إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم ) ، وقوله ( إن الله لا يظلم مثقال ذرة ) ، وإن تك حسنة يضاعفها ) ، وقوله ( إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ) ، وقوله : ( ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما ) وقوله ( والذين آمنوا بالله ورسله ولم يفرقوا بين أحد منهم ، أولئك سوف يؤتيهم أجورهم ، وكان الله غفورا رحيما ) .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى أبو النضر ، عن صالح المرثي ، عن قتادة ، عن ابن عباس ، قال : ثمان آيات نزلت في سورة النساء ، هي خير لهذه الأمة مما طلعت عليه الشمس وغربت . أولاهن : ( يريد الله ليببين لكم ويهديكم سنن الدين من قبلكم ، ويتوب عليكم ) والله عليكم حكيم ) . والثانية : ( والله يريد أن يتوب عليكم ، ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلا عظيما ) . والثالثة : ( يريد الله أن يخفف عنكم ، وخلق الإنسان ضعيفا ) . ثم ذكر مثل قول ابن مسعود سواء ، وزاد فيه : ثم أقبل يفسرها في آخر الآية ( وكان الله ) للذين عملوا الذنوب ( غفورا رحيما ) .

وأما قوله ( وتندخلكم مدخلا كريما ) فإن القراءة اختلفت في قراءته ، فقراءته عامة قراء أهل المدينة وبعض الكوفيين ( وتندخلكم مدخلا كريما ) بفتح الميم ، وكذلك الذي في الحج ( لتندخلنهم ) مدخلا يرضونه ) فمعى ( وتندخلكم مدخلا ) فيدخلون دخولا كريما ، وقد يحتمل على مذهب من قرأ هذه القراءة أن يكون المعنى في المدخل : المكان والموضع ، لأن العرب ربما فتحت الميم من ذلك بهذا المعنى :

كما قال الراجز :  
بمصبح الحمد وحيث يمسى

وقد أنشدني بعضهم سماعا من العرب :

(١) البيت من مشطور الرجز ، ولم نجد في ديواني رؤية والمعراج ، ولعله لراجز آخر ، وفي اللسان : المصبح بالفتح : موضع الإصباح ، ووقت الإصباح أيضا ، قال الشاعر : « بمصبح الحمد وحيث يمسى » . وهذا مبنى على أصل الفعل قبل أن يزداد فيه ، ولو بنى على أصح لقليل « مصبح » بضم الميم . قال الأزهرى : المصبح : الموضع الذي يصبح فيه ، والمسى : المكان الذي يمسى فيه . ومنه قوله « قرية المصبح من ميساها » . ( بضم الميم فيهما ) .

الْحَمْدُ لِلَّهِ مِمَّنَّاسَنَا وَمَنْصَبِحْنَا بِالْخَيْرِ صَبَحْنَا رَبِّي وَمَسَّانَا

الْحَمْدُ لِلَّهِ مِمَّنَّاسَنَا وَمَنْصَبِحْنَا

وَأَنْشَدْنِي آخَرَ غَيْرِهِ :

لأنه من أصبح وأمسى ، وكذلك تفعل العرب فيما كان من الفعل بناؤه على أربعة ، تضم ميمه في مثل هذا ، فتقول : دحرجته مُدَحْرَجًا ، فهو مُدَحْرَجٌ ، ثم تحمل ما جاء على فَعَلٍ يَفْعُلُ على ذلك ، لأن يُفْعَلُ من يدخل ، وإن كان على أربعة ، فإن أصله أن يكون على يَوْفَعُلُ : يُوْدَخِلُ ، ويُوْدَخِرُجُ ، فهو نظير يدحرج . وقرأ ذلك عامة قراء الكوفيين والبصريين ( مُدَحْرَجًا ) بضم الميم ، يعني : وندخلكم لإدخالاً كريماً .

قال أبو جعفر : وأولى القراءتين بالصواب : قراءة من قرأ ذلك ( وَنُدْخِلِكُمْ مُدَحْرَجًا كَرِيمًا ) بضم الميم ، لما وصفنا من أن ما كان من الفعل بناؤه على أربعة في فَعَلٍ فالمصدر منه مَفْعَلٌ ، وأن أدخل ودحرج فَعَلٌ منه على أربعة ، فالمدخل مصدره أولى من مَفْعَلٍ ، مع أن ذلك أفصح في كلام العرب في مصادر ما جاء على أفعال ، كما يقال : أقام بمكان فطاب له المَقَامُ ، إذا أريد به الإقامة ، وقام في موضعه فهو في مَقَامٍ واسع ، كما قال جل ثناؤه : ( إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي مَقَامٍ آمِينَ ) من قام يقوم ، ولو أريد به الإقامة ، لقري : ( إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي مَقَامٍ آمِينَ ) كما قري ( وَقُلْ رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ ، وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ ) بمعنى الإدخال والإخراج ، ولم يبلغنا عن أحد أنه قرأ : مُدْخَلَ صِدْقٍ ، ولا مُخْرَجَ صِدْقٍ ، بفتح الميم . وأما المُدْخَلُ الكَرِيمُ : فهو الطيب الحسن ، المكرم بنى الآفات والعاهات عنه ، وبارتفاع الهموم والأحزان ودخول الكدر في عيش من دخله ، فلذلك سماه الله كريماً .

كما حدثني محمد بن الحسن ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ( وَنُدْخِلِكُمْ مُدَحْرَجًا كَرِيمًا ) قال : الكَرِيمُ : هو الحسن في الجنة .

القول في تأويل قوله

وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكْتَسَبُوا ، وَلِلنِّسَاءِ

نَصِيبٌ مِّمَّا أَكْتَسَبْنَ ، وَسئَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا (٣٢)

يعني بذلك جل ثناؤه : ولا تشتهوا ما فضل الله به بعضكم على بعض ، وذكر أن ذلك نزل في نساء كَتَبْنَ منازل الرجال ، وأن يكون لهم ما لهم ، فهى الله عباده عن الأمانى الباطلة ، وأمرهم أن يسألوه من فضله ، إذ كانت الأمانى تورث أهلها الحسد ، والبغى بغير الحق .

ذكر الأخبار بما ذكرنا .

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، قال : قالت أم سلمة : يا رسول الله لانعطى الميراث ، ولا نغزو في سبيل الله فنقتل ، فزِلت ( وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ ) .

(١) البيت لامية بن أبي الصلت (ديوانه طبع ليبس سنة ١٩١١ ص ٤٦) وفيه رواية أخرى « صبحى » في موضع صبحنا .



حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا معاوية بن هشام ، عن سفيان الثوري ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، قال : قالت أم سلمة : يا رسول الله : تغزو الرجال ، ولا تغزو ، وإنما لنا نصف الميراث ، فنزلت ( وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ ، لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ، وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ) ، ونزلت ( إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ ) .

حدثني المنثي ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنا معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس ، قوله ( وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ ) يقول : لا يتمنى الرجل يقول : ليت أن لي مال فلان وأهله ، فهى الله سبحانه عن ذلك ، ولكن ليسأل الله من فضله .

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله : ( وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ ) قال : قول النساء : ليتنا رجال فنغزو ، ونبليغ ما يبلغ الرجال .

حدثني المنثي ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ( وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ ) قول النساء يتمنين ، ليتنا رجال فنغزو ، ثم ذكر مثل حديث محمد بن عمرو .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، قال : قالت أم سلمة : أى رسول الله ، أتغزو الرجال ولا تغزو ، وإنما لنا نصف الميراث ، فنزلت ( وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ ) .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن شيخ من أهل مكة ، قوله ( وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ ) قال : كان النساء يقرن : ليتنا رجال فنجاهد كما يجاهد الرجال ، ونغزو في سبيل الله ، فقال الله : ( وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ ) . حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، قال : تمنى مال فلان ومال فلان ، وما يدريك لعل هلاكه في ذلك المال .

حدثنا القاسم ، قال ثنا الحسين ، قال ثنا حجاج ، عن ابن جريج ، عن عكرمة ومجاهد أنهما قالا : نزلت في أم سلمة ابنة أبي أمية بن المغيرة ، وبه قال : ثنا حجاج ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : هو الإنسان يقول : ووددت أن لي مال فلان ، قال : واسألوا الله من فضله ، وقول النساء : ليتنا رجال فنغزو ، ونبليغ ما يبلغ الرجال .

وقال آخرون : بل معنى ذلك : لا يتمن بعضكم ما خص الله بعضا من منازل الفضل .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ، قوله ( وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ ) ، فإن الرجال قالوا : نريد أن يكون لنا من الأجر

الضعف على أجر النساء ، كما لنا في السهام سهمان ، فريد أن يكون لنا في الأجر أجران ، وقالت النساء : نريد أن يكون لنا أجر مثل أجر الرجال ، فإننا لانستطيع أن نقاتل ، ولو كتب علينا القتال لقاتلنا ، فأنزل الله تعالى الآية ، وقال لهم : سلوا الله من فضله ، يرزقكم الأعمال ، وهو خير لكم .  
حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا ابن عُلَيَّة ، عن أيوب ، عن محمد ، قال : نُهِيتُمْ عن الأمانى ، ودُلِّمْتُمْ على ما هو خير منه ، واسألوا الله من فضله .

حدثني المثنى ، قال : ثنا عارم ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، قال : كان محمد إذا سمع الرجل يتمنى في الدنيا ، قال : قد نهاكم الله عن هذا ( وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ ) ودلكم على خير منه ، واسألوا الله من فضله .

قال أبو جعفر : فتأويل الكلام على هذا التأويل : ولا تتمنوا أيها الرجال والنساء ، الذي فضل الله به بعضكم على بعض ، من منازل الفضل ، ودرجات الخير ، ولا يرض أحدكم بما قسم الله له من نصيب ، ولكن سألوا الله من فضله .

القول في تأويل قوله ( لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ، وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ) :  
اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك ، فقال بعضهم : معنى ذلك : للرجال نصيب مما اكتسبوا من الثواب على الطاعة ، والعقاب على المعصية ، وللنساء نصيب من ذلك مثل ذلك .  
ذكر من قال ذلك :

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قوله ( وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ ) ، للرجال نصيب مما اكتسبوا ، وللنساء نصيب مما اكتسبن :  
كان أهل الجاهلية لا يرثون المرأة شيئا ، ولا الصبي شيئا ، وإنما يجعلون الميراث لمن يحترف وينفع ويدفع ، فلما لحق للمرأة نصيبها ، وللصبي نصيبه ، وجعل للذكر مثل حظ الأنثيين ، قال النساء : لو كان جعل أنصبا لنا في الميراث كأنصبا الرجال ؟ وقال الرجال : إنا نرجو أن نُفَضَّلَ على النساء بحسناتنا في الآخرة ، كما فضلنا عليهن في الميراث ، فأنزل الله ( لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ، وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ) :  
يقول : المرأة تُجْزَى بحسنتها عشر أمثالها ، كما يُجْزَى الرجل ، قال الله تعالى ( واسألوا الله من فضله ) .  
حدثني المثنى ، قال : ثنا عبد الرحمن بن أبي حماد ، قال : ثنا أبو ليلى ، قال : سمعت أبا جرير يقول : لما نزل ( لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ ) قالت النساء : كذلك عليهم نصيبان من الذنوب ، كما لهم نصيبان من الميراث ، فأنزل الله ( لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ، وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ) :  
يعنى الذنوب ، واسألوا الله يا معشر النساء من فضله .

وقال آخرون : بل معنى ذلك : للرجال نصيب مما اكتسبوا من ميراث موتاهم ، وللنساء نصيب منهم .  
ذكر من قال ذلك :

حدثنا المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنا معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ،

عن ابن عباس ، قوله ( لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ، وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ) يعني : ما ترك الوالدان والأقربون ، يقول ( لَلذَّكَرِ مِثْلُ مِثْلِ الْأُنثِيَّاتِ ) .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن أبي إسحاق ، عن عكرمة أو غيره ، في قوله ( لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ، وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ) قال : في الميراث كانوا لا يورثون النساء .

قال أبو جعفر : وأولى القولين في ذلك بتأويل الآية : قول من قال معناه : للرجال نصيب من ثواب الله وعقابه مما اكتسبوا ، فعملوه من خير أو شر ، وللنساء نصيب مما اكتسبن من ذلك ، كما للرجال .

وإنما قلنا : إن ذلك أولى بتأويل الآية من قول من قال تأويله : للرجال نصيب من الميراث ، وللنساء نصيب منه ، لأن الله جل ثناؤه أخبر أن لكل فريق من الرجال والنساء نصيبا مما اكتسب ، وليس الميراث

مما اكتسبه الوارث ، وإنما هو مال أورثه الله عن ميتة بغير اكتساب ، وإنما الكسب العمل ، والمكتسب : المحترف ، فغير جائز أن يكون معنى الآية ، وقد قال الله : ( لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ، وَلِلنِّسَاءِ

نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ) للرجال نصيب مما ورثوا ، وللنساء نصيب مما ورثن ، لأن ذلك لو كان كذلك لقليل : للرجال نصيب مما لم يكتسبوا ، وللنساء نصيب مما لم يكتسبن .

القول في تأويل قوله ( وَاسْتَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ) :

يعني بذلك جل ثناؤه : واسألوا الله من عونه وتوفيقه للعمل بما يرضيه عنكم : من طاعته ، فضله في هذا الموضوع : توفيقه ومعونته .

كما حدثنا محمد بن مسلم الرازي ، قال : ثنا أبو جعفر النخعي ، قال : ثنا يحيى بن يمان ، عن أشعث ، عن سعيد ( وَاسْتَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ) قال : العبادة ليست من أمر الدنيا .

حدثنا محمد بن مسلم ، قال : ثنا أبو جعفر ، قال : ثنا موسى ، عن ليث ، قال : فَضْلُهُ : العبادة ليس من أمر الدنيا .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا هشام ، عن ليث ، عن مجاهد ، في قوله ( وَاسْتَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ) قال : ليس بعرض الدنيا .

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ( وَاسْتَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ) يرزقكم الأعمال ، وهو خير لكم .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا إسرائيل ، عن حكيم بن جبير ، عن رجل لم يسمه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « سَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ، فَإِنَّهُ يُجِيبُ أَنْ يُسْأَلَ ، وَإِنَّ مِنْ أَفْضَلِ الْعِبَادَةِ انْتِظَارَ الْفَرَجِ » .

القول في تأويل قوله ( إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ) :

يعني بذلك جل ثناؤه : إن الله كان بما يصلح عباده ، فيما قسم لهم من خير ، ورفع بعضهم فوق بعض

في الدين والدنيا ، وبغير ذلك من قضائه وأحكامه فيهم ، عليا ، يقول : ذا علم ، ولا تمننوا غير الذي  
قضى لكم ، ولكن عليكم بطاعته والتسليم لأمره ، والرضا بقضائه ، ومسلته من فضله .

القول في تأويل قوله

وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلِيًّا مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ، وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ ، فَأَتَوْهُم  
فَصَدَّبَهُم ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا (٣٣)

يعنى جل ثناؤه بقوله ( وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلِيًّا ) : ولكلکم أيها الناس جعلنا موالی ، يقول : ورثة  
من بنی عمه وإخوته وسائر عصبته غیرهم ، والعرب تسمى ابن العم المولى ، ومنه قول الشاعر :  
وَمَوْلَى رَمِينَا حَوْلَهُ وَهُوَ مُدْغِيلٌ بِأَعْرَاضِنَا وَالْمُنْدِيَاتُ سُرُوعٌ  
يعنى بذلك : وابن عم رمينا حوله ، ومنه قول الفضل بن العباس :

مَهْلًا بِنِي عَمِّنَا مَهْلًا مَوَالِينَا لَا تُظْهِرَنَّ لَنَا مَا كَانَ مَدْفُونًا  
وينحو ما قلنا في ذلك ، قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا أبو أسامة ، قال : ثنا إدريس ، قال : ثنا طلحة بن مصرف ، عن سعيد  
ابن جبیر ، عن ابن عباس ، في قوله ( وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلِيًّا ) قال : ورثة .

حدثني المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنى معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ،  
عن ابن عباس ( وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلِيًّا مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ ) قال : الموالى : العصبية ، يعنى : الورثة .  
حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، عن منصور ، عن مجاهد ، في قوله :  
( وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلِيًّا ) قال : الموالى : العصبية .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا الثوري ، عن منصور ، عن مجاهد  
قوله ( وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلِيًّا ) قال : هم الأولياء .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ( وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلِيًّا )  
يقول : عصبية .

(١) أورد المؤلف البيت غفلا غير منسوب إلى قائله . ومدغل : من الإدغال وهو الإفساد ، يريد أنه يهجن أعراضهم بما يذيع حولهم  
من أخبار سوء . والمنديات : يصلح أن يكون بالباء : أى المحدثات للندوب ، وهى آثار الجروح . أو المنديات جمع مندية ، بمعنى  
مخزية . وسروع : الظاهر من معنى البيت أنها مصدر ، أى والمخزيات ذات إسراع وانتشار فى الناس . كما يظهر لى أن البيت من شواهد  
الكوفيين التى لا يعلم قائلوها وهى كثيرة .

(٢) البيت للفضل بن العباس الهبى القرشى يخاطب بنى أمية . أوردده صاحب اللسان فى ( ولى ) . وجعله شاهدا على أن المولى :  
العصبية ، قال : ومن ذلك قوله تعالى : « وإني خفت الموالى من ورأى » ، وقال الهبى يخاطب بنى أمية . . . البيت . غير أن الشطر  
لثانى من البيت فى اللسان هو :

امشوا رويدا كما كنتم تكونونا

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة ، في قوله : ( وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَّ ) قال : الموالى : أولياء الأب الأخ أو ابن الأخ أو غيرها من العصبه .  
حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى ( وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَّ ) أما موالى : فهم أهل الميراث .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله ( وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَّ ) قال : الموالى : العصبه ، هم كانوا في الجاهلية الموالى ، فلما دخلت العجم على العرب لم يجدوا لهم اسما ، فقال الله تبارك وتعالى ( فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَكُمْ فإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ) فسموا الموالى . قال : والمولى اليوم موليان : مولى يرث ويورث ، فهو لاء ذوو الأرحام ، ومولى يورث ولا يرث ، فهو لاء العتاقة ؛ وقال : ألا ترون قول زكرياء ( وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَّ مِنْ وَرَائِي ) فالموالى ههنا : الورثة ؛ ويعنى بقوله ( مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ) : مما تركه والداه وأقرباؤه من الميراث .

فتأويل الكلام : ولكلكم أيها الناس جعلنا عصبه يرثون به مما ترك والداه وأقرباؤه من ميراثهم .  
القول في تأويل قوله ( وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ ) :

اختلفت القراء في قراءة ذلك ، فقرأه بعضهم ( وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ ) بمعنى : والذين عقدت أيمانكم الحلف بينكم وبينهم ، وهى قراءة عامة قراء الكوفيين . وقرأ ذلك آخرون ( وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ ) بمعنى : والذين عاقدت أيمانكم وأيمانهم الحلف بينكم وبينهم .

قال أبو جعفر : والذي نقول به في ذلك : أنهما قراءتان معروفتان مستفيضتان في قراءة أمصار المسلمين بمعنى واحد ، وفي دلالة قوله ( أَيْمَانَكُمْ ) : على أنها أيمان العاقدين والمعقود عليهم الحلف ، مستغنى عن الدلالة على ذلك بقراءة قوله : عقدت ، عاقدت ، وذلك أن الذين قرءوا ذلك : عاقدت ، قالوا : لا يكون عقد الحلف إلا من فريقين ، ولا بد لنا من دلالة في الكلام ، على أن ذلك كذلك ، وأغفلوا موضع دلالة قوله أيمانكم ، على أن معنى ذلك : أيمانكم وأيمان المعقود عليهم ، وأن العقد إنما هو صفة للأيمان دون العاقدين الحلف ، حتى زعم بعضهم أن ذلك إذا قرئ ( عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ ) فالكلام محتاج إلى ضمير صلة في الكلام ، حتى يكون الكلام معناه : والذين عقدت لهم أيمانكم ، ذهابا منه عن الوجه الذى قلنا في ذلك ، من أن الأيمان معنى بها أيمان الفريقين ، وأما عاقدت أيمانكم ، فإنه في تأويل : عاقدت أيمان هؤلاء هؤلاء الحلف ، فهما متقاربان في المعنى ، وإن كانت قراءة من قرأ ذلك ( عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ ) بغير ألف ، أصح معنى من قراءة من قرأه ( عَاقَدْتَ ) للذى ذكرنا من الدلالة على المعنى في صفة الأيمان بالعقد ، على أنها أيمان الفريقين ، من الدلالة على ذلك بغيره . وأما معنى قوله ( عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ ) فإنه : وَصَلْتَ وَشَدَدْتَ وَوَكَّدْتَ أَيْمَانَكُمْ ، يعنى : موثيقكم التى واثق بعضهم بعضا ، فأتوهم نصيبهم .

ثم اختلف أهل التأويل في معنى النصيب الذى أمر الله أهل الحلف أن يؤتوا بعضه بعضا في الإسلام ، فقال بعضهم : هو نصيبه من الميراث ، لأنهم في الجاهلية كانوا يتوارثون ، فأوجب الله في الإسلام من

بعضهم لبعض بذلك الحلف ، ويمثله في الإسلام من الموارثة . مثل الذي كان لهم في الجاهلية ، ثم نسخ ذلك بما فُرض من الفرائض لذوي الأرحام والقربات .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا محمد بن حميد ، قال : ثنا يحيى بن واضح ، عن الحسن بن واقد ، عن يزيد النحوي ، عن عكرمة والحسن البصري ، في قوله ( وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ فَأَتَوْهُم نَصِيبتَهُمْ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ) قال : كان الرجل يخالف الرجل ، ليس بينهما نسب ، فيرث أحدهما الآخر ، فنسخ الله ذلك في الأنفال ، فقال ( وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ) .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير في قول الله ( وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ ) قال : كان الرجل يعاقد الرجل فيرثه ، وعاقده أبو بكر رضي الله عنه مولى فورثه .

حدثني المثني ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنا معاوية ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس ، قوله ( وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ فَأَتَوْهُم نَصِيبتَهُمْ ) فكان الرجل يعاقد الرجل أيهما مات ورثه الآخر ، فأنزل الله ( وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيائِكُمْ مَعْرُوفًا ) يقول : إلا أن يوصوا لأوليائهم الذين عاقدوا وصية ، فهو لهم جائز من ثلث مال الميت ، وذلك هو المعروف .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قوله ( وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ ، فَأَتَوْهُم نَصِيبتَهُمْ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ) كان الرجل يعاقد الرجل في الجاهلية ، فيقول : دمي دمك ، وهدمي هدمك ، وترثني وأرثك ، وتطلب بي وأطلب بك ، فجعل له السدس من جميع المال في الإسلام ، ثم يقسم أهل الميراث ميراثهم ، فنسخ ذلك بعد في سورة الأنفال ، فقال الله ( وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ) .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر عن قتادة ( وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ ) قال : كان الرجل في الجاهلية يعاقد الرجل فيقول : دمي دمك ، وترثني وأرثك ، وتطلب بي وأطلب بك ؛ فلما جاء الإسلام ، بقي منهم ناس ، فأُمرُوا أن يؤتوهم نصيبهم من الميراث ، وهو السدس ، ثم نسخ ذلك بالميراث ، فقال ( وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ ) .

حدثني المثني ، قال : ثنا الحجاج بن المنهال ، قال : ثنا همام بن يحيى ، قال : سمعت قتادة يقول في قوله : ( وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ فَأَتَوْهُم نَصِيبتَهُمْ ) وذلك أن الرجل كان يعاقد الرجل في الجاهلية ، فيقول : دمي دمك ، وترثني وأرثك ، وتطلب بي وأطلب بك ، فجعل له السدس من جميع المال ، ثم يقسم أهل الميراث ميراثهم ، فنسخ ذلك بعد في الأنفال ، فقال ( وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ) ، فصارت الموارث لذوي الأرحام :

(١) الهدم بالتحريك : البناء المهديم ، فعل بمعنى مفعول . (اللسان) .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن إسرائيل ، عن جابر ، عن عكرمة ، قال : هذا حلف كان في الجاهلية ، كان الرجل يقول للرجل : ترثني وأرثك ، وتنصرني وأنصرك ، وتعقل عني وأعقل عنك . حدثت عن الحسين بن الفرج ، قال : سمعت أبا معاذ يقول : أخبرنا عبيد بن سلمان ، قال : سمعت الضحاک يقول في قوله : ( وَالَّذِينَ عَاقَدَتِ أَيْمَانَكُمْ ) : كان الرجل يتبع الرجل فيعاقده : إن مت فلك مثل ما يرث بعض ولدي ، وهذا منسوخ .

حدثني محمد بن سعد ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا عمي ، قال : ثنا أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : ( وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ، وَالَّذِينَ عَاقَدَتِ أَيْمَانَكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ) فإن الرجل في الجاهلية قد كان يلحق به الرجل ، فيكون تابعه ، فإذا مات الرجل صار لأهله وأقاربه الميراث ، وبقي تابعه ليس له شيء ، فأنزل الله : ( وَالَّذِينَ عَاقَدَتِ أَيْمَانَكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ) ، فكان يُعْطَى من ميراثه ، فأنزل الله بعد ذلك : ( وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ) .

وقال آخرون : بل نزلت هذه الآية في الذين آخى بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والأنصار ، فكان بعضهم يرث بعضا بتلك المؤاخاة ، ثم نسخ الله ذلك بالفرائض ، وبقوله : ( وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ) .  
ذكر من قال ذلك :

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا أبو أسامة ، قال : ثنا إدريس بن يزيد ، قال : ثنا طلحة بن مصرف ، عن سعيد بن جبیر ، عن ابن عباس ، في قوله : ( وَالَّذِينَ عَاقَدَتِ أَيْمَانَكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ) . قال : كان المهاجرون حين قدموا المدينة ، يرث المهاجري الأنصاري ، دون ذوى رحمته ، للأخوة التي آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم ، فلما نزلت هذه الآية : ( وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ ) نسخت . حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله : ( وَالَّذِينَ عَاقَدَتِ أَيْمَانَكُمْ ) الذين عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ) إذا لم يأت رحم يحول بينهم ، قال : وهو لا يكون اليوم ، إنما كان في نفر آخى بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وانقطع ذلك ، ولا يكون هذا لأحد إلا للنبي صلى الله عليه وسلم ، كان أخى بين المهاجرين والأنصار ، واليوم لا يؤاخى بين أحد . وقال آخرون : بل نزلت هذه الآية في أهل العقد بالحلف ، ولكنهم أمروا أن يؤتوا بعضهم بعضا أنصباهم من النصرة والنصيحة ، وما أشبه ذلك ، دون الميراث .  
ذكر من قال ذلك :

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا أبو أسامة ، قال : ثنا إدريس الأودي ، قال : ثنا طلحة بن مصرف ، عن سعيد بن جبیر ، عن ابن عباس : ( وَالَّذِينَ عَاقَدَتِ أَيْمَانَكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ) من النصر والنصيحة والرفادة ، ويوصى لهم ، وقد ذهب الميراث .

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن منصور ، عن مجاهد ( وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ ) قال : كان حِلْفٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَأَمَرُوا فِي الْإِسْلَامِ أَنْ يُعْطَوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ مِنَ الْعَقْلِ وَالنَّصْرَةِ وَالْمَشُورَةِ ، وَلَا مِيرَاثَ .

حدثنا ابن المثنى ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن منصور ، عن مجاهد أنه قال في هذه الآية ( وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ ) فَأَتَوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ ) : من العون والنصر والحلف .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا الثوري ، عن منصور ، عن مجاهد في قول الله ( وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ ) قال : كان هذا حِلْفًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ أَمَرُوا أَنْ يُؤْتَوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ : من النصر والولاء والمشورة ، ولا ميراث .

حدثنا زكريا بن يحيى بن أبي زائدة ، قال : ثنا حجاج ، قال ابن جريج : ( وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ ) أخبرني عبد الله بن كثير أنه سمع مجاهدا يقول : هو الحِلْفُ ، عقدت أيمانكم ، قال : وآتوهم نصيبيهم ، قال : النصر .

حدثني زكريا بن يحيى ، قال : ثنا حجاج ، قال ابن جريج : أخبرني عطاء ، قال : هو الحلف ، قال ( فَأَتَوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ ) قال : العقل والنصر .

حدثني محمد بن محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله ( وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ ) قال : لهم نصيبيهم : من النصر والرفادة والعقل .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، نحوه . حدثنا المثنى ، قال : ثنا الحماني ، قال : ثنا شريك ، عن سالم ، عن سعيد ( وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ ) قال : هم الحلفاء .

حدثنا المثنى ، قال : ثنا الحماني ، قال : ثنا عباد بن العوام ، عن خَصِيْفٍ ، عن عكرمة ، مثله . حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ( وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ ) فَأَتَوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ ) أما عقدت أيمانكم فالحلف ، كان الرجل في الجاهلية ينزل في القوم ، فيحالفونه على أنه منهم ، يواسونه بأنفسهم ، فإذا كان لهم حق أو قتال كان مثلهم ، وإذا كان له حق أو نصره خذلوه ؛ فلما جاء الإسلام سألوا عنه ، وأبى الله إلا أن يشده ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَمْ يَنْزِدِ الْإِسْلَامُ الْحُلْفَاءَ إِلَّا شِدَّةً » .

وقال آخرون : بل نزلت هذه الآية في الذين كانوا يتبسنون أبناء غيرهم في الجاهلية ، فأمروا بالإسلام أن يوصوا لهم عند الموت وصية .

ذكر من قال ذلك :

حدثني المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثني الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، قال : ثني سعيد بن المسيب ، أن الله قال ( وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ) وَالَّذِينَ



عاقَدَتْ أَيْمَانَكُمْ \* فَأَتَوْهُمْ \* نَصِيْبَهُمْ \* ) قال سعيد بن المسيب : إنما نزلت هذه الآية في الذين كانوا يتبنتون رجالا غير أبنائهم ويورثونهم ، فأنزل الله فيهم ، فجعل لهم نصيبا في الوصية ، ورد الميراث إلى المولى في ذوى الرحم والعصبة ، وأبى الله للمدعين ميراثا ممن ادعاهم وتبناهم ، ولكن الله جعل لهم نصيبا في الوصية .

قال أبو جعفر : وأولى الأقوال بالصواب في تأويل قوله ( وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ \* ) : قول من قال : والذين عقدت أيمانكم على مخالفة ، وهم الحلفاء ، وذلك أنه معلوم عند جميع أهل العلم بأيام العرب وأخبارها : أن عقد الحلف بينها ، كان يكون بالأيمان والعهود والمواثيق ، على نحو ما قد ذكرنا من الرواية في ذلك ، فإذا كان الله جل ثناؤه إنما وصف الذين عقدت أيمانهم ماعقدوه بها بينهم ، دون من لم يعقد عقد ما بينهم أيمانهم ، وكانت مؤاخاة النبي صلى الله عليه وسلم بين من آخى بينه وبينه من المهاجرين والأنصار ، لم تكن بينهم بأيمانهم ، وكذلك التبني ، كان معلوما أن الصواب من القول في ذلك قول من قال : هو الحلف دون غيره ، لما وصفنا من العلة .

وأما قوله ( فَأَتَوْهُمْ \* نَصِيْبَهُمْ \* ) : فإن أولى التأويلين به ، ما عليه الجميع مجمعون من حكمه الثابت ، وذلك إتياء أهل الحلف الذي كان في الجاهلية ، دون الإسلام بعضهم بعضا أنصباهم : من النصرة والنصيحة والرأى ، دون الميراث ، وذلك لصحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « لا حِلْفُ في الإسلام وما كان من حلف في الجاهلية فلم يزد الإسلام إلا شدة » .

حدثنا بذلك أبو كريب ، قال : ثنا وكيع ، عن شريك ، عن سِيَاك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وحدثنا أبو كريب ، قال : ثنا مصعب بن المقدام ، عن إسرائيل بن يونس ، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا حِلْفَ في الإسلام ، وكلُّ حِلْفٍ كان في الجاهلية فلكم بيزده الإسلام إلا شدة » ، وما يسرُّني أن لي حُمرَ النَّعَمِ ولما نَقَضْتُ الحِلْفَ الَّذِي كان في دَارِ النَّدْوَةِ » .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن مغيرة ، عن أبيه ، عن شعبة بن التوأم الضبي أن قيس بن عاصم ، سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الحلف ، فقال : « لا حِلْفَ في الإسلام ، وَلَكِنْ تَمَسَّكُوا بِحِلْفِ الجاهلية » .

حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا مغيرة ، عن أبيه ، عن شعبة بن التوأم ، عن قيس بن عاصم أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الحلف ، قال : « ما كان من حِلْفٍ في الجاهلية فتمسكوا به ، ولا حِلْفَ في الإسلام » .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا وكيع ، عن داود بن أبي عبد الله ، عن ابن جُدعان ، عن حدثه ، عن

أم سلمة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « لَحِيفَ فِي الْإِسْلَامِ ، وَمَا كَانَ مِنْ حِيفٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً » .

حدثنا حميد بن مسعدة ، قال : ثنا حسين المعلم ، وحدثنا مجاهد بن موسى ، قال : ثنا يزيد بن هارون قال : ثنا حسين المعلم ، وحدثنا حاتم بن بكر الضبي ، قال : ثنا عبد الأعلى ، عن حسين المعلم ، قال : ثنا أبي ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبته يوم فتح مكة : « فَوَا بِحِيفٍ ، فَإِنَّهُ لَا يَزِيدُهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً ، وَلَا تُحْدِثُوا حِيفًا فِي الْإِسْلَامِ » .

حدثنا أبو كريب وعبد الله الصغار ، قالا : ثنا محمد بن بشر ، قال : ثنا زكريا بن أبي زائدة قال : ثنا سعد بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن جبير بن مطعم : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « لَحِيفَ فِي الْإِسْلَامِ ، وَأَيْمًا حِيفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَلَسَمَ يَزِيدُهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً » .

حدثنا حميد بن مسعدة ومحمد بن عبد الأعلى ، قالا : ثنا بشر بن المفضل ، قال : ثنا عبد الرحمن بن إسحاق ، وحدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا ابن علية ، عن عبد الرحمن بن إسحاق ، عن الزهري ، عن محمد بن جبير بن مطعم ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن بن عوف ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « شَهِدْتُ حِيفَ الْمُطَيَّبِينَ وَأَنَا غُلَامٌ مَعَ عُمُومَتِي ، فَفَأُحِبُّ أَنْ لِي حُمْرَ النَّعَمِ وَأَتَى أَنْكَبُوهُ » زاد يعقوب في حديثه عن ابن علية ، قال : وقال الزهري : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَمْ يُصِيبِ الْإِسْلَامُ حِيفًا إِلَّا زَادَهُ شِدَّةً » قال : ولا حلف في الإسلام ، قال : وقد ألف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين قريش والأنصار .

[ حدثنا تميم بن المنتصر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا محمد بن إسحاق ، عن عمرو ، بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عام الفتح ، قام خطيبا في الناس ، فقال : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَا كَانَ مِنْ حِيفٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَإِنَّ الْإِسْلَامَ لَمْ يَزِدْهُ إِلَّا شِدَّةً ، وَلَا حِيفَ فِي الْإِسْلَامِ » .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا يونس بن بكير ، قال : ثنا محمد بن إسحاق ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، نحوه .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا خالد بن مخلد ، قال : ثنا سليمان بن بلال ، قال : ثنا عبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه .

فإذ كان ما ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صحيحا ، وكانت الآية إذا اختلفت في حكمها منسوخ هو ، أم غير منسوخ ، غير جائز القضاء عليه بأنه منسوخ مع اختلاف المختلفين فيه ، ولوجوب حكمها ونفي النسخ عنها وجه صحيح ، إلا بحجة يجب التسليم لها ، لما قد بينا في غير موضع من كتبنا ، الدلالة على صحة القول بذلك ، فالواجب أن يكون الصحيح من القول في تأويل قوله : ( وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ ، فَآتَوْهُمْ نَصِيحَتَهُمْ ) هو ما ذكرنا من التأويل ، وهو أن قوله ( عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ ) من الحلف ،

وقوله ( فَآتَوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ ) من النصرة والمعونة والنصيحة والرأى ، على ما أمر به من ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأخبار التي ذكرناها عنه ، دون قول من قال : معنى قوله ( فَآتَوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ ) من الميراث ، وإن ذلك كان حكما ، ثم نسخ بقوله ( وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ) دون ما سوى القول الذي قلناه في تأويل ذلك ، وإذا صح ما قلنا في ذلك وجب أن تكون الآية محكمة لامنسوخة ١ .

القول في تأويل قوله ( إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ) :

يعنى بذلك جل ثناؤه : فآتوا الذين عقدت أيمانكم نصيبهم من النصرة والنصيحة والرأى ، فإن الله شاهد على ما تفعلون من ذلك ، وعلى غيره من أفعالكم ، مراعى لكل ذلك حافظ ، حتى يجازى جميعكم على جميع ذلك جزاءه ، أما المحسن منكم المتبع أمرى وطاعنى ، فبالحسنى ، وأما المسىء منكم المخالف أمرى ونهى فبالسوءى ، ومعنى قوله ( شَهِيدًا ) : ذو شهادة على ذلك .

القول في تأويل قوله

الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ، فَالصَّالِحَاتُ قَنَاطُتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ، وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ ، وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا (٣٤)

يعنى بذلك جل ثناؤه ( الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ) : الرجال أهل قيام على نساءهم في تأديبهن ، والأخذ على أيديهن ، فيما يجب عليهن لله ولأنفسهم ( بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ) : يعنى بما فضل الله به الرجال على أزواجهم ، من ستوقهم إليهن مهورهن ، وإنفاقهم عليهن أموالهم ، وكفائتهم إياهن مؤتنتن ، وذلك تفضيل الله تبارك وتعالى إياهم عليهن ، ولذلك صاروا قواما عليهن ، نافذى الأمر عليهن ، فيما جعل الله إليهم من أمرهن .

وبما قلنا في ذلك ، قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك :

حدثني المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنى معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس ، قوله ( الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ) يعنى : أمراء ، عليها أن تطيعه فيما أمرها الله به من طاعته ، وطاعته أن تكون محسنة إلى أهله ، وحافضة لماله ، وفضله عليها بنفقته وسعيه .

(١) قال ابن كثير فيه نظر ، فإن من الحلف ما كان على المناصرة والمعونة ، ومنه ما كان على الإرث ، كما حكاه غير واحد من السلف ، وكما قال ابن عباس : كان المهاجرى يرث الأنصارى ، دون قراباته وذوى رحمه ، حتى نسخ ذلك ، فكيف يقول إنها غير منسوخة ؟

حدثني المنثني ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا أبو زهير ، عن جويبر ، عن الضحاك في قوله ( الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ) يقول : الرجل قائم على المرأة ، يأمرها بطاعة الله ، فإن أبت ، فله أن يضربها ضربا غير مبرح ، وله عليها الفضل بتفوقته وسعيه .  
 حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن المفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ( الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ) قال : يأخذون على أيديهن ، ويؤدبونهن .  
 حدثني المنثني ، قال : ثنا حبان بن موسى ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، قال : سمعت سفيان يقول :  
 ( بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ) قال : بتفضيل الله الرجال على النساء .  
 وذكر أن هذه الآية نزلت في رجل لطم امرأته ، فخصوص إلى النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ، فقصي لها بالقصاص .

ذكر الخبر بذلك :

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا عبد الأعلى ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قال : ثنا الحسن « أن رجلا لطم امرأته ، فأنت النبي صلى الله عليه وسلم ، فأراد أن يقصها منه ، فأنزل الله ( الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ) ، وبما أنشئوا من أمواليهم » فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم ، فتلاها عليه ، وقال : أردت أمرا ، وأراد الله غيره » .  
 حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قوله ( الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ) ، وبما أنشئوا من أمواليهم » ذكر لنا أن رجلا لطم امرأته ، فأنت النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم ذكر نحوه .  
 حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة ، في قوله ( الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ) قال : صك رجل امرأته ، فأنت النبي صلى الله عليه وسلم ، فأراد أن يقيدها منه ، فأنزل الله ( الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ) .  
 حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن جرير بن حازم ، عن الحسن ، أن رجلا من الأنصار لطم امرأته ، فجاءت تلتمس القصاص ، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم بينهما القصاص ، فنزلت ( وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ ) ونزلت ( الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ) .  
 حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا حجاج ، عن ابن جريج ، قال : لطم رجل امرأته ، فأراد النبي صلى الله عليه وسلم القصاص ، فبينما هم كذلك ، نزلت الآية .  
 حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي : أما ( الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ) فإن رجلا من الأنصار كان بينه وبين امرأته كلام ، فلطمها ، فانطلق أهلها ، فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فأخبرهم ( الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ) . . . الآية .  
 وكان الزهري يقول : ليس بين الرجل وامرأته قصاص فيما دون النفس .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، سمعت الزهري ، يقول : لو أن رجلا شجّ امرأته ، أو جرحها ، لم يكن عليه في ذلك قوّد ، وكان عليه العتق ، إلا أن يعدّو عليها ، فيقتلها ، فيقتل بها .

وأما قوله ( وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ) فإنه يعني : وبما ساقوا إليهنّ من صداق ، وأنفقوا عليهن من نفقة .

كما حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثنى معاوية بن صالح ، عن عليّ بن أبي طلحة ، عن ابن عباس ، قال : فضله عليها : بنفقتها وسعيه .

حدثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا أبو زهير ، عن جويبر ، عن الضحاك ، مثله .

حدثني المثنى ، قال : ثنا حبان بن موسى ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، قال : سمعت سفيان يقول ( وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ) : بما ساقوا من المهر .

فتأويل الكلام إذن : الرجال قوامون على نساءهم بتفضيل الله إياهم عليهنّ ، وبإنفاقهم عليهنّ من أموالهم ، و« ما » التي في قوله ( بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ ) والتي في قوله : ( وَبِمَا أَنْفَقُوا ) في معنى المصدر .

القول في تأويل قوله ( فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ) :

يعني بقوله جلّ ثناؤه ( فَالصَّالِحَاتُ ) : المستقيمات الدين ، العاملات بالخير .

كما حدثني المثنى ، قال : ثنا حبان بن موسى ، قال : ثنا عبد الله بن المبارك ، قال : سمعت سفيان ، يقول : فالصالحات يعملن بالخير ، وقوله ( قَانِتَاتٌ ) يعني : مطيعات لله ولأزواجهن .

كما حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ( قَانِتَاتٌ ) قال : مطيعات .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ( قَانِتَاتٌ ) قال : مطيعات .

حدثني عليّ عن داود ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثنى معاوية بن صالح ، عن عليّ بن أبي طلحة ، عن ابن عباس ( قَانِتَاتٌ ) : مطيعات .

حدثنا الحسن بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ( قَانِتَاتٌ ) : أي مطيعات لله ولأزواجهنّ .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة ، قال : مطيعات

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السديّ : القانتات : المطيعات

حدثني المثنى ، قال : ثنا حبان بن موسى ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، قال : سمعت سفيان يقول

في قوله : ( قَانِتَاتٌ ) قال : مطيعات لأزواجهنّ .

وقد بيّنا معنى القنوت فيما مضى ، وأنه الطاعة ، ودلّلنا على صحّة ذلك من الشواهد بما أغنى عن إعادته .

وأما قوله (حافظات للغيب) فإنه يعنى : حافظات لأنفسهن عند غيبة أزواجهن عنهن في فروعهن وأموالهن ، وللاوجب عليهن من حق الله في ذلك وغيره .

كما حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة (حافظات للغيب) يقول : حافظات لما استودعهن الله من حقه ، وحافظات لغيب أزواجهن .

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي (حافظات للغيب بما حفظ الله) يقول : تحفظ على زوجها ماله وفرجها ، حتى يرجع كما أمرها الله .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، قال : قلت لعطاء : ما قوله (حافظات للغيب) قال : حافظات للزوج .

حدثني زكريا بن يحيى بن أبي زائدة ، قال : ثنا حجاج ، قال : قال ابن جريج : سألت عطاء ، عن (حافظات للغيب) قال : حافظات للأزواج .

حدثني المثنى ، قال : ثنا حبان بن موسى ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، قال : سمعت سفيان يقول (حافظات للغيب) : حافظات لأزواجهن لما غاب ، من شأنهن .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثنا أبو معشر ، قال : ثنا سعيد ، عن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خَيْرُ النِّسَاءِ امْرَأَةٌ إِذَا نَظَرَتْ لِئِثْمِهَا سَرَّتْكَ ، وَإِذَا أَمْرَتُهَا أَطَاعَتْكَ ، وَإِذَا غَيْبَتْ عَنْهَا حَفِظْتِكَ فِي نَفْسِهَا وَمَالِكَ ، قَالَ : ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ) . . . الآية .

قال أبو جعفر : وهذا الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على صحة ما قلنا في تأويل ذلك ، وأن معناه صالحات في أديانهن ، مطيعات لأزواجهن ، حافظات لهم في أنفسهن وأموالهم .

وأما قوله (بما حفظ الله) فإن القراءة اختلفت في قراءته ، فقراءته عامة القراءة في جميع أمصار الإسلام (بما حفظ الله) برفع اسم الله ، على معنى يحفظ الله إياهن ، إذ صيرهن كذلك .

كما حدثني زكريا بن يحيى بن أبي زائدة ، قال : ثنا حجاج ، قال : قال ابن جريج : سألت عطاء ، عن قوله (بما حفظ الله) قال : يقول : حفظهن الله .

حدثني المثنى ، قال : ثنا حبان بن موسى ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، قال : سمعت سفيان يقول في قوله : (بما حفظ الله) قال : يحفظ الله إياها أنه جعلها كذلك ، وقرأ ذلك أبو جعفر يزيد بن القعقاع المدني (بما حفظ الله) يعنى : يحفظهن الله في طاعته ، وأداء حقه بما أمرهن من حفظ غيب أزواجهن كقول الرجل للرجل : ما حفظت الله في كذا وكذا ، بمعنى : راقبته ولاحظته .

قال أبو جعفر : والصواب من القراءة في ذلك : ما جاءت به قراءة المسلمين من القراءة مجيئا يقطع عذر من بلغه ، ويثبت عليه حجته ، دون ما انفرد به أبو جعفر ، فشدّ عنهم ، وتلك القراءة برفع اسم الله تبارك وتعالى (بما حفظ الله) مع صحة ذلك في العربية وكلام العرب ، وقبح نصبه في العربية ، لخروجه عن المعروف من منطلق العرب ، وذلك أن العرب لا تحذف الفاعل مع المصادر ، من أجل أن الفاعل إذا حذف

معها ، لم يكن للفعل صاحب معروف . وفي الكلام متروك استغنى بدلالة الظاهر من الكلام عليه من ذكره ، ومعناه ( فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله ) فأحسنوا إليهن وأصلحوها ، وكذلك هو فيما ذكر في قراءة ابن مسعود .

حدثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا عبد الرحمن بن أبي حماد ، قال : ثنا عيسى الأعمى ، عن طلحة بن مصرف ، قال : في قراءة عبد الله ( فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله ) فأصلحوها إليهن ( واللاتي تخافون نشوزهن ) .

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ( فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله ) فأحسنوا إليهن .

حدثني علي بن داود ، قال : ثنا عبد الله ، قال : ثنى معاوية ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس ، قوله ( فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله ) ، فأصلحوها إليهن .

حدثني علي بن داود ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنى معاوية ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس ، قوله ( فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله ) يعني إذا كن هكذا ، فأصلحوها إليهن .

القول في تأويل قوله ( واللاتي تخافون نشوزهن ) :

اختلف أهل التأويل في معنى قوله ( واللاتي تخافون نشوزهن ) فقال بعضهم : معناه : واللاتي تعلمون نشوزهن ، ووجه صرف الحرف في هذا الموضع إلى العلم في قول هؤلاء ، نظير صرف الظن إلى العلم لتقارب معنيهما ، إذ كان الظن شكاً ، وكان الخوف مقروناً برجاء ، وكانا جميعاً من فعل المرء بقلبه ، كما قال الشاعر :

وَلَا تَدْفِنَنِي فِي الْفَلَاةِ فَإِنِّي  
أَخَافُ إِذَا مَا مِتُّ أَنْ لَا أَدُوقُهَا

معناه : فإنني أعلم ، وكما قال الآخر :

أَتَانِي كَلَامٌ عَنْ نَصِيبٍ بِمَقُولِهِ  
وَمَا حِفَّتُ يَا سَلَامٌ أَنْكَ عَائِي

بمعنى : وما ظننت .

(١) البيت لأبي مجنون الثقفي ، أورده صاحب الخزانة ( ٣ : ٥٥٠ ) شاهداً على أن « أن » مخففة لوقوعها بعد الخوف بمعنى العلم واليقين ، واسمها : ضمير الشأن ، أو ضمير متكلم ، وجملة لا أدوقها في محل رفع خبر . وقيله :

إِذَا مِتُّ فَادْفِنْنِي إِلَى جَنَّتِي كَرَمَةً  
تُرَوِّى عِظَامِي بَعْدَ مَوْتِي عُرْوَةً

وأصل الخوف : الفرع وانقباض النفس عن احتمال ضرر ، وإذا اشتد الخوف التحق بالمتيقن . قال ابن مؤلف المصباح المنير في كتاب « التقريب » في علم الغريب : يقال : خاف الشيء : علمه وتيقنه . انتهى . وذلك أن الإنسان لا يخاف شيئاً حتى يعلم أنه مما يخاف منه ، فهو من التعبير بالسبب عن السبب ؛ وليس إطلاقه عليه لأنه من لوازم اليقين ، كما قال الشمني : فكأن من خوف لا يقين معه . وقال بعض المحققين : الخوف والخشية يستعملان بمعنى العلم . وقال الراغب الأصبهاني في ( مفردات غريب القرآن ص ١٦١ طبعه الحلبي ) : الخوف : توقع مكروه عن أمانة مظنونة أو معلومة ، كما أن الرجاء والطمع : توقع محبوب عن أمانة مظنونة أو معلومة . (٢) لم نعرف قائل البيت . وقد استشهد به أبو حيان في البحر المحيط ، في هذا الموضع من القرآن . وأورد ما قيل فيه ، من أن الخوف بمعنى الظن . ولكنه ختم كلامه بأنه قد يكون الخوف باقياً على معناه بمعنى الخذر من الشيء . أقول : ولعل الشاعر قد جاءه هجاء أو عتاب من نصيب ، ولم يكن يتوقع أو يحذر أن يجيئه شيء من قبله .

وقال جماعة من أهل التأويل : معنى الخوف في هذا الموضع : الخوف الذي هو خلاف الرجاء . قالوا : ومعنى ذلك : إذا رأيتم منهن ما تخافون أن ينشزن عليكم ، من نظر إلى ما لا ينبغي لمن أن ينظرن إليه ، ويدخلن ويخرجن ، واسترتم بأمرهن ، فعظوهن واهجروهن ، ومن قال ذلك محمد بن كعب .  
وأما قوله ( نَشُوزَهُنَّ ) فإنه يعنى : استعلاءهن على أزواجهن ، وارتفاعهن عن فُرُشهن بالمعصية منهن ، والخلاف عليهن فيما لزمهن طاعتهم فيه ، بغضا منهن ، وإعراضا عنهم . وأصل النشوز : الارتفاع ، ومنه قيل للمكان المرتفع من الأرض نَشْرٌ ونَشْرٌ ونَشَارٌ ( فَعِظُوهُنَّ ) ، يقول : ذكروهن الله ، وخوفوهن وعيده في ركوبها ما حرم الله عليها من معصية زوجها ، فيما أوجب عليها طاعته فيه .  
وينحو ما قلنا في ذلك ، قال أهل التأويل .

ذكر من قال : النشوز : البغض ومعصية الزوج .

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى ( واللائي تخافون نَشُوزَهُنَّ ) قال : بغضهن .  
حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله ( واللائي تخافون نَشُوزَهُنَّ ) قال : التي تخاف معصيتها ، قال : النشوز : معصيته وخلافه .

حدثني المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنى معاوية ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس ، قوله ( واللائي تخافون نَشُوزَهُنَّ ) قيل : المرأة تنشز وتستخف بحق زوجها ، ولا تطيع أمره .  
حدثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا روح ، قال ثنا ابن جريج ، قال : قال عطاء : النشوز : ن تحب فراقه ، والرجل كذلك .

ذكر الرواية عن قال ما قلنا في قوله ( فَعِظُوهُنَّ ) .

حدثني المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنا معاوية ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس ( فَعِظُوهُنَّ ) . يعنى : عظوهن بكتاب الله ، قال : أمره الله إذا نشزت أن يعظها ويذكرها الله ، ويعظم حقه عليها .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ( واللائي تخافون نَشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ ) قال : إذا نشزت المرأة عن فراش زوجها ، يقول لها : اتقى الله وارجعى إلى فراشك ، فإن أطاعته فلا سبيل له عليها .

حدثني المثنى ، قال : ثنا عمرو بن عون ، قال : ثنا هشيم ، عن يونس ، عن الحسن ، قال : إذا نشزت المرأة على زوجها ، فليعظها بلسانه ، يقول : يأمرها بتقوى الله وطاعته .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن موسى بن عبيدة ، عن محمد بن كعب القرظي ، قال : إذا



رأى الرجل تقصيرها في حقه<sup>١</sup> في مدخلها ومخرجها ، قال : يقول لها بلسانه : قد رأيت منك كذا وكذا فانتهي ، فإن أعتبت فلا سبيل له عليها ، وإن أبت هجر مضجعها .

حدثني المثنى ، قال : ثنا حبان بن موسى ، قال : ثنا ابن المبارك ، قال : أخبرنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله ( فَعِظُوهُنَّ ) قال : إذا نشزت المرأة عن فراش زوجها ، فإنه يقول لها : اتقى الله وارجمي .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن إسرائيل ، عن جابر ، عن عطاء ( فَعِظُوهُنَّ ) قال : بالكلام . حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال ثنا حجاج ، عن ابن جريج ، قوله ( فَعِظُوهُنَّ ) قال بالألسنة حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا حكام ، عن عمرو بن أبي قيس ، عن عطاء ، عن سعيد بن جبير : ( فَعِظُوهُنَّ ) قال : عظوهن باللسان .

القول في تأويل قوله ( وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ) :

اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك ، فقال بعضهم : معنى ذلك : فعظوهن في نُسُوزهن عليكم أيها الأزواج ، فإن أبين مراجعة الحق في ذلك ، والواجب عليهن لكم ، فاهجروهن ، بترك جماعهن في مضاجعتكم إياهن .

ذكر من قال ذلك :

حدثني المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثني معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس ، قوله ( فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ) يعني : عظوهن ، فإن أظعنكم وإلا فاهجروهن .

حدثني محمد بن سعد ، قال : ثني أبي ، قال : ثني عمي ، قال : ثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس ( وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ) يعني بالهجران ، أن يكون الرجل وامرأته على فراش واحد لا يجامعها . حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، قال : الهجر : هجر الجماع .

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي : أمّا ( تَخَافُونَ نُسُوزَهُنَّ ) فإن على زوجها أن يعظها ، فإن لم تقبل فليهجرها في المضجع ، يقول : يرقد عندها ، ويوليها ظهره ، ويظوها ولا يكلمها ، هكذا في كتابي : ويظوها ولا يكلمها .

حدثني المثنى ، قال : ثنا عمرو بن عون ، قال : ثنا هشيم ، عن جرير ، عن الضحاك في قوله ( وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ) قال : يضاجعها ، ويهجر كلامها ، ويوليها ظهره .

حدثني المثنى ، قال : ثنا حبان بن موسى ، قال : ثنا ابن المبارك ، قال : أخبرنا شريك ، عن عطاء ابن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ( وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ) قال : لا يجامعها .

(١) قوله إذا رأى الرجل تقصيرها في حقه... الخ في بعض النسخ : إذا رأى الرجل خفة في بصرها ، وفي مدخلها ومخرجها... الخ .

وقال آخرون : بل معنى ذلك : واهجروهن : واهجروا كلامهن في تركهن مضاجعتكم ، حتى يرجعن إلى مضاجعتكم .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا أبو كريب وأبو السائب ، قالا : ثنا ابن إدريس ، عن الحسن بن عبيد الله ، عن أبي الضحى ، عن ابن عباس في قوله ( وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ) أنها لا تترك في الكلام ، ولكن الهجران في أمر المضجع . حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا يحيى بن واضح ، قال : ثنا أبو حمزة ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد ابن جبير ( وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ) يقول : حتى يأتين مضاجعتكم .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا حكام ، عن عمرو ، عن عطاء ، عن سعيد بن جبير ( وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ) : في الجماع .

حدثني المثني ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنى معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس ( وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ) قال : يعظها ، فإن هي قبلت ، وإلا هجرها في المضجع ، ولا يكامها من غير أن يذر نكاحها ، وذلك عليها شديد .

حدثني المثني ، قال : ثنا حبان بن موسى ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، قال : أخبرنا شريك ، عن خصيف ، عن عكرمة ( وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ) الكلام والحديث .

ذكر من قال ذلك :

حدثني الحسن بن زريق الطهوي ، قال : ثنا أبو بكر بن عياش ، عن منصور ، عن مجاهد في قوله ( وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ) قال : لاتضاجعوهن .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن مغيرة ، عن الشعبي ، قال : الهجران أليضاجمها ، وبه قال : ثنا جرير ، عن مغيرة ، عن عامر وإبراهيم ، قالا : الهجران في المضجع : أليضاجمها على فراش .

حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا مغيرة ، عن إبراهيم والشعبي ، أنهما قالا في قوله : ( وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ) قالا : يهجر مضاجعتها ، حتى ترجع إلى ما يجب .

حدثنا محمد بن المثني ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن مغيرة ، عن إبراهيم والشعبي أنهما كانا يقولان ( وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ) قالا : يهجرها في المضجع .

حدثنا المثني ، قال : ثنا حبان ، قال : ثنا ابن المبارك ، قال : ثنا شريك ، عن خصيف ، عن ميسم ( وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ) قال : هجرها في مضجعها : أليقرب فراشها .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن موسى بن عبيدة ، عن محمد بن كعب القرظي ، قال : اهجروهن في المضاجع ، قال : يعظها بلسانه ، فإن أعتبت فلا سبيل له عليها ، وإن أبت هجر مضجعها .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر عن الحسن وقتادة في قوله : ( فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ ) قالا : إذا خاف نشوزها وعظها ، فإن قبلت ، وإلا هجر مضجعها .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ( وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ )  
قال : تبدأ يا بن آدم فتعظها ، فإن أبت عليك فاهجرها ، يعنى به : فراشها .  
وقال آخرون : معنى قوله ( وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ) قولوا لهنَّ من القول هُجْرًا في تركهنَّ  
مضاجعتكم .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبر عبد الرزاق ، قال : أخبرنا الثوري ، عن رجل ، عن أبي صالح  
عن ابن عباس ، في قوله ( وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ) قال : يَهْجُرُهَا بلسانه ، وَيُغْلِظُ لَهَا بالقول ،  
ولا يدع جماعها ، وبه قال : أخبرنا الثوري ، عن خصيف ، عن عكرمة ، قال : إنما الهجران بالمنطق أن  
يُغْلِظُ لَهَا ، وليس بالجماع .

حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا مغيرة ، عن أبي الضحى ، في قوله :  
( وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ) قال : يَهْجُرُ بالقول ، ولا يهجر مضاجعتها ، حتى ترجع إلى ما يريد .  
حدثنا المنثي ، قال : ثنا حبان بن موسى ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، قال : ثنا عبد الوارث بن سعيد  
عن رجل ، عن الحسن ، قال : لا يهجرها إلا في المبيت في المضجع ، ليس له أن يهجر في كلام ولا شيء  
إلا في الفراش .

حدثني المنثي ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا يعلى ، عن سفیان ، في قوله ( وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي  
الْمَضَاجِعِ ) قال : في مجامعها ، ولكن يقول لها تعالني : وافعلني ، كلاما فيه غلظة ، فإذا فعلت ذلك فلا  
يكلفها أن تحب ، فإن قلبها ليس في يديها ، ولا معنى للهجر في كلام العرب ، إلا على أحد ثلاثة أوجه : أحدها  
هجر الرجل كلام الرجل وحديثه ، وذلك رفضه وتركه ، يقال منه : هَجَرَ فلان أهله يهجرها هَجْرًا  
وهجرانا . والآخر : الإكثار من الكلام بترديد ، كهيئة كلام الهازي ، يقال منه : هَجَرَ فلان في كلامه  
يَهْجُرُ هَجْرًا ، إذا هَدَى ، ومدد الكلمة ، وما زالت تلك هَجِيرًا وإهجيراه ، ومنه قول ذي الرمة :  
رَمَى فَأَخْطَأَ ، وَالْأَقْدَارُ غَالِبَةٌ فَانْصَعَنَ وَالْوَيْلُ هَجِيرًا وَالْحَرْبُ ۱

والثالث : هَجَرَ البعير : إذا ربطه صاحبه بالهजार ، وهو حبل يُرْبَطُ فِي حَقْوِيهَا وَرُسُغُهَا ، ومنه قول امرئ القيس :  
رَأَتْ هَلَكًا بَيْنِجَافِ الْعَبِيطِ فَكَادَتْ تَجْدُ لِيذَاكَ الْهَجَارَ ۲

(١) البيت في ديوانه طبع كمبردج سنة ١٩١٩ ص ١٦ وقال شارحه : يقول : رمى خطأ ، وتقدير سوق البيت على النشر :  
حتى إذا زلجت نعب من الماء عن الحنجر إلى الغليل ، وماشقين الغليل بعد رمى . قوله والأقدار غالبية : أي وقدر الله غالب ، لا بقوة أحد  
وإن كان ماهرًا في صنعة . قوله فانصعن : أي تفرقن . والويل والحرب هجيراه : أي عادته ودأبه .

(٢) البيت أحد بيتين لامرئ القيس أوردهما صاحب العقد الثمين في دواوين الشعراء الجاهليين ، طبع غريغزو ولد سنة ١٨٦٩ ص ١٣٢  
وقبله :

أَرَى نَاقَةَ الْقَيْسِيَّ قَدْ أَصْبَحَتْ عَلَى الْأَيْنِ ذَاتَ هَيْبٍ نِيَّارًا

وأوردهما في السان (هلك) وقال : الملك : المهواة بين الجبلين ، وأنشد لامرئ القيس . . . البيتين . وقوله : هيب : نشاط ،  
ونوارا : نضارا . وتجد : تقطع الحبل نفورا من المهواة . والهजार : حبل يشد في رِغِ البعير . والنجاف : جمع نجفة بالتحريك ، وهي  
مكان لا يعلوه الماء مستطيل منتقاد ، والغبيط : أصله الأرض الواسعة المستوية يرتفع طرفاها ، وهو هنا : اسم واد .

فأما القول الذي فيه الغلظة والأذى، فإنما هو الإهجار، ويقال منه: أهجر فلان في منطقته: إذا قال المُهَجِّرُ، وهو الفحش من الكلام، يُهَجِّرُ إهجاراً وهَجْرًا. فإذا كان لاوجه للهَجْر في الكلام إلا أحد المعاني الثلاثة، وكانت المرأة المخوف نشوزها، إنما أمر زوجها بوعظها، لتنيب إلى طاعته، فيما يجب عليها له من موافاته عند دُعائه إياها إلى فراشه، فغير جائز أن تكون عظته لذلك، ثم تصير المرأة إلى أمر الله وطاعة زوجها في ذلك، ثم يكون الزوج مأمورا بهَجْرها في الأمر الذي كانت عظته إياها عليه، وإذا كان ذلك كذلك، بطل قول من قال: معنى قوله (وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ): وَأَهْجُرُوا جَمَاعَهُنَّ، أو يكون إذ بطل هذا المعنى؛ فعني وأهجرُوا كلامهن: بسبب هجرهن مضاجعكم، وذلك أيضا لاوجه له مفهوم، لأن الله تعالى ذكره قد أخبر على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم أنه لايجل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، على أن ذلك لو كان حلالا، لم يكن لهجرها في الكلام معنى مفهوم، لأنها إذا كانت عنه منصرفة، وعليه ناشزا، فمن سرورها ألايكلمها، ولا يراها ولا تراه، فكيف يؤمر الرجل في حال بغض امرأته إياه، وانصرافها عنه، بترك ما في تركه سرورها، من ترك جماعها ومجادبتها وتكليمها، وهو يؤمر بضربها، لترتدع عما هي عليه من ترك طاعته إذا دعاها إلى فراشه، وغير ذلك مما يلزمها طاعته فيه، أو يكون إذ فسد هذان الوجهان، يكون معناه: وأهجرُوا في قولكم لهم، بمعنى: ردّوا عليهن كلامكم إذا كلمتموهن بالتغليظ لهن، فإن كان ذلك معناه، فلا وجه لإعمال الهجر في كناية أسماء النساء الناشزات، أعني أفي الهاء والنون من قوله: (وَأَهْجُرُوهُنَّ)، لأنه إذا أريد به ذلك المعنى، كان الفعل غير واقع، وإنما يقال: هجر فلان في كلامه ولا يقال: هَجَرَ فلان فلانا.

فإذا كان في كل هذه المعاني ما ذكرنا من التحلل اللاحق، فأولى الأقوال بالصواب في ذلك: أن يكون قوله (وَأَهْجُرُوهُنَّ) موجهها معناه إلى معنى الربط بالهيجار، على ما ذكرنا من قبيل العرب للبعير إذا ربطه صاحبه بجبل على ما وصفنا: هَجْرَهُ فهو يهجر هَجْرًا، وإذا كان ذلك معناه، كان تأويل الكلام: واللاتي تخافون نشوزهن، فعظوهن في نشوزهن عليكم، فإن اتعظن فلاسبيل لكم عليهن، وإن أبين الأوبة من نشوزهن، فاستوثقوا منهن رباطا في مضاجعهن، يعني في منازلهن وبيوتهن، التي يضطجعن فيها، ويضاجعن فيها أزواجهن.

كما حدثني عباس بن أبي طالب، قال: ثنا يحيى بن أبي بكير، عن شبل، قال: سمعت أبا قزعة يحدث عن عمرو بن دينار، عن حكيم بن معاوية، عن أبيه، أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: يُطْعِمُهَا وَيَكْسُوها، وَلَا يَضْرِبُ الوَجْهَ، وَلَا يَقْبَحُ وَلَا يَهْجُرُ إِلَّا فِي الْمَسْبِيتِ».

حدثنا الحسن بن عرفة، قال: ثنا يزيد، عن شعبة بن الحجاج، عن أبي قزعة، عن حكيم بن معاوية عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، نحوه.

حدثني المثني، قال: ثنا حبان بن موسى، قال: ثنا ابن المبارك، قال: أخبرنا بهز بن حكيم،

عن جده ، قال : قلت : يا رسول الله ، نساؤنا ، ما تأتي منها وما نذر ؟ قال : « حَرَّتْكَ فَأَتَتْ حَرَّتْكَ أَتَى شَيْئًا ، غَيْرَ الْأَلِّ تَضْرِبُ الْوَجْهَ وَلَا تَقْبِحُ وَلَا تَهْجُرُ إِلَّا فِي الْمَبِيتِ ، وَأَطْعِمُ إِذَا طَعِمْتَ وَاكْسُ إِذَا اكْتَسَيْتَ ، كَيْفَ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ إِلَّا بِمَا حَلَّ عَلَيْهَا » ؟  
وبنحو الذي قلنا في تأويل ذلك ، قال عدة من أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك :

حدثني المثنى ، قال : ثنا عمرو بن عون ، قال : أخبرنا هشيم ، عن الحسن ، قال : إذا نشزت المرأة على زوجها ، فليعضها بلسانه ، فإن قبلت فذاك ، وإلا ضربها ضربا غير مبرح ، فإن رجعت فذاك ، وإلا فقد حلَّ له أن يأخذ منها ويخلِّيها .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن الحسن بن عبيد الله ، عن أبي الضحى ، عن ابن عباس في قوله : ( وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ ) قال : يفعل بها ذلك ، ويضربها حتى تطيعه في المضاجع ، فإذا أطاعته في المضجع ، فليس له عليها سبيل إذا ضاجعته .

حدثني المثنى ، قال : ثنا حبان ، قال : ثنا ابن المبارك ، قال : أخبرنا يحيى بن بشر : أنه سمع عكرمة يقول في قوله ( وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ ) ضربا غير مبرح ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اضْرِبُوهُنَّ إِذَا عَصَيْنَكُمُ فِي الْمَعْرُوفِ ، ضَرْبًا غَيْرَ مَبْرَحٍ » .  
قال أبو جعفر : فكل هؤلاء الذين ذكرنا قولهم لم يوجبوا للهجر معنى غير الضرب ، ولم يوجبوا هجرا إذا كان هيئة من الهيئات ، التي تكون بها المضروبة عند الضرب ، مع دلالة الخبر الذي رواه عكرمة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه أمر بضرهن إذا عصين أزواجهن في المعروف ، من غير أمر منه أزواجهن بهجرهن ، لما وصفنا من العلة .

فإن ظنَّ ظان أن الذي قلنا في تأويل الخبر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، الذي رواه عكرمة ، ليس كما قلنا ، وصح أن ترك النبي صلى الله عليه وسلم أمر الرجل بهجر زوجته ، إذا عصته في المعروف ، وأمره بضرها قبل الهجر ، لو كان دليلا على صحة ما قلنا ، من أن معنى الهجر هو ما بيناه ، لوجب أن يكون لامعنى لأمر الله زوجها أن يعظها إذا هي نشزت ، إذ كان لا ذكر للعظة في خبر عكرمة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فإن الأمر في ذلك بخلاف ما ظنَّ ، وذلك أن قوله صلى الله عليه وسلم « إِذَا عَصَيْنَكُمُ فِي الْمَعْرُوفِ » ، دلالة بينة أنه لم يُسَّحَّ للرجل ضرب زوجته إلا بعد عظتها من نشوزها ، وذلك أنه لا تكون له عاصية ، إلا وقد تقدم منه لها أمر أو عظة بالمعروف ، على ما أمر الله تعالى ذكره به .

القول في تأويل قوله ( وَأَضْرِبُوهُنَّ ) :

يعنى بذلك جل ثناؤه : فعظوهن أيها الرجال في نشوزهن ، فإن أبين الإياب إلى ما يلزمهن لكم فشدوهن وثاقا في منازلهن ، واضربوهن ، ليؤبئن إلى الواجب عليهن ، من طاعة الله في اللازم لهن من حقوقكم . وقال أهل التأويل : صفة الضرب التي أباح الله لزوج الناشز ، أن يضربها الضرب غير المبرح .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا حكام ، عن عمرو ، عن عطاء ، عن سعيد بن جبير ( وَأَضْرِبُوا هُنَّ )  
قال : ضربا غير مبرح .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا يحيى بن واضح ، قال : أخبرنا أبو حمزة ، عن عطاء بن السائب ، عن  
سعيد بن جبير ، مثله .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن مغيرة ، عن الشعبي ، قال : الضرب غير المبرح .

حدثني المثنى ، قال : ثنا حبان بن موسى ، قال : ثنا ابن المبارك ، قال : أخبرنا شريك ، عن عطاء  
ابن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ( وَأَضْرِبُوا هُنَّ ) قال : ضربا غير مبرح .

حدثنا المثنى ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثنى معاوية ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس  
( وَأَهْجُرُوا هُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ) وأضربوهن ، قال : تهجرها في المضجع ، فإن أقبلت ، وإلا فقد أذن الله  
الله لك أن تضربها ضربا غير مبرح ، ولا تكسر لها عظما ، فإن أقبلت ، وإلا فقد حل لك منها الفدية .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن الحسن وقتادة في قوله  
( وَأَضْرِبُوا هُنَّ ) قال : ضربا غير مبرح ، وبه قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن جريج ،  
قال : قلت لعطاء ( وَأَضْرِبُوا هُنَّ ) قال : ضربا غير مبرح .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ( وَأَهْجُرُوا هُنَّ  
فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوا هُنَّ ) قال : تهجرها في المضجع ، فإن أبت عليك ، فاضربها ضربا غير مبرح :  
أى غير شائن .

حدثنا المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا ابن عيينة ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : قلت لابن  
عباس : ما الضرب غير المبرح ، قال : السواك وشبهه يضربها به .

حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري ، قال : ثنا ابن عيينة ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : قلت  
لابن عباس : ما الضرب غير المبرح ؟ قال : بالسواك ونحوه .

حدثنا المثنى ، قال : ثنا حبان بن موسى ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن  
ابن جريج ، عن عطاء ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته « ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ » قال :  
السواك ونحوه .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
« لَا تَهْجُرُوا النِّسَاءَ إِلَّا فِي الْمَضَاجِعِ ، وَأَضْرِبُوا هُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ » يقول : غير مؤثر .

حدثنا ابن وكيع ، قال : حدثنا أبي ، عن إسرائيل ، عن جابر ، عن عطاء ( وَأَضْرِبُوا هُنَّ ) قال :  
ضربا غير مبرح .

حدثنا المثنى ، قال : ثنا حبان ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، قال : ثنا يحيى بن بشر ، عن عكرمة مثله .

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي (وَاضْرِبُوا هُنَّ) قال : إن أقيمت في الهجران ، وإلا ضربها ضربا غير مبرح .  
 حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن موسى بن عبيدة ، عن محمد بن كعب ، قال : تهجر مضجعا ما رأيت أن تنزع ، فإن لم تنزع ضربها ضربا غير مبرح .  
 حدثني المثنى ، قال : ثنا عمرو بن عون ، قال : ثنا هشيم ، عن يونس ، عن الحسن (وَاضْرِبُوا هُنَّ) قال : ضربا غير مبرح .  
 حدثني المثنى ، قال : ثنا حبان ، قال : ثنا ابن المبارك ، قال : أخبرنا عبد الوارث بن سعيد ، عن رجل ، عن الحسن ، قال : ضربا غير مبرح : غير مؤثر .

القول في تأويل قوله (فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا) :

يعنى بذلك جل ثناؤه : فإن أطعنكم أيها الناس نساؤكم ، اللاتي تخافون نشوزهن عند وعظكم إياهن ، فلا تهجروهن في المضاجع ، فإن لم يطعنكم فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ، فإن راجعن طاعتكم عند ذلك ، وفيهن إلى الواجب عليهن ، فلا تطلبوا طريقا إلى أذانهن ومكروههن ، ولا تلتمسوا سبيلا إلى ما لا يحل لكم من أبدانهن وأموالهن بالعلل ، وذلك أن يقول أحدكم لإحداهن ، وهي له مطبوعة : إنك لست تحبيني ، وأنت لي مبغضة ، فيضربها على ذلك أو يؤذيها ، فقال الله تعالى للرجال : (فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ) : أي على بغضهن لكم ، فلا تجنوا عليهن ، ولا تكلفوهن محبتكم ، فإن ذلك ليس بأيديهن ، فتضربوهن أو تؤذوهن عليه ، ومعنى قوله (فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ) : لا تلتمسوا ، ولا تطلبوا ، من قول القائل : بغيت الضالة : إذا التمسها ، ومنه قول الشاعر في صفة الموت :

بَغَاكَ وَمَا تَبَغَّيْتَهُ حَتَّى وَجَدْتَهُ كَأَنَّكَ قَدْ وَاَعَدْتَهُ أَمْسَ مَوْعِدًا

بمعنى : طلبك وما تطلبه .

وبنحو ما قلنا في ذلك ، قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنى معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس ، في قوله (فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا) قال : إذا أطاعتك فلا تتجن عليها العلل .

حدثنا ابن حميد ، قال : حدثنا جرير ، عن الحسن بن عبيد الله ، عن أبي الضحى ، عن ابن عباس ، قال : إذا أطاعته فليس له عليها سبيل إذا ضاجعته .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن جريج ، قوله (فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ) :

(١) البيت لسهم عبد بن الحساس . وانظر تعليقنا عليه في الجزء الرابع من هذا التفسير ص ٢٢ .

عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا) قال : العليل . وقال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : قال الثوري في قوله : ( فإن أَطَعْنَكُمْ ) قال : إن أتت الفراش ، وهي تبغضه .

حدثني المنفي ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا يعلى ، عن سفيان ، قال : إذا فعلت ذلك لا يكلفها أن تحبه ، لأن قلبها ليس في يديها .

حدثنا المنفي ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبيل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، قال : إن أطاعته فضاغته ، فإن الله يقول : ( فإن أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ) .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ( فإن أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ) يقول : فإن أطاعتك فلا تبغ عليها العليل .

القول في تأويل قوله تعالى ( إن الله كان علياً كبيراً ) :

يقول : إن الله ذو علو على كل شيء ، فلا تبغوا أيها الناس على أزواجكم ، إذا أطعنكم فيما ألزمهن الله لكم من حق ، سبيلاً لعلو أيديكم على أيديهن ، فإن الله أعلى منكم ، ومن كل شيء ، وأعلى منكم عليهن ، وأكبر منكم ، ومن كل شيء ، وأنتم في يده وقبضته ، فاتقوا الله أن تظلموهن ، وتبغوا عليهن سبيلاً ، وهن لكم مطيعات ، فينتصر لهن منكم ربكم ، الذي هو أعلى منكم ، ومن كل شيء ، وأكبر منكم ، ومن كل شيء .

القول في تأويل قوله

وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْغُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا (٣٥)

يعنى بقوله جل ثناؤه ( وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ) : وإن علمتم أيها الناس شقاق بينهما ، وذلك مشاققة كل واحد منهما صاحبه ، وهو إتيانه ما يشق عليه من الأمور ؛ فأما من المرأة فالنشوز ، وتركها أداء حق الله عليها ، الذي ألزمها الله لزوجها ؛ وأما من الزوج فتركه إمساكها بالمعروف ، أو تسريحها بإحسان . والشقاق : مصدر من قول القائل : شاق فلان فلانا ؛ إذا أتى كل واحد منهما إلى صاحبه ما يشق عليه من الأمور ، فهو يشاققه مشاققة وشقاقا ، وذلك قد يكون عداوة .

كما حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن المفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ، في قوله ( وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ) قال : إن ضربها فأبت أن ترجع وشاقته ، يقول : عادته ، وإنما أضيف الشقاق إلى البين ، لأن البين قد يكون اسماً ، كما قال جل ثناؤه ( لَقَدْ تَقَطَّعَ بَيْنَكُمْ ) في قراءة من قرأ ذلك . وأما قوله ( فَأَبْغُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا ) فإن أهل التأويل اختلفوا في الخطابين بهذه الآية من المأمور ببعث الحكامين ؟ فقال بعضهم : المأمور بذلك : السلطان الذي يرفع ذلك إليه .

ذكر من قال ذلك :



حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا عبد الوهاب ، قال : ثنا أيوب ، عن سعيد بن جبير أنه قال في المختلعة يعظها ، فإن انتهت ، وإلا هجرها ، فإن انتهت ، وإلا ضربها ، فإن انتهت ، وإلا رفع أمرها إلى السلطان ، فيبعث حكما من أهله ، وحكما من أهلها ، فيقول : الحكم الذي من أهلها : يفعل بها كذا ، ويقول الحكم الذي من أهله : تفعل به كذا ، فأيهما كان الظالم رده السلطان ، وأخذ فوق يديه ، وإن كانت ناشزا أمره أن يخلع . حدثنا يحيى بن أبي طالب ، قال : ثنا يزيد ، قال : أخبرنا جويبر ، عن الضحاك ( وإن خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ، فابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا ) قال : بل ذلك إلى السلطان . وقال آخرون : بل المأمور بذلك الرجل والمرأة .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن المفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ( وإن خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا ) إن ضربها ، فإن رجعت ، فإنه ليس له عليها سبيل ، فإن أبت أن ترجع وشاقته ، فليبعث حكما من أهله ، وتبعث حكما من أهلها . ثم اختلف أهل التأويل فيما يبعث له الحكمان ، وما الذي يجوز للحكمين من الحكم بينهما ، وكيف وجه بعثهما بينهما ؟ فقال بعضهم : يبعثهما الزوجان بتوكيل منهما إياهما بالنظر بينهما ، وليس لهما أن يعملأ شيئا في أمرهما إلا ما وكلاهما به ، أو وكله كل واحد منهما بما إليه ، فيعملان بما وكلهما به من وكلهما من الرجل والمرأة ، فيما يجوز توكلهما فيه ، أو توكيل من وكل منهما في ذلك .

ذكر من قال ذلك :

حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا ابن عليه ، عن أيوب ، عن محمد ، عن عبيدة ، قال : جاء رجل وامرأته بينهما شقاق ، إلى علي رضي الله عنه ، مع كل واحد منهما فيثام من الناس ، فقال علي رضي الله عنه : ابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ، ثم قال للحكمين : تدریان ما عليكما ؟ عليكما إن رأيتما أن تجمعا أن تجمعا ، وإن رأيتما أن تفرقا أن تفرقا ، قالت المرأة : رضيت بكتاب الله بما علي فيه ولي ، وقال الرجل : أما الفرقة فلا ، فقال علي رضي الله عنه : كذبت ، والله لا تنقلب حتى تقر بمثل الذي أقرت به . حدثنا مجاهد بن موسى ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا هشام بن حسان ، وعبد الله بن عون ، عن محمد : أن عليا رضي الله عنه ، أتاه رجل وامرأته ، ومع كل واحد منهما فيثام من الناس ، فأمرهما علي رضي الله عنه أن يبعثا حكما من أهله ، وحكما من أهلها لينظرا ، فلما دنا منه الحكمان ، قال لهما علي رضي الله عنه : أتدریان مالكما ؟ لكما إن رأيتما أن تفرقا فرقما ، وإن رأيتما أن تجمعا جمعا . قال هشام في حديثه : فقالت المرأة : رضيت بكتاب الله لي وعلي ، فقال الرجل : أما الفرقة فلا ، فقال علي : كذبت ، والله حتى تررضي مثل ما رضيت به . وقال ابن عون في حديثه : كذبت ، والله لا تبرح حتى تررضي بمثل ما رضيت به . حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا منصور وهشام ، عن ابن سيرين ، عن عبيدة ، قال : شهدت عليا رضي الله عنه ، فذكر مثله .

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن المفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ، قال : إذا هجرها في المضجع وضربها ، فأبت أن ترجع وشاقتها ، فليبعث حكما من أهله ، وتبعث حكما من أهلها ، تقول المرأة لحكما : قد وليتك أمرى ، فإن أمرتني أن أرجع رجعت ، وإن فرقت نفرقتا ، وتخبره بأمرها إن كانت تريد نفقة ، أو كرهت شيئا من الأشياء ، وتأمره أن يرفع ذلك عنها ، وترجع ، أو تخبره أنها لا تريد الطلاق ، ويبعث الرجل حكما من أهله يوليه أمره ويخبره ، يقول له حاجته إن كان يريد لها ، أو لا يريد أن يطلقها ، أعطاها ما سألت ، وزادها في النفقة ، وإلا قال له : خذلى منها مالها على وطلقها ، فيوليه أمره ، فإن شاء طلق ، وإن شاء أمسك ، ثم يجتمع الحكمان فيخبر كل واحد منهما ما يريد لصاحبه ، ويجهد كل واحد منهما ما يريد لصاحبه ، فإن اتفق الحكمان على شيء فهو جائز ، إن طلقا ، وإن أمسكا ، فهو قول الله ( فابعثوا حكما من أهليه وحكما من أهلها إن يريدان إصلاحا يوفق الله بينهما ) ، فإن بعثت المرأة حكما ، وأبى الرجل أن يبعث ، فإنه لا يقربها حتى يبعث حكما .

وقال آخرون : إن الذى يبعث الحكيم هو السلطان ، غير أنه إنما يبعثهما ليعرفا الظالم من المظلوم منهما ، ليحملهما على الواجب لكل واحد منهما قبيل صاحبه ، لا التفريق بينهما .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا عبد الأعلى ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، وهو قول قتادة : إنهما قالا : إنما يبعث الحكمان ليصلحا ويشهدا على الظالم بظلمه ، وأما الفرقة فليست في أيديهما ، ولم يملك ذلك ، يعنى : ( وإن خيفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهليه وحكما من أهلها ) .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قوله ( وإن خيفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهليه وحكما من أهلها ) . . . الآية ، إنما يبعث الحكمان ليصلحا ، فإن أعيامهما أن يصلحا ، شهدا على الظالم بظلمه ، وليس بأيديهما فرقة ، ولا يملك ذلك .

حدثني المنفى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبلى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن قيس بن سعد ، قال : سألت عن الحكيم ، قال : ابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ، فما حكّم الحكمان من شيء فهو جائز ، يقول الله تبارك وتعالى : ( إن يريدان إصلاحا يوفق الله بينهما ) قال : يخلو حكّم الرجل بالزوج ، وحكّم المرأة بالمرأة ، فيقول كل واحد منهما لصاحبه : اصدقنى ما فى نفسك ، فإذا صدق كل واحد منهما صاحبه ، اجتمع الحكمان ، وأخذ كل واحد منهما على صاحبه ميثاقا لتصدقنى الذى قال لك صاحبك ، ولأصدقنك الذى قال لى صاحبي ، فذلك حين أرادا الإصلاح يوفق الله بينهما ، فإذا فعلا ذلك اطلع كل واحد منهما على ما أفضى به صاحبه إليه ، فيعرفان عند ذلك من الظالم والناشر منهما ، فأتيا عليه ، فحكما عليه ، فإن كانت المرأة قالا : أنت الظالمة العاصية ، لا ينفق عليك حتى ترجعنى إلى الحق ، وتطيعى الله فيه ، وإن كان الرجل هو الظالم ، قالا : أنت الظالم المضار ، لا تدخل لها بيتا ، حتى تنفق عليها

وترجع إلى الحق والعدل ، فإن كانت هي الظالمة العاصية أخذ منها ما لها ، وهو له حلال طيب ، وإن كان هو الظالم المسمى إليها المضار لها طلقها ، ولم يحل له من مالها شيء ، فإن أمسكها أمسكها بما أمر الله ، وأنفق عليها ، وأحسن إليها .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن موسى بن عبيدة ، عن محمد بن كعب القرظي ، قال : كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يبعث الحكمين ، حكما من أهله ، وحكما من أهلها ، فيقول الحكم من أهلها : يا فلان ما تنقم من زوجتك ؟ فيقول : أنقم منها كذا وكذا ، قال : فيقول : أفرايت إن نزعتما عما تكره إلى ما تحب ، هل أنت متي الله فيها ، ومعاشرها بالذي يحق عليك في نفقتها وكسوتها ؟ فإذا قال : نعم ، قال الحكم من أهله : يا فلانة ما تنقمن من زوجك فلان ؟ فتقول مثل ذلك ، فإن قالت : نعم ، جمع بينهما ، قال : وقال علي رضي الله عنه : الحكمان ، هما يجمع الله ، وبهما يفرق .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، قال : قال الحسن : الحكمان يحكمان في الاجتماع ، ولا يحكمان في الفرقة .

حدثني محمد بن سعد ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا عمي ، قال : ثنا أبي عن أبيه ، عن ابن عباس ، قوله ( واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن ) وهي المرأة التي تنشز على زوجها ، فازوجها أن يخلعها حين يأمر الحكمان بذلك ، وهو بعد ما تقول لزوجها : والله لا أبر لك قسما ، ولاذنن<sup>١</sup> في بيتك بغير أمرك ، ويقول السلطان : لا يجيز لك خلعاً حتى تقول المرأة لزوجها : والله لا أغتسل لك من جنابة ، ولا أقم لك صلاة ، فعند ذلك يقول السلطان : اخلع المرأة .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله ( واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن ) قال : تعظها ، فإن أبت وغلبت ، فاهجرها في مضجعها . فإن غلبت هذا أيضا ، فاضربها ، فإن غلبت هذا أيضا ، بعت حكم من أهله وحكم من أهلها ، فإن غلبت هذا أيضا وأرادت غيره ، فإن أبي كأن يقول : ليس بيد الحكمين من الفرقة شيء ، إن رأيا الظلم من ناحية الزوج ، قالوا : أنت يا فلان ظالم ، انزع فإن أبي رفع ذلك إلى السلطان ، وإن رأياها ظالمة ، قالوا لها : أنت ظالمة ، انزعي ، فإن أبت ، رفع ذلك إلى السلطان ، ليس إلى الحكمين من الفراق شيء .

وقال آخرون : بل إنما يبعث الحكمين السلطان ، على أن حكمهما ماضٍ على الزوجين في الجمع والتفريق . ذكر من قال ذلك :

حدثني المشي ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنا معاوية ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس ، قوله ( وإن خيفتم شقاق بدينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها ) ، فهذا الرجل والمرأة إذا تخاصما الذي بينهما ، فأمر الله سبحانه أن يبعثوا رجلاً صالحاً من أهل الرجل ، ومثله من أهل المرأة ، فينظران أيهما المسمى ، فإن كان الرجل هو المسمى حجبا عنه امرأته ، وقصروه على النفقة ، وإن كانت المرأة هي المسيئة قصروها على زوجها ، ومنعوا النفقة ، فإن اجتمع رأيهما على أن يفرقا أو يجمعا ،

(١) أي أنها تأذن لمن شامت بالدخول عليها في بيته من الرجال .

فأمرهما جائز ، فإن رأيا أن يجتمعا ، فرضى أحد الزوجين ، وكره ذلك الآخر ، ثم مات أحدهما ، فإن الذى رضى يرث الذى كرهه ، ولا يرث الكارهه الراضى ، وذلك قوله ( إن يُريدَا إصلاحاً ) قال : هما الحكمان ( يُوَفَّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا ) .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا عوف ، عن محمد بن سيرين ، أن الحكم من أهلها والحكم من أهله يفرقان ويجمعان إذا رأيا ذلك ( فابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا ) . حدثني محمد بن المثني ، قال : ثنا محمد بن جعفر : قال : ثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، قال : سألت سعيد بن جبيرة ، عن الحكمين ، فقال : لم أولد إذ ذاك ، فقلت : إنما أعنى حكم الشقاق ، قال : يُقْبَلان على الذى جاء الأذى من عنده ، فإن فعل ، وإلا أقبلنا على الآخر ، فإن فعل ، وإلا حكما ، فما حكما من شيء فهو جائز .

حدثنا عبد الحميد بن بيان ، قال : أخبرنا محمد بن يزيد ، عن إسماعيل ، عن عامر في قوله ( فابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا ) قال : ما قضى الحكمان من شيء فهو جائز . حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن مغيرة ، عن داود ، عن إبراهيم ، قال : ما حكما من شيء فهو جائز ، إن فرقا بينهما بثلاث تطليقات ، أو تطليقتين فهو جائز ، وإن فرقا بتطليقة فهو جائز ، وإن حكما عليه بهذا من ماله فهو جائز ، فإن أصلحا فهو جائز ، وإن وضعنا من شيء فهو جائز .

حدثنا المثني ، قال : ثنا حبان ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، قال : ثنا أبو جعفر ، عن المغيرة ، عن إبراهيم في قوله ( وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا ) قال : ما صنع الحكمان من شيء فهو جائز عليهما ، إن طلقا ثلاثا فهو جائز عليهما ، وإن طلقا واحدة أو طلقاها على جعل فهو جائز ، وما صنعنا من شيء فهو جائز .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، قال : إن شاء الحكمان أن يفرقا فرقا ، وإن شاء أن يجتمعا جمعا .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى هشيم ، عن حصين ، عن الشعبي أن امرأة نشرت على زوجها ، فاختصموا إلى شريح ، فقال شريح : ابعثوا حكما من أهله ، وحكما من أهلها ، فنظر الحكمان في أمرهما ، فرأيا أن يفرقا بينهما ، فكره ذلك الرجل ، فقال شريح : فقيم كانا اليوم ؟ وأجاز قولهما :

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن ابن طاوس ، عن عكرمة بن خالد ، عن ابن عباس ، قال : بُعِثت أنا ومعاوية حكما ، قال معمر : بلغني أن عثمان رضى الله عنهما بعثهما ، وقال لهما : إن رأيتما أن تجتمعا جمعنا ، وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما .

حدثني المثني ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا ابن جريج ، قال : ثنى ابن أبي مليكة : أن عقيل بن أبي طالب تزوج فاطمة ابنة عتبة ، فكان بينهما كلام ، فجاءت عثمان فذكرت ذلك

(١) قتل سعيد بن جبيرة سنة أربع وتسعين أو خمس وتسعين ، وهو ابن تسع وأربعين سنة .

له ، فأرسل ابن عباس ومعاوية ، فقال ابن عباس : لأفرقن بينهما ، وقال معاوية : ما كنت لأفرق بين شيخين من بني عبد مناف ، فأتياهما وقد اصطالحا .

حدثني يحيى بن أبي طالب ، قال : ثنا يزيد ، قال : أخبرنا جويبر ، عن الضحاك في قوله ( وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا ) يكونان عدلين عليهما وشاهدين ، وذلك إذا تدارأ الرجل والمرأة ، وتنازعا إلى السلطان ، جعل عليهما حكيمين : حَكَمًا من أهل الرجل ، وحَكَمًا من أهل المرأة ، يكونان أمينين عليهما جميعا ، وينظران من أيهما يكون الفساد ، فإن كان من قبيل المرأة أُجبرت على طاعة زوجها ، وأمر أن يتقى الله ، ويحسن صحبتها ، وينفق عليها بقدر ما آتاه الله ( إمسك بمعروفٍ أو تسريح بإحسان ) وإن كانت الإساءة من قبيل الرجل ، أُمِرَ بالإحسان إليها ، فإن لم يفعل قيل له : أعطها حقها ، وخل سبيلها ، وإنما يلي ذلك منهما السلطان .

قال أبو جعفر : وأولى الأقوال بالصواب في قوله ( فابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا ) : أن الله خاطب المسلمين بذلك ، وأمرهم ببعثة الحكيمين عند خوف الشقاق بين الزوجين ، للنظر في أمرهما ، ولم يخصص بالأمر بذلك بعضهم دون بعض ، وقد أجمع الجميع على أن بعثة الحكيمين في ذلك ليست لغير الزوجين ، وغير السلطان ، الذي هو سائس أمر المسلمين ، أو من أقامه في ذلك مقام نفسه .  
واختلفوا في الزوجين والسلطان ، ومن المأمور بالبعثة في ذلك : الزوجان ، أو السلطان ؟ ولا دلالة في الآية تدل على أن الأمر بذلك مخصوص به أحد الزوجين ، ولا أثر به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والأمة فيه مختلفة .

وإذ كان الأمر على ما وصفنا ، فأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يكون مخصوصا من الآية من أجمع الجميع على أنه مخصوص منها ، وإذ كان ذلك كذلك ، فالواجب أن يكون الزوجان والسلطان ممن قد شمله حكم الآية ، والأمر بقوله : ( فابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا ) إذ كان مختلفا بينهما ، هل هما معنيان بالأمر بذلك أم لا ؟ وكان ظاهر الآية قد عمهما ، فالواجب من القول إذ كان صحيحا ما وصفنا : أن يقال : إن بعث الزوجان كل واحد منهما حَكَمًا من قبيله ، لينظر في أمرهما ، وكان لكل واحد منهما ممن بعثه من قبيله في ذلك طاقة على صاحبه ، ولصاحبه عليه ، فتوكيله بذلك من وكل جائز له وعليه ، وإن وكله ببعض ، ولم يوكله بالجميع ، كان مافعله الحكم مما وكله به صاحبه ماضيا جائزا على ما وكله به ، وذلك أن يوكله أحدهما بماله دون ماعليه ، أو لم يوكل كل واحد من الزوجين بماله وعليه ، أو بما له ، أو بما عليه ، فليس للحكيمين كليهما إلا ما اجتماعا عليه ، دون ما انفرد به أحدهما ، وإن لم يوكلهما واحد منهما بشيء ، وإنما بعثهما للنظر ، ليعرفا الظالم من المظلوم منهما ، ليشهدا عليهما عند السلطان ، إن احتاجا إلى شهادتهما ، لم يكن لهما أن يحدنا بينهما شيئا غير ذلك : من طلاق ، أو أخذ مال ، أو غير ذلك ، ولم يلزم الزوجين ، ولا واحدا منهما شيء من ذلك .

فإن قال قائل : وما معنى الحكيمين إذ كان الأمر على ما وصفنا ؟ قيل : قد اختلف في ذلك ، فقال

بعضهم : معنى الحكم : النظر العدل ، كما قال الضحاك بن مزاحم في الخبر الذي ذكرناه ، الذي حدثنا به يحيى بن أبي طالب ، عن يزيد ، عن جويبر ، عنه : لأننا قاضيان تقضيان بينهما على السبيل ، التي بيننا من قوله وقال آخرون : معنى ذلك : أنهما القاضيان يقضيان بينهما ما فوّض إليهما الزوجان ، وأتى الأمرين كان فليس لهما ، ولا لواحد منهما الحكم بينهما بالفرقة ، ولا بأخذ مال إلا برضا المحكوم عليه بذلك ، وإلا ما لزم من حق لأحد الزوجين على الآخر في حكم الله ، وذلك ما لزم الرجل لزوجته : من النفقة والإمسك بمعروف ، إن كان هو الظالم لها ، فأما غير ذلك فليس ذلك لهما ولا لأحد من الناس غيرهما ، لا السلطان ، ولا غيره ، وذلك أن الزوج إن كان هو الظالم للمرأة ، فلإمام السبيل إلى أخذه بما يجب لها عليه من حق ، وإن كانت المرأة هي الظالمة لزوجها ، الناشئة عليه ، فقد أباح الله له أخذ النفقة منها ، وجعل إليه طلاقها على ما قد بيناه في سورة البقرة ، وإذا كان الأمر كذلك لم يكن لأحد الفرقة بين رجل وامرأة بغير رضا الزوج ، ولا أخذ مال من المرأة بغير رضاها بإعطائه ، إلا بحجة يجب التسليم لها : من أصل أو قياس ، وإن بعث الحكيم السلطان ، ولا يجوز لهما أن يحكما بين الزوجين بفرقة إلا بتوكيل الزوج إياهما بذلك ، ولا لهما أن يحكما بأخذ مال من المرأة إلا برضا المرأة ، يدل على ذلك ما قد بيناه قبل من فعل على بن أبي طالب رضى الله عنه بذلك ، والقائلين بقوله ، ولكن لهما أن يصلحا بين الزوجين ، ويتعرفا الظالم منهما من المظلوم ، ليشهدا عليه إن احتاج المظلوم منهما إلى شهادتهما ؛ وإنما قلنا : ليس لهما التفريق ، للعلة التي ذكرناها آنفا ، وإنما يبعث السلطان الحكيم إذا بعثهما ، إذا ارتفع إليه الزوجان ، فشكا كل واحد منهما صاحبه ، وأشكل عليه الحق منهما من المبطل ، لأنه إذا لم يشكل الحق من المبطل ، فلا وجه لبعثة الحكيم في أمر قد عرف الحكم فيه .

القول في تأويل قوله ( إن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ) :

يعنى بذلك جل ثناؤه ( إن يُرِيدَا إِصْلَاحًا ) : إن ير دالحكمآن إصلاحا بين الرجل والمرأة ، أعنى بين الزوجين الخوف شقاق بينهما ، يقول : يوفق الله بين الحكيمين ، فيتفقا على الإصلاح بينهما ، وذلك إذا صدق كل واحد منهما فيما أفضى إليه من بعث للنظر في أمر الزوجين .  
وبنحو ما قلنا في ذلك ، قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا يحيى ، عن سفيان ، عن أبي هاشم ، عن مجاهد ، في قوله ( إن يُرِيدَا إِصْلَاحًا ) قال : أما إنه ليس بالرجل والمرأة ، ولكنه الحكمان .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا حكام ، عن عمرو ، عن عطاء ، عن سعيد بن جبیر ( إن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ) قال : هما الحكمان ، إن يريد إصلاحا يوفق الله بينهما .

حدثنا المثني ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنى معاوية ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن

عباس ، قوله ( إن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ) وذلك الحكمان ، وكذلك كل مصلح يوفقه الله للحق والصواب .

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن المفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ( إن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ) يعني بذلك الحكيم .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ( إن يُرِيدَا إِصْلَاحًا ) قال : إن يرد الحكمان إصلاحاً أصحاحاً .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا الثوري ، عن أبي هاشم ، عن مجاهد ( إن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ) : يوفق الله بين الحكيم .

حدثني يحيى بن أبي طالب ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا جويبر ، عن الضحاك ، قوله ( إن يُرِيدَا إِصْلَاحًا ) قال : هما الحكمان إذا نصحا المرأة والرجل جميعاً .

القول في تأويل قوله ( إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ) :

يعني جل ثناؤه : إن الله كان عليماً بما أراد الحكمان : من إصلاح بين الزوجين وغيره ، خبيراً بذلك وبغيره من أمورهما وأمور غيرهما ، لا يخفى عليه شيء منه ، حافظ عليهم ، حتى يجازي كللاً منهم جزاءه ، بالإحسان إحساناً ، وبالإساءة غفراناً أو عقاباً .

القول في تأويل قوله جل ذكره

﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ، وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ ، وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ ، وَالْجَارِ الْجُنُبِ ، وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ ، وَابْنِ السَّبِيلِ ، وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾ (٣٦)

يعني بذلك جل ثناؤه : وذلووا الله بالطاعة ، واخضعوا له بها ، وأفردوه بالربوبية ، وأخلصوا له الخضوع والذلة ، بالانتهاء إلى أمره ، والانزجار عن نهيهِ ، ولا تجعلوا له في الربوبية والعبادة شريكاً تعظمونه تعظيمكم إياه ( وبالوالدين إحساناً ) يقول : وأمركم بالوالدين إحساناً ، يعني برّاً بهما ، ولذلك نصب الإحسان ، لأنه أمر منه جل ثناؤه بلزوم الإحسان إلى الوالدين على وجه الإغراء ، وقد قال بعضهم : معناه : واستوصوا بالوالدين إحساناً ، وهو قريب المعنى مما قلناه .

وأما قوله ( وَبِذِي الْقُرْبَىٰ ) فإنه يعني : وأمر أيضاً بذى القربى ، وهم ذوو قرابة أحدنا ، من قبيل أبيه أو أمه ممن قربت منه قرابته برحمته من أحد الطرفين ، إحساناً بصلة رحمه .

وأما قوله ( وَالْيَتَامَىٰ ) فإنهم جمع يتيم ، وهو الطفل الذي قد مات والده وهلك ( وَالْمَسْكِينِ ) وهو

جمع مسكين ، وهو الذى قد ركبته ذلّ الفاقة والحاجة ، فتمسكن لذلك ، يقول تعالى ذكره : استوصوا  
بهؤلاء إحسانا إليهم ، وتعطفوا عليهم ، والزموا وصيتى فى الإحسان إليهم .

القول فى تأويل قوله ( والجارِ ذِي الْقُرْبَى ) :

اختلف أهل التأويل فى تأويل ذلك ، فقال بعضهم : معنى ذلك : والجار ذى القرابة والرحم منك .  
ذكر من قال ذلك :

حدثني المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنى معاوية ، عن عليّ بن أبي طلحة ، عن ابن  
عباس ، قوله ( والجارِ ذِي الْقُرْبَى ) يعنى : الذى بينك وبينه قرابة .

حدثني محمد بن سعد ، قال : ثنى أبي ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس  
( والجارِ ذِي الْقُرْبَى ) يعنى : ذا الرحم .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة وابن أبي نجيح ،  
عن مجاهد ، قوله ( والجارِ ذِي الْقُرْبَى ) قال : جارك هو ذو قرابتك .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن إسرائيل ، عن جابر ، عن عكرمة ومجاهد فى قوله : ( والجارِ  
ذِي الْقُرْبَى ) ، قالوا : القرابة .

حدثني المثنى ، قال : ثنا عمرو بن عون ، قال : ثنا هشيم ، عن جويبر ، عن الضحاك ، فى قوله  
( والجارِ ذِي الْقُرْبَى ) قال : جارك الذى بينك وبينه قرابة .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ( والجارِ  
ذِي الْقُرْبَى ) جارك ذو القرابة .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ( والجارِ ذِي الْقُرْبَى ) إذا كان  
له جار له رحم ، فله حَقان اثنان : حقّ القرابة ، وحقّ الجار .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال قال ابن زيد ، فى قوله ( والجارِ ذِي الْقُرْبَى )  
قال : الجارُ ذو القربى : ذو قرابتك .

وقال آخرون : بل هو جار ذى قرابتك .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا جرير ، عن ليث ، عن ميمون بن مِهْران ، فى قوله ( والجارِ ذِي الْقُرْبَى )

قال : الرجل يتوسل إليك بجار ذى قرابتك .

قال أبو جعفر : وهذا القول قول مخالف المعروف من كلام العرب ، وذلك أن الموصوف بأنه

ذو القرابة فى قوله ( والجارِ ذِي الْقُرْبَى ) الجار دون غيره ، فجعله قائل هذه المقالة جار ذى القرابة ،

ولو كان معنى الكلام كما قال ميمون بن مهران ، لقليل : وجار ذى القربى ، ولم يقل : والجار ذى القربى ،

فكان يكون حينئذ إذا أضيف الجار إلى ذى القرابة : الوصية بين جار ذى القرابة ، دون الجار ذى القربى ،



وأما والجار بالألف واللام، فغير جائز أن يكوى ذى القربى إلا من صفة الجار، وإذا كان ذلك كذلك كانت الوصية من الله في قوله ( والجارِ ذِي الْقُرْبَى ) بين الجار ذى القربى، دون جار ذى القرابة، وكان بيّننا خطأ ما قال ميمون بن مهران في ذلك :

وقال آخرون : معنى ذلك : والجار ذى القربى منكم بالإسلام .  
ذكر من قال ذلك :

حدثني محمد بن عمارة الأسدي، قال : ثنا عبيد الله بن موسى، قال : ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن نوف الشامي ( والجارِ ذِي الْقُرْبَى ) المسلم، وهذا أيضا مما لا معنى له، وذلك أن تأويل كتاب الله تبارك وتعالى غير جائز صرفه إلا إلى الأغلب من كلام العرب، الذين نزل بلسانهم القرآن المعروف، وفيهم دون الأتكر الذي لا تتعارفه، إلا أن يقوم بخلاف ذلك حجة يجب التسليم لها، وإذا كان ذلك كذلك، وكان معلوما أن المتعارف من كلام العرب، إذا قيل فلان ذو قرابة، إنما يعني به : أنه قريب الرحم منه، دون القرب بالدين، كان صرفه إلى القرابة بالرحم أولى من صرفه إلى القرب بالدين .

القول في تأويل قوله ( والجارِ الْجُنُبِ ) ؛

اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك، فقال بعضهم : معنى ذلك : والجار البعيد الذي لا قرابة بينك وبينه ذكر من قال ذلك :

حدثني المثنى، قال : ثنا أبو صالح، قال : ثني معاوية، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس ( والجارِ الْجُنُبِ ) الذي ليس بينك وبينه قرابة .

حدثني محمد بن سعد، قال : ثني أبي، قال : ثني عمي، قال : ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس ( والجارِ الْجُنُبِ ) يعنى : الجار من قوم جُنُب .

حدثنا بشر بن معاذ، قال : ثنا يزيد، قال : ثنا سعيد، عن قتادة ( والجارِ الْجُنُبِ ) : الذي ليس بينهما قرابة وهو جار، فله حق الجوار .

حدثنا محمد بن الحسين، قال : ثنا أحمد بن المفضل، قال : ثنا أسباط، عن السدي ( والجارِ الْجُنُبِ ) الجارُ الغريب يكون في القوم .

حدثنا الحسن بن يحيى، قال : أخبرنا عبد الرزاق، قال : أخبرنا معمر، عن قتادة وابن أبي نجيح، عن مجاهد ( والجارِ الْجُنُبِ ) جارك من قوم آخرين .

حدثني المثنى، قال : ثنا أبو حذيفة، قال : ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد ( والجارِ الْجُنُبِ ) : جارك، لا قرابة بينك وبينه، البعيد في النسب، وهو جار .

حدثنا ابن وكيع، قال : ثنا أبي، عن إسرائيل، عن جابر، عن عكرمة ومجاهد، في قوله ( والجارِ الْجُنُبِ ) قال : المجانب .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله ( والجارِ الجُنُبِ ) : الذي ليس بينك وبينه وجه ولا قرابة .

حدثني يحيى بن أبي طالب ، قال : ثنا يزيد ، قال : أخبرنا جويبر ، عن الضحاك ( والجارِ الجُنُبِ ) قال : من قوم آخرين .

وقال آخرون : هو الجار المشرك .

ذكر من قال ذلك :

حدثني محمد بن عمارة الأسدي ، قال : ثنا عبيد الله بن موسى ، قال : ثنا شيبان ، عن أبي إسحاق ، عن نوف الشامي ( والجارِ الجُنُبِ ) قال : اليهودي والنصراني .

وأولى القولين في ذلك بالصواب : قول من قال : معنى الجنب في هذا الموضع : الغريب البعيد ، مسلما كان أو مشركا ، يهوديا كان أو نصرانيا لما بيننا قبل من أن الجار ذي القرابي : هو الجار ذو القرابة والرحم ، والواجب أن يكون الجار ذو الجنابة ، الجار البعيد ، ليكون ذلك وصية بجميع أصناف الجيران ، قريبهم وبعيدهم ، وبعد فإن الجُنُبِ في كلام العرب البعيد ؛ كما قال أعشى بنى قيس :

أَتَيْتُ حُرَيْثًا زَائِرًا عَن جَنَابَةٍ فَكَانَ حُرَيْثٌ فِي عَطَائِي جَامِدًا ۱

يعنى بقوله : عن جنابة : عن بُعد وغربة ، ومنه قيل : اجتنب فلان فلانا : إذا بُعد منه ، وتجنبه خيره : إذا منعه إياه ؛ ومنه قيل للجنب : جنب ، لاعتزاله الصلاة حتى يغتسل ، فعنى ذلك : والجار المجانب للقرابة القول في تأويل قوله تعالى ( وَالصَّاحِبِ بِالْجَنُبِ ) :

اختلف أهل التأويل في المعنى بذلك ، فقال بعضهم : هو رفيق الرجل في سفره .

ذكر من قال ذلك :

حدثني المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنى معاوية ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس ( وَالصَّاحِبِ بِالْجَنُبِ ) : الرفيق .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا يحيى وعبد الرحمن ، قالوا : ثنا سفيان ، عن أبي بكر ، قال : سمعت سعيد ابن جبيرة ، يقول : ( وَالصَّاحِبِ بِالْجَنُبِ ) : الرفيق في السفر .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة وابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله ( وَالصَّاحِبِ بِالْجَنُبِ ) : صاحبك في السفر .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ( وَالصَّاحِبِ بِالْجَنُبِ ) وهو

الرفيق في السفر .

(١) البيت في ديوانه ( طبعة القاهرة الدكتور محمد حسين ص ٦٥ ) من قصيدة له يملح بها هودة بن علي الحنق ، ويذم الحارث ابن وعلة بن مجالد الرقاشي ، وصفه ترخيما : تحقيرا له . والجنابة : البعد . والشطر الثاني في الديوان : « وكان حريث عن عطائي جامدا » . وهو أليق بالمقام . وفي اللسان : الجنابة : ضد القرابة . ورجل أجنب وأجنبى ، وهو البعيد منك في القرابة . والاسم الجنبة والجنابة .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ( وَالصَّاحِبِ بِالْحَنْبِ ) : الرفيق في السفر ، منزله منزلك ، وطعامه طعامك ، ومسيره مسيرك .

حدثنا سفيان ، قال : ثنا أبي ، عن إسرائيل ، عن جابر ، عن عكرمة ومجاهد ( وَالصَّاحِبِ بِالْحَنْبِ ) : الرفيق في السفر .

حدثني المثنى ، قال : ثنا الحماني ، قال : ثنا شريك ، عن جابر ، عن عامر ، عن عليّ وعبد الله ، قال ( الصَّاحِبِ بِالْحَنْبِ ) : الرفيق الصالح .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني سليم ، عن مجاهد ، قال ( الصَّاحِبِ بِالْحَنْبِ ) : رفيقك في السفر ، الذي يأتيك ويده مع يدك .

حدثني المثنى ، قال : ثنا سويد بن نصر ، قال : أخبرنا ابن المبارك قراءةً على ابن جريج ، قال : أخبرنا سليم أنه سمع مجاهداً يقول : ( وَالصَّاحِبِ بِالْحَنْبِ ) ، فذكر مثله .

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن المفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السديّ ( وَالصَّاحِبِ بِالْحَنْبِ ) : الصاحب في السفر .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو ذكين ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي بكر ، عن سعيد بن جبير ( وَالصَّاحِبِ بِالْحَنْبِ ) : الرفيق الصالح .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا الثوريّ ، عن أبي بكر ، عن سعيد ابن جبير ، مثله .

حدثني المثنى ، قال : ثنا عمرو بن عون ، قال : أخبرنا هشيم ، عن جوير ، عن الضحاك في قوله ( وَالصَّاحِبِ بِالْحَنْبِ ) قال : الرفيق في السفر .

حدثني يحيى بن أبي طالب ، قال : ثنا يزيد ، قال : أخبرنا جوير ، عن الضحاك ، مثله . وقال آخرون : بل هو امرأة الرجل ، التي تكون معه إلى جنبه .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن سفيان ، عن جابر ، عن عامر ، أو القاسم ، عن عليّ وعبد الله ( وَالصَّاحِبِ بِالْحَنْبِ ) ، قالوا : هي المرأة .

حدثني المثنى ، قال : ثنا عمرو بن عون ، قال : ثنا هشيم ، عن بعض أصحابه ، عن جابر ، عن عليّ وعبد الله ، مثله .

حدثني محمد بن سعد ، قال : ثنى أبي ، قال : ثنى عمي ، قال : ثنى أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس ( وَالصَّاحِبِ بِالْحَنْبِ ) يعني الذي معك في منزلك .

حدثنا محمد بن المثنى ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن هلال ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى : أنه قال في هذه الآية ( وَالصَّاحِبِ بِالْحَنْبِ ) قال : هي المرأة .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي الهيثم ، عن إبراهيم ( وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ ) قال : المرأة .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : قال الثوري ، قال أبو الهيثم ، عن إبراهيم : هي المرأة .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي الهيثم ، عن إبراهيم ، مثله .  
حدثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن محمد بن سُوقة ، عن أبي الهيثم ، عن إبراهيم ، مثله .

حدثني عمرو بن بيدق ، قال : ثنا مروان بن معاوية ، عن محمد بن سُوقة ، عن أبي الهيثم ، عن إبراهيم ، مثله .

وقال آخرون : هو الذي يلزمك ويصحبك ، رجاء نفعك .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثني حجاج ، عن ابن جريج ، قال : قال ابن عباس : ( الصَّاحِبِ بِالْجَنبِ ) : الملازم ، وقال أيضا : رفيقك الذي يرافقك .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد ( وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ ) : الذي يلصق بك ، وهو إلى جنبك ، ويكون معك إلى جنبك ، رجاء خيرك ونفعك .

والصواب من القول في تأويل ذلك عندى : أن معنى ( الصَّاحِبِ بِالْجَنبِ ) : الصاحب إلى الجنب ، كما يقال : فلان بجنب فلان ، وإلى جنبه ، وهو من قولهم : جنب فلان فلانا ، فهو بجنبه جنبا ، إذا كان بجنبه ، ومن ذلك جنب الخيل : إذا قاد بعضها إلى جنب بعض ، وقد يدخل في هذا الرفيق في السفر ، والمرأة ، والمنقطع إلى الرجل ، الذي يلازمه رجاء نفعه ، لأن كلهم بجنب الذي هو معه ، وقريب منه ، وقد أوصى الله تعالى بجمعهم ، لوجوب حق الصاحب على المصحوب .

وقد حدثنا سهل بن موسى الرازي ، قال : ثنا ابن أبي فديك ، عن فلان بن عبد الله ، عن الثقة عنده : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان معه رجل من أصحابه ، وهما على راحلتين ، فدخل النبي صلى الله عليه وسلم في غيضة طرّفاء ، فقطع فصيلين : أحدهما معوج ، والآخر معتدل ، فخرج بهما ، فأعطى صاحبه المعتدل ، وأخذ لنفسه المعوج ، فقال الرجل : يا رسول الله بأبي أنت وأمي ، أنت أحق بالمعتدل مني ، فقال : « كَلَّا يا فلان ، إن كُلتَ صَاحِبٍ يَصْحَبُ صَاحِبًا مَسْئُولٌ عَنْ صَحَابَتِهِ وَلَوْ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ » .

حدثني المثنى ، قال : ثنا سويد بن نصر ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن حيوة ، قال : ثني شرحبيل ابن شريك ، عن أبي عبد الرحمن الحبلي ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « إن خير الأصحاب عند الله تبارك وتعالى خيرهم لصاحبه ، وخير الجيران عند الله خيرهم جار » ، وإن كان الصاحب بالجنب معناه ما ذكرناه من أن يكون داخلا فيه كل من جنب رجلا يصحبه

في سفر ، أو نكاح ، أو انقطاع إليه ، واتصال به ، ولم يكن الله جل ثناؤه خص بعضهم مما احتمله ظاهر التزويل ، فالصواب أن يقال : جميعهم معنيون بذلك ، وبكلهم قد أوصى الله بالإحسان إليه .

القول في تأويل قوله ( وَابْنِ السَّبِيلِ ) :

اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك ، فقال بعضهم : ابن السبيل : هو المسافر الذي يجتاز ماراً . ذكر من قال ذلك :

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة وابن أبي نجيح ، عن مجاهد ( وَابْنِ السَّبِيلِ ) هو الذي يمر عليك ، وهو مسافر .

حدثني المثنى ، قال : ثنا سويد بن نصر ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن معمر ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد وقتادة ، مثله .

حدثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع في قوله ( وَابْنِ السَّبِيلِ ) قال : هو المار عليك ، وإن كان في الأصل غنيا . وقال آخرون : هو الضيف .

ذكر من قال ذلك :

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، في قوله ( وَابْنِ السَّبِيلِ ) قال : الضيف له حق في السفر والخضر .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ( وَابْنِ السَّبِيلِ ) وهو الضيف . حدثني المثنى ، قال : ثنا عمرو بن عون ، قال : أخبرنا هشيم ، عن جوير ، عن الضحاك ( وَابْنِ السَّبِيلِ ) قال : الضيف .

حدثنا يحيى بن أبي طالب ، قال : ثنا يزيد ، قال : أخبرنا جوير ، عن الضحاك ، مثله . والصواب من القول في ذلك : أن ابن السبيل : هو صاحب الطريق ، والسبيل : هو الطريق ، وابنه : صاحبه ، الضارب فيه ، فله الحق على من مر به محتاجا منقطعاً به ، إذا كان سفره في غير معصية الله ، أن يعينه إن احتاج إلى معونة ، ويضيفه إن احتاج إلى ضيافة ، وأن يحمله إن احتاج إلى حملان .

القول في تأويل قوله ( وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ) :

يعنى بذلك جل ثناؤه : والذين ملكتموهم من أرقائكم ، فأضاف الملك إلى اليمين ، كما يقال : تكلم فوك ، ومشيت رجلك ، وبطشت يدك ، بمعنى : تكلمت ، ومشيت ، وبطشت ، غير أن ما وصفت به كل عضو من ذلك ، وإنما أضيف إليه ما وصفت به ، لأنه بذلك يكون في المتعارف في الناس ، دون سائر جوارح الجسد ، فكان معلوما بوصف ذلك العضو بما وصف به من ذلك المعنى المراد من الكلام ، فكذلك قوله ( وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ) لأن ممالك أحدنا تحت يده ، إنما نطعم ما تناوله أيماننا ، ونكس ما تكسوه ، ونصرفه فيما أحب صرفه فيه بها ، فأضيف ملكهم إلى الأيمان لذلك .

وبنحو ما قلنا في ذلك ، قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك :

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ( وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ) مما حوَّلَكَ اللهُ ، كل هذا أوصى الله به ، وإنما يعنى مجاهد بقوله : كل هذا أوصى الله به : الوالدين وذا القربى واليتامى والمساكين والجار ذا القربى ، والجار الجنب ، والصاحب بالجنب ، وابن السبيل ، فأوصى ربنا جل جلاله بجميع هؤلاء عباده ، إحسانا إليهم ، وأمر خلقه بالمحافظة على وصيته فيهم ، فحُقَّ على عباده حفظ وصية الله فيهم ، ثم حفظ وصية رسوله صلى الله عليه وسلم .

القول في تأويل قوله ( إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ) :

يعنى بقوله جل ثناؤه ( إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا ) : إن الله لا يحب من كان ذا خيلاء ، والمختال : المفتعل ، من قولك : خال الرجل ، فهو يخول خوولا وخالا ، ومنه قول الشاعر :

فإن كنت سيدنا سيدتنا وإن كنت للخال فاذهب فخل<sup>١</sup>

ومنه قول العجاج :

والخال ثوب من ثياب الجهال<sup>٢</sup>

وأما الفخور : فهو المفتخر على عباد الله ، بما أنعم الله عليه من آلائه ، وبسط له من فضله ، ولا يحمده على ما آتاه من طوله ، ولكنه به مختال مستكبر ، وعلى غيره به مستطيل مفتخر .

كما حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ( إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا ) قال : متكبرا ، فخورا ، قال : يعد ما أعطى ، وهو لا يشكر الله .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا محمد بن كثير ، عن عبد الله بن واقد أبي رجاء المروى ، قال : لا تجد سبي الملكة إلا وجدته مختالا فخورا ، وتلا ( وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ) إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ) ولا عاقبا إلا وجدته جبارا شقيا ، وتلا ( وَبَرًّا بِوَالِدَيْهِ ، وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا ) .

القول في تأويل قوله

الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ ، وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ، وَأَعْتَدْنَا

لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا (٣٧)

(١) البيت أورده في اللسان ( خيل ) ولم يعزه . وخال الرجل يخول ، فهو خائل ، جمه خالة ، مثل بائع وباعة . ويقال : فلان ذو خال ، وذو خيلاء ، وذو خيلة : أى ذو كبر ، يقول : إذا أردت أن تسودنا وتسير فينا سيرة السادة بالبذل والحلم والاحتمال ، سودناك علينا ، وإن كنت تريد أن تسودنا بالخيلاء والتمجرف ، فإنحن لك بمنقادين ، فاذهب عنا واجت لك عن معشر يهتمون الخيلة منك . والبيت ذكره صاحب اللسان والتاج في مادة ( خيل ) البيانية ، لاف ( خول ) الواوية . فتأمل .

(٢) البيت الحادى عشر من أرجوزة له ( ٢٣ بيتا في ديوانه طبع ليبسج ص ٨٦ ) . ويقال : هو ذو خال : أى ذو كبر . والمختال : الصلف المتباهى الجهول ، الذى يأنف من ذوى قرابته إذا كانوا فقراء ، ومن جيرانه إذا كانوا كذلك ، ولا يحسن عشرتهم .

يعنى بذلك جل ثناؤه : إن الله لا يحب الخنثال الفخور ، الذى يبخل ويأمر الناس بالبخل ، فالذين يحتمل أن يكون فى موضع رفع ردّاً على «ما» فى قوله ( فخوراً ) من ذمّ ، ويحتمل أن يكون نصباً على النعت لمن . والبخل فى كلام العرب : منع الرجل سائله ما لديه وعنده من فضل عنه .

كما حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، عن ابن طاوس ، عن أبيه فى قوله ( الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ ) قال : البخل : أن يبخل الإنسان بما فى يديه ، والشحّ : أن يشحّ على ما فى أيدي الناس ، قال : يحبّ أن يكون له ما فى أيدي الناس بالحلّ والحرام ، لا يقنع .

واختلف القراء فى قراءة قوله ( وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ ) فقرأته عامة قراء أهل الكوفة بالبخل ، بفتح الباء والخاء ، وقراءته عامة قراء أهل المدينة وبعض البصريين ، بضم الباء : بالبخل ، وهما لغتان فصيحتان بمعنى واحد ، وقراءتان معروفتان ، غير مختلفتى المعنى ، فبأيتهما قرأ القارئ فهو مصيب فى قراءته . وقد قيل : إن الله جل ثناؤه عنى بقوله ( الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ ) : الذين كتبوا اسم محمد صلى الله عليه وسلم وصفته من اليهود ، ولم يبيّنوه للناس ، وهم يجدونه مكتوباً عندهم فى التوراة والإنجيل .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا محمد بن عبد الأعلى ، قال : ثنا المعتمر بن سليمان ، عن أبيه ، عن الحضرمي ( الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ) قال : هم اليهود يخلوا بما عندهم من العلم ، وكتبوا ذلك .

حدثنى محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد فى قول الله ( الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ ) . . . إلى قوله ( وكان الله بهمّ علينا ) ما بين ذلك فى يهود .

حدثنى المثني ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، مثله . حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قوله ( الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ ) وهم أعداء الله أهل الكتاب ، يخلوا بحقّ الله عليهم ، وكتبوا الإسلام ومحمداً صلى الله عليه وسلم ، وهم يجدونه مكتوباً عندهم فى التوراة والإنجيل .

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى ، أما ( الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ ) فهم اليهود ( وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ) اسم محمد صلى الله عليه وسلم ، أو يخلون ويأمرون الناس بالبخل : يخلون باسم محمد صلى الله عليه وسلم ، ويأمر بعضهم بعضاً بكتابه .

حدثنا محمد بن مسلم الرازى ، قال : ثنى أبو جعفر الرازى ، قال : ثنا يحيى ، عن عارم ، عن أشعث ،

عن جعفر ، عن سعيد بن جبير ، في قوله ( الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ ) قال : هذا للعلم ، ليس للدنيا منه شيء .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله : ( الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ ) قال : هؤلاء يهود ، وقرأ ( وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ) قال : يبخلون بما آتاهم الله من الرزق ، ويكتمون ما آتاهم الله من الكتب ، إذا سئلوا عن الشيء وما أنزل الله كتموه ، وقرأ ( أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ الْمُلْكِ ) ، فإذن لا يؤثرون الناس نقيراً ) من بخلهم .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا سلمة ، عن ابن إسحاق ، عن محمد بن أبي محمد ، عن عكرمة أو عن سعيد ابن جبير ، عن ابن عباس ، قال : كان كردم بن زيد ، حليف كعب بن الأشرف وأسامة بن حبيب ونافع ابن أبي نافع ، وبجرى بن عمرو ، ووحى بن أخطب ، ورفاعة بن زيد بن التابوت ، يأتون رجلاً من الأنصار ، وكانوا يخاطبونهم ، يتنصحنون لهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيقولون لهم : لا تنفقوا أموالكم ، فإننا نخشى عليكم الفقر في ذهابها ، ولا تسارعوا في النفقة ، فإنكم لا تدرون ما يكون ، فأنزل الله فيهم ( الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ ) ، وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ) : أي من النبوة التي فيها تصديق ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم ( وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ) . . . إلى قوله ( وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا ) .

فتأويل الآية على التأويل الأول : والله لا يجب ذوى الخيلاء والفخر ، الذين يبخلون بتبيين ما أمرهم الله بتبيينه للناس ، من اسم محمد صلى الله عليه وسلم ، ونعته وصفته ، التي أنزلها في كتبه على أنبيائه ، وهم به عالمون ، ويأمرون الناس الذين يعلمون ذلك ، مثل علمهم ، بكتمان ما أمرهم الله بتبيينه له ، ويكتمون ما آتاهم الله ، من علم ذلك ومعرفته ، من حرم الله عليه كتمان إياه .

وأما على تأويل ابن عباس وابن زيد : إن الله لا يجب من كان مختالاً فخوراً ، الذين يبخلون على الناس بفضل ما رزقهم الله من أموالهم ، ثم سائر تأويلهما وتأويل غيرهما سواء .

وأولى الأقوال بالصواب في ذلك : ما قاله الذين قالوا : إن الله وصف هؤلاء القوم الذين وصف صفتهم في هذه الآية بالبخل ، بتعريف من جهل أمر محمد صلى الله عليه وسلم ، أنه حق ، وأن محمداً لله نبي مبعوث ، وغير ذلك من الحق الذي كان الله تعالى ذكره قد بينه فيما أوحى إلى أنبيائه من كتبه ، فبخل بتبيينه للناس هؤلاء ، وأمروا من كانت حاله حالهم في معرفتهم به ، أن يكتموه من جهل ذلك ، ولا يبينوه للناس .

وإنما قلنا : هذا القول أولى بتأويل الآية ، لأن الله جل ثناؤه وصفهم بأنهم يأمرون الناس بالبخل ، ولم يبلغنا عن أمة من الأمم أنها كانت تأمر الناس بالبخل ديانة ، ولا تخلقا ، بل ترى ذلك قبيحا ، ويدم فاعله ، ولا يمتدح ؛ وإن هي تخلقت بالبخل ، واستعملته في نفسها ، فالسقاء والجود تعدة من مكارم الأفعال ، وتحث عليه ، ولذلك قلنا : إن بخلهم الذي وصفهم الله به ، إنما كان بخلا بالعلم الذي كان الله



آتاهموه ، فبخلوا بتبيينه للناس ، وكنموه ، دون البخل بالأموال ، إلا أن يكون معنى ذلك : الذين يبخلون بأموالهم ، التي ينفقونها في حقوق الله وسبيله ، ويأمرون الناس من أهل الإسلام بترك النفقة في ذلك ، فيكون بخلهم بأموالهم ، وأمرهم الناس بالبخل ، فهذا المعنى على ذكرنا من الرواية ، عن ابن عباس ، فيكون لذلك وجه مفهوم في وصفهم بالبخل ، وأمرهم به .

القول في تأويل قوله ( وأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ) :

يعنى بذلك جل ثناؤه ( وأَعْتَدْنَا ) : وجعلنا للجاحدين نعمة الله ، التي أنعم بها عليهم ، من المعرفة بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم ، المكذبين به بعد علمهم به ، الكاتمين نعمته وصفته ، من أمرهم الله ببيانه له من الناس ( عَذَابًا مُّهِينًا ) يعنى : العقاب المذل ، من عذب بخلوده فيه عتادا له في آخرته إذا قدم على ربه ، وآخذه بما سلف منه من جحوده ، فرض الله الذى فرض عليه .

القول في تأويل قوله

وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ ، وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ، وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَمَنْ  
يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا (٣٨)

يعنى بذلك جل ثناؤه : وأعدنا للكافرين بالله من اليهود ، الذين وصف الله صفتهم ، عذابا مهينا ، ( وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ ) والذين في موضع خفض عطفًا على الكافرين . وقوله ( رِئَاءَ النَّاسِ ) يعنى : ينفقه مراعاة الناس ، في غير طاعة الله أو غير سبيله ، ولكن في سبيل الشيطان ( وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ) ولا باليوم الآخر ( يَقُولُ ) : ولا يصدقون بوحدانية الله ، ولا بالميعاد إليه يوم القيامة ، الذى فيه جزاء الأعمال أنه كائن ، وقد قال مجاهد : إن هذا من صفة اليهود ، وهو صفة أهل النفاق الذين كانوا أهل شرك ، فأظهروا الإسلام تقيية من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهل الإيمان به ، وهم على كفرهم مقيمون ، أشبه منهم بصفة اليهود ، لأن اليهود كانت توحده الله ، وتصدق بالبعث والمعاد ، وإنما كان كفرها تكذيبها بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم . وبعد ، ففي فصل الله بين صفة الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ، وصفة الفريق الآخر الذين وصفهم في الآية قبلها ، وأخبر أن لهم عذابا مهينا بالواو الفاصلة بينهم ، ما ينبى عن أنهما صفتان من نوعين من الناس مختلفى المعانى ، وإن كان جميعهم أهل كفر بالله ، ولو كانت الصفتان كلتاهما صفة نوع من الناس لقليل إن شاء الله : وأعدنا للكافرين عذابا مهينا ، الذين ينفقون أموالهم رياء الناس ، ولكن فصل بينهم بالواو ، لما وصفنا .

فإن ظنَّ ظان أن دخول الواو غير مستنكر في عطف صفة على صفة لموصوف واحد في كلام العرب ، قيل ذلك ، وإن كان كذلك ، فإن الأوضح في كلام العرب إذا أريد ذلك ترك إدخال الواو ، وإذا أريد بالثاني وصف آخر غير الأول أدخل الواو ، وتوجيه كلام الله إلى الأوضح الأشهر من كلام من نزل بلسانه كتابه ، أولى بنا من توجيهه إلى الأنكر من كلامهم .

القول في تأويل قوله ( وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا ) :

يعنى بذلك جل ثناؤه : ومن يكن الشيطان له خليلا وصاحباً ، يعمل بطاعته ويتبع أمره ، ويترك أمر الله في إنفاقه ماله رثاء الناس في غير طاعته ، وجحوده وحدانية الله ، والبعث بعد الممات ، فساء قرينا ، يقول : فساء الشيطان قرينا ، وإنما نصب القرين ، لأن في ساء ذكرا من الشيطان ، كما قال جل ثناؤه : ( بئس لظلامين بدلاً ) ، وكذلك تفعل العرب في ساء ونظائرها ، ومنه قول عدى بن زيد :  
عَنْ الْمَرْءِ لَا تَسْأَلُ وَسَلَّ عَنْ قَرِينِهِ  
فَكَلُّ قَرِينٍ بِالْمُقَارِنِ يَقْتَسِدِي  
يريد بالقرين : الصاحب والصديق .

القول في تأويل قوله

وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ ، وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا (٣٩)

يعنى بذلك جل ثناؤه : أى شىء على هؤلاء الذين ينفقون أموالهم رثاء الناس ، ولا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ، لو آمنوا بالله واليوم الآخر ؟ لو صدقوا بأن الله واحد لا شريك له ، وأخلصوا له التوحيد ، وأيقنوا بالبعث بعد الممات ، وصدقوا بأن الله مجازيهم بأعمالهم يوم القيامة ، وأنفقوا مما رزقهم الله ، يقول : وأدوا زكاة أموالهم ، التى رزقهم الله ، وأعطاهموها طيبة بها أنفسهم ، ولم ينفقوها رثاء الناس : التماس الذكر والفخر عند أهل الكفر بالله ، والمحمدة بالباطل عند الناس ، وكان الله بهؤلاء الذين وصف صفتهم ، أنهم ينفقون أموالهم رثاء الناس نفاقاً ، وهم بالله واليوم الآخر مكذبون ، علياً ، يقول : ذا علم بهم وبأعمالهم وما يقصدون ويريدون بإنفاقهم ، وما ينفقون من أموالهم ، وأنهم يريدون بذلك الرياء والسمعة والمحمدة فى الناس ، وهو حافظ عليهم أعمالهم ، لا ينجى عليه شىء منها ، حتى يجازيهم بها جزاءهم عند معادهم إليه .

القول في تأويل قوله تعالى

إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ، وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضْعِفُهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا (٤٠)

يعنى بذلك جل ثناؤه : وماذا عليهم لو آمنوا بالله واليوم الآخر ، وأنفقوا مما رزقهم الله ، فإن الله لا يبخس أحداً من خلقه أنفق في سبيله مما رزقه من ثواب نفقته فى الدنيا ، ولا من أجرها يوم القيامة مثقال ذرة ، أى ما يزنها ويكون على قدر ثقلها فى الوزن ، ولكنه يجازيه به ، ويثيبه عليه .

كما حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة ، أنه تلا ( إن الله لا يظلم مثقال ذرة وإن تك حسنة يضاعفها ) قال : لأن تفضل حسناتى ما يزن ذرة ، أحب إلى من الدنيا وما فيها .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قال : كان بعض أهل العلم يقول : لأن تفضل حسناتى على سيئاتى ما يزن ذرة ، أحب إلى من أن تكون لى الدنيا جميعاً .

وأما الذرة ، فإنه ذكر عن ابن عباس أنه قال فيها ، كما حدثني إسحاق بن وهب الواسطي ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا شبيب بن بشر ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، في قوله ( مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ) قال : رأس نملة حمراء ، قال لي إسحاق بن وهب : قال يزيد بن هارون : زعموا أن هذه الدودة الحمراء ليس لها وزن . وبنحو الذي قلنا في ذلك صححت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم :

حدثنا محمد بن المثني ، ومحمد بن بشار ، قالا : ثنا أبو داود ، قال : ثنا عمران ، عن قتادة ، عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ الْمُؤْمِنَ حَسَنَةً يَثَابُ عَلَيْهَا الرَّزْقُ فِي الدُّنْيَا ، وَيُجْزَى بِهَا فِي الآخِرَةِ ؛ وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيُطْعَمُ بِهَا فِي الدُّنْيَا ، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَةٌ » .

حدثنا موسى بن عبد الرحمن المسروقي ، قال : ثنا جعفر بن عون ، قال : ثنا هشام بن سعد ، قال : أخبرنا زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أَحَدُكُمْ بِأَشَدَّ مُنَاشِدَةً فِي الْحَقِّ يَرَاهُ مُصِيبًا لَهُ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ فِي إِخْوَانِهِمْ ، إِذَا رَأَوْا أَنْ قَدْ خَلَصُوا مِنَ النَّارِ يَقُولُونَ : أَيْ رَبَّنَا إِخْوَانُنَا كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَنَا وَيَصُومُونَ مَعَنَا وَيُحْجُونَ مَعَنَا وَيُجَاهِدُونَ مَعَنَا ، قَدْ أَخَذْتَهُمُ النَّارُ ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُمْ : اذْهَبُوا فَمَنْ عَرَفْتُمْ صُورَتَهُ فَأَخْرِجُوهُ وَيُحْرَمُ صُورَتُهُمْ عَلَى النَّارِ ، فَيَجِدُونَ الرَّجُلَ قَدْ أَخَذَتْهُ النَّارُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقِيهِ وَإِلَى رُكْبَتَيْهِ وَإِلَى حَقْوَيْهِ ، فَيُخْرِجُونَ مِنْهَا بَشَرًا كَثِيرًا ، ثُمَّ يَعُودُونَ فَيَتَكَلَّمُونَ فَيَقُولُ : اذْهَبُوا لِمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ قِيرَاطٍ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ ، فَيُخْرِجُونَ مِنْهَا بَشَرًا كَثِيرًا ، ثُمَّ يَعُودُونَ فَيَتَكَلَّمُونَ ، فَلَا يَزَالُ يَقُولُ لَهُمْ ذَلِكَ ، حَتَّى يَقُولَ : اذْهَبُوا ، فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فَأَخْرِجُوهُ » . فكان أبو سعيد إذا حدث بهذا الحديث ، قال : إن لم تصدقوا فاقراءوا ( إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ، وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يَضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهِ أَجْرًا عَظِيمًا ) فيقولون : ربنا لم ندر فيها خيرا .

وحدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، قال : ثنا أبي وشعيب بن الليث ، عن الليث ، عن خالد بن يزيد ، عن ابن أبي هلال ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحوه .

وقال آخرون في ذلك بما حدثني به المثني ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا صدقة بن أبي سهل ، قال : ثنا أبو عمرو ، عن زاذان ، قال : أتيت ابن مسعود ، فقال : إذا كان يوم القيامة جمع الله الأولين والآخرين ، ثم نادى مناد من عند الله : ألا من كان يطلب مظلمة ، فليجيء إلى حقه فليأخذها ، قال : فيفرح والله الصبي أن يذوب له الحق على والده أو ولده أو زوجته ، فيأخذها منه ، وإن كان صغيرا ، ومصداق ذلك في كتاب الله تبارك وتعالى ( فَإِذَا نَفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا

(١) يذوب له الحق : أي يجب . كذا في النهاية لابن الأثير . وفيه فيفرح والله المرء ، في مكان الصبي .

يَتَسَاءَلُونَ) فيقال له : آت هؤلاء حقوقهم : أى أعطهم حقوقهم ، فيقول : أى رب من أين وقد ذهبت الدنيا ، فيقول الله للملائكة : أى ملائكتي ، انظروا في أعماله الصالحة ، وأعطوهم منها ، فإن بقى مثقال ذرة من حسنة ، قالت الملائكة ، وهو أعلم بذلك منها : ياربنا أعطينا كل ذى حق حقه ، وبقى له مثقال ذرة من حسنة ، فيقول للملائكة : ضَعَفُوهَا لِعَبْدِي ، وأدخلوه بفضل رحمتي الجنة . ومصدق ذلك فى كتاب الله ( إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ، وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يَبْضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ) : أى الجنة يعطيها ، وإن فئت حسناته ، وبقيت سيئاته ، قالت الملائكة ، وهو أعلم بذلك : إلهنا فئيت حسناته ، وبقى سيئاته ، وبقى طالبون كثير ، فيقول الله : ضعوا عليها من أوزارهم واكتبوا له كتابا إلى النار ، قال : صدقة : أو صكاً إلى جهنم ، شك صدقة أيهما قال .

وحدثت عن محمد بن عبيد ، عن هارون بن عنبرة ، عن عبد الله بن السائب ، قال : سمعت زاذان يقول : قال عبد الله بن مسعود : يؤخذ بيد العبد والأمة يوم القيامة ، فينادى مناد على رءوس الأولين والآخرين : هذا فلان بن فلان ، من كان له حق فليأت إلى حقه ، فتفرح المرأة أن يذوب لها الحق على أيها ، أو على ابنها ، أو على أخيها ، أو على زوجها ، ثم قرأ ابن مسعود ( فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ ) فيغفر الله تبارك وتعالى من حقه ماشاء ، ولا يغفر من حقوق الناس شيئاً ، فينصب للناس فيقول : آتوا ٢١ إلى الناس حقوقهم ، فيقول : رب فئيت الدنيا ، من أين أوتيتهم حقوقهم ؟ فيقول : خذوا من أعماله الصالحة ، فأعطوا كل ذى حق حقه بقدر مظلمته ، فإن كان وليا لله ، فنضل له مثقال ذرة ، ضاعفها له حتى يدخله بها الجنة ، ثم قرأ علينا ( إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ) وإن كان عبدا شقيا ، قال الملك : رب فئيت حسناته ، وبقى طالبون كثير ، فيقول : خذوا من سيئاتهم ، فأضيفوها إلى سيئاته ، ثم صكوا له صكا إلى النار .

قال أبو جعفر : فتأويل الآية على تأويل عبد الله هذا : إن الله لا يظلم عبداً وجب له مثقال ذرة قبيل عبد له آخر ، فى معاده ويوم لقائه ، فما فوقه فيتركه عليه ، فلا يأخذه للمظلوم من ظلمه ، ولكنه يأخذه منه له ، ويأخذ من كل ظالم لكل مظلوم تبعته قبيله ( وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يَبْضَاعِفْهَا ) يقول : وإن توجد له حسنة يضاعفها ، بمعنى : يضاعف له ثوابها وأجرها ( وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ) يقول : ويعطه من عنده أجرا عظيماً ، والأجر العظيم : الجنة على ما قاله عبد الله .

ولكلا التأويلين وجه مفهوم ، أعنى التأويل الذى قاله ابن مسعود ، والذى قاله قتادة ، وإنما اخترنا التأويل الأول لموافقته الأثر ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مع دلالة ظاهر التنزيل على صحته ، إذ كان فى سياق الآية التى قبلها ، التى حث الله فيها على النفقة فى طاعته ، وذم النفقة فى طاعة الشيطان ، ثم وصل ذلك بما وعد المنافقين فى طاعته بقوله : ( إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ، وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يَبْضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ) .

واختلفت القراء فى قراءة قوله ( وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً ) ، فقرأت ذلك عامة قراء العراق ( وَإِنْ تَكَ

(٢) فى الأصل : اتوا . وانظر تاج العروس (أق) .

(١) فى الأصل : انت .

حَسَنَةً) بنصب الحسنة ، بمعنى : وإن تك زنة الذرة حسنةً يضاعفها . وقرأ ذلك عامة قراء المدينة ( وإن تَكَ حَسَنَةً ) برفع الحسنة . بمعنى : وإن توجد حسنةٌ ، على ما ذكرت عن عبد الله بن مسعود من تأويل ذلك . وأما قوله ( يضاعفها ) فإنه جاء بالألف ، ولم يقل : يضاعفها ، لأنه أريد به في قول بعض أهل العربية : يضاعفها أضعافا كثيرة ؛ ولو أريد به في قوله يضاعف ذلك ضعفين ، لقليل : يضاعفها بالتشديد . ثم اختلف أهل التأويل في الذين وعدهم الله بهذه الآية ما وعدهم فيها ، فقال بعضهم : هم جميع أهل الإيمان بالله ، وبمحمد صلى الله عليه وسلم .

واعتلوا في ذلك بما حدثنا الفضل بن الصباح ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، عن مبارك بن فضالة ، عن علي بن زيد ، عن أبي عثمان النهدي ، قال : لقيت أبا هريرة فقلت له : إنه بلغني أنك تقول : إن الحسنة لتضاعف ألف ألف حسنة ، قال : وما أعجبك من ذلك ؟ فوالله لقد سمعته ، يعني النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الله ليضاعف الحسنة ألف حَسَنَةً » .

وقال آخرون : بل ذلك المهاجرون خاصة ، دون أهل البوادي والأعراب .

واعتلوا في ذلك بما حدثني محمد بن هارون أبو نسيط ، قال : ثنا يحيى بن أبي بكير ، قال : ثنا فضيل ابن مرزوق ، عن عطية العوفي ، عن عبد الله بن عمر ، قال : نزلت هذه الآية في الأعراب ( مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ) قال : فقال رجل : فما للمهاجرين ؟ قال : ما هو أعظم من ذلك ( إن الله لا يظلمُ مثقالَ ذرةٍ ، وإن تَكَ حَسَنَةً يضاعفها ويؤتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ) وإذا قال الله لشيء عظيم ، فهو عظيم .

قال أبو جعفر : وأولى القولين في ذلك بالصواب : قول من قال : عنى بهذه الآية المهاجرين ، دون الأعراب ، وذلك أنه غير جائز أن يكون في أخبار الله ، أو أخبار رسوله صلى الله عليه وسلم شيء يدفع بعضه بعضا ، فإذا كان صحيحا وعدُّ الله من جاء من عباده المؤمنين بالحسنة من الجزاء عشر أمثالها ، ومن جاء بالحسنة منهم أن يضاعفها له ، وكان الخبران اللذان ذكرناهما عنه صلى الله عليه وسلم صحيحين ، كان غير جائز إلا أن يكون أحدهما مجملا ، والآخر مفسرا ، إذ كانت أخباره صلى الله عليه وسلم يصدق بعضها بعضا ، وإذا كان ذلك كذلك ، صح أن خبر أبي هريرة معناه : أن الحسنة لتضاعف للمهاجرين من أهل الإيمان ألف حسنة ، وللأعراب منهم عشر أمثالها ، على ما روى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأن قوله ( مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ) يعني : من جاء بالحسنة من أعراب المؤمنين ، فله عشر أمثالها ، ومن جاء بالحسنة من مهاجرين يضاعف له ، ويؤته الله من لده أجرًا ، يعني : يعطه من عنده أجرًا عظيمًا ، يعني : عيوضا من حسنته عظيمًا ، وذلك العوض العظيم : الجنة .

كما حدثني المنفي ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا صدقة بن أبي سهل ، قال : ثنا أبو عمرو ، عن زاذان ، عن ابن مسعود ( وَيؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ) : أي الجنة يعطها .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني عباد بن أبي صالح ، عن سعيد بن جبير ، قوله ( وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ) قال : الأجر العظيم : الجنة . حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله ( وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ) قال : أجرا عظيما : الجنة .

القول في تأويل قوله

فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ ، وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا ؟ (٤١)

يعنى بذلك جل ثناؤه : إن الله لا يظلم عباده مثقال ذرة ، فكيف بهم إذا جئنا من كل أمة بشهيد ، يعنى بمن يشهد عليها بأعمالها ، وتصديقها رسلها ، أو تكذيبها ، وجئنا بك على هؤلاء شهيدا ، يقول : وجئنا بك يا محمد على هؤلاء : أى على أمتك شهيدا ، يقول : شاهدا .

كما حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ( فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ ، وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا ) ؟ قال : إن النبيين يأتون يوم القيامة ، منهم من أسلم معه من قومه الواحد والاثنان والعشرة ، وأقل وأكثر من ذلك ، حتى يؤتى بقوم لوط صلى الله عليه وسلم ، لم يؤمن معه إلا ابنتاه ، فيقال لهم : هل بلغتم ما أرسلتم به ؟ فيقولون : نعم ، فيقال : من يشهد ؟ فيقولون : أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، فيقال لهم : أتشهدون أن الرسل أودعوا عندكم شهادة ، فم تشهدون ؟ فيقولون : ربنا نشهد أنهم قد بلغوا ، كما شهدوا في الدنيا بالتبليغ ، فيقال : من يشهد على ذلك ؟ فيقولون : محمد صلى الله عليه وسلم ، فيدعى محمد عليه السلام ، فيشهد أن أمته قد صدقوا ، وأن الرسل قد بلغوا ، فذلك قوله ( وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ، وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ) .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، قال : قال ابن جريج ، قوله ( فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ ) قال : رسولها ، فيشهد عليها أن قد أبلغهم ما أرسله الله به إليهم . ( وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا ) قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتى عليها فاضت عيناه .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا يحيى بن واضح ، قال : ثنا الحسن ، عن يزيد النحوي ، عن عكرمة ، في قوله ( وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ ) قال : الشاهد محمد ، والمشهود : يوم الجمعة ، فذلك قوله ( فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ ، وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا ) ؟

حدثني عبد الله بن محمد الزهرى ، قال : ثنا سفيان ، عن المسعودي ، عن جعفر بن عمرو بن حريث ، عن أبيه ، عن عبد الله ( فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا ) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مَا دُمْتُ فِيهِمْ ، فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ » .

حدثنا محمد بن المثني ، قال : ثنا إبراهيم ابن أبي الوزير ، قال : ثنا سفيان بن عيينة ، عن المسعودي ، عن القاسم ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال لابن مسعود : « اقرأ علي » ، قال : اقرأ عليك ، وعليك أنزل ؟ قال : إني أحب أن أسمعته من غيري . قال : فقرأ ابن مسعود النساء ، حتى بلغ ( فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد ، وجئنا بك على هؤلاء شهيداً ) ؟ قال : قال استعبر النبي صلى الله عليه وسلم ، وكف ابن مسعود .

قال المسعودي : فحدثني جعفر بن عمرو بن حريث ، عن أبيه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « شهيداً عليهم ما دمت فيهم » ، فإذا توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم ، وأنت على كل شيء شهيد .

القول في تأويل قوله

يَوْمَئِذٍ يَوْمَئِذٍ الَّذِينَ كَفَرُوا ، وَعَصُوا الرَّسُولَ لَوْ تَسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ ، وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ

حَدِيثًا (٤٢)

يعنى بذلك جل ثناؤه : يوم نجىء من كل أمة بشهيد ، ونجىء بك على أمتك يا محمد شهيدا ، يود الذين كفروا ، يقول : يتمنى الذين جحدوا وحدانية الله وعصوا رسوله ، لو تسوى بهم الأرض .  
واختلف القراء في قراءة ذلك ، فقرأته عامة قراء أهل الحجاز ومكة والمدينة ( لَوْ تَسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ ) بتشديد السين والواو وفتح التاء ، بمعنى : لو تسوى بهم الأرض ، ثم أدغمت التاء الثانية في السين ، يراد به : أنهم يودون لو صاروا ترابا ، فكانوا سواء هم والأرض . وقرأ آخرون ذلك ( لَوْ تَسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ ) بفتح التاء وتخفيف السين ، وهى قراءة عامة قراء أهل الكوفة بالمعنى الأول ، غير أنهم تركوا تشديد السين ، واعتلوا بأن العرب لا تكاد تجمع بين تشديدين في حرف واحد . وقرأ ذلك آخرون ( لَوْ تَسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ ) بمعنى : لو سواهم الله والأرض ، فصاروا ترابا مثلها بتصويره إياهم ، كما يفعل ذلك بمن ذكر أنه يفعله به من البهائم ، وكل هذه القراءات متقاربات المعنى ، وبأى ذلك قرأ القارئ فصيب ، لأن من تمنى منهم أن يكون يومئذ ترابا ، إنما يتمنى أن يكون كذلك بتكوين الله إياه كذلك ، وكذلك من تمنى أن يكون الله جعله كذلك ، فقد تمنى أن يكون ترابا . على أن الأمر وإن كان كذلك ، فأعجب القراءة إلى في ذلك ( لَوْ تَسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ ) بفتح التاء وتخفيف السين ، كراهية الجمع بين تشديدين في حرف واحد ، وللتوفيق في المعنى بين ذلك ، وبين قوله ( وَيَقُولُ الْكَافِرُ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ تُرَابًا ) فأخبر الله عنهم جل ثناؤه ، أنهم يتمنون أن كانوا ترابا ، ولم يخبر عنهم أنهم قالوا : يا ليتني كنت ترابا ، فكذلك قوله ( لَوْ تَسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ ) فيسواهم ، وهى أعجب إلى ليوافق ذلك المعنى الذي أخبر عنهم بقوله ( يَا لَيْتَنِي كُنْتُ تُرَابًا ) .

وأما قوله (وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا) فإن أهل التأويل تأولوه بمعنى: ولا تكتم الله جوارحهم حديثًا، وإن جمحت ذلك أفواههم.  
ذكر من قال ذلك:

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا حكام، قال: ثنا عمرو عن مطرف، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبيرة، قال: أتى رجل ابن عباس، فقال: سمعت الله يقول (وَاللَّهُ رَبَّنَا مَا كُنْنَا مُشْرِكِينَ) وقال في آية أخرى (وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا) فقال ابن عباس: أما قوله (وَاللَّهُ رَبَّنَا مَا كُنْنَا مُشْرِكِينَ) فإنهم لما رأوا أنه لا يدخل الجنة إلا أهل الإسلام، قالوا: تعالوا فلتجحد، فقالوا: والله ربنا ما كنا مشركين، فحتم الله على أفواههم، وتكلمت أيديهم وأرجلهم، فلا يكتُمون الله حديثًا.

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن رجل، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبيرة، قال: جاء رجل إلى ابن عباس، فقال: أشياء تختلف على في القرآن، فقال: ما هو؟ أشك في القرآن؟ قال: ليس بالشك، ولكنه اختلاف، قال: فهات ما اختلف عليك، قال: أسمع الله يقول (مَّمَّ لَمْ تَكُنْ فِتْنَتُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا وَاللَّهُ رَبَّنَا مَا كُنْنَا مُشْرِكِينَ) وقال (وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا) وقد كتموا، فقال ابن عباس: أما قوله (مَّمَّ لَمْ تَكُنْ فِتْنَتُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا وَاللَّهُ رَبَّنَا مَا كُنْنَا مُشْرِكِينَ) فإنهم لما رأوا يوم القيامة أن الله يغفر لأهل الإسلام، ويغفر الذنوب ولا يغفر شركًا، ولا يتعاضمه ذنب أن يغفره جحد المشركون، فقالوا: والله ربنا ما كنا مشركين، رجاء أن يغفر لهم، فحتم على أفواههم، وتكلمت أيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون، فعند ذلك (يَوْمَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوْا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ، وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا).

حدثني المثنى، قال: ثنا مسلم بن إبراهيم، قال: ثنا القاسم، قال: ثنا الزبير، عن الضحاك أن نافع ابن الأزرق أتى ابن عباس فقال: يا ابن عباس، قول الله تبارك وتعالى (يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوْا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ، وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا). وقوله (وَاللَّهُ رَبَّنَا مَا كُنْنَا مُشْرِكِينَ) فقال له ابن عباس: إني أحسبك قمت من عند أصحابك، فقلت: ألقى على ابن عباس متشابه القرآن، فإذا رجعت إليهم، فأخبرهم أن الله جامع الناس يوم القيامة في بقع واحد، فيقول المشركون إن الله لا يقبل من أحد شيئًا إلا ممن وحده، فيقولون: تعالوا نجحد، فيسألهم، فيقولون: والله ربنا ما كنا مشركين، قال: فيحتم على أفواههم، ويستنطق جوارحهم، فتشهد عليهم جوارحهم أنهم كانوا مشركين، فعند ذلك تمنوا لو أن الأرض سويت بهم، ولا يكتُمون الله حديثًا.

حدثني محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس (يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوْا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ، وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا) يعني: أن تسوى الأرض بالجبال عليهم.

فتأويل الآية على هذا القول الذي حكيناه عن ابن عباس (يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوْا



الرَّسُولَ لَوْ تَسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ ، وَلَا يَكْتُمُونَ النَّاسَ حَيْثُ مَا كَانُوا تَمَنَّا أَنَّهُمْ سَوُّوا مَعَ الْأَرْضِ ، وَأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا كَتَمُوا اللَّهَ حَيْثُ مَا كَانُوا .

وقال آخرون : معنى ذلك يومئذ لا يكتُمون الله حَيْثُ مَا كَانُوا ، ويودّون لو تسوّى بهم الأرض ، وليس بمنكّم عن الله من شيء حديثهم ، لعلمه جلّ ذكره بجميع حديثهم وأمرهم ، فإنهم إن كتموه بألسنتهم فجمدوه ، لا يخفى عليه شيء منه .

القول في تأويل قوله

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ، وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ، وَإِن كُنتُمْ مَّرْضَىٰ ، أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ، أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ ، أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ ، فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ، فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا (٤٣)

يعنى بذلك جلّ ثناؤه : يا أيها الذين آمنوا : صدّقوا الله ورسوله ، لا تقربوا الصلاة : لا تصلوا ، وأنتم سكارى ، وهو جمع سكران ، حتى تعلموا ما تقولون في صلاتكم ، وتقرعون فيها ، مما أمركم الله به ، أو ندبكم إلى قبيله فيها ، مما نهاكم عنه وزجركم .

ثم اختلف أهل التأويل في السكر الذى عناه الله بقوله : ( لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى ) فقال بعضهم : عنى بذلك : السكر من الشراب .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي عبد الرحمن ، عن عليّ : أنه كان هو وعبد الرحمن ورجل آخر شربوا الخمر ، فصلى بهم عبد الرحمن ، فقرأ ( قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ) فخلط فيها ، فنزلت ( وَلَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى ) .

حدثني المثنى ، قال : ثنا الحجاج بن المنهال ، قال : ثنا حماد ، عن عطاء بن السائب ، عن عبد الله بن حبيب : أن عبد الرحمن بن عوف صنع طعاما وشربا ، فدعا نفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فأكلوا وشربوا حتى ثملوا ، فقدموا علينا يصلى بهم المغرب ، فقرأ : قل يا أيها الكافرون ، أعبد ما تعبدون ، وأنتم عابدون ما أعبد ، وأنا عابد ما عبدتم ، لكم دينكم وإلى دين ، فأنزل الله تبارك وتعالى هذه الآية ( لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ) .

حدثني محمد بن سعد ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا عيسى ، قال : ثنا أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى ) قبل أن تحرم الخمر ، فقال الله ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى ) . . . الآية .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن مغيرة ، عن أبي رزّين في قوله ( قوله يا أيّها اللّٰدين آمنوا لاتتقربوا الصّلاة وأنتم سكارى ) قال : نزل هذا وهم يشربون الخمر ، فقال : وكان هذا قبل أن ينزل تحريم الخمر .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن مغيرة ، عن أبي رزّين ، قال : كانوا يشربون بعد ما أنزلت التي في البقرة ، وبعد التي في النساء ، فلما أنزلت التي في المائدة تركوها .

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله ( وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ) قال : نهوا أن يصلوا وهم سكارى ، ثم نسخها تحريم الخمر حدثني المثني ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، مثله .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبدالرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة في قوله ( لاتتقربوا الصّلاة وأنتم سكارى ) قال : كانوا يجتنبون السكر عند حضور الصلوات ، ثم نسخ بتحريم الخمر .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن مغيرة ، عن أبي وائل وأبي رزّين وإبراهيم في قوله ( يا أيّها اللّٰدين آمنوا لاتتقربوا الصّلاة وأنتم سكارى - ويسئلكونك عن الخمر والميسر ، قل فيهما لثمٌ كبيرٌ ومنافع للنّاس ، ولأثمهما أكبرٌ من نفعيهما ) ، وقوله ( تتخذون منه سكرًا ورزقًا حسنًا ) قالوا : كان هذا قبل أن ينزل تحريم الخمر .

وقال آخرون : معنى ذلك ( لاتتقربوا الصّلاة وأنتم سكارى ) من النوم .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن سلمة بن نبيط ، عن الضحاك ( لاتتقربوا الصّلاة وأنتم سكارى ) قال : سكر النوم .

حدثنا أحمد بن حازم الغفاري ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سلمة ، عن الضحاك ( يا أيّها اللّٰدين آمنوا لاتتقربوا الصّلاة وأنتم سكارى ) قال : لم يعنى بها سكر الخمر ، وإنما عنى بها سكر النوم .

قال أبو جعفر : وأولى القولين في ذلك بتأويل الآية : تأويل من قال : ذلك نهى من الله المؤمنين عن أن يقربوا الصلاة وهم سكارى من الشراب ، قبل تحريم الخمر ، للأخبار المتظاهرة عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بأن ذلك كذلك نهى من الله ، وأن هذه الآية نزلت فيمن ذكرت أنها نزلت فيه .

فإن قال لنا قائل : وكيف يكون ذلك معناه ، والسكران في حال زوال عقله ، نظير المجنون في حال زوال عقله ، وأنت ممن تحيل تكليف المجانين ، لفقدهم الفهم ، بما يؤمر وينهى ؟ قيل له : إن السكران لو كان في معنى المجنون ، لكان غير جائز أمره ونهيه ، ولكن السكران هو الذي يفهم ما يأتي ويذر ، غير أن الشراب قد أثقل لسانه ، وأحرّ جسمه وأخدره ، حتى عجز عن إقامة قراءته في صلاته ، وحدودها الواجبة عليه فيها ، من غير زوال عقله ، فهو بما أمر به ونهى عنه عارف ففهم ، وعن أداء بعضه عاجز ، بخدر جسمه من الشراب ؛ وأما من صار إلى حدّ لا يعقل ما يأتي ويذر ، فذلك منتقل من السكر إلى الخبل ، ومعدود في

المجانين ، وليس ذلك الذي خوطب بقوله ( لَاتَقْرَبُوا الصَّلَاةَ ) لأن ذلك مجنون ، وإنما خوطب به السكران ، والسكران ما وصفنا صفته .

القول في تأويل قوله ( وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ، حَتَّى تَغْتَسِلُوا ) :  
اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك ، فقال بعضهم : معنى ذلك : لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ، ولا تقربوها جنباً إلا عابري سبيل ، يعنى : إلا أن تكونوا مجتازي طريق : أى مسافرين ، حتى تغتسلوا .  
ذكر من قال ذلك :

حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن المنثي ، قالا : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن أبي مجلز ، عن ابن عباس ، في قوله ( وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ) قال : المسافر ، وقال ابن المنثي : في السفر .

حدثني محمد بن سعد ، قال : ثني أبي ، قال : ثني عمي ، قال : ثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله ( وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ) يقول : لا تقربوا الصلاة وأنتم جنب ، إذا وجدتم الماء ، فإن لم تجدوا الماء ، فقد أحللت لكم أن تمسحوا بالأرض .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن ابن أبي ليلى ، عن المنهال ، عن عباد بن عبد الله ، أو عن زر ، عن علي رضي الله عنه ( وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ) قال : إلا أن تكونوا مسافرين ، فلا تجدوا الماء ، فتيمموا .  
حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن سالم الأفظس ، عن سعيد بن جبير في قوله ( وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ) قال : المسافر .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا هشام ، عن قتادة ، عن أبي مجلز ، عن ابن عباس ، بمثله .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا هارون بن المغيرة ، عن عنبسة ، عن ابن أبي ليلى ، عن المنهال بن عمرو ، عن عباد بن عبد الله ، عن علي رضي الله عنه ، قال : نزلت في السفر ( وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ) وعابر السبيل : المسافر إذا لم يجد ماء تيمم .

حدثنا ابن المنثي ، قال : ثنا هارون ، عن ابن مجاهد ، عن أبيه ( وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ) قال : المسافر إذا لم يجد الماء فإنه يتيمم فيصلى .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر . ، عن قتادة ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله ( وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ) قال : هو الرجل يكون في السفر فتصيبه الجنابة ، فيتيمم ويصلى .

حدثني المنثي ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ( وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ) قال : مسافرين لا يجدون ماء ، فيتيممون صعيدا طيبا ، حتى يجدوا الماء ، فيغتسلوا .

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، في قوله ( وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ) قال : مسافرين ، لا يجدون ماء .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن مسعّر ، عن بكير بن الأختس ، عن الحسن بن مسلم ، في قوله ( وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ) قال : إلا أن يكونوا مسافرين ، فلا يجدوا الماء ، فيتيمموا .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا حكام عن عمرو ، عن منصور ، عن الحكم ( وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ) قال : المسافر تصيبه الجنابة ، فلا يجد ماء ، فيتيمم .

حدثني المثنى ، قال : ثنا سويد بن نصر ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن سفيان ، عن سالم الأفظس عن سعيد بن جبير ، وعن منصور ، عن الحكم ، في قوله ( إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ) قال : المسافر الجنب لا يجد الماء ، فيتيمم فيصلى .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن سالم ، عن سعيد بن جبير ( وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ) إلا أن يكون مسافرا .

حدثنا المثنى ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن منصور ، عن الحكم ، نحوه .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، عن عبد الله بن كثير ، قال : كنا نسمع أنه في السفر .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد ، في قوله ( وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ) قال : هو المسافر الذي لا يجد الماء فلا بد له من أن يتيمم ويصلى ، فهو يتيمم ويصلى ، قال : كان أبي يقول هذا .

وقال آخرون : معنى ذلك : لا تقربوا المصلي للصلاة ، وأنتم سكارى ، حتى تعلموا ما تقولون ، ولا تقربوه جنباً حتى تغتسلوا ، إلا عابري سبيل ، يعني : إلا مجتازين فيه للخروج منه ، فقال أهل هذه المقالة : أقيمت الصلاة مقام المصلي والمسجد ، إذ كانت صلاة المسلمين في مساجدهم أيامئذ ، لا يتخلفون عن التجمع فيها ، فكان في النهي عن أن يقربوا الصلاة كفاية عن ذكر المساجد ، والمصلي الذي يصلون فيه .  
ذكر من قال ذلك :

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن عبد الكريم الجزري عن أبي عبيدة بن عبد الله ، عن أبيه ، في قوله ( وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ) قال : هو الممر في المسجد .  
حدثنا أحمد بن حازم ، قال : ثنا عبيد الله بن موسى ، عن أبي جعفر الرازي ، عن زيد بن أسلم ، عن ابن يسار ، عن ابن عباس ( وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ) قال : لا تقرب المسجد إلا أن يكون طريقك فيه ، فتمرّ مرّاً ولا تجلس .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا معاذ بن هشام ، قال : ثنا أبي ، عن قتادة ، عن سعيد بن الجنب يمرّ في المسجد مجتازاً ، وهو قائم لا يجلس ، وليس بمتوضئ ، وتلا هذه الآية ( وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ) .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا هارون ، عن نهشل ، عن الضحاك ، عن ابن عباس ، قال : لا بأس  
للحائض والجنب أن يمرّ في المسجد ، ما لم يجلسا فيه .

حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا أبو الزبير ، قال : كان أحدنا يمرّ في  
المسجد ، وهو جنب مجتازا .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا ابن أبي عديّ ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن في قوله ( وَلَا جُنُبًا  
إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ) قال : الجنب يمرّ في المسجد ، ولا يقعد فيه .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا أبو أحمد ، وحدثني المثني ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ،  
عن منصور ، عن إبراهيم ، في قوله ( وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ) قال : إذا لم يجد طريقا إلا المسجد  
يمرّ فيه .

حدثني المثني ، قال : ثنا أبو غسان : مالك بن إسماعيل ، قال : ثنا إسرائيل ، عن منصور ، عن إبراهيم  
في هذه الآية ( وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ) قال : لا بأس أن يمرّ الجنب في المسجد إذا  
لم يكن له طريق غيره .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم ، مثله .

حدثني المثني ، قال : ثنا شريك ، عن سالم ، عن سعيد بن جبير ، قال : الجنب يمرّ في المسجد ، ولا  
يجلس فيه ، ثم قرأ ( وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ) .

حدثني المثني ، قال : ثنا الحماني ، قال : ثنا شريك ، عن عبد الكريم ، عن أبي عبيدة ، مثله .

حدثني المثني ، قال : ثنا الحماني ، قال : ثنا شريك ، عن سماك ، عن عكرمة ، مثله .

حدثني المثني ، قال : ثنا الحماني ، قال : ثنا شريك ، عن الحسن بن عبيد الله ، عن أبي الضحى مثله .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا هارون ، عن إسماعيل ، عن الحسن ، قال : لا بأس للحائض والجنب أن  
يمرّ في المسجد ، ولا يقعدا فيه .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا هارون ، عن عمرو ، عن سعيد ، عن الزهري ، قال : رُخِّصَ للجنب أن  
يمرّ في المسجد .

حدثني المثني ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثنا الليث ، قال : ثنا يزيد بن أبي حبيب ، عن قول الله  
( وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ) أن رجلا من الأنصار كانت أبوابهم في المسجد تصيبهم جنابة ، ولا ماء  
عندهم ، فيريدون الماء ، ولا يجدون ممرّا إلا في المسجد ، فأنزل الله تبارك وتعالى ( وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي  
سَبِيلٍ ) .

حدثني المثني ، قال : ثنا سويد بن نصر ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن شعبة ، عن حماد ، عن  
إبراهيم ( وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ) قال : لا يجتاز في المسجد ، إلا أن لا يجد طريقا غيره .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا هارون ، عن ابن مجاهد ، عن أبيه : لا يمرّ الجنب في المسجد يتخذ طريقا :

قال أبو جعفر: وأولى القولين بالتأويل لذلك: تأويل من تأوله (وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ): إلا مجتازي طريق فيه، وذلك أنه قد بين حكم المسافر، إذا عدم الماء، وهو جنب في قوله (وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ) : أو على سَفَرٍ أو جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ ، أو لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ) ، فكان معلوماً بذلك أن قوله (وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا) لو كان معنيًا به المسافر، لم يكن لإعادة ذكره في قوله (وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ) معنى مشهور ، وقد مضى ذكر حكمه قبل ذلك . وإذ كان ذلك كذلك ، فتأويل الآية : يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا المساجد للصلاة مصلين فيها، وأنتم سكارى، حتى تعلموا ما تقولون، ولا تقربوها أيضًا جنبًا حتى تغتسلوا إلا عابري سبيل ، والعابر السبيل: المجتازه مرًا وقطعا ، يقال منه: عبرت هذا الطريق، فأنا أعبره عبرا وعبورا ، ومنه قيل: عبر فلان النهر : إذا قطعه وجازه ، ومنه قيل للناقة القوية على الأسفار لقوتها : هي عبر أسفار لقوتها على الأسفار .

القول في تأويل قوله (وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ) : أو جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ ) : يعني بقوله جل ثناؤه : وإن كنتم مرضى من جرح أو جدري وأنتم جنب . كما حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا يحيى بن واضح ، قال : ثنا أبو المنبه الفضل بن سليم ، عن الضحاك ، عن ابن مسعود ، قوله (وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ) قال: المريض الذي قد أرخص له في التيمم: هو الكسير والجريح، فإذا أصابت الجناية الكسير اغتسل، والجريح لا يجمل جراحته، إلا جراحة لا يخشى عليها .

حدثنا تميم بن المنتصر ، قال : ثنا إسحاق بن يوسف الأزرق ، عن شريك ، عن إسماعيل السدي ، عن أبي مالك ، قال في هذه الآية (وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ) قال : هي للمريض الذي به الجراحة التي يخاف منها أن يغتسل فلا يغتسل ، فرخص له في التيمم . حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن المفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي (وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ) والمرض : هو الجراح والجراحة التي يتخوف عليها من الماء إن أصابه ضرر صاحبه ، فذلك يتيمم صعيدا طيبا .

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا ابن أبي عدي ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن عروة ، عن سعيد بن جبير في قوله (وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ) قال : إذا كان به جروح أو قروح يتيمم .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا حكام ، عن عمرو ، عن منصور ، عن إبراهيم (وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ) قال : من القروح تكون في الذراعين .

حدثنا ابن حميد ، قال : حدثنا هارون ، عن عمرو ، عن منصور ، عن إبراهيم (وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ) قال : القروح في الذراعين .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا هارون ، عن عمرو ، عن جويبر ، عن الضحاك ، قال : صاحب الجراحة التي يتخوف عليه منها يتيمم ، ثم قرأ ( وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ) .  
حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ( وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ ) والمرض : أن يصيب الرجل الجرح أو القرح أو الجدرى ، فيخاف على نفسه من برد الماء وأذاه ، يتيمم بالصعيد كما يتيمم المسافر الذي لا يجد الماء .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا معاذ بن هشام ، قال : ثنا أبي ، عن قتادة ، عن عاصم ، يعني الأحول ، عن الشعبي ، أنه سئل عن المجدور تصيبه الجنابة ، قال : ذهب فُرْسَانُ هذه الآية .  
وقال آخرون في ذلك : ما حدثني به يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله ( وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ) : قال المريض الذي لا يجد أحدا يأتيه بالماء ، ولا يقدر عليه ، وليس له خادم ، ولا عون ، فإذا لم يستطع أن يتناول الماء وليس عنده من يأتيه به ، ولا يجبو إليه ، تيمم ، وصلى إذا حلت الصلاة ، قال : هذا كله قول أبي ، إذا كان لا يستطيع أن يتناول الماء ، وليس عنده من يأتيه به ، لا يترك الصلاة ، وهو أعذر من المسافر .

فتأويل الآية إذن : وإن كنتم جرحى ، أو بكم قروح ، أو كسر ، أو علة لا تقدر على الاغتسال من الجنابة ، وأنتم مقيمون غير مسافرين ، فتيمموا صعيدا طيبا .  
وأما قوله ( أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ) فإنه يعني : أو إن كنتم مسافرين ، وأنتم أصحاء جنب ، فتيمموا صعيدا ، وكذلك تأويل قوله ( أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ ) يقول : أو جاء أحد منكم من الغائط قد قضى حاجته ، وهو مسافر صحيح ، فليتيمم صعيدا طيبا . والغائط : ما اتسع من الأودية وتصوب ، وجعل كناية عن قضاء حاجة الإنسان ، لأن العرب كانت تختار قضاء حاجتها في الغيطان ، فكثرت ذلك منها ، حتى غلب عليهم ذلك ، فقيل لكل من قضى حاجته ، التي كانت تُقضى في الغيطان حيث قضاها من الأرض : مُتَغَوِّطٌ ، جاء فلان من الغائط ، يعني به : قضى حاجته التي كانت تقضى في الغائط من الأرض . وذكر عن مجاهد أنه قال في الغائط : الوادي .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ( أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ ) قال : الغائط : الوادي  
القول في تأويل قوله ( أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ) :  
يعنى بذلك جل ثناؤه : أو باشرت النساء بأيديكم .  
ثم اختلف أهل التأويل في اللمس الذي عناه الله بقوله : ( أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ) فقال بعضهم : غنى بذلك : الجماع .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا حميد بن مسعدة ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن

جبير ، قال : ذكروا اللمس ، فقال ناس من الموالي : ليس بالجماع . وقال ناس من العرب : اللمس : الجماع ، قال : فأثبت ابن عباس ، فقلت : إن ناسا من الموالي والعرب اختلفوا في اللمس ، فقالت الموالي : ليس بالجماع ، وقالت العرب : الجماع ، قال : من أى الفريقين كنت؟ قلت : كنت من الموالي ، قال : غلب فريق الموالي ، إن المسّ اللمس والمباشرة : الجماع ، ولكن الله يكنى بما شاء . حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي قيس ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، مثله .

حدثنا محمد بن المثني ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي إسحاق ، قال : سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس أنه قال ( أو لأمسّم النساء ) قال : هو الجماع .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا أبي ، عن قتادة ، عن سعيد بن جبير ، قال : اختلفت أنا وعطاء وعبيد بن عمير ، في قوله ( أو لأمسّم النساء ) فقال عبيد بن عمير : هو الجماع ، وقلت أنا وعطاء : هو اللمس ، قال : فدخلنا على ابن عباس ، فسألناه ، فقال : غلب فريق الموالي وأصاب العرب : هو الجماع ، ولكن الله يعف ويكنى .

حدثنا ابن المثني ، قال : ثنا عبد الأعلى ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن عكرمة وسعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح وعبيد بن عمير ، اختلفوا في الملامسة ، فقال سعيد بن جبير وعطاء : الملامسة : مادون الجماع . وقال عبيد : هو النكاح ، فخرج عليهم ابن عباس ، فسأله ، فقال : أخطأ الموليان وأصاب العربي : الملامسة : النكاح ، ولكن الله يكنى ويعف .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا محمد بن بشر ، عن سعيد ، عن قتادة ، قال : اجتمع سعيد بن جبير وعطاء وعبيد بن عمير ، فذكر نحوه .

حدثنا ابن المثني ، قال : ثنا محمد بن عثمة ، قال : ثنا سعيد بن بشير ، عن قتادة ، قال : قال : سعيد بن جبير وعطاء في التماس الغمز باليد ، وقال عبيد بن عمير : الجماع ، فخرج عليهم ابن عباس فقال : أخطأ الموليان ، وأصاب العربي ، ولكنه يعف ويكنى .

حدثنا أبو كريب ويعقوب بن إبراهيم ، قال : قال ابن عباس : اللمس : الجماع .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا ابن علية وعبد الوهاب ، عن خالد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس مثله .

حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم ، قال : ثنا أبو بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : اللمس ، والمسّ ، والمباشرة : الجماع ، ولكن الله يكنى بما شاء .

حدثنا عبد الحميد بن بيان ، قال : ثنا إسحاق الأزرق ، عن سفيان ، عن عاصم الأحول ، عن بكر بن عبد الله بن عباس ، قال : الملامسة : الجماع ، ولكن الله كريم يكنى عما شاء .

حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، قال : ثنا أيوب بن سويد ، عن سفيان ، عن عاصم ، عن بكر بن عبد الله ، عن ابن عباس ، مثله .

(١) مر مثل هذه العبارة في كلام المؤلف ، في مواضع كثيرة من التفسير ، وفي بعضها : ولكن الله يكنى عما شاء بما شاء .



- حدثنا ابن المنني ، قال : ثنا ابن أبي عدى ، عن داود ، عن جعفر بن أبي وحشية ، عن سعيد بن جبير ، قال : اختلفت العرب والموالي في الملامسة ، على باب ابن عباس ، قالت العرب : الجماع ، وقالت الموالي : باليد ، قال : فخرج ابن عباس ، فقال : غلب فريق الموالي ، الملامسة : الجماع .
- حدثنا ابن المنني ، قال : ثنا عبد الوهاب ، قال : ثنا داود ، عن رجل ، عن سعيد بن جبير ، قال : كنا على باب ابن عباس ، فذكر نحوه .
- حدثنا ابن المنني ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا داود ، عن سعيد بن جبير ، قال : قعد قوم على باب ابن عباس ، فذكر نحوه .
- حدثني المنني ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثني معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس في قوله ( أَوْلَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ) الملامسة : هو النكاح .
- حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا ابن نمير ، عن الأعمش ، عن عبد الملك بن ميسرة ، عن سعيد بن جبير ، قال : اجتمعت الموالي والعرب في المسجد ، وابن عباس في الصفة ، فاجتمعت الموالي على أنه اللمس دون الجماع ، واجتمعت العرب ، على أنه الجماع ، فقال ابن عباس : من أي الفريقين أنت ؟ قلت : من الموالي ، قال : غلبت .
- حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : اللمس : الجماع . وبه عن سفيان ، عن عاصم ، عن بكر ، عن ابن عباس ، مثله .
- حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا حفص ، عن الأعمش ، عن حبيب ، عن سعيد ، عن ابن عباس ، قال : هو الجماع .
- حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا مالك ، عن زهير ، عن خصيف ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، مثله .
- حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا حفص ، عن داود ، عن جعفر بن إياس ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ( أَوْلَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ) قال : الجماع .
- حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن سفيان ، عن أشعث ، عن الشعبي ، عن علي رضي الله عنه ، قال : الجماع .
- حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا عبد الأعلى ، عن يونس ، عن الحسن ، قال : الجماع .
- حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا مالك ، عن خصيف ، قال : سألت مجاهدا ، فقال : ذلك .
- حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة والحسن ، قالوا : غشيان النساء . وقال آخرون : عنى الله بذلك كل لمس ، بيد كان أو بغيرها من أعضاء جسد الإنسان ، وأوجبوا الوضوء على من مس بشيء من جسده ، شيئا من جسدها مُقْضِيًّا إِلَيْهِ .
- ذكر من قال ذلك :

حدثنا محمد بن المثني ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن مخارق ، عن طارق بن شهاب ، عن عبد الله ، أنه قال شيئاً هذا معناه : الملامسة : ما دون الجماع .

حدثنا ابن المثني ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن منصور ، عن هلال ، عن أبي عبيدة عن عبد الله ، أو عن أبي عبيدة ، منصور الذي شك ، قال : القُبلة من المس .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن مخارق ، عن طارق ، عن عبد الله ، قال : اللمس : ما دون الجماع .

حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا ابن علي ، عن شعبة ، عن المغيرة ، عن إبراهيم ، قال : قال ابن مسعود : اللمس : ما دون الجماع .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن سفيان ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله ، قال : القبلة من اللمس .

حدثنا أبو السائب ، قال : ثنا أبو معاوية ، وحدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا ابن فضيل ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : القبلة من اللمس ، وفيها الوضوء .

حدثنا تميم بن المنتصر ، قال : أخبرنا إسحاق ، عن شريك ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله بن مسعود ، مثله .

حدثنا أحمد بن عبدة الضبي ، قال : أخبرنا سليم بن أخضر ، قال : أخبرنا ابن عون ، عن محمد ، قال : سألت عبيدة ، عن قوله ( أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ) قال : فأشار بيده هكذا ، وحكاه سليم ، وأرانا أبو عبد الله ، فضم أصابعه .

حدثني يعقوب وابن وكيع ، قالوا : ثنا ابن علي ، عن سلمة بن علقمة ، عن محمد ، قال : سألت عبيدة ، عن قوله ( أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ) قال بيده ، فظننت ما عني ، فلم أسأله .

حدثني يعقوب ، قال : ثنا ابن علي ، عن ابن عون ، قال : ذكروا عند محمد مس الفرج ، وأظنهم ذكروا ما قال ابن عمر في ذلك ، فقال محمد : قلت لعبيدة ، قوله ( أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ) فقال بيده : قال ابن عون بيده ، كأنه يتناول شيئاً يقبض عليه .

حدثني يعقوب ، قال : ثنا ابن علي ، قال : أخبرنا خالد ، عن محمد ، قال : قال عبيدة : اللمس باليد ، قال : ثنا ابن علي ، عن هشام ، عن محمد ، قال : سألت عبيدة ، عن هذه الآية ( أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ) فقال بيده ، وضم أصابعه ، حتى عرفت الذي أراد .

حدثني يونس بن عبد الأعلى ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني عبيد الله بن عمر ، عن نافع : أن ابن عمر كان يتوضأ من قبلة المرأة ، ويرى فيها الوضوء ، ويقول : هي من اللماس .

حدثنا عبد الحميد بن بيان ، قال : أخبرنا محمد بن يزيد ، عن إسماعيل ، عن عامر ، قال : الملامسة : ما دون الجماع .

- حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا يحيى بن واضح ، قال : ثنا محل بن محرز ، عن إبراهيم ، قال : للمس من شهوة ينقض الوضوء .
- حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا ابن عُلَيَّة ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم وحامد أنهما قالا : للمس ما دون الجماع .
- حدثنا ابن المنني ، قال : ثنا عبد الأعلى ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن عطاء ، قال : الملامسة : ما دون الجماع .
- حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا حفص ، عن أشعث ، عن الشعبي ، عن أصحاب عبد الله ، عن عبد الله ، قال : الملامسة : ما دون الجماع .
- حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا جرير ، عن بيان ، عن عامر ، عن عبد الله ، قال : الملامسة : ما دون الجماع ، قال : ثنا جرير ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، عن عبد الله ، مثله .
- حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن سفیان ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، عن عبد الله ، مثله .
- حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا محمد بن بشر ، عن سعيد ، عن أبي معشر ، عن إبراهيم ، قال : قال عبد الله : الملامسة : ما دون الجماع ، ثم قرأ ( أَوْلَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَسْتُمْ تَبْحَدُوا مَاءً ) .
- حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا جرير ، عن هشام ، عن ابن سيرين ، قال : سألت عبيدة عن ( أَوْلَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ) فقال بيده هكذا ، فعرفت ما يعني .
- حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن أبيه وحسن بن صالح ، عن منصور ، عن هلال بن يساف ، عن أبي عبيدة ، قال : القُبْلَةُ من اللمس .
- حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا مالك بن إسماعيل ، عن زهير ، عن خَصِيف ، عن أبي عبيدة ، القُبْلَةُ والشْيء . قال أبو جعفر : وأولى القولين في ذلك بالصواب : قول من قال : عنى الله بقوله : ( أَوْلَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ) الجماع ، دون غيره من معاني اللمس ، لصحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنه قَبَّلَ بعض نسائه ، ثم صلى ولم يتوضأ .
- حدثني بذلك إسماعيل بن موسى السدي ، قال : أخبرنا أبو بكر بن عياش ، عن الأعمش ، عن حبيب ابن أبي ثابت ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ ، ثم يُقَبَّلُ ، ثم يصلّي ولا يتوضأ .
- حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا وكيع ، عن الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عروة ، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قَبَّلَ بعض نسائه ، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ ، قلت : مَنْ هِيَ إِلَّا أَنْتِ ؟ فضحكت .
- حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا حفص بن غياث ، عن حجاج ، عن عمرو بن شعيب ، عن زينب السهمية ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه كان يُقَبَّلُ ، ثم يصلّي ولا يتوضأ .

حدثنا أبو زيد عمر بن شبة ، قال : ثنا سهاد بن عباد ، قال : ثنا مندل ، عن ليث ، عن عطاء ، عن عائشة ، وعن أبي روق ، عن إبراهيم التيمي ، عن عائشة ، قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينال مني القبلة بعد الوضوء ، ثم لا يعيد الوضوء .

حدثنا سعيد بن يحيى الأموي ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا يزيد بن سنان ، عن عبد الرحمن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أم سلمة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُقَبِّلُهَا وهو صائم ، ثم لا يفطر ، ولا يُحْدِثُ وضوءاً . ففي صحة الخبر فيما ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الدلالة الواضحة على أن اللمس في هذا الموضع لمس الجماع ، لاجتماع معاني اللمس ، كما قال الشاعر :

وهُنَّ يَمِشِّسِينَ بنا هَمِيَسًا      إن تصدق الطير نيك لميسا

يعنى بذلك : نك لماسا .

وذكر أن هذه الآية نزلت في قوم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أصابتهم جنابة ، وهم جراح . حدثني المثنى ، قال : ثنا سويد بن نصر ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن محمد بن جابر ، عن حماد ، عن إبراهيم ، في المريض لا يستطيع الغسل من الجنابة أو الحائض ، قال : يجزيهم التيمم ، ونال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جراحة ، ففشت فيهم ، ثم ابتلوا بالجنابة ، فشكوا ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فنزلت ( وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَى ، أَوْ عَلَى سَفَرٍ ، أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ ) . . . الآية كلها . وقال آخرون : نزلت في قوم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، أعوزهم الماء فلم يجدوه في سفر لهم . ذكر من قال ذلك :

حدثنا ابن عبد الأعلى ، قال : ثنا المعتمر بن سليمان ، قال : سمعت عبيد الله بن عمر ، عن عبد الرحمن ابن القاسم ، عن عائشة : أنها قالت : كنت في مسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى إذا كنا بذات الجيش ، ضل عقدي ، فأخبرت بذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فأمر بالتماسه ، فالتمس فلم يوجد ، فأناخ النبي صلى الله عليه وسلم ، وأناخ الناس ، فباتوا ليلتهم تلك ، فقال الناس : حَبَسَتْ عائشة النبي صلى الله عليه وسلم ، قالت : فجاء إلى أبو بكر ، ورأس النبي صلى الله عليه وسلم في حجرى ، وهو نائم ، فجعل يهزني ويقرصني ويقول : من أجل عقدي حبست النبي صلى الله عليه وسلم ، قالت : فلا أتحرّك ، مخافة أن يستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد أوجعني ، فلا أدري كيف أصنع ؟ فلما رأني لأحير<sup>٢</sup> إليه انطلق ، فلما استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم ، وأراد الصلاة فلم يجد ماء ، قالت : فأنزل الله تعالى آية التيمم ، قالت : فقال ابن حضير : ما هذا بأول بركتكم يا آل أبي بكر .

(١) هذا البيت ما تكرر الاستشهاد به في هذا الكتاب ، وهو ما أنشده ابن عباس عند ذكر الرقث في آية الصيام وآية الحج ، ولا يعلم قائله . والهميس : صوت نقل أخفاف الإبل (السان) . وفي التاج : « والهميس كأمير : المرأة الناعمة اللمس وعلم للنساء » . ولم أجد من التفويين من فسر الهميس بمعنى اللمس .

(٢) لأحير إليه : أي لا أرد إليه جواباً . وفي الأصل : لا أجير ، بالجم .

حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا ابن عُلَيَّة ، عن أيوب ، عن ابن أبي مليكة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر ، ففقدت عائشة قلادة لها ، فأمر الناس بالنزول ، فنزلوا ، وليس معهم ماء ، فأتى أبو بكر على عائشة ، فقال لها : شققت على الناس ، وقال أيوب بيده ، يصف أنه قرصها ، قال : ونزلت آية التيمم ، ووجدت القلادة في منأخ البعير ، فقال الناس : ما رأينا قط امرأة أعظم بركة منها .

حدثني محمد بن عبد الله الهلالي ، قال : ثنى عمران بن محمد الحداد ، قال : ثنى الربيع بن بدر ، قال : ثنى أبي ، عن أبيه ، عن رجل منا من بُلِّعِرَج ، يقال له : الأسلع ، قال : كنت أخدم النبي صلى الله عليه وسلم ، وأرْحَلْ له ، فقال لي ذات ليلة : يا أسلع ، قُمْ فَارْحَلْ لي ، قلت : يارسول الله أصابتنى جنابة ، فسكت ساعة ، ثم دعاني ، وأتاه جبريل عليه السلام بآية الصعيد ، ووصف لنا ضربتين .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : ثنا عمرو بن خالد قال : ثنى الربيع بن بدر ، قال : ثنى أبي ، عن أبيه ، عن رجل منا ، يقال له الأسلع ، قال : كنت أخدم النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكر مثله ، إلا أنه قال : فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، شيئا ، أو قال ساعة ، الشك من عمرو ، قال : وأتاه جبريل عليه السلام بآية الصعيد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قُمْ يَا أَسْلَعُ فَتَسِيَّمْ . قال : فتيممت ثم رَحَلْتُ له ، قال : فسرنا حتى مررنا بماء ، فقال : يا أسلع : مَسَّ أو أَمِسَّ بهذا جلدك ، قال : وأراني التيمم ؛ كما أراه أبوه : ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا حفص بن نفيل ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، قال : ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم ، قال : ثنى عبد الله بن عبيد ، عن ابن أبي مليكة : أنه حدثه ذكوان أبو عمرو حاجب عائشة : أن ابن عباس دخل عليها في مرضها ، فقال : أبشرى ، كنت أحب نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب إلا طيبا ، وسقطت قلادتك لياة الأبواء ، فأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يلتقطها ، حتى أصبح في المنزل ، فأصبح الناس ليس معهم ماء ، فأنزل الله ( تَسِيَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ) ، فكان ذلك من سببك ، وما أذن الله لهذه الأمة من الرخصة . حدثنا سفيان بن وكيع ، قال : ثنا ابن نمير ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة أنها استعارت من أسماء قلادة ، فهلكت ، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجالا في طلبها ، فوجدوها ، وأدركتهم الصلاة ، وليس معهم ماء ، فصلوا بغير وضوء ، فشكوا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله آية التيمم ، فقال أُسَيْدُ بن حُضَيْرٍ لعائشة : جزاك الله خيرا ، فوالله ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله لك وللمسلمين فيه خيرا .

حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، قال : ثنى عمى عبد الله بن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث : أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن أبيه ، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، أنها قالت : سقطت قلادة لي بالبيداء ، ونحن داخلون إلى المدينة ، فأناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل ، فبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في حِجْرِي راقدا ، أقبل أبي ، فلكرني لكزة ، ثم قال : حبست الناس ،

ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم استيقظ ، وحضرت الصبح ، فالتمس الماء فلم يوجد ، ونزلت :  
( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ) ... الآية ، قال أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ : لقد بارك الله للناس  
فيكم يا آل أبي بكر ، ما أنتم إلا بركة .

حدثني الحسن بن شبيب ، قال : ثنا ابن عيينة ، قال : ثنا عبد الله بن عثمان بن حُثَيْمٍ ، عن عبد الله بن  
أبي مليكة ، قال : دخل ابن عباس على عائشة ، فقال : كنت أعظم المسلمين بركة على المسلمين ، سقطت  
قلادتك بالأبواء ، فأنزل الله فيك آية التيمم .

واختلف القراء في قراءة قوله ( أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ) فقرأ ذلك عامة قرآء أهل المدينة وبعض  
البصريين والكوفيين ( أَوْ لَامَسْتُمْ ) بمعنى : أو لمستم نساءكم ولمسكنكم ، وقرأ ذلك عامة قراء الكوفيين :  
( أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ ) بمعنى : أو لمستم أنتم أيها الرجال نساءكم ، وهما قراءتان متقاربتا المعنى ، لأنه لا يكون  
الرجل لامسا امرأته ، إلا وهي لامسته ، فاللمس في ذلك يدل على معنى اللئام ، واللئام على معنى اللئيم  
من كل واحد منهما صاحبه ، فبأى القراءتين قرأ ذلك القارئ فصيب ، لانفاق معنيهما .

القول في تأويل قوله ( فَلَسَّمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ) :

يعنى بقوله جل ثناؤه : فلم تجدوا ماء ، أو لمستم النساء ، فطلبتم الماء لتتطهروا به ، فلم تجدوه بثمن  
ولا غير ثمن ، فتيمموا ، يقول : فتعمدوا ، وهو تَفَعَّلُوا ، من قول القائل : تيممت كذا : إذا قصدته  
وتعمدته ، فأنا أتيممه ، وقد يقال منه : يَمِّمُه فلان ، فهو ييممه ، وأتممت أنا ، وأتمته خفيفة ، وتيممت  
وتأتمت . ولم يسمع فيها يَمِّمْتُ خفيفة ، ومنه قول أعشى بنى ثعلبة :

تَيَمَّمْتُ قَيْسًا وَكَمْ دُونَهُ  
مِنَ الْأَرْضِ مِنْ مَهْمِهِ ذِي شَرَنِ<sup>١</sup>

يعنى بقوله : تيممت : تعمدت وقصدت ، وقد ذكر أنها في قراءة عبد الله : فأموا صعيدا .

وبنحو ما قلنا في ذلك ، قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك :

حدثني عبد الله بن محمد ، قال : ثنا عبدان ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، قال : سمعت سفيان يقول  
في قوله ( فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ) قال : تحروا وتعمدوا صعيدا طيبا .

وأما الصعيد ، فإن أهل التأويل اختلفوا فيه ، فقال بعضهم : هو الأرض الملساء ، التي لا نبات فيها ،  
ولا غراس .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ( صَعِيدًا طَيِّبًا ) قال :  
التي ليس فيها شجر ولا نبات .

وقال آخرون : بل هو الأرض المستوية .

(١) البيت في ديوان الأعشى ميمون ( ص ١٥ ) وهو التاسع والعشرون من قصيدة له يمدح بها قيس بن معد يكرب الكندي ومعنى  
تيممت : تعمدت وقصدت . والمهمه : المغازاة الواسعة الأرجاء الممتدة . والشزن : الغليظ : أى الصلب الأرض ، الذي يصعب السير فيه

ذكر من قال ذلك :

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد : الصعيد : المستوى .  
وقال آخرون : بل الصعيد : التراب .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا الحكم بن بشر ، قال : ثنا عمرو بن قيس الملائي ، قال : الصعيد : التراب  
وقال آخرون : الصعيد : وجه الأرض .

وقال آخرون : بل هو وجه الأرض ذات التراب والغبار .

وأولى ذلك بالصواب : قول من قال : هو وجه الأرض الخالية من النبات والغروس والبناء المستوية ،  
ومنه قول ذى الرمة :

كَأَنَّهُ بِالضُّحَى يَرْمِي الصَّعِيدَ بِهِ دَبَابَةٌ فِي عِظَامِ الرَّأْسِ خُرْطُومٌ<sup>١</sup>

يعنى : يضرب به وجه الأرض .

وأما قوله : طيبا ، فإنه يعنى به : طاهرا من الأقدار والنجاسات .

واختلف أهل التأويل فى معنى قوله ( طَيِّبًا ) فقال بعضهم : حلالا .

ذكر من قال ذلك :

حدثني عبد الله بن محمد ، قال : ثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، قال : سمعت سفيان  
يقول فى قوله ( صَعِيدًا طَيِّبًا ) قال : قال بعضهم : حلالا .

وقال بعضهم بما حدثني عبد الله ، قال : ثنا عبدان ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن ابن جريج قراءة ،

يقال : قلت لعطاء : ( فتيمموا صَعِيدًا طَيِّبًا ) قال : الطيب : ما حولك ، قلت : مكان جَرْدٍ غير أبطح :

أيجزى عني ؟ قال : نعم . ومعنى الكلام : فإن لم تجدوا ماء أيها الناس ، وكنتم مرضى ، أو على سفر ، أو

جاء أحد منكم من الغائط ، أو لمستم النساء ، فأردتم أن تصلوا ، فتيمموا ، يقول : فتعمدوا وجه الأرض

الطاهرة ، فامسحوا بوجوهكم وأيديكم .

القول فى تأويل قوله ( فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ) : يعنى بذلك جل ثناؤه : فامسحوا

منه بوجوهكم وأيديكم ، ولكنه ترك ذكر « منه » اكتفاء بدلالة الكلام عليه ، والمسح منه بالوجه : أن يضرب

المتيمم يديه على وجه الأرض الطاهر ، أو ما قام مقامه ، فيمسح بما علق من الغبار وجهه ، فإن كان الذى

علق به من الغبار كثيرا ، فنفض عن يديه أو نفضه ، فهو جائز ، وإن لم يعلق يديه من الغبار شيء ، وقد ضرب

يديه أو إحداهما الصعيد ، ثم مسح بهما أو بها وجهه ، أجزاء ذلك ، لإجماع جميع الحججة ، على أن المتيمم

لو ضرب يديه الصعيد ، وهو أرض رمل ، فلم يعلق يديه منها شيء ، فتيمم به : أن ذلك مجزئه ، لم يخالف ذلك

من يجوز أن يعتد بخلافه ، فلما كان ذلك إجماعا منهم ، كان معلوما أن الذى يراد به من ضرب الصعيد باليدين

(١) البيت فى ديوان ذى الرمة طبعه كيمبرج سنة ١٩١٩ ص ٥٧١ ، وقال شارحه : الصعيد : التراب . ودبابة : يعنى الحمر .

والخرطوم : الحمر وصفوتها . يقول : وله الظية لا يرفع رأسه ، وكأنه رجل سكران ، من ثقل نومه فى وقت الضحى .

مباشرة الصعيد بهما ، بالمعنى الذى أمر الله بمباشرته بهما ، لا لأخذ تراب منه . وأما المسح باليدين ، فإن أهل التأويل اختلفوا فى الحد الذى أمر الله بمسحه من اليدين ، فقال بعضهم : حد ذلك الكفان إلى الزندين ، وليس على التيمم مسح ما وراء ذلك من الساعدين .

ذكر من قال ذلك :

حدثني أبو السائب سالم بن جنادة ، قال : ثنا ابن إدريس ، عن حصين ، عن أبي مالك ، قال : تيمم عمار ، فضرب يديه إلى التراب ضربة واحدة ، ثم مسح بيديه واحدة على الأخرى ، ثم مسح وجهه ، ثم ضرب يديه أخرى ، فجعل يلوى يده على الأخرى ، ولم يمسح الذراع .

حدثنا أبو السائب ، قال : ثنا ابن إدريس ، عن ابن أبي خالد ، قال : رأيت الشعبي وصف لنا التيمم ، فضرب يديه إلى الأرض ضربة ، ثم نفضهما ومسح وجهه ، ثم ضرب أخرى ، فجعل يلوى كفيه إحداهما على الأخرى ، ولم يذكر أنه مسح الذراع .

حدثنا هناد ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن حصين ، عن أبي مالك ، قال : وضع عمار بن ياسر كفيه فى التراب ، ثم رفعهما فنفضهما ، فمسح وجهه وكفيه ، ثم قال : هكذا التيمم .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا أبو تميمة ، قال : ثنا سلام مولى حفص ، قال : سمعت عكرمة ، يقول : التيمم ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة للكفين .

حدثنا علي بن سهل ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، وعن سعيد وابن جابر ، أن مكحولاً كان يقول : التيمم ضربة للوجه والكفين إلى الكوع ، ويتأول مكحول القرآن فى ذلك : فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ، وقوله فى التيمم ( فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ) ، ولم يستثن فيه كما استثنى فى الوضوء إلى المرافق ، قال مكحول : قال الله ( وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ) فلانما تقطع يد السارق من مفصل الكوع .

حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، قال : ثنا بشر بن بكر التنيسى ، عن ابن جابر ، أنه رأى مكحولاً يتيمم ، يضرب يديه على الصعيد ، ثم يمسح بهما وجهه وكفيه بواحدة .

حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا ابن علية ، عن داود ، عن الشعبي ، قال : التيمم : ضربة للوجه والكفين .

وعامة من قال هذه المقالة من الأثر ، ما حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا عبدة ومحمد بن بشر ، عن ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه ، عن عمار بن ياسر : أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التيمم ، فقال : « مَرَّةً بِالْكَفَّيْنِ عَلَى الْوَجْهِ » . وفى حديث ابن بشر أن عماراً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن التيمم .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا عبيد بن سعيد القرشي ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن ابن أبزى ، قال : جاء رجل إلى عمر ، فقال : إني أجنب فلم أجد الماء ، فقال عمر : لا تصل ، فقال له عمار : أما تذكر أنا



في مسير على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأجبت أنا وأنت ، فأما أنت فلم تصل ، وأما أنا فتممعت في التراب وصليت ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكرت ذلك له ، فقال : **إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ** ، وضرب كفيه الأرض ونفخ فيهما ، ومسح وجهه وكفيه مرة واحدة ، وقالوا : أمر الله في التيمم بمسح الوجه واليدين ، فما مسح من وجهه ويديه في التيمم أجزاءه ، إلا أن يمنع من ذلك ما يجب التسليم له من أصل أو قياس .

وقال آخرون : حدث المسح الذي أمر الله به في التيمم : أن يمسخ جميع الوجه واليدين إلى المرفقين . ذكر من قال ذلك :

حدثنا عمران بن موسى القزاز ، قال : ثنا عبد الوارث بن سعيد ، قال : ثنا أيوب ، عن نافع أن ابن عمر تيمم بمبرد النعم ، فضرب ضربة ، فمسح وجهه ، وضرب ضربة ، فمسح يديه إلى المرفقين . حدثنا ابن عبد الأعلى ، قال : ثنا المعتمر ، قال : سمعت عبيد الله ، عن نافع ، عن عبد الله أنه قال : التيمم مسحتان ، يضرب الرجل يديه الأرض ، يمسخ بهما وجهه ، ثم يضرب بهما مرة أخرى ، فيمسح يديه إلى المرفقين .

حدثني ابن المثني ، قال : ثنا يحيى بن عبيد الله ، قال : أخبرني نافع ، عن ابن عمر في التيمم ، قال : ضربة للوجه ، وضربة للكفين إلى المرفقين .

حدثنا أبو كريب وأبو السائب ، قالوا : ثنا ابن إدريس ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : كان يقول في المسح في التيمم : إلى المرفقين .

حدثنا حميد بن مسعدة ، قال : ثنا بشر بن المفضل ، قال : ثنا ابن عون ، قال : سألت الحسن ، عن التيمم ، فضرب يديه على الأرض ، فمسح بهما وجهه ، وضرب يديه ، فمسح بهما ذراعيه : ظاهرهما وباطنهما . حدثنا ابن المثني ، قال : ثنا عبد الوهاب ، قال : ثنا داود ، عن عامر : أنه قال في هذه الآية ( **فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَتَيْنِ** ) ، وقال في هذه الآية ( **فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ** ) : قال : أمر أن يمسخ في التيمم ما أمر أن يغسل في الوضوء ، وأبطل ما أمر أن يمسخ في الوضوء الرأس والرجلان .

حدثني يعقوب ، قال : ثنا ابن علية ، وحدثنا ابن المثني ، قال : ثنا محمد بن أبي عدي جميعا ، عن داود ، عن الشعبي في التيمم ، قال : ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن مغيرة ، عن الشعبي ، قال : أمر بالتييمم فيما أمر بالغسل . حدثني يعقوب ، قال : ثنا ابن عليه ، عن أيوب ، قال : سألت سالم بن عبد الله ، عن التيمم ، فضرب يديه على الأرض ضربة فمسح بهما وجهه ، ثم ضرب يديه على الأرض ضربة أخرى ، فمسح بهما يديه إلى المرفقين .

حدثني يعقوب ، قال : ثنا ابن عُلَيَّة ، قال : وأخبرنا حبيب بن الشهيد ، عن الحسن أنه سئل عن التيمم ، فقال : ضربة يمسح بها وجهه ، ثم ضربة أخرى يمسح بها يديه إلى المرفقين .  
وعلة من قال هذه المقالة : أن التيمم بدل من الوضوء ، على المتيمم أن يبلغ بالتراب من وجهه ويديه ما كان عليه أن يبلغه بالماء منهما في الوضوء .

واعتلوا من الأثر بما حدثني به موسى بن سهل الرملي ، قال : ثنا نعيم بن حماد ، قال : ثنا خارجة بن مصعب ، عن عبد الله بن عطاء ، عن موسى بن عَقْبَةَ ، عن الأعرج ، عن أبي جُهَيْم ، قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يبول ، فسلمت عليه ، فلم يرد عليّ ، فلما فرغ قام إلى حائط ، فضرب بيديه عليه ، فمسح بهما وجهه ، ثم ضرب بيديه إلى الحائط ، فمسح بهما يديه إلى المرفقين ، ثم ردّ عليّ السلام .  
وقال آخرون : الحدّ الذي أمر الله أن يبلغ بالتراب إليه في التيمم الآباط .

ذكر من قال ذلك :

حدثني أحمد بن عبد الرحيم البرقي ، قال : ثنا عمرو بن أبي سلمة التنيسي ، عن الأوزاعي ، عن الزهري قال : التيمم إلى الآباط . وعلة من قال ذلك أن الله أمر بمسح اليد في التيمم ، كما أمر بمسح الوجه ، وقد أجمعوا أن عليه أن يمسح جميع الوجه ، فكذلك عليه جميع اليد ، ومن طرف الكف إلى الإبط يد ، واعتلوا من الخبر بما حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا صيفي بن ربيع ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبي اليقظان ، قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهلك عقد لعائشة ، فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى أضاء الصبح ، فتغيظ أبو بكر على عائشة ، فنزلت عليه الرخصة المسح بالصعيد ، فدخل أبو بكر فقال لها : إنك لمباركة ، نزل فيك رخصة ، فضربنا بأيدينا ضربة لوجهنا ، وضربة بأيدينا إلى المناكب والآباط .

قال أبو جعفر : والصواب من القول في ذلك : أن الحدّ الذي لا يجزئ المتيمم أن يقصر عنه في مسحه بالتراب من يديه ، الكفان إلى الزندين ؛ لإجماع الجميع على أن التقصير عن ذلك غير جائز ، ثم هو فيما جاوز ذلك مخير : إن شاء بلغ بمسحه المرفقين ، وإن شاء الآباط . والعلة التي من أجلها جعلناه مخيرا فيما جاوز الكفين : أن الله لم يحدّ في مسح ذلك بالتراب في التيمم حدّا لا يجوز التقصير عنه ، فما مسح المتيمم من يديه أجزاء ، إلا ما أجمع عليه ، أو قامت الحجة بأنه لا يجزئه التقصير عنه ، وقد أجمع الجميع على أن التقصير عن الكفين غير مجزئ ، فخرج ذلك بالسنة ، وما عدا ذلك فمختلف فيه ، وإذ كان مختلفا فيه ، وكان الماسح بكفيه داخلا في عموم الآية ، كان خارجا مما لزمه من فرض ذلك .

واختلف أهل التأويل في الجنب ، هل هو ممن دخل في رخصة التيمم إذا لم يجد الماء أم لا ؟ فقال جماعة من أهل التأويل من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخالفين : حكم الجنب فيما لزمه من التيمم إذا لم يجد الماء ، حكم من جاء من الغائط ، وسائر من أحدث ، ممن جعل التيمم له طهرا للصلاة ، وقد ذكرت قول بعض من تأول قول الله ( أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ) أو جامعتموهن ، وتركنا ذكر الباقي لكثرة من قال

ذلك . واعتلّ قائلو هذه المقالة بأن للجنب التيمم إذا لم يجد الماء في سفره ، بإجماع الحجة على ذلك ، نقلا عن نبيها صلى الله عليه وسلم ، الذي يقطع العذر ، ويزيل الشك ، وقال جماعة من المتقدمين : لا يجزئ الجنب غير الاغتسال بالماء ، وليس له أن يصلي بالتيمم ، والتيمم لا يطهره ؛ قالوا : وإنما جعل التيمم رخصة لغير الجنب ، وتأولوا قول الله ( وَلَا جُنُوبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ) قالوا : وقد نهى الله الجنب أن يقرب مصلى المسلمين إلا مجتازا فيه حتى يغتسل ، ولم يرخص له بالتيمم ؛ قالوا : وتأويل قوله ( أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ) : أو لامستمهن باليد ، دون الفرج ودون الجماع ؛ قالوا : فلم نجد الله رخص للجنب في التيمم ، بل أمره بالغتسل ، وألا يقرب الصلاة إلا مغتسلا ؛ قالوا : والتيمم لا يطهره لصلاته .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا أبو كريب وأبو السائب ، قالا : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن شقيق ، قال : كنت مع عبد الله بن مسعود وأبي موسى الأشعري ، فقال أبو موسى : يا أبا عبد الرحمن ، رأيت رجلا آجنب ، فلم يجد الماء شهرا ، أيتيمم ؟ فقال عبد الله : لا يتيمم ، وإن لم يجد الماء شهرا ، فقال أبو موسى : فكيف تصنعون بهذه الآية في سورة المائدة ( فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ) ؟ فقال عبد الله : إن رخص لهم في هذا لأوشكوا إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا بالصعيد ، فقال له أبو موسى : إنما كرهتم هذا لهذا ؟ قال : نعم ، قال أبو موسى : ألم تسمع قول عمار لعمر : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة ، فأجنبت ، فلم أجد الماء ، فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ، قال : فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : « إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا » : وضرب بكفيه ضربة واحدة ، ومسح بهما وجهه ، ومسح كفيه ، قال عبد الله : ألم تر عمر لم يقنع لقول عمار .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن سلمة ، عن أبي مالك وعن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزي ، قال : كنا عند عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فأناه رجل ، فقال : يا أمير المؤمنين إنا نمكث الشهر والشهرين لا نجد الماء ، فقال عمر : أما أنا فلو لم أجد الماء لم أكن لأصلي حتى أجد الماء ، قال عمار بن ياسر : أتذكر يا أمير المؤمنين حيث كنا بمكان كذا وكذا ، ونحن نرعى الإبل ، فتعلم أنا أجنبنا ؟ قال : نعم ، فأما أنا فتمرغت في التراب ، فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « إِنْ كَانَ الصَّعِيدُ لِكَافِيكَ » ، وضرب بكفيه الأرض ، ثم نفخ فيهما ، ثم مسح وجهه وبعض ذراعيه ، فقال : اتق الله يا عمار ، فقال : يا أمير المؤمنين ، إن شئت لم أذكره ، فقال : لا ، ولكن نوليك من ذلك ما توليت . حدثنا ابن المنني ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم ، قال : سمعت إبراهيم في دكان مسلم الأعور ، فقلت : رأيت إن لم تجد الماء ، وأنت جنب ؟ قال : لأصلي .

قال أبو جعفر : والصواب من القول في ذلك : أن الجنب ممن أمره الله بالتيمم إذا لم يجد الماء ، والصلاة بقوله ( أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تُجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ) . وقد بينا ثم أن معنى الملامسة في هذا الموضوع : الجماع بنقل الحجة التي لا يجوز الخطأ فيما نقلته مجمعة عليه ، ولا السهو ولا التواطؤ .

والتضافر ، بأن حكم الجنب في ذلك ، حكم سائر من أحدث فلزمه التطهر لصلاته ، مع ما قد روى في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من الأخبار التي قد ذكرنا بعضها ، وتركنا ذكر كثير منها ، استغناء بما ذكرنا منها عمالم نذكر ، وكراهة منا إطالة الكتاب باستقصاء جميعه .

واختلف أهل التأويل في تأويل قوله ( فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ) : هل ذلك أمر من الله بالتيمم كلما لزمه طلب الماء ، أم ذلك أمر منه بالتيمم كلما لزمه الطلب ، وهو محدث حدثاً يجب عليه منه الوضوء بالماء ، لو كان للماء واجداً ؟ فقال بعضهم : ذلك أمر من الله بالتيمم كلما لزمه فرض الطلب بعد الطلب ، محدثاً كان أو غير محدث .

ذكر من قال ذلك :

حدثني يعقوب ، قال : ثنا هشيم ، عن الحجاج ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي رضي الله عنه ، أنه كان يقول : التيمم لكل صلاة .

حدثني المثنى ، قال : ثنا سويد بن نصر ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، قال : أخبرنا هشيم ، قال : أخبرنا الحجاج ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي ، مثله .

حدثني عبد الله بن محمد ، قال : ثنا عبدان المرزوي ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، قال : أخبرنا عبد الوارث ، قال : أخبرنا عامر الأحول ، عن نافع أنه حدثه ، عن ابن عمر مثل ذلك .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا جابر بن نوح ، قال : أخبرنا مجالد ، عن الشعبي ، قال : لا يصلى بالتيمم إلا صلاة واحدة .

حدثنا المثنى ، قال : ثنا سويد ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن سعيد ، عن قتادة ، قال : يتيمم لكل صلاة ، ويتأول هذه الآية ( فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً ) قال : أخبرنا ابن المبارك ، قال : ثنا الفريابي ، عن

الأوزاعي ، عن يحيى بن سعيد وعبد الكريم بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، قالوا : التيمم لكل صلاة . حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا عمران القطان ، عن قتادة ، عن النخعي ، قال :

يتيمم لكل صلاة .

وقال آخرون : بل ذلك أمر من الله بالتيمم بعد طلب الماء من لزمه فرض الطلب إذا كان محدثاً ، فأما من لم يكن أحدث بعد تطهره بالتراب ، فلزمه فرض الطلب ، فليس عليه تجديد تيممه ، وله أن يصلى بتيممه الأول .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا حميد بن مسعدة ، قال : ثنا سفیان بن حبيب ، عن يونس ، عن الحسن ، قال : التيمم بمنزلة الوضوء .

حدثنا إسماعيل بن موسى السدي ، قال : ثنا عمر بن شاکر ، عن الحسن ، قال : يصلى المتيمم بتيممه ما لم يحدث ، فإن وجد الماء فليتوضأ .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا ابن إدريس ، قال : أخبرنا هشام ، عن الحسن ، قال : كان الرجل يصلي الصلوات كلها بوضوء واحد ، ما لم يحدث ، وكذلك التيمم .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا ابن إدريس ، قال : أخبرنا هشام ، عن الحسن ، قال : كان الرجل يصلي الصلوات كلها بوضوء واحد .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا أبي ، عن قتادة ، عن الحسن ، قال : يصلي الصلوات بالتيمم ما لم يحدث .

حدثنا حميد بن مسعدة ، قال : ثنا سفيان بن حبيب ، عن ابن جريج عن عطاء ، قال : التيمم بمنزلة الوضوء قال أبو جعفر : وأولى القولين في ذلك عندنا بالصواب : قول من قال : يتيمم المصلي لكل صلاة لزمه طلب الماء للتطهر لها فرضاً ، لأن الله جل ثناؤه أمر كل قائم إلى الصلاة بالتطهر بالماء ، فإن لم يجد الماء فالتيمم ، ثم أخرج القائم إلى الصلاة من كان قد تقدم قيامه إليها الوضوء بالماء سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إلا أن يكون قد أحدث حدثاً ينقض طهارته ، فيستقط فرض الوضوء عنه بالسنة ؛ وأما القائم إليها وقد تقدم قيامه إليها التيمم لصلاة قبلها ، ففرض التيمم له لازم ، بظاهر التنزيل ، بعد طلبه الماء إذا أعوزه .  
القول في تأويل قوله ( إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا ) :

يعنى بذلك جل ثناؤه : إن الله لم يزل عفواً عن ذنوب عباده ، وتركه العقوبة على كثير منها ، ما لم يشركوا به ، كما عفا عنكم أيها المؤمنون عن قيامكم إلى الصلاة التي فرضها عليكم في مساجدكم ، وأنتم سكارى ( غَمُورًا ) يقول : فلم يزل يستر عليهم ذنوبهم ، بتركه معاجلتهم العذاب على خطاياهم ، كما ستر عليكم أيها المؤمنون ، بتركه معاجلتكم على صلاتكم في مساجدكم سكارى ، يقول : فلا تعودوا لمثلها ، فينالكم بعودكم لما قد نهيتكم عنه من ذلك منسكلة .

القول في تأويل قوله

أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يَشْرُونَ الضَّلَالَةَ ، وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّوا السَّبِيلَ (٤٤) وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ ، وَكَفَى بِاللَّهِ وَلِيًّا ، وَكَفَى بِاللَّهِ نَصِيرًا (٤٥)

اختلف أهل التأويل في معنى قوله جل ثناؤه ( أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ ) فقال قوم : معناه : ألم تخبر . وقال آخرون : معناه : ألم تعلم . والصواب من القول في ذلك : ألم تر بقلبك يا محمد علماً إلى الذين أوتوا نصيباً ، وذلك أن الخبر والعلم لا يجليان رؤية ، ولكنه رؤية القلب بالعلم لذلك ، كما قلنا فيه .  
وأما تأويل قوله ( إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ ) فإنه يعنى : إلى الذين أعطوا حظاً من كتاب الله ، فعلموه ، وذكر أن الله عنى بذلك طائفة من اليهود ، الذين كانوا حوالى مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قوله ( أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيحًا مِّنَ الْكِتَابِ ، يَشْتَرُونَ الضَّلَالََةَ ، وَيُرِيدُونَ أَنْ تَضِلُّوا السَّبِيلَ ) ، فهم أعداء الله اليهود ، اشتروا الضلالة .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، عن عكرمة ( أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيحًا مِّنَ الْكِتَابِ ) إلى قوله ( يُجْبِرُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ ) قال : نزلت في رفاعه بن زيد بن السائب اليهودي .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا يونس بن بكير ، عن أبي إسحاق ، قال : ثنى محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت ، قال : ثنى سعيد بن جبير أو عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : كان رفاعه بن زيد بن التابوت من عظمائهم ، يعني : من عظماء اليهود ، إذا كلم رسول الله صلى الله عليه وسلم لوى لسانه ، وقال : راعنا سمعك يا محمد ، حتى نفهمك ، ثم طعن في الإسلام وعابه ، فأنزل الله ( أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيحًا مِّنَ الْكِتَابِ يَشْتَرُونَ الضَّلَالََةَ ) . . . إلى قوله ( فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ) .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا سلمة ، عن أبي إسحاق بإسناده عن ابن عباس ، مثله .  
القول في تأويل قوله ( يَشْتَرُونَ الضَّلَالََةَ ، وَيُرِيدُونَ أَنْ تَضِلُّوا السَّبِيلَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ ) ، وَكَفَى بِاللَّهِ نَصِيرًا ) :

يعنى جل ثناؤه بقوله ( يَشْتَرُونَ الضَّلَالََةَ ) : اليهود الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يختارون الضلالة ، وذلك الأخذ على غير طريق الحق ، وركوب غير سبيل الرشد والصواب ، مع العلم منهم بقصد السبيل ، ومنهج الحق ، وإنما عنى الله بوصفهم باشتراؤهم الضلالة مقامهم على التكذيب بمحمد صلى الله عليه وسلم ، وتركهم الإيمان به ، وهم عالمون أن السبيل الحق الإيمان به ، وتصديقه بما قد وجدوا من صفته في كتبهم التي عندهم .

وأما قوله ( وَيُرِيدُونَ أَنْ تَضِلُّوا السَّبِيلَ ) يعنى بذلك تعالى ذكره : ويريد هؤلاء اليهود الذين وصفهم جل ثناؤه بأنهم أوتوا نصيبا من الكتاب ، أن تضلوا أنتم يا معشر أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم المصدقين به ، أن تضلوا السبيل ، يقول : أن تزولوا عن قصد الطريق ، ومحجة الحق ، فتكذبوا بمحمد ، وتكونوا ضلّالا مثلهم ، وهذا من الله تعالى ذكره تحذير منه عباده المؤمنين أن يستنصحووا أحدا من أعداء الإسلام ، في شيء من أمر دينهم ، أو أن يسمعوا شيئا من طعنهم في الحق ، ثم أخبر الله جل ثناؤه عن عداوة هؤلاء اليهود الذين نهى المؤمنين أن يستنصحوهم في دينهم إياهم ، فقال جل ثناؤه ( وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ ) : يعنى بذلك تعالى ذكره : والله أعلم منكم بعداوة هؤلاء اليهود أيها المؤمنون ، يقول : فانتهاوا إلى طاعتي عما نهيتكم عنه ، من استنصاحهم في دينكم ، فإنني أعلم بما هم عليه لكم من الغش والعداوة والحسد ، وأنهم إنما يبغونكم الغوائل ، ويطلبون أن تضلوا عن محجة الحق فهلكوا .

وأما قوله ( وَكَفَى بِاللَّهِ وَلِيًّا ، وَكَفَى بِاللَّهِ نَصِيرًا ) فإنه يقول : فبالله أيها المؤمنون فثقوا ، وعليه

فتوكلوا ، وإليه فارغبوا ، دون غيره ، يكفكم مهمكم ، وينصركم على أعدائكم ( وكَفَيْ بِاللَّهِ وَلِيًّا ) يقول : وكفاكم ، وحسبكم بالله ربكم ، وليا يليكم ويلي أموركم بالحياطة لكم ، والحراسة من أن يستفزكم أعداؤكم عن دينكم ، أو يصدّوكم عن اتباع نبيكم ، ( وكَفَيْ بِاللَّهِ نَصِيرًا ) يقول : وحسبكم بالله ناصرًا لكم على أعدائكم وأعداء دينكم ، وعلى من بغاكم الغوائل ، وبغى دينكم العوج .  
القول في تأويل قوله

مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ ، وَيَقُولُونَ : سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا ، وَأَسْمَعُ  
غَيْرَ مَسْمُوعٍ ، وَرَاعِنَا لِيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ ، وَطَعَنَّا فِي الدِّينِ ، وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ، وَأَسْمَعُ  
وَأَنْظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ ، وَأَقْوَمَ ، وَلَكِنْ لَمَسَّهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ ، فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا (٤٦)  
ولقوله جل ثناؤه ( مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ ) وجهان من التأويل : أحدهما : أن يكون معناه : ألم تر إلى الذين أتوا نصيبا من الكتاب من الذين هادوا ، يحرفون الكلم ، فيكون قوله ( مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا ) من صلة الذين ، وإلى هذا القول كانت عامة أهل العربية من أهل الكوفة يوجهون قوله : ( مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ ) . والآخر منهما : أن يكون معناه : من الذين هادوا مَن يحرف الكلم عن مواضعه ، فتكون « مَن » محذوفة من الكلام ، اكتفاء بدلالة قوله ( مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا ) عليها ، وذلك أن « مَن » لو ذكرت في الكلام كانت بعضا مَن ، فاكتفى بدلالة مَن عليها ، والعرب تقول : منا من يقول ذلك ، ومنا لا يقوله ، بمعنى : منا من يقول ذلك ، ومنا مَن لا يقوله ، فتحذف مَن اكتفاء بدلالة مَن عليه ، كما قال ذو الرمة :

فَطَلَّوْا وَمِنْهُمْ دَمْعُهُ سَابِقٌ لَهُ      وَأَخْرَجُ يَذْرِي دَمْعَةَ الْعَيْنِ بِالْمَهْلِ ١

يعنى : ومنهم مَن دمه ، وكما قال الله تبارك وتعالى ( وَمِمَّنَّا إِلَّا لَهُ مَقَامٌ مَّعْلُومٌ ) ، وإلى هذا المعنى كانت عامة أهل العربية من أهل البصرة يوجهون تأويل قوله ( مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ ) ، غير أنهم كانوا يقولون : المضمرة في ذلك « القوم » ، كأن معناه عندهم : من الذين هادوا « قوم » يحرفون الكلم ، ويقولون نظير قول النابغة :

كَأَنَّكَ مِّنْ جَمَالِ بَنِي أَقْيِشٍ      يُقَعِّعُ خَلْفَ رِجْلَيْهِ بِيَشْنٍ ٢

يعنى : كأنك جمل من جمال بني أقيش .

(١) البيت في ديوانه طبعة كمبرج سنة ١٩١٩ ص ٤٨٥ ، وروايته : بالهمل في موضع : المهمل . والمهل يفتح الميم وسكون الهاء : السكنة والتؤدة ؛ والهمل بتقديم الهاء على الميم : مصدر قولك : هملت عينه تهمل بضم الميم وكسرهما هملا وهمولا وهملانا : أى فاضت وسالت .  
(٢) البيت في شعر النابغة (مختار الشعر الجاهلي طبعة الحلبي) من قصيدة قالها حين قتلت بنوعيس نضلة الأسدى ، وقتلت بنو أسد منهم رجلين ، فأراد عيينة بن حصن الغزاري عون بن عيسى ، وأن يخرج بنى أسد من حلف بنى ذبيان . وقعق الشيء : صوت . وفلان يقعق له بالشنان ، وهو مثل لمن يروعه مالا حقيقته له . وبنو أقيش : فخذ من أشجع ، ويقال : هم من عكل ، وإبلهم غير عناق ، يضرب بنفارها المثل ، فجعل عيينة كالجمل النافر ، لجبهه وخفته عند الفرع . والشن : الجلد البالي ، والقعقة : صوته . وقوله « من جمال . . . الخ » صفة لموصوف محذوف ، أى كأنك جمل . . . الخ .

فأما نحويو الكوفة ، فينكرون أن يكون المضمَر مع مِينَ إلا « مَن » أو ما أشبهها .  
والقول الذي هو أولى بالصواب عندى فى ذلك : قول من قال قوله ( مِينَ الَّذِينَ هَادُوا ) من صلة  
الذين أوتوا نصيباً من الكتاب ، لأن الخبرين جميعاً والصفتين من صفة نوع واحد من الناس ، وهم اليهود  
الذين وصف الله صفتهم فى قوله ( أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ ) وبذلك جاء تأويل  
أهل التأويل ، فلا حاجة بالكلام ، إذ كان الأمر كذلك إلى أن يكون فيه متروك .  
وأما تأويل قوله ( يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهَا ) فإنه يقول : يبدلون معناها ، ويغيرونها عن  
تأويله ، والكلم جمع كلمة ، وكان مجاهد يقول : عنى بالكلم : التوراة .  
حدثنى محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبى نجیح ، عن مجاهد فى قوله  
( يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهَا ) : تبديل اليهود التوراة .  
حدثنى المنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبى نجیح ، عن مجاهد ، مثله .  
وأما قوله ( عَن مَّوَاضِعِهَا ) فإنه يعنى : عن أماكنه ووجوهه ، التى هى وجوهه .  
القول فى تأويل قوله ( وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا ) :  
يعنى بذلك جل ثناؤه : من الذين هادوا يقولون : سمعنا يا محمد قولك ، وعصينا أمرك .  
كما حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا حكام ، عن عنبسة ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن القاسم بن أبى بزة  
عن مجاهد ، فى قوله ( سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا ) قال : قالت اليهود : سمعنا ما تقول ، ولا نطيعك .  
حدثنى محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبى نجیح ، عن مجاهد ، مثله .  
حدثنى المنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبى نجیح ، عن مجاهد ، مثله .  
حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد فى قوله ( سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا ) قالوا :  
قد سمعنا ، ولكن لا نطيعك .

القول فى تأويل قوله ( وَاسْمِعْ غَيْرَ مَسْمُوعٍ ) :

وهذا خبر من الله جل ثناؤه عن اليهود ، الذين كانوا حوالى مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فى عصره ، أنهم كانوا يسبون رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويؤذونه بالقبيح من القول ، ويقولون له :  
اسمع منا غير مسمع ، كقول القائل للرجل يسبه : اسمع لا أسمعك الله .

كما حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد فى قوله : ( وَاسْمِعْ غَيْرَ مَسْمُوعٍ )  
قال : هذا قول أهل الكتاب يهود ، كهيئة ما يقول الإنسان : اسمع لا سمعت ، أذنى لرسول الله صلى الله  
عليه وسلم ، وشتماً له واستهزاء .

حدثت عن المنجاب ، قال : ثنا بشر بن عمار ، عن أبى روق ، عن الضحاك ، عن ابن عباس  
( وَاسْمِعْ غَيْرَ مَسْمُوعٍ ) قال : يقولون لك : واسمع لاسمعت ! وقد روى عن مجاهد والحسن أنهما كانا  
يتأولان فى ذلك ، بمعنى : واسمع غير مقبول منك ، ولو كان ذلك معناه لقييل : واسمع غير مسموع ، ولكن



معناه : واسمع لاتسمع ، ولكن قال الله تعالى ذكره ( لَيْتًا بِأَلْسِنَتِهِمْ ، وَطَعْنَا فِي الدِّينِ ) فوصفهم بتحريف الكلام بألسنتهم ، والظعن في الدين ، بسبب النبي صلى الله عليه وسلم .  
وأما القول الذي ذكرته عن مجاهد ( وَاسْمَعٌ غَيْرَ مُسْمَعٍ ) يقول : غير مقبول ما تقول ، فهو كما حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد ( وَاسْمَعٌ غَيْرَ مُسْمَعٍ ) قال : غير مستمع . قال ابن جريج عن القاسم بن أبي بزة ، عن مجاهد ( وَاسْمَعٌ غَيْرَ مُسْمَعٍ ) : غير مقبول ما تقول .

حدثني المثني ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، مثله .  
حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن الحسن ، في قوله ( وَاسْمَعٌ غَيْرَ مُسْمَعٍ ) قال : كما تقول : اسمع غير مسموع منك .  
وحدثنا موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ، قال : كان ناس منهم يقولون : ( اسْمَعٌ غَيْرَ مُسْمَعٍ ) كقولك : اسمع غير صاغ .

القول في تأويل قوله ( وَرَاعِنَا لَيْتًا بِأَلْسِنَتِهِمْ ، وَطَعْنَا فِي الدِّينِ ) :  
يعني بقوله : ( وَرَاعِنَا ) : أي راعنا سمعك ، افهم عنا وأفهمنا . وقد بينا تأويل ذلك في سورة البقرة بأدلته ، بما فيه الكفاية عن إعادته .

ثم أخبر الله جل ثناؤه عنهم ، أنهم يقولون ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، ( لَيْتًا بِأَلْسِنَتِهِمْ ) :  
يعني : تحريكا منهم بألسنتهم ، بتحريف منهم لمعناه ، إلى المكروه من معنيه ، واستخفافا منهم بحق النبي صلى الله عليه وسلم ( وَطَعْنَا فِي الدِّينِ ) .

كما حدثني الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، قال : قال قتادة : كانت اليهود يقولون للنبي صلى الله عليه وسلم : راعنا سمعك ، يستهزئون بذلك ، فكانت في اليهود قبيحة ، فقال : راعنا سمعك ، لئلا بألسنتهم . واللى : تحريكهم ألسنتهم بذلك ، وطمعنا في الدين .

حدثت عن الحسين بن الفرغ ، قال : سمعت أبا معاذ يقول : ثنا عبيد بن سليمان ، قال : سمعت الضحاك يقول في قوله ( رَاعِنَا لَيْتًا بِأَلْسِنَتِهِمْ ) كان الرجل من المشركين يقول : ارعني سمعك ، يلكوي بذلك لسانه ، يعني : يحرف معناه .

حدثنا محمد بن سعد ، قال : ثنى أبي ، قال : ثنى عمي ، قال : ثنى أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس ( مِينَ الدِّينِ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ ) . . . إلى ( وَطَعْنَا فِي الدِّينِ ) فإنهم كانوا يستهزئون ، ويلكؤون ألسنتهم برسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويطعنون في الدين .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد ( وَرَاعِنَا لَيْتًا بِأَلْسِنَتِهِمْ ، وَطَعْنَا فِي الدِّينِ ) قال : راعنا : طعنهم في الدين ، وليهم بألسنتهم ، ليطلوه ويكذبوه ، قال : والراعن : الخطأ من الكلام .

حَدَّثت عن المنجاب ، قال : ثنا بشر ، قال : ثنا أبو روق ، عن الضحاك ، عن ابن عباس في قوله ( لَيًّا بِالنَّسِيْتِهِمْ ) قال : تحريفا بالكذب .

القول في تأويل قوله ( وَلَوْ أَتَّهَمُوا قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاسْمَعُ ) وَأَنْظَرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَقْوَمَ ) : يعنى بذلك جل ثناؤه : ولو أن هؤلاء اليهود ، الذين وصف الله صفتهم ، قالوا لنبي الله : سمعنا يا محمد قولك ، وأطعنا أمرك ، وقبيلنا ما جئتنا به من عند الله ، واسمع منا ، وانظرنا ما نقول ، وانتظرنا نفهم عنك ما تقول لنا ، لكان خيرا لهم وأقوم . يقول : لكان ذلك خيرا لهم عند الله ، وأقوم ، يقول : وأعدل وأصوب في القول ، وهو من الاستقامة ، من قول الله ( وَأَقْوَمُ قِيلاً ) بمعنى : وأصوب قِيلاً .

كما حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله ( وَلَوْ أَتَّهَمُوا قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاسْمَعُ ) وَأَنْظَرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ ) قال : يقولون : اسمع منا ، فلنا قد سمعنا وأطعنا ، وانظرنا ، فلا تعجل علينا .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا أبو ميمونة ، عن أبي حمزة ، عن جابر ، عن عكرمة ومجاهد ، قوله « وَأَنْظَرْنَا » قال : اسمع منا .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد ( وَأَنْظَرْنَا ) قال : أفهمنا .

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ( وَأَنْظَرْنَا ) قال : أفهمنا .

قال أبو جعفر : وهذا الذي قاله مجاهد وعكرمة من توجيههما معنى ( وَأَنْظَرْنَا ) إلى : اسمع منا ، وتوجيه مجاهد ذلك إلى : أفهمنا ، ما لانعرف في كلام العرب ، إلا أن يكون أراد بذلك من توجيهه إلى : أفهمنا : انتظرنا نفهم ما نقول ، أو انتظرنا نقل حتى تسمع منا ، فيكون ذلك معنى مفهوما ، وإن كان غير تأويل الكلمة ، ولا تفسير لها ، فلا نعرف انظرنا في كلام العرب إلا بمعنى : انتظرنا وانظر إلينا ، فأما انظرنا بمعنى انتظرنا ، فنه قول الخطيئة :

وَقَدْ نَظَرْتُكُمْ لَوْ أَنَّ دَرَّتْكُمْ يَوْمًا يَجِيءُ بِهَا مَسْحِي وَإِبْسَاسِي<sup>١</sup>

وأما انظرنا بمعنى : انظر إلينا ، فنه قول عبد الله بن قيس الرقييات :

ظَاهِرَاتُ الْجَمَالِ وَالْحُسْنِ يَنْظُرُ نَ كَمَا يَنْظُرُ الْأَرَاكَ الظُّبَاءُ<sup>٢</sup>

بمعنى كما ينظر إلى الأراك الظباء .

(١) البيت للحطيئة كما في الأغاني وديوانه ومختارات ابن الجرجي ، والرواية فيها : وقد مريتكم ، في موضع : وقد نظرتكم . وهو من مرى ضرع الناقة : إذا مسحه ، ليستخرج ما فيه من اللبن . والدره : اللبن . وإبساسي : أن يقول للناقة : بس بس ، ( بضم الباء ) عند الحلب ، لنذر . يقول : لقد مدحتك ورفقت بك قبل أن أهجوكم ، لعل مدحي يعطفكم عل ، فلم يجئني مدحي بخير منكم . والخطاب لمن لاموه عند ما ذم الزرقان بن بدر .

(٢) من كلام له يمدح به مصعب بن الزبير ، ويفتخر بقريش ( ديوانه ، القصيدة ٣٩ البيت الثامن ) ، وفي الرواية : السرو ، في موضع : الحسن . يقول : إن رشاقتهم ونبلهم ظاهران ، فهن ينظرن نظرا مستقيما ، كما تنظر الظباء إلى شجر الأراك . يريد أنهم رزيئات لا يكثرن التلفت حولهن طليشا أو فرعا ، مع ما اقترن به من الجمال البارع .

القول في تأويل قوله (وَلَكِنْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا) :  
يعنى بذلك : ولكن الله تبارك وتعالى أخزى هؤلاء اليهود الذين وصف صفتهم في هذه الآية ، فأقصاهم  
وأبعدهم من الرشد ، واتباع الحق بكفرهم ، يعنى بجحودهم نبوة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ، وما جاءهم  
به من عند ربهم : من الهدى والبيئات ، فلا يؤمنون إلا قليلا ، يقول : فلا يصدقون بمحمد صلى الله عليه  
وسلم ، وما جاءهم به من عند ربهم ، ولا يقرّون بنبوته إلا قليلا ، يقول : لا يصدقون بالحق الذى جئتهم  
به يا محمد إلا إيمانا قليلا .

كما حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة في قوله  
(فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا) قال : لا يؤمنون هم إلا قليلا . وقد بينا وجه ذلك بعلمه في سورة البقرة .

القول في تأويل قوله

يَأْيُهَا الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بَمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا  
فَنَرُدَّهَا عَلَىٰ أَدْبَارِهَا أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ ، وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا (٤٧)

يعنى جل ثناؤه بقوله (يا أيها الذين أوتوا الكتاب) : اليهود من بنى إسرائيل ، الذين كانوا حوالى  
مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال الله لهم : يا أيها الذين أنزل إليهم الكتاب فأعطوا العلم به .  
آمنوا : يقول : صدقوا بما أنزلنا إلى محمد من الفرقان ، مصدقا لما معكم ، يعنى : محققا للذى معكم من  
التوراة ، التى أنزلتها إلى موسى بن عمران (مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰ أَدْبَارِهَا) .  
واختلف أهل التأويل في تأويل ذلك ، فقال بعضهم : طمسها إياها : محوه آثارها حتى تصير كالأفناء .  
وقال آخرون : معنى ذلك : أن نطمس أبصارها ، فنصيرها عمياء ، ولكن الخبر خرج بذكر الوجه ،  
والمراد به بصره ، فنردّها على أدبارها : فنجعل أبصارها من قبيل أفئأها .  
ذكر من قال ذلك :

حدثني محمد بن سعد ، قال : ثنى أبى ، قال : ثنا عمى ، قال : ثنى أبى ، عن أبىه ، عن ابن عباس ،  
قوله (يا أيها الذين أوتوا الكتاب آمنوا) . . . إلى قوله (مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا) .  
وطمسها أن تعمى ، فنردّها على أدبارها ، يقول : أن نجعل وجوههم من قبيل أفئأهم ، فيمشون  
القَهْقَرَى ، ونجعل لأحدكم عينين في قفاه .

حدثني أبو العالية إسماعيل بن الهيثم العبدى ، قال : ثنا أبو قتبية ، عن فضيل بن مرزوق ، عن عطية  
العوفى ، في قوله (مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰ أَدْبَارِهَا) قال : نجعلها في أفئأها ، فتمشى  
على أعقابها القَهْقَرَى .

حدثني محمد بن عمارة الأسدى ، قال : ثنا عبيد الله بن موسى ، قال : ثنا فضيل بن مرزوق ، عن عطية  
بنحوه ، إلا أنه قال : طمسها أن يردّها على أفئأها .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة ( قَتَرْدَهَا عَلَى أَدْبَارِهَا ) قال : نَحَوَّلَ وجوهها قِبَلَ ظهورها .

وقال آخرون : معنى ذلك من قبل أن نَعْمَى قوماً عن الحق ، فَرَدَّهَا عَلَى أَدْبَارِهَا فِي الضَّلَالَةِ وَالْكَفْرِ .  
ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ :

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله ( أَنْ نَطْمِسَ وَجُوهَهَا قَتَرْدَهَا عَلَى أَدْبَارِهَا ) : فَرَدَّهَا عَنِ الصِّرَاطِ الْحَقِّ ، فَرَدَّهَا عَلَى أَدْبَارِهَا .  
قَالَ : فِي الضَّلَالَةِ .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ( أَنْ نَطْمِسَ وَجُوهَهَا ) عن صراط الحق ، فَرَدَّهَا عَلَى أَدْبَارِهَا فِي الضَّلَالَةِ .

حدثني المثنى ، قال : ثنا سويد ، قال : أخبرنا ابن المبارك قراءة ابن جريج ، عن مجاهد ، مثله .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، قال الحسن : نطمس وجوها ، يقول : نطمسها عن الحق ، فَرَدَّهَا عَلَى أَدْبَارِهَا عَلَى ضَلَالَتِهَا .

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ) . . . إِلَى قَوْلِهِ ( كَمَا لَعَنَّآ أَصْحَابَ السَّبْتِ ) قال : نزلت في مالك بن الصيف ورفاعة ابن زيد بن التابوت من بني قينقاع ، أما أن نطمس وجوها فَرَدَّهَا عَلَى أَدْبَارِهَا ، يقول : فنعميها عن الحق ، ونرجعها كفاراً .

حدثت عن الحسين بن الفرج ، قال : سمعت أبا معاذ يقول : أخبرنا عبيد بن سليمان ، قال : سمعت الضحاک يقول في قوله ( مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وَجُوهَهَا قَتَرْدَهَا عَلَى أَدْبَارِهَا ) يعنى : أن نردَّهم عن الهدى والبصيرة ، فقد ردَّهم على أَدْبَارِهِمْ ، فكفروا بمحمد صلى الله عليه وسلم وما جاء به .

وقال آخرون : معنى ذلك : من قبل أن نمحو آثارهم من وجوههم التي هم بها ، ونأحييهم التي هم بها ، فَرَدَّهَا عَلَى أَدْبَارِهَا مِنْ حَيْثُ جَاءُوا مِنْهُ بَدَأَ مِنْ الشَّامِ .

ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ :

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله ( مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وَجُوهَهَا قَتَرْدَهَا عَلَى أَدْبَارِهَا ) قال : كان أبي يقول : إلى الشام .

وقال آخرون : معنى ذلك : من قبل أن نطمس وجوها ، فنمحو آثارها ونسويها ، فَرَدَّهَا عَلَى أَدْبَارِهَا ، بأن نجعل الوجوه منابت الشعر ، كما وجوه القرود منابت للشعر ، لأن شعور بني آدم في أَدْبَارِ وجوههم ، فقالوا : إذا أُنبت الشعر في وجوههم ، فقد رَدَّهَا عَلَى أَدْبَارِهَا ، بتصويره إياها كالأقفاء وأدبار الوجوه .

قال أبو جعفر : وأولى الأقوال في ذلك بالصواب : قول من قال : معنى قوله ( مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وَجُوهَهَا ) : من قبل أن نطمس أبصارها ، ونمحو آثارها ، فنسويها كالأقفاء ، فَرَدَّهَا عَلَى

أدبارها ، فنجعل أبصارها في أدبارها ، يعني بذلك : فنجعل الوجوه في أدبار الوجوه ، فيكون معناه : فنحوّل الوجوه أقباء ، والأقباء وجوها ، فيمشون القهقري ، كما قال ابن عباس وعطية ومن قال ذلك . وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب ، لأن الله جل ثناؤه خاطب بهذه الآية اليهود ، الذين وصف صفتهم بقوله : ( أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ آوْتُوا نَصِيْبًا مِّنَ الْكِتَابِ يَشْتَرُونَ الضَّلَالََةَ ) ، ثم حذرهم جل ثناؤه بقوله : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آوْتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُمْ مِّن قَبْلِ أَنْ نَنْطَمِسَ وُجُوهًا قَاسِيَةً عَلَىٰ أَدْبَارِهِا ) . . . الآية ، بأسه وسطوته ، وتعجيل عقابه لهم ، إن هم لم يؤمنوا بما أمرهم بالإيمان به ، ولا شك أنهم كانوا لما أمرهم بالإيمان به يومئذ كفارا ، وإذ كان ذلك كذلك ، فبين فساد قول من قال : تأويل ذلك أن نعميها عن الحق ، فبردّها في الضلالة ، فما وجه ردّ من هو في الضلالة فيها ؟ وإنما يرد في الشيء من كان خارجا منه ، فأما من هو فيه ، فلا وجه لأن يقال : يردّه فيه ، وإذ كان ذلك كذلك ، وكان صحيحا أن الله قد هتدّ الذين ذكرهم في هذه الآية ، برده وجوههم على أدبارهم ، كان بيننا فساد تأويل من قال : معنى ذلك يهدّهم بردّهم في ضلالتهم .

وأما الذين قالوا : معنى ذلك : من قبل أن نجعل الوجوه منابت الشعر ، كهيئة وجوه القرده ، فقول لقول أهل التأويل مخالف ، وكفى بخروجه عن قول أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من الخالفين ، على خطئه شاهدا .

وأما قول من قال : معناه : من قبل أن نطمس وجوههم ، التي هم فيها ، فبردّهم إلى الشام من مساكنهم بالحجاز وتجنّد ، فإنه وإن كان قولاً له وجه ، كما يدلّ عليه ظاهر التنزيل ، بعيد ، وذلك أن المعروف من الوجوه في كلام العرب ، التي هي خلاف الأقباء ، وكتاب الله يوجه تأويله إلى الأغلب في كلام من نزل بلسانه ، حتى يدلّ على أنه معنى به غير ذلك من الوجوه التي ذكرت ، دليل يجب التسليم له . وأما الطمس : فهو الغفر والدثور في استواء ؛ ومنه يقال : طمست أعلام الطريق تطمس طموسا ، إذا دثرت وتعفت فاندثرت واستوت بالأرض ، كما قال كعب بن زهير :

مِن كَيْلِ نَضَاخَةِ الذَّفْرَى إِذَا عَرِقَتْ عَرِضَتْهَا طَامِسُ الْأَعْلَامِ مَجْهُولُ ١

يعني بطامس الأعلام : دائر الأعلام مندفيها ، ومن ذلك قيل للأعمى الذي قد تعفى ما بين جفني عينيه فدثر : أعمى مظموس وطميس ، كما قال الله جل ثناؤه ( وَلَوْ نَشَاءُ لَطَمَسْنَا عَلَىٰ أَعْيُنِهِمْ ) . قال أبو جعفر : العراسق ٢ : الذي بين الخفين .

(١) البيت لكعب بن زهير من لاميته المشهورة التي مدح بها النبي صلى الله عليه وسلم ، عند ما قدم عليه ليسلم (سيرة ابن هشام طبعه الحلبي : ٤ : ١٤٩) . والنضاخة : كثيرة رشح العرق . والذفرى : النقرة التي خلف أذن الناقة ، وهي أول ما يعرق منها . وعرضتها : ماتعرض له وتقوى عليه ، أو همتها ودأبها . وطماس الأعلام : طريق تغيرت أماراته التي تهدي السائر فيه . يريد أنه لا يعينه على الرحلة إلى حيث انتأت حبيبه سعاد إلا ناقة قوية كثيرة العرق لشدة سيرها ، عارفة بالطريق التي خفيت معالمها ، وجهلت مسالكها لدربتها على السفر في المغاوز والمجاهل من الأرضين . وقد مضى تفسير البيت في الجزء الثاني من هذا التفسير صفحة ٤٠٢ .

(٢) قوله « قال أبو جعفر : العراسق : الذي الخ » : كذا بالأصل ، وهو تحريف من النساخ ، ليس من اللغة في شيء ، وصوابه : عرضتها : همتها ، كما في شرح ابن هشام على هذه القصيدة ، وأنشده في اللسان في مادة (عرض) .

فإن قال قائل: فإن كان الأمر كما وصفت من تأويل الآية، فهل كان ما توعدهم به؟ قيل: لم يكن، لأنه آمن منهم جماعة، منهم عبد الله بن سلام، وثلعة بن سعية، وأسد بن سعية، وأسد بن عبيد، ومخبرق، وجماعة غيرهم، فدفع عنهم بإيمانهم.

ومما يبين عن أن هذه الآية نزلت في اليهود الذين ذكرنا صفتهم، ما حدثنا أبو كريب، قال: ثنا يونس ابن بكير، وحدثنا ابن حميد، قال: ثنا سلمة جميعا، عن ابن إسحاق، قال: ثنا محمد بن أبي محمد، مولى زيد بن ثابت، قال: ثنا سعيد بن جبير، أو عكرمة، عن ابن عباس، قال: كلم رسول الله صلى الله عليه وسلم رؤساء من أحرار يهود، منهم عبد الله بن صوريا، وكعب بن أسد، فقال لهم: يا معشر يهود: اتقوا الله وأسلموا، فوالله إنكم لتعلمون أن الذي جئتمكم به لحق، فقالوا: ما نعرف ذلك يا محمد، وجحدوا ما عرفوا، وأصروا على الكفر، فأنزل الله فيهم (يا أيها الذين آمنوا أوتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا مصدقا لما معكم من قبل أن ننطمس وجوها فتردها على أدبارها) . . . الآية.

حدثنا أبو كريب، قال: ثنا جابر بن نوح، عن عيسى بن المغيرة، قال: تذاكرنا عند إبراهيم إسلام كعب، فقال: أسلم كعب في زمان عمر، أقبل وهو يريد بيت المقدس، فمر على المدينة، فخرج إليه عمر، فقال: يا كعب أسلم، قال: ألسم تقرأون في كتابكم (مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل أسفارا)، وأنا قد حملت التوراة، قال: فتركه، ثم خرج حتى انتهى إلى حمص، قال: فسمع رجلا من أهلها حزينا، وهو يقول: (يا أيها الذين آمنوا أوتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا مصدقا لما معكم من قبل أن ننطمس وجوها فتردها على أدبارها) . . . الآية، فقال كعب يارب آمنت، يارب أسلمت، مخافة أن تصيبه الآية، ثم رجع، فأتى أهله باليمن، ثم جاء بهم مسلمين.

القول في تأويل قوله (أو نلعنهم) كما لعننا أصحاب السبت، وكان أمر الله مفعولا: يعني بقوله جل ثناؤه: أو نلعنهم: أو نلعنكم، فنخزيكم، ونجعلكم قردة، كما لعننا أصحاب السبت، يقول: كما أجزينا الذين اعتدوا في السبت من أسلافكم، قيل ذلك على وجه الخطاب في قوله (آمنوا بما نزلنا مصدقا لما معكم) كما قال (حتى إذا كنتم في الفلک وجريين بهيم بريح طيبة وفرحوا بها). وقد يحتمل أن يكون معناه: من قبل أن ننطمس وجوها، فتردها على أدبارها، أو نلعن أصحاب الوجوه، فجعل الماء والميم في قوله (أو نلعنهم) من ذكر أصحاب الوجوه، إذ كان في الكلام دلالة على ذلك.

وبنحو ما قلنا في ذلك، قال أهل التأويل.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله (يا أيها الذين آمنوا أوتوا الكتاب) . . . إلى قوله (أو نلعنهم) كما لعننا أصحاب السبت (أي نحوهم قردة).

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن الحسن ( أو نلعننهم ) كما لعننا أصحاب السبب ) يقول : أو نجعلهم قردة .

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ( أو نلعننهم ) كما لعننا أصحاب السبب ) أو نجعلهم قردة .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله ( أو نلعننهم ) كما لعننا أصحاب السبب ) قال : هم يهود جميعا ، نلعن هؤلاء كما لعنا الذين لعنا منهم من أصحاب السبب .

وأما قوله ( وكان أمر الله مفعولا ) فإنه يعني : وكان جميع ما أمر الله أن يكون كائنا مخلوقا موجودا ، لا يمنع عليه خلق شيء شاء خلقه ، والأمر في هذا الموضع المأمور ، سمي أمر الله ، لأنه عن أمره كان ، وبأمره . والمعنى : وكان ما أمر الله مفعولا .

القول في تأويل قوله

إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ، وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَىٰ

إِثْمًا عَظِيمًا (٤٨)

يعنى بذلك جل ثناؤه : يا أيها الذين أتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا مصدقا لما معكم ، وأن الله لا يغفر أن يشرك به ، فإن الله لا يغفر الشرك به والكفر ، ويغفر ما دون ذلك الشرك لمن يشاء ، من أهل الذنوب والآثام ، وإذا كان ذلك معنى الكلام ، فإن قوله ( أن يشرك به ) في موضع نصب بوقوع يغفر عليها وإن شئت بفقده الخافض الذي كان يخفضها لو كان ظاهرا ، وذلك أن يوجه معناه : إلى أن الله لا يغفر بأن يشرك به على تأويل الجزاء ، كأنه قيل : إن الله لا يغفر ذنبا مع شرك أو عن شرك . وعلى هذا التأويل يتوجه أن تكون « أن » في موضع خفض في قول بعض أهل العربية . وذكر أن هذه الآية نزلت في أقوام ارتابوا في أمر المشركين حين نزلت ( يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا ، إنه هو الغفور الرحيم ) .

ذكر الخبر بذلك :

حدثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ، قال : ثنا محبر ، عن عبد الله بن عمر ، أنه قال : لما نزلت ( يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم ) . . . الآية ، قام رجل فقال : والشرك يا نبي الله ، فكره ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال ( إن الله لا يغفر أن يشرك به ) ، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ، ومن يشرك بالله فقد افترى إثما عظيما . حدثت عن عمار ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ، في قوله ( إن الله لا يغفر أن يشرك به ) ، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ) قال : أخبرني محبر ، عن عبد الله بن عمر أنه قال : لما نزلت هذه الآية ( يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم ) . . . الآية ، قام رجل فقال :

والشرك يا نبي الله ، فكره ذلك النبي ، فقال : ( إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ) .

حدثني محمد بن خلف العسقلاني ، قال : ثنا آدم ، قال : ثنا الهيثم بن حماد ، قال : ثنا بكر بن عبد الله المزني ، عن ابن عمر ، قال : كنا معشر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، لانشك في قاتل النفس ، وآكل مال اليتيم ، وشاهد الزور ، وقاطع الرحم ، حتى نزلت هذه الآية ( إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ) فأمسكنا عن الشهادة . وقد أبانت هذه الآية أن كل صاحب كبيرة في مشيئة الله ، إن شاء عفا عنه ، وإن شاء عاقبه عليه ، ما لم تكن كبيرة شركا بالله .

القول في تأويل قوله ( وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا ) :

يعنى بذلك جل ثناؤه : ومن يشرك بالله في عبادته غيره من خلقه ، فقد افترى إثما عظيما ، يقول : فقد اختلق إثما عظيما ، وإنما جعله الله تعالى ذكره مفتريا ، لأنه قال زورا وإفكا ، ببحوده وحدانية الله ، وإقراره بأن لله شريكا من خلقه ، وصاحبة أو ولدا ، فقائل ذلك مفتر ، وكذلك كل كاذب فهو مفتر في كذبه ، مختلق له .

القول في تأويل قوله

أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُمْ ، بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ ، وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا (٤٩)

يعنى بذلك جل ثناؤه : ألم تر يا محمد بقلبك الذين يزكُّون أنفسهم ، من اليهود فيبرئونها من الذنوب ، ويظهرونها .

واختلف أهل التأويل في المعنى الذي كانت اليهود تزكي به أنفسها ، فقال بعضهم : كانت تزكيهم أنفسهم قولهم ( نَحْنُ أَوْلَادُ اللَّهِ وَأَحِبَّاءُهُ ) .

أذكر من قال ذلك :

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قوله ( أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُمْ ، بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ) وهم أعداء الله اليهود ، زكَّوا أنفسهم بأمر لم يبلغوه ، فقالوا : نحن أبناء الله وأحبَّاءه ، وقالوا : لا ذنوب لنا .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبدالرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن الحسن في قوله ( أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُمْ ) قال : هم اليهود والنصارى ، قالوا ( نَحْنُ أَوْلَادُ اللَّهِ وَأَحِبَّاءُهُ ) وقالوا : ( لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى ) .

وحدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا أبو نميلة ، عن عبيد بن سليمان ، عن الضحاك ، قال : قالت يهود : ليست لنا ذنوب إلا كذنوب أولادنا يوم يولدون ، فإن كانت لهم ذنوب ، فإن لنا ذنوبا ،



فإنما نحن مثلهم ، قال الله تعالى ذكره ( انظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ، وَكَمْ يَبِ  
إِثْمًا مُّبِينًا ) .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله ( أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْكُونَ  
أَنْفُسَهُمْ ) قال : قال أهل الكتاب ( لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى - وَقَالُوا  
نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ ) وقالوا : نحن على الذي يحب الله ، فقال تبارك وتعالى ( أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ  
يَزْكُونَ أَنْفُسَهُمْ ، بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ ) حين زعموا أنهم يدخلون الجنة ، وأنهم أبناء الله  
وأحباؤه ، وأهل طاعته .

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ( أَلَمْ تَرَ إِلَى  
الَّذِينَ يَزْكُونَ أَنْفُسَهُمْ ، بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ وَلَا يَظْلِمُونَ فَتِيلًا ) نزلت في اليهود ،  
قالوا : إنا نعلم أبناءنا التوراة صغارا ، فلا تكون لهم ذنوب ، وذنوبنا مثل ذنوب آبائنا ، ما عملنا بالنهار  
كفّر عنا بالليل .

وقال آخرون : بل كانت تركيبتهم أنفسهم ، تقديمهم أطفالهم لإمامتهم في صلاتهم زعموا منها أنهم لا ذنوب لهم .  
ذكر من قال ذلك :

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله  
( يَزْكُونَ أَنْفُسَهُمْ ) قال : يهود كانوا يقدمون صبيانهم في الصلاة فيؤمنونهم ، يزعمون أنهم لا ذنوب  
لهم ، فتلك التزكية .

حدثني المنثي ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، مثله .  
حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثني حجاج ، عن ابن جريج ، عن الأعرج ، عن مجاهد :  
قال : كانوا يقدمون الصبيان أمامهم في الدعاء والصلاة يؤمنونهم ، ويزعمون أنهم لا ذنوب لهم ، فتلك  
تزكية . قال ابن جريج : هم اليهود والنصارى .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن سفیان ، عن حصين ، عن أبي مالك في قوله ( أَلَمْ تَرَ إِلَى  
الَّذِينَ يَزْكُونَ أَنْفُسَهُمْ ) قال : نزلت في اليهود كانوا يقدمون صبيانهم يقولون : ليست لهم ذنوب .  
حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن أنس مكي ، عن عكرمة ، في قوله ( أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ  
يَزْكُونَ أَنْفُسَهُمْ ) قال : كان أهل الكتاب يقدمون الغلمان الذين لم يبلغوا الحنث يصلون بهم ، يقولون  
ليس لهم ذنوب ، فأنزل الله ( أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْكُونَ أَنْفُسَهُمْ ) . . . الآية .

وقال آخرون : بل تركيبتهم أنفسهم ، كانت قولهم : إن أبناءنا سيشفعون لنا ويزكونا .  
ذكر من قال ذلك :

حدثني محمد بن سعد ، قال : ثني أبي ، قال : ثني عمي ، قال : ثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن  
عباس ، قوله ( أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْكُونَ أَنْفُسَهُمْ ) وذلك أن اليهود قالوا : إن أبناءنا قد

تَوَقَّوْا وَهُمْ لَنَا قُرْبَةٌ عِنْدَ اللَّهِ، وَسَيُشْفَعُونَ بِكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْكُمْ أُولِي الْقُرْبَىٰ، وَقَالَ اللَّهُ لِمُحَمَّدٍ (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْكُرُونَ أَنْفُسَهُمْ) . . . إِلَى (وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا) .

وقال آخرون : بل ذلك كان منهم تركية من بعضهم لبعض .

ذكر من قال ذلك :

حدثني يحيى بن إبراهيم المسعودي ، قال : ثنا أبي ، عن أبيه ، عن الأعمش ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، قال : قال عبد الله : إن الرجل ليغدو بدينه ، ثم يرجع وماعه منه شيء ، يلتقي الرجل ليس يملك له نفعاً ولا ضرراً ، فيقول : والله إنك لذيت وذيت ، ويجعله أن يرجع ، ولم يحل من حاجته بشيء ، وقد أخذ الله عليه ، ثم قرأ ( أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْكُرُونَ أَنْفُسَهُمْ ) . . . الآية .

قال أبو جعفر : وأولى هذه الأقوال بالصواب : قول من قال : معنى تركية القوم الذين وصفهم الله بأنهم يزكون أنفسهم وصفهم إياها بأنها لا ذنوب لها ولا خطايا ، وأنهم لله أبناء وأحباء ، كما أخبر الله عنهم أنهم كانوا يقولونه ، لأن ذلك هو أظهر معانيه ، لإخبار الله عنهم أنهم إنما كانوا يزكون أنفسهم دون غيرها ، وأما الذين قالوا : معنى ذلك : تقديمهم أطفالهم للصلاة ، فتأويل لا تندرک صحته إلا بنحبر حجة يوجب العلم . وأما قوله جل ثناؤه ( بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ ) فإنه تكذيب من الله المزكين أنفسهم من اليهود والنصارى ، المبرئين من الذنوب . يقول الله لهم : ما الأمر كما زعمتم أنه لا ذنوب لكم ولا خطايا ، وأنكم برآء مما يكرهه الله ، ولكنكم أهل فرية وكذب على الله ، وليس المزكى من زكى نفسه ، ولكنه الذى يزكىه الله ، والله يزكى من يشاء من خلقه ، فيطهره ويبرئه من الذنوب بتوفيقه لاجتناب ما يكرهه من معاصيه إلى ما يرضاه من طاعته .

وإنما قلنا إن ذلك كذلك لقوله جل ثناؤه ( انظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ) وأخبر أنهم يفترون على الله الكذب بدعواهم أنهم أبناء الله وأحباؤه ، وأن الله قد طهرهم من الذنوب .

القول في تأويل قوله ( وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ) :

يعنى بذلك جل ثناؤه : ولا يظلم الله هؤلاء الذين أخبر عنهم أنهم يزكون أنفسهم ولا غيرهم من خلقه ، فيبخسهم في تركه تركيتهم ، وتركية من ترك تركيته ، وفي تركية من زكى من خلقه ، شيئاً من حقوقهم ولا يضع شيئاً في غير موضعه . ولكنه يزكى من يشاء من خلقه ، فيوفقه . ويخذل من يشاء من أهل معاصيه كل ذلك إليه ويده ، وهو في كل ذلك غير ظالم أحداً ممن زكاه ، أو لم يزكه فتيلاً .

واختلف أهل التأويل في معنى الفتيل ، فقال بعضهم : هو ما خرج من بين الأصبعين والكفين من الوسخ

إذا فتل إحداهما بالأخرى .

ذكر من قال ذلك :

حدثني سليمان بن عبد الجبار ، قال : ثنا أبو كديته ، عن قابوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قال :

الفتيل : ما خرج من بين أصبعيك .

- حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا حكام ، عن عنبسة ، عن أبي إسحاق الهمداني ، عن التيمي ، قال : سألت ابن عباس ، عن قوله ( وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ) قال : ما فتلت بين أصبعيك .
- حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن زيد بن درهم أبي العلاء ، قال : سمعت أبا العالية ، عن ابن عباس ( وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ) قال : الفتيل : هو الذي يخرج من بين إصبعي الرجل .
- حدثني محمد بن سعد ، قال : ثني أبي ، قال : ثني عمي ، قال : ثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس ( وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ) والفتيل : هو أن تدلك بين أصبعيك ، فما خرج بينهما فهو ذلك .
- حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا حصين ، عن أبي مالك ، في قوله ( وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ) قال : الفتيل : الوسخ الذي يخرج من بين الكفين .
- حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ، قال : الفتيل : ما فتلت به يدك فخرج وسخ .
- حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، في قوله ( وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ) قال : ما تدلكه في يدك فيخرج بينهما .
- وأناس يقولون : الذي يكون في بطن النواة .
- ذكر من قال ذلك :
- حدثني المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثني معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس ، قوله ( فَتِيلًا ) قال : الذي في بطن النواة .
- حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن طلحة بن عمرو ، عن عطاء ، قال : الفتيل : الذي في بطن النواة حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : ثني طلحة بن عمرو ، أنه سمع عطاء بن أبي رباح يقول ، فذكر مثله .
- حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثني حجاج ، قال : قال ابن جريج : أخبرني عبد الله بن كثير ، أنه سمع مجاهدا يقول : الفتيل : الذي في شِقِّ النواة .
- حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : ثنا سفيان بن سعيد ، عن منصور ، عن مجاهد ، قال : الفتيل : في النوى .
- حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة ، في قوله ( وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ) قال : الفتيل : الذي في شِقِّ النواة .
- حدثت عن الحسين بن الفرج ، قال : سمعت أبا معاذ يقول : ثنا عبيد بن سليمان ، قال : سمعت الضحاك يقول : الفتيل : شِقِّ النواة .
- حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد : الفتيل : الذي في بطن النواة .

حدثني يحيى بن أبي طالب ، قال : أخبرنا يزيد ، قال : أخبرنا جويبر ، عن الضحاك ، قال : الفتيل : الذي يكون في شقّ النواة .

حدثنا المثني ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ( وَلَا يُظَلِّمُونَ فَتِيلًا ) : فتيل النواة .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا قرّة ، عن عطية ، قال : الفتيل : الذي في بطن النواة . قال أبو جعفر : وأصل الفتيل : المقتول ، صرف من مفعول إلى فعيل ، كما قيل : صريع ودهين ، من مصروع ومدهون ، وإذ كان ذلك كذلك ، وكان الله جلّ ثناؤه إنما قصد بقوله ( وَلَا يُظَلِّمُونَ فَتِيلًا ) الخبر عن أنه لا يظلم عباده أقلّ الأشياء التي لا خطر لها ، فكيف بما له خطر ، وكان الوسخ الذي يخرج من بين أصبعي الرجل ، أو من بين كفيه إذا قتل إحداهما على الأخرى ، كالذي هو في شقّ النواة وبطنها ، وما أشبه ذلك من الأشياء التي هي مفتولة ، مما لا خطر له ولا قيمة ، فواجب أن يكون كل ذلك داخلا في معنى الفتيل ، إلا أن يخرج شيئا من ذلك ما يجب التسليم له ، مما دلّ عليه ظاهر التنزيل .

القول في تأويل قوله

أَنْظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ، وَكَفَىٰ بِهِ إِثْمًا مُّبِينًا (٥٠)

يعنى بذلك جلّ ثناؤه : انظر يا محمد كيف يفترى هؤلاء الذين يزكون أنفسهم من أهل الكتاب القائلون : نحن أبناء الله وأحباؤه ، وإنه لن يدخل الجنة إلا من كان هودا أو نصارى ، الزاعمون أنه لا ذنوب لهم ، الكذب والزور من القول ، فيختلقونه على الله ، وكفى به ، يقول : وحسبهم بقيلهم ذلك الكذب والزور على الله إثما مبينا ، يعنى : أنه يبين كذبهم لسامعيه ، ويوضح لهم أنهم أفكّة فجرة .

كما حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا حجاج ، عن ابن جريج ( أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْكُونَ أَنْفُسَهُمْ ) قال : هم اليهود والنصارى ( انظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ) .

القول في تأويل قوله

أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوْتُوا نَصِيحًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ ، وَيَقُولُونَ  
لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَسُوا لآءِ أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا سَبِيلًا (٥١)

يعنى بذلك جلّ ثناؤه : ألم تر بقلبك يا محمد إلى الذين أعطوا حظا من كتاب الله فعلموه ، يؤمنون بالجبّات والطاغوت ، يعنى : يصدقون بالجبّات والطاغوت ، ويكفرون بالله ، وهم يعلمون أن الإيمان بهما كفر ، والتصديق بهما شرك .

ثم اختلف أهل التأويل في معنى الجبّات والطاغوت ، فقال بعضهم : هما صنّان كان المشركون يعبدونهما من دون الله .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، قال : أخبرني أيوب ، عن  
عكرمة أنه قال : الجبت والطاغوت : صنمان .

وقال آخرون : الجبت : الأصنام ، والطاغوت : تراجم الأصنام .

ذكر من قال ذلك :

حدثني محمد بن سعد ، قال : ثني أبي ، قال : ثني عمي ، قال : ثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس  
قوله ( أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ آتَوْا نَصِيحًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ ) الجبت : الأصنام ،  
والطاغوت : الذين يكونون بين أيدي الأصنام يعبرون عنها الكذب ليضلوا الناس ؛ وزعم رجال أن الجبت :  
الكاهن ، والطاغوت : رجل من اليهود يدعى كعب بن الأشرف ، وكان سيد اليهود .

وقال آخرون : الجبت : السحر ، والطاغوت : الشيطان .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا محمد بن المنثري ، قال : ثنا محمد بن أبي عدي ، عن شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن حسان بن قائد ،  
قال : قال عمر رضي الله عنه : الجبت : السحر ، والطاغوت : الشيطان .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن سفیان ، عن أبي إسحاق ، عن حسان بن قائد العنسي ، عن  
عمر مثله .

حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا عبد الملك ، عن حدثه ، عن مجاهد ، قال :  
الجبت : السحر ، والطاغوت : الشيطان .

حدثني يعقوب ، قال : أخبرنا هشيم ، قال : أخبرنا زكريا ، عن الشعبي ، قال : الجبت : السحر ،  
والطاغوت : الشيطان .

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، في قوله  
( يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ ) قال : الجبت : السحر ، والطاغوت : الشيطان في صورة إنسان  
يتحاكمون إليه ، وهو صاحب أمرهم .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن عبد الملك ، عن قيس ، عن مجاهد ، قال : الجبت : السحر ،  
والطاغوت : الشيطان والكاهن .

وقال آخرون : الجبت : الساحر ، والطاغوت : الشيطان .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد : كان أبي يقول : الجبت : الساحر ،  
والطاغوت : الشيطان .

وقال آخرون : الجبت : الساحر ، والطاغوت : الكاهن .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير في هذه الآية : الجبت والطاغوت ، قال : الجبت : الساحر بلسان الحبشة ، والطاغوت : الكاهن .

حدثنا ابن المنني ، قال : ثنا عبد الأعلى ، قال : ثنا داود ، عن رفيع ، قال : الجبت : الساحر ، والطاغوت : الكاهن .

حدثنا ابن المنني ، قال : ثنا عبد الأعلى ، قال : ثنا داود ، عن أبي العالية ، أنه قال : الطاغوت : الساحر ، والجبت : الكاهن .

حدثني المنني ، قال : ثنا عمرو بن عون ، قال : أخبرنا هشيم ، عن داود ، عن أبي العالية في قوله ( الجبَّتِ وَالطَّاغُوتِ ) قال : أحدهما السحر ، والآخر الشيطان .

وقال آخرون : الجبت : الشيطان ، والطاغوت : الكاهن .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قوله ( يُؤْمِنُونَ بِالْجِبَّتِ وَالطَّاغُوتِ ) كنا نحدث أن الجبت شيطان ، والطاغوت الكاهن .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة ، مثله .

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ، قال : الجبت : الشيطان ، والطاغوت : الكاهن .

وقال آخرون : الجبت : الكاهن ، والطاغوت : الشيطان .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن سفيان ، عن رجل ، عن سعيد بن جبير ، قال : الجبت : الكاهن : والطاغوت : الساحر .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا حماد بن مسعدة ، قال : ثنا عوف ، عن محمد ، قال في الجبت والطاغوت قال : الجبت : الكاهن ، والآخر : الساحر .

وقال آخرون : الجبت : حَيَّيَّ بن أخطب ، والطاغوت : كعب بن الأشرف .

ذكر من قال ذلك :

حدثني المنني ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنا معاوية بن صالح ، عن علي ، عن ابن عباس قوله ( يُؤْمِنُونَ بِالْجِبَّتِ وَالطَّاغُوتِ ) الطاغوت : كعب بن الأشرف ، والجبت : حَيَّيَّ بن أخطب .

حدثني المنني ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا أبو زهير ، عن جوير ، عن الضحاك ، قال : الجبت : حَيَّيَّ بن أخطب ، والطاغوت : كعب بن الأشرف .

حدثني يحيى بن أبي طالب ، قال : أخبرنا يزيد ، قال : أخبرنا جوير ، عن الضحاك في قوله : ( الْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ ) قال : الجبت : حي بن أخطب ، والطاغوت : كعب بن الأشرف . وقال آخرون : الجبت : كعب بن الأشرف ، والطاغوت : الشيطان .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن ليث ، عن مجاهد ، قال : الجبت كعب بن الأشرف ، والطاغوت : الشيطان ، كان في صورة إنسان .

قال أبو جعفر : والصواب من القول في تأويل ( يَوْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ ) : أن يقال : يصدقون بمعبودين من دون الله ، يعبدونهما من دون الله ، ويتخذونهما إلهين ، وذلك أن الجبت والطاغوت اسمان لكل معظم بعبادة من دون الله ، أو طاعة أو خضوع له ، كائنا ما كان ذلك المعظم ، من حجر أو إنسان أو شيطان ؛ وإذا كان ذلك كذلك وكانت الأصنام التي كانت الجاهلية تعبدها كانت معظمة بالعبادة من دون الله فقد كانت جبوتا وطواغيت ، وكذلك الشياطين التي كانت الكفار تطيعها في معصية الله ، وكذلك الساحر والكاهن اللذان كان مقبولا منهما ما قالوا في أهل الشرك بالله ، وكذلك حي بن أخطب ، وكعب بن الأشرف ، لأنهما كانا مطاعين في أهل ملتهم من اليهود في معصية الله والكفر به وبرسوله ، فكانا جببتين وطاغوتين ، وقد بينت الأصل الذي منه قيل للطاغوت طاغوت ، بما أغنى عن إعادته في هذا الموضع .

القول في تأويل قوله ( وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا ) : يعني بذلك جل ثناؤه : ويقولون للذين جحدوا وحدانية الله ، ورسالة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم ، هؤلاء ، يعني بذلك : هؤلاء الذين وصفهم الله بالكفر أهدي ، يعني أقوم وأعدل من الذين آمنوا ، يعني من الذين صدقوا الله ورسوله ، وأقروا بما جاءهم به نبيهم محمد صلى الله عليه وسلم ، سبيلا ، يعني : طريقا ، وإنما ذلك مثل .

ومعنى الكلام : إن الله وصف الذين أوتوا نصيبا من الكتاب من اليهود ، بتعظيمهم غير الله بالعبادة والإذعان له بالطاعة في الكفر بالله ورسوله ومعصيتهما ، وأنهم قالوا : إن أهل الكفر بالله أولى بالحق ، من أهل الإيمان به ، وإن دين أهل التكذيب لله ولرسوله أعدل وأصوب من دين أهل التصديق لله ولرسوله ، وذكر أن ذلك من صفة كعب بن الأشرف ، وأنه قائل ذلك .

ذكر الآثار الواردة بما قلنا :

حدثنا محمد بن المنفى ، قال : ثنا ابن أبي عدي ، عن داود ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : لما قدم كعب بن الأشرف مكة ، قالت له قريش : أنت خير أهل المدينة وسيدهم ؟ قال : نعم ، قالوا : ألا ترى إلى هذا الصنبور المنبتر من قومه ، يزعم أنه خير منا ، ونحن أهل الحجيج ، وأهل السدانة ، وأهل السقاية ؟ قال : أنتم خير منه ، قال : فأنزلت ( إِنَّ شَانِشَكَ هُوَ الْأَبَسُّ ) ، وأنزلت ( أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ آوَتُْوا نَصِيْبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ ) . . . إلى قوله ( فَلَنْ نَجِدَ لَهُ نَصِيْبًا ) .

(١) الصنبور : الرجل الفرد الضعيف الذليل ، بلا أهل وعقب وناصر ؛ والنيم : ( قاموس ) .

حدثنا ابن المنفى ، قال : ثنا عبد الوهاب ، قال : ثنا داود ، عن عكرمة في هذه الآية ( أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ ) ثم ذكر نحوه .

وحدثني إسحاق بن شاهين ، قال : أخبرنا خالد الواسطي ، عن داود ، عن عكرمة ، قال : قدم كعب بن الأشرف مكة ، فقال له المشركون : احكم بيننا وبين هذا الصنبور الأبر ، فأنت سيدنا وسيد قومك ، فقال كعب : أنتم والله خير منه ، فأنزل الله تبارك وتعالى ( أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ ) . . . إلى آخر الآية .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، قال : أخبرنا أيوب ، عن عكرمة أن كعب بن الأشرف انطلق إلى المشركين من كفار قريش ، فاستجاشهم على النبي صلى الله عليه وسلم ، وأمرهم أن يغزوه ، وقال : إنا معكم نقاتله ، فقالوا : إنكم أهل كتاب ، وهو صاحب كتاب ، ولا نأمن أن يكون هذا مكرا منكم ، فإن أردت أن نخرج معك فاسجد لذين الصنمين وآمن بهما ، ففعل ، ثم قالوا : نحن أهدي أم محمد ، فنحن ننحر الكوماء ، ونسقي اللبن على الماء ، ونصل الرحم ، ونقرى الضيف ، ونطوف بهذا البيت ، ومحمد قطع رحمه ، وخرج من بلده ، قال : بل أنتم خير وأهدى ، فنزلت فيه ( أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا : هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا ) .

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ، قال : « لما كان من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم واليهود بني النضير ما كان ، حين أتاهم يستعينهم في دية العامريين ، فهموا به وبأصحابه ، فأطلع الله رسوله على ما هموا به من ذلك ، ورجع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ، فهرب كعب بن الأشرف حتى أتى مكة ، فعاهدهم على محمد ، فقال له أبو سفيان : يا أباسعد ، إنكم قوم تفرعون الكتاب وتعلمون ، ونحن قوم لانعلم ، فأخبرنا : ديننا خير أم دين محمد ؟ قال كعب : اعرضوا على دينكم ، فقال أبو سفيان : نحن قوم ننحر الكوماء ، ونسقي الحجيج الماء ، ونقرى الضيف ، ونعمر بيت ربنا ، ونعبد آلهتنا التي كان يعبد آباؤنا ، ومحمد يأمرنا أن نترك هذا ونتبعه ، قال : دينكم خير من دين محمد ، فاثبتوا عليه ، ألا ترون أن محمدا يزعم أنه بعث بالتواضع ، وهو ينكح من النساء ما شاء ، وما نعلم ملكا أعظم من ملك النساء ، فذلك حين يقول ( أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا : هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا ) .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد ، قال : نزلت في كعب بن الأشرف وكفار قريش ، قال : كفار قريش أهدي من محمد عليه السلام . قال ابن جريج : قدم كعب بن الأشرف ، فجاءته قريش ، فسألته عن محمد ، فصغرت أمره ويسره ، وأخبرهم أنه ضال ، قال : ثم قالوا له : نتشددك الله نحن أهدي أم هو ؟ فإنك قد علمت أنا ننحر الكوم ، ونسقي الحجيج ، ونعمر البيت ، ونظعم ما هبت الريح ، قال : أنتم أهدي .



وقال آخرون: بل هذه الصفة صفة جماعة من اليهود، منهم حُبيّ بن أخطب، وهم الذين قالوا للمشركين ما أخبر الله عنهم أنهم قالوه لهم .  
ذكر الأخبار بذلك :

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا سلمة ، عن ابن إسحاق عن قاله ، قال : أخبرني محمد بن أبي محمد ، عن عكرمة ، أو عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : كان الذين حزبوا الأحزاب من قريش و غطفان و بنى قريظة ، حُبيّ بن أخطب ، وسلام بن أبي الحقيق ، وأبورافع ، والربيع بن أبي الحقيق ، وأبو عامر ، ووحوش بن عامر ، وهوذة بن قيس ؛ فأما وحوش ، وأبو عامر ، وهوذة ، فمن بني وائل . وكان سائرهم من بني النضير ، فلما قدموا على قريش ، قالوا : هؤلاء أجدار يهود وأهل العلم بالكتب الأول ، فاسألوهم أدينكم خير ، أم دين محمد ؟ فسألوهم ، فقالوا : بل دينكم خير من دينه ، وأنتم أهدى منه ، ومن اتبعه ، فأنزل الله فيهم ( أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نَصِيحًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجَبْتِ وَالطَّاغُوتِ ) . . . إلى قوله ( وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا ) .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قوله ( أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نَصِيحًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجَبْتِ وَالطَّاغُوتِ ) . . . الآية ، قال : ذكر لنا أن هذه الآية أنزلت في كعب بن الأشرف و حُبيّ بن أخطب ورجلين من اليهود من بني النضير ، لقيا قريشا بموسم ، فقال لهم المشركون : أنحن أهدى أم محمد وأصحابه ؟ فلما أهل السدانة والسقاية وأهل الحرم ، فقالا : لا ، بل أهدى من محمد وأصحابه ، وهما يعلمان أنهما كاذبان ، إنما حملهما على ذلك حسد محمد وأصحابه .

وقال آخرون : بل هذه صفة حُبيّ بن أخطب وحده ، وإياه عنى بقوله ( وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا : هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا ) .  
ذكر من قال ذلك :

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله ( أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نَصِيحًا مِّنَ الْكِتَابِ ) . . . إلى آخر الآية ، قال : جاء حُبيّ بن أخطب إلى المشركين ، فقالوا : يا حُبيّ إنكم أصحاب كتب ، فنحن خير أم محمد وأصحابه ؟ فقال : نحن وأنتم خير منهم ، فذلك قوله ( أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نَصِيحًا مِّنَ الْكِتَابِ ) . . . إلى قوله ( وَمَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ فْلَنَ تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا ) .  
وأولى الأقوال بالصحة في ذلك قول من قال : إن ذلك خبر من الله جل ثناؤه ، عن جماعة من أهل الكتاب من اليهود ، وجائز أن يكون كانت الجماعة الذين سماهم ابن عباس في الخبر الذي رواه محمد بن أبي محمد ، عن عكرمة أو سعيد ، أن يكون حُبيّا وآخر معه ، إما كعبا ، وإما غيره .

القول في تأويل قوله

أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ ، وَمَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا (٥٢)

يعنى جل ثناؤه بقوله: أولئك، هؤلاء الذين وصف صفتهم، أنهم أوتوا نصيباً من الكتاب، وهم يؤمنون بالحب والطاغوت، هم الذين لعنهم الله، يقول: أخزاهم الله فأبعدهم من رحمته بإيمانهم بالحب والطاغوت وكفرهم بالله ورسوله، عنادا منهم لله ولرسوله، ويقولهم (لِلَّذِينَ كَفَرُوا: هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا - وَمَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ) يقول: ومن يُخزِئهِ اللهُ فيبعده من رحمته (فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا) يقول: فلن تجد له يا محمد ناصراً ينصره من عقوبة الله ولعنته التي تحل به، فيدفع ذلك عنه.

كما حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قال: قال كعب بن الأشرف وحبي بن أخطب ما قالاً، يعنى من قولهما: هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلاً، وهما يعلمان أنهما كاذبان، فأنزل الله (أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ، وَمَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا).

القول فى تأويل قوله

أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ الْمُلْكِ، فَإِذَا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا (٥٣)

يعنى بذلك جل ثناؤه (أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ الْمُلْكِ) أم لهم حظ من الملك، يقول: ليس لهم حظ من الملك.

كما حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن مفضل، قال: ثنا أسباط، عن السدى (أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ الْمُلْكِ) يقول: لو كان لهم نصيب من الملك إذ لم يؤتوا محمداً نقيراً.

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنا حجاج، قال: قال ابن جريج: قال الله (أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ الْمُلْكِ) قال: فليس لهم نصيب من الملك (فَإِذَا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا) ولو كان لهم نصيب وحظ من الملك، لم يكونوا إذ يعطون الناس نقيراً، من بخلهم.

واختلف أهل التأويل فى معنى النقيير، فقال بعضهم: هو النقطة التي فى ظهر النواة.

ذكر من قال ذلك:

حدثني المثنى، قال: ثنا عبد الله، قال: ثنا معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، قوله (نَقِيرًا) يقول: النقطة التي فى ظهر النواة.

حدثني سليمان بن عبد الجبار، قال: ثنا محمد بن الصلت، قال: ثنا أبو كديبة، عن قابوس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: النقيير الذى فى ظهر النواة.

حدثني جعفر بن محمد الكوفى المرورى، قال: ثنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن خصيف، عن عكرمة عن ابن عباس، قال: النقيير: وسط النواة.

حدثني محمد بن سعد، قال: ثنا أبي، قال: ثنا عمى، قال: ثنا أبي، عن أبيه، عن ابن عباس (فَإِذَا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا) النقيير: نقيير النواة: وسطها.

حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن مفضل، قال: ثنا أسباط، عن السدى، قوله (أَمْ لَهُمْ

نَصِيبٌ مِنَ الْمَلِكِ فَإِذَنْ لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا ) يقول : لو كان لهم نصيب من الملك إذن لم يؤتوا محمدا نقيرا ، والنقير : النكتة التي في وسط النواة .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : ثنى طلحة بن عمرو : أنه سمع عطاء بن أبي رباح ، يقول : : النقير : الذي في ظهر النواة .

حدثني يحيى بن أبي طالب ، قال : أخبرنا يزيد ، قال : أخبرنا جويبر ، عن الضحاك ، قال : النقير : النقرة التي تكون في ظهر النواة .

حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا حصين ، عن أبي مالك ، قال : النقير : الذي في ظهر النواة .

وقال آخرون : النقير : الحبة التي تكون في وسط النواة .

ذكر من قال ذلك :

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، في قول الله ( نَقِيرًا ) قال : النقير : حبة النواة التي في وسطها .

حدثني المشي ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ( فَإِذَنْ لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا ) قال : النقير : حبة النواة ، التي في وسطها .

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، قال : ثنا سفيان بن سعيد ، عن منصور ، عن مجاهد قال : النقير في النوى .

حدثنا القاسم ، قال ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، قال : قال ابن جريج : أخبرني عبد الله بن كثير أنه سمع مجاهدا يقول : النقير : نقير النواة الذي في وسطها .

حدثت عن الحسين بن الفرج ، قال : سمعت أبا معاذ يقول : أخبرنا عبيد بن سليمان ، قال : سمعت الضحاك بن مزاحم يقول : النقير : نقير النواة الذي يكون في وسط النواة .

وقال آخرون : معنى ذلك : نقر الرجل الشيء بطرف أصابعه .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن زيد بن درهم أبي العلاء ، قال : سمعت أبا العالية ، ووضع ابن عباس طرف الإبهام على ظهر السبابة ، ثم رفعهما ، وقال : هذا النقير .

وأولى الأقوال في ذلك بالصواب : أن يقال : إن الله وصف هؤلاء الفرقة من أهل الكتاب ، بالبخل باليسير من الشيء الذي لا يخطر له ، ولو كانوا ملوكا وأهل قدرة على الأشياء الجليلة الأقدار . فإذا كان ذلك كذلك ،

فالذي هو أولى بمعنى النقير ، أن يكون أصغر ما يكون من النقر ، وإذا كان ذلك أولى به ، فالنقرة التي في ظهر النواة من صغار النقر ، وقد يدخل في ذلك كل ما شاكلها من النقر ، ورفع قوله ( لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ ) ولم ينصب بإذن ، ومن حكمها أن تنصب الأفعال المستقبلية إذا ابتدئ الكلام بها ، لأن معها فاء

ومن حكمها إذا دخل فيها بعض حروف العطف، أن توجه إلى الابتداء بها مرة، وإلى النقل عنها إلى غيرها أخرى، وهذا الموضع مما أريد بالفاء فيه النقل عن إذن، إلى ما بعدها، وأن يكون معنى الكلام: أم لهم نصيب فلا يؤتون الناس نقيرا إذن.

القول في تأويل قوله

أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ، فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ  
وَالْحِكْمَةَ ، وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا (٥٤)

يعنى بقوله جل ثناؤه: أم يحسدون الناس، أم يحسد هؤلاء الذين أوتوا نصيبا من الكتاب من اليهود. كما حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قول الله (أم يحسدون الناس) قال: اليهود.

حدثني المثني، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، مثله.

حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة مثله.

وأما قوله (الناس) فإن أهل التأويل اختلفوا فيمن عنى الله به، فقال بعضهم: عنى الله بذلك محمدا صلى الله عليه وسلم خاصة: ذكر من قال ذلك:

حدثني المثني، قال: ثنا عمرو، قال: ثنا أسباط، قال: أخبرنا هشيم، عن خالد، عن عكرمة في قوله (أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله) قال: الناس في هذا الموضع: النبي صلى الله عليه وسلم خاصة.

حدثني محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن مفضل، قال: ثنا أسباط، عن السدي (أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله) يعنى: محمدا صلى الله عليه وسلم.

حدثني محمد بن سعد، قال: ثنا أبي، قال: ثنا عمي، قال: ثنا أبي، عن أبيه، عن ابن عباس، مثله.

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنا حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد (أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله) قال: الناس: محمد صلى الله عليه وسلم.

حدثت عن الحسين بن الفرج، قال: سمعت أبا معاذ يقول: أخبرنا عبيد بن سليمان، قال: سمعت الضحاك يقول، فذكر نحوه.

وقال آخرون: بل عنى الله به العرب.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله (أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله) أولئك اليهود حسدوا هذا الحي من العرب، على ما آتاهم الله من فضله. وأولى الأقوال في ذلك بالصواب: أن يقال: إن الله عاتب اليهود الذين وصف صفتهم في هذه الآيات،

فقال لهم في قبيلهم للمشركين من عبادة الأوثان : إنهم أهدى من محمد وأصحابه سبيلا ، على علم منهم بأنهم في قبيلهم ما قالوا من ذلك كذبة ، أم يحسدون محمدا وأصحابه على ما آتاهم الله من فضله .  
 وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب ، لأن ما قبل قوله ( أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله ) مضمي بدم القائلين من اليهود ، للذين كفروا : ( هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلا ) ، فإلحاق قوله ( أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله ) بدمهم على ذلك ، وتقريب الذين آمنوا ، الذين قيل فيهم ما قيل ، أشبه وأولى ، ما لم يأت دلالة على انصراف معناه عن معنى ذلك .  
 واختلف أهل التأويل في تأويل الفضل الذي أخبر الله أنه آتى الذين ذكرهم في قوله : ( أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله ) ، فقال بعضهم : ذلك الفضل هو النبوة .  
 ذكر من قال ذلك :

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ( أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله ) : حسدوا هذا الحي من العرب ، على ما آتاهم الله من فضله ، بعث الله منهم نبيا ، فحسدوهم على ذلك .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، قال : قال ابن جريج ( على ما آتاهم الله من فضله ) قال : النبوة .

وقال آخرون : بل ذلك الفضل الذي ذكر الله أنه آتاهموه : هو إباحته ما أباح لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم من النساء ، ينكح منهن ما شاء بغير عدد ؛ قالوا : وإنما يعنى بالناس : محمدا صلى الله عليه وسلم على ما ذكرت قبل .  
 ذكر من قال ذلك :

حدثني محمد بن سعد ، قال : ثنى أبي ، قال : ثنى عمي ، قال : ثنى أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس ( أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله ) . . . الآية ، وذلك أن أهل الكتاب قالوا : زعم محمد أنه أوتي ما أوتي في تواضع ، وله تسع نساء ، ليس همه إلا النكاح ، فأى ملك أفضل من هذا ؟ فقال الله : ( أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله ) .

حدثني محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ( أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله ) يعنى محمدا أن ينكح ما شاء من النساء .

حدثت عن الحسين بن الفرج ، قال : سمعت الضحاک يقول في قوله ( أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله ) وذلك أن اليهود قالوا : ما شأن محمد ؟ أعطيت النبوة كما يزعم ، وهو جائع عار ، وليس له هم إلا نكاح النساء ، فحسدوه على تزويج الأزواج ، وأحل الله لمحمد أن ينكح منهن ما شاء أن ينكح .

وأولى التأويلين في ذلك بالصواب : قول قتادة وابن جريج ، الذي ذكرناه قبل ، أن معنى الفضل في هذا

الموضع ، النبوة التي فضل الله بها محمدا ، وشرف بها العرب ، إذ آتاها رجلا منهم ، دون غيرهم ، لما ذكرنا من أن دلالة ظاهر هذه الآية تدل على أنها تقرّض للنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، رضى الله عنهم ، على ما قد بينا قبل ، وليس النكاح وتزويج النساء ، وإن كان من فضل الله جل ثناؤه الذي آتاه عباده ، بتقرّض لهم ومدح القول في تأويل قوله ( فَقَدَّ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا ) :  
 يعنى : بذلك جل ثناؤه : أم يحسد هؤلاء اليهود الذين وصف صفتهم في هذه الآيات ، الناس على ما آتاهم الله من فضله ، من أجل أنهم ليسوا منهم ، فكيف لا يحسدون آل إبراهيم ، فقد آتيناهم الكتاب ، ويعنى بقوله ( فَقَدَّ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ ) : فقد أعطينا آل إبراهيم : يعنى أهله وأتباعه على دينه الكتاب ، يعنى : كتاب الله الذي أوحاه إليهم ، وذلك كصحف إبراهيم وموسى والزبور ، وسائر ما آتاهم من الكتب . وأما الحكمة ، فما أوحى إليهم مما لم يكن كتابا مقروءا ، وآتيناهم ملكا عظيما .  
 واختلف أهل التأويل في معنى الملك العظيم ، الذي عناه الله في هذه الآية ، فقال بعضهم : هو النبوة .  
 ذكر من قال ذلك :

حدثنا المثنى ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله ( أم يحسدون الناس ) قال : يهود ( على ما آتاهم الله من فضله ) فقد آتينا آل إبراهيم الكتاب وليسوا منهم ، والحكمة . وآتيناهم ملكا عظيما ، قال : النبوة .  
 حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، مثله ، إلا أنه قال : ( ملكا ) : النبوة .

وقال آخرون : بل ذلك تحليل النساء : قالوا : وإنما عنى الله بذلك : أم يحسدون محمدا على ما أحل الله له من النساء ، فقد أحل الله مثل الذي أحله له منهن لداود وسليمان وغيرهم من الأنبياء ، فكيف لم يحسدوهم على ذلك ؟ وحسدوا محمدا عليه السلام .  
 ذكر من قال ذلك :

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ( فَقَدَّ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ ) : سليمان وداود الحكمة ، يعنى : النبوة ( وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا ) في النساء ، فما باله حل لأولئك وهم أنبياء أن ينكح داود تسعا وتسعين امرأة ، وينكح سليمان مائة ، ولا يحل لمحمد أن ينكح كما نكحوا .  
 وقال آخرون : بل معنى قوله ( وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا ) الذي آتى سليمان بن داود .  
 ذكر من قال ذلك :

حدثني محمد بن سعد ، قال : ثنى أبي ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس ( وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا ) يعنى : ملك سليمان .  
 وقال آخرون : بل كانوا أيدوا بالملائكة .  
 ذكر من قال ذلك :

حدثنا أحمد بن حازم الغفاري ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن همام بن الحارث ( وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا ) قال : أَيَدُّوا بالملائكة والجنود .  
وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية ، وهي قوله ( وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا ) : القول الذي روى عن ابن عباس ، أنه قال : يعني : مُلْكُ سليمان ، لأن ذلك هو المعروف في كلام العرب ، دون الذي قال : إنه ملك النبوة ، ودون قول من قال : إنه تحليل النساء والملك عليهن ، لأن كلام الله الذي خوطب به العرب غير جائز توجيهه إلا إلى المعروف المستعمل فيهم من معانيه ، إلا أن تأتي دلالة ، أو تقوم حجة على أن ذلك بخلاف ذلك ، يجب التسليم لها .

القول في تأويل قوله عز وجل

فَمِنْهُمْ مَّنْ ءَامَنَ بِهِ ، وَمِنْهُمْ مَّنْ صَدَّ عَنْهُ ، وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا (٥٥)

يعنى بذلك جل ثناؤه : فمن الذين أوتوا الكتاب من يهود بني إسرائيل ، الذين قال لهم جل ثناؤه ( آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِيسَ وُجُوهَآ فَتَرُدَّهَا عَلَىٰ أَدْبَارِهَا ) من آمن به : يقول : من صدق بما أنزلنا على محمد صلى الله عليه وسلم مصدقا لما معهم ، ومنهم من صد عنه : ومنهم من أعرض عن التصديق به .

كما حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : ( أَفِينَهُمْ مَنْ ءَامَنَ بِهِ ) قال : بما أنزل على محمد من يهود ، ومنهم من صد عنه .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، مثله .  
وفي هذه الآية دلالة على أن الذين صدوا عما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم من يهود بني إسرائيل ، الذين كانوا حواري مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إنما رُفِعَ عنهم وعيد الله الذي توعدهم به ، في قوله ( آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِيسَ وُجُوهَآ فَتَرُدَّهَا عَلَىٰ أَدْبَارِهَا ، أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ ، وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ) في الدنيا ، وأُخِرَت عقوبتهم إلى يوم القيامة ، لإيمان من آمن منهم ، وإن الوعيد لهم من الله بتعجيل العقوبة في الدنيا ، إنما كان على مقام جميعهم على الكفر بما أنزل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ، فلما آمن بعضهم ، خرجوا من الوعيد الذي توعدوه في عاجل الدنيا ، وأُخِرَت عقوبة المقيمين على التكذيب إلى الآخرة ، فقال لهم : كفواكم بجهنم سعيرا .

ويعنى بقوله ( وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا ) : وحسبكم أيها المكذبون ، بما أنزلت على محمد نبي ورسول بجهنم سعيرا : يعنى : بنار جهنم تُسْعِرَ عليكم : أى توقد عليكم ، وقيل سعيرا : أصله مسعورا ، من سَعِرَت تُسْعِرُ ، فهى مسعورة ، كما قال الله ( وَإِذَا الْجَحِيمُ سُعِرَتْ ) ولكنها صرفت إلى فعيل ، كما قيل : كَفَّ خَضِيبٌ ، ولحية دَهِينٌ ، بمعنى مَخْضُوبَةٌ ومدهونة ، والسعير : الوقود .

القول في تأويل قوله

إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُصَلِّيهِمْ نَارًا، كَلِمًا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بِدَلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا  
لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا (٥٦)

هذا وعيد من الله جل ثناؤه ، للذين أقاموا على تكذيبهم بما أنزل الله على محمد ، من يهود بنى إسرائيل وغيرهم ، من سائر الكفار برسوله ، يقول الله لهم : إن الذين جحدوا ما أنزلت على رسولى محمد صلى الله عليه وسلم من آياتى ، يعنى من آيات تنزيله ، ووحى كتابه ، وهى دلالاته وحججه على صدق محمد صلى الله عليه وسلم ، فلم يصدقوا به من يهود بنى إسرائيل وغيرهم ، من سائر أهل الكفر به (سَوْفَ نَصَلِّيهِمْ نَارًا) يقول : سوف نُنْضِجُهُمْ فِي نَارٍ يُصَلُّونَ فِيهَا : أى يُشَوُّونَ فِيهَا (كَلِمًا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ) يقول كلما انشوت بها جلودهم ، فاحترقت (بَدَلْنَاَهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا) يعنى : غير الجلود التى قد نضجت فانشوت . كما حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن الأعمش ، عن نُؤَيْرِ ، عن ابن عمر ( كَلِمًا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَلْنَاَهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا ) قال : إذا احترقت جلودهم بدلناهم جلودا بيضاء أمثال القراطيس . حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قوله ( إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سَوْفَ نَصَلِّيهِمْ نَارًا ، كَلِمًا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَلْنَاَهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا ) يقول : كلما احترقت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا إسماعيل ، قال : ثنا ابن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ، فى قوله ( كَلِمًا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ ) قال : سمعنا أنه مكتوب فى الكتاب الأول : أن جلد أحدهم أربعون ذراعا ، وسينه سبعون ذراعا ، وبطنه لو وضع فيه جبل لوسعه ، فإذا أكلت النار جلودهم بدّلوا جلودا غيرها . حدثنى المثنى ، قال : ثنا سويد بن نصر ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، قال : بلغنى عن الحسن ( كَلِمًا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَلْنَاَهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا ) قال : ننضجهم فى اليوم سبعين ألف مرة . حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا أبو عبيدة الحدّاد ، عن هشام بن حسان ، عن الحسن ، قوله ( كَلِمًا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَلْنَاَهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا ) قال : تُنْضِجُ النَّارُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعِينَ أَلْفَ جِلْدٍ ، وَغَلِظَ جِلْدُ الْكَافِرِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَيِّ ذِرَاعٍ .

فإن سأل سائل ، فقال : وما معنى قوله جل ثناؤه ( كَلِمًا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَلْنَاَهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا ) ؟ وهل يجوز أن يبدّلوا جلودا غير جلودهم ، التى كانت لهم فى الدنيا ، فيعدّوا فيها ؟ فإن جاز ذلك عندك ، فأجز أن يبدّلوا أجساما وأرواحا غير أجسامهم وأرواحهم ، التى كانت لهم فى الدنيا فتُعذّب ، وإن أجزت ذلك ، لزمك أن يكون المعذّبون فى الآخرة بالنار ، غير الذين أوعدهم الله العقاب على كفرهم به ، ومعصيتهم إياه ، وأن يكون الكفار قد ارتفع عنهم العذاب ؟ قيل : إن الناس اختلفوا فى معنى ذلك ، فقال

(١) نوير : لم أجده فى كتب أسماء الرواة .



بعضهم : العذاب إنما يصل إلى الإنسان الذي هو غير الجلد واللحم ، وإنما يُحرق الجلد ليصل إلى الإنسان ألم العذاب ، وأما الجلد واللحم فلا يألمان ؛ قالوا : فسواء أعيد على الكافر جلده الذي كان له في الدنيا ، أو جلد غيره ، إذ كانت الجلود غير آلمة ولا معذبة ، وإنما الآلمة المعذبة النفس التي تحس الألم ، ويصل إليها الوجع ؛ قالوا : وإذا كان ذلك كذلك ، فغير مستحيل أن يخلق لكل كافر في النار في كل لحظة وساعة من الجلود ما لا يحصى عدده ، ويحرق ذلك عليه ، ليصل إلى نفسه ألم العذاب ، إذ كانت الجلود لا تألم . وقال آخرون : بل الجلود تألم ، واللحم وسائر أجزاء جرم بني آدم ، وإذا أُحرق جلده أو غيره من أجزاء جسده ، وصل ألم ذلك إلى جميعه . قالوا : ومعنى قوله ( كَلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بِدَلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا ) : بدلناهم جلودا غير محترقة ، وذلك أنها تعاد جديدة ، والأولى كانت قد احترقت فأعيدت غير محترقة ، فلذلك قيل : غيرها ، لأنها غير الجلود التي كانت لهم في الدنيا ، التي عصوا الله وهي لهم ؛ قالوا : وذلك نظير قول العرب للصائغ إذا استصاغته خاتما من خاتم مصوغ ، بتحويله عن صياغته التي هو بها إلى صياغة أخرى : صنع لي من هذا الخاتم خاتما غيره ، فيكسره ويصوغ له منه خاتما غيره ، والخاتم المصوغ بالصياغة الثانية هو الأول ، ولكنه لما أعيد بعد كسره خاتما ، قيل هو غيره ؛ قالوا : فكذلك معنى قوله ( كَلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بِدَلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا ) لما احترقت الجلود ، ثم أعيدت جديدة بعد الاحتراق ، قيل ، هي غيرها على ذلك المعنى .

وقال آخرون : معنى ذلك : كلما نضجت جلودهم : سرايلهم ، بدلناهم سرايل من قَطِيرَانِ غيرها ، فجعلت السرايل القَطِيرَانِ لهم جلودا ، كما يقال للشيء الخاص بالإنسان : هو جلدة ما بين عينيه ووجهه ، لخصوصه به ؛ قالوا : فكذلك سرايل القَطِيرَانِ ، التي قال الله في كتابه ( سَرَابِيلُهُمْ مِّنْ قَطِيرَانٍ وَتَغَشَىٰ أَوْجُوهُهُمْ النَّارُ ) لما صارت لهم لباسا لا تنفارق أجسامهم ، جعلت لهم جلودا ، فقيل : كلما اشتعل القطران في أجسامهم واحترق ، بدلوا سرايل من قَطِيرَانِ آخر . قالوا : وأما جلود أهل الكفر من أهل النار فإنها لا تحرق ، لأن في احتراقها إلى حال إعادتها فناءها ، وفي فنائها راحتها ؛ قالوا : وقد أخبر الله تعالى ذكره عنها أنهم لا يموتون ، ولا يخفف عنهم من عذابها ؛ قالوا : وجلود الكفار أحد أجزاء أجسامهم ، ولو جاز أن يحترق منها شيء فيفنى ، ثم يعاد بعد الفناء في النار ، جاز ذلك في جميع أجزائها ، وإذا جاز ذلك وجب أن يكون جائزا عليهم الفناء ، ثم الإعادة والموت ، ثم الإحياء ، وقد أخبر الله عنهم أنهم لا يموتون ، قالوا : وفي خبره عنهم أنهم لا يموتون ، دليل واضح أنه لا يموت شيء من أجزاء أجسامهم ، والجلود أحد تلك الأجزاء . وأما معنى قوله ( لِيَبْدُوهُمْ أَجْسَامَهُمْ ) فإنه يقول : فعلنا ذلك بهم ليجدوا ألم العذاب وكرهه وشدته ، بما كانوا في الدنيا يكذبون آيات الله ويحسدونها .

القول في تأويل قوله ( إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا ) :

يقول : إن الله لم يزل عزيزا في انتقامه ممن انتقم منه من خلقه ، لا يقدر على الامتناع منه أحد أراد به بضر ، ولا الانتصار منه أحد أحل به عقوبة ، حكيما في تدبيره وقضائه .

(١) في الأصل : أحد أجسامهم ، والسياق فيما يأتي يقتضي هذه الكلمة .

القول في تأويل قوله

وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ، لَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ ، وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا (٥٧)

يعنى بقوله جل ثناؤه (وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ) : والذين آمنوا بالله ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم ، وصدقوا بما أنزل الله على محمد مصداقاً لما معهم ، من يهود بنى إسرائيل وسائر الأمم غيرهم ، وعملوا الصالحات ، يقول : وأدوا ما أمرهم الله به من فرائضه ، واجتنبوا ما حرم الله عليهم من معاصيه ، وذلك هو الصالح من أعمالهم (سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ) يقول : سوف يدخلهم الله يوم القيامة جنات ، يعنى : بساتين تجرى من تحتها الأنهار ، يقول : تجرى من تحت تلك الجنات الأنهار . (خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا) يقول : باقين فيها أبداً ، بغير نهاية ولا انقطاع ، دائماً ذلك لهم فيها أبداً . (لَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ) يقول : لهم فى تلك الجنات التى وصف صفتها (أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ) يعنى : بريئات من الأدناس والريب والحیض والغائط والبول والحبل والبصاق ، وسائر ما يكون فى نساء أهل الدنيا .

وقد ذكرنا ما فى ذلك من الآثار فيما مضى قبل ، وأغنى ذلك عن إعادتها . وأما قوله (وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا) فإنه يقول : وندخلهم ظلاً كئيباً ، كما قال جل ثناؤه (وَظِلٌّ مُمْدُودٌ) .

وكما حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، وحدثنا ابن المثنى ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : جميعاً ، ثنا شعبه ، قال : سمعت أبا الضحاك يحدث عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّكِيبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا ، شَجَرَةُ الْخُلْدِ» .

القول في تأويل قوله

\* إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ، وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ، إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا (٥٨)

اختلف أهل التأويل فيمن عني بهذه الآية ، فقال بعضهم : عني بها ولاة أمور المسلمين .

ذكر من قال ذلك :

حدثني موسى بن عبد الرحمن المسروقي ، قال : ثنا أبو أسامة ، عن أبي مكين ، عن زيد بن أسلم ، قال : نزلت هذه الآية (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا) فى ولاة الأمر .  
حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا ابن إدريس ، قال : ثنا ليث ، عن شهر ، قال : نزلت فى الأمراء خاصة (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ، وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ) .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا ابن إدريس ، قال : ثنا إسماعيل ، عن مصعب بن سعد ، قال : قال علي رضي الله عنه : كلمات أصاب فهن : حق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله ، وأن يؤدّي الأمانة ، وإذا فعل ذلك ، فحق على الناس أن يسمعوا ، وأن يطيعوا ، وأن يجيبوا إذا دُعوا .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا جابر بن نوح ، قال : ثنا إسماعيل عن مصعب بن سعد ، عن علي بنحوه . حدثني محمد بن عبيد المحاربي ، قال : ثنا موسى بن عمير ، عن مكحول ، في قول الله ( وأولي الأمر منكم ) قال : هم أهل الآية التي قبلها ( إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ) . . . إلى آخر الآية .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرنا ابن زيد ، قال : قال أبي : هم الولاة ، أمرهم أن يؤدوا الأمانات إلى أهلها .

وقال آخرون : أمر السلطان بذلك أن يعطوا الناس .

ذكر من قال ذلك :

حدثني المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثني معاوية ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس ، قوله ( إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ) قال : يعني : السلطان يعطون الناس . وقال آخرون : الذي خوطب بذلك النبي صلى الله عليه وسلم في مفاتيح الكعبة ، أمر بردّها على عثمان ابن طلحة .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثني حجاج ، عن ابن جريج ، قوله ( إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ) قال : نزلت في عثمان بن طلحة بن أبي طلحة ، قبض منه النبي صلى الله عليه وسلم مفاتيح الكعبة ، ودخل بها البيت يوم الفتح ، فخرج وهو يتلو هذه الآية ، فدعا عثمان ، فدفع إليه المفتاح ، قال : وقال عمر بن الخطاب : لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتلو هذه الآية : فداؤه أبي وأمي ، ما سمعته يتلوها قبل ذلك .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا الزنجي بن خالد ، عن الزهري ، قال : دفعه إليه ، وقال : أعينوه . وأولى هذه الأقوال بالصواب في ذلك عندي : قول من قال : هو خطاب من الله ولاة أمور المسلمين ، بأداء الأمانة إلى من وُلّوا أمره في فيهم وحقوقهم ، وما ائتمنوا عليه من أمورهم ، بالعدل بينهم في القضية ، والقسم بينهم بالسوية ، فدل على ذلك ما وعظ به الرعية في ( أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ) ، فأمرهم بطاعتهم ، وأوصى الراعي بالرعية ، وأوصى الرعية بالطاعة .

كما حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله ( يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ) قال : قال أبي : هم السلاطين ، وقرأ ابن زيد

(١) المراد بالسلطان هنا : الجنس أي السلاطين . وليست أله فيه العهد ، ولذلك قال بعده : يعطون الناس .

(تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ، وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ)، ألا ترى أنه أمر فقال: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا) والأمانات: هي الشيء الذي استأمنتم على جمعه وقسمه، والصدقات التي استأمنتم على جمعها وقسمها (وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ) . . . الآية كلها، فأمر بهذا الولاية، ثم أقبل علينا نحن، فقال (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ). وأما الذي قال ابن جريج، من أن هذه الآية نزلت في عثمان بن طلحة، فإنه جائز أن تكون نزلت فيه، وأريد به كل مؤتمن على أمانة، فدخل فيه ولاة أمور المسلمين، وكل مؤتمن على أمانة في دين أو دنيا، ولذلك قال من قال: عَنِّي بِهِ قِضَاءُ الدِّينِ، ورد حقوق الناس.

كما لذي حدثني محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس، قوله (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا) فإنه لم يرخص لموسر ولا معسر أن يمسكها.

حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا) عن الحسن: أن نبي الله صلى الله عليه وسلم، كان يقول: «أَدِّ الْأَمَانَاتَ إِلَىٰ مَنْ ائْتَمَنَتْكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ».

فتأويل الآية إذن، إذ كان الأمر على ما وصفنا: إن الله يأمركم بامعشر ولاة أمور المسلمين، أن تؤدوا ما ائتمتكم عليه رعيتم، من فيهم وحقوقهم، وأمواهم وصدقاتهم إليهم، على ما أمركم الله، بأداء كل شيء من ذلك، إلى من هو له، بعد أن تصير في أيديكم، لا تظلموها أهلها، ولا تستأثروا بشيء منها، ولا تضرعوا شيئاً منها في غير موضعه، ولا تأخذوها إلا من أذن الله لكم بأخذها منه، قبل أن تصير في أيديكم، وبأمركم إذا حكمتم بين رعيتم، أن تحكموا بينهم بالعدل والإنصاف، وذلك حكم الله الذي أنزله في كتابه، وبيّنه على لسان رسوله، لا تعدوا ذلك، فتجوروا عليهم.

القول في تأويل قوله جل ثناؤه (إِنَّ اللَّهَ نَعِيمًا بِعِبَتِكُمْ بِهِ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا): يعني بذلك جل ثناؤه: يا معشر ولاة أمور المسلمين، إن الله نعم الشيء بعظمتكم به، ونعمت العظة بعظمتكم بها، في أمره إياكم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها، وأن تحكموا بين الناس بالعدل. إن الله كان سميعاً: يقول: إن الله لم يزل سميعاً بما تقولون وتنطقون، وهو سميع لذلك منكم، إذا حكمتم بين الناس ولم تجاوزوهم به، بصيراً بما تفعلون فيما ائتمتكم عليه، من حقوق رعيتم وأمواهم، وماتقضون به بينهم من أحكامكم، بعدل تحكمون أو جوراً، لا يخفى عليه شيء من ذلك، حافظ ذلك كله، حتى يجازي محسنتكم بإحسانه، ومسيئكم بإساءته، أو يعفو بفضله.

القول في تأويل قوله

يَسْأَلُهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ، وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ، فَإِن تَنَزَعْتُمْ

فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، ذَلِكَ خَيْرٌ  
وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا (٥٩)

يعنى بذلك جل ثناؤه : يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله ربكم فيما أمركم به ، وفيما نهاكم عنه ، وأطيعوا رسوله محمدا صلى الله عليه وسلم ، فإن في طاعتكم إياه لربكم طاعة ، وذلك أنكم تطيعونه لأمر الله إياكم بطاعته . كما حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ ، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي » . واختلف أهل التأويل في معنى قوله ( أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ) فقال بعضهم : ذلك أمر من الله باتباع سنته .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا المنثي ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا هشيم ، عن عبد الملك ، عن عطاء ، في قوله ( أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ) قال : طاعة الرسول : اتباع سنته .  
حدثني المنثي ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا يعلى بن عبيد ، عن عبد الملك ، عن عطاء ( أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ) قال : طاعة الرسول : اتباع الكتاب والسنة .  
وحدثني المنثي ، قال : ثنا سويد ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن عبد الملك ، عن عطاء ، مثله .  
وقال آخرون : ذلك أمر من الله بطاعة الرسول في حياته .  
ذكر من قال ذلك :

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله ( أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ) إن كان حيا .

والصواب من القول في ذلك أن يقال : هو أمر من الله بطاعة رسوله في حياته ، فيما أمر ونهى ، وبعد وفاته في اتباع سنته ، وذلك أن الله عمّ بالأمر بطاعته ، ولم يخص ذلك في حال دون حال ، فهو على العموم ، حتى يخص ذلك ما يجب التسليم له .  
واختلف أهل التأويل في أولى الأمر ، الذين أمر الله عباده بطاعتهم في هذه الآية ، فقال بعضهم : هم الأمراء .  
ذكر من قال ذلك :

حدثني أبو السائب سلم بن جبادة ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة في قوله ( أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ) قال : هم الأمراء .

حدثنا الحسن بن الصباح البزار ، قال : ثنا حجاج بن محمد ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني يعلى بن مسلم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، أنه قال ( يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ) ، نزلت في رجل بعثه النبي صلى الله عليه وسلم على سرية .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا حجاج ، عن ابن جريج ، عن عبيد الله بن مسلم بن هرمز ، عن سعيد بن جبیر ، عن ابن عباس : أن هذه الآية ، نزلت في عبد الله بن حذافة بن قيس السهمي إذ بعثه النبي صلى الله عليه وسلم في السرية .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا حكام ، عن عنبسة ، عن ليث ، قال : سألت مسلمة ميمون بن مهران ، عن قوله ( أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ) قال : أصحاب السرايا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ) قال : قال أبي : هم السلاطين ، قال : وقال ابن زيد في قوله ( وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ) قال أبي : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الطاعة الطاعة ، وفي الطاعة بلاء ، وقال : ولو شاء الله لجلل الأمر في الأنبياء ، يعني : لقد جعل إليهم والأنبياء معهم ، ألا ترى حين حكموا في قتل يحيى بن زكريا .

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ( أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ) قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية عليها خالد ابن الوليد ، وفيها عمار بن ياسر ، فساروا قبيل القوم الذين يريدون ، فلما بلغوا قريبا منهم عرسوا ، وأتاهم ذوالعيينتين ، فأخبرهم ، فأصبحوا وقد هربوا ، غير رجل أمر أهله ، فجمعوا متاعهم ، ثم أقبل يمشي في ظلمة الليل ، حتى أتى عسكر خالد ، فسأل عن عمار بن ياسر ، فأتاه ، فقال : يا أبا اليقظان ، إني قد أسلمت ، وشهدت أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا عبده ورسوله ، وإن قومي لما سمعوا بكم هربوا ، وإني بقيت ، فهل إسلامي نافع غدا ، وإلا هربت ؟ قال عمار : بل هو ينفعك ، فأقم ، فأقام ، فلما أصبحوا أغار خالد ، فلم يجد أحدا غير الرجل ، فأخذه وأخذ ماله ، فبلغ عمار الخبر ، فأتى خالد فقال : خل عن الرجل فإنه قد أسلم ، وهو في أمان مني ، فقال خالد : وفيم أنت تجير ؟ فاستبأ وارتفعوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فأجاز أمان عمار ، ونهاه أن يجير الثانية على أمير ، فاستبأ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال خالد : يا رسول الله أتترك هذا العبد الأجدع يسبني ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا خالدا لا تسب عمارا ، فإنه من سب عمارا سبه الله ، ومن أبغض عمارا أبغضه الله ، ومن لعن عمارا لعنه الله » ، فغضب عمار ، فقام فتبعه خالد حتى أخذ بثوبه ، فاعتذر إليه ، فرضى عنه ، فأنزل الله تعالى قوله ( أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ) .

وقال آخرون : هم أهل العلم والفقہ .

ذكر من قال ذلك :

حدثني سفیان بن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن علي بن صالح ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر بن عبد الله ، قال : ثنا جابر بن نوح ، عن الأعمش ، عن مجاهد ، في قوله ( أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا

الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ ) قال : أولى الفقه منكم .  
 حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا ابن إدريس ، قال : أخبرنا ليث ، عن مجاهد ، فى قوله ( أَطِيعُوا اللَّهَ  
 وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ ) قال : أولى الفقه والعلم .  
 حدثنى محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبى نجيح ( وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ )  
 قال : أولى الفقه فى الدين والعقل .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، مثله .  
 حدثنى المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنى معاوية بن صالح ، عن على بن أبى طلحة ،  
 عن ابن عباس ، قوله ( أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ ) يعنى : أهل الفقه والدين .  
 حدثنى أحمد بن حازم ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن حصين ، عن مجاهد ( وَأُولَى الْأَمْرِ  
 مِنْكُمْ ) قال : أهل العلم .

حدثنى يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا عبد الملك ، عن عطاء بن السائب ، فى قوله  
 ( أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ ) قال : أولى العلم والفقه .  
 حدثنى المثنى ، قال : ثنا عمرو بن عون ، قال : ثنا هشيم ، عن عبد الملك ، عن عطاء ( وَأُولَى  
 الْأَمْرِ مِنْكُمْ ) قال : الفقهاء والعلماء .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن الحسن ، فى قوله  
 ( وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ ) قال : هم العلماء . قال : وأخبرنا عبد الرزاق ، عن الثَّوْرِيّ ، عن ابن  
 أبى نجيح ، عن مجاهد قوله : ( وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ ) قال : هم أهل الفقه والعلم .  
 حدثنى المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا ابن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ، عن أبى العائبة  
 فى قوله ( وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ ) قال : هم أهل العلم ، ألا ترى أنه يقول : ( وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ  
 وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ) .  
 وقال آخرون : هم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم .

ذكر من قال ذلك :

حدثنى يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا ابن عُلَيَّة ، قال : ثنا ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، فى قوله  
 ( أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ ) قال : كان مجاهد يقول : أصحاب محمد .  
 قال : وربما قال : أولى الفضل والفقه ودين الله .  
 وقال آخرون : هم أبو بكر وعمر ، رضى الله عنهما .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا أحمد بن عمرو البصرى ، قال : ثنا حفص بن عمر العدنى ، قال : ثنا الحكم بن أبان ، عن عكرمة  
 ( أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ ) قال : أبو بكر وعمر .

وأولى الأقوال في ذلك بالصواب : قول من قال : هم الأمراء والولاة ، لصحة الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأمر بطاعة الأئمة والولاة فيما كان طاعة ، وللمسلمين مصلحة .

كالذي حدثني علي بن مسلم الطوسي قال : ثنا ابن أبي فديك ، قال : ثنى عبد الله بن محمد بن عروة عن هشام بن عروة ، عن أبي صالح السمان ، عن أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « سَيَلِيكُمْ بَعْدِي وُلاةٌ ، فَيَلِيكُمْ البِرُّ بِبِرِّهِ ، والفاجرُ يَفْجُرُ بِهِ ، فاستمعوا لهم وأطيعوا في كل ما وافق الحق ، وصَلُّوا ورَأَوْا هُمْ ، فإن أَحْسَنُوا فَلَكمُمْ وَهَمْ ، وإن أَسَاءُوا فَلَكمُمْ وَعَلَيْهِمْ » .

حدثنا ابن المنني ، قال : ثنا يحيى بن عبيد الله ، قال : أخبرني نافع ، عن عبد الله ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « على المرء المسلم الطاعة فيما أحب وكره ، إلا أن يؤمر بمعصية ، فمن أمر بمعصية فلا طاعة » .

حدثنا ابن المنني ، قال : ثنى خالد بن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، نحوه .

فإذا كان معلوما أنه لاطاعة واجبة لأحد، غير الله أو رسوله أو إمام عادل، وكان الله قد أمر بقوله : ( أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ ) بطاعة ذوى أمرنا ، كان معلوما أن الذين أمر بطاعتهم تعالى ذكره، من ذوى أمرنا، هم الأئمة، ومن ولاه المسلمون دون غيرهم من الناس، وإن كان فرضا القبول من كل من أمر بترك معصية الله، ودعا إلى طاعة الله، وأنه لاطاعة تجب لأحد فيما أمر ونهى ، فيما لم تقم حجة وجوبه، إلا للأئمة الذين أزم الله عباده طاعتهم فيما أمروا به رعيهم، مما هو مصلحة لعامة الرعية، فإن على من أمره بذلك طاعتهم ، وكذلك في كل ما لم يكن لله معصية ، وإذ كان ذلك كذلك، كان معلوما بذلك صحة ما اخترنا من التأويل ، دون غيره .

القول في تأويل قوله ( فَلَمَّا تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ) :

يعنى بذلك جل ثناؤه : فإن اختلفتم أيها المؤمنون في شيء من أمر دينكم ، أنتم فيما بينكم ، أو أنتم وولاة أمركم ، فاشتجرتم فيه ، فردوه إلى الله ، يعنى بذلك ، فارتادوا معرفة حكم الذى اشتجرتم أنتم بينكم ، أو أنتم وأولو أمركم فيه من عند الله ، يعنى بذلك : من كتاب الله ، فاتبعوا ما وجدتم . وأما قوله ( وَالرَّسُولِ ) فإنه يقول : فإن لم تجدوا إلى علم ذلك في كتاب الله سبيلا ، فارتادوا معرفة ذلك أيضا من عند الرسول ، إن كان حيا ، وإن كان ميتا فمن سنته ( إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ) يقول : افعلوا ذلك إن كنتم تصدقون بالله واليوم الآخر ، يعنى بالمعاد الذى فيه الثواب والعقاب ، فإنكم إن فعلتم ما أمرتم به من ذلك ، فلكم من الله الجزيل من الثواب ، وإن لم تفعلوا ذلك فلكم الأليم من العقاب .

وبنحو الذى قلنا فى ذلك ، قال جماعة من أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك :



حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا ابن إدريس ، قال : أخبرنا ليث عن مجاهد ، في قوله ( فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ) قال : فإن تنازع العلماء ردوه إلى الله والرسول ، قال : يقول : فردوه إلى كتاب الله وسنة رسوله ، ثم قرأ مجاهد هذه الآية ( وَآتَوْا رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَ الَّذِينَ يُسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ) .

حدثني المنثي ، قال : ثنا سويد ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن سفيان ، عن ليث ، عن مجاهد في قوله ( فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ) قال : كتاب الله ، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم .  
حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا الثوري ، عن ليث ، عن مجاهد في قوله ( فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ) قال : إلى الله : إلى كتابه ، وإلى الرسول : إلى سنة نبيه .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا حكام ، عن عنبسة ، عن ليث ، قال : سألت مسلمة ميمون بن مهران ، عن قوله ( فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ) قال : الله : كتابه ، ورسوله : سنته ، فكأنما ألقمه حجرا .

حدثنا أحمد بن حازم ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : أخبرنا جعفر بن مروان ، عن ميمون بن مهران ( فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ) قال : الرد إلى الله : الرد إلى كتابه ، والرد إلى رسوله إن كان حيا ، فإن قبضه الله إليه ، فالرد إلى السنة .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : حدثنا سعيد ، عن قتادة ، قوله ( فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ) يقول : ردوه إلى كتاب الله ، وسنة رسوله ( إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ) .

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ( فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ) إن كان الرسول حيا ، وإلى الله ، قال : إلى كتابه .  
القول في تأويل قوله ( ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ) :

يعني بقوله جل ثناؤه ذلك : فردد ما تنازعتم فيه من شيء إلى الله والرسول ، خير لكم عند الله في معادكم ، وأصلح لكم في دنياكم ، لأن ذلك يدعوكم إلى الألفة ، وترك التنازع والفرقة ( وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ) يعني : وأحمد موثلا ومغيبة ، وأجل عاقبة . وقد بينا فيما مضى أن التأويل : التفعيل من تأول ، وأن قول القائل : تأول : تفعّل ، من قولهم : آل هذا الأمر إلى كذا : أي رجع ، بما أغنى عن إعادته .  
وبنحو ما قلنا في ذلك ، قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك :

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ( وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ) قال : أحسن جزاء .

حدثني المنثي ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، مثله .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ( ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا )  
يقول : ذلك أحسن ثوابا ، وخير عاقبة .

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ( وَأَحْسَنُ  
تَأْوِيلًا ) قال : عاقبة .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله ( ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ  
تَأْوِيلًا ) قال : وأحسن عاقبة ، قال : والتأويل : التصديق .

القول في تأويل قوله

أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ ، يُرِيدُونَ  
أَنْ يَتَّحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ ، وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ  
ضَلَالًا بَعِيدًا (٦٠)

يعنى بذلك جل ثناؤه : ألم تر يا محمد بقلبك فتعلم ، إلى الذين يزعمون أنهم صدقوا بما أنزل إليك من  
الكتاب ، وإلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل من قبلك من الكتب ، يريدون أن يتحاكموا في خصومتهم  
إلى الطاغوت ، يعنى إلى من يعظمونه ، ويصدرون عن قوله ، ويرضون بحكمه ، من دون حكم الله ( وَقَدْ  
أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ ) يقول : وقد أمرهم الله أن يكذبوا بما جاءهم به الطاغوت ، الذى يتحاكمون إليه ،  
فتركوا أمر الله ، واتبعوا أمر الشيطان ( وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ) يعنى أن الشيطان  
يريد أن يصد هؤلاء المتحاكين إلى الطاغوت ، عن سبيل الحق والهدى ، فيضلهم عنها ضلالا بعيدا ، يعنى :  
فيجور بهم عنها جورا شديدا ، وقد ذكر أن هذه الآية نزلت في رجل من المنافقين دعا رجلا من اليهود  
في خصومة كانت بينهما إلى بعض الكهان ، ليحكم بينهم ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرهم .  
ذكر من قال ذلك :

حدثني محمد بن المثني ، قال : ثنا عبد الوهاب ، قال : ثنا داود ، عن عامر في هذه الآية ( أَلَمْ  
تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ ، يُرِيدُونَ أَنْ  
يَتَّحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ ) قال : كان بين رجل من اليهود ، ورجل من المنافقين خصومة ، فكان المنافق  
يدعو إلى اليهود ، لأنه يعلم أنهم يقبلون الرشوة ، وكان اليهودى يدعو إلى المسلمين ، لأنهم يعلم أنهم لا يقبلون  
الرشوة ، فاصطلحا أن يتحاكما إلى كاهن من جهينة ، فأنزل الله فيه هذه الآية ( أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ  
يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ ) ... حتى بلغ ( وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ) .

حدثنا ابن المثني ، قال : ثنا عبد الأعلى ، قال : ثنا داود ، عن عامر في هذه الآية ( أَلَمْ تَرَ إِلَى  
الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ ) فذكر نحوه ، وزاد فيه ، فأنزل الله ( أَلَمْ تَرَ

إلى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ (يعني المنافقين) (وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ) يعني اليهود (يُرِيدُونَ أَنْ يَتَّحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ) يقول: إلى الكاهن (وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ) أمر هذا في كتابه ، وأمر هذا في كتابه ، أن يكفر بالكاهن .

حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : حدثنا ابن عُلَيَّة ، عن داود ، عن الشعبي ، قال : كانت بين رجل ممن يزعم أنه مسلم ، وبين رجل من اليهود خصومة ، فقال اليهودي : أحاكمك إلى أهل دينك ، أو قال : إلى النبي ، لأنه قد علم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأخذ الرشوة في الحكم ، فاختلغا ، فاتفقا على أن يأتيا كاهنا في جهينة ، قال : فنزلت ( أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ ) يعني : الذي من الأنصار (وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ) يعني : اليهودي (يُرِيدُونَ أَنْ يَتَّحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ) إلى الكاهن (وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ) يعني : أمر هذا في كتابه ، وأمر هذا في كتابه ، وتلا ( وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ) ، وقرأ ( فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ) إلى ( وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ) .

حدثنا محمد بن عبد الأعلى ، قال : ثنا المعتمر بن سليمان ، عن أبيه ، قال : زعم حضرمي أن رجلا من اليهود كان قد أسلم ، فكانت بينه وبين رجل من اليهود مداراة في حق ، فقال اليهودي له : انطلق إلى نبي الله ، فعرف أنه سيقضي عليه ، قال : فأبى ، فانطلقا إلى رجل من الكهان ، فتحاكما إليه ، قال الله ( أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ ) يعني : اليهودي (وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ) ، يريدون أن يتحاكموا إلى الطَّاغُوتِ ) .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قوله ( أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ ) يعني : اليهودي (وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ) . . . الآية ، حتى بلغ ( ضَلَالًا بَعِيدًا ) . ذكر لنا أن هذه الآية نزلت في رجلين ، رجل من الأنصار ، يقال له بشر ، وفي رجل من اليهود في مداراة كانت بينهما في حق ، فتدارعا بينهما فيه ، فتنافرا إلى كاهن بالمدينة يحكم بينهما ، وتركا نبي الله صلى الله عليه وسلم ، فعاب الله عز وجل ذلك . وذكر لنا أن اليهودي كان يدعو إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليحكم بينهما ، وقد علم أن نبي الله صلى الله عليه وسلم لن يجور عليه ، فجعل الأنصاري يأبى عليه وهو يزعم أنه مسلم ، ويدعو إلى الكاهن ، فأنزل الله تبارك وتعالى ما تسمعون ، فعاب ذلك على الذي يزعم أنه مسلم ، وعلى اليهودي الذي هو من أهل الكتاب ، فقال ( أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ ) . . . إلى قوله ( صُدُّودًا ) .

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ( أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ ) يعني : اليهودي (وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ) ، يريدون أن يتحاكموا إلى الطَّاغُوتِ ) قال : كان ناس من اليهود ، قد أسلموا ، ووافق بعضهم ، وكانت قريظة والنضير في الجاهلية إذا قتل الرجل من بني النضير ، قتلته بنو قريظة ، قتلوا به منهم ، فإذا قتل الرجل من بني قريظة

(١) مداراة : مداقة ومخاصمة .

قتلته النضير ، أعطوا ديتة ستين وسقاً من تمر ، فلما أسلم ناس من بني قريظة والنضير ، قتل رجل من بني النضير رجلاً من بني قريظة ، فتحاكموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال النضيرى : يا رسول الله : إنا كنا نعطيهم في الجاهلية الدية ، فنحن نعطيهم اليوم ذلك ، فقالت قريظة : لا ، ولكننا إخوانكم في النسب والدين ، ودمائنا مثل دمائكم ، ولكنكم كنتم تغلبوننا في الجاهلية ، فقد جاء الله بالإسلام ، فأنزل الله يعيرهم بما فعلوا ، فقال ( وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ) فعيرهم ، ثم ذكر قول النضيرى : كنا نعطيهم في الجاهلية ستين وسقاً ونقتل منهم ، ولا يقتلون ، فقال : ( أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ) ؟ وأخذ النضيرى فقتله بصاحبه ، فتفاخرت النضير وقريظة ، فقالت النضير : نحن أكرم منكم ، وقالت قريظة : نحن أكرم منكم ، ودخلوا المدينة إلى أبي برة الكاهن الأسلمى ، فقال المنافق من قريظة والنضير : انطلقوا إلى أبي برة ينفر بيننا ، وقال المسلمون من قريظة والنضير : لا ، بل النبي صلى الله عليه وسلم ينفر بيننا ، فتعالوا إليه ، فأبى المنافقون ، وانطلقوا إلى أبي برة فسألوه ، فقال : أعظموا اللقمة ، يقول : أعظموا الخطر ، فقالوا : لك عشرة أوساق ، قال : لا ، بل مائة وسق ديتى ، فأبى أنفر النضير تقتلنى قريظة ، أو أنفر قريظة فتقتلنى النضير ، فأبوا أن يعطوه فوق عشرة أوساق ، وأبى أن يحكم بينهم ، فأنزل الله عز وجل ( يُرِيدُونَ أَنْ يُتَّحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ ) وهو أبو برة ( وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ ) إلى قوله ( وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ) .

وقال آخرون : الطاغوت في هذا الموضع : هو كعب بن الأشرف .

ذكر من قال ذلك :

حدثني محمد بن سعد ، قال : ثنى أبى ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قوله ( يُرِيدُونَ أَنْ يُتَّحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ ) . والطاغوت : رجل من اليهود ، كان يقال له كعب بن الأشرف ، وكانوا إذا ما دعوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول ليحكم بينهم قالوا : بل نحاكمكم إلى كعب ، فذلك قوله ( يُرِيدُونَ أَنْ يُتَّحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ ) . . . الآية .

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، في قول الله : ( أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا نُزِّلَ مِنْ قَبْلِكَ ) قال : تنازع رجل من المنافقين ورجل من اليهود ، فقال المنافق : اذهب بنا إلى كعب بن الأشرف ، وقال اليهودى : اذهب بنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال الله تبارك وتعالى : ( أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ ) . . . الآية ، والتي تليها فيهم أيضا .

حدثني المنثى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ( أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ ) فذكر مثله ، إلا أنه قال : وقال اليهودى : اذهب بنا إلى محمد .

حدثنا المنثى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع بن أنس ، في قوله ( أَلَمْ تَرَ

إلى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ ) ... إلى قوله ( ضلّالاً بَعِيداً ) قال : كان رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بينهما خصومة ، أحدهما مؤمن ، والآخر منافق ، فدعاه المؤمن إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، ودعاه المنافق إلى كعب بن الأشرف ، فأنزل الله ( وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُوداً ) .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد ، قوله ( أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ ، يُرِيدُونَ أَنْ يَتَّحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ ) قال : تنازع رجل من المؤمنين ورجل من اليهود ، فقال اليهودي : اذهب بنا إلى كعب بن الأشرف ، وقال المؤمن : اذهب بنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال الله ( أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ ، قال : القرآن ، وما أنزل من قبلك ، قال : التوراة ، قال : يكون بين المسلم والمنافق الحق ، فيدعوه المسلم إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، ليحاكمه إليه ، فيأبى المنافق ، ويدعوه إلى الطاغوت . قال ابن جريج : قال مجاهد : الطاغوت : كعب بن الأشرف .

حدثت عن الحسين بن الفرج ، قال : سمعت أبا معاذ يقول : أخبرنا عبيد بن سلمان ، قال : سمعت الضحاک يقول في قوله ( يُرِيدُونَ أَنْ يَتَّحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ ) هو كعب بن الأشرف ، وقد بينا معنى الطاغوت في غير هذا الموضع ، فكرهنا إعادته .

القول في تأويل قوله

وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ ، رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُوداً (٦١)

يعنى بذلك جل ثناؤه : ألم تر يا محمد إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك من المنافقين ، وإلى الذي يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل من قبلك من أهل الكتاب ، يريدون أن يتحاكموا إلى الطَّاغُوت ، وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله ، يعنى بذلك : وإذا قيل لهم : تعالوا : هلكموا إلى حكم الله ، الذي أنزله في كتابه ، وإلى الرسول ، ليحكم بيننا ، رأيت المنافقين يصدون عنك ، يعنى بذلك : يمتنعون من المصير إليك ، لتحكم بينهم ، ويمنعون من المصير إليك كذلك غيرهم صدوداً .

وقال ابن جريج في ذلك بما حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج : ( وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ ) قال : دعا المسلم المنافق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحكم ، قال : رأيت المنافقين يصدون عنك صدوداً .

وأما على تأويل قول من جعل الداعى إلى النبي صلى الله عليه وسلم اليهودي ، والمدعوى إليه المنافق ، على ما ذكرت من أقوال من قال ذلك في تأويل قوله ( أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ ) فإنه على ما بينت قبل .

القول في تأويل قوله

فَكَيْفَ إِذَا أَصَابْتُم مَّصِيبَةً بِمَا قَدَّمْت أَيْدِيهِمْ ، ثُمَّ جَاءَوكَ يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا

إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا (٦٢)

يعنى بذلك جل ثناؤه : فكيف بهؤلاء الذين يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت ، وهم يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك ، وما أنزل من قبلك ، إذا أصابهم مصيبة ، يعنى : إذا نزلت بهم نعمة من الله ، بما قدّمت أيديهم ، يعنى : بذنوبهم التي سلفت منهم ، ثم جاءوك يخلفون بالله ، يقول : ثم جاءوك يخلفون بالله ، ذكره عن هؤلاء المنافقين أنهم بالله كذبا وزورا ، إن أردنا إلا إحسانا وتوفيقا ، وهذا خبر من الله تعالى ، ذكره عن هؤلاء المنافقين أنهم لا يردعهم عن النفاق العبر والنقم ، وأنهم وإن تأتهم عقوبة من الله على تحاكمهم إلى الطاغوت ، لم يئيبوا ولم يتوبوا ، ولكنهم يخلفون بالله كذبا وجرأة على الله : ما أردنا باحتكامنا إليه إلا الإحسان من بعضنا إلى بعض ، والصواب فيما احتكنا فيه إليه .

القول في تأويل قوله

أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُمْ ، وَعَظَّمَهُمْ ، وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ

قَوْلًا بَلِيغًا (٦٣)

يعنى جل ثناؤه بقوله ( أُولَئِكَ ) هؤلاء المنافقون الذين وصفت لك يا محمد صفتهم ، يعلم الله ما في قلوبهم ، في احتكامهم إلى الطاغوت ، وتركهم الاحتكام إليك ، وصدودهم عنك ، من النفاق والزيف ، وإن حلفوا بالله ما أردنا إلا إحسانا وتوفيقا ، فأعرض عنهم وعظّمهم ، يقول : فدعهم فلا تعاقبهم في أبدانهم وأجسامهم ، ولكن عظّمهم ، بتخويفك إياهم بأس الله أن يحلّ بهم ، وعقوبته أن تنزل بدارهم ، وحذرهم من مكروه ما هم عليه من الشك في أمر الله وأمر رسوله ، وقل لهم في أنفسهم قولا بليغا ، يقول : مرهم باتقاء الله ، والتصديق به وبرسوله ، ووعدده ووعدده .

القول في تأويل قوله

وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ ، وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا

اللَّهَ ، وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا (٦٤)

يعنى بذلك جل ثناؤه : لم نرسل يا محمد رسولا ، إلا فرضت طاعته على من أرسلته إليه . يقول تعالى ذكره : فأنت يا محمد من الرسل الذين فرضت طاعتهم على من أرسلته إليه . وإنما هذا من الله توبيخ للمحتكمين من المنافقين ، الذين كانوا يزعمون أنهم يؤمنون بما أنزل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فيما

اختصموا فيه إلى الطاغوت ، صدودا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول لهم تعالى ذكره : ما أرسلت رسولا إلا فرضت طاعته على من أرسلته إليه ، فحمد صلى الله عليه وسلم من أولئك الرسل ، فمن ترك طاعته والرضا بحكمه ، واحتكم إلى الطاغوت ، فقد خالف أمرى ، وضيع فرضى ، ثم أخبر جل ثناؤه أن من أطاع رسله ، فإنما يطيعهم بإذنه ، يعنى بتقديره ذلك ، وقضائه السابق فى علمه ومشيتته .

كما حدثنى محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، فى قول الله ( **إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ** ) واجب لهم أن يطيعهم من شاء الله ، ولا يطيعهم أحد إلا بإذن الله . حدثنى المنثى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، مثله . حدثنى المنثى ، قال : ثنا سويد بن نصر ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، مثله .

وإنما هذا تعريض من الله تعالى ذكره لهؤلاء المنافقين ، بأن تركهم طاعة الله وطاعة رسوله والرضا بحكمه ، إنما هوللسابق لهم من خذلانه ، وغلبة الشقاء عليهم ، ولولا ذلك لكانوا ممن أذن له فى الرضا بحكمه ، والمسارة إلى طاعته .

القول فى تأويل قوله ( **وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا** ) :

يعنى بذلك جل ثناؤه : ولو أن هؤلاء المنافقين الذين وصف صفتهم فى هاتين الآيتين ، الذين إذا دُعُوا إلى حكم الله وحكم رسوله صدوا صدودا ، إذ ظلموا أنفسهم ، باكتسابهم إياها العظم من الإثم ، فى احتكامهم إلى الطاغوت ، وصدودهم عن كتاب الله وسنة رسوله ، إذا دُعُوا إليها ، جاءوك يا محمد حين فعلوا ما فعلوا ، من مصيرهم إلى الطاغوت ، راضين بحكمه دون حكمك ، جاءوك تائبين منيبين ، فسألوا الله أن يصفح لهم عن عقوبة ذنبهم ، بتغيبته عليهم ، وسأل لهم الله رسوله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ، وذلك هو معنى قوله ( **فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ** ) .

وأما قوله ( **لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا** ) فإنه يقول : لو كانوا فعلوا ذلك ، فتابوا من ذنبهم ، لوجدوا الله توابا . يقول : راجعا لهم مما يكرهون إلى ما يحبون ، رحيا بهم فى تركه عقوبتهم على ذنبهم الذى تابوا منه . وقال مجاهد : عني بذلك : اليهودى والمسلم اللذان تحاكما إلى كعب بن الأشرف .

حدثنى محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قول الله ( **ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ** ) . . . إلى قوله ( **وَيُسَلَّمُوا تَسْلِيمًا** ) قال : إن هذا فى الرجل اليهودى والرجل المسلم ، اللذين تحاكما إلى كعب بن الأشرف .

القول فى تأويل قوله

فَلَا ، وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ، ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ ، وَيُسَلَّمُوا تَسْلِيمًا (٦٥)

يعنى جل ثناؤه بقوله فلا : فليس الأمر كما يزعمون أنهم يؤمنون بما أنزل إليك ، وهم يتحاكمون إلى الطاغوت ، ويصدون عنك إذا دُعُوا إليك يا محمد ، واستأنف القسمَ جلّ ذكره ، فقال : وربك يا محمد لا يؤمنون ؛ أى لا يصدقون بى وبك ، وبما أنزل إليك ، حتى يحكموك فيما شجر بينهم . يقول : حتى يجعلوك حكماً بينهم فيما اختلط بينهم من أمورهم ، فالتبس عليهم حكمه . يقال : شجر شجراً وشجراً وشجراً ، وتشاجر القوم : إذا اختلفوا فى الكلام والأمر ، مشاجرة وشجارا . ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت : يقول : لا يجدوا فى أنفسهم ضيقا مما قضيت ، وإنما معناه : ثم لا تخرج أنفسهم مما قضيت : أى لا تأثم بإنكارها ما قضيت ، وشكها فى طاعتك ، وأن الذى قضيت به بينهم حق لا يجوز لهم خلافه . كما حدثنى المننى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ( حرجاً مما قضيت ) ، قال : شكا .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا حكام ، عن عنبسة ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن القاسم بن أبي بزة ، عن مجاهد ، فى قوله : ( حرجاً مما قضيت ) ، يقول : شكا .

حدثنى محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، مثله . حدثنا يحيى بن أبى طالب ، قال : أخبرنا يزيد ، قال : أخبرنا جوير ، عن الضحاك ، فى قوله ( ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجاً مما قضيت ) قال : إنما . ( وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ) يقول : ويسلموا لقضائك وحكمك ، إذعاناً منهم بالطاعة ، وإقراراً لك بالنبوة وتسلية .

واختلف أهل التأويل فى معنى هذه الآية ، وفيمن نزلت ؟ ، فقال بعضهم : نزلت فى الزبير بن العوام وخصم له من الأنصار ، اختصاصاً إلى النبى صلى الله عليه وسلم فى بعض الأمور . ذكر الرواية بذلك :

حدثنى يونس بن عبد الأعلى ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرنى يونس والليث بن سعد ، عن ابن شهاب ، أن عروة بن الزبير حدثه ، أن عبد الله بن الزبير حدثه ، عن الزبير بن العوام : أنه خصم رجلاً من الأنصار ، قد شهد بدرًا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شِراجٍ من الحرة ، كانا يسقيان به كلاهما النخل ، فقال الأنصارى : سرح الماء يمر ، فأبى عليه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « استقى يا زبير ، ثم أرسل الماء إلى جارك ، فغضب الأنصارى ، وقال : يا رسول الله ، أن كان ابن عمك ؟ فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : استقى يا زبير ، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر ، ثم أرسل الماء إلى جارك ، واستوعى رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير حقه » .

قال أبو جعفر : والصواب : استوعب<sup>٢</sup> ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك أشار على الزبير برأى ، أراد فيه الشفقة له وللأنصارى ، فلما أحفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم الأنصارى ، استوعب للزبير حقه فى صريح الحكم ، قال : فقال الزبير : ما أحسب هذه الآية نزلت إلا فى ذلك ( فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ) . . . الآية .

(١) الشراج : مسایل الماء من الحرار إلى السهولة ، جمع شرج بتسكين الراء . والحرة : حجارة محترقة (بركانية) كحرة واقم وحرة بنى سليم بقرب المدينة .  
(٢) استوعب : استقصى .



حدثني يعقوب ، قال : ثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن إسحاق ، عن الزهري ، عن عروة ، قال : خاصم الزبير رجل من الأنصار في شرج من شراج الحرّة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا زبير ، اشرب ثمّ خلّ سبيل الماء ، فقال الذي من الأنصار : اعدل يا نبي الله ، وإن كان ابن عمك ، قال : فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى عرف أن قد ساء ما قال ، ثم قال : يا زبير احبس الماء إلى الجدر أو إلى الكعبتين ، ثمّ خلّ سبيل الماء » ، قال : ونزلت ( فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ) .

حدثني عبد الله بن عمير الرازي ، قال : ثنا عبد الله بن الزبير ، قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا عمرو بن دينار ، عن سلمة رجل من ولد أم سلمة ، عن أم سلمة ، أن الزبير خاصم رجلاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، ففضى النبي صلى الله عليه وسلم للزبير ، فقال الرجل لما قضى للزبير : أن كان ابن عمك ؟ فأنزل الله ( فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ) ثم لا يجيدوا في أنفسهم حرّجاً مما قضيت ويُسَلِّموا تسليماً ) .

وقال آخرون : بل نزلت هذه الآية في المنافق واليهودي ، اللذين وصف الله صفتها في قوله ( ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك ، يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت ) .

ذكر من قال ذلك :

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، في قوله ( فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ) ، ثم لا يجيدوا في أنفسهم حرّجاً مما قضيت ويُسَلِّموا تسليماً ) قال : هذا الرجل اليهودي والرجل المسلم اللذان تحاكما إلى كعب بن الأشرف . حدثني المثني ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، مثله .

حدثني يعقوب ، قال : ثنا ابن علقمة ، عن داود ، عن الشعبي بنحوه ، إلا أنه قال : إلى الكاهن . قال أبو جعفر : وهذا القول ، أعني قول من قال : عُني به المختكان إلى الطاغوت ، اللذان وصف الله شأنهما في قوله : ( ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك ) : أولى بالصواب ، لأن قوله ( فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ) في سياق قصة الذين أسدى الله الخبر عنهم بقوله ( ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك ) ، ولا دلالة تدل على انقطاع قصتهم ، فإلحاق بعض ذلك ببعض ، ما لم تأت دلالة على انقطاعه ، أولى .

فإن ظنّ ظان أن في الذي روى عن الزبير وابن الزبير ، من قصته وقصة الأنصاري في شراج الحرّة ، وقول من قال في خبرهما ، فنزلت ( فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ) ما نبئ عن انقطاع حكم هذه الآية وقصتها ، من قصة الآيات قبلها ، فإنه غير مستحيل أن تكون الآية نزلت

في حصة المختكمين إلى الطاغوت ، ويكون فيها بيان ما احتكم فيه الزبير وصاحبه الأنصاري ، إذ كانت الآية دالة على ذلك ، وإذ كان ذلك غير مستحيل ، كان إلحاق معنى بعض ذلك ببعض أولى ، ما دام الكلام متسمة معانيه على سياق واحد ، إلا أن تأتي دلالة على انقطاع بعض ذلك من بعض ، فيُعدّل به عن معنى ما قبله . . . وأما قوله ( وَيَسْلَمُوا ) فإنه منصوب عطفا على قوله ( ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ ) ، وقوله ( ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ ) نصب عطفا على قوله ( حَتَّى يُخَيِّمُوا فِيهَا شَجَرًا بَيْنَهُمْ ) .

القول في تأويل قوله

وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ اخْرَجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ ،  
وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ ، وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا (٦٦)

يعنى جل ثناؤه بقوله ( وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ) : ولو أنا فرضنا على هؤلاء الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك ، المختكمين إلى الطاغوت ، أن يقتلوا أنفسهم ، وأمرناهم بذلك ، أو أن يخرجوا من ديارهم ، مهاجرين منها إلى دار أخرى سواها ، ما فعلوه ، يقول : ماقتلوا أنفسهم بأيديهم ، ولا هاجروا من ديارهم ، فيخرجوا عنها إلى الله ورسوله ، طاعة لله ورسوله ، إلا قليل منهم .  
وبنحو ما قلنا في ذلك ، قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك :

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، في قول الله : ( وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ) هم يهود ، يعني : والعرب ، كما أمر أصحاب موسى عليه السلام .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ( وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ اخْرَجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ ) كما أمر أصحاب موسى أن يقتل بعضهم بعضا بالخناجر ، لم يفعلوا ، إلا قليل منهم .

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ( وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ اخْرَجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ ) افتخر ثابت بن قيس بن شماس ، ورجل من يهود ، فقال اليهودي : والله لقد كتب الله علينا : أن اقتلوا أنفسكم ، فقتلنا أنفسنا ، فقال ثابت : والله لو كتب علينا أن اقتلوا أنفسكم لقتلنا أنفسنا ، فأنزل الله في هذا ( وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ) .

حدثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا أبو زهير ، عن إسماعيل ، عن أبي إسحاق السبيعي ، قال : لما نزلت ( وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ اخْرَجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ )

إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ ) قال رجل : لو أمرنا لفعلنا ، والحمد لله الذي عافانا . فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : « إِنَّ مِنْ أُمَّتِي لَرِجَالًا ، الْإِيمَانُ أُثْبِتُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنْ الْجِبَالِ الرَّوَاسِي » .  
واختلف أهل العربية في وجه الرفع في قوله (إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ ) ، فكان بعض نحويي البصرة يزعم أنه رفع قليل ، لأنه جعل بدلا من الأسماء المضمرة في قوله ( مَا فَعَلُوهُ ) لأن الفعل لهم . وقال بعض نحويي الكوفة : إنما رفع على نية التكرير ، كأن معناه : ما فعلوه ، ما فعله إلا قليل منهم ، كما قال عمرو بن معديكرب وكُلُّ أَخٍ مُفَارِقُهُ أَخُوهُ لَعَمْرُؤُا بَيْكَ إِلَّا الْفَرَقْدَانِ

وأولى الأقوال في ذلك بالصواب ، أن يقال : رفع القليل بالمعنى الذي دل عليه قوله ( مَا فَعَلُوهُ ) إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ ) وذلك أن معنى الكلام : ولو أنا كتبنا عليهم أن يقتلوا أنفسهم ، أو أخرجوا من دياركم ما فعله إلا قليل منهم ، فقيل : ما فعلوه على الخبر ، عن الذين مضى ذكرهم ، في قوله ( أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَزَعُ عُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا نُزِّلَ مِنْ قَبْلِكَ ) ، ثم استثنى القليل ، فرفع بالمعنى الذي ذكرنا ، إذ كان الفعل منفيًا عنه ، وهى في مصاحف أهل الشام ( مَا فَعَلُوهُ ) إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ ) ، وإذا قرئ كذلك ، فلا مردّ به على قارئه في إعرابه ، لأنه المعروف في كلام العرب ، إذ كان الفعل مشغولا بما فيه كناية من قد جرى ذكره ، ثم استثنى منهم القليل .

القول في تأويل قوله ( وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيثًا ) :  
يعنى جل ثناؤه بذلك : ولو أن هؤلاء المنافقين ، الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك ، وهم يتحاكمون إلى الطاغوت ، ويصدّون عنك صدودا ، فعلوا ما يوعظون به ، يعنى : ما يذكرون به من طاعة الله ، والانتهاى إلى أمره ، لكان خيرا لهم ، فى عاجل دنياهم ، وأجل معادهم ، وأشدّ تثبيتا : وأثبت لهم فى أمورهم ، وأقوم لهم عليها . وذلك أن المنافق يعمل على شكّ ، فعمله يذهب باطلا ، وغناؤه يضمحلّ فيصير هباء ، وهو بشكّه يعمل على وئاء وضعف ، ولو عمل على بصيرة لا كنسب بعمله أجرا ، ولكان له عند الله ذخرا ، وكان على عمله الذى يعمل أقوى ، ولنفسه أشدّ تثبيتا ، لإيمانه بوعد الله على طاعته وعمله الذى يعمل ، ولذلك قال من قال : معنى قوله ( وَأَشَدَّ تَثْبِيثًا ) : تصديقا .

كما حدثني محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى ( لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيثًا ) قال : تصديقا ، لأنه إذا كان مصدقا ، كان لنفسه أشدّ تثبيتا ، ولعزمه فيه أشدّ تصحيحا ؛ وهو نظير قوله جل ثناؤه : ( وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ وَتَثْبِيثًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ ) ، وقد أتينا على بيان ذلك فى موضعه ، بما فيه كفاية من إعادته .

القول فى تأويل قوله

وَإِذَا لَآ تَنبَهُمْ مِنْ لَدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا (٦٧) وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا (٦٨)

يعنى بذلك جل ثناؤه ( وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ ) لإيتائنا إياهم

(١) البيت فى الكتاب لسببويه (١ : ٢٧١) فى باب ما يكون فيه إلا وما بعده وصفا بمنزلة مثل وغير .

على فعلهم ما وعظوا به من طاعتنا ، والانتهاه إلى أمرنا ، أجرا ، يعنى : جزاء وثوابا عظيما ، وأشدّ تثبيتا لعزائمهم وآرائهم ، وأقوى لهم على أعمالهم ، لهدايتنا إياهم صراطا مستقيما ، يعنى : طريقا لا عوجاج فيه ، وهو دين الله القويم ، الذى اختاره لعباده ، وشرعه لهم ، وذلك الإسلام . ومعنى قوله ( وَهَدَيْنَاهُمْ ) ولو فتنناهم للصراط المستقيم ، ثم ذكر جل ثناؤه ما وعد أهل طاعته وطاعة رسوله عليه السلام ، من الكرامة الدائمة لديه ، والمنازل الرفيعة عنده ، فقال ( وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ ) . . . الآية .

القول فى تأويل قوله

وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ ، وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا (٦٩) ذَلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ ، وَكَفَى بِاللَّهِ عَلِيمًا (٧٠)

يعنى بذلك جل ثناؤه : ومن يطع الله والرسول بالتسليم لأمرهما ، وإخلاص الرضا بحكهما ، والانتهاه إلى أمرهما ، والانزجار عما نهيا عنه من معصية الله ، فهو مع الذين أنعم الله عليهم بهدايته ، والتوفيق لطاعته فى الدنيا ، من أنبيائه ، وفى الآخرة إذا دخل الجنة ، والصّدّيقين : وهم جمع صديق .

واختلف فى معنى الصّدّيقين ، فقال بعضهم : الصّدّيقون : تُبَاعُ الأنبياء الذين صدّقوهم ، واتبعوا منهاجهم بعدهم ، حتى لحقوا بهم ، فكان الصّدّيق فيعيل ، على مذهب قائلى هذه المقالة ، من الصدق ، كما يقال رجل سكير ، من السكر ، إذا كان مدمنا على ذلك ، وشريب وخمير .

وقال آخرون : بل هو فيعيل من الصدقة . وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو تأويل

من قال ذلك .

وهو ما حدثنا به سفيان بن وكيع ، قال : ثنا خالد بن مخلد ، عن موسى بن يعقوب ، قال : أخبرنى عمى قمرية بنت عبد الله بن وهب بن زمعة ، عن أمها كريمة بنت المقداد ، عن ضباعة بنت الزبير ، وكانت تحت المقداد ، عن المقداد ، قال : قلت للنبي صلى الله عليه وسلم شئ سمعته منك ، شككت فيه ، قال : إذا شك أحدكم فى الأمر فليسألنى عنه ، قال : قلت قولك فى أزواجك : إنى لأرجو لمن بعدى الصّدّيقين ، قال : من تعنون الصّدّيقين ؟ قلت : أولادنا الذين يهلكون صغارا ، قال : لا ، ولكن الصّدّيقين : هم المصدقون . وهذا خبر ، لو كان إسناده صحيحا لم نستجز أن نعدوه إلى غيره ، ولو كان فى إسناده بعض ما فيه ، فإذا كان ذلك كذلك ، فالذى هو أولى بالصّدّيق : أن يكون معناه المصدق قوله بفعله ، إذ كان فيعيل فى كلام العرب ، إنما يأتى إذا كان مأخوذا من الفعل بمعنى المبالغة ، إما فى المدح ، وإما فى الذم ، ومنه قوله جل ثناؤه فى صفة مريم ( وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ ) . وإذا كان معنى ذلك ما وصفنا ، كان داخلا من كان موصوفا بما قلنا فى صفة المتصدقين والمصدقين . والشهداء ، وهم جمع شهيد : وهو المقتول فى سبيل

الله ، سمي بذلك لقيامه بشهادة الحق في جنب الله ، حتى قُتِل . والصالحين ، وهم جمع صالح : وهو كل من صلحت سريره وعلايته .

وأما قوله جل ثناؤه ( وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا ) فإنه يعنى : وحسن هؤلاء الذين نعمت ووصفهم رفقاء في الجنة . والرفيق في لفظ الواحد بمعنى الجميع ، كما قال الشاعر :

نَصَبِينَ الْهَوَىٰ ثُمَّ ارْتَمَيْنَ قُلُوبَنَا بِأَسْهُمِ أَعْدَاءٍ ، وَهْنٌ صَدِيقٌ<sup>١</sup>

بمعنى : وهن صدائق . وأما نصب الرفيق ، فإن أهل العربية مختلفون فيه ، فكان بعض نحويي البصرة يرى أنه منصوب على الحال ، ويقول : هو كقول الرجل : كرم زيد رجلا ، ويعدل به عن معنى : نعم الرجل ، ويقول : إن نعم لاتقع إلا على اسم فيه ألف ولام ، أو على نكرة . وكان بعض نحويي الكوفة يرى أنه منصوب على التفسير ، وينكر أن يكون حالا ، ويستشهد على ذلك ، بأن العرب تقول : كرم زيد من رجل ، وحسن أولئك من رفقاء ؛ وأن دخول مین دلالة على أن الرفيق مفسره . قال : وقد حكى عن العرب : نعيم رجلا ، فدل على أن ذلك نظير قوله : وحسنتم رفقاء . وهذا القول أولى بالصواب ، للعلة التي ذكرنا لقائله . وقد ذُكِرَ أن هذه الآية نزلت ، لأن قوما حزنوا على فقد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حذرا ألا يروه في الآخرة .

ذكر الرواية بذلك :

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا يعقوب القمي ، عن جعفر بن أبي المغيرة ، عن سعيد بن جبير ، قال : « جاء رجل من الأنصار إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو محزون ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « يا فلان ما لي أراك محزوناً ؟ قال : يا نبي الله ، شيء فكرت فيه ، فقال : ما هو ؟ قال : نحن نغدو عليك ونروح ، ننظر في وجهك ونجالسك ، غدا ترفع مع النبيين ، فلانصل إليك . فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ، فأتاه جبريل عليه السلام بهذه الآية ( وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشَّاهِدِينَ وَالصَّالِحِينَ ، وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا ) قال : فبعث إليه النبي صلى الله عليه وسلم ، فبشره . »

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن منصور ، عن أبي الضحى ، عن مسروق ، قال : قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله ، ما ينبغي لنا أن نفارقك في الدنيا ، فإنك لو قد ميت رفعت فوقنا ، فلم نرك ، فأنزل الله ( وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ ) . . الآية .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قوله ( وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ ) : ذكر لنا أن رجلا قالوا : هذا

(١) البيت بحرير من قصيدة له يمدح الحجاج (ديوانه طبعة الصاوي ص ٣٩٨) وفيه ( دعون ) في موضع ( نصبن ) . وفي ( اللسان : صدق ) نصين ، كرواية المؤلف . والشاهد فيه كلمة ( صديق ) فإنها خبر مفرد غير مطابق للمبتدأ في الجمعية . ووزن فعيل مستثنى من تلك المطابقة بين المبتدأ وخبره ، في الثنية ، والجمع ، والتأنيث .

نبي الله نراه في الدنيا ، فأما في الآخرة فيرفع ، فلا نراه ، فأنزل الله ( وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ ) . . . إلى قوله ( رَفِيقًا ) .

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال ، ثنا أسباط ، عن السدي ( وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ) . . . الآية ، قال : قال ناس من الأنصار : يا رسول الله ، إذا أدخلك الله الجنة ، فكنت في أعلاها ، ونحن نشتاقي إليك ، فكيف نصنع ؟ فأنزل الله ( وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ ) .

حدثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ، قوله ( وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ ) . . . الآية ، قال : إن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا : قد علمنا أن النبي صلى الله عليه وسلم ، له فضل على من آمن به في درجات الجنة ، ممن اتبعه وصدقته ، فكيف لهم إذا اجتمعوا في الجنة أن يرى بعضهم بعضاً ؟ فأنزل الله في ذلك فقال : إن الأعلى ينحدرون إلى من هم أسفل ، فيجتمعون في رياضها ، فيذكرون ما أنعم الله عليهم ، ويُسْتَوُونَ عليه ، وينزل لهم أهل الدرجات ، فيسعون عليهم بما يشتهون ، وما يدعون به ، فهم في روضة يُحْبَرُونَ ، ويتنعمون فيه .

وأما قوله ( ذَلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ ) فإنه يقول : كون من أطاع الله والرسول مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين ، الفضل من الله ، يقول ذلك عطاء الله إياهم ، وفضله عليهم ، لا باستيجابهم ذلك ، لسابقة سبقت لهم .

فإن قال قائل : أو ليس بالطاعة وصلوا إلى ما وصلوا إليه من فضله ؟ قيل له : إنهم لم يطيعوه في الدنيا إلا بفضل الذي تفضل به عليهم ، فهداهم به لطاعته ، فكل ذلك فضل منه تعالى ذكره .  
وقوله ( وَكَفَى بِاللَّهِ عِلْمًا ) يقول : وحسب العباد بالله الذي خلقهم ، علماً بطاعة المطيع منهم ، ومعصية العاصي ، فإنه لا يخفى عليه شيء من ذلك ، ولكنه يحصيه عليهم ، ويحفظه ، حتى يجازي جميعهم ، فيجزى المحسن منهم بالإحسان ، والمسيء منهم بالإساءة ، ويعفو عن شاء من أهل التوحيد .

القول في تأويل قوله

يَسْأَلُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا خذُوا حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ انفِرُوا جَمِيعًا (٧١)

يعنى بذلك جل ثناؤه : يا أيها الذين آمنوا صدقوا الله ورسوله ، خذوا حذركم : خذوا جنتكم وأسلحتكم ، التي تنقون بها من عدوكم ، لغزوهم وحرهم ، فانفروا إليهم ثبات ، وهي جمع ثبّة ، والثبّة : العُصْبَة ؛ ومعنى الكلام : فانفروا إلى عدوكم جماعة بعد جماعة منسحلين ، ومن الثبّة قول زهير :  
وقد أغدو على ثبّة كرام  
نشأوى وأجدين لما نشأوا

وقد تجمع الثبّة على ثبين .

(١) البيت في ديوانه ( مختار الشعر الجاهل ، طبعة الحلبي ص ٢٧٠ ) من قصيدة له في هجاء بني عليم ، ثم ندم عليها بعد ذلك .  
والثبّة : الجماعة من الناس . والنشأوى : السكارى ، جمع نشوان . واجدين : قاذرين على ما نشاء ، من طعام ، وشراب ، وطيب ، وغناه .

(أَوْ انْفِرُوا جَمِيعًا) يقول : أَوْ انْفِرُوا جَمِيعًا مَعَ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقِتَالِهِمْ .  
وَبِنَحْوِ الَّذِي قُلْنَا فِي ذَلِكَ ، قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ .

ذَكَرَ مِنْ قَالَ ذَلِكَ :

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَعَاوِيَةُ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَوْلُهُ ( خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ ) يَقُولُ : عَصَبًا ، يَعْنِي : سَرَايَا مُتَفَرِّقِينَ ، ( أَوْ انْفِرُوا جَمِيعًا ) يَعْنِي : كَلِّكُمْ .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ عَيْسَى ، عَنْ ابْنِ أَبِي نُجَيْجٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، فِي قَوْلِ اللَّهِ ( فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ ) قَالَ : فِرْقًا قَلِيلًا قَلِيلًا .

حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مَعَاذٍ ، قَالَ : ثَنَا يَزِيدٌ ، قَالَ : ثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَوْلُهُ ( فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ ) قَالَ : الثُّبَاتُ : الْفِرَقُ .

حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، مِثْلَهُ .  
حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ ، قَالَ : ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَفْضَلٍ ، قَالَ : ثَنَا أُسْبَاطُ ، عَنْ السُّدِّيِّ ( فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ ) فَهِيَ الْعَصَبَةُ ، وَهِيَ الثُّبَّةُ ( أَوْ انْفِرُوا جَمِيعًا ) مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .  
حَدَّثْتُ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَرَجِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا مَعَاذٍ ، يَقُولُ : أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ بْنُ سَلِيمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الضُّحَّاكَ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ : ( فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ ) يَعْنِي : عَصَبًا مُتَفَرِّقِينَ .  
الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ

وَإِنْ مِنْكُمْ لَمَنْ لِيَبْطِئَنَّ ، فَإِنْ أَصَبَتْكُمْ مُصِيبَةٌ ، قَالَ قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُنْ مَعَهُمْ

شَهِيدًا (٧٢)

وَهَذَا نَعْتٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ذَكَرَهُ لِلْمُنَافِقِينَ ، نَعْتَهُمْ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ ، وَوَصَفَهُمْ بِصَفَتِهِمْ ، فَقَالَ : وَإِنْ مِنْكُمْ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ ، يَعْنِي : مِنْ عِدَادِكُمْ وَقَوْمِكُمْ ، وَمَنْ يَتَشَبَّهُ بِكُمْ ، وَيُظْهِرُ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ دَعْوَتِكُمْ وَمِلَّتِكُمْ ، وَهُوَ مُنَافِقٌ ، يَبْطِئُ مِنْ أَطَاعَةِ مَنْكُمْ عَنْ جِهَادِ عَدُوِّكُمْ وَقِتَالِهِمْ ، إِذَا أَنْتُمْ نَفَرْتُمْ إِلَيْهِمْ . فَإِنْ أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ : يَقُولُ : فَإِنْ أَصَابَتْكُمْ هَزِيمَةٌ ، أَوْ نَالَكُمْ قَتْلٌ أَوْ جِرَاحٌ مِنْ عَدُوِّكُمْ . قَالَ قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُنْ مَعَهُمْ شَهِيدًا ، فَيُصِيبُنِي جِرَاحٌ أَوْ أَلْمٌ أَوْ قَتْلٌ ، وَسِرِّهِ تَخَلَّفَهُ عَنْكُمْ ، شِمَاتُهُ بِكُمْ ، لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الشُّكِّ فِي وَعْدِ اللَّهِ الَّذِي وَعَدَ الْمُؤْمِنِينَ ، عَلَى مَا نَالَهُمْ فِي سَبِيلِهِ مِنَ الْأَجْرِ وَالثَّوَابِ ، وَفِي وَعِيدِهِ ، فَهُوَ غَيْرُ رَاجٍ ثَوَابًا ، وَلَا خَائِفٍ عِقَابًا .

وَبِنَحْوِ الَّذِي قُلْنَا فِي ذَلِكَ ، قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ .

ذَكَرَ مِنْ قَالَ ذَلِكَ :

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ عَيْسَى ، عَنْ ابْنِ أَبِي نُجَيْجٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، فِي قَوْلِهِ

(وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لَيُبَطِّئَنَّ ، فَإِنْ أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ ) . . . إلى قوله ( فَسَوْفَ نُوْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ) ما بين ذلك في المنافقين .

حدثني المنثى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجیح ، عن مجاهد ، مثله .  
حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ( وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لَيُبَطِّئَنَّ )  
عن الجهاد والغزو في سبيل الله ( فَإِنْ أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ ) قال : قد أنعم الله على إذ لم أكن معهم شهيداً ) قال : هذا قول مكذب .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا حجاج ، قال : قال ابن جريج : المنافق يبطئ المسلمين  
عن الجهاد في سبيل الله ، قال الله ( فَإِنْ أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ ) قال : بقتل العدو من المسلمين ( قال :  
قد أنعم الله على إذ لم أكن معهم شهيداً ) قال : هذا قول الشامت .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله ( فَإِنْ أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ )  
قال : هزيمة . ودخلت اللام في قوله ( لَمَنْ ) وفتحت ، لأنها اللام التي تدخل توكيدا للخبر مع إن ، كقول  
القائل : إن في الدار لمن يكرمك . وأما اللام الثانية التي في ( لَيُبَطِّئَنَّ ) فدخلت لجواب القسم ، كأن  
معنى الكلام : وإن منكم أيها القوم لمن والله ليبطئن .

القول في تأويل قوله

وَلَمَّا أَصَابَكُمْ فَضْلٌ مِّنَ اللَّهِ لَيَقُولَنَّ كَأَن لَّمْ تَكُن بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ : يَلِيَّتَنِي كُنْتُ

مَعَهُمْ ، فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا (٧٣) \*

يقول جل ثناؤه ( وَلَمَّا أَصَابَكُمْ فَضْلٌ مِّنَ اللَّهِ ) : ولئن أظفركم الله بعدوكم ، فأصبتهم منهم  
غنيمة ( لَيَقُولَنَّ ) هذا المبطئ المسلمين عن الجهاد معكم في سبيل الله ، المنافق ( كأن لم تكن بينكم  
وبينته مودة ) : ياليتني كنت معهم فافوز بما أصيب معهم من الغنيمة ( فَوْزًا عَظِيمًا ) . وهذا  
خبر من الله تعالى ذكره عن هؤلاء المنافقين ، أن شهودهم الحرب مع المسلمين إن شهدوها لطلب الغنيمة ،  
وإن تخلفوا عنها فللشك الذي في قلوبهم ، وأنهم لا يرجون لحضورها ثوابا ، ولا يخافون بالتخلف عنها من  
الله عقابا . وكان قتادة وابن جريج يقولان : إنما قال من قال من المنافقين إذا كان الظفر للمسلمين :  
ياليتني كنت معهم ، حسدا منهم لهم .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قوله ( وَلَمَّا أَصَابَكُمْ فَضْلٌ  
مِّنَ اللَّهِ لَيَقُولَنَّ كَأَن لَّمْ تَكُن بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ : يَالِيَّتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا  
عَظِيمًا ) قال : قول حاسد .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا حجاج ، عن ابن جريج ، قوله ( وَلَمَّا أَصَابَكُمْ



فَضَّلَ مِنْ اللَّهِ ) قال : ظهور المسلمين على عدوهم ، فأصابوا الغنيمة ( لَيَقْمُولَنَّ : يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا ) قال : قول الحاسد .

القول في تأويل قوله

فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ ، وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ  
أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا (٧٤)

وهذا حض من الله المؤمنين على جهاد عدوهم من أهل الكفر به على أحيائهم : غالبين كانوا أو مغلوبين ، والتهاون بأحوال المنافقين في جهاد من جاهدوا من المشركين ، وقع جهادهم إياهم ، مغلوبين كانوا أو غالبين ، منزلة من الله ربيعة ، يقول الله لهم جل ثناؤه ( فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ) يعني : في دين الله ، والدعاء إليه ، والدخول فيما أمر به أهل الكفر به ( الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ ) يعني : الذين يبيعون حياتهم الدنيا بثواب الآخرة ، وما وعد الله أهل طاعته فيها ، ويبيعهم إياها بها ، إنفاقهم أموالهم في طلب رضا الله ، كجهاد من أمر بجهاده ، من أعدائه وأعداء دينه ، وبذلهم مهجهم له في ذلك ، أخبر جل ثناؤه بما لهم في ذلك إذا فعلوه ، فقال : ( وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ) يقول : ومن يقاتل في طلب إقامة دين الله ، وإعلاء كلمة الله ، أعداء الله ، فيقتل ، يقول : فيقتله أعداء الله أو يغلبهم ، فيظفر بهم ( فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ) يقول : فسوف نعطيهم في الآخرة ثوابا وأجرا عظيما ، وليس لما سمي جل ثناؤه عظيما ، مقدار يعرف مبلغه عباد الله ، وقد دللنا على أن الأغلب على معنى شريت في كلام العرب : بعث ، بما أغنى .

وقد حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ( فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ ) يقول : يبيعون الحياة الدنيا بالآخرة . حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد ( يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ ) فيشرى : يبيع ، ويشري : يأخذ ، وإن الحمقى باعوا الدنيا بالآخرة .

القول في تأويل قوله

وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا ، وَأَجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا (٧٥)

يعنى بذلك جل ثناؤه : وما لكم أيها المؤمنون ، لاتقاتلون في سبيل الله ، وفي المستضعفين ، يقول : عن المستضعفين منكم ، من الرجال والنساء والولدان ، فأما من الرجال ، فإنهم كانوا قد أسلموا بمكة ، فغلبهم عشائهم على أنفسهم بالقهر لهم ، وآذوهم ونالوهم بالعذاب والمكاره في أبدانهم ، ليفتنوهم عن دينهم ،

فحضر الله المؤمنين على استنقاذهم من أيدي من قد غلبهم على أنفسهم من الكفار ، فقال لهم : وما شأنكم لا تقاتلون في سبيل الله ، وعن مستضعفي أهل دينكم وملتكم ، الذين قد استضعفهم الكفار ، فاستدلوهم ابتغاء فتنهم ، وصدّهم عن دينهم من الرجال والنساء . والولدان ، جمع ولد : وهم الصبيان . ( الَّذِينَ يَقُولُونَ : رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا ) يعنى بذلك أن هؤلاء المستضعفين من الرجال والنساء والولدان يقولون في دعائهم رَبِّهِمْ ، بأن ينجيهم من فتنه من قد استضعفهم من المشركين : ياربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها ، والعرب تسمى كل مدينة قرية . يعنى : التي قد ظلمتنا ، وأنفسها أهلها ، وهى في هذا الموضع فيما فسر أهل التأويل مكة . وخفض الظالم ، لأنه من صفة الأهل ، وقد عادت الهاء والألف اللتان فيه على القرية ، وكذلك تفعل العرب إذا تقدمت صفة الاسم الذى معه عائد لاسم قبلها ، أتبعته إعرابها إعراب الاسم الذى قبلها ، كأنها صفة له ، فتقول : مررت بالرجل الكريم أبوه . ( وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا ) يعنى أنهم يقولون أيضا في دعائهم : ياربنا واجعل لنا من عندك وليا ، بلى أمرنا بالكفاية مما نحن فيه : من فتنه أهل الكفر بك . ( وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا ) يقولون : واجعل لنا من عندك من ينصرنا على من ظلمنا : من أهل هذه القرية الظالم أهلها ، بصدّهم إيانا عن سبيلك ، حتى تظفرنا بهم ، ونُعَلِّيَ دِينَكَ .

وبنحو الذى قلنا في ذلك ، قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك :

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، في قول الله ( مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ : رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا ) قال : أمر المؤمنين أن يقاتلوا عن مستضعفي المؤمنين كانوا بمكة .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ( وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ ) الصبيان ( الَّذِينَ يَقُولُونَ : رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا ) مكة ، أمر المؤمنين أن يقاتلوا عن مستضعفين مؤمنين كانوا بمكة .

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى ( وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ : رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا ) يقول : وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله ، وفي المستضعفين . وأما القرية : فمكة .

حدثني المثنى ، قال : ثنا سويد بن نصر ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن عثمان بن عطاء ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، في قوله ( وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ ) قال : وفي المستضعفين . حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني عبد الله بن

كثير ، أنه سمع محمد بن مسلم بن شهاب يقول ( وَمَا لَكُمْ لَا تَقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ ) قال : في سبيل الله ، وسبيل المستضعفين .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن الحسن وقتادة ، في قوله ( أَخْرَجْنَا مِنَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا ) قالوا : خرج رجل من القرية الظالمة ، إلى القرية الصالحة ، فأدركه الموت في الطريق ، فنأى بصدوره إلى القرية الصالحة ، فاحتجّت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ، فأمرُوا أَنْ يَقْدَرُوا أَقْرَبَ الْقَرْيَتَيْنِ إِلَيْهِ ، فوجدوه أَقْرَبَ إِلَى الْقَرْيَةِ الصَّالِحَةِ بِشَبْرٍ ، وقال بعضهم : قَرَّبَ اللَّهُ إِلَيْهِ الْقَرْيَةَ الصَّالِحَةَ ، فتوفته ملائكة الرحمة .

حدثني محمد بن سعد ، قال : ثني أبي ، قال : ثني عمي ، قال : ثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قوله ( وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ ) هم أناس مسلمون كانوا بمكة لا يستطيعون أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا لِيُهَاجَرُوا ، فعذرهم الله ، وفيهم قوله ( رَبَّنَا أَخْرَجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا ) فهي مكة .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله ( وَمَا لَكُمْ لَا تَقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ ، الَّذِينَ يَقُولُونَ : رَبَّنَا أَخْرَجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا ) قال : وما لكم لا تفعلون ؟ تقاتلون هؤلاء الضعفاء المساكين ، الذين يدعون الله بأن يخرجهم من هذه القرية الظالم أهلها ، فهم ليس لهم قوة ، فما لكم لا تقاتلون ؟ حتى يسلم الله هؤلاء ودينهم ؟ قال : والقرية الظالم أهلها : مكة .

القول في تأويل قوله تعالى

الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ ، إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا (٧٦)

يعنى تعالى ذكره : الذين صدقوا الله ورسوله ، وأيقنوا بموعود الله لأهل الإيمان به ، يقاتلون في سبيل الله ، يقول : في طاعة الله ، ومنهاج دينه وشريعته التي شرعها لعباده ( وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ ) يقول : والذين جحدوا وحدانية الله ، وكذبوا رسوله ، وما جاءهم به من عند ربهم ، يقاتلون في سبيل الطاغوت ، يعنى : في طاعة الشيطان وطريقه ومنهاجه ، الذي شرعه لأولياته من أهل الكفر بالله ، يقول الله مقرباً عزم المؤمنين به ، من أصحاب رسوله صلى الله عليه وسلم ، ومحرضهم على أعدائه وأعداء دينه من أهل الشرك به ، فقاتلوا أيها المؤمنون أولياء الشيطان ، يعنى بذلك : الذين يتولونه ، ويطيعون أمره ، في خلاف طاعة الله ، والتكذيب به ، وينصرونه . ( إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا ) يعنى بكيده : ما كاد به المؤمنون من تحزبه أوليائه ، من الكفار بالله ، على رسوله وأوليائه أهل الإيمان به ، يقول : فلا تهابوا أولياء الشيطان ، فإنما هم حزبه وأنصاره ، وحزب الشيطان أهل وهن وضعف ، وإنما وصفهم جل ثناؤه

بالضعف ، لأنهم لا يقاتلون رجاء ثواب ، ولا يتركون القتال خوف عقاب ، وإنما يقاتلون حمية أو حسدا للمؤمنين ، على ما آتاهم الله من فضله ، والمؤمنون يقاتل من قاتل منهم ، رجاء العظيم من ثواب الله ، ويترك القتال إن تركه على خوف من وعيد الله في تركه ، فهو يقاتل على بصيرة بما له عند الله إن قُتل ، وبما له من الغنيمة والظفر إن سلم ، والكافر يقاتل على حذر من القتل ، وإياس من معاد ، فهو ذو ضعف وخوف .  
القول في تأويل قوله

أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ، فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً ، وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ ؟ لَوْ لَا أَخَّرْتَنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ ، قُلْ مَتَّعَ الدُّنْيَا قَلِيلًا ، وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ اتَّقَىٰ ، وَلَا تُظَلَمُونَ فَتِيلًا (٧٧)

ذكر أن هذه الآية نزلت في قوم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا قد آمنوا به وصدقوه قبل أن يفرض عليهم الجهاد ، وقد فرض عليهم الصلاة والزكاة ، وكانوا يسألون الله أن يفرض عليهم القتال ، فلما فرض عليهم القتال شقّ عليهم ذلك ، وقالوا ما أخبر الله عنهم في كتابه .  
فتأويل قوله ( أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ ) : ألم تر بقلبك يا محمد فتعلم ، إلى الذين قيل لهم من أصحابك ، حين سألتك أن تسأل ربك أن يفرض عليهم القتال : كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ ، فأمسكوها عن قتال المشركين وحرّهم ، ( وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ) يقول : وأدّوا الصلاة التي فرضها الله عليكم بحدودها ، ( وَآتُوا الزَّكَاةَ ) يقول : وأعطوا الزكاة أهلها ، الذين جعلها الله لهم من أموالكم ، تطهيراً لأبدانكم وأموالكم ، كرهوا ما أمروا به من كفّ الأيدي عن قتال المشركين ، وشقّ ذلك عليهم ( فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ ) يقول : فلما فرض عليهم القتال الذي كانوا سألوا أن يفرض عليهم ( إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ ) يعني : جماعة منهم ( يَخْشَوْنَ النَّاسَ ) يقول : يخافون الناس أن يقاتلوهم ( كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً ) أو أشدّ خوفاً ، وقالوا جزعاً من القتال الذي فرض الله عليهم : ( لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ ) : لم فرضت علينا القتال ، ركونا منهم إلى الدنيا ، وإيثارا للدعة فيها ، والحفظ عن مكروه لقاء العدو ، ومشقة حربهم وقتالهم . ( لَوْ لَا أَخَّرْتَنَا ) : يخبر عنهم ، قالوا : هلا أخرتنا ( إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ ) يعني : إلى أن يموتوا على فُرْشهم وفي منازلهم .

وبنحو الذي قلنا إن هذه الآية نزلت فيه ، قال أهل التأويل .  
ذكر الآثار بذلك ، والرواية عن قتله .

حدثنا محمد بن علي بن الحسين بن شقيق ، قال : سمعت أبي ، قال : أخبرنا الحسين بن واقد ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس « أن عبد الرحمن بن عوف وأصحاباً له ، أتوا النبي صلى الله

عليه وسلم ، فقالوا : يا رسول الله ، كنا في عزّ ونحن مشركون ، فلما آمننا صرنا أذلة ، فقال : إني أميرت بالعمّو فلا تُقاتلوا . فلما حوّل الله إلى المدينة ، أمر بالقتال فكفوا ، فأنزل الله تبارك وتعالى ( أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ ) . . . الآية .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، عن عكرمة ( أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ ) عن الناس ( فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ ) نزلت في أناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال ابن جريج : وقوله ( وَقَالُوا : رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ ، لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ ) قال : إلى أن نموت موتا هو الأجل القريب . حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قوله ( أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ) فقرا ، حتى بلغ ( إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ ) قال : كان أناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو يومئذ بمكة قبل الهجرة ، تسرعوا إلى القتال ، فقالوا لنبي الله صلى الله عليه وسلم : ذرنا نتخذ معاول ، فنقاتل بها المشركين بمكة ، فهاهم نبي الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، قال : لم أومر بذلك ؛ فلما كانت الهجرة ، وأمر بالقتال ، كره القوم ذلك ، فصنعوا فيه ماتسمعون ، فقال الله تبارك وتعالى ( قُلْ : مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى وَلَا تُظَلَمُونَ فَتِيلًا ) . حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ( أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ ، وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَآتُوا الزَّكَاةَ ) قال : هم قوم أسلموا قبل أن يفرض عليهم القتال ، ولم يكن عليهم إلا الصلاة والزكاة ، فسألوا الله أن يفرض عليهم القتال ( فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً ) . . . الآية ( إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ ) وهو الموت ، قال الله ( قُلْ : مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ ، وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى ) . وقال آخرون : نزلت هذه وآيات بعدها في اليهود .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا المثني ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ( أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ) . . . إلى قوله ( لَا تَبِعْتُمْ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ) ما بين ذلك في اليهود .

حدثني محمد بن سعد ، قال : ثنى أبي ، قال : ثنى عمي ، قال : ثنى أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس ( فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ ) . . . إلى قوله ( لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ ) ؟ نسى الله تبارك وتعالى هذه الأمة أن يصنعوا صنيعهم .

القول في تأويل قوله ( قُلْ : مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ ، وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى وَلَا تُظَلَمُونَ فَتِيلًا ) : يعنى بقوله جل ثناؤه : ( قُلْ : مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ ) : قل يا محمد لهؤلاء القوم الذين قالوا ( رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ ؟ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ ) : عيشكم في الدنيا وتمتعكم بها قليل ، لأنها فانية ،

وما فيها فان ، والآخرة خير ، يعنى : ونعيم الآخرة خير ، لأنها باقية ، ونعيمها باقى دائم ، وإنما قيل : والآخرة خير . ومعنى الكلام : ما وصفت ، من أنه معنى به نعيمها ، لدلالة ذكر الآخرة بالذى ذكرت به ، على المعنى المراد منه ، لمن اتقى : يعنى : لمن اتقى الله بأداء فرائضه ، واجتناب معاصيه ، فأطاعه فى كل ذلك ، ( وَلَا تَظَلَمُونَ فَتِيلًا ) يعنى : ولا ينقصكم الله من أجور أعمالكم فتيلًا ، وقد بينا معنى الفتيل فيما مضى بما أغنى عن إعادته ههنا .

#### القول فى تأويل قوله

أَيَّمَا تَكُونُوا يُدْرِكُكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشِيدَةٍ ، وَإِنْ تُصِيبَهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ، وَإِنْ تُصِيبَهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ ، قُلْ : كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ ، فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا (٧٨)

يعنى بذلك جل ثناؤه : حيثما تكونوا ينلکم الموت فتموتوا ، ولو كنتم فى بروج مشيدة ، يقول : لا تجزعوا من الموت ، ولا تهربوا من القتال ، وتضعفوا عن لقاء عدوكم ، حذرا على أنفسكم من القتل والموت ، فإن الموت بليزائم أين كنتم ، وواصل إلى أنفسكم حيث كنتم ، ولو تحصنتم منه بالحصون المنيعة .  
واختلف أهل التأويل فى معنى قوله ( وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشِيدَةٍ ) فقال بعضهم : يعنى به : قصور محصنة .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ( وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشِيدَةٍ ) يقول : فى قصور محصنة .

حدثني على بن سهل ، قال : ثنا مؤمل بن إسماعيل ، قال : ثنا أبو همام ، قال : ثنا كثير أبو الفضل ، عن مجاهد ، قال : كان فيمن كان قبلكم امرأة ، وكان لها أجير ، فولدت جارية ، فقالت لأجيرها : اقتبس لنا نارا ، فخرج فوجد بالباب رجلا ، فقال له الرجل : ما ولدت هذه المرأة ؟ قال : جارية ، قال : أما إن هذه الجارية لآتموت ، حتى تبغى بمئة ؟ ويزوجهها أجيرها ، ويكون موتها بالعنكبوت ، قال : فقال الأجير فى نفسه : فأنا أريد هذه بعد أن تفجر بمئة ، فأخذ شجرة فدخل ، فشق بطن الصبية ، وعولجت فبرئت ، فشبت ، وكانت تبغى ، فأنت ساحلا من سواحل البحر ، فأقامت عليه تبغى ، ولبت الرجل ماشاء الله ، ثم قدم ذلك الساحل ، ومعه مال كثير ، فقال لامرأة من أهل الساحل : أبغيني امرأة من أجمل امرأة فى القرية أتزوجها ، فقالت : ههنا امرأة من أجمل الناس ، ولكنها تبغى ، قال : اتتني بها ، فأتها ، فقالت : قد قدم رجل له مال كثير ، وقد قال لى كذا ، فقلت له كذا ، فقالت : إني قد تركت البغاء ، ولكن إن أراد تزوجته ، قال : فزوجها ، فرقت منه موقعا ، فبينما هو يوما عندها ، إذ أخبرها بأمره ، فقالت : أنا تلك الجارية ، وأرته

الشق في بطنها ، وقد كنت أبغى ، فما أدري بمئة أو أقل أو أكثر ، قال : فإنه قال لي : يكون موتها بالعنكبوت ، قال : فبني لها برجاً بالصحراء وشيده ، فبينما هما يوماً في ذلك البرج ، إذا عنكبوت في السقف فقالت : هذا يقتلني ؟ لا يقتله أحد غيري ، فحركته فسقط ، فأنته فوضعت إبهام رجلها عليه فشدخته ، وساح سمه بين ظفرها واللحم ، فاسودت رجلها فماتت ، فنزلت هذه الآية ( أَيْتَمَّا تَكُونُوا يَدْرِكَكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشِيدَةٍ ) .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ( وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشِيدَةٍ ) قال : قصور مشيدة .

وقال آخرون : معنى ذلك : قصور بأعيانها في السماء .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ( أَيْتَمَّا تَكُونُوا يَدْرِكَكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشِيدَةٍ ) وهي قصور بيض في سماء الدنيا مبنية .

حدثني المثني ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا عبد الرحمن بن سعيد ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، عن الربيع في قوله ( أَيْتَمَّا تَكُونُوا يَدْرِكَكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشِيدَةٍ ) يقول : ولو كنتم في قصور في السماء .

واختلف أهل العربية في معنى المشيدة ، فقال بعض أهل البصرة منهم : المشيدة : الطويلة . قال : وأما المشيد بالتخفيف ، فإنه المزيّن .

وقال آخرون منهم : نحو ذلك القول ، غير أنه قال : المشيد بالتخفيف : المعمول بالشيّد ، والشيّد : الجص . وقال بعض أهل الكوفة : المشيد والمشيد أصلهما واحد ، غير أن ما شدّد منه وإنما يشدّد لتردد الفعل فيه في جمع ، مثل قولهم : هذه ثياب مصبّعة ، وغنم مذبحّة ، فشدد لأنها جمع يفرّق فيها الفعل ، وكذلك مثله قصور مشيدة ، لأن القصور كثيرة تردّد فيها التشييد ، ولذلك قيل : بروج مشيدة ، ومنه قوله ( وَغَلَقَتِ الْأَبْوَابَ ) وكما يقال : كسرت العود : إذا جعلته قطعاً : أي قطعة بعد قطعة ، وقد يجوز في ذلك التخفيف ، فإذا أفرد من ذلك الواحد ، فكان الفعل يتردّد فيه ، ويكثر تردّده في جمع منه ، جاز التشديد عندهم والتخفيف ، فيقال منه : هذا ثوب مخرّق وجلد مقطّع ، لتردّد الفعل فيه وكثرتة بالقطع والخرق ، وإن كان الفعل لا يكثر فيه ولا يتردّد ، لم يجزوه إلا بالتخفيف ، وذلك نحو قولهم : رأيت كبشاً مذبوحاً ، ولا يجزون فيه مذبحاً ، لأن الذبح لا يتردّد فيه تردّد التخرق في الثوب ، وقالوا : فلهذا قيل : قصر مشيد ، لأنه واحد ، فجعل بمنزلة قولهم : كبش مذبوح ؛ وقالوا : جائز في القصر أن يقال : قصر مشيد بالتشديد ، لتردّد البناء فيه والتشديد ، ولا يجوز ذلك في كبش مذبوح لما ذكرنا .

القول في تأويل قوله ( وَإِنْ تُصِيبَهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ، وَإِنْ تُصِيبَهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ ) :

يعنى بقوله جل ثناؤه ( وَإِنْ تُصِيبَهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ) وإن ينلهم رخاء وظفر وفتح ، ويصيبوا غنيمة ، يقولوا : هذه من عند الله . يعنى : من قبيل الله ومن تقديره ، وإن تصيبهم سيئة : يقول : وإن تنلهم شدة من عيش ، وهزيمة من عدو ، وجراح وألم ، يقولوا لك يا محمد : هذه من عندك ، بخطئك التدبير ، وإنما هذا خبر من الله تعالى ذكره عن الذين قال فيهم لنبيه : ( أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ ) .

وبنحو ما قلنا فى ذلك قال أهل التأويل :

ذكر من قال ذلك :

حدثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا عبد الرحمن بن سعد وابن أبي جعفر قالا : ثنا أبو جعفر ، عن الربيع ، عن أنى العالية ، فى قوله ( وَإِنْ تُصِيبَهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ) ، وَإِنْ تُصِيبَهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ ) قال : هذه فى السراء والضراء .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن أبي جعفر ، عن الربيع ، عن أنى العالية ، مثله . حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد فى قوله ( وَإِنْ تُصِيبَهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ) ، وَإِنْ تُصِيبَهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ ) فقرأ حتى بلغ ( وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا ) قال : إن هذه الآيات نزلت فى شأن الحرب ، فقرأ ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ ) ، فأنفروا ثبات أو انفروا جميعاً فقرأ حتى بلغ ( وَإِنْ تُصِيبَهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ) من عند محمد عليه السلام ، أساء التدبير ، وأساء النظر ، ما أحسن التدبير ولا النظر .

القول فى تأويل قوله ( قُلْ كَلِّمْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ) :

يعنى جل ثناؤه بقوله ( قُلْ كَلِّمْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ) قل يا محمد لؤلؤ القائلين إذا أصابهم حسنة : هذه من عند الله ، وإذا أصابهم سيئة : هذه من عندك : كل ذلك من عند الله ، دونى ودون غيرى ، من عنده الرخاء والشدّة ، ومنه النصر والظفر ، ومن عنده القتل والهزيمة .

كما حدثني المثنى ، قال : ثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة ( قُلْ كَلِّمْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ) النعم والمصائب .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد ، فى قوله ( كَلِّمْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ) النصر والهزيمة .

حدثني المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنى معاوية بن صالح ، عن على بن أبي طلحة ، عن ابن عباس ، قوله ( قُلْ كَلِّمْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ) ، فَهَلِ هُوَ لَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْتَقَهُونَ حَدِيثًا ) يقول : الحسنة والسيئة من عند الله ، أما الحسنة فأنعم بها عليك ، وأما السيئة فابتلاك بها .

القول فى تأويل قوله ( فَهَلِ هُوَ لَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْتَقَهُونَ حَدِيثًا ) :

يعنى جل ثناؤه بقوله ( فَهَلِ هُوَ لَاءِ الْقَوْمِ ) فما شأن هؤلاء القوم الذين إن تصيبهم حسنة يقولوا



هذه من عند الله ، وإن تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك ( لا يَكَادُونَ بِفَقْتَهُونَ حَدِيثًا ) : يقول : لا يكادون يعلمون حقيقة ما تخبرهم به ، من أن كل ما أصابهم من خير ، أو شر أو ضرر ، وشدة أو رخاء ، فمن عند الله ، لا يقدر على ذلك غيره ، ولا يصيب أحدا سيئة إلا بتقديره ، ولا ينال رخاء ونعمة إلا بمشيئته ، وهذا إعلام من الله عباده أن مفاتيح الأشياء كلها بيده ، لا يملك شيئا منها أحد غيره .

القول في تأويل قوله

مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ، وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ ، وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا ، وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا (٧٩)

يعنى جل ثناؤه بقوله ( ما أصابك من حسنة فمن الله ، وما أصابك من سيئة فمن نفسك ) : ما يصيبك يا محمد من رخاء ونعمة ، وعافية وسلامة ، فمن فضل الله عليك ، يتفضل به عليك ، إحسانا منه إليك . وأما قوله ( وما أصابك من سيئة فمن نفسك ) يعني : وما أصابك من شدة ومشقة وأذى ومكروه ، فمن نفسك ، يعني : بذنب استوجبها به ، اكتسبته نفسك .

كما حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن المفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ( ما أصابك من حسنة فمن الله ، وما أصابك من سيئة فمن نفسك ) أما من نفسك ، فيقول : من ذنبك . حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ( ما أصابك من حسنة فمن الله ، وما أصابك من سيئة فمن نفسك ) عقوبة يا بن آدم بذنبك . قال : وذكر لنا أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : « لا يُصِيبُ رَجُلًا خَدَشُ عُرُودٍ ، وَلَا عَسْرَةُ قَدَمٍ ، وَلَا اخْتِيلَاجُ عِرْقٍ ، إِلَّا بِذَنْبٍ ، وَمَا يَعْفُو اللَّهُ عَنْهُ أَكْثَرُ » .

حدثني المنفي ، قال : ثنا عبد الله ، قال : ثنى معاوية ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس ، قوله ( ما أصابك من حسنة فمن الله ، وما أصابك من سيئة فمن نفسك ) يقول : الحسنة : ما فتح الله عليه يوم بدر ، وما أصابه من الغنيمة والفتح ، والسيئة : ما أصابه يوم أحد ، أن شج في وجهه ، وكسرت رباعيته .

حدثني المنفي ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة ( ما أصابك من حسنة فمن الله ، وما أصابك من سيئة فمن نفسك ) يقول : بذنبك ، ثم قال : ( كل من عيب الله ) النعم والمصيبات .

حدثني المنفي ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا عبد الرحمن بن سعد وابن أبي جعفر ، قالوا : ثنا أبو جعفر ، عن الربيع ، عن أبي العالية ، قوله ( ما أصابك من حسنة فمن الله ، وما أصابك من سيئة فمن نفسك ) قال : هذه في الحسنات والسيئات .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن أبي جعفر ، عن الربيع ، عن أبي العالية ، مثله .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ( وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ ) قال : عقوبة بذنبك .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله ( مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنْ اللَّهِ ، وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ ) بذنبك ، كما قال لأهل أحد ( أَوْلَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدُّ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَأَنَّى هَذَا ؟ قُلْ : هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ ) بذنوبكم .

حدثني يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن أبي صالح ، في قوله ( وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ ) قال : بذنبك ، وأنا قدرتها عليك .

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا يحيى ، عن سفيان ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن أبي صالح ، في قوله ( مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنْ اللَّهِ ، وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ ) وأنا الذي قدرتها عليك .

حدثني موسى بن عبد الرحمن المسروقي ، قال : ثنا محمد بن بشر ، قال : حدثني إسماعيل بن أبي خالد عن أبي صالح ، بمثله .

قال أبو جعفر : فإن قال قائل : وما وجه دخول مِّن في قوله ( مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ ، وَمِنْ سَيِّئَةٍ ) قيل : اختلف في ذلك أهل العربية ، فقال بعض نحوي البصرة : أدخلت مِّن ، لأن مِّن تحسن مع النفي ، مثل : ما جاءني من أحد ، قال : ودخول الخبر بالفاء لازما بمنزلة مِّن . وقال بعض نحوي الكوفة : أدخلت مِّن مع ما ، كما تدخل على إن في الجزاء ، لأنهما حرفا جزاء ، وكذلك تدخل مع مِّن إذا كانت جزاء ، فتقول العرب : مَن يزرُّك من أحد فتكرمه ، كما تقول : إن يزرُّك من أحد فتكرمه ، قال : وأدخلوها مع ما ومِن ، ليعلم بدخولها معهما أنهما جزاء ، قالوا : وإذا دخلت معهما لم تحذف ، لأنها إذا حذفت صار الفعل رافعا شيئين ، وذلك أن ما في قوله ( مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ ) رفع بقوله ( أَصَابَكَ ) فلو حذفت مِّن رفع قوله ( أَصَابَكَ ) السيئة ، لأن معناه : إن تصيبك سيئة ، فلم يجز حذف مِّن لذلك ، لأن الفعل الذي هو على فَعَلٍ أو يَفْعَلُ لا يرفع شيئين ، وجاز ذلك مع مِّن ، لأنها تشبه بالصفات ، وهي في موضع اسم ، فأما إن ، فإن مِّن تدخل معها وتخرج ، ولا تخرج مع أي ، لأنها تعرب ، فيبين فيها الإعراب ، ودخلت مع ما ، لأن الإعراب لا يظهر فيها .

القول في تأويل قوله ( وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا ، وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا ) :

يعني بقوله جل ثناؤه ( وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا ) : إنما جعلناك يا محمد رسولا بيننا وبين الخلق ، تبلغهم ما أرسلناك به من رسالة ، وليس عليك غير البلاغ ، وأداء الرسالة إلى من أرسلت ، فإن قبلوا ما أرسلت به فلا أنفسهم ، وإن ردوا فعلها ، وكفى بالله عليك وعليهم شهيدا ، يقول : حسبك الله تعالى ذكره شاهدا عليك في بلاغك ما أمرتك ببلاغه ، من رسالته ووحيه ، وعلى من أرسلت إليه ، في قبولهم منك ما أرسلت به

إليهم ، فإنه لا يخفى عليه أمرهم ، وهو مجازيك ببلاغك ما وعدك ، ومجازيهم ما عملوا من خير وشر ، جزاء المحسن بإحسانه ، والمسيء بإساءته .

القول في تأويل قوله

مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ، وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيفًا (٨٠)

وهذا إغذار من الله إلى خلقه في نبيه محمد صلى الله عليه وسلم . يقول الله تعالى ذكره لهم : من يطع منكم أيها الناس محمدا ، فقد أطاعني بطاعته إياه ، فاسمعوا قوله ، وأطيعوا أمره ، فإنه مهما يأمركم به من شيء ، فن أمرى بأمركم ، وما نهاكم عنه من شيء فن نهى ، فلا تقولن أحدكم : إنما محمد بشر مثلنا ، يريد أن يتفضل علينا ، ثم قال جل ثناؤه لنبيه : ومن تولى عن طاعتك يا محمد ، فأعرض عنه ، فإننا لم نرسلك عليهم حفيظا ، يعنى حافظا لما يعملون محاسبا ، بل إنما أرسلناك لتبين لهم ما نزل إليهم ، وكفى بنا حافظين لأعمالهم ، ولهم عليها محاسبين . ونزلت هذه الآية فيما ذكر قبل أن يؤمر بالجهاد .

كما حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : سألت ابن زيد ، عن قول الله ( فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيفًا ) قال : هذا أول ما بعثه ، قال : ( إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ ) قال : ثم جاء بعد هذا يأمره بجهادهم ، والغلظة عليهم ، حتى يسلموا .

القول في تأويل قوله

وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ ، فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ ، وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ ، فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ ، وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ، وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا (٨١)

يعنى بذلك جل ثناؤه بقوله ( وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ ) يعنى : الفريق الذى أخبر الله عنهم أنهم لما كتب عليهم القتال ، خشوا الناس كخشية الله أو أشد خشية ، يقولون لنبي الله صلى الله عليه وسلم إذا أمرهم بأمر : أمرك طاعة ، ولك منا طاعة فيما تأمرنا به ونهانا عنه ( فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِنْدِكَ ) يقول : فإذا خرجوا من عندك يا محمد ( بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ ) يعنى بذلك جل ثناؤه : غير جماعة منهم ليلا الذى تقول لهم ، وكل عمل ليلا ، فقد بيئت ، ومن ذلك بيئت العدو ، وهو الوقوع بهم ليلا ، ومنه قول عبيدة بن همام :

أَتَوْتِي فَلَمْ أَرْضَ مَا بَيَّتُوا      وَكَانُوا أَتَوْتِي بِشَيْءٍ نُّكِرُ  
لَأُنْكِحَ أَيْمَهُمْ مُنْذِرًا      وَهَلْ يُنْكِحُ الْعَبْدَ حَرًّا لِحُرًّا

(١) البيتان في ( لسان العرب : نكر ) ونسبهما إلى الأسود بن يعفر . وبيت الأمر : عمله ليلا ، أو دبره ليلا . وقال الزجاج : كل ما فكر فيه أو خيض فيه ليليل ، فقد بيت . ويقال : هذا أمر دبر ليليل ، وبيت ليليل : بمعنى واحد . وقوله تعالى « والله يكتب ما يبيتون » : أى يدبرون ويقدرن من سوء ليلا . والنكر بضمين ويسكون الكاف ، مثل عسر وعسر : المنكر ، نكر نكارة . والأيم جمه الأيما ، وهم الذين لأزواج لهم من الرجال والنساء . وحر لحر : أى حر منسوب لأب حر . يريد أن منذرا العبد ليس كفؤ له ، لأنه عريق في الحرية .

يعنى بقوله: فلم أرض ما بيتوا ليلا: أى ما أبرموه ليلا، وعزموا عليه، ومنه قول النمر بن تَوَلَّب العُكْلِيّ: هَبَّتْ لِيَتَعَدُّ لِي بَلِيلٌ أَسْمِعِي سَفَهًا تَبَيَّنَتْكَ الْمَلَامَةُ فَاهْجَعِي أَيْ يَقُولُ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ (وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّنُونَ) يعنى بذلك جَلَّ ثَنَاؤُهُ: وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يَغَيِّرُونَ مِنْ قَوْلِكَ لَيْلًا فِي كِتَابِ أَعْمَامِهِ، الَّتِي تَكْتُبُهَا حَفِظْتَهُ.

وبنحو الذى قلنا فى ذلك، قال أهل التأويل.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله (وَيَقُولُونَ: طَاعَةٌ، فَإِذَا بَرَّرُوا مِنَ عِنْدِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ) قال: يَغَيِّرُونَ مَا عَاهَدَ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

حدثني محمد بن عبد الله بن بزيع، قال: ثنا يوسف بن خالد، قال: ثنا نافع بن مالك، عن عكرمة، عن ابن عباس، فى قوله (بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ) قال: غَيَّرَ أَوْلَئِكَ مَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن مفضل، قال: ثنا أسباط، عن السدى (وَيَقُولُونَ: طَاعَةٌ، فَإِذَا بَرَّرُوا مِنَ عِنْدِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ) قال: غَيَّرَ أَوْلَئِكَ مَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن المفضل، قال: ثنا أسباط، عن السدى (وَيَقُولُونَ: طَاعَةٌ، فَإِذَا بَرَّرُوا مِنَ عِنْدِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ، وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّنُونَ) قال: هؤلاء المنافقون الذين يقولون إذا حضروا النبي صلى الله عليه وسلم، فأمرهم بأمر، قالوا: طاعة، فإذا خرجوا من عنده غيَّرت طائفة منهم ما يقول النبي صلى الله عليه وسلم. (وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّنُونَ) يقول: ما يقولون.

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنا حجاج، عن ابن جريج، قال: قال ابن عباس، قوله (وَيَقُولُونَ: طَاعَةٌ، فَإِذَا بَرَّرُوا مِنَ عِنْدِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ) قال: يَغَيِّرُونَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

حدثني محمد بن سعد، قال: ثنا أبي، قال: ثنا عمي، قال: ثنا أبي، عن أبيه، عن ابن عباس قوله (وَيَقُولُونَ: طَاعَةٌ، فَإِذَا بَرَّرُوا مِنَ عِنْدِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ) وهم

(١) البيت من عينية النمر بن تَوَلَّب العُكْلِيّ المشهورة، وهو مطلعها (خزانة الأدب للبغدادى ١: ١٥٢ وما بعدها). (و) شرح شواهد المغنى للسيوطى (١٦١) والرواية فيها: قالت، فى موضع: هبت. قال البغدادى: قوله سفه... الخ، هو خبر مقدم، وتبييتك: مبتدأ مؤخر. وروى: سفها بالنصب، فيكون (كان) مقدرة، وعلى الوجهين، الجملة مقولة لقول محذوف، أى فقلت لها. يقول: لامت من الليل عجلة عن الصبح، وكان ذلك منها سفها. والسفه: خفة العقل. والتبييت: أراد به التبييت، لأنه مصدر بيت الأمر، أى دبره ليلا. والمجوع: النوم بالليل.

ناس كانوا يقولون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم: آمنا بالله ورسوله، أي آمنوا على دماهم وأموالهم، فإذا برزوا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، خالفوا إلى غير ما قالوا عنده، فعابهم الله، فقال (بَيَّتَ طَائِفَةً مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ) يقول: يُغَيِّرُونَ ما قال النبي صلى الله عليه وسلم.

حدثت عن الحسين بن الفرج، قال: سمعت أبا معاذ، يقول: أخبرنا عبيد بن سليمان، قال: سمعت الضحاك يقول في قوله (بَيَّتَ طَائِفَةً مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ): هم أهل النفاق. وأما رفع طاعة، فإنه بالمترك الذي دل عليه الظاهر من القول، وهو أمرك طاعة، أو منا طاعة. وأما قوله (بَيَّتَ طَائِفَةً) فإن التاء من بَيَّت تحركها بالفتح عامة قراء المدينة والعراق وسائر القراء، لأنها لام فعّل. وكان بعض قراء العراق يسكنها، ثم يدغمها في الطاء، لمقاربتها في المخرج.

قال أبو جعفر: والصواب من القراءة في ذلك، ترك الإدغام، لأنها أعني التاء والطاء من حرفين مختلفين؛ وإذا كان كذلك، كان ترك الإدغام أفصح اللغتين عند العرب، واللغة الأخرى جائرة، أعني الإدغام في ذلك، محكية.

القول في تأويل قوله (فَاعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ، وَكَمْتَى بِاللَّهِ وَكَيْلًا):

يقول جل ثناؤه لمحمد صلى الله عليه وسلم: فأعرض يا محمد عن هؤلاء المنافقين، الذين يقولون لك فيما تأمرهم: أمرك طاعة، فإذا برزوا من عندك خالفوا ما أمرتهم به، وغَيَّرُوهُ إلى ما نهيهم عنه، وخسأهم وما هم عليه من الضلالة، وارض لهم في منتقما منهم، وتوكل أنت يا محمد على الله، يقول: وفوض أنت أمرك إلى الله، وثق به في أمورك، وولها إياه، وكفى بالله وكَيْلًا، يقول: وكفناك بالله: أي وحسبك بالله وكَيْلًا: أي فيما يأمرك، ووليا لها، ودافعا عنك وناصرًا.

القول في تأويل قوله

أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ، وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا (٨٢)

يعنى جل ثناؤه بقوله (أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ) أفلا يتدبر المبيتون غير الذي تقول لهم يا محمد كتاب الله، فيعلموا حجة الله عليهم في طاعتك، واتباع أمرك، وأن الذي أتيتهم به من التنزيل من عند ربهم لاتساق معانيه، واثتلاف أحكامه، وتأييد بعضه بعضا بالتصديق، وشهادة بعضه لبعض بالتحقيق، فإن ذلك لو كان من عند غير الله لاختلقت أحكامه، وتناقضت معانيه، وأبان بعضه عن فساد بعض.

كما حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله (أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ، وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا): أي قول الله لا يختلف، وهو حق ليس فيه باطل، وإن قول الناس يختلف.

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد: إن القرآن لا يكذب بعضه بعضا، ولا ينقض بعضه بعضا، ما جهل الناس من أمره، فإنما هو من تقصير عقولهم وجهالهم، وقرأ (وَلَوْ كَانَ

مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا) قال : فحَقَّقَ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَقُولَ : كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ، وَيُؤْمِنُ بِالْمُتَشَابِهِ ، وَلَا يَضْرِبُ بَعْضُهُ بَعْضًا ، إِذَا جَهِلَ أَمْرًا وَلَا يَعْرِفُهُ أَنْ يَقُولَ : الَّذِي قَالَ اللَّهُ حَقًّا ، وَيَعْرِفُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَقُلْ قَوْلًا وَيَنْقُصُ ، يَنْبَغِي أَنْ يُؤْمِنَ بِحَقِّيَّةِ مَا جَاءَ مِنَ اللَّهِ .

حدثني يحيى بن أبي طالب ، قال : ثنا يزيد ، قال : أخبرنا جويبر ، عن الضحاك ، قوله ( أَفَلَا يَسْتَدْبِرُونَ الْقُرْآنَ ) قال : يتدبرون النظر فيه .

القول في تأويل قوله

وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ ، وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ، وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا (٨٣)

يعنى جل ثناؤه بقوله ( وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ ) ( وَإِذَا جَاءَ هَذِهِ الطائفة الميمنة غير الذى يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أمر من الأمن ، فالهاء والميم فى قوله ( وَإِذَا جَاءَهُمْ ) من ذكر الطائفة الميمنة ، يقول جل ثناؤه : وَإِذَا جَاءَهُمْ خَبْرٌ عَنْ سِرِّيَةِ لِلْمُسْلِمِينَ غَازِيَةٍ ، بِأَنَّهُمْ قَدْ آمَنُوا مِنْ عَدُوِّهِمْ ، بَغْلِبَتْهُمْ لِيَاهِم . أَوْ الْخَوْفِ ، يَقُولُ : أَوْ تَخَوَّفَهُمْ مِنْ عَدُوِّهِمْ بِإِصَابَةِ عَدُوِّهِمْ مِنْهُمْ ، أَذَاعُوا بِهِ ، يَقُولُ : أَفْشَوْهُ وَبَثُّوهُ فِي النَّاسِ ، قَبْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَبْلَ أَمْرَاءِ سُرَايَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَالْهَاءُ فِي قَوْلِهِ ( أَذَاعُوا بِهِ ) مِنْ ذِكْرِ الْأَمْرِ ، وَتَأْوِيلُهُ : أَذَاعُوا بِالْأَمْرِ ، مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ الَّذِي جَاءَهُمْ ، يُقَالُ مِنْهُ : أَذَاعَ فُلَانٌ بِهَذَا الْخَبْرِ ، وَأَذَاعَهُ ، وَمِنْهُ قَوْلُ أَبِي الْأَسْوَدِ :

أَذَاعَ بِهِ فِي النَّاسِ حَتَّى كَانَتْهُ  
بِعَلَمِيَاءَ نَارًا أَوْ قِدَتْ بِشَقُوبٍ

وبنحو الذى قلنا فى ذلك ، قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قوله ( وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ ) يقول : سارعوا به وأفشوه .  
حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى ( وَإِذَا جَاءَهُمْ

(١) البيت فى (اللسان : ذبح) قال فى تفسير هذه الآية : قال أبو إسحاق : يعنى بهذا جماعة من المنافقين وضعفة من المسلمين . قال : ومعنى أذاعوا به : أى أظهره ونادوا به فى الناس ، وأنشد . . . البيت . قال : وكان النبى صلى الله عليه وسلم إذا أعلم أنه ظاهر على قوم آمن منهم ، أو علم يتجمع قوم يخاف من جمع مثلهم ، أذاع المنافقون ذلك ، ليحذر من يبتغى أن يحذر من الكفار ، وليقوى قلب من يبتغى أن يقوى قلبه على ما أذاع . وكان ضعفة المسلمين يشيعون ذلك معهم ، من غير علم بالضرر فى ذلك ، فقال الله عز وجل ولو ردوا ذلك إلى أن يأخذوه من قبل الرسول ، ومن قبل أولى الأمر منهم ، لعلم الذين أذاعوا به من المسلمين ، ما ينبغى أن يذاع أو لا يذاع ، وعليه : رأس كل جبل مشرف . والثقوب : ما تشعل به النار من دقاق العيدان .

أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ ) يقول : إذا جاءهم أمر أنهم قد آمنوا من عدوهم ، أو أنهم خائفون منهم ، أذاعوا بالحديث ، حتى يبلغ عدوهم أمرهم .

حدثني محمد بن سعد ، قال : ثني أبي ، قال : ثني عمي ، قال : ثني أبي ، عن ابن عباس ، قوله ( وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ ) يقول : أفسوه وشتعوا به .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثني حجاج ، عن ابن جريج ( وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ ) قال : هذا في الأخبار ، إذا غزت سرية من المسلمين فحبر الناس عنها ، فقالوا : أصاب المسلمون من عدوهم كذا وكذا ، وأصاب العدو من المسلمين كذا وكذا ، فأفسوه بينهم ، من غير أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي يخبرهم به ؛ قال ابن جريج ، قال ابن عباس ، قوله ( أَذَاعُوا بِهِ ) قال : أعلنوه وأفسوه .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله ( أَذَاعُوا بِهِ ) قال : نشره ، قال : والذين أذاعوا به قوم : إما منافقون ، وإما آخرون ضعفاء .

حدثت عن الحسين بن الفرج ، قال : سمعت أبا معاذ يقول : أفسوه وشتعوا به ، وهم أهل النفاق .  
القول في تأويل قوله ( وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ) :

يعنى جل ثناؤه بقوله : ولو ردوه : الأمر الذي ناهم من عدوهم والمسلمين ، إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإلى أولى أمرهم ، يعنى : وإلى أمراءهم ، وسكتوا فلم يذيعوا ماجاءهم من الخبر ، حتى يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو ذوو أمرهم ، هم الذين يقولون الخبر عن ذلك ، بعد أن ثبتت عندهم صحته أو بطوله ، فيصححوه إن كان صحيحا ، أو يبطلوه إن كان باطلا . ( لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ) يقول : لعلم حقيقة ذلك الخبر الذى جاءهم به ، الذين يبحثون عنه ، ويستخرجونه منهم ، يعنى : أولى الأمر ، والهاء والميم فى قوله ( مِنْهُمْ ) من ذكر أولى الأمر ، يقول : لعلم ذلك من أولى الأمر من يستنبطه ، وكل مستخرج شيئا كان مستترا عن أبصار العيون ، أو عن معارف القلوب ، فهو له مستنبط ، يقال : استنبطت الركبة : إذا استخرجت ماءها ، وَتَبَطُّهَا أَتَبَطُّهَا ، وَالتَّبَطُّ : الماء المستنبط من الأرض ، ومنه قول الشاعر :

قَرِيبٌ تَرَاهُ مَا يَنْتَالُ عَدُوَّهُ      لَهُ نَبَطَاتِي الْهَوَانِ قَطُوبٌ ١

يعنى بالنَّبَطُ : الماء المستنبط .

(١) البيت لكعب بن سعد الغنوى ، من قصيدة يرقى بها أخاه هزما أبا المغوار . وقيل هى لسهم الغنوى ( انظر أمالي القالى ٢ : ١٤٧ - ١٥١ ) والنَّبَطُ : كما فى لسان العرب : الماء الذى ينبط من قعر البئر إذا حفرت . قال كعب بن سعد الغنوى . . . البيت . قال : ويروى : قريب نداء . ويقال للركبة : هى نبط إذا أميت . ويقال : فلان لا يدرك له نبط ، أى لا يعلم قدر علمه وغايته . وفى الحديث : من غدا من بيته ينبط علما ، فرشت له الملائكة أجنحتها ، أى يظهره ويفشيه فى الناس . وأصله من نبط الماء ينبط ( بضم الباء وكسرهما ) إذا تبع . وقال ابن سيده : فلان لا ينال له نبط : إذا كان داهيا ، لا يدرك له غور .

وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك :

حدثنى محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى ( وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ ) يقول : ولو سكتوا وردوا الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم وإلى أولى أمرهم ، حتى يتكلم هو به ( لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ ) يعنى عن الأخبار ، وهم الذين يُنْقَرُونَ عن الأخبار .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ( وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ ) يقول : إلى علمائهم ( لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ) لعلمه الذين يَمْحَصُونَ عنه ، ويهمهم ذلك .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ( وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ ) حتى يكون هو الذى يخبرهم ، ( وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ ) : أولى الفقه فى الدين والعقل .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن أبي جعفر ، عن الربيع ، عن أبي العالية : ( وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ) : يتبعونه ويتحسسونه .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا ابن إدريس ، قال : أخبرنا ليث ، عن مجاهد ( لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ) قال : الذين يسألون عنه ويتحسسونه .

حدثنى محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، قوله ( يَسْتَنْبِطُونَهُ ) قال : قولهم : ما كان ؟ ماذا سمعتم ؟

حدثنى المثني ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، مثله .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن أبي جعفر ، عن الربيع ، عن أبي العالية ( الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ )

قال : يتحسسونه .

حدثنى محمد بن سعد ، قال : ثنى أبي ، قال : ثنى عمى ، قال : حدثنى أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس

( لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ) يقول : لعلمه الذين يتحسسونه منهم .

حدثت عن الحسين بن الفرج ، قال : سمعت أبا معاذ يقول : أخبرنا عبيد بن سليمان ، قال : سمعت

الضحاك يقول فى قوله ( يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ) قال : يتبعونه .

حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد ، فى قوله ( وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ

الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ ) . . . حتى بلغ ( وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ ) قال : الولاة الذين يكونون

فى الحرب عليهم ، الذين يتفكرون فينظرون لما جاءهم من الخبر : أصدق أم كذب ، باطل فيبطلونه ، أو حق



فيحقونه . قال : وهذا في الحرب ، وقرأ ( أذَاعُوا بِهِ ) ولو فعلوا غير هذا ، وردّوه إلى الله وإلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم . . . الآية .

القول في تأويل قوله ( وَلَوْ لَا فَضَّلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتَهُ لَا تَبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ) :  
يعنى بذلك جل ثناؤه : ولولا إنباع الله عليكم أيها المؤمنون بفضله وتوفيقه ورحمته ، فأنتذكم مما ابتلى هؤلاء المنافقين به ، الذين يقولون لرسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمرهم بأمر : طاعة ، فإذا برزوا من عنده بيت طائفة منهم غير الذي تقول ، لكنتم مثلهم ، فاتبعتم الشيطان إلا قليلا ، كما اتبعه الذين وصف صفتهم . وخاطب بقوله تعالى ذكره ( وَلَوْ لَا فَضَّلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتَهُ لَا تَبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ ) الذين خاطبهم بقوله جل ثناؤه : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انفِرُوا جَمِيعًا ) . ثم اختلف أهل التأويل في القليل الذي استثناهم في هذه الآية : من هم ؟ ومن أى شىء من الصفات استثناهم ؟ فقال بعضهم : هم المستنبطون من أولى الأمر ، استثناهم من قوله ( لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ) ، ونى عنهم أن يعلموا بالاستنباط ، ما يعلم به غيرهم من المستنبطين من الخبر الوارد عليهم ، من الأمن أو الخوف .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قال : إنما هو لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ، إلا قليلا منهم ، ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة في قوله ( وَلَوْ لَا فَضَّلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتَهُ لَا تَبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ) يقول : لاتبعتم الشيطان كلكم . وأما قوله ( إِلَّا قَلِيلًا ) فهو كقوله ( لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ) إلا قليلا .

حدثني المثنى ، قال : ثنا سويد بن نصر ، قال : أخبرنا ابن المبارك قراءة عن سعيد ، عن قتادة : ( وَلَوْ لَا فَضَّلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتَهُ لَا تَبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ) قال : يقول : لاتبعتم الشيطان كلكم ؛ وأما ( إِلَّا قَلِيلًا ) فهو كقوله ( لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ) .  
حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا حجاج ، عن ابن جريج نحوه ، يعنى نحو قول قتادة ، وقال : لَعَلِمَهُ إِلَّا قَلِيلًا .

وقال آخرون : بل هم الطائفة الذين وصفهم الله أنهم يقولون لرسول الله صلى الله عليه وسلم : طاعة ، فإذا برزوا من عنده يبتئوا غير الذي قالوا . ومعنى الكلام : وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ، إلا قليلا منهم .

ذكر من قال ذلك :

حدثني المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنى معاوية ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس ، قوله : ( وَلَوْ لَا فَضَّلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتَهُ لَا تَبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ ) فانقطع الكلام ، وقوله

(إِلَّا قَلِيلًا) فهو في أول الآية يخبر عن المنافقين ، قال ( وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ ) إِلَّا قَلِيلًا ، يعنى بالقليل المؤمنين ، كقول : الحمد لله الذى أنزل الكتاب عدلا قِيَمًا ، ولم يجعل له عِوَجًا .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد : هذه الآية مقدمة ومؤخرة ، إنما هي أذاعوا به إلا قليلا منهم ، ولولا فضل الله عليكم ورحمته لم ينج قليل ولا كثير .  
وقال آخرون : بل ذلك استثناء من قوله ( لَا تَبْعَتُمُ الشَّيْطَانَ ) وقالوا الذين استثنوا : هم قوم لم يكونوا هموا بما كان الآخرون هموا به ، من اتباع الشيطان ، فعرف الله الذين أنقذهم من ذلك ، موقع نعمته منهم ، واستثنى الآخريين ، الذين لم يكن منهم فى ذلك ما كان من الآخريين .  
ذكر من قال ذلك :

حدثت عن الحسين بن الفرج ، قال : سمعت أبا معاذ يقول : أخبرنا عبيد بن سلمان ، قال : سمعت الضحاك بن مزاحم يقول فى قوله : ( وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ) قال : هم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، كانوا حدثوا أنفسهم بأمر من أمور الشيطان ، إلا طائفة منهم .  
وقال آخرون : معنى ذلك : ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان جميعا ، قالوا : وقوله (إِلَّا قَلِيلًا) خرج مخرج الاستثناء فى اللفظ ، وهو دليل على الجميع والإحاطة ، وأنه لولا فضل الله عليهم ورحمته ، لم ينج أحد من الضلالة ، فجعل قوله (إِلَّا قَلِيلًا) دليلا على الإحاطة ، واستشهدوا على ذلك بقول الطبري مباح بن حكيم ، فى مدح يزيد بن المهلب .

أشم كثيرُ يديّ النـوالِ قايـلُ المـتـالـبِ والقـادِ حـدّ

قالوا : فظاهر هذ القول وصف الممدوح بأن فيه المثالب والمعائب ، ومعلوم أن معناه : أنه لامثالب فيه ولا معائب ، لأن من وصف رجلا بأن فيه معائب ، وإن وصف الذى فيه من المعائب بالقليلة ، فإنما ذمه ولم يمدحه ، ولكن ذلك على ما وصفنا من نبي جميع المعائب عنه ؛ قالوا : فكذلك قوله ( لَا تَبْعَتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ) إنما معناه : لاتبعتم جميعكم الشيطان .

وأولى هذه الأقوال بالصواب فى ذلك عندي : قول من قال : عَنَى باستثناء القليل من الإذاعة ؛ وقال : معنى الكلام : وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به إلا قليلا ، ولو ردّوه إلى الرسول .

وإنما قلنا : إن ذلك أولى بالصواب ، لأنه لا يخلو القول فى ذلك من أحد الأقوال التى ذكرنا ، وغير جائز أن يكون من قوله ( لَا تَبْعَتُمُ الشَّيْطَانَ ) لأن من تفضل الله عليه بفضله ورحمته ، فغير جائز أن يكون من تباع الشيطان ، وغير جائز أن نحمل معانى كتاب الله على غير الأغلب المفهوم بالظاهر من الخطاب فى كلام

(١) البيت فى ديوانه ( طبع لندن سنة ١٩٢٧ ص ١٣٩ ) يمدح فى بعض أبيات القصيدة يزيد بن المهلب . وهذا هو البيت ١٤ فى القصيدة . والأشم : ذو الأنفة . واليدي إن كان بضم الياء الأولى ، فهو جمع يد بمعنى النعمة والإحسان ، على فعول ؛ وإن كان بفتحها فهو اسم جمع ليد ، نقله صاحب اللسان عن أبي عبيد . وقال ابن برى هو جمع يد مثل عبد وعبيد . والمثالب : جمع مثلبة ، يفتح اللام وضمتها ، وهى العيب . والقادحة : أصله الدودة التى تأكل السن والشجر ، تقول : أسرعت فى سنه القوادح . والمراد : العيب .

العرب ، ولنا إلى حمل ذلك على الأغلب من كلام العرب سبيل ، فتوجيهه إلى المعنى الذى وجهه إليه القائلون : معنى ذلك : لا تبعم الشيطان جميعا ، ثم زعم أن قوله ( إلا قليلا ) دليل على الإحاطة بالجميع ، هذا مع خروجه من تأويل أهل التأويل ، لاوجه له ، وكذلك لاوجه لتوجيه ذلك إلى الاستثناء من قوله ( لتعلمه الذين يستنبطونه منهم ) ، لأن علم ذلك إذا رد إلى الرسول ، وإلى أولى الأمر منهم ، فيئنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأولو الأمر منهم بعد وضوح لهم ، استوى فى علم ذلك كل مستنبط حقيقة ، فلا وجه لاستثناء بعض المستنبطين منهم ، وخصوص بعضهم بعلمه ، مع استواء جميعهم فى علمه ، وإذا كان لاقول فى ذلك إلا ما قلنا ، فدخل هذه الأقوال الثلاثة ما بيئنا من الخلل ، فبين أن الصحيح من القول فى ذلك ، هو الرابع ، وهو القول الذى قضينا له بالصواب ، من الاستثناء من الإذاعة .

القول فى تأويل قوله

فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ ، وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ ، عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكْفُرَ  
بِأَسَ الَّذِينَ كَفَرُوا ، وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا ، وَأَشَدُّ تَنْكِيلًا (٨٤)

يعنى بذلك جل ثناؤه : فقاتل فى سبيل الله لا تكلف إلا نفسك ، فجاهد يا محمد أعداء الله من أهل الشرك به ، فى سبيل الله ، يعنى : فى دينه الذى شرعه لك ، وهو الإسلام ، وقاتلهم فيه بنفسك . فأما قوله ( لا تكلف إلا نفسك ) فإنه يعنى : لا يكلفك الله فيما فرض عليك من جهاد عدوه وعدوك ، إلا ما حملك من ذلك ، دون ما حمل غيرك منه : أى إنك إنما تتبع بما اكتسبته ، دون ما اكتسبه غيرك ، وإنما عليك ما كلفته ، دون ما كلفه غيرك ، ثم قال له ( وحرّض المؤمنين ) يعنى : وحضهم على قتال من أمرتك بقتالهم معك ( عسى الله أن يكفر بأس الذين كفروا ) يقول : لعل الله أن يكفر قتال من كفر بالله ، وجمد وحدانيته ، وأنكر رسالتك عنك وعنهم ونكابتهم ؛ وقد بيئنا فيما مضى أن عسى من الله واجبة ، بما أغنى عن إعادته فى هذا الموضع ( والله أشد بأساً وأشد تنكيلاً ) يقول : والله أشد نكايه فى عدوه من أهل الكفر به ، منهم فيك يا محمد ، وفى أصحابك ، فلا تنكس عن قتالهم ، فإنى راصدهم بالبأس والنكايه والتنكيل والعقوبة ، لأوهن كيدهم ، وأضعف بأسهم ، وأعلى الحق عليهم . والتنكيل : مصدر من قول القائل : نكلت بفلان ، فأنا أنكّل به تنكيلاً : إذا أوجعته عقوبة .

كما حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قوله ( وأشد تنكيلاً ) : أى عقوبة .

القول فى تأويل قوله

مَنْ يَشْفَعْ شَفْعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا ، وَمَنْ يَشْفَعْ شَفْعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِيفٌ مِّنْهَا ،  
وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيتًا (٨٥)

يعنى بقوله جل ثناؤه ( مَنْ يَشْفَعُ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا ) : من يصر يا محمد شفعا لوتر أصحابك ، فيشفعهم في جهاد عدوهم وقتلهم في سبيل الله ، وهو الشفاعة الحسنة ، يكن له نصيب منها ، يقول : يكن له من شفاعة تلك نصيب ، وهو الحظ من ثواب الله ، وجزيل كرامته ( وَمَنْ يَشْفَعُ شَفَاعَةً سَيِّئَةً ) يقول : ومن يشفع وتر أهل الكفر بالله على المؤمنين به ، فيقاتلهم معهم ، وذلك هو الشفاعة السيئة ، يكن له كِفْلٌ منها ، يعنى : بالكِفْلِ النصيب والخط ، من الوزر والإثم ، وهو مأخوذ من كفل البعير والمركب ، وهو الكساء أو الشىء عيباً عليه ، شبيه بالسَّرَجِ على الدابة ، يقال منه : جاء فلان مكتفلاً : إذا جاء على مركبٍ قد وطئ له على ما بيده لركوبه ؛ وقد قيل : إنه عنى بقوله ( مَنْ يَشْفَعُ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا ) . . . الآية ، شفاعة الناس بعضهم لبعض ، وغير مستنكر أن تكون الآية نزلت فيما ذكرنا ، ثم عمّ بذلك كل شافع بخير أو شر .

وإنما اخترنا ما قلنا من القول في ذلك ، لأنه في سياق الآية التى أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم ، فيها ببعض المؤمنين على القتال ، فكان ذلك بالوعد لمن أجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والوعيد لمن أبى إجابته ، أشبه منه من الحث على شفاعة الناس بعضهم لبعض . التى لم يجرها ذكر قبل ، ولا لها ذكر بعد .

ذكر من قال ذلك ، في شفاعة الناس بعضهم لبعض :

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، في قوله ( مَنْ يَشْفَعُ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا ، وَمَنْ يَشْفَعُ شَفَاعَةً سَيِّئَةً ) قال : شفاعة بعض الناس لبعض .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، مثله . حدثت عن ابن مهدي ، عن حماد بن سامة ، عن حميد ، عن الحسن ، قال : من يشفع شفاعة حسنة كان له أجرها ، وإن لم يشفع ؛ لأن الله يقول : من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ، ولم يقل : يشفع . حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن سفیان ، عن رجل ، عن الحسن ، قال : من يشفع شفاعة حسنة ، كتب له أجرها ما جرت منفعتها .

حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : سئل ابن زيد ، عن قول الله ( مَنْ يَشْفَعُ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا ) قال الشفاعة الصالحة ، التى يشفع فيها وعمل بها هى بينك وبينه هما فيها شريكان . ( وَمَنْ يَشْفَعُ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا ) قال : هما شريكان فيها ، كما كان أهلها شريكين . ذكر من قال : الكِفْلُ : النصيب .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قوله ( مَنْ يَشْفَعُ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا ) : أى حظ منها ( وَمَنْ يَشْفَعُ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا ) والكفل : هو الإثم .

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ، قوله ( يَكُنْ لَهُ كَيْفَلٌ مِنْهَا ) أما الكفل : فالحظ .

حدثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا عبد الله بن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ( يَكُنْ لَهُ كَيْفَلٌ مِنْهَا ) قال : حظٌّ منها ، فبئسَ الحظُّ .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد : الكفل والنصيب واحد ، وقرأ : ( يُوْتِيَكُمْ كَيْفَلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ ) .

القول في تأويل قوله ( وكان الله على كل شيءٍ مُقَيِّتًا ) :

اختلف أهل التأويل في تأويل قوله ( وكان الله على كل شيءٍ مُقَيِّتًا ) فقال بعضهم : تأويله : وكان الله على كل شيءٍ حفيظًا وشهيدًا .

ذكر من قال ذلك :

- حدثني المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنى معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس ( وكان الله على كل شيءٍ مُقَيِّتًا ) يقول : حفيظًا .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ( مُقَيِّتًا ) شهيدًا . حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن سفيان ، عن رجل ، اسمه مجاهد ، عن مجاهد ، مثله .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد ( مُقَيِّتًا ) قال : شهيدًا ، حسيبًا ، حفيظًا .

حدثني أحمد بن عثمان بن حكيم ، قال : ثنا عبد الرحمن بن شريك ، قال : ثنا أبي ، عن خصيف ، عن مجاهد أبي الحجاج ( وكان الله على كل شيءٍ مُقَيِّتًا ) قال : المقيت : الحسيب .

وقال آخرون : معنى ذلك : القائم على كل شيءٍ بالتدبير .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، قال : قال عبد الله بن كثير : ( وكان الله على كل شيءٍ مُقَيِّتًا ) قال : المقيت : الواصب .

وقال آخرون : هو القدير .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ( ( وكان الله على كل شيءٍ مُقَيِّتًا ) أما المقيت : فالقدير .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله ( وكان الله على كل شيءٍ مُقَيِّتًا ) قال : على كل شيءٍ قديرًا . المقيت : القدير .

قال أبو جعفر : والصواب من هذه الأقوال : قول من قال : معنى المقيت : القدير . وذلك أن ذلك فيما يذكر كذلك بلغة قريش ، وينشد للزبير بن عبد المطلب ، عم رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
 وَذِي ضِغْنٍ كَفَفْتُ النَّفْسَ عَنْهُ وَكُنْتُ عَلَى مَسَاءَتِهِ مُقِيْتًا  
 أى قديرا . وقد قيل إن منه قول النبي صلى الله عليه وسلم : « كَفَيْتِ الْمَرْءَ إِثْمًا أَنْ يَضِيْعَ مَنْ يُقِيْتُ » في رواية من رواها : يُقِيْتُ : يعنى من هو تحت يديه وفي سلطانه ، من أهله وعياله ، فيقدر له قوته يقال منه : أقات فلان الشيء يُقِيْتُهُ إقانة ، وقاته يقوته قيانه وقوتا ، والقوت : الاسم ، وأما المقيت في بيت اليهودي ، الذي يقول فيه :

لَيْتَ شَعْرِي وَأَشْعُرُنَّ إِذَا مَا قَرَّبْتُهَا مَنَشُورَةً وَدَعَيْتُ  
 أَلِيَّ الْفَضْلُ أَمْ عَلَيَّ إِذَا حُو سَيْتُ ، لَأْتِي عَلَى الْحِسَابِ مُقِيْتًا<sup>٢</sup>

فإن معناه : فإني على الحساب موقوف ، وهو من غير هذا المعنى .

القول في تأويل قوله

وَإِذَا حِيَّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ

حَسِيبًا (٨٦)

يعنى جل ثناؤه بقوله ( وَإِذَا حِيَّتُمْ بِتَحِيَّةٍ ) : إذا دعى لكم بطول الحياة والبقاء والسلامة ،

(١) البيت في اللسان ( قوت ) نسب للزبير عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونسب كذلك إلى أبي قيس بن رفاعه . وأنشده الفراء في معاني القرآن . قال في اللسان وأقات على الشيء : اقتدر عليه ، وأنشد البيت .  
 وفي الإتيان للسيوطي ( ١ : ١٢٨ طبعة الخلبى ) : أن ابن عباس قال لنافع بن الأزرق حين قال له : أخبرني عن قوله تعالى : « مقينا » . قال : قادرا مقتدرا ، أما سمعت قول أحبة الأنصارى . . . البيت . ونسبه البحرى في حسنة (الباب الثامن والثمانون) إلى عمرو ابن قيس . ولكن قافية البيت « قديرا » وأورد معه بيتا آخر . والبيتان هما :

وَذِي ضِغْنٍ كَفَفْتُ النَّفْسَ عَنْهُ وَكُنْتُ عَلَى مَسَاءَتِهِ قَدِيرًا  
 وَلَوْ أَتَى أَشَاءُ كَسَرْتُ مِنْهَا مَكَانًا لَا يُطِيقُ لَهُ جُبُورًا

(٢) البيتان للسومل بن عادياء اليهودي ، أنشدهما صاحب اللسان في ( قوت ) ومعهما بيت ثالث عن أحمد بن يحيى ثعلب ، وهو :

رُبَّ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ وَتَصَامَمْتُ وَعَيَّ تَرَكْتُهُ فَكُفَيْتُ

يقول : ليتني أعلم إذا ما قربت إلى صحنى في الآخرة ، ودعيت لأخذها ، ما تكون عاقبة أمرى ؟ أترجح حسناى إذا حوسبت على سيئاتى ، إني على أن أذكر أعمالى عند الحساب لقادر . قال أهل اللغة : المقيت : هو الحفيظ ، وقيل المقتدر ، وهو الذى يعطى أقوات الخلائق ، وهو من أقاته ، يقوته : إذا أعطاه قوته ، وأقاته أيضا : إذا حفظه . وقال الفراء : المقيت : المقتدر والمقدر ، كالذى يعطى كل شيء قوته . وقال الزجاج : المقيت : القدير . وقيل : الحفيظ . قال : وهو بالحفيظ أشبه ، لأنه مشتق من القوت . يقال : قت الرجل أقوته قوتا : إذا حفظت نفسه بما يقوته ، والقوت : اسم الشيء الذى يحفظ نفسه ، ولا فضل فيه على قدر الحفظ ، فعنى المقيت : الحفيظ ، الذى يعطى الشيء قدر الحاجة من الحفظ . وقول السومل : إني على الحساب مقيت . معناه : أعرف ما عملت من السوء ، لأن الإنسان على نفسه بصيرة . وقيل في تفسيره أيضا : إني موقوف على الحساب . قال أبو عبيدة : المقيت عند العرب : الموقوف على الشيء . ( انظر لسان العرب : قوت ) .

(فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوْهَا) يقول : فادعوا لمن دعاكم بذلك بأحسن مما دعا لكم ، أو ردّوها ، يقول : أو ردّوا التحية .

ثم اختلف أهل التأويل في صفة التحية التي هن أحسن مما حيا به المحي ، والتي هي مثلها ، فقال بعضهم : التي هي أحسن منها أن يقول المسلم عليه ، إذا قيل : السلام عليكم : وعليكم السلام ورحمة الله ، ويزيد على دعاء الداعي له ، والردّ أن يقول : السلام عليكم مثلها ، كما قيل له ، أو يقول : وعليكم السلام ، فيدعو الداعي له مثل الذي دعا له .

ذكر من قال ذلك :

حدثني محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي (وَإِذَا حَيَّيْتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوْهَا) يقول : إذا سلم عليك أحد ، فقل أنت : وعليك السلام ورحمة الله ، أو تقطع إلى السلام عليك ، كما قال لك .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثني حجاج ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، قوله (وَإِذَا حَيَّيْتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوْهَا) قال : في أهل الإسلام .

حدثني المثني ، قال : ثنا سويد ، قال أخبرنا ابن المبارك ، عن ابن جريج فيما قرئ عليه ، عن عطاء ، قال : في أهل الإسلام .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن شريح ، أنه كان يردّ : السلام عليكم ، كما يسلم عليه .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن ابن عون وإسماعيل بن أبي خالد ، عن إبراهيم ، أنه كان يردّ : السلام عليكم ورحمة الله .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن سفيان ، عن عطية ، عن ابن عمر أنه كان يردّ : وعليكم .

وقال آخرون : بل معنى ذلك : فحيوا بأحسن منها أهل الإسلام ، أو ردّوها على أهل الكفر .

ذكر من قال ذلك :

حدثني إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد ، قال : ثنا حميد بن عبد الرحمن ، عن الحسن بن صالح ، عن سيبك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : من سلم عليك من خلق الله ، فاردد عليه وإن كان مجوسيا ، فإن الله يقول (وَإِذَا حَيَّيْتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوْهَا) ،

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا سالم بن نوح ، قال : ثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، في قوله (وَإِذَا حَيَّيْتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا) للمسلمين ، (أَوْ رُدُّوْهَا) على أهل الكتاب .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة في قوله (وَإِذَا حَيَّيْتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا) للمسلمين ، (أَوْ رُدُّوْهَا) على أهل الكتاب .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قوله ( وَإِذَا حُيِّبْتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا ) يقول : حيوا أحسن منها : أى على المسلمين ( أَوْ رُدُّوْهَا ) أى على أهل الكتاب . حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال ابن زيد فى قوله ( وَإِذَا حُيِّبْتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوْهَا ) قال : قال أبى : حقّ على كل مسلم حيا بتحية أن يجيب بأحسن منها ، وإذ حياه غير أهل الإسلام ، أن يردّ عليه مثل ما قال .

قال أبو جعفر : وأولى التأويلين بتأويل الآية : قول من قال : ذلك فى أهل الإسلام ، ووجه معناه إلى أنه يردّ السلام على المسلم إذا حياه تحية أحسن من تحيته أو مثلها ، وذلك أن الصحاح من الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنه واجب على كل مسلم ردّ تحية كل كافر أحسن من تحيته ، وقد أمر الله بردّ الأحسن . والمثل فى هذه الآية ، من غير تمييز منه بين المستوجب ردّ الأحسن من تحيته عليه ، والمردود عليه مثلها ، بدلالة يعلم بها صحة قول من قال : عنى بردّ الأحسن المسلم ، وبردّ المثل : أهل الكفر .

والصواب إذا لم يكن فى الآية دلالة على صحة ذلك ، ولا بصحته أثر لازم ، عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، أن يكون الخيار فى ذلك إلى المسلم عليه ، بين ردّ الأحسن ، أو المثل ، إلا فى الموضع الذى خصّ شيئا من ذلك سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيكون مسلما لها ، وقد خصت السنة أهل الكفر بالنهى عن ردّ الأحسن من تحيتهم عليهم أو مثلها ، إلا بأن يقال : وعليكم ، فلا ينبغى لأحد أن يتعدّى ما حدث فى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأما أهل الإسلام ، فإن لمن سلم عليه منهم فى الردّ من الخيار ، ما جعل الله له من ذلك . وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تأويل ذلك بنحو الذى قلنا خبر .

وذلك ما حدثني موسى بن سهل الرملى ، قال : ثنا عبد الله بن السرى الأنطاكى ، قال : ثنا هشام بن لاحق ، عن عاصم الأحول ، عن أبى عثمان النهدي ، عن سلمان الفارسي ، قال : « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : السلام عليك يا رسول الله ، فقال : وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، ثم جاء آخر فقال : السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله ، فقال له رسول الله : وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، ثم جاء آخر فقال : السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته ، فقال له : وَعَلَيْكَ ، فقال له الرجل : يا نبيّ الله ، بأبى أنت وأبى ، أتاك فلان وفلان فسلما عليك ، فرددت عليهما أكثر مما رددت على ؟ فقال : إِنَّكَ لَمْ تَدَعْ لَنَا شَيْئًا ، قال الله ( وَإِذَا حُيِّبْتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوْهَا ) ، فرددناها عَلَيْكَ » .

فإن قال قائل : أفواجب ردّ التحية ، على ما أمر الله به فى كتابه ؟ قيل : نعم ، وبه وكان يقول جماعة من المتقدمين .

ذكر من قال ذلك :

حدثني المثنى ، قال : ثنا سويد ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني أبو الزبير



أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : ما رأيته إلا يوجهه قوله ( وَإِذَا حُيِّبْتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوْهَا ) .

حدثني المثنى ، قال : ثنا سويد بن نصر ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن سفيان ، عن رجل ، عن الحسن ، قال : السلام : تطوع ، والردّ فريضة .

القول في تأويل قوله ( إِنْ لَّ اللهُ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيْبًا ) :

يعنى بذلك جل ثناؤه : إن الله كان على كل شيء مما تعملون أيها الناس من الأعمال ، من طاعة ومعصية حفيظا عليكم ، حتى يجازيكم بها جزاءه .

كما حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، حَسِيْبًا ، قال : حفيظا .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، مثله .

وأصل الحسيب في هذا الموضع عندي فَعِيلٌ ، من الحساب ، الذي هو في معنى الإحصاء ، يقال منه : حاسبت فلانا على كذا وكذا ، وفلان حاسبه على كذا ، وهو حسيبه ، وذلك إذا كان صاحب حسابه . وقد زعم بعض أهل البصرة من أهل اللغة ، أن معنى الحسيب في هذا الموضع : الكافي ، يقال منه : أحسبني الشيء يُحسِبُنِي لإحسابا ، بمعنى : كفاني ، من قولهم : حسبي كذا وكذا ، وهذا غلط من القول وخطأ ، وذلك أنه لا يقال في أحسبت الشيء : أحسبت على الشيء فهو حسيب عليه ، وإنما يقال : هو حَسْبُهُ وحَسِيْبِهِ ، والله يقول ( إِنْ لَّ اللهُ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيْبًا ) .

القول في تأويل قوله

اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لِيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ ، وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ

حَدِيثًا؟ (٨٧)

يعنى جل ثناؤه بقوله ( اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لِيَجْمَعَنَّكُمْ ) المعبود الذي لا تنبغى العبادة إلا له ، هو الذي له عبادة كل شيء ، وطاعة كل طائع ، وقوله ( لِيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ) يقول : ليعثنكم من بعد مماتكم ، وليحشرنكم جميعا إلى موقف الحساب ، الذي يجازى الناس فيه بأعمالهم ، ويقضى فيه بين أهل طاعته ومعصيته ، وأهل الإيمان به والكفر ( لَارَيْبَ فِيهِ ) يقول : لا شك في حقيقة ما أقول لكم من ذلك ، وأخبركم من خبري : أي جامعكم إلى يوم القيامة بعد مماتكم ( وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا ) يعنى بذلك : واعلموا حقيقة ما أخبركم من الخبر ، فإني جامعكم إلى يوم القيامة للجزاء ، والعرض والحساب ، والثواب والعقاب يقينا ، فلا تشكوا في صحته ، ولا تمتروا في حقيقته ، فإن قولي الصدق الذي لا كذب فيه ، ووعدى الصدق الذي لا خلف له ( وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا )؟ يقول : وأي ناطق أصدق من الله حديثا؟ وذلك أن الكاذب إنما يكذب ليجتلب بكذبه إلى نفسه نفعا ، أو يدفع به عنها ضررا ، والله تعالى ذكره خالق

الضرّ والنفع ، فغير جائز أن يكون منه كذب ، لأنه لا يدعوه إلى اجتلاب نفع إلى نفسه ، أو دفع ضرّ عنها سواه تعالى ذكره ، فيجوز أن يكون له في استحالة الكذب منه نظيرا ، ومن أصدق من الله حديثا وخبرا؟  
القول في تأويل قوله

﴿ فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ ، وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا ، أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ ؟ وَمَنْ يُضِلِّ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا ﴾ (٨٨)

يعنى جل ثناؤه بقوله ( فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ ) : فإشأنكم أيها المؤمنون في أهل النفاق فتنتين مختلفتين ( وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا ) يعنى بذلك : والله ردهم إلى أحكام أهل الشرك في إباحة دماهم ، وسبى ذراريتهم . والإركاس : الردّ ، ومنه قول أمية بن أبي الصلت :

فَأُرْكَسُوا فِي تَحْسِيمِ النَّارِ أَنَّهُمْ كَانُوا عَصَاةً وَقَالُوا : الْإِفْكَ وَالزُّورَا

يقال منه : أركسهم ، وركسهم ؛ وقد ذكر أنها في قراءة عبد الله وأبيّ : والله ركَسَهُمْ بغير ألف .  
واختلف أهل التأويل في الذين نزلت فيهم هذه الآية ، فقال بعضهم : نزلت في اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذين تخلّفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد ، وانصرفوا إلى المدينة ، وقالوا لرسول الله عليه السلام ولأصحابه : ( لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَا تَبْعُنَاكُمْ ) .  
ذكر من قال ذلك :

حدثني الفضل بن زياد الواسطيّ ، قال : ثنا أبو داود ، عن شعبة ، عن عدى بن ثابت ، قال : سمعت عبد الله بن يزيد الأنصاريّ يحدث عن زيد بن ثابت ، أن النبيّ صلى الله عليه وسلم لما خرج إلى أحد ، رجعت طائفة ممن كان معه ، فكان أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم فيهم فرقتين ، فرقة تقول : نقتلهم ، وفرقة تقول : لا ، فنزلت هذه الآية ( فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا ، أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا ) . . . الآية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة : « لَأَنهَا طَيِّبَةٌ ، وَلِأَنَّهَا تَنْفِي خَبَثَهَا كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْفِضَّةِ » .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا أبو أسامة ، قال : ثنا شعبة ، عن عدى بن ثابت ، عن عبد الله بن يزيد ، عن زيد بن ثابت ، قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر نحوه .

حدثني زُرَيْقُ بْنُ السَّخْتِ ، قال : ثنا شَبَابَةُ ، عن عدى بن ثابت ، عن عبد الله بن يزيد ، عن زيد بن ثابت ، قال : ذكروا المنافقين عند النبيّ صلى الله عليه وسلم ، فقال فريق : نقتلهم ، وقال فريق : لا نقتلهم ، فأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ( فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ ) . . . إلى آخر الآية .

(١) البيت في ديوان أمية ( طبع لبيسج سنة ١٩١١ ص ٤٩ ) ، وقال شارحه : أركسوا في جهنم : أنهم كانوا عتاة يقولون : مينا وكذبا وزورا .

وقال آخرون : بل نزلت في اختلاف كان بين أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في قوم كانوا قدِموا المدينة من مكة ، فأظهروا للمسلمين أنهم مسلمون ، ثم رجعوا إلى مكة ، وأظهروا لهم الشرك .  
ذكر من قال ذلك :

حدثنا محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ( قَمَّا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ ) قال : قوم خرجوا من مكة حتى أتوا المدينة ، يزعمون أنهم مهاجرون ، ثم ارتدوا بعد ذلك ، فاستأذنوا النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة ، ليأتوا ببضائع لهم يتجرون فيها ، فاختلف فيهم المؤمنون ، فقائل يقول : هم منافقون ، وقائل يقول : هم مؤمنون ، فبين الله نفاقهم ، فأمر بقتالهم ، فجاءوا ببضائعهم يريدون المدينة ، فلقبهم ضلال بن عويمر الأسلمي ، وبينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم حلف ، وهو الذي حصِر صدره أن يقاتل المؤمنين ، أو يقاتل قومه ، فدفع عنهم بأنهم يؤمنون هلالا ، وبينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله بنحوه ، غير أنه قال : فبين الله نفاقهم ، وأمر بقتالهم ، فلم يقاتلوا يومئذ ، فجاءوا ببضائعهم يريدون هلال بن عويمر الأسلمي ، وبينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم حلف .

وقال آخرون : بل كان اختلافهم في قوم من أهل الشرك ، كانوا أظهروا الإسلام بمكة ، وكانوا يُعِينون المشركين على المسلمين .  
ذكر من قال ذلك :

حدثني محمد بن سعد ، قال : ثني أبي ، قال : ثني عمي ، قال : ثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله ( قَمَّا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ ) ؟ وذلك أن قوما كانوا بمكة قد تكلموا بالإسلام ، وكانوا يظهرون المشركين ، فخرجوا من مكة يطلبون حاجة لهم ، فقالوا : إن لقينا أصحاب محمد عليه السلام ، فليس علينا منهم بأس ، وأن المؤمنين لما أخبروا أنهم قد خرجوا من مكة ، قالت فئة من المؤمنين : اركبوا إلى الخبيثاء فاقتلوهم ، فإنهم يظهرون عليكم عدوكم ، وقالت فئة أخرى من المؤمنين : سبحان الله ! أو كما قالوا : أتقتلون قوما قد تكلموا بمثل ما تكلمتم به ، من أجل أنهم لم يهاجروا ويتركوا ديارهم ، تُستحل دماؤهم وأموالهم لذلك ؟ فكانوا كذلك فئتين ، والرسول عليه السلام عندهم ، لا ينهي واحدا من الفريقين عن شيء ، فنزلت ( قَمَّا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا ، أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ ؟ ) . . . الآية .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قوله ( قَمَّا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ ) . . . الآية ، ذُكِرَ لنا أنهما كانا رجلين من قريش ، كانا مع المشركين بمكة ، وكانا قد تكلمنا بالإسلام ، ولم يهاجرا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فلقبهما ناس من أصحاب نبي الله ، وهما مقبلان إلى مكة ، فقال بعضهم : إن دماءهما وأموالهما حلال ، وقال بعضهم : لا تحل لكم ، فتشاجروا فيهما ، فأنزل الله

في ذلك (فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئْتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا؟) حتى بلغ (وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ) .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا أبو سفيان ، عن معمر بن راشد ، قال : بلغني أن ناساً من أهل مكة كتبوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم : أنهم قد أسلموا ، وكان ذلك منهم كذباً ، فلقبواهم ، فاختلف فيهم المسلمون ، فقالت طائفة : دماؤهم حلال ، وقالت طائفة : دماؤهم حرام ، فأنزل الله (فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئْتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا) .

حدثت عن الحسين بن الفرَج ، قال : سمعت أبا معاذ ، يقول : أخبرنا عبيد بن سلمان ، قال : سمعت الضحاك يقول ، في قوله (فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئْتَيْنِ) : هم ناس تخلفوا عن نبي الله صلى الله عليه وسلم ، وأقاموا بمكة ، وأعلنوا الإيمان ، ولم يهاجروا ، فاختلف فيهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتولاهم ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتبرأ من ولايتهم آخرون ، وقالوا : تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يهاجروا ، فسامهم الله منافقين ، وبرأ المؤمنين من ولايتهم ، وأمرهم أن لا يتولواهم حتى يهاجروا .  
وقال آخرون : بل كان اختلافهم في قوم كانوا بالمدينة ، أرادوا الخروج عنها نفاقاً .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي (فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئْتَيْنِ، وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا) قال : كان ناس من المنافقين أرادوا أن يخرجوا من المدينة ، فقالوا للمؤمنين : إنا قد أصابنا أوجاع في المدينة وأتخمتناها ، فلعلنا أن نخرج إلى الظهر ، حتى نمائل ثم نرجع ، فلما كنا أصحاب برية ، فانطلقوا .

واختلف فيهم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت طائفة : أعداء الله المنافقون ، ودنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لنا فقاتلناهم ، وقالت طائفة : لا ، بل إخواننا تخمهم المدينة فأخموها ، فخرجوا إلى الظهر يتزهبون ، فإذا برعوا رجعوا ، فقال الله (فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئْتَيْنِ) يقول : مالكم تكونون فيهم فئتين ، والله أركسهم بما كسبوا .

وقال آخرون : بل نزلت هذه الآية في اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر أهل الإفك .

ذكر من قال ذلك :

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله (فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئْتَيْنِ، وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا) حتى بلغ (فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يَهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ) قال : هذا في شأن ابن أبي ، حين تكلم في عائشة بما تكلم ، فقال سعد بن معاذ ، فإني أبرأ إلى الله وإلى رسوله منه ، يريد عبد الله بن أبي بن سلول .

قال أبو جعفر : وأولى هذه الأقوال بالصواب في ذلك : قول من قال : نزلت هذه الآية في اختلاف

(١) أوخناها : استوخناها واستقلناها . وهو من الوخم . (٢) أصابهم تخمتها أو وخها ، أي لم يوافقهم هواها .

أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في قوم ، كانوا ارتدوا عن الإسلام بعد إسلامهم من أهل مكة ، وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب ؛ لأن اختلاف أهل ذلك إنما هو على قولين : التأويل في أحدهما أنهم قوم كانوا من أهل مكة ، على ما قد ذكرنا الرواية عنهم ، والآخر أنهم قوم كانوا من أهل المدينة ، وفي قول الله تعالى ذكره ( فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا ) أوضح الدليل على أنهم كانوا من غير أهل المدينة لأن الهجرة كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى داره ومدينته ، من سائر أرض الكفر ، فأما من كان بالمدينة في دار الهجرة مقبلاً من المنافقين وأهل الشرك ، فلم يكن عليه فرض هجرة ، لأنه في دار الهجرة كان وطنه ومقامه .

واختلف أهل العربية في نصب قوله ( فَيَسْتَبِينَ ) فقال بعضهم : هو منصوب على الحال ، كما تقول : مالك قائماً ؟ يعنى مالك في حال القيام ، وهذا قول بعض البصريين . وقال بعض نحوي الكوفيين <sup>١</sup> : هو منصوب على فعل مالك ، قال : ولا يبالي كان المنصوب في مالك معرفة أو نكرة . قال : ويجوز في الكلام أن يقول : مالك السائر معنا ، لأنه كالفعل الذي ينصب بكان وأظنّ وما أشبههما ؛ قال : وكل موضع صلحت فيه فعل ويفعل من المنصوب ، جاز نصب المعرفة منه والنكرة ، كما ينصب كان وأظنّ لأنهنّ نواقص في المعنى ، وإن ظننت أنهنّ تامات . وهذا القول أولى بالصواب في ذلك ؛ لأن المطلوب في قول القائل : مالك قائماً ، القيام ، فهو في مذهب كان وأخواتها ، وأظنّ وصواحباتها .

القول في تأويل قوله عز وجل ( وَاللَّهُ أَرَكْسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا ) :

اختلف أهل التأويل في تأويل قوله ( وَاللَّهُ أَرَكْسَهُمْ ) فقال بعضهم : معناه : ردّهم كما قلنا .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا الحسن ، قال : ثنا حجاج ، عن ابن جريج ، عن عطاء الخراساني ، عن ابن عباس ( وَاللَّهُ أَرَكْسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا ) : ردّهم .

وقال آخرون : معنى ذلك : والله أوقعهم .

ذكر من قال ذلك :

حدثني المثني ، قال : ثنا عبد الله ، قال : ثنا معاوية ، عن عليّ بن أبي طلحة ، عن ابن عباس ( وَاللَّهُ أَرَكْسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا ) يقول : أوقعهم .

وقال آخرون : معنى ذلك : أضلّهم وأهلكهم .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا أبو سفيان ، عن معمر ، عن قتادة ( وَاللَّهُ أَرَكْسَهُمْ ) قال : أهلكهم .

حدثني المثني ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة ( وَاللَّهُ أَرَكْسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا ) : أهلكهم بما عملوا .

(١) هذا معظم كلام الفراء في معاني القرآن صفحة ٨٤ نسخة الجامعة ، وهو كلام غامض .

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ( وَاللَّهُ أَرْكَسَبَهُمْ بِمَا كَسَبُوا ) : أهلكهم ، وقد أتينا على البيان ، عن معنى ذلك قبل بما أغنى عن إعادته .  
القول في تأويل قوله ( أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْتَدُوا مَنَ أَضَلَّ اللَّهُ ؟ وَمَنَ يُضِلِّ اللَّهُ فَلَنَ تَجِدَهُ سَبِيلًا ) :

يعنى جل ثناؤه بقوله ( أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْتَدُوا مَنَ أَضَلَّ اللَّهُ ) أن تريدون أيها المؤمنون أن تهتدوا إلى الإسلام ، فتوفقوا للإقرار به والدخول فيه ، مَن أضله الله عنه ، يعنى بذلك : من خذله الله عنه ، فلم يوفقه للإقرار به ، وإنما هذا خطاب من الله تعالى ذكره للفتة التي دافعت عن هؤلاء المنافقين ، الذين وصف الله صفتهم في هذه الآية ، يقول لهم جل ثناؤه : أتبعون هداية هؤلاء الذين أضلهم الله ، فخذلهم عن الحق واتباع الإسلام ، بمدافعتكم عن قتالهم مَن أراد قتالهم من المؤمنين ( وَمَنَ يُضِلِّ اللَّهُ فَلَنَ تَجِدَهُ لَه سَبِيلًا ) يقول : ومن خذله عن دينه واتباع ما أمره به ، من الإقرار به ، وبنييه محمد صلى الله عليه وسلم ، وما جاء به من عنده ، فأضله عنه ، فلن تجد له يا محمد سبيلا ، يقول : فلن تجد له طريقا تهديه فيها إلى إدراك ما خذله الله ، ولا منهجا يصل منه إلى الأمر ، الذي قد حرمه الوصول إليه .

القول في تأويل قوله

وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً ، فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَإِنْ تَوَلَّوْا فَحُذِّوهُمْ ، وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ، وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وُلِيًّا ، وَلَا نَصِيرًا (١٨٩)

يعنى جل ثناؤه بقوله ( وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا ) : تمنى هؤلاء المنافقون الذين أنتم أيها المؤمنون فيهم فتنان ، أن تكفروا ، فتجحدوا وحدانية ربكم ، وتصديق نبيكم محمد صلى الله عليه وسلم ، كما كفروا ، يقول : كما جحدوا هم ذلك ( فَتَكُونُونَ سَوَاءً ) يقول : فتكونون كفارا مثلهم ، وتستوتون أنتم وهم في الشرك بالله ( فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ) يقول : حتى يخرجوا من دار الشرك ، ويفارقوا أهلها ، الذين هم بالله مشركون ، إلى دار الإسلام وأهلها في سبيل الله ، يعنى في ابتغاء دين الله ، وهو سبيله ، فيصبروا عند ذلك مثلكم ، ويكون لهم حينئذ حكمكم .

كما حدثني محمد بن سعد ، قال : ثني أبي ، قال : ثني عمي ، قال : ثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس ( وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً ، فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا ) يقول : حتى يصنعوا كما صنعتم ، يعنى : الهجرة في سبيل الله .  
القول في تأويل قوله ( فَإِنْ تَوَلَّوْا فَحُذِّوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ، وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وُلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ) :

يعنى بذلك جل ثناؤه : فإن أدبر هؤلاء المنافقون عن الإقرار بالله ورسوله ، وتولوا عن الهجرة من دار الشرك إلى دار لإسلام ، ومن الكفر إلى الإسلام ، فخذوهم أيها المؤمنون ، واقتلوهم حيث وجدتموهم من بلادهم وغير بلادهم ، أين أصبتموهم من أرض الله ، ولا تتخذوا منهم وليا ، يقول : ولا تتخذوا منهم خليلا يواليكم على أموركم ، ولا ناصرا ينصركم على أعدائكم ، فإنهم كفار لا يألونكم خيلا ، ودوا ما عنتم . وهذا الخبر من الله جل ثناؤه ، إبانة عن صحة نفاق الذين اختلف المؤمنون في أمرهم ، وتحذير لمن دافع عنهم عن المدافعة عنهم .

وبنحو الذى قلنا فى ذلك ، قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك :

حدثني محمد بن سعد ، قال : ثنى أبى ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباس : ( فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ ) فإن تولوا عن الهجرة ، فخذوهم واقتلوهم .  
حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى ( فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ) يقول : إذا أظهروا كفرهم ، فاقتلوهم حيث وجدتموهم .  
القول فى تأويل قوله

إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ ، وَيَبْتَئِنُّونَ مِيثَاقًا أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ ، وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ ، فَإِنْ أُعْزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ ، وَالْقَوَا إِلَيْكُمْ أَسْلَمَ ، فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا (٩٠)

يعنى جل ثناؤه بقوله ( إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَيَبْتَئِنُّونَ مِيثَاقًا ) : فإن تولى هؤلاء المنافقون ، الذين اختلفتم فيهم عن الإيمان بالله ورسوله ، وأبوا الهجرة ، فلم يهاجروا فى سبيل الله ، فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم ، سوى من وصل منهم إلى قوم بينكم وبينهم مودة ، وعهد وميثاق ، فدخلوا فيهم ، وصاروا منهم ، ورضوا بحكمهم ، فإن لمن وصل إليهم فدخل فيهم من أهل الشرك راضيا بحكمهم ، فى حقن دماهم ، بلخوله فيهم ، ألا تسبى نساؤهم وذرايرهم ، ولا تغنم أموالهم .

كما حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى ( إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَيَبْتَئِنُّونَ مِيثَاقًا ) يقول : إذا أظهروا كفرهم ، فاقتلوهم حيث وجدتموهم ، فإن أحد منهم دخل فى قوم بينكم وبينهم ميثاق ، فأجروا عليه مثل ما تجرون على أهل الذمة .

حدثني يونس ، عن ابن وهب ، قال : قال ابن زيد فى قوله ( إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَيَبْتَئِنُّونَ مِيثَاقًا ) يَصِلُونَ إلى هؤلاء الذين بينكم وبينهم ميثاق من القوم ، لهم من الأمان مثل ما هؤلاء .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، عن عكرمة ، قوله ( **إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ** ) قال : نزلت في هلال بن عويمر الأسلمي وسراقة بن مالك بن جعشم ، وخزيمة بن عامر بن عبد مناف .

وقد زعم بعض أهل العربية ، أن معنى قوله ( **إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ** ) : إلا الذين يتصلون في أنسابهم لقوم بينكم وبينهم ميثاق ، من قولهم : اتصل الرجل ، بمعنى : اتسبى وانتسب ، كما قال الأعشى في صفة امرأة انتسبت إلى قوم :

إِذَا اتَّصَلَتْ قَالَتْ أَبِكْرَ بَنٍ وَأَيْلٍ  
وَبَكْرٌ سَبَبَتْهَا وَالْأُتُوفُ رَوَّاعِمٌ ١

يعنى بقوله : اتصلت : انتسبت . ولا وجه لهذا التأويل في هذا الموضع ، لأن الانتساب إلى قوم من أهل الموادعة أو العهد ، لو كان يوجب للمنتسبين إليهم ما لهم ، إذا لم يكن لهم من العهد والأمان ما لهم ، لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقاتل قريشا ، وهم أنساب السابقين الأولين ، ولأهل الإيمان من الحق بليمانهم ، أكثر مما لأهل العهد بعهدهم ، وفي قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم مشركى قريش ، بتركها الدخول فيما دخل فيه أهل الإيمان منهم ، مع قرب أنسابهم من أنساب المؤمنين منهم ، الدليل الواضح أن انتساب من لا عهد له إلى ذى العهد منهم ، لم يكن موجبا له من العهد ، ما لذى العهد من انتسابه .

فإن ظنَّ ذو غفلة أن قتال النبي صلى الله عليه وسلم من قاتل من أنساب المؤمنين ، من مشركى قريش ، إنما كان بعد ما نسخ قوله ( **إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ** ) فإن أهل التأويل أجمعوا على أن ذلك نسخ قراءة نزلت بعد فتح مكة ، ودخول قريش في الإسلام .

القول في تأويل قوله ( **أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِيرَتٌ صُدُّوهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ** ) : يعنى جل ثناؤه بقوله ( **أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِيرَتٌ صُدُّوهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ** ) ، فإن تولوا فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم ، إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق ، أو : إلا الذين جاءوكم منهم قد حصرت صدورهم عن أن يقاتلوكم ، أو يقاتلوا قومهم ، فدخلوا فيكم ، ويعنى بقوله ( **حَصِيرَتٌ صُدُّوهُمْ** ) : ضاقت صدورهم عن أن يقاتلوكم ، أو أن يقاتلوا قومهم ، والعرب تقول لكل من ضاقت نفسه عن شيء من فعل أو كلام : قد حصير ، ومنه الحصر في القراءة .  
وبنحو الذى قلنا فى ذلك ، قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى ( **أَوْ جَاءُوكُمْ** )

(١) البيت في ديوانه طبع القاهرة (الدكتور محمد حسين) آخر قصيدة له يمدح بها يزيد بن مسهر الشيباني . وقيل البيت :

وَتَلَفَّتِي حَصَانٌ تَحْدُمُ ابْنَةَ عَمِّهَا كَمَا كَانَ يَلْفَتِي النَّاصِفَاتُ الْخَوَادِمُ

وحسان : سيدة شريفة عفيفة . والناصفات : الخاديات . واتصلت : انتمت وانتسبت ، أى تنتسب إلى بكر بن وائل جد الحسين المتخاصمين ، تقربا إلى الذين سبوا في الحرب . يستنكر الحرب بين الحسين من بكر .



حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ ) يقول : رجعوا فدخلوا فيكم ، حَصِرَتْ صدورهم . يقول : ضاقت صدورهم أن يقاتلوكم ، أو يقاتلوا قومهم . وفي قوله ( أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ ) أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ ) متروك ، ترك ذكره لدلالة الكلام عليه ، وذلك أن معناه : أو جاءوكم قد حصرت صدورهم ، فترك ذكر قد ، لأن من شأن العرب فعل مثل ذلك ، تقول : أتاني فلان ذهب عقله ، بمعنى : قد ذهب عقله ؛ ومسموع منهم : أصبحت نظرتُ إلى ذات التنانير ، بمعنى : قد نظرت ، وإضمار قد مع الماضي جاز وضع الماضي من الأفعال في موضع الحال ، لأن قد إذا دخلت معه أدنته من الحال ، وأشبهه الأسماء ، وعلى هذه القراءة ، أعني ( حَصِرَتْ ) قرأ القراء في جميع الأمصار ، وبها يُقرأ لإجماع الحجة عليها ، وقد ذكر عن الحسن البصري أنه كان يقرأ ذلك ( أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَةَ صُدُورُهُمْ ) نصبا ، وهي صحيحة في العربية ، فصيحة ، غير أنه غير جائزة القراءة بها عندي ، لشذوذها ، وخروجها عن قراءة قراء الإسلام .

القول في تأويل قوله ( وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقاتِلُوكُمْ ) ، فَإِنْ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَالْقَوَا إِلَيْكُمْ السَّلَامَ ، فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ) :

يعنى جل ثناؤه : ولو شاء الله لسلطهم عليكم فقاتلوكم ، ولو شاء الله لسلط هؤلاء الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق ، فيدخلون في جوارهم وذمتهم ، والذين يجيئونكم قد حصرت صدورهم عن قتالكم وقاتل قومهم عليكم أيها المؤمنون ، فقاتلوكم مع أعدائكم من المشركين ، ولكن الله تعالى ذكره كفهم عنكم . يقول جل ثناؤه : فأطيعوا الذي أنعم عليكم بكفهم عنكم ، مع سائر ما أنعم به عليكم فيما أمركم به من الكف عنهم ، إذا وصلوا إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق ، أو جاءوكم حَصِرَتْ صدورهم عن قتالكم وقاتل قومهم . ثم قال جل ثناؤه ( فَإِنْ اعْتَزَلُوكُمْ ) يقول : فإن اعتزلكم هؤلاء الذين أمرتكم بالكف عن قتالهم من المنافقين ، بدخولهم في أهل عهدكم ، أو مصيرهم إليكم ، حَصِرَتْ صدورهم عن قتالكم وقاتل قومهم ، فلم يقاتلوكم ، وألقوا إليكم السلم ، يقول : وصالحوكم . والسلم : هو الاستسلام ، وإنما هذا مثل ، كما يقول الرجل للرجل : أعطيتك قيادي ، وألقيت إليك خيطامي ، إذا استسلم له وانقاد لأمره ، فكذلك قوله ( وَالْقَوَا إِلَيْكُمْ السَّلَامَ ) إنما هو : ألقوا إليكم قيادهم ، واستسلموا لكم صلحا منهم لكم وسليما ، ومن السلم قول الطرماتح :

وَذَاكَ أَنْ تَمِيماً غَادَرَتْ سَلَمًا لِلأُسْدِ كُلِّ حَصَانٍ وَعَشَّةِ اللَّبِيدِ ١

يعنى بقوله سَلَمًا : استسلاما .

وينحو الذي قلنا في ذلك ، قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك :

(١) البيت السابع عشر في قصيدة له يهجو بها الفرزدق وبيوت بني سعد ، ( ديوانه طبع لندن سنة ١٩٢٧ ص ١٤٥ ) .  
والسلم ، بتحريك اللام : الاستسلام والإذعان قهرا . والحصان والحصان : المرأة العفيفة ، الحالية من عيوب الأخلاق .  
والوعثة : كثيرة اللحم ، كأن الأصابع تسوخ فيها ، من لينها وكثرة لحمها . قال ابن سيده : ومرة وعثة الأرداف : لينها .

حدثني المثنى ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ( فَإِنْ اعْتَصَزَلُوكُمْ فَلَمَّ يُقَاتِلُوكُمْ وَالْقَوْمَ إِلَىٰ بَيْتِكُمْ السَّلَامَ ) قال : الصلح .

وأما قوله ( فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ) فإنه يقول : إذا استسلم لكم هؤلاء المنافقون الذين وصف صفتهم ، صاحبا منهم لكم ، فما جعل الله لكم عليهم سبيلا : أى فلم يجعل الله لكم على أنفسهم وأموالهم وذراتهم ونسائهم ، طريقا إلى قتل أو سباء أو غنيمة ، بإباحة منه ذلك لكم ولا إذن ، فلا تعرضوا لهم في ذلك إلا سبيل خير ، ثم نسخ الله جميع حكم هذه الآية والتي بعدها ، بقوله تعالى ذكره ( فإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ) . . . إلى قوله ( فَخَلَّوْا سَبِيلَهُمْ ) ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ) .

ذكر من قال في ذلك مثل الذى قلنا .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا يحيى بن واضح ، عن الحسين ، عن يزيد ، عن عكرمة والحسن ، قالوا : قال ( فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ، وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَايًا وَلَا نَصِيرًا . إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ ) . . . إلى قوله ( وَأُولَٰئِكَ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا ) . وقال فى الممتحنة ( لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ) . وقال فيها ( إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ) . . . إلى ( فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ) ، فنسخ هؤلاء الآيات الأربعة فى شأن المشركين ، فقال ( بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ ، وَأَنَّ اللَّهَ يُخْزِي الْكَافِرِينَ ) فجعل لهم أربعة أشهر يسبحون فى الأرض ، وأبطل ما كان قبل ذلك ، وقال فى التى تليها ( فإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ، وَخُذُوهُمْ وَأَحْضُرُوهُمْ ، وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ) ، ثم نسخ واستثنى فقال ( فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ ) . . . إلى قوله ( ثُمَّ أَبْلِغُهُ مَا مَنَّهُ ) .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة فى قوله ( فَإِنْ اعْتَصَزَلُوكُمْ ) قال : نسختها ( فاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ) .

حدثني المثنى ، قال : ثنا الحجاج بن المنهال ، قال : ثنا همام بن يحيى ، قال : سمعت قتادة يقول فى قوله ( إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ ) . . . إلى قوله ( فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ) ثم نسخ ذلك بعد فى براءة ، وأمر نبيه صلى الله عليه وسلم أن يقاتل المشركين بقوله ( اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ، وَخُذُوهُمْ وَأَحْضُرُوهُمْ ، وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ) .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد فى قوله ( إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ

قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ) . . . الآية ، قال : نسخ هذا كله أجمع ، نسخه الجهاد ، ضرب لهم أجل أربعة أشهر ، إما أن يُسلموا ، وإما أن يكون الجهاد .

القول في تأويل قوله

سَتَجِدُونَ آخِرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْتَمِرُوا بِكُمْ ، وَيَأْمِنُوا قَوْمَهُمْ كُلًّا مَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكَسُوا فِيهَا ، فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلْوْكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمْ السَّلَمَ ، وَيَكْفُوا أَيْدِيَهُمْ فَخَذُّوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ، وَأُولَئِكَ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا (٩١)

وهؤلاء فريق آخر من المنافقين ، كانوا يظهرن الإسلام لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، ليأمنوا به عندهم من القتل والسياء ، وأخذ الأموال ، وهم كفار ، يعلم ذلك منهم قومهم ، إذا لقوهم كانوا معهم ، وعبدوا ما يعبدونه من دون الله ، ليأمنوهم على أنفسهم وأموالهم ونسائهم وذراريهم . يقول الله ( كَلَّمَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكَسُوا فِيهَا ) يعني : كلما دعاهم إلى الشرك بالله ارتدوا ، فصاروا مشركين مثلهم . واختلف أهل التأويل في الذين عُسُّوا بهذه الآية ، فقال بعضهم : هم ناس كانوا من أهل مكة أسلموا على ما وصفهم الله به من التَّقِيَّةِ ، وهم كفار ، ليأمنوا على أنفسهم وأموالهم وذراريهم ونسائهم ، يقول الله ( كَلَّمَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكَسُوا فِيهَا ) يعني : كلما دعاهم إلى الشرك بالله ارتدوا ، فصاروا مشركين مثلهم ، ليأمنوا عند هؤلاء وهؤلاء .

ذكر من قال ذلك :

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ( يُرِيدُونَ أَنْ يَأْتَمِرُوا بِكُمْ وَيَأْمِنُوا قَوْمَهُمْ ) قال : ناس كانوا يأتون النبي صلى الله عليه وسلم ، فيُسلمون رياءً ، ثم يرجعون إلى قريش ، فيرتكسون في الأوثان ، ينتغون بذلك أن يأمنوا ههنا وههنا ، فأمر بقتالهم إن لم يعتزلوا ويصلحوا .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، مثله .

حدثني محمد بن سعد ، قال : ثني أبي ، قال : ثني عمي ، قال : ثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس ( سَتَجِدُونَ آخِرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْتَمِرُوا بِكُمْ وَيَأْمِنُوا قَوْمَهُمْ ) ، كَلَّمَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكَسُوا فِيهَا ) يقول : كلما أرادوا أن يخرجوا من فتنه أُرْكَسُوا فِيهَا ، وذلك أن الرجل كان يوجد قد تكلم بالإسلام ، فيقرب إلى العود والجحر ، وإلى العقرب والحنفساء ، فيقول المشركون لذلك المتكلم بالإسلام : قل : هذاربي ، للحنفساء والعقرب .

وقال آخرون : بل هم قوم من أهل الشرك ، كانوا طلبوا الأمان من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ليأمنوا عنده وعند أصحابه وعند المشركين .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : حدثنا سعيد ، عن قتادة ، قوله ( سَتَجِدُونَ آخِرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوا بِنَبِيٍّ لَهُمُ نِقَاتٌ لَكُمْ لَوْلَا نِقَاتُكُمْ لَآتَيْنَاكُمْ مِنْكُمْ وَلَكِنْ نَقَاتِكُمْ أَنْ تُكْفِرُوا بِاللَّهِ إِنَّكُمْ لَعُنَاقًا وَتُؤْتَوْنَ مِنْهَا حَتَّى تَقُولُوا لِلَّهِ حَقَّ كَلِمَاتِهِ ) قال : ثنا يزيد ، قال : حدثنا سعيد ، عن قتادة ، قوله ( سَتَجِدُونَ آخِرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوا بِنَبِيٍّ لَهُمُ نِقَاتٌ لَكُمْ لَوْلَا نِقَاتُكُمْ لَآتَيْنَاكُمْ مِنْكُمْ وَلَكِنْ نَقَاتِكُمْ أَنْ تُكْفِرُوا بِاللَّهِ إِنَّكُمْ لَعُنَاقًا وَتُؤْتَوْنَ مِنْهَا حَتَّى تَقُولُوا لِلَّهِ حَقَّ كَلِمَاتِهِ ) فقال ( كَلَّمَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا ) : يقول : كلما عرض لهم بلاء هلكوا فيه .  
وقال آخرون : نزلت هذه الآية في نعيم بن مسعود الأشجعي .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ، قال : ثم ذكر نعيم بن مسعود الأشجعي ، وكان يأمن في المسلمين والمشركون ، ينقل الحديث بين النبي صلى الله عليه وسلم والمشركون ، فقال ( سَتَجِدُونَ آخِرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوا بِنَبِيٍّ لَهُمُ نِقَاتٌ لَكُمْ لَوْلَا نِقَاتُكُمْ لَآتَيْنَاكُمْ مِنْكُمْ وَلَكِنْ نَقَاتِكُمْ أَنْ تُكْفِرُوا بِاللَّهِ إِنَّكُمْ لَعُنَاقًا وَتُؤْتَوْنَ مِنْهَا حَتَّى تَقُولُوا لِلَّهِ حَقَّ كَلِمَاتِهِ ) يقول : إلى الشرك .  
وأما تأويل قوله ( كَلَّمَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا ) : فإنه كما حدثني المثني ، قال : ثنا إسحاق قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ، عن أبي العالية في قوله ( كَلَّمَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا ) قال : كلما ابتلوا بها عموماً فيها .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة : كَلَّمَا عَرَضَ لَهُمْ بَلَاءٌ هَلَكُوا فِيهِ .  
والقول في ذلك ما قد بينت قبل ، وذلك أن الفتنة في كلام العرب : الاختبار ، والإركاس : الرجوع .  
فتأويل الكلام : كلما ردوا إلى الاختبار ، ليرجعوا إلى الكفر والشرك ، رجعوا إليه .  
القول في تأويل قوله ( فَإِنْ لَمْ يَعْزِبُوا إِلَيْكُمْ السَّلَامَ ، وَيَلْقُوا إِلَيْكُمْ السَّلَامَ ، وَيَكْفُرُوا أَيْدِيَهُمْ ، فَخَذُّوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ، وَأُولَئِكَ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا ) :  
يعني بذلك جل ثناؤه : فإن لم يعزبوا إليكم أيها المؤمنون ، هؤلاء الذين يريدون أن يأمنوكم ويأمنوا قومهم ، وهم كلما دعوا إلى الشرك أجابوا إليه ، ويلقوا إليكم السلم ، ولم يستسلموا إليكم ، فيعطوكم المقاد ويصالحوكم .  
كما حدثني المثني ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع : ( فَإِنْ لَمْ يَعْزِبُوا إِلَيْكُمْ السَّلَامَ ، وَيَلْقُوا إِلَيْكُمْ السَّلَامَ ، وَيَكْفُرُوا أَيْدِيَهُمْ ) : يقول : ويكفروا أيديهم عن قتالكم . ( فَخَذُّوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ) : يقول جل ثناؤه : فإن لم يفعلوا ، فخذوهم أين أصبتموهم من الأرض ، ولقيتموهم فيها ، فاقتلوهم ، فإن دماءهم لكم حينئذ حلال . ( وَأُولَئِكَ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا ) يقول جل ثناؤه : وهؤلاء الذين يريدون أن يأمنوكم ويأمنوا قومهم ، وهم على ما هم عليه من الكفر ، إن لم يعزبوا إليكم ، ويلقوا إليكم السلم ، ويكفروا أيديهم ، جعلنا لكم حجة في قتلهم أيناً لقيتموهم ، بمقامهم على كفرهم ، وتركهم هجرة دار الشرك . ( مُبِينًا ) : يعني : أنها تبين عن استحقاقهم ذلك منكم ، وإصابتكم الحق في قتلهم ، وذلك قوله ( سُلْطَانًا مُبِينًا ) والسلطان : هو الحجة .

كما حدثني المثنى ، قال : ثنا قبيصة ، قال : ثنا سفيان ، عن رجل ، عن عكرمة ، قال : ما كان في القرآن من سلطان ، فهو حجة .

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ، قوله ( سُلْطَانًا مُّبِينًا ) أما السلطان المبين : فهو الحجة .

القول في تأويل قوله

وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً ، وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ، فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ ، وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (٩٢)

يعنى جل ثناؤه بقوله ( وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ) : وما أذن الله للمؤمن ولا أباح له أن يقتل مؤمناً ، يقول : ما كان ذلك له فيما جعل له ربه ، وأذن له فيه من الأشياء البتة .

كما حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قوله ( وما كان للمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ) يقول : ما كان له ذلك فيما أتاه من ربه ، من عهد الله الذي عهد إليه .

وأما قوله ( إلا خطأ ) فإنه يقول : إلا أن المؤمن قد يقتل المؤمن خطأ ، وليس له مما جعل له ربه فأباحه له ، وهذا من الاستثناء الذي تسميه أهل العربية : الاستثناء المنقطع ، كما قال جرير بن عطية :

مِنَ الْبَيْضِ لَمْ تَطْعَنَنَّ بِعَيْدٍ وَلَمْ تَطْأْ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا رَبِطَ بَرْدٍ مُرْحَلٍ ۱

يعنى : ولم تطأ على الأرض إلا أن تطأ ذيل البرد ، وليس ذيل البرد من الأرض ،

ثم أخبر جل ثناؤه عباده بحكم من قتل من المؤمنين خطأ ، فقال : ( وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ ) يقول : فعليه تحرير رقبة مؤمنة في ماله ، ودية مسلمة يؤديها عاقلته إلى أهله . إلا أن يصدقوا : يقول : إلا أن يصدق أهل القتل خطأ على من لزمته دية قتلهم ، فيعفوا عنه ، ويتجاوزوا عن ذنبه ، فيسقط عنه . وموضع « أن » من قوله ( إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ) نصب ، لأن معناه : فعليه ذلك إلا أن يصدقوا ، وذكر أن هذه الآية نزلت في عياش بن أبي ربيعة المخزومي ، وكان قد قتل رجلاً مسلماً بعد إسلامه ، وهو لا يعلم بإسلامه .

(١) البيت في (ديوان جرير طبعه الصاوي ص ٤٥٧) من قصيدة له يهجو عياش بن الزرقان . وهو الثالث في القصيدة ، وقبلة :

فَإِنْ يَرَّ سَلْمَى الْحَيْنُ يَسْتَأْنِسُوا بِهَا وَإِنْ يَرَّ سَلْمَى رَاهِبِ الطُّورِ يَنْزِلِ

والرابط ، جمع ربطة : وهي كل ثوب لين دقيق . وقال الأزهري : لا تكون الربطة إلا بيضا . ورواية الديوان أوضح وهي إلا نير . والنير علم الثوب . والمرحل : الذي فيه صور الرجال يريد أنها منعمة ، لم تقاس وعشاء السفر ، ولا وطئت إلا رقيق الثياب ناعماً .

ذكر الآثار بذلك :

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله ( وَمَا كَانَ لِلْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَقْتُلُوا الْمُؤْمِنِينَ إِنْ هُمْ إِلَّا خَطَا ) قال : عياش بن أبي ربيعة ، قتل رجلاً مؤمناً كان يعذب به مع أبي جهل ، وهو أخوه لأمه ، فاتبع النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو يحسب أن ذلك الرجل كان كما هو ، وكان عياش هاجر إلى النبي صلى الله عليه وسلم مؤمناً ، فجاء أبو جهل ، وهو أخوه لأمه ، فقال : إن أمك تنشدك رحماً وحقها ، أن ترجع إليها ، وهي أساء ابنة مخزومة ، فأقبل معه ، فربطه أبو جهل حتى قدم مكة ؛ فلما رآه الكفار زادهم ذلك كفاً وافتتاناً ، وقالوا : إن أبا جهل ليقدر من محمد على ما يشاء ، ويأخذ أصحابه .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد بنحوه ، إلا أنه قال في حديثه : فاتبع النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الرجل ، وعياش يحسبه أنه كافر كما هو ، وكان عياش هاجر إلى المدينة مؤمناً ، فجاءه أبو جهل ، وهو أخوه لأمه ، فقال : إن أمك تنشدك برحمها وحقها إلا رجعت إليها ، وقال أيضاً : فيأخذ أصحابه فيربطهم .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد بنحوه ، قال ابن جريج ، عن عكرمة ، قال : كان الحارث بن يزيد بن نبيشة ، من بني عامر بن لؤي ، يعذب عياش بن أبي ربيعة مع أبي جهل ، ثم خرج الحارث بن يزيد مهاجراً إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فلقبه عياش بالحرّة ، فعلاه بالسيف حتى سكت ، وهو يحسب أنه كافر ، ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره ، ونزلت ( وَمَا كَانَ لِلْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَقْتُلُوا الْمُؤْمِنِينَ إِنْ هُمْ إِلَّا خَطَا ) . . . الآية ، فقرأها عليه ، ثم قال له : قم فحرّر . حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ( وَمَا كَانَ لِلْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَقْتُلُوا الْمُؤْمِنِينَ إِنْ هُمْ إِلَّا خَطَا ) قال : نزلت في عياش بن أبي ربيعة المخزومي ، فكان أخاً لأبي جهل بن هشام لأمه ، وأنه أسلم وهاجر في المهاجرين الأولين ، قبل قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فطلبه أبو جهل والحارث بن هشام ، ومعهما رجل من بني عامر بن لؤي ، فأتوه بالمدينة ، وكان عياش أحب إخوته إلى أمه ، فكلّموه وقالوا : إن أمك قد حلفت ألا يظلمها بيت حتى تراك ، وهي مضطجعة في الشمس ، فأتها لتنظر إليك ، ثم ارجع ، وأعطوه مؤثيقاً من الله لا يحجزونه ، حتى يرجع إلى المدينة ، فأعطاه بعض أصحابه بعيراً له نجيباً ، وقال : إن خفت منهم شيئاً فاقعد على النجيب ؛ فلما أخرجوه من المدينة ، أخذوه فأوثقوه ، وجلده العامري ، فحلف ليقتلن العامري ، فلم يزل محبوباً بمكة ، حتى خرج يوم الفتح ، فاستقبله العامري وقد أسلم ، ولا يعلم عياش بإسلامه ، فضربه فقتله ، فأنزل الله ( وَمَا كَانَ لِلْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَقْتُلُوا الْمُؤْمِنِينَ إِنْ هُمْ إِلَّا خَطَا ) يقول : وهو لا يعلم أنه مؤمن ( وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ، إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ) : فيتركوا الدية .

وقال آخرون : نزلت هذه الآية في أبي الدرداء .

ذكر من قال ذلك :

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله ( وَمَا كَانَ لِلْمُؤْمِنِينَ أَنْ يُقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ) . . . الآية قال : نزل هذا في رجل قتل أبو الدرداء ، كانوا في سرية ، فعدل أبو الدرداء إلى شعيب يريد حاجة له ، فوجد رجلا من القوم في غم له ، فحمل عليه بالسيف ، فقال : لا إله إلا الله ، قال : فضربه ، ثم جاء بغنمه إلى القوم ، ثم وجد في نفسه شيئا ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكر ذلك له ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أَلَا شَقَقْتَ عَن قَلْبِهِ ؟ فقال : ما عسيت أجد ، هل هو يا رسول الله إلا دم أو ماء ؟ قال : فقد أخبرك بلسانه فلم تصدقه ، قال : كيف بي يا رسول الله ؟ قال : فَكَيْفَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؟ قال : فكيف بي يا رسول الله ؟ قال : فَكَيْفَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، حتى تمتب أن يكون ذلك مبتدأ إسلامي . قال : ونزل القرآن ( وَمَا كَانَ لِلْمُؤْمِنِينَ أَنْ يُقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ) . . . حتى بلغ ( إِلَّا أَنْ يُصَدِّقُوا ) قال : إلا أن يضعوها .

قال أبو جعفر : والصواب من القول في ذلك : أن يقال : إن الله عرف عباده بهذه الآية ، ماعلى من قتل مؤمنا خطأ ، من كفارة ودية . وجائز أن تكون الآية نزلت في عياش بن أبي ربيعة وقتيله ، وفي أبي الدرداء وصاحبه ، وأى ذلك كان ، فالذي عني الله تعالى بالآية ، تعريف عباده ما ذكرنا ، وقد عرف ذلك من عقل عنه من عباده تنزيهه ، وغير ضائرهم جهلهم بمن نزلت فيه .

وأما الرقبة المؤمنة ، فإن أهل العلم مختلفون في صفتها ، فقال بعضهم : لا تكون الرقبة مؤمنة ، حتى تكون قد اختارت الإيمان بعد بلوغها ، وصلت وصامت ، ولا يستحق الطفل هذه الصفة .

ذكر من قال ذلك :

حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا ابن علية ، عن أبي حيان ، قال : سألت الشعبي ، عن قوله ( فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ) قال : قد صلت وعرفت الإيمان .

حدثني المثني ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثني معاوية ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس ، قوله ( فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ) يعني بالمؤمنة : من عقل الإيمان وصام وصلى .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا وكيع ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، قال : ما كان في القرآن من رقبة مؤمنة ، فلا يجزى إلا من صام وصلى ، وما كان في القرآن من رقبة ليست مؤمنة ، فالصبي يجزى .

حدثت عن يزيد بن هارون ، عن هشام بن حسان ، عن الحسن ، قال : كل شيء في كتاب الله ( فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ) ، فمن صام وصلى وعقل ، وإذا قال : فتحري رقبة : فما شاء .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا الثوري ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، قال : كل شيء في القرآن ( فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ) فالذي قد صلى ، وما لم تكن مؤمنة ، فتحريها

من لم يصل .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ( فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ )

والرقبة المؤمنة عند قتادة : من قد صلى ، وكان يكره أن يُعتمق في هذا الطفل الذي لم يصل ، ولم يبلغ ذلك .  
حدثني يحيى بن طلحة اليربوعي ، قال : ثنا فضيل بن عياض ، عن مغيرة ، عن إبراهيم في قوله  
( فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ) قال : إذا عقل دينه .

حدثنا المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة ، قال في ( فَتَحْرِيرُ  
رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ) : لا يجزى فيها صبي .

حدثني المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنى معاوية ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن  
عباس ( فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ) يعنى بالمؤمنة : من قد عقل الإيمان وصام وصلى ، فإن لم يجد رقبة ،  
فصيام شهرين متتابعين ، وعليه دية مسلمة إلى أهله ، إلا أن يصدقوا بها عليه .  
وقال آخرون : إذا كان مولودا بين أبوين مسلمين ، فهو مؤمن ، وإن كان طفلا .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : كل رقبة  
وُلدت في الإسلام فهي تجزى .

قال أبو جعفر : وأولى القولين بالصواب في ذلك : قول من قال : لا يجزى في قتل الخطأ من الرقاب  
إلا من قد آمن ، وهو يعقل الإيمان من الرجال والنساء ، إذا كان ممن كان أبواه على ملة من الملل سوى الإسلام ،  
وولد يتما وهو كذلك ، ثم لم يسلم ولا واحد منهما ، حتى أعتق في كفارة الخطأ ؛ وأما من ولد بين أبوين  
مسلمين . فقد أجمع الجميع من أهل العلم أنه وإن لم يبلغ حد الاختيار والتمييز ، ولم يدرك الحلم ، فمحكوم له  
بحكم أهل الإيمان في الموارثة والصلاة عليه إن مات ، وما يجب عليه إن جن ، ويجب له إن جن عليه ،  
وفي المناكحة ، فإذا كان ذلك من جميعهم إجماعا ، فواجب أن يكون له من الحكم فيما يجزى فيه من كفارة  
الخطأ إن أعتق فيها من حكم أهل الإيمان ، مثل الذي له من حكم الإيمان في سائر المعاني ، التي ذكرناها وغيرها ،  
ومن أبي ذلك عكس عليه الأمر فيه ، ثم سئل الفرق بين ذلك من أصل أو قياس ، فلن يقول في شيء من  
ذلك قولاً ، إلا ألزم في غيره مثله .

وأما الدية المسلمة إلى أهل القتل ، فهي المدفوعة إليهم ، على ماوجب لهم ، موفرة غير منتقصة حقوق  
أهلها منها ، وذُكر عن ابن عباس أنه كان يقول : هي الموفرة .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، قال : قال ابن عباس ، قوله  
( وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ) قال : موفرة .

وأما قوله ( إِلَّا أَنْ يَتَّصَدَقُوا ) فإنه يعنى به : إلا أن يتصدقوا بالدية على القتال ، أو على عاقلته ، فأدعت  
التاء : من قوله يتصدقوا في الصاد ، فصارتا صاداً ، وقد ذكر أن ذلك في قراءة أبي ( إِلَّا أَنْ يَتَّصَدَقُوا ) .  
حدثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا بكر بن الشروذ في حرف أبي ( إِلَّا أَنْ يَتَّصَدَقُوا ) .  
القول في تأويل قوله ( فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ )



يعنى جل ثناؤه بقوله ( فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ) فإن كان هذا القتل الذى قتله المؤمن خطأ، من قوم عدو لكم ، يعنى : من عداد قوم أعداء لكم فى الدين مشركين ، لم يأمنوكم الحرب ، على خلافكم على الإسلام ، وهو مؤمن ، فتنحرير رقبة مؤمنة ، يقول : فإذا قتل المسلم خطأ رجلاً من عداد المشركين ، والمقتول مؤمن ، والقاتل يحسب أنه على كفره ، فعليه تحرير رقبة مؤمنة .  
واختلف أهل التأويل فى معنى ذلك ، فقال بعضهم : معناه : وإن كان المقتول من قوم ، هم عدو لكم وهو مؤمن : أى بين أظهركم لم يهاجر ، فقتله مؤمن ، فلا دية عليه ، وعليه تحرير رقبة مؤمنة .  
ذكر من قال ذلك :

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، عن سماك ، عن عكرمة والمغيرة ، عن إبراهيم ، فى قوله ( فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ) قال : هو الرجل يسلم فى دار الحرب ، فيقتل ، قال : ليس فيه دية ، وفيه الكفارة .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أنس ، عن إسرائيل ، عن سماك ، عن عكرمة فى قوله ( وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ ) قال : يعنى : المقتول يكون مؤمناً ، وقومه كفار ، قال : فليس له دية ، ولكن تحرير رقبة مؤمنة .

حدثنا المثني ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا إسرائيل ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس فى قوله ( فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ ) قال : يكون الرجل مؤمناً وقومه كفار ، فلا دية له ، ولكن تحرير رقبة مؤمنة .

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى ( فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ ) فى دار الكفر ، يقول ( فَتَسْتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ) وليس له دية .  
حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ( فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَسْتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ) ، ولادية لأهله ، من أجل أنهم كفار ، وليس بينهم وبين الله عهد ولا ذمة .

حدثني المثني ، قال : ثنا الحجاج ، قال : ثنا حماد ، قال : أخبرنا عطاء بن السائب ، عن ابن عباس أنه قال فى قول الله : ( وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ ) . . . إلى آخر الآية ، قال : كان الرجل يسلم ، ثم يأتى قومه ، فيقيم فيهم وهم مشركون ، فيمروهم الجيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيقتل فيمن يقتل ، فيعتق قاتله رقبة ، ولا دية له .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ( فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَسْتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ) قال : هذا إذا كان الرجل المسلم من قوم عدو لكم : أى ليس لهم عهد ، يقتل خطأ ، فإن على من قتله تحرير رقبة مؤمنة .

حدثني المثني ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثنا معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس ( وَإِنْ كَانَ

مِنْ قَوْمٍ عَدُوٌّ لَكُمْ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ ) فإن كان في أهل الحرب، وهو مؤمن، فقتله خطأ، فعلى قاتله أن يكفّر بتحرير رقبة مؤمنة، أو صيام شهرين متتابعين، ولا دية عليه.

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله (وإن كان من قوم عدو لكم، وهو مؤمن) (فتحرير رقبة مؤمنة) ولا يؤدي إليهم الدية فيتقون بها عليكم.

وقال آخرون: بل عني به الرجل من أهل الحرب، يتقدم دار الإسلام فيسلم، ثم يرجع إلى دار الحرب، فإذا مرّ بهم الجيش من أهل الإسلام، هرب قومه، وأقام ذلك المسلم منهم فيها، فقتله المسلمون، وهم يحسبونه كافرا.

ذكر من قال ذلك:

حدثني محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس: (وإن كان من قوم عدو لكم، وهو مؤمن) فتحرير رقبة مؤمنة) فهو المؤمن يكون في العدو من المشركين، يسمعون بالسرية من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فيفرون، ويثبت المؤمن فيقتل، ففيه تحرير رقبة مؤمنة.

القول في تأويل قوله (وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة):

يعنى جل ثناؤه بقوله (وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق) وإن كان القتل الذي قتله المؤمن خطأ، من قوم بينكم أيها المؤمنون وبينهم ميثاق: أي عهد وذمة، وليسوا أهل حرب لكم، فدية مسلمة إلى أهله، يقول: فعلى قاتله دية مسلمة إلى أهله، يتحملها عاقلته، وتحرير رقبة مؤمنة، كفارة لقتله. ثم اختلف أهل التأويل في صفة هذا القتل، الذي هو من قوم بيننا وبينهم ميثاق، أهو مؤمن أو كافر؟ فقال بعضهم: هو كافر، إلا أنه لزم قاتله دية، لأن له ولقومه عهدا، فواجب أداء دية إلى قومه، للعهد الذي بينهم وبين المؤمنين، وإنها مال من أموالهم، ولا يحل للمؤمنين شيء من أموالهم بغير طيب أنفسهم.

ذكر من قال ذلك:

حدثني المنثني، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثني معاوية، عن علي، عن ابن عباس (وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق) يقول: إذا كان كافرا في ذمتكم فقتل، فعلى قاتله الدية مسلمة إلى أهله، وتحرير رقبة مؤمنة، أو صيام شهرين متتابعين.

حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا ابن علية، عن أيوب، قال: سمعت الزهري يقول: دية الذي دية المسلم، قال: وكان يتأول: وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق، فدية مسلمة إلى أهله.

حدثني المنثني، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا عبد الله بن إدريس، عن عيسى بن أبي المغيرة، عن الشعبي

في قوله (وَإِنْ كَانَ مِنَ قَوْمٍ بَيَّنْتَكُمْ وَبَيَّنْتَهُمْ مِيثَاقٌ قَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ) قال : من أهل العهد ، وليس بمؤمن .

حدثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا ابن مهدي ، عن هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم (وَإِنْ كَانَ مِنَ قَوْمٍ بَيَّنْتَكُمْ وَبَيَّنْتَهُمْ مِيثَاقٌ) وليس بمؤمن .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة (وَإِنْ كَانَ مِنَ قَوْمٍ بَيَّنْتَكُمْ وَبَيَّنْتَهُمْ مِيثَاقٌ قَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ) بقتله : أى بالذى أصاب من أهل ذمته وعهده (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ) . . . الآية .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله (وَإِنْ كَانَ مِنَ قَوْمٍ بَيَّنْتَكُمْ وَبَيَّنْتَهُمْ مِيثَاقٌ قَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ) يقول : فأدوا إليهم الدية بالميثاق ، قال : وأهل الذمة يدخلون في هذا ، وتحرير رقبة مؤمنة ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين .

وقال آخرون : بل هو مؤمن ، فعلى قاتله دية يؤديها إلى قومه من المشركين ، لأنهم أهل ذمة .  
ذكر من قال ذلك :

حدثني ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن مغيرة ، عن إبراهيم (وَإِنْ كَانَ مِنَ قَوْمٍ بَيَّنْتَكُمْ وَبَيَّنْتَهُمْ مِيثَاقٌ قَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ) قال : هذا الرجل المسلم ، وقومه مشركون ، لهم عقيد ، فتكون ديته لقومه ، وميراثه للمسلمين ، ويعقل عنه قومه ، ولهم ديته .

حدثني المثنى ، قال : ثنا سويد ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن هشيم ، عن أبي إسحاق الكوفي ، عن جابر بن زيد في قوله (وَإِنْ كَانَ مِنَ قَوْمٍ بَيَّنْتَكُمْ وَبَيَّنْتَهُمْ مِيثَاقٌ) قال : وهو مؤمن .

حدثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا ابن مهدي ، عن حماد بن سلمة ، عن يونس ، عن الحسن ، في قوله (وَإِنْ كَانَ مِنَ قَوْمٍ بَيَّنْتَكُمْ وَبَيَّنْتَهُمْ مِيثَاقٌ) قال : هو كافر .

قال أبو جعفر : وأولى القولين في ذلك بتأويل الآية قول من قال : عنى بذلك المقتول من أهل العهد ، لأن الله أبهم ذلك ، فقال (وَإِنْ كَانَ مِنَ قَوْمٍ بَيَّنْتَكُمْ وَبَيَّنْتَهُمْ) ولم يقل : وهو مؤمن ، كما قال في القتل من المؤمنين وأهل الحرب ، أو عنى المؤمن منهم ، وهو مؤمن ، فكان في تركه وصفه بالإيمان الذى وصف به القتلين الماضى ذكرهما قبل ، الدليل الواضح على صحة ما قلنا في ذلك .

فإن ظنَّ ظان أن في قوله تبارك وتعالى (قَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ) دليلا على أنه من أهل الإيمان ، لأن الدية عنده لا تكون إلا للمؤمن ، فقد ظنَّ خطأ ، وذلك أن دية الذمى وأهل الإسلام سواء ، لإجماع جميعهم على أن ديات عبيدهم الكفار وعبيد المؤمنين من أهل الإيمان سواء ، فكذلك حكم ديات أحرارهم سواء ، مع أن دياتهم لو كانت على ما قال من خالفنا في ذلك ، فجعلها على النصف من ديات أهل الإيمان أو على الثلث ، لم يكن في ذلك دليل على أن المعنى بقوله (وَإِنْ كَانَ مِنَ قَوْمٍ بَيَّنْتَكُمْ وَبَيَّنْتَهُمْ مِيثَاقٌ) من أهل الإيمان ، لأن دية المؤمنة لاخلاف بين الجميع ، إلا من لا يعدّ خلافا ، أنها على النصف من

دية المؤمن ، وذلك غير مخرجها ، من أن تكون دية ، فكذلك حكم ديات أهل الذمة ، لو كانت مقصورة عن ديات أهل الإيمان ، لم يخرجها ذلك من أن تكون ديات ، فكيف والأمر في ذلك بخلافه ؟ ودياتهم وديات المؤمنين سواء .

وأما الميثاق : فإنه العهد والذمة ، وقد بيننا في غير هذا الموضع أن ذلك كذلك ، والأصل الذي منه أخذ بما أغنى عن إعادته في هذا الموضع .  
ذكر من قال ذلك :

حدثني محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي في قوله ( وَإِنْ كَانَ مِنَ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ ) يقول : عهد .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن الزهري في قوله ( وَإِنْ كَانَ مِنَ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ ) قال : هو المعاهدة .

حدثني المتني ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا إسرائيل ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ( وَإِنْ كَانَ مِنَ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ ) : عهد .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن إسرائيل ، عن سماك ، عن عكرمة ، مثله .  
فإن قال قائل : وما صفة الخطأ الذي إذا قتل المؤمن المؤمن أو المعاهد لزمته ديته والكفارة ؟ قيل : هو ما قال النخعي في ذلك .

وذلك ما حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، قال : ثنا سفيان ، عن المغيرة ، عن إبراهيم قال : الخطأ : أن يريد الشيء فيصيب غيره .

حدثنا أبو كريب ويعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، قال : الخطأ أن يرمى الشيء فيصيب إنسانا ، وهو لا يريد ، فهو خطأ ، وهو على العاقلة ، فإن قال : فما الدية الواجبة في ذلك ؟ قيل : أما في قتل المؤمن فيئة من الإبل ، إن كان من أهل الإبل ، على عاقلة قاتله ، لاختلاف بين الجميع في ذلك ، وإن كان في مبلغ أسنانها اختلاف بين أهل العلم ، فمنهم من يقول : هي أربع : خمس وعشرون منها حقيقة ، وخمس وعشرون جدعة ، وخمس وعشرون بنات مخاض ، وخمس وعشرون بنات لبون .  
ذكر من قال ذلك :

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علي رضي الله عنه في الخطأ شبه العمد : ثلاث وثلاثون حقيقة ، وثلاث وثلاثون جدعة ، وأربع وثلاثون ثنية ، إلى بازل عامها ؛ وفي الخطأ : خمس وعشرون حقيقة ، وخمس وعشرون جدعة ، وخمس وعشرون بنات مخاض ، وخمس وعشرون بنات لبون .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن فراس ، والشيباني ، عن الشعبي ، عن علي بن أبي طالب ، بمثله .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمره ، عن علي رضي الله عنه ، بنحوه .

حدثني واصل بن عبد الأعلى ، قال : ثنا ابن فضيل ، عن أشعث بن سوار ، عن الشعبي ، عن علي رضي الله عنه أنه قال : في قتل الخطأ الدية مئة أرباعاً ، ثم ذكر مثله .

وقال آخرون : هي أحماس : عشرون حقة ، وعشرون جدعة ، وعشرون بنات لبون ، وعشرون بنى لبون ، وعشرون بنات مخاض .  
ذكر من قال ذلك :

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا ابن أبي عدى ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن أبي مجاز ، عن أبي عبيدة ، عن أبيه ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : في الخطأ عشرون حقة ، وعشرون جدعة ، وعشرون بنات لبون ، وعشرون بنى لبون ، وعشرون بنات مخاض .

حدثني واصل بن عبد الأعلى ، قال : ثنا ابن فضيل ، عن أشعث ، عن عامر ، عن عبد الله بن مسعود ، في قتل الخطأ : مئة من الإبل أحماساً : خمس جِذاع ، وخمس حِقاق ، وخمس بنات لبون ، وخمس بنات مخاض ، وخمس بنو مخاض .

حدثنا مجاهد بن موسى ، قال : ثنا يزيد ، قال : أخبرنا سليمان التيمي ، عن أبي مجاز ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله ، قال : الدية أحماس : دية الخطأ : خمس بنات مخاض ، وخمس بنات لبون ، وخمس حِقاق ، وخمس جِذاع ، وخمس بنو مخاض .

واعتل قائل هذه المقالة بجديث ، حدثنا به أبو هشام الرباعي ، قال : ثنا يحيى بن أبي زائدة وأبو خالد الأحمر ، عن حجاج ، عن زيد بن جبير ، عن الحشف بن مالك ، عن عبد الله بن مسعود ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الدية في الخطأ أحماساً ، قال أبو هشام : قال ابن أبي زائدة : عشرون حقة ، وعشرون جدعة ، وعشرون ابنة لبون ، وعشرون ابنة مخاض ، وعشرون بنى مخاض .

حدثنا أبو هشام ، قال : ثنا يحيى ، عن أبيه ، عن أبي إسحاق ، عن علقمة ، عن عبد الله أنه قضى بذلك . وقال آخرون : هي أرباع ، غير أنها ثلاثون حقة ، وثلاثون بنات لبون ، وعشرون بنت مخاض ، وعشرون بنو لبون ذكور .  
ذكر من قال ذلك :

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا محمد بن بكر ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن عبد ربه ، عن أبي عبيد عن عثمان بن ثابت ، قال : في الخطأ شبه العمد : أربعون جدعة خالفة ، وثلاثون حقة ، وثلاثون بنات مخاض ، وفي الخطأ : ثلاثون حقة ، وثلاثون جدعة ، وعشرون بنات مخاض ، وعشرون بنو لبون ذكور .  
حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا ابن أبي عدى ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن زيد

ابن ثابت في دية الخطأ : ثلاثون حقة ، وثلاثون بنات لبون ، وعشرون بنات محاض ، وعشرون بتولبون ذكور .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا ابن عثمة ، قال : ثنا سعيد بن بشير ، عن قتادة ، عن عبد ربه ، عن أبي عياض ، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه ، قال : وحدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت ، مثله .

قال أبو جعفر : والصواب من القول في ذلك أن الجميع مجمعون أن في الخطأ المحض على أهل الإبل مئة من الإبل ، ثم اختلفوا في مبالغ أسنانها ، وأجمعوا على أنه لا يقصر بها في الذي وجبت له الأسنان عن أقل ما ذكرنا من أسنانها ، التي حدتها الذين ذكرنا اختلافهم فيها ، وأنه لا يجاوز بها الذي وجبت عن أعلاها ، وإذا كان ذلك من جميعهم إجماعاً ، فالواجب أن يكون مجزياً من لزمته دية قتل خطأ : أي هذه الأسنان التي اختلف المختلفون فيها ، أداها إلى من وجبت له ، لأن الله تعالى لم يحد ذلك بحد لا يجاوز به ، ولا يقصر عنه ولا رسوله ، إلا ما ذكرت من إجماعهم فيما أجمعوا عليه ، فإنه ليس للإمام مجاوزة ذلك في الحكم بتقدير ولا زيادة ، وله التخيير فيما بين ذلك ، بما رأى الصلاح فيه للفريقين ، وإن كانت عاقلة القاتل من أهل الذهب ، فإن لورثة القتيل عليهم عندنا ألف دينار ، وعليه علماء الأمصار ، وقال بعضهم : ذلك تقويم من عمر رضي الله عنه ، للإبل على أهل الذهب في عصره ، والواجب أن يقوم في كل زمان قيمتها إذا عدم الإبل عاقلة القاتل .

واعتلوا بما حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن أيوب بن موسى ، عن مكحول ، قال : كانت الدية ترتفع وتنخفض ، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهي اثمانمائة دينار ، فخشى عمر من بعده ، فجعلها اثني عشر ألف درهم ، أو ألف دينار .

وأما الذين أوجبوها في كل زمان على أهل الذهب ذهباً ألف دينار ، فقالوا : ذلك فريضة فرضها الله على لسان رسوله ، كما فرض الإبل على أهل الإبل ، قالوا : وفي إجماع علماء الأمصار في كل عصر وزمان إلا من شدت عنهم ، على أنها لا تزداد على ألف دينار ، ولا تنقص عنها ، أوضح الدليل على أنها الواجبة على أهل الذهب ، وجوب الإبل على أهل الإبل ، لأنها لو كانت قيمة لمئة من الإبل ، لاختلف ذلك بالزيادة والنقصان ، لتغير أسعار الإبل ، وهذا القول هو الحق في ذلك ، لما ذكرنا من إجماع الحجّة عليه .

وأما من الورق على أهل الورق عندنا ، فاثنا عشر ألف درهم ، وقد بينا العلل في ذلك في كتابنا كتاب « لطيف القول في أحكام شرائع الإسلام » .

وقال آخرون : إنما على أهل الورق من الورق عشرة آلاف درهم .

وأما دية المعاهد الذي بيننا وبين قومه ميثاق ، فإن أهل العلم اختلفوا في مبالغها ، فقال بعضهم : دية ودية الحر المسلم سواء .

ذكر من قال ذلك :

حدثني المنثي ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا بشر بن السري ، عن إبراهيم بن سعد ، عن الزهري ، أن أبا بكر وعثمان رضوان الله عليهما ، كانا يجعلان دية اليهودي والنصراني ، إذا كانا معاھدين كدية المسلم .  
حدثني المنثي ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا بشر بن السري ، عن الدستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن الحكم بن عيينة ، أن ابن مسعود كان يجعل دية أهل الكتاب ، إذا كانوا أهل ذمة كدية المسلمين .  
حدثنا محمد بن المنثي ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن حماد ، قال : سألتني عبد الحميد عن دية أهل الكتاب ، فأخبرته أن إبراهيم قال : إن ديتهم وديتنا سواء .

حدثنا ابن المنثي ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا حماد ، عن إبراهيم وداود عن الشعبي أنهما قالا : دية اليهودي والنصراني والمجوسي مثل دية الحر المسلم .

حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، قال : كان يقال : دية اليهودي والنصراني والمجوسي كدية المسلم ، إذا كانت له ذمة .

حدثني يعقوب ، قال : ثنا ابن علي ، قال : ثنا ابن أبي نجيح ، عن مجاهد وعطاء أنهما قالا : دية المعاهد دية المسلم .

حدثنا سوار بن عبد الله ، قال : ثنا بشر بن المفضل ، قال : ثنا المسعودي ، عن حماد ، عن إبراهيم ، أنه قال : دية المسلم والمعاهد سواء .

حدثني يعقوب ، قال : حدثنا ابن علي ، عن أيوب ، قال : سمعت الزهري يقول : دية الذي دية المسلم . حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا ابن أبي زائدة ، عن أشعث ، عن عامر ، قال : دية الذي مثل دية المسلم .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا ابن أبي زائدة ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن أبي معشر ، عن إبراهيم مثله . حدثني أبو السائب ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، قال : ثنا عبد الحميد بن بيان ، قال : أخبرنا محمد بن يزيد ، عن إسماعيل ، عن عامر ، وبلغه أن الحسن كان يقول : دية المجوسي ثمان مئة ، ودية اليهودي والنصراني أربعة آلاف ، فقال : ديتهم واحدة .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن قيس بن مسلم ، عن الشعبي ، قال : دية المعاهد والمسلم في كفارتها سواء .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، قال : دية المعاهد والمسلم سواء .

وقال آخرون : بل ديته على النصف من دية المسلم .  
ذكر من قال ذلك :

حدثنا ابن المنثي ، قال : ثنا عبد الأعلى ، قال : ثنا داود ، عن عمرو بن شعيب في دية اليهودي والنصراني قال : جعلها عمر بن الخطاب رضي الله عنه نصف دية المسلم ، ودية المجوسي ثمان مئة ، فقلت

لعمر بن شعيب : إن الحسن يقول : أربعة آلاف ، قال : لعله كان ذلك قبل ، وقال : إنما جعل دية  
المجوسى بمنزلة العبد .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا عبد الله الأشجعى ، عن سفيان ، عن أبي الزناد ، عن عمر بن عبد العزيز  
قال : دية المعاهد على النصف من دية المسلم .

وقال آخرون : بل ديته على الثلث من دية المسلم .

ذكر من قال ذلك :

حدثني واصل بن عبد الأعلى ، قال : ثنا ابن فضيل ، عن مطرف ، عن أبي عثمان ، قال : وكان  
قاضياً لأهل مرو ، قال : جعل عمر رضى الله عنه دية اليهودى والنصرانى : أربعة آلاف ، أربعة آلاف .

حدثنا عمار بن خالد الواسطى ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن الأعمش ، عن ثابت ، عن سعيد بن  
المسيب ، قال : قال عمر : دية النصرانى أربعة آلاف ، والمجوسى ثمان مئة .

حدثنا محمد بن المثنى ، قال : ثنا عبد الصمد ، قال : ثنا شعبة ، عن ثابت ، قال : سمعت سعيد بن  
المسيب يقول : قال عمر : دية أهل الكتاب أربعة آلاف ، ودية المجوسى ثمان مئة .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن ثابت ، عن سعيد بن المسيب ، أن  
عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، قال ، فذكر مثله .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا ابن أبى عدى ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن أبى المليح ، أن رجلاً من  
قومه رمى يهودياً أو نصرانياً بسهم فقتله ، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب ، فأغرمه دية أربعة آلاف .

وبه عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، قال : قال عمر : دية اليهودى والنصرانى أربعة آلاف ، أربعة آلاف .  
حدثنى يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا بعض أصحابنا ، عن سعيد بن المسيب ،

عن عمر مثله .

قال : ثنا هشيم ، عن ابن أبى ليلى ، عن عطاء ، عن عمر مثله .

قال ثنا : هشيم ، قال : أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار ، أنه قال : دية اليهودى  
والنصرانى أربعة آلاف ، والمجوسى ثمان مئة .

حدثنا سوار بن عبد الله ، قال : ثنا خالد بن الحارث ، قال : ثنا عبد الملك ، عن عطاء ، مثله .

حدثت عن الحسين بن الفرّج ، قال : سمعت أبا معاذ ، قال : ثنا عبيد ، قال : سمعت الضحاک  
فى قوله ( فَمَنْ كَفَرَ بِيَوْمِ الْقِيَامِ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ) الصيام لمن لا يجد رقبة ، وأما الدية فواجبة ،

لا يظلمها شئ .

القول فى تأويل قوله ( فَمَنْ كَفَرَ بِيَوْمِ الْقِيَامِ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ ، وَكَانَ  
اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ) :

يعنى تعالى ذكره بقوله ( فَمَنْ كَفَرَ بِيَوْمِ الْقِيَامِ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ) فمن لم يجد رقبة مؤمنة يحررها



كفارة لخطئه في قتله : من قَتَلَ ، من مؤمن أو معاهد لعسرتة بثمانها ، فصيام شهرين متتابعين ، يقول : فعليه صيام شهرين متتابعين .

واختلف أهل التأويل في تأويل ذلك ، فقال بعضهم فيه بنحو ما قلنا .

ذكر من قال ذلك :

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ) قال : من لم يجد عتقا أو عتاقة (شك أبو عاصم) في قتل مؤمن خطأ ، قال : وأنزلت في عياش بن أبي ربيعة : قتل مؤمنا خطأ .

وقال آخرون : صوم الشهرين ، عن الدية والرقبة ، قالوا : وتأويل الآية : فمن لم يجد رقبة مؤمنة ، ولا دية يسلمها إلى أهلها ، فعليه صوم شهرين متتابعين .

ذكر من قال ذلك :

حدثني المثني ، قال : ثنا سويد بن نصر ، قال : ثنا ابن المبارك ، عن زكريا ، عن الشعبي ، عن مسروق أنه سئل عن الآية ، التي في سورة النساء (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ) صيام الشهرين عن الرقبة وحدها ، أو عن الدية والرقبة ؟ فقال : من لم يجد فهو عن الدية والرقبة .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن زكريا ، عن عامر ، عن مسروق بنحوه .

قال أبو جعفر : والصواب من القول في ذلك ، أن الصوم عن الرقبة دون الدية ، لأن دية الخطأ على عاقلة القاتل ، والكفارة على القاتل بإجماع الحجّة على ذلك ، نقلا عن نبينا صلى الله عليه وسلم ، فلا يقضى صوم صائم عما لزم غيره في ماله . والمتابعة صوم الشهرين ، ولا يقطعه بإفطار بعض أيامه لغير علة حائلة بينه وبين صومه ، ثم قال جل ثناؤه (تَوْبَةٌ مِّنَ اللَّهِ ، وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا) يعني : تجاوزا من الله لكم إلى التيسير عليه ، بتخفيفه عنكم ، ماخف عنكم ، من فرض تحرير الرقبة المؤمنة ، إذا أعسرتم بها ، بإيجابه عليكم صوم شهرين متتابعين (وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا) يقول : ولم يزل الله عليا بما يصلح عبادته فيما يكلفهم من فرائضه ، وغير ذلك ، حكيا بما يقضى فيهم ويريد .

القول في تأويل قوله

وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُ لَهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ ، وَأَعَدَّ لَهُ

عَذَابًا عَظِيمًا (٩٣)

يعنى بذلك جل ثناؤه : ومن يقتل مؤمنا عامدا قتلته ، مريدا إتلاف نفسه ، فجزاؤه جهنم ، يقول : فتوابه من قتله إياه جهنم ، يعنى : عذاب جهنم ، خالدا فيها ، يعنى : باقيا فيها ، والهاء والألف في قوله : فيها من ذكر جهنم . وغضب الله عليه ، يقول : وغضب الله عليه بقتله إياه متعمدا ، ولعنه ، يقول : وأبعده من رحمته وأخزاه ، وأعد له عذابا عظيما ، وذلك ما لا يعلم قدر مبلغه سواه تعالى ذكره .

واختلف أهل التأويل في صفة القتل ، الذي يستحق صاحبه أن يسمى متعمدا ، بعد إجماع جميعهم على أنه إذا ضرب رجل رجلا بحدّ حديد يجرح بحدّه ، أو يبضع ويقطع ، فلم يقلع عنه ضربا به ، حتى أتلف نفسه ، وهو في حال ضربه إياه به ، قاصد ضربه ، أنه عامد قتله ، ثم اختلفوا فيما عدا ذلك ، فقال بعضهم : لا عمّد إلا ما كان كذلك ، على الصفة التي وصفنا .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا ابن أبي زائدة ، قال : أخبرنا ابن جريج ، قال : قال عطاء : العمد : السلاح ، أو قال : الحديد ، قال : وقال سعيد بن المسيب : هو السلاح .

حدثنا أبو كريب ويعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، قال : العمد ما كان بحديدة ، وما كان بدون حديدة ، فهو شبه العمد ، لا قوّد فيه .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن المغيرة ، عن إبراهيم ، قال : العمد ما كان بحديدة ، وشبه العمد : ما كان بخشبة ، وشبه العمد لا يكون إلا في النفس .

حدثني أحمد بن حماد الدؤلابي ، قال : ثنا سفيان ، عن عمرو ، عن طاوس ، قال : من قتل في عصبية في رمي يكون منهم بحجارة أو جلد بالسياط أو ضرب بالعصى ، فهو خطأ ، دية دية الخطأ ، ومن قتل عمدا فهو قوّد بديه .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ومغيرة ، عن الحارث وأصحابه في الرجل يضرب الرجل فيكون مريضا ، حتى يموت ، قال : أسأل الشهود أنه ضربه ، فلم يزل مريضا من ضربته ، حتى مات ، فإن كان بسلاح فهو قوّد ، وإن كان بغير ذلك ، فهو شبه العمد .

وقال آخرون : كل ما عمّد الضارب إتلاف نفس المصروب فهو عمد ، إذا كان الذي ضرب الأغلب منه أنه يقتل .

ذكر من قال ذلك :

حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى ، عن حبان بن أبي جبلة عن عبيد بن عمير ، أنه قال : وأي عمّد هو أعمد من أن يضرب رجلا بعضا ثم لا يقلع عنه ، حتى يموت ؟ .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي هاشم ، عن إبراهيم ، قال : إذا خنقه بجبل حتى يموت ، أو ضربه بخشبة حتى يموت ، فهو القوّد ، وعله من قال كل ما عدا الحديد خطأ :

ما حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن سفيان ، عن جابر ، عن أبي عازب ، عن النعمان بن بشير ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « كُئِلُ شَيْءٍ حَطَطًا إِلَّا السَّيْفُ ، وَلِكُلِّ حَطَطًا أَرْضٌ » .

وعله من قال : حكم كل ما قتل المصروب به من شيء ، حكم السيف ، في أن من قتل به قتيل عمد ، ما حدثنا به ابن بشار ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا همام ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك ، أن يهوديا

قتل جارية على أوضح لها بين حَجَرَيْنِ ، فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم ، فقتله بين حجرتين ، قالوا :

فأفاد النبي صلى الله عليه وسلم من قاتل بحجر، وذلك غير حديد. قالوا: وكذلك حكم كل من قتل رجلاً بشيء، الأغلب منه أنه يقتل مثل المقتول به، نظير حكم اليهودي القاتل الحارثية بين الحجرين.

قال أبو جعفر: والصواب من القول في ذلك عندنا: قول من قال: كل من ضرب إنساناً بشيء الأغلب منه أنه يتلفه، فلم يقلع عنه حتى أتلف نفسه به، أنه قاتل عمداً ما كان المضروب به من شيء، للذي ذكرنا من الخبر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وأما قوله (فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا) فإن أهل التأويل اختلفوا في معناه، فقال بعضهم: معناه: فجزاؤه جهنم إن جازاه.

ذكر من قال ذلك:

حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا ابن علية، عن سليمان التيمي، عن أبي مجلز في قوله (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فِجْزَاؤُهُ جَهَنَّمُ) قال: هو جزاؤه، وإن شاء تجاوز عنه.

حدثنا محمد بن المثنى، قال: ثنا أبو النعمان الحكم بن عبد الله، قال: ثنا شعبة، عن يسار، عن أبي صالح (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فِجْزَاؤُهُ جَهَنَّمُ) قال: جزاؤه جهنم إن جازاه.

وقال آخرون: عني بذلك رجل بعينه، كان أسلم، فارتد عن إسلامه، وقتل رجلاً مؤمناً، قالوا: فغنى الآية: ومن يقتل مؤمناً متعمداً مستحلاً قتله، فجزاؤه جهنم خالداً فيها.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنى حجاج، عن ابن جريج، عن عكرمة: أن رجلاً من الأنصار قتل أخاً مقيس بن ضبابه، فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم الدية فقبلها، ثم وثب على قاتل أخيه فقتله. قال ابن جريج، وقال غيره: ضرب النبي صلى الله عليه وسلم دية على بني النجار، ثم بعث مقيساً وبعث معه رجلاً من بني فهر، في حاجة للنبي صلى الله عليه وسلم، فاحتمل مقيس الفهرى، وكان أيداً، فضرب به الأرض، ورضخ رأسه بين حجرين، ثم ألقى يتغنى:

قَتَلْتُ بِهِ فِيهِرًا وَحَمَلْتُ عَقْلَهُ  
سَرَاةَ بَنِي النَّجَّارِ أَرْبَابِ فَارِعِ

فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أظننه قد أحدث حديثاً، أما والله لئن كان فعل لاؤمناً في حيل ولا حرم، ولا سلم ولا حرب» فقتل يوم الفتح؛ قال ابن جريج: وفيه نزلت هذه الآية (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا) . . . الآية.

وقال آخرون: معنى ذلك: إلا من تاب.

(١) البيت لمقيس بن ضبابه، من بني كلب بن عوف من الدليل، وهو أحد الأربعة الذين لم يؤمنهم النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة، قتله نائلة بن عبد الله، رجل من قومه (عن نوح العروس). وفي سيرة ابن هشام طبعة أوربة: مقيم بن ضبابه. وفي بعض النسخ: ضبابه، بالمهمله.

والعقل: دية القتل، وسرارة القوم: أشرفهم، وأرباب: أصحاب، يقال للذم لثني: هو ربه. وفارح: حصن حسان ابن ثابت بالمدينة.

ذكر من قال ذلك :

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن منصور ، قال : ثنى سعيد بن جبير ، أو حدثني الحكم ، عن سعيد بن جبير ، قال : سألت ابن عباس عن قوله ( وَمَنْ يَمْتَسِلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ) قال : إن الرجل إذا عرف الإسلام وشرائع الإسلام ، ثم قتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم ، ولا توبة له ، فذكرت ذلك لمجاهد ، فقال : إلا من ندم .

وقال آخرون : ذلك لإيجاب من الله الوعيد لقاتل المؤمن متعمداً ، كائناً من كان القاتل على ما وصفه في كتابه ، ولم يجعل له توبة من فعله ، قالوا : فكل قاتل مؤمن عمداً ، فله ما أوعد الله من العذاب ، والخلود في النار ، ولا توبة له ، وقالوا : نزلت هذه الآية بعد التي في سورة الفرقان .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا ابن حميد وابن وكيع ، قالوا : ثنا جرير ، عن يحيى الجارى ، عن سالم بن أبي الجعد ، قال : كنا عند ابن عباس بعد ما كُفَّ بصره ، فأراه رجل فناداه : يا عبد الله بن عباس ، ما ترى في رجل قتل مؤمناً متعمداً ؟ فقال : جزاؤه جهنم خالداً فيها ، وغضب الله عليه ولعنه ، وأعد له عذاباً عظيماً ، قال : أفرايت إن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى ، قال ابن عباس : ثكلته أمه ، وأتى له التوبة والهدى ؟ فالذي نفسى بيده ، لقد سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول : « ثكلته أمه رجلاً قتل رجلاً متعمداً ، جاء يوم القيامة آخذاً بيمينه أو بشماله ، تشخب أوداجه دماً في قبيل عرش الرحمن ، يئززم قاتله بيده الأخرى ، يقول : سئل هذا فيم قتلتني » ووالذي نفس عبد الله بيده لقد أنزلت هذه الآية فما نسختها من آية ، حتى قبض نبيكم صلى الله عليه وسلم ، وما نزل بعدها من برهان حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبو خالد ، عن عمرو بن قيس ، عن يحيى بن الحارث التيمي ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن ابن عباس ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ( وَمَنْ يَمْتَسِلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا ، وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، وَلَعَنَهُ ، وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ) فقيل له : وإن تاب وآمن وعمل صالحاً ؟ فقال : وأتى له التوبة .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا موسى بن داود ، قال : ثنا همام عن يحيى ، عن رجل ، عن سالم ، قال كنت جالسا مع ابن عباس ، فسأله رجل ، فقال : أرايت رجلاً قتل مؤمناً متعمداً ، أين منزله ؟ قال : جهنم خالداً فيها ، وغضب الله عليه ولعنه ، وأعد له عذاباً عظيماً ، قال : أفرايت إن هو تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى ؟ قال : وأتى له الهدى ؟ ثكلته أمه ، والذي نفسى بيده لسمعته يقول : يعنى النبي صلى الله عليه وسلم : « يحيى يوم القيامة معلقاً رأسه بإحدى يديه ، إماماً بيمينه أو بشماله ، آخذاً صاحبه بيده الأخرى تشخب أوداجه حيال عرش الرحمن ، يقول : يارب سئل عبدك هذا ، علام قتلتني ؟ » فما جاء نبي بعد نبيكم ، ولا نزل كتاب بعد كتابكم .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا قبيصة ، قال : ثنا عثمان بن زريق ، عن عمار الدهني ، عن سالم بن

أبي الجعد، عن ابن عباس بنحوه، إلا أنه قال في حديثه: فوالله لقد أنزلت على نبيكم ثم ما نسخها شيء، ولقد سمعته يقول «ويبل لِقَاتِلِ الْمُؤْمِنِ، يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَدًا رَأْسَهُ بِيَدِهِ» ثم ذكر الحديث نحوه. حدثنا ابن بشار، قال: ثنا ابن أبي عدي، عن سعيد، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، قال: قال لي عبد الرحمن بن أبيزى: سئل ابن عباس، عن قوله (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ) فقال: لم ينسخها شيء، وقال في هذه الآية (وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ، وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ آثَامًا) قال: نزلت في أهل الشرك.

حدثنا محمد بن المثني، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن منصور، عن سعيد بن جبير، قال: أمرني عبد الرحمن بن أبيزى أن أسأل ابن عباس عن هاتين الآيتين، فذكر نحوه.

حدثنا أبو كريب، قال: ثنا طلحة بن غنم، عن زائدة، عن منصور، قال: حدثني سعيد بن جبير، أو حدثت عن سعيد بن جبير، أن عبد الرحمن بن أبيزى أمره أن يسأل ابن عباس عن هاتين الآيتين التي في النساء (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ) . . . إلى آخر الآية، والتي في الفرقان (وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ آثَامًا) . . . إلى (وَيَحْلُدْ فِيهِ مُهَانًا) قال ابن عباس: إذا دخل الرجل في الإسلام، وعلم شرائعه وأمره، ثم قتل مؤمناً متعمدا فلا توبة له. وأما التي في الفرقان، فلأنها لما أنزلت قال المشركون من أهل مكة: فقد عدلنا بالله، وقتلنا النفس التي حرم الله بغير الحق، وأتينا الفواحش، فما ينفعنا الإسلام؟ قال: فنزلت (إِلَّا مَنْ تَابَ) . . . الآية.

حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن المغيرة بن النعمان، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قوله (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ) قال: ما نسخها شيء. حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا شعبة، عن المغيرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: هي من آخر ما نزلت، ما نسخها شيء.

حدثنا ابن المثني، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن المغيرة بن النعمان، عن سعيد بن جبير، قال: اختلف أهل الكوفة في قتل المؤمن، فدخلت إلى ابن عباس فسألته، فقال: لقد نزلت في آخر ما نزل من القرآن، وما نسخها شيء.

حدثني المثني، قال: ثنا آدم العسقلاني، قال: ثنا شعبة، قال: ثنا أبو إياس معاوية بن قرّة، قال: أخبرني شهر بن حوشب، قال: سمعت ابن عباس يقول: نزلت هذه الآية (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ) بعد قوله (إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا) بسنة.

حدثنا ابن المثني، قال: ثنا سلم بن قتيبة، قال: ثنا شعبة، عن معاوية بن قرّة، عن ابن عباس، قال (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ) قال: نزلت بعد (إِلَّا مَنْ تَابَ) بسنة. حدثنا ابن المثني، قال: ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: ثنا شعبة، قال: ثنا أبو إياس،

قال : ثنى من سمع ابن عباس يقول : في قاتل المؤمن نزلت بعد ذلك بسنة ، فقالت لأبي إياس : من أخبرك؟  
فقال : شهر بن حوشب .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا الثوري ، عن أبي حصين ، عن  
سعيد ، عن ابن عباس في قوله ( وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ) قال : ليس لقاتل توبة إلا أن يستغفر الله .  
حدثني محمد بن سعد ، قال : ثنى أبي ، قال : ثنى عمي ، قال : ثنى أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس ،  
قوله ( وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ) . . . الآية ، قال عطية : وسئل عنها ابن عباس ، فزعم أنها  
نزلت بعد الآية التي في سورة الفرقان بثان سنين ، وهو قوله ( وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ) . . .  
إلى قوله ( غَفُورًا رَحِيمًا ) .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن سفیان ، عن مطرف ، عن أبي السفر ، عن ناجية ، عن ابن  
عباس ، قال : هما المبهتان : الشرك ، والقتل .

حدثني المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنى معاوية ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن  
عباس ، قال : أكبر الكبائر : الإشراف بالله ، وقتل النفس ، التي حرم الله ، لأن الله سبحانه يقول ( فَجَزَأَوْهُ  
جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا ، وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ ، وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ) .

حدثني المثنى ، قال : ثنا عمرو بن عون ، قال : أخبرنا هشيم ، عن بعض أشياخه الكوفيين ، عن  
الشعبي ، عن مسروق ، عن ابن مسعود في قوله ( وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَأَوْهُ جَهَنَّمَ )  
قال : إنها لحكمة ، وما ترداد لإلشدة .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا عثمان بن سعيد ، قال : ثنى هياج بن بسطام ، عن محمد بن عمرو ، عن  
موسى بن عقبة ، عن أبي الزناد ، عن خارجة بن زيد ، عن زيد بن ثابت ، قال : نزلت سورة النساء بعد  
سورة الفرقان بستة أشهر .

حدثنا ابن الرقي ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : أخبرنا نافع بن يزيد ، قال : ثنى أبو صخر ، عن  
أبي معاوية البجلي ، عن سعيد بن جبیر ، قال : قال ابن عباس : يأتي المقتول يوم القيامة آخذًا رأسه بيمينه  
وأوداجه تشخب دماً ، يقول : يارب دمي عند فلان ، فيؤخذان فيسندان إلى العرش ، فما أدرى ما يقضى  
بينهما؟ ثم نزع بهذه الآية ( وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَأَوْهُ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا ) . . . الآية  
قال ابن عباس : والذي نفسي بيده ما نسخها الله جل وعز منذ أنزلها على نبيكم عليه السلام .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا يحيى بن آدم ، عن ابن عيينة ، عن أبي الزناد ، قال : سمعت رجلاً يحدث  
خارجة بن زيد بن ثابت ، عن زيد بن ثابت ، قال : سمعت أباك يقول : نزلت الشديدة بعد الهينة بستة  
أشهر ، قوله ( وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ) . . . إلى آخر الآية ، بعد قوله ( وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ  
مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ) . . . إلى آخر الآية .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن أبي الزناد ، قال :

سمعت رجلا يحدث خارجة بن زيد ، قال : سمعت أباك في هذا المكان بمنى يقول : نزلت الشديدة بعد الهينة ، قال : أراه بستة أشهر ، يعني ( وَمَنْ يُقْتَلْ مُؤْمِنًا مَتَعِمَّدًا ) بعد ( إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ) .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن سلمة بن نبيط ، عن الضحاك بن مزاحم ، قال : ما نسخها شيء منذ نزلت ، وليس له توبة .

قال أبو جعفر : وأولى القول في ذلك بالصواب ، قول من قال : معناه : ومن يقتل مؤمناً متمعداً فجزاؤه إن جراه جهنم خالداً فيها ، ولكنه يعفو أو يتفضل ، على أهل الإيمان به وبرسوله ، فلا يجازيهم بالخلود فيها ، ولكنه عزّ ذكره ، إما أن يعفو بفضله ، فلا يدخله النار ، وإما أن يدخله إياها ، ثم يخرجها منها بفضل رحمته ، لما سلف من وعده عبادة المؤمنين بقوله ( يا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ) .

فإن ظنّ ظانّ أن القاتل إن وجب أن يكون داخلاً في هذه الآية ، فقد يجب أن يكون المشرك داخلاً فيه ، لأن الشرك من الذنوب ، فإن الله عزّ ذكره ، قد أخبر أنه غير غافر الشرك لأحد بقوله : ( إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ) والقتل دون الشرك .

القول في تأويل قوله

يَسْأَلُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ آتَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا ، تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا (٩٤)

يعنى جلّ ثناؤه بقوله ( يا أيها الذين آمنوا ) : يا أيها الذين صدّقوا الله وصدّقوا رسوله ، فيما جاءهم به من عند ربهم ( إذا ضربتكم في سبيل الله ) يقول : إذا سرتهم مسيراً لله ، في جهاد أعدائكم ( فتبينوا ) يقول : فتأنوا في قتل من أشكل عليكم أمره ، فلم تعلموا حقيقة إسلامه ولا كفره ، ولا تعجلوا فقتلوا من التبس عليكم أمره ، ولا تتقدموا على قتل أحد إلاّ على قتل من علمتموه يقيناً ، حرباً لكم والله ورسوله ( ولا تقولوا لمن أتى إليكم السلام ) يقول : ولا تقولوا لمن استسلم لكم فلم يقاتلكم ، مظهراً لكم أنه من أهل ملتكم ودعوتكم ( لست مؤمناً ) ، فقتلوه ابتغاء عرض الحياة الدنيا ، يقول : طلب متاع الحياة الدنيا ، فإن عند الله مغانم كثيرة من رزقه ، وفواضل نعمه ، فهي خير لكم إن أطعم الله فيها أمركم به ، ونهاكم عنه ، فأثابكم بها على طاعتكم إياه ، فالتسوا ذلك من عنده ، كذلك كنتم من قبل ، يقول : كما كان هذا الذي أتى إليكم السلام ، فقات له : لست مؤمناً فقتلتموه ، كذلك أنتم من قبل ، يعنى : من قبل إعزاز الله دينه بتباعه وأنصاره ، تستخفون بدينكم كما استخفى هذا الذي قتلتموه ، وأخذتم

ماله بدينه من قومه ، أن يظهره لهم ، حذرا على نفسه منهم ، وقد قيل : إن معنى قوله ( كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ ) كنتم كفارا مثلهم ( فَفَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ) يقول : ففضل الله عليكم بإعزاز دينه بأنصاره ، وكثرة تباعه ، وقد قيل : فن الله عليكم بالتوبة من قتلكم هذا الذي قتلتموه ، وأخذتم ماله بعد ما أتي إليكم السلام ، فتبينوا ، يقول : فلا تعجلوا بقتل من أردتم قتله ممن التبس عليكم أمر إسلامه ، فاعل الله أن يكون قد من عليه من الإسلام ، بمثل الذي من به عليكم ، وهداه لمثل الذي هداكم له من الإيمان ( إن الله كان بما تعملون خبيرا ) يقول : إن الله كان بقتلكم من تقتلون ، وكفكم عن تكفون عن قتله من أعداء الله وأعدائكم ، وغير ذلك من أموركم وأمور غيركم ، خبيرا ، يعنى : ذا خبرة وعلم به ، يحفظه عليكم وعليهم ، حتى يجازى جميعكم به يوم القيامة ، جزاء المحسن بإحسانه ، والمسيء بإساءته .

وذكر أن هذه الآية نزلت في سبب قتل قتله سرية لرسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما قال : إني مسلم ، أو بعد ما شهد شهادة الحق ، أو بعد ما سلم عليهم ، لغنيمة كانت معه ، أو غير ذلك من ملكه ، فأخذوه منه .

ذكر الرواية والآثار بذلك :

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا جرير ، عن محمد بن إسحاق ، عن نافع ، أن ابن عمر ، قال : بعث النبي صلى الله عليه وسلم محمدا بن جثامة مبعثا ، فلقيهم عامر بن الأصبط ، فحياهم بتحية الإسلام ، وكانت بينهم إحنة في الجاهلية ، فرماه محمدا بسهم فقتله ، فجاء الخبر إلى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فتكلم فيه عينته والأقرع ، فقال الأقرع : يا رسول الله ، سن اليوم وغير غدا ، فقال عينته : لا والله حتى تذوق نساؤه من الثكل ما ذاق نسائي ، فجاء محمدا في بُردين ، فجالس بين يدي رسول الله ليستغفر له ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « لا غفر الله لك » ، فقام ، وهو يتلنى دموعه بيرديه ، فامضت به سابعة حتى مات ودفنوه ، فلفظته الأرض ، فجاءوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكروا ذلك له ، فقال : إن الأرض تقبل من هو شر من أصحابكم ، ولكن الله جل وعز أراد أن يعظكم . ثم طرحوه بين صدفي جبل ، وألقوا عليه من الحجارة ، ونزلت ( يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتببئوا ) . . . الآية .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن يزيد ، عن عبد الله بن قسيط ، عن أبي القعقاع بن عبد الله بن أبي حنيفة الأسلمي ، عن أبيه عبد الله بن أبي حنيفة ، قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى إضم فخرجت في نفر من المسلمين ، فيهم أبو قتادة الخارث بن ربيع ، ومحمدا بن جثامة ابن قيس الليثي ، فخرجنا ، حتى إذا كنا ببطن إضم ، مر بنا عامر بن الأصبط الأشجعي على قعود له ، معه متبع له ووطب من لبن ، فلما مر بنا سلم علينا بتحية الإسلام ، فأمسكنا عنه ، وحمل عليه محمدا بن جثامة الليثي لشيء كان بينه وبينه ، فقتله وأخذ بعيره ومُتبعه ؛ فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم



وأخبرناه الخبر ، نزل فينا القرآن ( يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبئسوا ، ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً ) . . . الآية .

حدثني هارون بن إدريس الأصم ، قال : ثنا المحاربي : عبد الرحمن بن محمد ، عن محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن أبي حدرد الأسلمي ، عن أبيه بنحوه .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا ابن عيينة ، عن عمرو ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال : لحق ناس من المسلمين رجلا في غنيمة له ، فقال : السلام عليكم ، فقتلوه ، وأخذوا تلك الغنيمة ، فنزلت هذه الآية ( ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً تبغون عرض الحياة الدنيا ) تلك الغنيمة حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، بنحوه .

حدثني سعيد بن الربيع ، قال : ثنا سفیان ، عن عمرو سمع عطاء ، عن ابن عباس ، قال : لحق المسلمون رجلا ، ثم ذكر مثله .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن إسرائيل ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : مر رجل من بني سليم ، على نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو في غنم له ، فسلم عليهم ، فقالوا : ما سلم عليكم إلا ليتعوذ منكم ، فعمدوا إليه فقتلوه ، وأخذوا غنمه ، فأثوا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله عز وجل ( يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبئسوا ) . . . إلى آخر الآية .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا عبيد الله ، عن إسرائيل ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مثله .

حدثني محمد بن سعد ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا عمي ، قال : ثنا أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : كان الرجل يتكلم بالإسلام ويؤمن بالله والرسول ، ويكون في قومه ، فإذا جاءت سرية محمد صلى الله عليه وسلم أخبر بها حيته ، يعني قومه ، ففروا ، وأقام الرجل لا يخاف المؤمنين ، من أجل أنه على دينهم حتى يلقاهم ، فيلقى إليهم السلام ، فيقول المؤمنون : لست مؤمنا ، وقد ألقى السلام ، فيقتلونه ، فقال الله جل وعز ( يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبئسوا ) . . . إلى ( تبغون عرض الحياة الدنيا ) يعني : تقتارنه إرادة أن يحل لكم ماله الذي وجدتم معه ، وذلك عرض الحياة الدنيا ، فإن عندى مغنم كثيرة ، فالتمسوا من فضل الله ، وهو رجل اسمه مرداس جلا قومه هاربين من خيل بعثها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عليها رجل من بني ليث ، اسمه قليب ، ولم يجامعهم إذا لقيهم مرداس ، فسلم عليهم فقتلوه ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهله بيديته ، ورد إليهم ماله ، ونهى المؤمنين عن مثل ذلك حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قوله ( يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبئسوا ) . . . الآية ، قال : هذا الحديث في شأن مرداس ، رجل من غطفان

ذَكَرْنَا أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَعَثَ جَيْشًا، عَلَيْهِمْ غَالِبُ اللَّيْلِ إِلَى أَهْلِ قَدَاكَ، وَبِهِ نَاسٌ مِنْ غَطَفَانَ، وَكَانَ مَرْدَاسٌ مِنْهُمْ، فَفَرَّ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ مَرْدَاسٌ: إِنِّي مُؤْمِنٌ، وَإِنِّي غَيْرُ مُتَّبِعِكُمْ، فَصَبَحْتَهُ الْخَيْلُ غَدْوَةً، فَلَمَّا لَقِيَهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ مَرْدَاسٌ، فَتَلَقَوْهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَتَلُوهُ، وَأَخَذُوا مَا كَانَ مَعَهُ مِنْ مَتَاعٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ فِي شَأْنِهِ (وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَقَى إِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا) لِأَنَّ نَحِيَةَ الْمُسْلِمِينَ السَّلَامَ، بِهَا يَتَعَارَفُونَ، وَبِهَا يَحْيَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، قَالَ: ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُفْضِلِ، قَالَ: ثَنَا أُسْبَاطُ، عَنْ السُّدِّيِّ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَقَى إِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا) . . . الْآيَةَ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً، عَلَيْهَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، إِلَى بَنِي ضَمْرَةَ، فَلَقُوا رَجُلًا مِنْهُمْ يُدْعَى مَرْدَاسَ بْنَ نَيْلِكَ، مَعَهُ غَنِيمَةٌ لَهُ وَجَمَلٌ أَحْمَرٌ، فَلَمَّا رَأَاهُمْ أَوَى إِلَى كَهْفِ جَبَلٍ، وَاتَّبَعَهُ أُسَامَةُ، فَلَمَّا بَلَغَ مَرْدَاسُ الْكَهْفَ وَضَعَ فِيهِ غَنِمَتَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَشَدَّ عَلَيْهِ أُسَامَةُ فَقَتَلَهُ، مِنْ أَجْلِ جَمَلِهِ وَغَنِيمَتِهِ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا بَعَثَ أُسَامَةَ أَحَبَّ أَنْ يَبْنِي عَلَيْهِ خَيْرًا، وَيَسْأَلُ عَنْهُ أَصْحَابَهُ، فَلَمَّا رَجَعُوا لَمْ يَسْأَلْهُمْ عَنْهُ، فَجَعَلَ الْقَوْمُ يَحْدِثُونَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَقُولُونَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ رَأَيْتَ أُسَامَةَ، وَلَقِيَهُ رَجُلًا، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَشَدَّ عَلَيْهِ فَقَتَلَهُ، وَهُوَ مَعْرُضٌ عَنْهُمْ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَيْهِ، رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى أُسَامَةَ فَقَالَ: كَيْفَ أَنْتَ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا قَالَهَا مَتَعَوِّذًا، تَعَوِّذُ بِهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَلَّا شَقَقْتِ عَن قَلْبِيهِ فَتَنْظَرْتِ إِلَيْهِ؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا قَلْبُهُ بَضْعَةٌ مِنْ جَسَدِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرَ هَذَا، وَأَخْبَرَهُ إِنَّمَا قَتَلَهُ مِنْ أَجْلِ جَمَلِهِ وَغَنِيمَتِهِ، فَذَلِكَ حِينَ يَقُولُ (تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا) فَلَمَّا بَلَغَ (فَمَنْ أَلْفَقَى إِلَيْكُمْ) يَقُولُ: فَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، فَحَلَفَ أُسَامَةُ أَلَّا يِقَاتِلَ رَجُلًا يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، بَعْدَ ذَلِكَ الرَّجُلِ، وَمَا لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ.

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ (وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَقَى إِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا) قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، أَغَارَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَحَمَلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ الْمُشْرِكُ: إِنِّي مُسْلِمٌ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَتَلَهُ الْمُسْلِمُ بَعْدَ أَنْ قَالَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لِلَّذِي قَتَلَهُ: أَقَاتَلْتَهُ، وَقَدْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ فَقَالَ، وَهُوَ يَعْتَدِرُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّمَا قَالَهَا مَتَعَوِّذًا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَهَلَّا شَقَقْتِ عَن قَلْبِيهِ؟ ثُمَّ مَاتَ قَاتِلُ الرَّجُلِ فَقُبِرَ، فَلَفِظَتْهُ الْأَرْضُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَقْبُرُوهُ، ثُمَّ لَفِظَتْهُ الْأَرْضُ، حَتَّى فَعَلَ بِهِ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ الْأَرْضَ أَبَتْ أَنْ تَقْبَلَهُ، فَأَلْقُوهُ فِي غَارٍ مِنَ الْغَيْرَانِ. قَالَ مَعْمَرٌ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْأَرْضَ تَقْبَلُ مَنْ هُوَ شَرٌّ مِنْهُ، وَلَكِنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ لَكُمْ عِبْرَةً.

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا سفيان ، عن منصور ، عن أبي الضحى ، عن مسروق : أن قوما من المسلمين ، لقوا رجلا من المشركين في غنيمة له ، فقال : السلام عليكم ، إني مؤمن ، فظنوا أنه يتمرّد بذلك ، فقتلوه ، وأخذوا غنيمته ، قال : فأنزل الله جلّ وعزّ ( وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ : لَسْتَ مُؤْمِنًا ، تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ) : تلك الغنيمة . ( كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ قَمَنَّا اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا ) .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن سفيان ، عن حبيب بن أبي عمرة ، عن سعيد بن جبیر ، قوله ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا ) قال : خرج المقداد بن الأسود في سرية ، بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فرّوا برجل في غنيمة له ، فقال : إني مسلم ، فقتله المقداد ، فلما قدموا ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فنزلت هذه الآية ( وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ : لَسْتَ مُؤْمِنًا ، تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ) قال : الغنيمة .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد : نزل ذلك في رجل قتله أبو الدرداء ، فذكر من قصة أبي الدرداء نحو القصة ، التي ذكرت عن أسامة بن زيد ، وقد ذكرت في تأويل قوله ( وَمَا كَانَ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَقْتُلَ الْمُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ) ثم قال في الخبر : ونزل الفرقان ( وَمَا كَانَ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَقْتُلَ الْمُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ) فقرأ حتى بلغ ( لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ) غنيمته التي كانت عرض الحياة الدنيا ( فعيند الله مغايم كثيرة ) خير من تلك الغنم ، إلى قوله ( إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ) .

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله : ( وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ : لَسْتَ مُؤْمِنًا ) قال : راعى غنم ، لقيه نفر من المؤمنين ، فقتلوه وأخذوا ما معه ، ولم يقبلوا منه : السلام عليكم ، فإني مؤمن .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثني معاوية ، عن عليّ بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله ( وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ : لَسْتَ مُؤْمِنًا ) قال : حرّم الله على المؤمنين أن يقولوا لمن شهد أن لا إله إلا الله : لست مؤمناً ، كما حرّم عليهم الميتة ، فهو آمن على ماله ودمه ، ولا تردوا عليه قوله . واختلفت القراء في قراءة قوله ( فَتَبَيَّنُوا ) ، فقرأ ذلك عامة قراء المكيين والمدنيين ، وبعض الكوفيين والبصريين ( فَتَبَيَّنُوا ) بالباء والنون من التبيين ، بمعنى : التأني والنظر والكشف عنه ، حتى يتضح ، وقرأ ذلك عظم قراء الكوفيين ( فَتَشَبَّهُوا ) بمعنى التثبت ، الذي هو خلاف العجلة . والقول عندنا في ذلك أنهما قراءتان معروفتان ، مستفيضتان في قراءة المسلمين بمعنى واحد ، وإن اختلفت بهما الألفاظ ، لأن المتثبت متبين ، والمتبين متثبت ، فبأي القراءتين قرأ القارئ ، فصيّب صواب القراءة في ذلك .

واختلفت القراء في قراءة قوله ( وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ ) فقرأ ذلك عامة قراء

المكيين والمدنيين والكوفيين (السَّلَامَ) بغير ألف، بمعنى الاستسلام، وقرأه بعض الكوفيين والبصريين (السَّلَامَ) بألف، بمعنى التحية.

والصواب من القراءة في ذلك عندنا: (لَمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمْ السَّلَامَ) بمعنى: من استسلم لكم، مدعياً لله بالتوحيد، مقراً لكم بملككم، وإنما اخترنا ذلك، لاختلاف الرواية في ذلك، فمن راوٍ روى أنه استسلم، بأن شهد شهادة الحق، وقال: إني مسلم؛ ومن راوٍ روى أنه قال: السلام عليكم، فحياهم تحية الإسلام؛ ومن راوٍ روى أنه كان مسلماً بإسلام قد تقدم منه قبل قتلهم إياه، وكل هذه المعاني يجمعها السلم، لأن المسلم مستسلم، والمحبي بتحية الإسلام مستسلم، والمتشهد شهادة الحق مستسلم لأهل الإسلام، فعنى السَّلَامَ: جامع جميع المعاني، التي رويت في أمر المقتول، الذي نزلت في شأنه هذه الآية، وليس كذلك في السلام، لأن السلام لاوجه له في هذا الموضوع إلا التحية، فلذلك وصفنا السَّلَامَ بالصواب.

واختلف أهل التأويل في تأويل قوله (كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ) فقال بعضهم: معناه: كما كان هذا الذي قتلتموه بعد ما ألقى إليكم السلام مستخفياً في قومه بدينه، خوفاً على نفسه منهم، كنتم أنتم مستخفين بأديانكم من قومكم، حذراً على أنفسكم منهم، فمن الله عليكم. ذكر من قال ذلك:

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عبد الله بن كثير، عن سعيد بن جبير، في قوله (كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ) تستخفون بإيمانكم كما استخفى هذا الراعي بإيمانه.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن سفيان، عن حبيب بن أبي عمرة، عن سعيد بن جبير (كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ) تكتمون إيمانكم في المشركين. وقال آخرون: معنى ذلك: كما كان هذا الذي قتلتموه بعد ما ألقى إليكم السَّلَامَ كافراً: كنتم كفاراً، فهده كما هداكم.

ذكر من قال ذلك:

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله (كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ) فَنَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْكُفْرَ (فَتَبَيَّنُوا).

وأولى هذين القولين بتأويل الآية: القول الأول، وهو قول من قال: كذلك كنتم تحفون بإيمانكم في قومكم من المشركين، وأنتم مقيمون بين أظهرهم، كما كان هذا الذي قتلتموه مقياً بين أظهر قومه من المشركين، مستخفياً بدينه منهم.

وإنما قلنا: هذا التأويل أولى بالصواب، لأن الله عز ذكره إنما عاتب الذين قتلوه من أهل الإيمان، بعد إلقائه إليهم السلام، ولم يُقَدِّ به قاتلوه، للبس الذي كان دخل في أمره على قاتليه، بمقامه بين أظهر قومه من المشركين، وظنهم أنه ألقى السلام إلى المؤمنين تعوذاً منهم، ولم يعاتبهم على قتلهم إياه مشركاً، فيقال:

كما كان كافرا ، كنتم كفارا ، بل لاوجه لذلك ، لأن الله جل ثناؤه لم يعاتب أحدا من خلقه على قتل محارب لله ولرسوله ، من أهل الشرك ، بعد إذنه له بقتله .

واختلف أيضا أهل التأويل في تأويل قوله ( فَمَنْ آتَى اللَّهَ عَنِّيكُمْ ) فقال بعضهم : معنى ذلك : فمن آتَى الله عليكم بإظهار دينه ، وإعزاز أهله ، حتى أظهروا الإسلام ، بعد ما كانوا يكتُمونه من أهل الشرك : ذكر من قال ذلك :

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنى أبي ، عن سفیان ، عن حبيب بن أبي عمرة ، عن سعيد بن جبیر ( فَمَنْ آتَى اللَّهَ عَنِّيكُمْ ) : فأظهر الإسلام .

وقال آخرون : معنى ذلك : فمن آتَى الله عليكم أيها القاتلون ، الذي ألقى إليكم السلام ، طلب عَرَضَ الحياة الدنيا ، بالتوبة من قتلكم إياه .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن المفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ( فَمَنْ آتَى اللَّهَ عَنِّيكُمْ ) يقول : تاب الله عليكم .

وأولى التأويلين في ذلك بالصواب : التأويل الذي ذكرته عن سعيد بن جبیر ، لما ذكرنا من الدلالة على أن معنى قوله ( كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِّنْ قَبْلُ ) ما وصفنا قبل ، فالواجب أن يكون عقيب ذلك ( فَمَنْ آتَى اللَّهَ عَنِّيكُمْ ) فرجع ما كنتم فيه من الخوف من أعدائكم عنكم ، بإظهار دينه ، وإعزاز أهله ، حتى أمكنكم إظهار ما كنتم تستخفون به ، من توحيده وعبادته ، حذرا من أهل الشرك .

القول في تأويل قوله

لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ ، فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً ، وَكَلَّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى ، وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا (٩٥)

يعنى جل ثناؤه بقوله ( لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ ) : لا يعتدل المتخلفون عن الجهاد في سبيل الله من أهل الإيمان بالله ورسوله ، المؤثرون الدعة والخفض والعودة في منازلهم ، على مقاساة حزونة الأسفار ، والسير في الأرض ، ومشقة ملاقات أعداء الله ، بجهادهم في ذات الله ، وقتالهم في طاعة الله ، لإهل العذر منهم بذهاب أبصارهم ، وغير ذلك من العلل التي لاسبيل لأهلها ، للضرر الذي بهم ، إلى قتالهم وجهادهم في سبيل الله ، والمجاهدون في سبيل الله ، ومنهاج دينه ، لتكون كلمة الله هي العليا ، المستفرغون طاقتهم في قتال أعداء الله وأعداء دينهم بأموالهم ، إنفاقا لها فيما أوهن كيد أعداء أهل الإيمان بالله ، وبأنفسهم ، مباشرة بها قتالهم ، بما تكون به كلمة الله العالمة ، وكلمة الذين كفروا السافلة

واختلفت القراءة في قراءة قوله ( غير أولي الضرر ) فقرأ ذلك عامة قراء أهل المدينة ومكة والشام ( غير أولي الضرر ) نصبا ، بمعنى : إلا أولي الضرر ؛ وقرأ ذلك عامة قراء أهل العراق والكوفة والبصرة ( غير أولي الضرر ) برفع غير على مذهب النعت للقاعدين .

والصواب من القراءة في ذلك عندنا : ( غير أولي الضرر ) بنصب غير ، لأن الأخبار متظاهرة بأن قوله ( غير أولي الضرر ) نزل بعد قوله ( لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم ) استثناء من قوله ( لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون ) .  
ذكر بعض الأخبار الواردة بذلك :

حدثنا نصر بن علي الجهضمي ، قال : ثنا المعتمر بن سليمان ، عن أبيه ، عن أبي إسحاق ، عن البراء : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اثبتوني بالكتف واللوح ، فكتب ( لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون ) وعمرو بن أم مكتوم خلف ظهره ، فقال : هل لي من رخصة يا رسول الله ؟ فنزلت ( غير أولي الضرر ) » .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبو بكر بن عياش ، عن أبي إسحاق ، عن البراء ، قال : لما نزلت : ( لا يستوي القاعدون من المؤمنين ) جاء ابن أم مكتوم ، وكان أعمى ، فقال : يا رسول الله كيف وأنا أعمى ؟ فما برح حتى نزلت ( غير أولي الضرر ) .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن البراء بن عازب في قوله : ( لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر ) قال : لما نزلت جاء عمرو بن أم مكتوم إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان ضرير البصر ، فقال : يا رسول الله : ما تأمرني ؟ فإني ضرير البصر ، فأنزل الله هذه الآية ، فقال « اثبتوني بالكتف والدواة ، أو اللوح والدواة » .

حدثني محمد بن إسماعيل بن إسرائيل الدلال الرملي ، قال : ثنا عبد الله بن محمد بن المغيرة ، قال : ثنا مسعر ، عن أبي إسحاق ، عن البراء أنه لما نزلت ( لا يستوي القاعدون من المؤمنين ) كلمه ابن أم مكتوم ، فأنزلت ( غير أولي الضرر ) .

حدثنا محمد بن المثني ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن ابن إسحاق أنه سمع البراء يقول في هذه الآية ( لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله ) قال : فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم زيادا ، فجاء بكتف فكتبها ، قال : فشكى إليه ابن أم مكتوم ضرارته ، فنزلت ( لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر ) .

قال شعبة : وأخبرني سعد بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن رجل ، عن زيد في هذه الآية ( لا يستوي القاعدون ) مثل حديث البراء .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا إسحاق بن سليمان ، عن أبي سنان الشيباني ، عن ابن إسحاق ، عن زيد بن أرقم ، قال : لما نزلت ( لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله ) جاء

ابن أم مكتوم ، فقال : يا رسول الله مالي رخصة ؟ قال : لا ، قال ابن أم مكتوم : اللهم إني ضرير فرخص ، فأنزل الله ( غير أولي الضرر ) ، وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتبها ، يعنى الكتاب .  
حدثني محمد بن عبد الله بن بزيع ويعقوب بن إبراهيم ، قالا : ثنا بشر بن المفضل ، عن عبد الرحمن ابن إسحاق ، عن الزهري ، عن سهل بن سعد ، قال : رأيت مروان بن الحكم جالسا ، فجلت حتى جلست إليه ، فحدثنا ، عن زيد بن ثابت : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزل عليه ( لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله ) قال : فجاء ابن أم مكتوم ، وهو يملها على ، فقال : يا رسول الله ، لو أستطيع الجهاد لجاهدت ، قال : فأنزل عليه ، وفخذة على فخذى ، فثقلت ، فظننت أن ترض فخذى ، ثم سرى عنه ، فقال ( غير أولي الضرر ) .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن قبيصة ابن ذؤيب ، عن زيد بن ثابت ، قال : كنت أكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : اكتب ( لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله ) فجاء عبد الله بن أم مكتوم ، فقال : يا رسول الله ، إني أحب الجهاد في سبيل الله ، ولكن بي من الزمانة ما قد ترى ، قد ذهب بصري ، قال زيد : فثقلت فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذى ، حتى خشيت أن يرصها ، ثم قال : اكتب ( لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله ) .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن جريج ، قال : أخبرني عبد الكريم : أن مقيما مولى عبد الله بن الحارث أخبره ، أن ابن عباس أخبره ، قال : ( لا يستوي القاعدون من المؤمنين ) عن بدر ، والخارجون إلى بدر .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا حسين ، قال : ثنى حجاج ، قال : أخبرني عبد الكريم : أنه سمع مقيما يحدث عن ابن عباس أنه سمعه يقول ( لا يستوي القاعدون من المؤمنين ) عن بدر ، والخارجون إلى بدر لما نزلت غزوة بدر ، قال عبد الله بن أم مكتوم وأبو أحمد بن جحش<sup>١</sup> بن قيس الأسدي : يا رسول الله ، إننا أعميان ، فهل لنا رخصة ؟ فنزلت ( لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم ، فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدین درجة ) .

حدثني محمد بن سعد ، قال : ثنى أبي ، قال : ثنى عمي ، قال : ثنى أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس ( لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم ) فسمع بذلك عبد الله بن أم مكتوم الأعمى ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، قد أنزل

(١) قوله « وأبو أحمد بن جحش » قال ابن حجر : هذا هو الصواب في ابن جحش ، واسمه عبد ، بغير إضافة ، وهو مشهور بكنيته ، واسم أخيه عبد الله بالإضافة ، اهـ . فاقوع في الترمذي والدر المنثور وابن كثير ، قال عبد الله بن جحش ، صوابه : عبد ابن جحش ، فتنبه .

الله في الجهاد ما قد علمت ، وأنا رجل ضرير البصر ، لا أستطيع الجهاد ، فهل لي من رخصة عند الله إن قعدت ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما أمِرتُ في شأنِكَ بِشَيْءٍ ، وما أدري هلْ يَكُونُ لَكَ ولاصحابِكَ مِنْ رُخْصَةٍ ؟ » فقال ابن أم مكتوم : اللهم إني أنشدك بصرى ، فأنزل الله بعد ذلك على رسوله صلى الله عليه وسلم ، فقال ( لا يَسْتَوِي القاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ) . . . إلى قوله ( على القاعِدِينَ دَرَجَةٌ ) .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا حكام ، عن عمرو ، عن عطاء ، عن سعيد ، قال : نزلت ( لا يَسْتَوِي القاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ) فقال رجل أعمى : يا نبي الله ، فأنا أحب الجهاد ولا أستطيع أن أجاهد ، فنزلت ( غيرُ أُولِي الضَّرَرِ ) .

حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا حصين ، عن عبد الله بن شداد ، قال : لما نزلت هذه الآية في الجهاد ( لا يَسْتَوِي القاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ) قال عبد الله بن أم مكتوم : يا رسول الله إني ضرير كما ترى ، فنزلت ( غيرُ أُولِي الضَّرَرِ ) .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قوله ( لا يَسْتَوِي القاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ ) عذر الله أهل العذر من الناس ، فقال ( غيرُ أُولِي الضَّرَرِ ) كان منهم ابن أم مكتوم ( وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ ) .

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ( لا يَسْتَوِي القاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ) . . . إلى قوله ( وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى ) لما ذكر فضل الجهاد ، قال ابن أم مكتوم : يا رسول الله إني أعمى ، ولا أطيع الجهاد . فأنزل الله فيه ( غيرُ أُولِي الضَّرَرِ ) .

حدثني المثني ، قال : ثنا محمد بن عبد الله النفيلى ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، قال : ثنا أبو إسحاق ، عن البراء ، قال : كنت عند رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فقال : « ادْعُ لِي زَيْدًا ، وَقُلْ لَهُ يَا بَنِي أَوْيَجِيءُ بِالْكَتِفِ وَالِدَوَاةِ ، أَوِ اللَّوْحِ وَالِدَوَاةِ ( الشك من زهير ) اكتب ( لا يَسْتَوِي القاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ) فقال ابن أم مكتوم : يا رسول الله إن بعيني ضررًا ، فنزلت قبل أن يبرح ( غيرُ أُولِي الضَّرَرِ ) » .

حدثني المثني ، قال : ثنا عبد الله بن رجاء البصرى ، قال : ثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن البراء بنحوه ، إلا أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ادْعُ لِي زَيْدًا وَلْيَجِثْنِي مَعَهُ بِكَتِفٍ وَدَوَاةٍ ، أَوْ لَوْحٍ وَدَوَاةٍ » .

حدثني المثني ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا عبيد الله بن موسى ، عن إسرائيل ، عن زياد بن فياض ، عن أبي عبد الرحمن ، قال : لما نزلت ( لا يَسْتَوِي القاعِدُونَ ) قال عبد الله بن أم مكتوم : يارب ابتليتنى



فكيف أصنع؟ قال: فنزلت (غيرُ أُولَى الضَّرَرِ). وكان ابن عباس يقول في معنى (غيرُ أُولَى الضَّرَرِ) نحوًا مما قلنا.

حدثني المثنى، قال: ثنا أبو صالح، قال: ثني معاوية، عن عليّ عن ابن عباس، قوله (غيرُ أُولَى الضَّرَرِ) قال: أهل الضرر.

القول في تأويل قوله (فَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً) :  
يعنى بقوله جل ثناؤه (فَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً) فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم، على القاعدين من أُولَى الضَّرَرِ درجة واحدة، يعنى فضيلة واحدة، وذلك بفضل جهاده بنفسه، فأما فيما سوى ذلك فهما مستويان.

كما حدثني المثنى، قال: ثنا سويد، قال: أخبرنا ابن المبارك أنه سمع ابن جريج يقول في (فَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً) قال: على أهل الضرر.  
القول في تأويل قوله (وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسَيْنِيَّ، وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا) :

يعنى جل ثناؤه (وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسَيْنِيَّ) : وعد الله الكلّ من المجاهدين بأموالهم وأنفسهم، والقاعدين من أهل الضرر، الحسيني، ويعنى جل ثناؤه بالحسيني: الجنة.  
كما حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة (وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسَيْنِيَّ) وهى الجنة، والله يؤتى كلّ ذى فضل فضله.

حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن مفضل، قال: ثنا أسباط، عن السدى، قال: الحسيني: الجنة. وأما قوله (وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا) فإنه يعنى: وفضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم، على القاعدين من غير أُولَى الضَّرَرِ أجرًا عظيمًا.

كما حدثني القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج (وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا، دَرَجَاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً) قال: على القاعدين من المؤمنين غير أُولَى الضَّرَرِ القول في تأويل قوله

دَرَجَاتٍ مِنْهُ، وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً، وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (٩٦)

يعنى جل ثناؤه درجات منه: فضائل منه ومنازل من منازل الكرامة.

واختلف أهل التأويل في معنى الدرجات التى قال جل ثناؤه (دَرَجَاتٍ مِنْهُ).

فقال بعضهم بما حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة (دَرَجَاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً) كان يقال: الإسلام درجة، والهجرة فى الإسلام درجة، والجهاد فى الهجرة درجة، والقتل فى الجهاد درجة.

وقال آخرون بما حدثني يونس ، قال أخبرنا ابن وهب ، قال : سألت ابن زيد ، عن قول الله تعالى ( وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا : دَرَجَاتٍ مِنْهُ ) الدرجات : هي السبع التي ذكرها في سورة براءة « ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه ، ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب » فقرأ حتى بلغ ( أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ) . قال هذه السبع الدرجات ، قال : وكان أول شيء ، فكانت درجة الجهاد مجملة ، فكان الذي جاهد بماله له اسم في هذه ، فلما جاءت هذه الدرجات بالتفصيل أخرج منها ، فلم يكن له منها إلا النفقة ، فقرأ ( لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ ) وقال : ليس هذا لصاحب النفقة ، ثم قرأ ، ولا ينفقون نفقةً ، قال : وهذه نفقة القاعد . وقال آخرون : عني بذلك درجات الجنة .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا علي بن الحسن الأزدي ، قال : ثنا الأشجعي ، عن سفيان ، عن هشام بن حسان ، عن جبلة ابن سخيم ، عن ابن محيريز في قوله ( فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ ) . . . إلى قوله ( دَرَجَاتٍ ) قال : الدرجات : سبعون درجة ، ما بين الدرجتين حضر الفرس الجواد المضمر سبعين سنة . وأولى التأويلات بتأويل قوله ( دَرَجَاتٍ مِنْهُ ) أن يكون معنيا به درجات الجنة ، كما قال ابن محيريز ، لأن قوله تعالى ذكره ( دَرَجَاتٍ مِنْهُ ) ترجمة وبيان عن قوله ( أَجْرًا عَظِيمًا ) ، ومعلوم أن الأجر إنما هو الثواب والجزاء ، وإذا كان ذلك كذلك ، وكانت الدرجات والمغفرة والرحمة ترجمة عنه ، كان معلوما ألا وجه لقول من وجته معنى قوله ( دَرَجَاتٍ مِنْهُ ) إلى الأعمال وزيادتها على أعمال القاعد من الجهاد كما قال قتادة وابن زيد . وإذا كان ذلك كذلك ، وكان الصحيح من تأويل ذلك ما ذكرنا ، فبين أن معنى الكلام : وفضل الله المجاهدين في سبيل الله على القاعد من غير أولى الضرر أجرا عظيما ، وثوابا جزيلا ، وهو درجات أعطاهمها في الآخرة من درجات الجنة ، رفعهم بها على القاعد ، بما أبلوا في ذات الله ، ومغفرة ، يقول : وصفح لهم عن ذنوبهم ، ففضل عليهم بترك عقوبتهم عليها . ورحمة ، يقول : ورأفة بهم ( وكان الله غفورا رحيما ) يقول : ولم يزل الله غفورا لذنوب عباده المؤمنين ، فيصفح لهم عن العقوبة عليها ، رحيا بهم ، يتفضل عليهم بنعمه ، مع خلافهم أمره ونهيه ، وركوبهم معاصيه . . .

القول في تأويل قوله

إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمًا لِنَفْسِهِمْ قَالُوا: فِيمَ كُنْتُمْ؟ قَالُوا: كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ، قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا، فَأَوْلَيْتَنَّاكَ مَاؤُسَهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا، (٩٧) إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا، (٩٨) فَأَوْلَيْتَنَّاكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَ لَهُمْ، وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (٩٩)

يعنى جل ثناؤه بقوله (إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ) : إن الذين تقيض أرواحهم الملائكة (ظالمى أنفسهم) يعنى : مكسبى أنفسهم غضب الله ومخطئه ، وقد بينا معنى الظلم فيما مضى قبل (قالوا فيم كُنْتُمْ؟) يقول : قالت الملائكة لهم : فيم كنتم؟ فى أى شىء كنتم من دينكم؟ (قالوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ) يعنى : قال الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم : كنا مستضعفين فى الأرض ، يستضعفنا أهل الشرك بالله فى أرضنا وبلادنا ، بكثرة عددهم وقوتهم ، فيمنعونا من الإيمان بالله ، واتباع رسوله صلى الله عليه وسلم . معذرة ضعيفة ، وحجة واهية (قالوا : أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَأَسْعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا؟) يقول : فتخرجوا من أرضكم ودوركم ، وتفارقوا من يمنكم بها ، من الإيمان بالله ، واتباع رسوله صلى الله عليه وسلم ، إلى الأرض التى يمنكم أهلها من سلطان أهل الشرك بالله ، فتوحدوا الله فيها وتعبدوه ، وتبعوا نبيه ، يقول الله جل ثناؤه (فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ) : أى فهؤلاء الذين وصفت لكم صفتهم ، الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم ، مأواهم جهنم ، يقول : مصيرهم فى الآخرة جهنم ، وهى مسكنهم (وساءت مصيراً) يعنى : وساءت جهنم لأهلها الذين صاروا إليها مصيراً ومسكناً وهأوى ؛ ثم استثنى جل ثناؤه المستضعفين ، الذين استضعفهم المشركون ، من الرجال والنساء والولدان ، وهم العجزة عن الهجرة بالعسرة ، وقلة الخيلة وسوء البصر والمعرفة بالطريق من أرضهم ، أرض الشرك إلى أرض الإسلام ، من القوم الذين أخبر جل ثناؤه ، أن مأواهم جهنم : أن تكون جهنم مأواهم ، للعذر الذى هم فيه ، على ما بينه تعالى ذكره ، ونصب المستضعفين على الاستثناء من المأوى والميم اللتين فى قوله (فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ) يقول الله جل ثناؤه (فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ) يعنى : هؤلاء المستضعفين ، يقول : لعل الله أن يعفو عنهم للعذر الذى هم فيه ، وهم مؤمنون ، فيفضل عليهم بالصفح عنهم فى تركهم الهجرة ، إذ لم يتركوها اختياراً ، ولا إيثارا منهم لدار الكفر على دار الإسلام ، ولكن للعجز الذى هم فيه عن الثقل عنها (وكان الله عَفُوًّا غَفُورًا) يقول : ولم يزل الله عفواً ، يعنى ذا صفح بفضله عن ذنوب عباده ، بتركه العقوبة عليها ، غفوراً ساتراً عليهم ذنوبهم بعفوه لهم عنها . وذكر أن هاتين الآيتين التى بعدهما ، نزلت فى أقوام من أهل مكة ، كانوا قد أسلموا وآمنوا بالله وبرسوله ، وتخلفوا عن الهجرة مع رسول الله ، صلى الله عليه وسلم حين هاجر ، وعرض بعضهم على الفتنة فافتتن ، وشهد مع المشركين حرب المسلمين ، فأبى الله قبول معذرتهم التى اعتدروا بها ، التى بيتها فى قوله خبراً عنهم (قالوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ) .

ذكر الأخبار الواردة بصحة ما ذكرنا ، من نزول الآية فى الذين ذكرنا أنها نزلت فيهم :

حدثنا أبو هشام الرفاعى ، قال : ثنا ابن فضيل ، قال : ثنا أشعث ، عن عكرمة (إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ) قال : كان ناس من أهل مكة أسلموا ، فمن مات منهم بها هلك ، قال الله (فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا) ، إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان إلى قوله (عَفُوًّا غَفُورًا) قال ابن عباس : فأنا منهم ، وأبى منهم . قال عكرمة : وكان العباس منهم .

حدثنا أحمد بن منصور الرمادى ، قال : ثنا أبو أحمد الزبيرى ، قال : ثنا محمد بن شريك ، عن عمرو

ابن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : كان قوم من أهل مكة أسلموا ، وكانوا يستخفون بالإسلام ، فأخرجهم المشركون يوم بدر معهم ، فأصيب بعضهم ، فقال المسلمون : كان أصحابنا هؤلاء مسلمين وأكروهوا ، فاستغفروا لهم ، فنزلت ( إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ ؟ ) . . . الآية ، قال : فكتب إلى من بقى بمكة من المسلمين بهذه الآية ، وأنه لا عذر لهم ، قال : فخرجوا ، فلحقهم المشركون ، فأعطوهم الفتنة ، فنزلت فيهم ( وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ ، فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ ) . . . إلى آخر الآية ، فكتب المسلمون إليهم بذلك ، فحزنوا وأيسوا من كل خير ، ثم نزلت فيهم ( ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنَّا بَعْدَ مَا فُتِنُوا لَمْ يَجَاهِدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِن بَعْدِهَا لَعَفُورٌ رَّحِيمٌ ) فكتبوا إليهم بذلك ، إن الله قد جعل لكم مخرجاً ، فخرجوا ، فأدركهم المشركون ، فقاتلوهم حتى نجا من نجا ، وقتل من قتل .

حدثني يونس بن عبد الأعلى ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني حيوة ، أو ابن لهيعة ( الشك من يونس ) عن أبي الأسود أنه سمع مولى لابن عباس يقول عن ابن عباس : إن ناساً مسلمين كانوا مع المشركين يُكسِّرون سواد المشركين على النبي صلى الله عليه وسلم ، فيأتي السهم يرمى به ، فيصيب أحدهم فيقتله ، أو يضرب فيقتل ، فأنزل الله فيهم ( إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ ) . . . حتى بلغ ( فَتَنَّهُاجِرُوا فِيهَا ) .

حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم ، قال : ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ ، قال : أخبرنا حيوة ، قال : أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدي ، قال : قطع على أهل المدينة بعثاً ، فاكتتبت فيه ، فلقيت عكرمة مولى ابن عباس ، فنهاني عن ذلك أشد النهي ، ثم قال : أخبرني ابن عباس : أن ناساً مسلمين كانوا مع المشركين ، ثم ذكر مثل حديث يونس ، عن ابن وهب .

حدثني محمد بن سعد ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا عبيد بن عمير ، قال : ثنا أبي عن أبيه ، عن ابن عباس ، قوله ( إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ ) هم قوم تخلفوا بعد النبي صلى الله عليه وسلم وتركوا أن يخرجوا معه ، فمن مات منهم قبل أن يلحق بالنبي صلى الله عليه وسلم ، ضربت الملائكة وجهه ودبره . حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا حجاج ، عن ابن جريج ، عن عكرمة ، قوله ( إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ ، قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ ؟ ) . . . إلى قوله ( وَسَاءَ تَمَّصِيرًا ) قال : نزلت في قيس بن الفاكه بن المغيرة ، والحارث بن زمة بن الأسود ، وقيس بن الوليد بن المغيرة ، وأبي العاص بن منبه بن الحجاج ، وعلي بن أمية بن خلف ، قال : لما خرج المشركون من قريش وأتباعهم ، لمنع أبي سفيان بن حرب ، وعبيد بن قريش من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، وأن يطلبوا مانيل منهم يوم نخلة ، خرجوا معهم بشبان كارهين ، كانوا قد أسلموا ، واجتمعوا ببدر على غير موعد ، فقتلوا ببدر كفاراً ، ورجعوا عن الإسلام ، وهم هؤلاء الذين سميناهم .

قال ابن جريج : وقال مجاهد : نزلت هذه الآية فيمن قتل يوم بدر من الضعفاء من كفار قريش .

(١) قال في الفتح والمعنى أنهم أزموا بإخراج جيش لقتال أهل الشام في خلافة ابن الزبير اهـ .

قال ابن جرير : وقال عكرمة : لما نزل القرآن في هؤلاء النفر ، إلى قوله ( وَسَاءَتْ مَصِيرًا إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ ) قال : يعنى : الشيخ الكبير ، والعجوز والجوارى والصغار والغلمان .

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى ( إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ ) . . . إلى قوله ( وَسَاءَتْ مَصِيرًا ) قال : لما أسر العباس وعقيل ونوفل ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس : اهد نفسك وابن أخيك ، قال : يا رسول الله ، ألم نصل قبلك ، ونشهدا شهادتك ؟ قال : يا عباس ، إِنَّكُمْ خَاصَمْتُمْ فَخُصِمْتُمْ ، ثم تلا هذه الآية ( أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَأَسِعَةَ فَتَهَاجِرُوا فِيهَا ؟ فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ) . فيوم نزلت هذه الآية ، كان من أسلم ولم يهاجر ، فهو كافر ، حتى يهاجر ، إلا المستضعفين الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا ، حيلة في المال ، والسبيل : الطريق . قال ابن عباس : كنت أنا منهم من الولدان .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، قال : سمعت عكرمة يقول : كان ناس بمكة ، قد شهدوا أن لا إله إلا الله ، فلما خرج المشركون إلى بدر أخرجوهم معهم ، فقتلوا ، فنزلت ( إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ ) . . . إلى قوله ( أُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ ) ، وكان الله عَفْوًا غَفُورًا ) فكتب بها المسلمون الذين بالمدينة إلى المسلمين الذين بمكة ، قال : فخرج ناس من المسلمين حتى إذا كانوا ببعض الطريق ، طلبهم المشركون فأدركوهم ، فمهم من أعطى الفتنة ، فأنزل الله فيهم ( وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ ، فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ ) فكتب بها المسلمون ، الذين بالمدينة إلى المسلمين بمكة ، وأنزل الله في أولئك الذين أعطوا الفتنة ( ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنَّا بَعْدَ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا ) . . . إلى ( غَفُورٌ رَحِيمٌ ) .

قال ابن عينة : أخبرني محمد بن إسحاق في قوله ( إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ) قال : هم خمسة فتيية من قريش : على بن أمية ، وأبو قيس بن الفاكه ، وزمعة بن الأسود ، وأبو العاص بن منبه ، ونسيت الخامس .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قوله ( إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ ) . . . الآية ، حدثنا أن هذه الآية أنزلت في أناس تكلموا بالإسلام من أهل مكة ، فخرجوا مع عدو الله أبي جهل ، فقتلوا يوم بدر ، فاعتذروا بغير عذر ، فأبى الله أن يقبل منهم . وقوله ( إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ ) لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا ) : أناس من أهل مكة عذرهم الله ، فاستثناهم فقال ( أُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ ) ، وكان الله عَفْوًا غَفُورًا ) قال : وكان ابن عباس يقول : كنت أنا وأمي من الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا .

حدثت عن الحسين بن الفرج ، قال : سمعت أبا معاذ ، قال : ثنا عبيد بن سلمان ، قال : سمعت الضحاك يقول في قوله : ( إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمْ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ ) . . . الآية ، قال : أناس من المنافقين تخلفوا عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فلم يخرجوا معه إلى المدينة ، وخرجوا مع مشركي قريش إلى بدر ، فأصيبوا يومئذ فيمن أصيب ، فأنزل الله فيهم هذه الآية .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب قال : سألته ، يعني ابن زيد ، عن قول الله ( إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمْ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ ) فقرا حتى بلغ ( إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ ) فقال : لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم ، وظهر ونبع الإيمان ، نبع النفاق معه ، فأتى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجال ، فقالوا : يا رسول الله ، لولا أننا نخاف هؤلاء القوم ، يعذبوننا ويفعلون ويفعلون ، لأسلمنا ، ولكننا نشهد أن لا إله إلا الله ، وأنت رسول الله ، فكانوا يقولون ذلك له ، فلما كان يوم بدر قام المشركون ، فقالوا : لا يتخلف عنا أحد إلا هدّمنا داره ، واستبحنا ماله ، فخرج أولئك الذين كانوا يقولون ذلك القول للنبي صلى الله عليه وسلم معهم ، فقتلت طائفة منهم وأسرت طائفة ، قال : فأما الذين قتلوا ، فهم الذين قال الله فيهم : ( إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمْ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ ) . . . الآية كلّهم ألم تكن أرض الله واسعة فهاجروا فيها ، وتركوا هؤلاء الذين يستضعفونكم ، أولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا ، قال : ثم عذر الله أهل الصدق ، فقال ( إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ) يتوجهون له ، لو خرجوا لهلكوا ، فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم إقامتهم بين ظهري المشركين ، وقال الذين أسروا : يا رسول الله ، إنك تعلم أنا كنا نأتيك فنشهد أن لا إله إلا الله ، وأنت رسول الله ، وأن هؤلاء القوم خرجنا معهم خوفا ، فقال الله ( يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَن فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَى إِن يُعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا بُوْئِيكُمْ خَيْرًا مِّمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ) صنعكم الذي صنعتم ، بخروجكم مع المشركين ، على النبي صلى الله عليه وسلم ( وَإِن يُرِيدُوا خِيَانَتَكَ ، فَقَدْ خَانُوا اللَّهَ مِن قَبْلُ ) خرجوا مع المشركين ( فَأَمْكِنَ مِنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ) . حدثني محمد بن خالد بن خدّاش ، قال : ثنا أبي ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن عبد الله بن أبي مليكة عن ابن عباس : أنه قال : كنت أنا وأمّي ممن عذر الله ، إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً ، وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا يحيى بن آدم ، عن شريك ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس في قوله : ( إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ ) قال ابن عباس : أنا من المستضعفين .

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله ( ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ ) قالوا فيم كننتم ؟ قال : من قتل من ضعفاء كفار قريش يوم بدر . حدثنا المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، نحوه .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن عبد الله بن أبي يزيد ، قال : سمعت ابن عباس يقول : كنت أنا وأمي من المستضعفين من النساء والولدان .  
 حدثني المثنى ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن علي بن زيد ، عن عبيد الله ، أو إبراهيم بن عبد الله القرشي ، عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في دبر صلاة الظهر « اللَّهُمَّ خَلِّصِ الْوَلِيدَ ، وَسَلِّمْ بِنَ هِشَامٍ ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ ، وَصَعْفَةَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَيْدِي الْمُشْرِكِينَ ، الَّذِينَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا » .

حدثنا محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، في قوله ( لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ) قال : مؤمنون مستضعفون بمكة ، فقال فيهم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم : هم بمنزلة هؤلاء الذين قُتِلُوا بيدر ضعفاء ، مع كفار قريش ، فأُنزل الله فيهم ( لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ) . . . الآية .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد نحوه .  
 وأما قوله ( لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً ) فإن معناه كما حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو ، عن عكرمة ، في قوله ( لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً ) قال : نهوضاً إلى المدينة ( وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ) : طريقاً إلى المدينة .

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ( وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ) : طريقاً إلى المدينة .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، مثله .  
 حدثنا محمد بن الحسن ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي : الحيلة : المال ، والسبيل : الطريق إلى المدينة .

وأما قوله ( إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمْ الْمَلَائِكَةُ ) ففيه وجهان : أحدهما أن يكون توفاهم في موضع نصب بمعنى المضي ، لأن فعل منصوبة في كل حال . والآخر أن يكون في موضع رفع بمعنى الاستقبال ، يراد به : إن الذين توفاهم الملائكة ، فتكون إحدى التاءين من توفاهم محذوفة ، وهي مرادة في الكلمة ، لأن العرب تفعل ذلك إذا اجتمعت تاءان في أول الكلمة ، ربما حذفت إحداها ، وأثبتت الأخرى ، وربما أثبتتهما جميعاً .

القول في تأويل قوله

\* وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَآغِمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ، وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ، وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا

رَحِيمًا (١٠٠)

يعنى جل ثناؤه بقوله ( وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ) : ومن يفارق أرض الشرك وأهلها ، هرباً بدينه منها ، ومنهم إلى أرض الإسلام وأهلها المؤمنين ، في سبيل الله ، يعنى في منهاج دين الله وطريقه ، الذى شرعه لخلقه ، وذلك الدين القيم ، يجد في الأرض مراعماً كثيرا ، يقول : يجد هذا المهاجر في سبيل الله مراعماً كثيرا ، وهو المضطرب في البلاد والمذهب ، يقال منه : راغم فلان قومه مراعماً ومرآعماً مصدران ، ومنه قول نابغة بنى جعدة :

كَطَوْدٍ يُلَاذُ بِأَرْكَانِهِ عَزِيزِ الْمُرَاعَمِ وَالْمَهْرَبِ

وقوله ( وَسَعَةً ) فإنه يحتمل السعة في أمر دينهم بمكة<sup>٢</sup> ، وذلك منعهم إياهم من إظهار دينهم ، وعبادة ربهم علانية ، ثم أخبر جل ثناؤه عن خراج مهاجرا من أرض الشرك ، فأرأ بدينه إلى الله وإلى رسوله ، إن أدركته منيته قبل بلوغه أرض الإسلام ودار الهجرة ، فقال : من كان كذلك فقد وقع أجره على الله ، وذلك ثواب عمله ، وجزاء هجرته ، وفراق وطنه وعشيرته ، إلى دار الإسلام وأهل دينه . يقول جل ثناؤه : ومن يخرج مهاجرا من داره إلى الله وإلى رسوله ، فقد استوجب ثواب هجرته إن لم يبلغ دار هجرته باختيار المنية إياه ، قبل بلوغه إياها على ربه ( وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ) يقول : ولم يزل الله تعالى ذكره غفورا ، يعنى : ساترا ذنوب عباده المؤمنين بالعمو لهم عن العقوبة عليها ، رحيا بهم رفيقا . وذكر أن هذه الآية نزلت بسبب بعض من كان مقيا بمكة ، وهو مسلم ، فخرج لما بلغه أن الله أنزل الآيتين قبلها ، وذلك قوله ( إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمْ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ ) . . . إلى قوله ( وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا ) فمات في طريقه قبل بلوغه المدينة .

ذكر الأخبار الواردة بذلك :

حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير في قوله ( وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ) قال : كان رجل من خزاعة ، يقال له ضمرة بن العيص أو العيص بن ضمرة بن زنباع ، قال : فلما أمروا بالهجرة كان مريضا ، فأمر أهله أن يفرشوا له على سريرته ويحملوه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : ففعلوا ، فأتاه الموت وهو بالتنعيم ، فنزلت هذه الآية . حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير أنه قال : نزلت هذه الآية ( وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ) ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدَّ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ) في ضمرة بن العيص بن الزنباع ، أو فلان بن ضمرة بن العيص بن الزنباع حين بلغ التنعيم ، مات فنزلت فيه .

حدثني المثني ، قال : ثنا عمرو بن عون ، قال : ثنا هشيم ، عن العوام التيمي بنحو حديث يعقوب ، عن هشيم ، قال : وكان رجلا من خزاعة .

(١) البيت في اللسان ( رغم ) . والظود : الجبل الضخم . ويلاذ إليه ويحتسى به . والمراعم : الحصن . والمهرب : موضع الحرب . وقيل : المراعم : السعة والمضطرب ؛ وقيل : المذهب والمهرب في الأرض .  
(٢) أى المتنوع إظهاره بمكة كما يعلم مما بعده فتأمل .



حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ( وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاعِمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ) . . . الآية ، قال : لما أنزل الله هؤلاء الآيات ورجل من المؤمنين يقال له ضمرة بمكة ، قال : والله إن لي من المال ما يبلغني المدينة وأبعد منها ، وإني لأهتدى ، أخرجوني وهو مريض حينئذ ، فلما جاوز الحرم قبضه الله فمات ، فأنزل الله تبارك وتعالى ( وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ ) . . . الآية .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة ، قال : لما نزلت ( إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمْ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ ) قال رجل من المسلمين يومئذ ، وهو مريض : والله مالي من عذر ، إنى للدليل بالطريق ، وإنى لموسر ، فاحملوني ، فحملوه ، فأدرکه الموت بالطريق ، فنزلت فيه ( وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ) .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، قال : سمعت عكرمة يقول : لما أنزل الله ( إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمْ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ ) . . . الآية ، قال رجل من بني ضمرة وكان مريضا : أخرجوني إلى الروح ، فأخرجوه ، حتى إذا كان بالخصاص مات فنزل فيه ( وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ) . . . الآية .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي عن المنذر بن ثعلبة ، عن علباء بن أحمر اليشكري ، قوله ( وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ) قال : نزلت في رجل من خزاعة .

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا قرّة ، عن الضحاك في قول الله جلّ وعزّ ( وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ) قال : لما سمع رجل من أهل مكة أن بني كنانة قد ضربت وجوههم وأدبارهم الملائكة ، قال لأهله : أخرجوني ، وقد أدنف للموت ، قال : فاحتمل ، حتى انتهى إلى عقبة قد سماها ، فتوفى ، فأنزل الله ( وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ) . . . الآية .

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ، قال : لما سمع بهذه ، يعنى بقوله ( إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمْ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ ) . . . إلى قوله ( ( وَكَانَ اللَّهُ عَاقِبَةً عَفْوًا ) ) ضمرة بن جندب الضمري ، قال لأهله وكان وجعا : أرحلوا راحتي ، فإن الأخشيين قد نغمانى ، يعنى : جبلى مكة ، لعلى أن أخرج فيصيبني روح ، فقع على راحلته ، ثم توجه نحو المدينة ، فمات بالطريق ، فأنزل الله : ( وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ) وأما حين توجه إلى المدينة ، فإنه قال : اللهم إني مهاجر إليك وإلى رسولك .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا حجاج ، عن ابن جريج ، عن عكرمة ، قال : لما نزلت هذه الآية ، يعنى قوله ( إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمْ الْمَلَائِكَةُ ) قال جندب بن ضمرة الجندعي : اللهم

أبلغت في المعذرة والحجة ، ولا معذرة لي ولا حجة ، قال : ثم خرج ، وهو شيخ كبير فمات ببعض الطريق ، فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : مات قبل أن يهاجر ، فلا ندري أعلى ولاية أم لا ؟ فنزلت ( وَمَنْ يُخْرِجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ) .  
 حدثت عن الحسين بن الفرج ، قال : سمعت أبا معاذ ، قال : ثنا عبيد بن سلمان ، قال : سمعت الضحاك يقول : لما أنزل الله في الذين قتلوا مع مشركي قريش بدر ( إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمْ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ ) ... الآية ، سمع بما أنزل الله فيهم رجل من بني ليث ، كان على دين النبي صلى الله عليه وسلم ، مقبلاً بمكة ، وكان ممن عذر الله ، كان شيخاً كبيراً وضيئاً ، فقال لأهله : ما أنا بباث الليلة بمكة ، فخرجوا به مريضاً ، حتى إذا بلغ التنعيم من طريق المدينة ، أدركه الموت ، فنزل فيه ( وَمَنْ يُخْرِجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ ) ... الآية .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد ، في قوله ( وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَافِعًا كَثِيرًا وَسَعَةً ) قال : هاجر رجل من بني كنانة ، يريد النبي صلى الله عليه وسلم ، فمات في الطريق ، فسخر به قومه واستهزؤا به ، وقالوا : لاهو بلغ الذي يريد ، ولا هو أقام في أهله ، يقومون عليه ويدفن ، قال : فنزل القرآن ( وَمَنْ يُخْرِجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ) .

حدثنا أحمد بن منصور الرمادي ، قال : ثنا أبو أحمد الزبيري ، قال : ثنا شريك ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : نزلت هذه الآية ( إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمْ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ ) وكان بمكة رجل ، يقال له ضمرة من بني بكر ، وكان مريضاً ، فقال لأهله : أخرجوني من مكة ، فإني أجد الحر ، فقالوا : أين نخرجك ؟ فأشار بيده نحو المدينة ، فنزلت هذه الآية ( وَمَنْ يُخْرِجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ) ... إلى آخر الآية .

حدثني الحارث بن أبي أسامة ، قال : ثنا عبد العزيز بن أبان ، قال : ثنا قيس ، عن سالم الأفطس ، عن سعيد بن جبيرة ، قال : لما نزلت هذه الآية ( لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ ) قال : رخص فيها قوم من المسلمين ، ممن كان بمكة من أهل الضرر ، حتى نزلت فضيلة المجاهدين على القاعدين فقالوا : قد بين الله فضيلة المجاهدين على القاعدين ، ورخص لأهل الضرر ، حتى نزلت ( إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمْ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ ) ... إلى قوله ( وَسَاءَ مَا مَصِيرًا ) قالوا : هذه موجبة ، حتى نزلت ( إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ ، لَيَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ) فقال ضمرة بن العيص الزرقي أحد بني ليث ، وكان مصاب البصر لآني لذو حيلة : لي مال ولي

(١) « قوله ضمرة بن العيص الخ » اختلف في اسم صاحب القصة هذه على عشرة أقوال كما ذكره ابن خنجر في الإصابة ، وصحح في الاستيعاب أنه جندب بن ضمرة ، فلا يربطك اختلاف الروايات فيه .

رقيق ، فاحملوني ، فخرج وهو مريض ، فأدركه الموت عند التنعيم ، فدفن عند مسجد التنعيم ، فنزلت فيه هذه الآية : ( وَمَنْ يُخْرِجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ ) . . . الآية .  
واختلف أهل التأويل في تأويل المراعِم ، فقال بعضهم : هو التحول من أرض إلى أرض .  
ذكر من قال ذلك :

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثني معاوية ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس ، قوله ( مُرَاعِمًا كَثِيرًا ) قال : المراعِم : التحول من الأرض إلى الأرض .  
حدثت عن الحسين بن الفرج ، قال : سمعت أبا معاذ ، قال : أخبرنا عبيد بن سليمان ، قال : سمعت الضحاك ، يقول في قوله ( مُرَاعِمًا كَثِيرًا ) يقول : متحولًا .

حدثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا عبد الله بن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع في قوله ( يَجِدُ فِي الْأَرْضِ مُرَاعِمًا كَثِيرًا ) قال : متحولًا .  
حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثني حجاج ، قال : ثنا أبو سفيان ، عن معمر ، عن الحسن أو قتادة ( مُرَاعِمًا كَثِيرًا ) قال : متحولًا .

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله عز وجل ( يَجِدُ فِي الْأَرْضِ مُرَاعِمًا كَثِيرًا ) قال : مندوحة عما يكره .  
حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، قال : ( مُرَاعِمًا كَثِيرًا ) قال : متزحزحًا عما يكره .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد ( مُرَاعِمًا كَثِيرًا ) قال : متزحزحًا عما يكره .  
وقال آخرون : مبتغى معيشة .  
ذكر من قال ذلك :

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن المفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ( يَجِدُ فِي الْأَرْضِ مُرَاعِمًا كَثِيرًا ) يقول : مبتغى للمعيشة .  
وقال آخرون : المراعِم : المهاجر .  
ذكر من قال ذلك :

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله ( مُرَاعِمًا ) المهاجر .  
قال أبو جعفر : وقد بينا أولى الأقوال في ذلك بالصواب ، فيما مضى قبل .  
واختلفوا أيضًا في معنى السَّعَةِ التي ذكرها الله في هذا الموضع ، فقال ( وَسَعَةً ) فقال بعضهم : هي السَّعَةُ في الرزق .

ذكر من قال ذلك :

حدثني المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنى معاوية ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس ( *مُرَاعَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً* ) قال : السَّعَةُ فِي الرِّزْقِ .  
حدثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا عبد الله بن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ، في قوله ( *مُرَاعَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً* ) قال : السَّعَةُ فِي الرِّزْقِ .  
حدثت عن الحسين بن الفرج ، قال : سمعت أبا معاذ يقول : أخبرنا عبيد بن سلمان ، قال : سمعت الضحاک يقول في قوله ( *وَسَعَةً* ) يقول : سَعَةٌ فِي الرِّزْقِ .

وقال آخرون في ذلك : ما حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : حدثنا سعيد ، عن قتادة ( *يَجِدُ فِي الْأَرْضِ مُرَاعَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً* ) : أي والله من الضلالة إلى الهدى ، ومن العيالة إلى الغنى .  
قال أبو جعفر : وأولى الأقوال في ذلك بالصواب : أن يقال : إن الله أخبر أن من هاجر في سبيله يجد في الأرض مضطربا ومتسعا ، وقد يدخل في السَّعَةَ ، السَّعَةُ فِي الرِّزْقِ ، والغنى من الفقر ، ويدخل فيه السَّعَةُ من ضيق الممّ والكرب ، الذي كان فيه أهل الإيمان بالله من المشركين بمكة ، وغير ذلك من معاني السَّعَةَ ، التي هي بمعنى الرُّوح والفرج من مكروه ما كرهه الله للمؤمنين ، بمقامهم بين ظهري المشركين وفي سلطانهم ، ولم يضع الله دلالة على أنه عنى بقوله : وسعة بعض معاني السعة التي وصفنا ، فكل معاني السَّعَةَ هي التي بمعنى الرُّوح والفرج ، مما كانوا فيه من ضيق العيش ، وغمّ جوار أهل الشرك ، وضيق الصدر ، بتعدّر إظهار الإيمان بالله ، وإخلاص توحيده ، وفراق الأنداد والآلهة ، داخل في ذلك .

وقد تأول قوم من أهل العلم هذه الآية ، أعنى قوله ( *وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ* ) أنها في حكم الغازي ، يخرج للغزو ، فيدركه الموت ، بعد ما يخرج من منزله فاصلا فيموت ، أن له سهمته من المغنم ، وإن لم يكن شهد الواقعة .

كما حدثني المثنى ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن ابن كهيعة ، عن يزيد ابن أبي حبيب ، أن أهل المدينة يقولون : من خرج فاصلا وجب سهمه ، وتأولوا قوله تبارك وتعالى : ( *وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ* ) .

القول في تأويل قوله

وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ، إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا (١٠١)

يعنى جل ثناؤه بقوله ( *وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ* ) : وإذا سرتم أيها المؤمنون في الأرض ( *فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ* ) يقول : فليس عليكم حرج ولا إثم ( *أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ* ) : يعنى أن تقصروا من عدّها ، فتنصّلوا ما كان لكم عدده منها في الحضر ، وأنتم مقيمون أربعا ، اثنتين في قول بعضهم ؛ وقيل :

معناه : لاجتراح عليكم أن تقصروا من الصلاة إلى أقل عددها في حال ضربكم في الأرض ، أشار إلى واحدة في قول آخرين .

وقال آخرون : معنى ذلك لاجتراح عليكم أن تقصروا من حدود الصلاة ، إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ، يعني : إن خشيتم أن يفتنكم الذين كفروا في صلاتكم ، وفتنهم إياهم فيها حملهم عليهم ، وهم فيها ساجدون ، حتى يقتلوه أو يأسروهم ، فيمنعوه من إقامتها وأدائها ، ويحولوا بينهم وبين عبادة الله ، وإخلاص التوحيد له ، ثم أخبرهم جل ثناؤه عما عليه أهل الكفر لهم ، فقال ( إن الكافرين كانوا لكم عدواً مبيناً ) يعني : الجاحدون وحدانية الله ، كانوا لكم عدواً مبيناً ، يقول : عدواً قد أبانوا لكم عدوتهم ، بمناصبتهم لكم الحرب ، على إيمانكم بالله وبرسوله ، وترككم عبادة ما يعبدون من الأوثان والأصنام ، ومخالفتكم ما هم عليه من الضلالة .

واختلف أهل التأويل في معنى القصر ، الذي وضع الله الجتراح فيه عن فاعله ، فقال بعضهم : في السفر من الصلاة التي كان واجبا تمامها في الحضر أربع ركعات ، وأذن في قصرها في السفر إلى اثنتين . ذكر من قال ذلك :

حدثني عبيد بن إسماعيل الهباري ، قال : ثنا عبد الله بن إدريس ، عن ابن جريج ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن بابيه ، عن يعلى بن أمية ، قال : قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ( فَلَئَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ ) وقد أمن الناس ، فقال : عجبت مما عجبت منه ، حتى سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقال : « صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ » .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا ابن إدريس ، عن ابن جريج ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن بابيه عن يعلى بن أمية ، عن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مثله .

حدثنا سعيد بن يحيى الأموي ، قال : ثنا محمد بن أبي عدي ، عن ابن جريج ، قال : سمعت عبد الرحمن ابن عبد الله بن أبي عمير يحدث عن عبد الله بن بابيه ، يحدث عن يعلى بن أمية ، قال : قلت لعمر بن الخطاب أعجب من قصر الناس الصلاة ، وقد أمنوا ، وقد قال الله تبارك وتعالى ( أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ ) أن يفتننكم الذين كفروا ) فقال عمر : عجبت مما عجبت منه ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ » .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا هشام بن عبد الملك ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن قتادة ، عن أبي العالية ، قال : سافرت إلى مكة ، فكنيت أصلي ركعتين ، فلقيني قرآء من أهل هذه الناحية ، فقالوا : كيف تصلي ؟ قلت : ركعتين ، قالوا : أسنة ، أو قرآن ؟ قلت : كل ذلك سنة وقرآن ، قلت : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ، قالوا : إنه كان في حرب ، قلت : قال الله ( لَقَدْ صَدَّقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسِكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ )

(١) عبد الله بن بابية أو ابن بابية المكي ، عن جبير بن مطعم . وعنه أبو الزبير وعمرو بن دينار ؛ وثقه النسائي .

وقال (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ) فقرأ حتى بلغ (فَإِذَا اطْمَأَنَّتُمْ) .

حدثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا عبد الله بن هاشم ، قال : أخبرنا يوسف ، عن أبي رَوْق ، عن أبي أيوب ، عن علي ، قال : سألت قوم من التجار رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : يا رسول الله ، إننا نضرب في الأرض ، فكيف نصلي ؟ فأنزل الله (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ) ثم انقطع الوحي ، فلما كان بعد ذلك بحول ، غزا النبي صلى الله عليه وسلم ، فصلى الظهر ، فقال المشركون : لقد أمكنكم محمد وأصحابه من ظهورهم ، هلا شددتم عليهم ؟ فقال قائل منهم : إن لهم أخرى مثلها في أثرها ، فأنزل الله تبارك وتعالى بين الصلاتين (إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يُفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا ، إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ، وَإِذَا كُنْتُمْ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكُمْ) . . . إلى قوله (إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا) ، فنزلت صلاة الخوف .

قال أبو جعفر : وهذا تأويل للآية حسن لو لم يكن في الكلام « إذا » ، وإذا تؤذن بانقطاع ما بعدها عن معنى ما قبلها ، ولو لم يكن في الكلام « إذا » كان معنى الكلام على هذا التأويل الذي رواه سيف ، عن أبي رَوْق : إن خفتم أيها المؤمنون أن يفتنكم الذين كفروا في صلاتكم ، وكنت فيهم يا محمد ، فأقامت لهم الصلاة ، فلتقم طائفة منهم معك ، الآية . وبعد ، فإن ذلك فيما ذكر في قراءة أبي بن كعب : وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ، أن يفتنكم الذين كفروا .

حدثني بذلك الحارث ، قال : ثنا عبد العزيز ، قال : ثنا الثوري ، عن واصل بن حيان ، عن عبد الله ابن عبد الرحمن بن أبيزى ، عن أبيه ، عن أبي بن كعب ، أنه كان يقرأ : أن تقصروا من الصلاة أن يفتنكم الذين كفروا ، ولا يقرأ : إن خفتم .

حدثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا بكر بن شروذ ، عن الثوري ، عن واصل الأحديب ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي بن كعب : أنه قرأ أن تقصروا من الصلاة أن يفتنكم ، قال بكر : وهي في الإمام مصحف عثمان رحمه الله (إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يُفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا) ، وهذه القراءة تنبئ على أن قوله (إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يُفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا) مواصل قوله (فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ) وأن معنى الكلام : وإذا ضربتم في الأرض فإن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ، فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ، وأن قوله (وَإِذَا كُنْتُمْ فِيهِمْ) قصة مبتدأة غير قصة هذه الآية ، وذلك أن تأويل قراءة أبي هذه ، التي ذكرناها عنه : وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ، ألا يفتنكم الذين كفروا ، فحذفت « لا » لدلالة الكلام عليها ، كما

(١) قوله « الذي رواه سيف الخ » الذي مر في السند قريبا يوسف ، وصوبه في الخلاصة فانظرو . وهو يوسف بن سليمان .

قال جل ثناؤه (يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ أَنْ تَضَلُّوا) بمعنى : ألا تضلوا ، ففيها وصفنا دلالة بيّنة على فساد التأويل الذي رواه سيف ، عن أبي روق .

وقال آخرون : بل هو القصر في السفر ، غير أنه إنما أذن جل ثناؤه به للمسافر في حال خوفه من عدو يخشى أن يفتنه في صلاته .

ذكر من قال ذلك :

حدثني أبو عاصم عمران بن محمد الأنصاري ، قال : ثنا عبد الكبير بن عبد المجيد ، قال : ثنا عمر بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ، قال : سمعت أبي ، يقول : سمعت عائشة تقول : في السفر : أموا صلاتكم ، فقالوا : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر ركعتين ، فقالت : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان في حرب ، وكان يخاف ، هل تخافون أنتم ؟

حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، قال : ثنا ابن أبي فديك ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، عن أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد ، أنه قال لعبد الله بن عمر : إننا نجد في كتاب الله قصر الصلاة في الخوف ، ولا نجد قصر صلاة المسافر ، فقال عبد الله : إنا وجدنا نبينا صلى الله عليه وسلم يعمل عملا عملنا به .

حدثنا علي بن سهل الرملي ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه : أن عائشة كانت تصلي في السفر ركعتين .

حدثنا سعيد بن يحيى ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا ابن جريج ، قال : قلت لعطاء : أي أصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم كان يتم الصلاة في السفر؟ قال : عائشة وسعد بن أبي وقاص .  
وقال آخرون : بل عنى بهذه الآية : قصر صلاة الخوف في غير حال المسابقة ، قالوا : وفيها نزل .  
ذكر من قال ذلك :

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله (فَلْيَسِّرْ عَلَيْنَا جُنَاحَ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ) قال : يوم كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بعسفان ، والمشركون بضجنان ، فتوافقوا ، فصلى النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه صلاة الظهر ركعتين ، أو أربعاً ، شك أبو عاصم : ركوعهم وسجودهم وقيامهم معاً جميعاً ، فهم بهم المشركون ، أن يغيروا على أمتهم وأئمتهم ، فأنزل الله عليه (فَلْيَسِّرْ عَلَيْنَا جُنَاحَ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ) فصلى العصر ، فصفا أصحابه صفين ، ثم كبر بهم جميعاً ، ثم سجد الأولون سجدة ، والآخرون قيام ، ثم سجد الآخرون حين قام النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم كبر بهم وركعوا جميعاً ، فتقدم الصف الآخر ، واستأخر الأول ، فتعاقبوا السجود ، كما فعلوا أول مرة ، وقصر العصر إلى ركعتين .

حدثني المثني ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد (فَلْيَسِّرْ عَلَيْنَا جُنَاحَ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ) قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بعسفان ،

(١) الصواب : يوسف بن سليمان . وانظر الخلاصة في « سيف » .

والمشركون بضجنان ، فتوافقوا ، فصلى النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه صلاة الظهر ركعتين : ركوعهم وسجودهم وقيامهم جميعا ، فهم بهم المشركون ، أن يُغيروا على أمتعتهم وأنقلهم ، فأنزل الله تبارك وتعالى : ( فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ ) فصلى بهم صلاة العصر ، فصف أصحابه صفين ، ثم كبر بهم جميعا ، ثم سجد الأولون بسجوده ، والآخرون قيام لم يسجدوا ، حتى قام النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم كبر بهم وركعوا جميعا ، فتقدم الصف الآخر ، واستأخر الصف المقدم ، فتعاقبوا السجود ، كما دخلوا أول مرة ، وقُصِرت صلاة العصر إلى ركعتين .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن أبي عياش الزُرِّي ، قال : كنا مع رسول الله ، صلى الله عليه وسلم بعسفان ، وعلى المشركين خالد بن الوليد ، قال : فصلينا الظهر ، فقال المشركون : كانوا على حال لو أردنا لأصبنا غيرة ، لأصبنا غفلة ، فأنزلت آية القصر بين الظهر والعصر ، فأخذ الناس السلاح ، وصفوا خلف رسول الله ، صلى الله عليه وسلم مستقبلي القبلة ، والمشركون مستقبلهم ، فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبروا جميعا ، ثم ركع وركعوا جميعا ، ثم رفع رأسه ، فرفعوا جميعا ، ثم سجد وسجد الصف الذي يليه ، وقام الآخرون يحرسونهم ، فلما فرغ هؤلاء من سجودهم سجد هؤلاء ، ثم نكص الصف الذي يليه وتقدم الآخرون ، فقاموا في مقامهم ، فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فركعوا جميعا ، ثم رفع رأسه ، فرفعوا جميعا ، ثم سجد وسجد الصف الذي يليه ، وقام الآخرون يحرسونهم ، فلما فرغ هؤلاء من سجودهم ، سجد هؤلاء الآخرون ، ثم استووا معه ، ففعلوا جميعا ، ثم سلم عليهم جميعا ، فصلاها بعسفان ، وصلاها يوم نبي سليم .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا عبيد الله بن موسى ، عن شيبان النحوي ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن أبي عياش الزُرِّي . وعن إسرائيل ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن أبي عياش ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان ، ثم ذكر نحوه .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا معاذ بن هشام ، قال : ثنا أبي ، عن قتادة ، عن سليمان اليشكري ، أنه سأل جابر بن عبد الله عن إقصار الصلاة ، أي يوم أنزل ، أو أي يوم هو ؟ فقال جابر : انطلقنا نلتقي غير قريش آتية من الشام ، حتى إذا كنا بنخل ، جاء رجل من القوم إلى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا محمد ، قال : نعم ، قال : هل تخافني ؟ قال : لا ، قال : فن يمنعك مني ؟ قال : الله يَمْنَعُنِي مِنْكَ ، قال : فَسَلَّ السيف ، ثم هدده وأوعده ، ثم نادى بالرحيل ، وأخذ السلاح ، ثم نودي بالصلاة ، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بطائفة من القوم ، وطائفة أخرى يحرسونهم ، فصلى بالذين يلونه ركعتين ، ثم تأخر الذين يلونه على أعقابهم ، فقاموا في مصاف أصحابهم ، ثم جاء الآخرون فصلى بهم ركعتين ، والآخرون يحرسونهم ، ثم سلم ، فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم أربع ركعات ، وللقوم ركعتين ركعتين ، فيومئذ أنزل الله في إقصار الصلاة ، وأمر المؤمنين بأخذ السلاح .

وقال آخرون : بل عنى بها قصر صلاة الخوف ، في حال غير شدة الخوف ، إلا أنه عنى به القصر في صلاة



السفر ، لافي صلاة الإقامة ، قالوا : وذلك أن صلاة السفر في غير حال الخوف ركعتان تمام غير قصر ، كما أن صلاة الإقامة أربع ركعات في حال الإقامة ، قالوا : فقصرت في السفر في حال الأمن غير الخوف عن صلاة المقيم ، فجعلت على النصف ، وهي تمام في السفر ، ثم قصرت في حال الخوف في السفر ، عن صلاة الأمن فيه ، فجعلت على النصف ركعة .  
 ذكر من قال ذلك :

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن المفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ( وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا ) . . . إلى قوله ( عَدُوًّا مُّبِينًا ) أن الصلاة إذا صليت ركعتين في السفر فهي تمام ، والتقصير لا يخل إلا أن تخاف من الذين كفروا أن يفتنوك عن الصلاة والتقصير ركعة ، يقوم الإمام ، ويقوم جنده جندين : طائفة خلفه ، وطائفة يوازون العدو ، فيصلى بمن معه ركعة ويمشون إليهم على أديبارهم ، حتى يقوموا في مقام أصحابهم ، وتلك المشية القهقري ، ثم تأتي الطائفة الأخرى ، فتصلي مع الإمام ركعة أخرى ، ثم يجلس الإمام فيسلم ، فيقومون فيصلون لأنفسهم ركعة ، ثم يرجعون إلى صفهم ، ويقوم الآخرون ، فيضيفون إلى ركعتهم ركعة ، والناس يقولون : لا ، بل هي ركعة ، واحدة ، لا يصلى أحد منهم إلى ركعته شيئاً ، تجزئه ركعة الإمام ، فيكون للإمام ركعتان ، ولهم ركعة ، فذلك قول الله ( وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ ) . . . إلى قوله ( وَخُذُوا حِذْرَكُمْ ) .

حدثني أحمد بن الوليد القرشي ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن سماك الخنفي ، قال : سألت ابن عمر عن صلاة السفر؟ فقال : ركعتان تمام غير قصر ، إنما القصر صلاة المخافة ، فقلت : وما صلاة المخافة ؟ قال : يصلى الإمام بطائفة ركعة ، ثم يجيء هؤلاء مكان هؤلاء ، ويجيء هؤلاء مكان هؤلاء ، فيصلى بهم ركعة ، فيكون للإمام ركعتان ، ولكل طائفة ركعة ركعة .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا يحيى ، قال : ثنا سفيان ، عن سالم الأفطس ، عن سعيد بن جبير ، قال : كيف تكون قصرًا؟ وهم يصلون ركعتين ، إنما هي ركعة .

حدثني سعيد بن عمرو السكوني ، قال : ثنا بقيق ، قال : ثنا المسعودي ، قال : ثنا يزيد الفقير ، عن جابر بن عبد الله ، قال : صلاة الخوف ركعة .

حدثني أحمد بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عمي عبد الله بن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، قال : ثنا بكر بن سوادة : أن زياد بن نافع حدثه ، عن كعب ، وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قُطِعَ يده يوم اليمامة ، أن صلاة الخوف لكل طائفة ركعة وسجدتان .

واعتل قائلو هذه المقالة من الآثار ، بما حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا أشعث بن أبي الشعثاء ، عن الأسود بن هلال ، عن ثعلبة بن زهدم اليربوعي ، قال : كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان ، فقال : أيكم يحفظ صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخوف؟

فقال حذيفة : أنا ، فأقامنا خلفه صفّاً وصفّ موازى العدو ، فصلى بالذين يلونه ركعة ، ثم ذهب هؤلاء إلى مصافّ أولئك ، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا يحيى وعبد الرحمن ، قالا : ثنا سفيان ، عن الركين بن الربيع ، عن القاسم ابن حسان ، قال : سألت زيد بن ثابت عنه ، فحدثني بنحوه .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن الأشعث ، عن الأسود بن هلال ، عن ثعلبة بن زهدم اليربوعي ، عن حذيفة بنحوه .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا يحيى ، قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا أبو بكر بن أبي الجهم ، عن عبيد الله ابن عبد الله ، عن ابن عباس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، صلى بذى قرد ، فصافّ الناس خلفه صفّين صفّاً خلفه ، وصفوا موازى العدو ، فصلى بالذين خلفه ركعة ، ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء ، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ، ولم يقصوا .

حدثنا تميم بن المنتصر ، قال : أخبرنا إسحاق الأزرق ، عن شريك ، عن أبي بكر بن صخير ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، مثله .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن بكير بن الأخنس ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، قال : فرض الله الصلاة على لسان نبيكم عليه السلام فى الحضر أربعاً ، وفى السفر ركعتين ، وفى الخوف ركعة .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن بكير بن الأخنس ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، مثله .

حدثنا نصر بن عبد الرحمن الأودى ، قال : ثنا المخاربي ، عن أيوب بن عائذ الطائى ، عن بكير بن الأخنس ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، مثله .

حدثنا يعقوب بن ماهان ، قال : ثنا القاسم بن مالك ، عن أيوب بن عائذ الطائى ، عن بكير بن الأخنس ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، مثله .

حدثنا محمد بن المنثى ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن يزيد الفقير ،

عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، صلى بهم صلاة الخوف ، فقام صفّ بين يديه وصفّ خلفه ، فصلى بالذين خلفه ركعة وسجدتين ، ثم تقدم هؤلاء ، حتى قاموا مقام أصحابهم ، وجاء أولئك حتى قاموا مقام هؤلاء ، فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة وسجدتين ، ثم سلم ، فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم ركعتين ، ولهم ركعة .

حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، قال : ثنا عمى عبد الله بن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، أن بكر بن سواده ، حدثه عن زياد بن نافع ، حدثه عن أبي موسى ، أن جابر بن عبد الله حدثهم

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلاة الخوف يوم محارب وثلعبية ، لكل طائفة ركعة وسجدتين . حدثني أحمد بن محمد الطوسى ، قال : ثنا عبد الصمد ، قال : ثنا سعيد بن عبيد الهينائى ، قال : ثنا

عبد الله بن شقيق ، قال : ثنا أبو هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل بين ضَجْنَانَ وَعُسْتَمَانَ ، فقال المشركون : إن هؤلاء صلاة هي أحب إليهم من أبنائهم وأبكارهم ، وهي العصر ، فأجمعوا أمرهم ، فإلوا عليهم ميلة واحدة ، وإن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، وأمره أن يقسم أصحابه شطرين ، فيصلي بعضهم ، وتقوم طائفة أخرى وراءهم ، فيأخذوا حذرهم وأسلحتهم ، ثم يأمر الأخرى فيصلوا معه ، ويأخذ هؤلاء حذرهم وأسلحتهم ، فتكون لهم ركعة ركعة ، مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين .

وقال آخرون : عني به التمسر في السفر ، إلا أنه عني به القصر في شدة الحرب ، وعند المسابقة ، فأبيح عند التحام الحرب للمصلي أن يركع ركعة ، إيماء برأسه ، حيث توجه بوجهه ، قالوا : فذلك معنى قوله : ( لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَنَّكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ) . ذكر من قال ذلك :

حدثني محمد بن سعد ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا عمي ، قال : ثنا أبي ، عن ابن عباس : ( وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ ) ... الآية ، قصر الصلاة إن لقيت العدو ، وقد حانت الصلاة : أن تكبر الله ، وتخضع رأسك لإيماء ، راكبا كنت أو ماشيا .

قال أبو جعفر : وأولى هذه الأقوال ، التي ذكرناها بأولى الآية : قول من قال : عني بالقصر فيها القصر من حدودها ، وذلك ترك إتمام ركوعها وسجودها ، وإباحة أدائها كيف أمكن أدائها ، مستقبل القبلة فيها ومستدبرها ، وراكبا وماشيا ، وذلك في حال الشبكة والمسابقة والتحام الحرب ، وتزاحف الصفوف ، وهي الحالة التي قال الله تبارك وتعالى ( فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ) وأذن بالصلاة المكتوبة فيها راكبا ، إيماء بالركوع والسجود ، على نحو ما روى عن ابن عباس ، من تأويله ذلك .

وإنما قلنا ذلك أولى التأويلات بقوله ( وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَنَّكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ) لدلالة قول الله تعالى ( فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ) على أن ذلك كذلك ، لأن إقامتها إتمام حدودها ، من الركوع والسجود ، وسائر فروضها ، دون الزيادة في عددها ، التي لم تكن واجبة في حال الخوف .

فإن ظنَّ ظانٌّ أن ذلك أمر من الله ، بإتمام عددها الواجب عليه ، في حال الأمن ، بعد زوال الخوف ، فقد يجب أن يكون المسافر في حال قصره صلاته عن صلاة المقيم ، غير مقيم صلاته ، لنقص عدد صلاته من الأربع اللازمة ، كانت له في حال إقامته إلى الركعتين ، فذلك قول إن قاله قائل ، يخالف لما عليه الأمة مجمعة ، من أن المسافر لا يستحق أن يقال له ، إذا أتى بصلاته بكامل حدودها المفروضة عليه فيها ، وقصر عددها عن أربع إلى اثنتين : إنه غير مقيم صلاته ، وإذا كان ذلك كذلك ، وكان الله تعالى قد أمر الذي أباح له أن يقصر صلاته خوفا من عدوه أن يفنته ، أن يقيم صلاته إذا اطمأنَّ وزال الخوف ، كان معلوما أن الذي فرض عليه من إقامة ذلك في حال الطمأنينة ، عين الذي كان أسقط عنه في حال الخوف ، وإذا كان الذي فرض

عليه في حال الطمأنينة إقامة صلاته ، فالذي أسقط عنه في غير حال الطمأنينة ترك إقامتها ، وقد دللنا على أن ترك إقامتها ، إنما هو ترك حدودها على ما بيئنا .

القول في تأويل قوله

وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ ،  
فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ ، وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ ،  
وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ، وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ  
فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَحِيدَةً ، وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ نَظِيرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضَى  
أَنْ تَضُمُّوا أَسْلِحَتَكُمْ ، وَخُذُوا حِذْرَكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا (١٠٢)

يعنى بذلك جل ثناؤه : وإذا كنت في الضاربين في الأرض من أصحابك يا محمد ، الخائفين عدوهم أن يفنتهم . فأقمت لهم الصلاة : يقول : فأقمت لهم الصلاة بحدودها وركوعها وسجودها ، ولم تقصرها القصر الذي أوجبت لهم أن يقصروها ، في حال تلاقبهم وعدوهم ، وتزاحف بعضهم على بعض ، من ترك إقامة حدودها وركوعها وسجودها ، وسائر فروضها ( فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ ) : يعنى : فلتقم فرقة من أصحابك الذين تكون أنت فيهم معك في صلاتك ، وليكن سائرهم في وجوه العدو ، وترك ذكر ما ينبغى لسائر الطوائف ، غير المصلية مع النبي صلى الله عليه وسلم أن يفعله ، لدلالة الكلام المذكور على المراد به ، والاستغناء بما ذكره عما ترك ذكره ، ( وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ ) .

واختلف أهل التأويل في الطائفة المأمورة بأخذ السلاح ، فقال بعضهم : هي الطائفة التي كانت تصلى مع رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال : ومعنى الكلام : ( وَلْيَأْخُذُوا ) يقول : ولتأخذ الطائفة المصلية معك من طوائفهم ( أَسْلِحَتَهُمْ ) ، والسلاح الذي أمروا بأخذه عندهم في صلاتهم ، كالسيف يتقلده أحدهم ، والسكين والخنجر يشده إلى درعه وثيابه ، التي هي عليه ، ونحو ذلك من سلاحه .  
وقال آخرون : بل الطائفة المأمورة بأخذ السلاح منهم : الطائفة التي كانت بإزاء العدو ، دون المصلية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، [وذلك قول ابن عباس .

حدثني بذلك المثني ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثني معاوية ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : ( فَإِذَا سَجَدُوا ) يقول : فإذا سجدت الطائفة التي قامت معك في صلاتك تصلى بصلاتك ، ففرغت من سجودها ، فليكونوا من ورائكم ، يقول : فليصبروا بعد فراغهم من سجودهم خلفكم مصفاً في العدو ، في المكان الذي فيه سائر الطوائف ، التي لم تصلى معك ، ولم تدخل معك في صلاتك .

(١) قال في الدر قبل هذا الأثر : وأخرج ابن جرير عن ابن عباس ، وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة . . الخ ، فإنه كانت تأخذ طائفة منهم السلاح . . إلى آخر ما قال ، فراجع ، فإنه أصرح مما هنا في حمل السلاح .

ثم اختلف أهل التأويل في تأويل قوله (فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَسْكُوبُوا مِن وَّرَائِكُمْ) فقال بعضهم: تأويله: فإذا صلوا ففرغوا من صلاتهم، فليكونوا من ورائكم.

ثم اختلف أهل هذه المقالة، فقال بعضهم: إذا صلّت هذه الطائفة مع الإمام ركعة، سلّمت وانصرفت من صلاتها حتى تأتي مقام أصحابها بإزاء العدو، ولا قضاء عليها، وهم الذين قالوا: عَنِ اللَّهِ بِقَوْلِهِ (فَلْيَسْكُوبُوا عَنِّي) أَنَّ تَجْعَلُوهَا إِذَا خَنَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ يَفْتَنُوكُمْ، رُكْعَةً، وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى بِطَائِفَةِ صَلَاةِ الْخَوْفِ رُكْعَةً وَلَمْ يَقْضُوا، وَبِطَائِفَةِ أُخْرَى رُكْعَةً وَلَمْ يَقْضُوا، وَقَدْ ذَكَرْنَا بَعْضَ ذَلِكَ فِيمَا مَضَى، وَفِيمَا ذَكَرْنَا كِفَايَةً عَنِ اسْتِيعَابِ ذِكْرِ جَمِيعِ مَا فِيهِ.

وقال آخرون منهم: بل الواجب كان على هذه الطائفة، التي أمرها الله بالقيام مع نبيها إذا أراد إقامة الصلاة بهم في حال خوف العدو، إذا فرغت من ركعتها، التي أمرها الله أن تصلي مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، على ما أمرها به في كتابه، أن تقوم في مقامها الذي صلت فيه، مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فتصلي لأنفسها ببقية صلاتها وتسلم، وتأتي مصاف أصحابها، وكان على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يثبت قائما في مقامه، حتى تفرغ الطائفة التي صلت معه الركعة الأولى من بقية صلاتها، إذا كانت صلاتها التي صلت معه مما يجوز قصر عددها عن الواجب الذي على المقيمين في أمن، وتذهب إلى مصاف أصحابها، وتأتي الطائفة الأخرى التي كانت مصافة عدوها، فيصلي بها ركعة أخرى من صلاتها.

ثم هم في حكم هذه الطائفة الثانية مختلفون، فقالت فرقة من أهل هذه المقالة: كان على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا فرغ من ركعته، ورفع رأسه من سجوده من ركعته الثانية أن يقعد للتشهد، وعلى الطائفة التي صلت معه الركعة الثانية، ولم تدرك معه الركعة الأولى، لاشتغالها بعدوها، أن تقوم فتتقضى ركعتها الفائتة مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انتظارها قاعدا في تشهده، حتى تفرغ هذه الطائفة من ركعتها الفائتة وتشهد، ثم يسلم بهم.

وقالت فرقة أخرى منهم: بل كان الواجب على الطائفة التي لم تدرك معه الركعة الأولى إذا قعد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للتشهد، أن تقعد معه للتشهد فتشهد بتشهده، فإذا فرغ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من تشهده سلّم، ثم قامت الطائفة التي صلت معه الركعة الثانية حينئذ، فقضت ركعتها الفائتة. وكلّ قائل من الذين ذكرنا قولهم، روى عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبارا بأنه كما قال فعل.

ذكر من قال: انتظر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطائفتين، حتى قضت صلاتهما، ولم يخرج من صلاته إلا بعد فراغ الطائفتين من صلاتهما.

حدثني يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك، عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات، عن علي بن أبي حمزة، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاة الخوف، يوم ذات الرقاع، أن طائفة صفت مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وطائفة وجاء العدو، فصلّى بالذين معه ركعة، ثم ثبت قائما، فأتموا لأنفسهم، ثم جاءت الطائفة الأخرى فصلّى بهم، ثم ثبت جالسا، فأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم.

حدثني محمد بن المثني ، قال : أتى عبيد الله بن معاذ ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا شعبة ، عن عبد الرحمن ابن القاسم ، عن أبيه ، عن صالح بن خوات ، عن سهل بن أبي حثمة ، قال : صلى النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه في خوف ، فجعلهم خلفه صفتين ، فصلى بالذين يابونه ركعة ، ثم قام فلم يزل قائماً ، حتى صلى الذين خلفه ركعة ، ثم تقدموا وتخلف الذين كانوا قدامهم ، فصلى بهم ركعة ، ثم جلس حتى صلى الذين تخلفوا ركعة ، ثم سلم .

حدثنا سفيان بن وكيع ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن صالح بن خوات ، عن سهل بن أبي حثمة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في صلاة الخوف : « تَقُومُ طَائِفَةٌ بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَامِ وَطَائِفَةٌ خَلْفَهُ ، فَيُصَلِّي بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رُكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ ثُمَّ يَقْعُدُ مَكَانَهُ حَتَّى يَقْضُوا رُكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ يَتَحَوَّلُونَ إِلَى مَكَانِ أَصْحَابِهِمْ ، ثُمَّ يَتَحَوَّلُ أُولَئِكَ إِلَى مَكَانِ هَؤُلَاءِ ، فَيُصَلِّي بِهِمْ رُكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ يَقْعُدُ مَكَانَهُ حَتَّى يُصَلُّوا رُكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ » .

ذكر من قال : كانت الطائفة الثانية تقعد مع النبي صلى الله عليه وسلم ، حتى يفرغ النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته ، ثم تقضي ما بقي عليها بعد .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الوهاب ، قال : سمعت يحيى بن سعيد ، قال : سمعت القاسم ، قال : ثنا صالح بن خوات بن جبير : أن سهل بن أبي حثمة حدثه ، أن صلاة الخوف : أن يقوم الإمام إلى القبلة يصلي ، ومعه طائفة من أصحابه ، وطائفة أخرى مواجهة العدو فيصلي ، فيركع الإمام بالذين معه ، ويسجد ثم يقوم ، فإذا استوى قائماً ركع الذين وراءه لأنفسهم ركعة وسجدتين ، ثم سلموا فانصرفوا ، والإمام قائم ، فقاموا إزاء العدو ، وأقبل الآخرون ، فكبروا مكان الإمام ، فركع بهم الإمام وسجد ، ثم سلم ، فقاموا فركعوا لأنفسهم ركعة وسجدتين ، ثم سلموا .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، أن صالح بن خوات أخبره عن سهل بن أبي حثمة في صلاة الخوف ، ثم ذكر نحوه .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا يحيى بن سعيد وسأله ، قال : ثنا يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن القاسم ابن محمد ، عن صالح ، عن سهل بن أبي حثمة في صلاة الخوف ، قال : يقوم الإمام مستقبل القبلة ، وتقوم طائفة منهم معه ، وطائفة من قبيل العدو ، وجوههم إلى العدو ، فيركع بهم ركعة ، ثم يركعون لأنفسهم ، ويسجدون سجدتين في مكانهم ، ويذهبون إلى مقام أولئك ، ويحيى أولئك فيركع بهم ركعة ويسجد سجدتين ، فهي له ركعتان ، ولهم واحدة ، ثم يركعون ركعة ، ويسجدون سجدتين .

قال بندار : سألت يحيى بن سعيد عن هذا الحديث ، فحدثني عن شعبة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن صالح بن خوات ، عن سهل بن أبي حثمة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بمثل حديث يحيى بن سعيد ، وقال لي : اكتبه إلى جنبه ، فلست أحفظه ، ولكنه مثل حديث يحيى بن سعيد .

حدثنا نصر بن عليّ ، قال : ثنا عبد الأعلى ، قال : ثنا عبيد الله ، عن القاسم بن محمد بن أبي بكر ، عن صالح بن خوات ، أن الإمام يقوم ، فيصفر صفين ، طائفة مواجهة العدو ، وطائفة خلف الإمام ، فيصلي الإمام بالذين خلفه ركعة ، ثم يقومون فيصلون لأنفسهم ركعة ، ثم يسلمون ، ثم ينطلقون فيصقون ، ويجيء الآخرون ، فيصلي بهم ركعة ، ثم يسلم فيقومون ، فيصلون لأنفسهم ركعة .

حدثنا محمد بن عبد الأعلى ، قال : ثنا معتمر بن سليمان ، قال : سمعت عبيد الله ، عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات ، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : صلاة الخوف أن تقوم طائفة من خلف الإمام ، وطائفة يلون العدو ، فيصلي الإمام بالذين خلفه ركعة ، ويقوم قائماً ، فيصلي القوم إليها ركعة أخرى ، ثم يسلمون فينطلقون إلى أصحابهم ، ويجيء أصحابهم ، والإمام قائم ، فيصلي بهم ركعة فيسلم ، ثم يقومون ، فيصلون إليها ركعة أخرى ، ثم ينصرفون ، قال عبيد الله : فما سمعت فيما نذكره في صلاة الخوف شيئاً ، هو أحسن عندي من هذا .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثني معاوية ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس ، قوله ( وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَأَتَّخِمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ ) فهذا عند الصلاة في الخوف ، يقوم الإمام ، وتقوم معه طائفة منهم ، وطائفة يأخذون أسلحتهم ، ويقفون بإزاء العدو ، فيصلي الإمام بمن معه ركعة ، ثم يجلس على هيئته ، فيقوم القوم فيصلون لأنفسهم الركعة الثانية والإمام جالس ، ثم ينصرفون ، حتى يأتوا أصحابهم ، فيقفون موقفهم ، ثم يقبل الآخرون فيصلي بهم الإمام الركعة الثانية ، ثم يسلم ، فيقوم القوم فيصلون لأنفسهم الركعة الثانية ، فهكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بطن نخلة . وقال آخرون : بل تأويل قوله : ( فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وِرَائِكُمْ ) : فإذا سجدت الطائفة التي قامت مع النبي صلى الله عليه وسلم ، حين دخل في صلاته ، فدخلت معه في صلاته السجدة الثانية من ركعتها الأولى ، فليكونوا من ورائكم ، يعني : من ورائك يا محمد ووراء أصحابك ، الذين لم يصلوا بإزاء العدو . قالوا : وكانت هذه الطائفة لا تسلم من ركعتها إذا هي فرغت من سجدة ركعتها التي صلت مع النبي صلى الله عليه وسلم ، ولكنها تضي إلى موقف أصحابها بإزاء العدو . وعليها بقية صلاتها ، قالوا : وكانت تأتي الطائفة الأخرى التي كانت بإزاء العدو ، حتى تدخل مع النبي صلى الله عليه وسلم في بقية صلاته ، فيصلي بهم النبي صلى الله عليه وسلم الركعة التي كانت قد بقيت عليه ، قالوا : وذلك معنى قول الله عزّ ذكره ( وَلَتَأْتِيَنَّ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا ، فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ ، وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ) .

ثم اختلف أهل هذه المقالة في صفة قضاء ما كان بيني على كل طائفة من هاتين الطائفتين من صلاتها ، بعد فراغ النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته ، وسلامه من صلاته ، على قول قائل هذه المقالة ، ومتأول هذا التأويل ، فقال بعضهم : كانت الطائفة الثانية التي صلت مع النبي صلى الله عليه وسلم الركعة الثانية من صلاتها ، إذا سلم النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته ، فقامت فقضت ما فاتها من صلاتها مع النبي صلى الله عليه وسلم في مقامها ، بعد فراغ النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته ، والطائفة التي صلت مع النبي صلى الله

عليه وسلم الركعة الأولى بإزاء العدو بعد لم تتم صلاتها ، فإذا هي فرغت من بقية صلاتها التي فاتتها مع النبي صلى الله عليه وسلم ، مضت إلى مصاف أصحابها بإزاء العدو ، وجاءت الطائفة الأولى ، التي صلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعة الأولى ، إلى مقامها الذي كانت صلت فيه خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقضت بقية صلاتها .

ذكر الرواية بذلك :

حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ، قال : ثنا عبد الواحد بن زياد ، قال : ثنا خَصِيف ، قال : ثنا أبو عبيدة بن عبد الله ، قال : قال عبد الله : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ، فقامت طائفة منا خلفه ، وطائفة بإزاء ، أو مستقبلي العدو ، فصلى النبي صلى الله عليه وسلم بالذين خلفه ركعة ، ثم نكصوا فذهبوا إلى مقام أصحابهم ، وجاء الآخرون فقاموا خلف النبي صلى الله عليه وسلم ، فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة ، ثم سلم رسول الله ، ثم قام هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة ، ثم ذهبوا فقاموا مقام أصحابهم مستقبلي العدو ، ورجع الآخرون إلى مقامهم ، فصلوا لأنفسهم ركعة .

حدثنا ابن المثنى ، قال : ثنا ابن فضيل ، قال : ثنا خَصِيف ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله ، قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ، فذكر نحوه .

حدثنا تميم بن المنتصر ، قال : أخبرنا إسحاق ، قال : أخبرنا شريك ، عن خَصِيف ، عن أبي عبيدة ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، نحوه .

وقال آخرون : بل كانت الطائفة الثانية ، التي صلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعة الثانية لا تقضى بقية صلاتها ، بعد ما يسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاته ، ولكنها كانت تمضي قبل أن تقضى بقية صلاتها ، فتقف موقف أصحابها ، الذين صلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعة الأولى ، وتجيء الطائفة الأولى إلى موقفها ، الذي صلت فيه ركعتها الأولى مع رسول الله ، فتقضى ركعتها ، التي كانت بقيت عليها من صلاتها ، فقال بعضهم : كانت تقضى تلك الركعة بغير قراءة .

وقال آخرون : بل كانت تقضى بقراءة ، فإذا قضت ركعتها الباقية عليها هناك وسلمت ، مضت إلى مصاف أصحابها بإزاء العدو ، وأقبلت الطائفة التي صلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعة الثانية ، إلى مقامها الذي صلت فيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعة الثانية ، من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقضت الركعة الثانية من صلاتها بقراءة ، فإذا فرغت وسلمت انصرفت إلى أصحابها .

ذكر من قال ذلك :

حدثني الحارث ، قال : ثنا عبد العزيز ، قال : ثنا سفيان ، عن حماد ، عن إبراهيم في صلاة الخوف ، قال : يصف صفا خلفه ، وصفا بإزاء العدو في غير مُصَلَّاه ، فيصل بالصف الذي خلفه ركعة ، ثم يذهبون إلى مصاف أولئك ، وجاء أولئك الذين بإزاء العدو ، فيصل بهم ركعة ، ثم يسلم عليهم ، وقد صلى هو ركعتين ، وصلى كل صف ركعة ، ثم قام هؤلاء الذين سلم عليهم إلى مصاف أولئك الذين بإزاء العدو ،



فقاموا مقامهم ، وجاءوا ففوضوا الركعة ، ثم ذهبوا ، فقاموا مقام أولئك الذين بإزاء العدو ، وجاء أولئك فصلوا ركعة ، قال سفيان : فيكون لكل إنسان ركعتان ركعتان .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا مهران ، وحدثني عليّ ، قال : ثنا زيد جميعا ، عن سفيان ، قال : كان إبراهيم يقول في صلاة الخوف ، فذكر نحوه .

حدثني الحارث ، قال : ثنا عبد العزيز ، قال : ثنا سفيان ، عن منصور ، عن عمر بن الخطاب ، مثل ذلك .

وقال آخرون : بل كل طائفة من الطائفتين تقضى صلاتها على ما أمكنها ، من غير تضييع منهم بعضها . ذكر من قال ذلك :

حدثني يعقوب بن إبراهيم قال : ثنا ابن عُلَيَّة ، عن يونس بن عبيد ، عن الحسن ، أن أبا موسى الأشعريّ صلى بأصحابه صلاة الخوف بأصحابه إذ غزاها ، قال : فصلى بطائفة من القوم ركعة ، وطائفة تحرس ، فنكص هؤلاء الذين صلى بهم ركعة ، وخالفهم الآخرون ، فقاموا مقامهم ، فصلى بهم ركعة ، ثم سلم ، فقامت كل طائفة فصلت ركعة .

حدثنا عمران بن موسى القزّاز ، قال : ثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا يونس ، عن الحسن ، عن أبي موسى ، بنحوه .

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا معاذ بن هشام ، قال : ثنا أبي ، عن قتادة ، عن أبي العالية ويونس بن جبير ، قالا : صلى أبو موسى الأشعريّ بأصحابه بأصحابه ، وما بهم يومئذ خوف ، ولكنه أحب أن يعلمهم صلاتهم ، فصفهم صفين ، صفا خلفه ، وصفا مواجهة العدو ، مقبلين على عدوهم ، فصلى بالذين يلونه ركعة ، ثم ذهبوا إلى مصاف أصحابهم ، وجاء أولئك فصفهم خلفه ، فصلى بهم ركعة ، ثم سلم ، فقضى هؤلاء ركعة ، وهؤلاء ركعة ، ثم سلم بعضهم على بعض ، فكانت للإمام ركعتين في جماعة ، ولهم ركعة ركعة .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا ابن أبي عديّ ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن أبي العالية ، عن أبي موسى مثله حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا ابن عُلَيَّة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه قال في صلاة الخوف : يصلى طائفة من القوم ركعة ، وطائفة تحرس ، ثم ينطلق هؤلاء الذين صلى بهم ركعة ، حتى يقوموا مقام أصحابهم ، ثم يجيء أولئك فيصلى بهم ركعة ، ثم يسلم ، فتقوم كل طائفة ، فتصلى ركعة .

حدثنا نصر بن عليّ ، قال : ثنا عبد الأعلى ، قال : ثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، بنحوه . حدثني عمران بن بكار الكلاعيّ ، قال : ثنا يحيى بن صالح ، قال : ثنا ابن عياش ، قال : ثنا عبيد الله عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنه صلى صلاة الخوف ، فذكر نحوه . حدثنا سعيد بن يحيى الأمويّ ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا ابن جريج ، قال : أخبرني الزهريّ ، عن سالم ، عن ابن عمر ، أنه كان يحدث أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم ذكر نحوه .

حدثنا ابن وكيع ، قال : حدثنا ابن عبد الأعلى ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بنحوه .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا جرير ، عن عبد الله بن نافع ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف : « يَقُومُ الْأَمِيرُ وَطَائِفَةٌ مِّنَ النَّاسِ ، فَيَسْجُدُونَ سَجْدَةً وَاحِدَةً ، وَتَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ » ثم ذكر نحوه .

حدثنا محمد بن هارون الحرابي ، قال : ثنا أبو المغيرة الحمصي ، قال : ثنا الأوزاعي ، عن أيوب بن موسى ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة ، ثم ذكر نحوه .

حدثني محمد بن سعد ، قال : ثني أبي ، قال : ثني عمي ، قال : ثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قوله ( وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ ) . . . إلى قوله ( فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ ) فإنه كانت تأخذ طائفة منهم السلاح ، فيقبلون على العدو ، والطائفة الأخرى يصلون مع الإمام ركعة ، ثم يأخذون أسلحتهم ، فيستقبلون العدو ، ويرجع أصحابهم ، فيصلون مع الإمام ركعة ، فيكون للإمام ركعتان ، ولسائر الناس ركعة واحدة ، ثم يقضون ركعة أخرى ، وهذا تمام الصلاة .

وقال آخرون : بل نزلت هذه الآية في صلاة الخوف ، والعدو يومئذ في ظهر القبلة ، بين المسلمين وبين القبلة ، فكانت الصلاة التي صلى بهم يومئذ النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ، إذ كان العدو بين الإمام والقبلة .

ذكر الأخبار المنقولة بذلك :

حدثنا أبو كريب ، قال : ثني يونس بن بكير ، عن النضر أبي عمر ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة ، فلقى المشركين بعُسفان ، فلما صلى الظهر ، فرأوه يركع ويسجد هو وأصحابه ، قال بعضهم لبعض يومئذ : كان فرصة لكم لو أغرتم عليهم ، ما علموا بكم ، حتى نواقعهم ، قال : قائل منهم : فإن لهم صلاة أخرى ، هي أحب إليهم من أهلهم وأهولهم ، فاستعدوا ، حتى تُغيروا عليهم فيها ، فأنزل الله عز وجل على نبيه عليه السلام ( وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ ) . . . إلى آخر الآية ، وأعلمه ما ائتمر به المشركون ، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر ، وكانوا قبائله في القبلة ، فجعل المسلمين خلفه صُفين ، فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكبروا جميعا ، ثم ركع وركعوا معه جميعا ؛ فلما سجد سجد معه الصف الذين يلونه ، وقام الصف الذين خلفهم مقبلين على العدو ؛ فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من سجوده وقام ، سجد الصف الثاني ، ثم قاموا ، وتأخر الذين يلون رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتقدم الآخرون ، فكانوا يلون رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما ركع ركعوا معه جميعا ، ثم رفع فرفعوا معه ، ثم سجد فسجد معه الذين يلونه ، وقام الصف الثاني مقبلين على العدو ، فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من سجوده ، وقعد الذين يلونه ، سجد الصف المؤخر ، ثم

قعدوا ، فشهدوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا ، فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سلم عليهم جميعا ، فلما نظر إليهم المشركون يسجد بعضهم ، ويقوم بعضهم ينظر إليهم ، قالوا : لقد أُخبروا بما أردنا . حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا الحكم بن بشير ، قال : ثنا عمر بن ذر ، قال : ثنا مجاهد ، قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم بعُسفان ، والمشركون بضجنان ، بالماء الذي يلي مكة ، فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر ، فأروه ، سجد وسجد الناس ، قالوا : إذا صلى صلاة بعد هذه أغرنا عليه ، فحذره الله ذلك ، فقام النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة ، فكبر وكبر الناس معه ، فذكر نحوه .

حدثني عمران بن بكار ، قال : ثنا يحيى بن صالح ، قال : ثنا ابن عياش ، قال : أخبرني عبيد الله بن عمر ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، قال : كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلقينا المشركين بنخل ، فكانوا بيننا وبين القبلة ، فلما حضرت الظهر صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونحن جميع ، فلما فرغنا تدامر المشركون ، فقالوا : لو كنا حملنا عليهم ، وهم يصلون ! فقال بعضهم : فإن لهم صلاة ينتظرونها تأتي الآن ، هي أحب إليهم من أبنائهم ، فإذا صلوا فيلوا عليهم ، قال : فجاء جبريل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخبر ، وعلمه كيف يصلي ، فلما حضرت العصر قام نبي الله صلى الله عليه وسلم مما يلي العدو ، وقمنا خلفه صفيين ، فكبر نبي الله وكبرنا معه جميعا ، ثم ذكر نحوه .

حدثني محمد بن معمر ، قال : ثنا حماد بن مسعدة ، عن هشام بن أبي عبد الله ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم بنحوه .

حدثنا مؤمل بن هشام ، قال : ثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن هشام ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : كنا مع رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فذكر نحوه .

حدثنا عمرو بن عبد الحميد ، قال : ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن أبي عياش الزرقي ، قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعُسفان ، فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر ، وعلى المشركين خالد بن الوليد ، فقال المشركون : لقد أصبنا منهم غيرة ، ولقد أصبنا منهم غفلة ، فأنزل الله صلاة الخوف بين الظهر والعصر ، فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر ، يعني فرقتين : فرقة تصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ، وفرقة تصلي خلفهم يرسونهم ، ثم كبر ، فكبروا جميعا ، وركعوا جميعا ، ثم سجد الذين يلون رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قام فتقدم الآخرون فسجدوا ، ثم قام فركع بهم جميعا ، ثم سجد بالذين يلونه ، حتى تأخر هؤلاء ، فقاموا في مصاف أصحابهم ، ثم تقدم الآخرون فسجدوا ، ثم سلم عليهم ، فكانت لكلهم ركعتين مع إمامهم ، وصلى مرة أخرى في أرض بني سليم .

قال أبو جعفر : فتأويل الآية على قول هؤلاء الذين قالوا هذه المقالة ، ورووا هذه الرواية : وإذا كنت يا محمد فيهم ، يعني في أصحابك خائفا ، فأقمت لهم الصلاة ، فلتقم طائفة منهم معك ، يعني ممن دخل معك في صلاتك ، فإذا سجدوا ، يقول : فإذا سجدت هذه الطائفة بسجودك ، ورفعت رءوسها من سجودها ، فليكونوا من ورائكم ، يقول : فليصر من خلفك ، خلف الطائفة التي حرستك وإياهم ، إذا سجدت بهم وسجدوا

معك ، ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا ، يعنى الطائفة الحارسة التى صلت معه ، غير أنها لم تسجد بسجوده ، فعنى قوله ( لَمْ يُصَلُّوا ) على مذهب هؤلاء : لم يسجدوا بسجودك ( فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ ) يقول : فليسجدوا بسجودك إذا سجدت ، ويحرسك وإياهم الذين سجدوا بسجودك فى الركعة الأولى ، ( وَلَيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ) يعنى الحارسة .

وأولى الأقوال التى ذكرناها بتأويل الآية : قول من قال : معنى ذلك : فإذا سجدت الطائفة التى قامت معك فى صلاتها ، فليكونوا من ورائكم ، يعنى من خلفك وخلف من يدخل فى صلاتك ، ممن لم يصل معك الركعة الأولى بإزاء العدو ، بعد فراغها من بقية صلاتها ، ولتأت طائفة أخرى ، وهى الطائفة التى كانت بإزاء العدو لم يصلوا ، يقول : لم يصلوا معك الركعة الأولى ، فليصلوا معك ، يقول : فليصلوا معك الركعة التى بقيت عليك ، وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ، لقتال عدوهم ، بعد ما يفرغون من صلاتهم ، وذلك نظير الخبر ، الذى روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه فعله يوم ذات الرقاع ، والخبر الذى روى سهل بن أبي حثمة .

وإنما قلنا ذلك أولى بتأويل الآية ، لأن الله عزّ ذكره قال : وإذا كنت فيهم فأقم لهم الصلاة ، وقد دللنا على أن إقامتها إتمامها بركوعها وسجودها ، ودللنا مع ذلك على أن قوله ( فَلْيَسْرِعْ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنَّ خَيْفَتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا ) إنما هو إذن بالقصر من ركوعها وسجودها ، فى حال شدة الخوف ، فإذا صحّ ذلك ، كان بيننا أوجه لتأويل من تأول ذلك ، أن الطائفة الأولى إذا سجدت مع الإمام ، فقد انقضت صلاتها ، لقوله ( فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ ) ، لاحتقال ذلك من المعانى ما ذكرت قبل ، ولأنه لادلالة فى الآية على أن القصر ، الذى ذكر فى الآية قبلها ، عنى به القصر من عدد الركعات ، وإذا كان لاوجه لذلك ، فقرل من قال : - أريد بذلك التقدم والتأخر فى الصلاة ، على نحو صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بعسفان - أبعاد ، وذلك أن الله جلّ ثناؤه يقول ( وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ ) ، وكلتا الطائفتين قد كانت صلت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعته الأولى فى صلاته بعسفان ، ومحال أن تكون التى صلت مع النبي صلى الله عليه وسلم ، هى التى لم تصل معه . فإن ظنّ ظانّ أنه أريد بقوله ( لَمْ يُصَلُّوا ) : لم يسجدوا ، فإن ذلك غير الظاهر المفهوم من معانى الصلاة ، وإنما توجه معانى كلام الله جلّ ثناؤه ، إلى الأظهر والأشهر من وجوهها ، ما لم يمنع من ذلك ما يجب التسليم له . وإذا كان ذلك كذلك ، ولم يكن فى الآية أمر من الله عزّ ذكره للطائفة الأولى بتأخير قضاء ما بقى عليها من صلاتها ، إلى فراغ الإمام من بقية صلاته ، ولا على المسلمين الذين بإزاء العدو ، فى اشتغالها بقضاء ذلك ، ضرر ، لم يكن لأمرها بتأخير ذلك ، وانصرافها قبل قضاء باقى صلاتها عن موضعها ، معنى ؛ غير أن الأمر وإن كان كذلك ، فإننا نرى أن من صلاها من الأئمة ، فوافقت صلاته بعض الوجوه التى ذكرناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صلاها ، فصلاته مجزئة عنه تامة ، لصحة الأخبار بكلّ ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنه من الأمور التى علم رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته ، ثم أباح لهم العمل بأى ذلك

شاعوا . وأما قوله ( وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ ) فإنه يعنى : تمنى الذين كفروا بالله ، لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم ، يقول : لو تشتغلون بصلاتكم عن أسلحتكم التى تقاتلونهم بها ، وعن أمتعتكم التى بها بلاغكم فى أسفاركم ، فتسهون عنها ( فَيَبْغِيُونَ عَائِيَتِكُمْ مِثْلَةَ وَاحِدَةٍ ) يقول : فيحملون عليكم ، وأنتم مشاغيل بصلاتكم عن أسلحتكم وأمتعتكم جملة واحدة ، فيصيرون منكم غيرةً بذلك ، فيقتلونكم ، ويستبيحون عسكريكم ، يقول جل ثناؤه : فلا تفعلوا ذلك بعد هذا ، فتشتغلوا جميعكم بصلاتكم إذا حضرتم صلواتكم ، وأنتم ووافقو العدو ، فتمكنوا عدوكم من أنفسكم وأسلحتكم وأمتعتكم ، ولكن أقيموا الصلاة على ما بينت لكم ، وخذوا من عدوكم حذرهم وأسلحتكم .

القول فى تأويل قوله ( وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ ، وَخُذُوا حِذْرَكُمْ ، إِنْ اللَّهُ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ) : يعنى جل ثناؤه بقوله ( وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ) ، ولا حرج عليكم ولا إثم ( إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ ) يقول : إن نالكم من مطر تمطررونه ، وأنتم ووافقو عدوكم ( أَوْ كُنْتُمْ مَرَضَى ) يقول : جرحى أو أعلاء ( أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ ) إن ضعفت عن حملها ، ولكن إن وضعتم أسلحتكم من أذى مطر أو مرض ، فخذوا من عدوكم حذرهم ، يقول : احترسوا منهم أن يميلوا عليكم ، وأنتم عنهم غافلون غارون . ( إِنْ اللَّهُ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ) : يعنى بذلك : أعد لهم عذاباً مذلاً يبقون فيه أبداً ، لا يخرجون منه ، وذلك هو عذاب جهنم . وقد ذكر أن قوله ( أَوْ كُنْتُمْ مَرَضَى ) نزل فى عبد الرحمن بن عوف ، وكان جريحاً .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا العباس بن محمد ، قال : ثنا حجاج ، قال : قال ابن جريج : أخبرنى يعلى بن مسلم ، عن سعيد ابن جبير ، عن ابن عباس ( إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضَى ) عبد الرحمن بن عوف كان جريحاً .

القول فى تأويل قوله

فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ، فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ، إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا (١٠٣)

يعنى بذلك جل ثناؤه : فإذا فرغتم أيها المؤمنون من صلواتكم ، وأنتم ووافقو عدوكم ، التى بيناها لكم ، فادكروا الله على كل أحوالكم : قياماً ، وقعوداً ، ومضطجعين على جنوبكم ، بالتعظيم له ، والدعاء لأنفسكم بالظفر على عدوكم ، لعل الله أن يظفركم وينصركم عليهم ، وذلك نظير قوله ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا ، وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ) .

وكما حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثنى معاوية ، عن على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس ،

قوله ( فاذكروا الله قياماً ) يقول : لا يفرض الله على عباده فريضة إلا جعل لها جزاء معلوما ، ثم عذر أهلها في حال عذر غير الذكر ، فإن الله لم يجعل له حدّاً ينتهى إليه ، ولم يعذر أحداً في تركه إلا مغلوباً على عقله ، فقال : فاذكروا الله قياماً وعوداً وعلى جنوبكم ، بالليل والنهار ، في البر والبحر ، وفي السفر والحضر ، والغنى والفقر ، والسقم والصحة ، والسر والعلانية ، وعلى كل حال .

وأما قوله ( فإذا اطمأنتتم فاقموا الصلاة ) فإن أهل التأويل اختلفوا في تأويله ، فقال بعضهم : معنى قوله ( فإذا اطمأنتتم ) : فإذا استقررتم في أوطانكم ، وأقمتم في أمصاركم ( فاقموا ) يعنى : فأتوا ( الصلاة ) التي أذن لكم بقصرها ، في حال خوفكم في سفركم ، وضربكم في الأرض .  
ذكر من قال ذلك :

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن سفيان ، عن رجل ، عن مجاهد في قوله ( فإذا اطمأنتتم ) قال : الخروج من دار السفر ، إلى دار الإقامة .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة ، في قوله ( فإذا اطمأنتتم ) يقول : إذا اطمأنتتم في أمصاركم ، فأتوا الصلاة .  
وقال آخرون : معنى ذلك : فإذا استقررتم فاقموا الصلاة : أي فأتوا حدودها ، بركوعها وسجودها .  
ذكر من قال ذلك :

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ( فإذا اطمأنتتم ) قال : فإذا اطمأنتتم بعد الخوف .

وحدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله ( فإذا اطمأنتتم فاقموا الصلاة ) قال : فإذا اطمأنتتم فصلوا الصلاة ، لانتصلها رাকা ، ولا ماشيا ، ولا قاعدا .  
حدثنا محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله ( فإذا اطمأنتتم فاقموا الصلاة ) قال : أتموها .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، مثله .  
قال أبو جعفر : وأولى التأويلين بتأويل الآية ، تأويل من تأوله : فإذا زال خوفكم من عدوكم ، وأمنتم أيها المؤمنون ، واطمأنت أنفسكم بالأمن ، فاقموا الصلاة ، فأتوها بحدودها المفروضة عليكم ، غير قاصريها عن شيء من حدودها .

وإنما قلنا ذلك أولى التأويلين بالآية ، لأن الله تعالى ذكره ، عرف عباده المؤمنين الواجب عليهم ، من فرض صلاتهم بهاتين الآيتين في حالين : لإحداهما شدة حال خوف أذن لهم فيها بقصر الصلاة ، على ما بيئت من قصر حدودها عن التمام ، والأخرى حال غير شدة الخوف ، أمرهم فيها بإقامة حدودها ، وإتمامها على ما وصفه لهم جل ثناؤه ، من معاقبة بعضهم بعضاً في الصلاة خلف أمتهم ، وحراسة بعضهم بعضاً من عدوهم ، وهي حالة لا قصر فيها ، لأنه يقول جل ثناؤه لنبيه ، صلى الله عليه وسلم في هذه الحال : وإذا كنت فيهم

فأقمت لهم الصلاة ، فمعلوم بذلك أن قوله ( فَإِذَا اطمَأَنَّتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ) إنما هو : فإذا اطمأننتم من الحال التي لم تكونوا مقيمين فيها صلاتكم ، فأقيموها ، وتلك حالة شدة الخوف ، لأنه قد أمرهم بإقامتها في حال غير شدة الخوف ، بقوله : ( وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقِمْ لَهُمُ الصَّلَاةَ ) . . . الآية .  
القول في تأويل قوله ( إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ) :  
اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك ، فقال بعضهم : معناه : إن الصلاة كانت على المؤمنين فريضة مفروضة .

ذكر من قال ذلك :

حدثني أبو السائب ، قال : ثنا ابن فضيل ، عن فضيل بن مرزوق ، عن عطية العَوَاقِ في قوله ( إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ) ، قال : فريضة مفروضة .  
حدثني المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنى عليّ عن ابن عباس ( إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ) قال : مفروضا ، الموقوت : المفروض .  
حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ، قال : أمّا كتابا موقوتا : مفروضا .  
حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن ليث ، عن مجاهد ( كِتَابًا مَوْقُوتًا ) قال : مفروضا .

وقال آخرون : معنى ذلك : إن الصلاة كانت على المؤمنين فرضا واجبا .

ذكر من قال ذلك :

حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا ابن عُلَيَّة ، عن أبي رجاء ، عن الحسن في قوله ( إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ) قال : كتابا واجبا .  
حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله ( كِتَابًا مَوْقُوتًا ) قال : واجبا .  
حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، مثله .  
حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن معمر بن هشام ، عن أبي جعفر ، في قوله ( كِتَابًا مَوْقُوتًا ) قال : موجبا .

حدثني محمد بن سعد ، قال : ثنى أبي ، قال : ثنى عمي ، قال : ثنى أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قوله ( إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ) والموقوت : الواجب .  
حدثني أحمد بن حازم ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا معمر بن يحيى ، قال : سمعت أبا جعفر يقول : ( إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ) قال : وجوبها .  
وقال آخرون : معنى ذلك ( إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ) منجما يؤدونها في أنجمها .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة في قوله ( إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ) قال : قال ابن مسعود : إن الصلاة وقتنا كوقت الحج .  
حدثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن زيد بن أسلم في قوله ( إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ) قال : منجماً ، كلما مضى نجم جاء نجم آخر ، يقول : كلما مضى وقت جاء وقت آخر .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن أبي جعفر الرازي ، عن زيد بن أسلم ، بمثله .  
قال أبو جعفر : وهذه الأقوال قريب معنى بعضها من بعض ، لأن ما كان مفروضاً فواجب ، وما كان واجباً أداؤه في وقت بعد وقت فنجم ، غير أن أولى المعاني بتأويل الكلمة : قول من قال : إن الصلاة كانت على المؤمنين فرضاً منجماً ، لأن الموقوت إنما هو مفعول من قول القائل : وقت الله عليك فرضه ، فهو يقته ، وفرضه عليك موقوت ، إذا أخبر أنه جعل له وقتاً يجب عليك أداؤه ، فكذلك معنى قوله ( إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ) إنما هو كانت على المؤمنين فرضاً ، ووقت لهم وقت وجوب أدائه ، فبين ذلك لهم .

القول في تأويل قوله

وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ ، إِنْ تَكُونُوا تَأْمُونًا فَإِنَّهُمْ يَأْمُونُ كَمَا تَأْمُونُ وَتَرْجُونَ  
مِنْ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ ، وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً (١٠٤)

يعنى جل ثناؤه بقوله ( ولا تهينوا ) : ولا تضعفوا ، من قولهم : وهن فلان في هذا الأمر ، يهين وهنا ووهونا ، وقوله ( في ابتغاء القوم ) : يعنى في التماس القوم وطلبهم ، والقوم ، هم أعداء الله وأعداء المؤمنين ، من أهل الشرك بالله ( إن تكفونوا تأمونا ) يقول : إن تكونوا أيها المؤمنون تبتجعون مما ينالكم من الجراح منهم في الدنيا ( فإنهم يألمون كما تألمون ) يقول : فإن المشركين يبتجعون مما ينالهم منكم من الجراح والأذى ، مثل ما يبتجعون أنتم من جراحهم وأذاهم فيها ( وترجون ) أنتم أيها المؤمنون ( من الله ) من الثواب على ما ينالكم منهم ( ما لا يترجون ) هم على ما ينالهم منكم ، يقول : فأنتم إن كنتم موقنين من ثواب الله لكم ، على ما يصيبكم منهم ، بما هم به مكذبون ، أولى وأحرى أن تصبروا على حربهم وقتلهم ، منهم على قتالكم وحربكم ، فإن تجدوا من طلبهم وابتغائهم لقتالهم ، على ما يهنون هم فيه ولا يجدون ، فكيف على ما وجدوا فيه ولم يهينوا ؟

وبنحو الذى قلنا فى ذلك ، قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ( ولا تهينوا في ابتغاء القوم ) إن



تَكُونُوا تَأْتُمُونَ ) منهم ( فَلَيْتَهُمْ يَا تَأْمُونَ كَمَا تَأْمُونَ ) يقول : لاتضعفوا في طلب القوم ، فإنكم إن تكونوا تيجعون ، فإنهم ييجعون كما تيجعون ( وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ ) من الأجر والثواب ( مَا لَيْرْجُونَ ) . حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ( وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ ) إن تَكُونُوا تَأْمُونَ فَلَيْتَهُمْ يَا تَأْمُونَ كَمَا تَأْمُونَ ) قال : يقول : لاتضعفوا في طلب القوم ، فإن تكونوا تيجعون من الجراحات ، فإنهم ييجعون كما تيجعون .

حدثني المنثي ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ( وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ ) : لاتضعفوا .

حدثني المنثي ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا عبد الله بن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ، قوله ( وَلَا تَهِنُوا ) يقول : لاتضعفوا .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله ( وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ ) قال : يقول : لاتضعفوا عن ابتغائهم ( إن تَكُونُوا تَأْمُونَ ) القتال ( فَلَيْتَهُمْ يَا تَأْمُونَ كَمَا تَأْمُونَ ) قال : وهذا قبل أن تصيبهم الجراح ، إن كنتم تكرهون القتال فتألمونه ، فإنهم يألمون كما تألمون ، ( وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَيْرْجُونَ ) ، يقول : فلا تضعفوا في ابتغائهم مكان القتال .

حدثني المنثي ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنا معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس ، قوله ( إن تَكُونُوا تَأْمُونَ ) : تَوَجَّعُونَ .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا حجاج ، عن ابن جريج ( إن تَكُونُوا تَأْمُونَ ) قال : تَوَجَّعُونَ لما يصيبكم منهم ، فإنهم يَوَجَّعُونَ كما تَوَجَّعُونَ ، ( وَتَرْجُونَ ) أنتم من الثواب فيما يصيبكم ( ما لَيْرْجُونَ ) .

حدثني المنثي ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا حفص بن عمر ، قال : ثنا الحكم بن أبان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : لما كان قتال أحد ، وأصاب المسلمين ما أصاب ، صعد النبي صلى الله عليه وسلم الجبل ، فجاء أبو سفيان ، فقال : يا محمد ، لا جرح إلا يجرح ، الحرب سجال ، يوم لنا ويوم لكم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه : أجيبيوه ، فقالوا : لاسواء ، قتلانا في الجنة ، وقتلاكم في النار ، فقال أبو سفيان : عزى لنا ، ولا عزى لكم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قولوا له : الله مؤلانا ، ولا مؤلى لكم ، قال أبو سفيان : أعل هبل ، أعل هبل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قولوا له : الله أعلى وأجل ، فقال أبو سفيان : موعدا وموعداكم بدر الصغرى ، ونام المسلمون وبهم الكلوم ؛ قال عكرمة : وفيها أنزلت ( إن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ ، وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ ) وفيهم أنزلت ( إن تَكُونُوا تَأْمُونَ فَلَيْتَهُمْ يَا تَأْمُونَ كَمَا تَأْمُونَ ، وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَيْرْجُونَ ) ، وكان الله عليماً حكيماً .

حدثني يحيى بن أبي طالب ، قال : أخبرنا يزيد ، قال : أخبرنا جوير ، عن الضحاك في قوله ( إن )

تَكُونُوا تَائِمُونَ فَلَيْسَ بِمِثْلِ يَأْمُونُ كَمَا تَأْمُونُ قَالَ : يَتَّبِعُونَ كَمَا تَتَّبِعُونَ ، وقد ذكرنا عن بعضهم أنه كان يتأول قوله ( وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ ) : وتخافون من الله ما لا يخافون ، من قول الله ( قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ ) بمعنى : لا يخافون أيام الله ، وغير معروف صرف الرجاء إلى معنى الخوف في كلام العرب ، إلا مع جحد سابق له ، كما قال جل ثناؤه ( مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا ) بمعنى : لا تخافون لله عظمة ، وكما قال الشاعر الهذلي :

لَا تَرْجِي حِينَ تُلَاقِي الذَّائِدَا      أَسْبَعَةَ لَاقَتْ مَعَا أَمٌ وَاحِدَا

وكما قال أبو ذؤيب :

إِذَا لَسَعَتْهُ النَّحْلُ لَمْ يَرْجُ لَسْعَهَا      وَخَالَفَهَا فِي بَيْتِ نُوبٍ عَوَاسِلِ ٢

وهي فيما بلغنا لغة لأهل الحجاز يقولونها بمعنى : ما أبالي ، وما أحفل .

القول في تأويل قوله ( وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ) :

يعنى بذلك جل ثناؤه : ولم يزل الله علما بمصالح خلقه ، حكما في تدبيره وتقديره ، ومن علمه أيها المؤمنون بمصالحكم ، عرفكم عند حضور صلاتكم ، وواجب فرض الله عليكم ، وأنتم موافقو عدوكم ، ما يكون به وصولكم إلى أداء فرض الله عليكم ، والسلامة من عدوكم ، ومن حكمته بصركم بما فيه تأييدكم ، وتوهين كيد عدوكم .

القول في تأويل قوله

إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ، وَلَا تَكُنْ

لِلْخَائِبِينَ خَصِيًّا (١٠٥) وَأَسْتَغْفِرِ اللَّهَ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا (١٠٦)

يعنى جل ثناؤه بقوله ( إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ) : إنا أنزلنا إليك يا محمد الكتاب ، يعنى القرآن ، لتحكم بين الناس : لتقضى بين الناس ، فتفصل بينهم بما أراك الله ، يعنى : بما أنزل الله إليك من كتابه ( وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِبِينَ خَصِيًّا ) يقول : ولا تكن لمن خان مسلما أو معاهدا في نفسه أو ماله ، خصيا تخاصم عنه ، وتدفع عنه من طالبه بحقه الذى خانه فيه ، واستغفر الله يا محمد ، وسله أن يصفح لك عن عقوبة ذنبك في محاصمتك عن الخائن : من خان مالا

(١) البيت في اللسان (رجا) منسوباً إلى الراجز . ومعنى لا ترجى : لا تخاف . واستشهد بالرجز عليه . وقال بعده : قال الفراء : وقال بعض المفسرين في قوله تعالى : « وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ » معناه : تخافون . قال : ولم نجد معنى الخوف يكون رجاء إلا ومعه جحد ، فإذا كان كذلك ، كان الخوف على جهة الرجاء والخوف ، وكان الرجاء كذلك ، كقوله عز وجل : « لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ » هذه للذين لا يخافون أيام الله . وكذلك قوله تعالى : « لَا تَرْجُونَ اللَّهَ وَقَارًا » ، وأشد بيت أبي ذؤيب . قال : ولا يجوز رجوتك وأنت تريد : خفتك ، ولا خفتك وأنت تريد : رجوتك . والنود : السوق والطرود والدفع ، زاده عن الشيء زودا وذبادا : دفعه . والذائد : الحامى للشيء .

(٢) البيت في ديوانه طبع دار الكتب المصرية ص ١٤٣ . وقال شارحه : وربما أشدت : وخالفها . قوله : لم يرج : أى لم يخش لسمها ، والنوب : التى تنوب : تجىء وتذهب . وذكره ابن قتيبة في كتاب المعاني الكبير . وفي روايته ( عوامل ) في موضع ( عواسل ) . وفسره : لم يخف ، وخالفها إلى بيوتها . ويروى : خالفها ، أى لازمها ولم يتركها . والنوب : النحل التى تنوب : أى تذهب وتجيء . عوامل : تجىء بالشمع .

لغيره (إن الله كان غفوراً رحيماً) يقول: إن الله لم يزل يصفح عن ذنوب عباده المؤمنين، بتركه عقوبتهم عليها، إذا استغفروه منها، رحيماً بهم، فافعل ذلك أنت يا محمد، يغفر الله لك ما سلف من خصومتك عن هذا الخائن. وقد قيل: إن النبي صلى الله عليه وسلم، لم يكن خاصم عن الخائن، ولكنه هم بذلك، فأمره الله بالاستغفار، مما هم به من ذلك، وذكر أن الخائنين الذين عاتب الله جل ثناؤه نبيته صلى الله عليه وسلم في خصومته عنهم بنو أسيريق.

واختلف أهل التأويل في خيانتهم، التي كانت منه، فوصفه الله بها، فقال بعضهم: كانت سرقة سرقها.

ذكر من قال ذلك:

حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قول الله (إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكمم بين الناس بما أراك الله) . . . إلى قوله (ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله) فيما بين ذلك، في طعممة بن أبيرق ودرعه من حديد التي سرق، وقال أصحابه من المؤمنين للنبي: اعذره في الناس بلسانك، ورموا بالدرع رجلاً من يهود يريثا.

حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، نحوه.

حدثنا الحسن بن أحمد بن أبي شعيب أبو مسلم الحراني، قال: ثنا محمد بن سلمة، قال: ثنا محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن أبيه، عن جده قتادة بن النعمان، قال: كان أهل بيت منا يقال لهم: بنو أبيرق: بشير وبشير ومبشّر، وكان بشير رجلاً منافقاً، وكان يقول الشعر، يهجو به أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم ينحله إلى بعض العرب، ثم يقول: قال فلان كذا، وقال فلان كذا، فإذا سمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الشعر، قالوا: والله ما يقول هذا الشعر إلا هذا الخبيث، فقال:

أَوْ كَلَّمَا قَالَ الرَّجَالُ قَصِيْدَةً أَضِمُّوا وَقَالُوا: ابْنُ الْأُبَيْرِيقِ قَالَهَا

قال: وكانوا أهل بيت فاقة وحاجة في الجاهلية والإسلام، وكان الناس إنما طعامهم بالمدينة التمر والشعير، وكان الرجل إذا كان له يسار، فقدمت ضافطة من الشام بالدرمك<sup>٢</sup>، ابتاع الرجل منهم، فخص به نفسه، فأما العيال: فلنما طعامهم التمر والشعير، فقدمت ضافطة من الشام، فابتاع عمي رفاعة بن زيد حِملاً من الدرّمك، فجعله في مشربة<sup>٣</sup> له، وفي المشربة سلاح له: درعان وسيفاهما وما يصلحهما، فعُدّي عليه من تحت الليل، فنقبت المشربة، وأخذ الطعام والسلاح، فلما أصبح أتاني عمي رفاعة، فقال: يا بن أخي، تعلم أنه قد عدّي علينا في ليلتنا هذه، فنقبت مشربتنا، فذُهب بسلاحنا وطعامنا. قال: فتجسنا في الدار وسألنا، فقيل لنا: قد رأينا بني أبيرق استوقدوا في هذه الليلة، ولا نرى فيما نراه إلا على بعض طعامكم،

(١) لم تعثر على البيت. وانظر قصة بشير بن الأبيرق المتناقض في الروض الأنف لسبيل (٢: ٢٨) فقد أشار فيها إلى مراجع أخرى غير السيرة والروض. وأضم، من باب فرح، أضما بالتحريك، قال في اللسان: الأضم: الخقد والحسد والغضب، وأضم عليه بالكسر: غضب. وأضم الرجل بالكسر، يأضم أضما: إذا أضمراً حقداً لا يستطيع أن يمضيه.

(٢) الضافطة: الذين يجلبون الأزواد ونحوها. والدرمك: دقيق الحواري، وهو الأبيض الخالص النقي.

(٣) المشربة: الغرفة والعلية، يريد: موضعاً خاصاً من الدار تحفظ فيه الأمتعة والأزواد والسلاح ونحوه.

قال : وقد كان بنو أبيرق قالوا ، ونحن نسأل في الدار : والله ما نرى صاحبكم إلا لبيد بن سهم : رجل منا له صلاح وإسلام ، فلما سمع بذلك لبيد اخترط سيفه ، ثم أتى بنو أبيرق ، فقال : والله ليخالظنكم هذا السيف ، أو لتبينن هذه السرقة . قالوا : إليك عنا أئبها الرجل ، فوالله ما أنت بصاحبها . فسألنا في الدار ، حتى لم نشك أنهم أصحابها . فقال عمي : يا بن أخي ، لو أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكرت ذلك له . قال قتادة : فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكرت ذلك له ، فقلت : يا رسول الله ، إن أهل بيت منا أهل جفاء ، فتمدوا إلى عمي رفاعة ، فنقبوا مشربة له ، وأخذوا سلاحه وطعامه ، فليردوا علينا سلاحنا ، فأما الطعام فلا حاجة لنا فيه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : سأنظر في ذلك ، فلما سمع ذلك بنو أبيرق ، أتوا رجلاً منهم ، يقال له أسير بن عروة ، فكلموه في ذلك ، واجتمع إليه ناس من أهل الدار ، فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : يا رسول الله ، إن قتادة بن النعمان وعمه ، عمدوا إلى أهل بيت منا أهل إسلام وصلاح ، يرمونهم بالسرقة ، من غير بينة ولا ثبوت ، قال قتادة : فأتيت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم . فكلمته ، فقال : « عَمَدَتِ إِلَى أَهْلِ بَيْتٍ ذُكِرَ مِنْهُمْ إِسْلَامٌ وَصَلَاحٌ تَرْمِيهِمْ بِالسَّرِقَةِ ، عَلَى غَيْرِ بَيِّنَةٍ وَلَا ثَبَاتٍ » . قال : فرجعت ، ولوددت أني خرجت من بعض مالي ، ولم أكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ، فأتيت عمي رفاعة ، فقال : يا بن أخي ما صنعت ؟ فأخبرته بما قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : الله المستعان . فلم نلبث أن نزل القرآن ( إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ، وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيماً ) يعني : بنو أبيرق ، ( واستغفر الله ) : أي مما قلت لقتادة ( إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ، وَلَا تَجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ ) أي بنو أبيرق ، ( إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانًا أَثِمًا ، يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ ) . . . إلى قوله ( ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهُ ، وَيَجْعِدِ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ) : أي لأنهم إن استغفروا الله يغفر لهم ( وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّهُ يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ ، وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ، وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ) قولهم للبيد ( وَلَوْ لَا فَضَّلُ اللَّهُ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ يُضِلُّوكَ ) يعني أسيرا وأصحابه ( وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ ، وَمَا يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ) . . . إلى قوله ( فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ) . فلما نزل القرآن أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسلام ، فرده إلى رفاعة . قال قتادة : فلما أتيت عمي بالسلام ، وكان شيخا قد عسا في الجاهلية ، وكنت أرى إسلامه مدخولا ، فلما أتته بالسلام ، قال : يا بن أخي ، هو في سبيل الله . قال : فعرفت أن إسلامه كان صحيحا ، فلما نزل القرآن لحق بشير بالمشركين ، فنزل على سُلَافَةَ بنت سعد بن سهل ، فأنزل الله فيه ( وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ) . . . إلى قوله ( وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ) ؛ فلما نزل على سُلَافَةَ ، رماها حسان بن ثابت بأبيات من شعر ، فأخذت رحله ، فوضعت على رأسها ، ثم خرجت ، فرمته بالأبطح ، ثم قالت : أهديت إلى شعر حسان ، ما كنت تأتيني بخير .

(١) الثبت ، بالتحريك : الحجة والبينة : ( النهاية لابن الأثير ) .

(٢) مما الشيخ يعصوا وعصوا وعصيا وعصاء : كبروهن .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ( إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ) يقول : بما أنزل الله عليك ، وبين لك ( ولا تكن للخائنين خصيماً ) فقرأ إلى قوله ( إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ) ذكر لنا أن هؤلاء الآيات أنزلت في شأن طُعْمَةَ بن أبيرق ، وفيها هم به نبي الله صلى الله عليه وسلم من عذره ، وبين الله شأن طُعْمَةَ ابن أبيرق ، ووعظ نبيه صلى الله عليه وسلم ، وحذره أن يكون للخائنين خصيماً . وكان طُعْمَةَ بن أبيرق رجلاً من الأنصار ، ثم أحد بني ظَفَرٍ ، سرق درعا لعمه ، كانت وديعة عنده ، ثم قذفها على يهودى كان يغشاهم ، يقال له زيد بن السمين ، فجاء اليهودى إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم يهتف ، فلما رأى ذلك قومه بنو ظَفَرٍ ، جاءوا إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم ليعذروا صاحبهم ، وكان نبي الله صلى الله عليه وسلم والصلاة والسلام قد هم بعذره ، حتى أنزل الله في شأنه ما أنزل ، فقال : ( وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ ) إلى قوله ( هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، فَمَنْ يُجَادِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ) : يعنى بذلك قومه ( وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ، ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ) ، وكان طُعْمَةَ قذف بها بريئاً ، فلما بين الله شأن طُعْمَةَ ، نافق ، ولحق بالمشركين بمكة ، فأنزل الله في شأنه ( وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ، نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى ، وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ سَاءَتْ مَصِيرًا ) .

حدثني محمد بن سعد ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا عبيد ، قال : ثنا أبي ، عن ابن عباس ، قوله ( إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ، وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيماً ) وذلك أن نفراً من الأنصار غزوا مع النبي صلى الله عليه وسلم ، في بعض غزواته ، فسُرقت درع لأحدهم ، فأظن بها رجلاً من الأنصار ، فأتى صاحب الدرع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : إن طُعْمَةَ بن أبيرق سرق درعي ، فأُتِيَ به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما رأى السارق ذلك ، عمد إليها ، فألقاها في بيت رجل برى ، وقال لنفر من عشيرته : إنى قد غيبت الدرع ، وألقيتها في بيت فلان ، وستوجد عنده ، فانطلقوا إلى نبي الله ، صلى الله عليه وسلم ليلاً ، فقالوا : يا نبي الله ، إن صاحبنا برى ، وإن سارق الدرع فلان ، وقد أخطأنا بذلك علماً ، فاعذر صاحبنا على رموس الناس ، وجادل عنه ، فإنه إن لم يعصمه الله بك يهلك . فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فبرأه وعذره على رموس الناس ، فأنزل الله ( إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ، وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيماً ) يقول : احكم بينهم بما أنزل الله إليك في الكتاب ( وَاسْتَغْفِرِ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ، وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ ) . . . الآية ، ثم قال للذين أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم والصلاة والسلام ليلاً : ( يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَحْفُونَ مِنَ اللَّهِ ) . . . إلى قوله ( أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ ) وكيلاً ) يعنى : الذين أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم مستخفين بالكذب ، ثم قال : ( وَمَنْ يَكْسِبْ

خَطِيئَةٌ أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِي بِهِ بَرِيئًا فَقَدِرِ احْتِمَالُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا) (يعني: السارق، والذين يجادلون عن السارق).

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله (إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ) . . . الآية، قال: كان رجل سرق درعا من حديد في زمان النبي صلى الله عليه وسلم، وطرحه على يهودي، فقال اليهودي: والله ما سرقها يا أبا القاسم، ولكن طُرِحَتْ عَلَيَّ، وكان للرجل الذي سرق جيران يبرثونه ويطرحونه على اليهودي، ويقولون: يا رسول الله، إن هذا اليهودي الخبيث يكفر بالله وبما جئت به، قال: حتى مال عليه النبي صلى الله عليه وسلم ببعض القول، فعاتبه الله عز وجل في ذلك، فقال (إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ، وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيًّا، وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ) بما قلت لهذا اليهودي (إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا) ثم أقبل على جيرانه فقال: (هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا)، فقرأ حتى بلغ (أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا) قال: ثم عرض التوبة، فقال (وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا، وَمَنْ يَكْسِبِ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهِ عَلَى نَفْسِهِ) فما أدخلكم أنتم أيها الناس على خطيئة هذا؟ تَكَلَّمُونَ دُونَهُ (وكان الله عليكم حكيمًا، وَمَنْ يَكْسِبِ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِي بِهِ بَرِيئًا) وإن كان مشركا (فَقَدِرِ احْتِمَالُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا) فقرأ حتى بلغ إلى قوله (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى) قال: أتني أن يقبل التوبة، التي عرض الله له، وخرج إلى المشركين بمكة، فنقَّبَ بنتا ليسرقه، فهدمه الله عليه، فقتله، فذلك قوله (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى) فقرأ حتى بلغ (وَسَاءَتْ مَصِيرًا) ويقال: هو طُعْمَةٌ بن أبيرق، وكان نازلاً في بني ظنفر.

وقال آخرون: بل الخيانة التي وصف الله بها من وصفه بقوله (وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيًّا) جحوده وديعة كان أودعها.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن مفضل، قال: ثنا أسباط، عن السدي (إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ، لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ، وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيًّا) قال: أما ما أراك الله، فما أوحى الله إليك، قال: نزلت في طُعْمَةَ بن أبيرق، واستودعه رجل من اليهود درعا، فانطلق بها إلى داره، فحفر لها اليهودي، ثم دفنها، فخالف إليها طُعْمَةَ، فاحترف عنها، فأخذها، فلما جاء اليهودي يطلب درعه، كافرته عنها، فانطلق إلى ناس من اليهود من عشيرته، فقال: انطلقوا معي، فإني أعرف موضع الدرع، فلما علم بهم طُعْمَةَ، أخذ الدرع، فألقاها في دار أبي مُثَلِّبِ الأنصاري، فلما جاءت اليهود تطلب الدرع فلم تغدر عليها، وقع به طُعْمَةَ وأناس من قومه، فسبوه، وقال: أتخونوني، فانطلقوا يطلبونها في داره، فأشرفوا على بيت أبي مُثَلِّبِ، فإذا هم بالدرع، وقال طُعْمَةَ: أخذها أبو مُثَلِّبِ، وجادلت

(١) يريد: ذهب اليهودي بالدرع إلى دار طُعْمَةَ، لا إلى داره هو.

الأنصار ، دون طعمة ، وقال لهم : انطلقوا معي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقولوا له : ينضح عني ، ويكذب حجة اليهودي ، فإني إن أكذب ، كذب على أهل المدينة اليهودي . فأتاه أناس من الأنصار ، فقالوا : يا رسول الله ، جادل عن طعمة ، وأكذب اليهودي ، فهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفعل ، فأنزل الله عليه ( وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيماً ، وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ ) مما أردت ( إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً ، وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّاناً أَثِيماً ) ثم ذكر الأنصار ومجادلتهم عنه ، فقال ( يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ . وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ ) يقول : يقولون : ما لا يرضى من القول : ( هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، فَمَنْ يُجَادِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ) ثم دعا إلى التوبة ، فقال ( وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءاً أَوْ يَظْلِمِ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُوراً رَحِيماً ) . ثم ذكر قوله حين قال : أخذها أبو مليك ، فقال ( وَمَنْ يَكْسِبْ لِمَا فَلَئِمَّا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ . . . وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ لِيْمَةً ثُمَّ يُرْمِ بِهِ بَرِيئاً فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً ) ثم ذكر الأنصار وإتيانهم إياه أن ينضح عن صاحبهم ، ويجادل عنه ، فقال : ( كَتَمْتَ طَائِفَةً مِنْهُمْ أَنْ يُضِلُّوكَ ، وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ ، وَمَا يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ) يقول : النبوة . ثم ذكر مناجاتهم فيما يريدون أن يكذبوا عن طعمة ، فقال ( لَاخْتِيرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ تَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ) فلما فضح الله طعمة بالمدينة بالقرآن ، هرب حتى أتى مكة ، فكفر بعد إسلامه ، ونزل على الحجاج بن علاط انسلمي ، فنقب بيت الحجاج ، فأراد أن يسرقه ، فسمع الحجاج خشخشة في بيته ، وقععة جلود كانت عنده ، فنظر فإذا هو بطعمة ، فقال : ضيبي وابن عمي ، وأردت أن تسرقني ، فأخرجه ، فمات بجرة بني سليم كافراً ، وأنزل الله فيه ( وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى ) . . . إلى ( وَسَاءَتْ مَصِيرًا ) .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثني حجاج ، عن ابن جريج ، عن عكرمة ، قال : استودع رجل من الأنصار طعمة بن أبيرق ، مشربة له فيها درع ، وخرج فغاب ، فلما قدم الأنصاري فتح مشربته ، فلم يجد الدرع ، فسأل عنها طعمة بن أبيرق ، فرمى بها رجلاً من اليهود ، يقال له زيد بن السمين ، فتعلق صاحب الدرع بطعمة في درعه ؛ فلما رأى ذلك قومه أتوا النبي صلى الله عليه وسلم ، فكلموه ليدراً عنه ، فهم بذلك ، فأنزل الله تبارك وتعالى ( إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ، وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيماً ، وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ ) إن الله كان غفوراً رحيماً ، ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم ) يعني طعمة بن أبيرق وقومه ( هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، فَمَنْ يُجَادِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلاً ) محمد صلى الله عليه وسلم ، وقوم طعمة ( وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءاً أَوْ يَظْلِمِ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ ، يَجِدِ اللَّهَ غَفُوراً رَحِيماً ) محمد وطعمة وقومه ، قال ( وَمَنْ يَكْسِبْ لِمَا فَلَئِمَّا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ ) . . .

الآية ، طعمة ( وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا ) يعنى : زيد بن السمين ( فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ) طعمة بن أبيرق ( وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ ) يا محمد ( لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ يُضِلُّوكَ ، وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ ، وَمَا يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ ) قوم طعمة ابن أبيرق ( وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ، وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ ، وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ) محمد صلى الله عليه وسلم ( لاختير في كثير من تجهه أهم إلا من أمر بصدقة أو معروف ) حتى تنقضى الآية ، للناس عامة ( وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ) . . . الآية ، قال : لما نزل القرآن في طعمة بن أبيرق ، لحق بقريش ، ورجع في دينه ، ثم عدا على مشربة للحجاج بن علاط النهري ، ثم السلمى ، حليف لبنى عبد الدار ، فنقها ، فسقط عليه حجر فليحج ، فلما أصبح أخرجوه من مكة ، فخرج فلقى ركبا من بهراء من قضاة ، فعرض لهم ، فقال : ابن سبيل منقطع به ، فحملوه حتى إذا جن عليه الليل عدا عليهم فسرقهم ، ثم انطلق فرجعوا في طلبه فأدركوه ، فقتلوه بالحجارة حتى مات ، قال ابن جريج : فهذه الآيات كلها فيه نزلت ، إلى قوله ( إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ) أنزلت في طعمة بن أبيرق ، يقولون : إنه رمى بالدرع في دار أبي مسليل بن عبد الله الخزرجي ، فلما نزل القرآن لحق بقريش ، فكان من أمره ما كان .

حدثت عن الحسين بن الفرج ، قال : سمعت أبا معاذ ، قال : ثنا عبيد بن سلمان ، قال : سمعت الضحاك يقول في قوله ( لِيَتَحَكَّمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ) يقول : بما أنزل عليك وأراكه في كتابه . ونزلت هذه الآية في رجل من الأنصار ، استودع درعا ، فوجد صاحبها ، فخوته رجال من أصحاب نبي الله صلى الله عليه وسلم ، فغضب له قومه ، وأتوا نبي الله صلى الله عليه وسلم ، وقالوا : خوتوا صاحبنا وهو أمين مسلم ، فاعذره يانبي الله ، وازجر عنه ، فقام نبي الله ، فعذره وكذب عنه ، وهو يرى أنه برىء ، وأنه مكذوب عليه ، فأنزل الله بيان ذلك ، فقال ( إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَتَحَكَّمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ) . . . إلى قوله ( أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكَيْلًا ) فبين الله خيانتهم ، فلحق بالمشركين من أهل مكة ، وارتد عن الإسلام ، فنزل فيه ( وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ ) . . . إلى قوله ( وَسَاءَتْ مَصِيرًا ) .

قال أبو جعفر : وأولى التأويلين في ذلك بما دل عليه ظاهر الآية : قول من قال : كانت خيانتته التي وصفه الله بها في هذه الآية ، جحوده ما أودع ، لأن ذلك هو المعروف من معاني الخيانات في كلام العرب ، وتوجيه تأويل القرآن إلى الأشهر من معاني كلام العرب ، ما وجد إليه سبيل ، أولى من غيره .

القول في تأويل قوله

وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا (١٠٧)



يعنى بذلك جل ثناؤه ( وَلَا تُجَادِلْ ) يا محمد فتخاصم ( عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ ) يعنى : يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ ، يجعلونها خيانة ، بخيانتهم ما خانوا من أموال من خانوه ماله ، وهم بنو أبيرق ، يقول : لا تخاصم عنهم من يطالبهم بحقوقهم ، وما خانوه فيه من أموالهم ( إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ) يقول : إن الله لا يحب من كان من صفته خيانة الناس في أموالهم ، وركوب الإثم في ذلك وغيره ، مما حرمه الله عليه . وبنحو الذى قلنا فى ذلك ، قال أهل التأويل ، وقد تقدم ذكر الرواية عنهم .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة ( وَلَا تُجَادِلْ ) عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ ) قال : اختان رجل عمّا له درعا ، فخذف بها يهوديا كان يغشاهم ، فجادل عم الرجل قومه ، فكان النبي صلى الله عليه وسلم عدّره ، ثم لحق بأرض الشرك ، فنزلت فيه : ( وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ ) . . . الآية .

القول فى تأويل قوله

يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ ، وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ ، وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ الْقَوْلِ ، وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا (١٠٨)

يعنى جل ثناؤه بقوله ( يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ ) : يستخفى هؤلاء الذين يختانون أنفسهم - ما أتوا من الخيانة ، وركبوا من العار والمعصية - من الناس ، الذين لا يقدرون لهم على شيء ، إلا ذكرهم بقبيح ما أتوا من فعلهم ، وشنيع ما ركبوا من جرمهم ، إذا اطلعوا عليه حياء منهم ، وحذرا من قبيح الأحداث ( وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ ) الذى هو مطلع عليهم ، لا يخفى عليه شيء من أعمالهم ، ويديه العقاب والنكال ، وتعجيل العذاب ، وهو أحق أن يستحيا منه من غيره ، وأولى أن يُعْظَمَ ، بأن لا يراهم حيث يكرهون أن يراهم أحد من خلقه ، وهو معهم ، يعنى : والله شاهدهم ، إذ يبئيتون ما لا يرضى من القول ، يقول : حين يسوون ليلا ما لا يرضى من القول ، فيغيرونه عن وجهه ، ويكذبون فيه ، وقد بينا معنى التبييت فى غير هذا الموضع ، وأنه كل كلام أو أمر أو صلح ليلا . وقد حكى عن بعض الطائيين أن التبييت فى لغتهم : التبديل ، وأنشد للأسود بن عامر بن جرير الطائي فى معاتبه رجل :

وَبَيَّتَ قَوْلِي عَبِيدَ الْمَلِكِ قَاتِلَكَ اللَّهُ عَبِيدًا كَنُودًا ٢

بمعنى : بدلت قولى ، وروى عن أبي رزین أنه كان يقول فى معنى قوله : يبئيتون : يؤلفون . حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي رزین ( إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ الْقَوْلِ ) قال : يؤلفون ما لا يرضى من القول .

(١) كذا فى الأصل : ولعل الصواب : « ما أتوا » ببناء الفعل للمعلوم .

(٢) لم نعتز على الشاعر ، ولا على البيت . والكنود : صيغة للمبالغة ، من كند يكند كنودا : كفر النعمة . وقيل : هو الجحود ، أو هو الذى يكفر المودة . وقد استشهد به المؤلف على أن « بيت » بمعنى بدل . وهو موافق لمعنى ما فى التذييل العزيز : « بيت طائفة منهم غير الذى تقول » .

حدثنا أحمد بن سنان الواسطي ، قال : ثنا أبو يحيى الحماني ، عن سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي رزين ، بنحوه .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا الثوري ، عن الأعمش ، عن أبي رزين ، مثله .

قال أبو جعفر : وهذا القول شبيه المعنى بالذي قلناه ، وذلك أن التأليف هو التسوية والتغيير عما هو به ، وتحويله عن معناه إلى غيره .

وقد قيل : عنى بقوله (يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ) : الرهط الذين مَسَّوْا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسألة المدافعة عن بني أبي بريق ، والجدال عنهم ، على ما ذكرنا قبل فيامضى عن ابن عباس وغيره ( وكان الله يَمَّا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ) يعنى جل ثناؤه : وكان الله بما يعمل هؤلاء المُسْتَخْفُونَ من الناس ، فيما أوتوا من جرهمهم ، حياء منهم ، من تبييتهم ما لا يرضى من القول وغيره من أفعالهم ، محيطة : لا يخفى عليه شيء منه ، حافظا لذلك عليهم ، حتى يجازيهم عليه جزاءهم .  
القول في تأويل قوله

هَآأَنُكُمْ هَؤُلَاءِ جَدَأْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، فَمَنْ يُجَادِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكَيْلًا (١٠٩)

يعنى جل ثناؤه بقوله (ها أنتم هؤلاءِ جدأتم عنهم في الحياة الدنيا) : ها أنتم الذين جادلتم يا معشر من جادل ، عن بني أبي بريق في الحياة الدنيا ، والهاء والميم في قوله (عَنْهُمْ) من ذكر الخائنين . (فَمَنْ يُجَادِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ؟) يقول : فمن ذا يخاصم الله عنهم يوم القيامة : أى يوم يقوم الناس من قبورهم لحشرهم ، فيدافع عنهم ، ما الله فاعل بهم ، ومعاقبهم به . وإنما يعنى بذلك أنكم أيها المدافعون عن هؤلاء الخائنين أنفسهم ، وإن دافعتم عنهم في عاجل الدنيا ، فإنهم سيصيرون في آجل الآخرة إلى من لا يدافع عنهم عنده أحد ، فيما يحل بهم من ألم العذاب ، ونكال العقاب . وأما قوله (أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكَيْلًا) : فإنه يعنى : ومن ذا الذى يكون على هؤلاء الخائنين وكَيْلًا يوم القيامة : أى ومن يتوكل لهم في خصومة ربهم عنهم يوم القيامة ؟ وقد بينا معنى الوكالة فيما مضى ، وأنها القيام بأمر من تَوَكَّلَ له .

القول في تأويل قوله

وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا (١١٠)

يعنى بذلك جل ثناؤه : ومن يعمل ذنبا ، وهو السوء ، أو يظلم نفسه ، بإكسابه إياها ما يستحق به عقوبة الله ( ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ ) : يقول : ثم يتوب إلى الله ، بإنبابه مما عمل من السوء ، وظلم نفسه ومراجعتة

ما يحببه الله من الأعمال الصالحة التي تمحو ذنبه ، وتذهب جريمته ( يَجِدِ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا ) يقول : يجد ربه سائرًا عليه ذنبه ، بصفحة له عن عقوبة جريمته ، رحيمًا به .

واختلف أهل التأويل فيمن عني بهذه الآية ، فقال بعضهم : عني بها الذين وصفهم الله بالخيانة بقوله : ( وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ ) .

وقال آخرون : بل عني بها الذين يجادلون عن الخائنين ، الذين قال الله لهم ( هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ) . وقد ذكرنا قائل القولين كليهما فيما مضى .

قال أبو جعفر : والصواب من القول في ذلك عندنا : أنه عني بها كل من عمل سوءًا أو ظلم نفسه ، وإن كانت نزلت في أمر الخائنين والمجادلين عنهم ، الذين ذكر الله أمرهم في الآيات قبلها .

وبنحو ما قلنا في ذلك ، قال جماعة من أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك :

حدثني محمد بن المثني ، قال : ثنا ابن أبي عدي ، عن شعبة ، عن عاصم ، عن أبي وائل ، قال : قال عبد الله : كانت بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم ذنبا ، أصبح قد كُتِبَ كَفَّارَةٌ ذَلِكَ الذَّنْبِ عَلَى بَابِهِ ، وإذا أصاب البول شيئًا منه قرضه بالمقراض ، فقال رجل : لقد آتى الله بنى إسرائيل خيرا ، فقال عبد الله : ما آتاكم الله خيرا مما آتاهم ، جعل الله الماء لكم طهورا ، وقال ( وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ ) وقال : ( وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا ) .

حدثني يعقوب ، قال : ثنا هشيم ، قال : ثنا ابن عون ، عن حبيب بن أبي ثابت ، قال : جاءت امرأة إلى عبد الله بن معقل ، فسألته عن امرأة ففجرت فجلت ، فلما ولدت قتلت ولدها ، فقال ابن معقل ما لها؟ لها النار ، فانصرفت وهي تبكي ، فدعاها ، ثم قال : ما أرى أمرك إلا أحد أمرين : ( مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا ) قال : فسحت عينها ، ثم مضت .

حدثني المثني ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنا معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس ، قوله ( وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا ) قال : أخبر الله عباده بحلمه ووفوه وكرمه ، وسعة رحمته ومغفرته ، فمن أذنب ذنبا ، صغيرا كان أو كبيرا ، ثم استغفر الله ، يجد الله غفورا رحيمًا ، ولو كانت ذنوبه أعظم من السموات والأرض والجبال .

القول في تأويل قوله

وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبْهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ ، وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (١١١)

يعني بذلك جل ثناؤه : ومن يأت ذنبا على عمد منه له ، ومعرفة به ، فإنما يجترح وبال ذلك الذنب وضره وخزيه وعاره على نفسه ، دون غيره من سائر خلق الله . يقول : فلا تجادلوا أيها الذين تجادلون عن هؤلاء

الحوارة، فإنكم وإن كنتم لهم عشيرة وقراية وجيرانا برآء مما أتوه من الذنب ومن التبعة التي يتبشرون بها، فإنكم متى دافعتم عنهم أو خاصمتم بسببهم، كنتم مثلهم، فلا تدافعوا عنهم، ولا تخصموا.

وأما قوله (وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا) فإنه يعني: وكان الله عالما بما تفعلون أيها المجادلون، عن الذين يختانون أنفسهم في جدالكم عنهم، وغير ذلك من أفعالكم وأفعال غيركم، وهو يحصيها عليكم وعابهم، حتى يجازي جميعكم بها. حكيا: يقول: وهو حكيم بسياستكم وتدابيركم، وتدابير جميع خلقه. وقيل: نزلت هذه الآية في بني أُبَسْرِق، وقد ذكرنا من قال ذلك فيما مضى قبل.

القول في تأويل قوله

وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيثًا، فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا (١١٢)

يعنى بذلك جل ثناؤه: ومن يعمل خطيئة، وهى الذنب، أو إثما، وهو ما لا يجل من المعصية، وإنما فرق بين الخطيئة والإثم، لأن الخطيئة قد تكون من قبيل العمد وغير العمد، والإثم لا يكون إلا من العمد، ففصل جل ثناؤه لذلك بينهما، فقال: ومن يأت خطيئة على غير عمد منه لها، أو إثما على عمد منه، ثم يرم به بريثا، يعنى بالذى تعمد به بريثا، يعنى ثم يصف ما أتى من خطئه أو إثمه الذى تعمد به، بريثا مما أضافه إليه، ونحله إياه (فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا) يقول: فقد تحمل بفعله ذلك فيرية وكذبا وإثما عظيما، يعنى وجرا ما عظيما، على علم منه، وتعمد لما أتى من معصيته وذنبه.

واختلف أهل التأويل فيمن عنى الله بقوله (بَرِيثًا) بعد إجماع جميعهم، على أن الذى رمى البريء من الإثم الذى كان أتاه ابن أبيرق، الذى وصفنا شأنه قبل، فقال بعضهم: عنى الله عز وجل بالبريء رجلا من المسلمين، يقال له لبيد بن سهل.

وقال آخرون: بل عنى رجلا من اليهود، يقال له زيد بن السمين، وقد ذكرنا الرواية عن ذلك فيما مضى، ومن قال: كان يهوديا، ابن سيرين.

حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا غندر، عن شعبة، عن خالد الحذاء، عن ابن سيرين (ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيثًا) قال: يهوديا.

حدثنا محمد بن المثني، قال: ثنا بدل بن الحبر، قال: ثنا شعبة، عن خالد، عن ابن سيرين، مثله. وقيل (يَرْمِ بِهِ بَرِيثًا) بمعنى: ثم يرم بالإثم، الذى أتى هذا الخائن، من هو برىء مما رماه به، فإلهاء في قوله: به، عائدة على الإثم، ولو جعلت كناية من ذكر الإثم والخطيئة، كان جائزا، لأن الأفعال وإن اختلفت العبارات عنها، فراجعة إلى معنى واحد، بأنها فعل.

وأما قوله (فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا) فإن معناه: فقد تحمل هذا الذى رمى بما أتى من المعصية، وركب من الإثم والخطيئة، من هو برىء مما رماه به من ذلك، بهتانا: وهو الفرية والكذب، وإثما

مبيناً : يعنى وزرا مبيناً ، يعنى أنه يبين عن أمر عمله وجراءته على ربه ، وتقدمه على خلافه ، فيما نهاه عنه لمن يعرف أمره .

القول فى تأويل قوله

وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ أَنْ يُضِلُّوكَ ، وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ ، وَمَا يَضُرُّوكَ مِنْ شَيْءٍ ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ، وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ ، وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا (١١٣)

يعنى بقوله جل ثناؤه ( وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ ) ولولا أن الله تفضل عليك يا محمد ، فعصمك بتوفيقه وتبينانه لك أمر هذا الخائن ، فكففت لذلك عن الجدال عنه ، ومدافعة أهل الحق عن حقهم قبائله ( لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ ) يقول : لهمت فرقة منهم ، يعنى من هؤلاء الذين يختانون أنفسهم ، ( أَنْ يُضِلُّوكَ ) يقول : يزلوك عن طريق الحق ، وذلك لتبليسهم أمر الخائن عليه صلى الله عليه وسلم ، وشهادتهم للخائن عنده ، بأنه برىء مما ادعى عليه ، ومستلهم إياه أن يعذره ، ويقوم بمعذرتة فى أصحابه ، فقال الله تبارك وتعالى : وما يضل هؤلاء الذين هموا بأن يضلوك عن الواجب من الحكم فى أمر هذا الخائن درع جاره ، إلا أنفسهم .

فإن قال قائل : ما كان وجه إضلالهم أنفسهم ؟ قيل : وجه إضلالهم أنفسهم : أخذهم بها فى غير ما أباح الله لهم الأخذ بها فيه من سببائه ، وذلك أن الله جل ثناؤه ، قد كان تقدم إليهم فيما تقدم فى كتابه ، على لسان رسوله إلى خلقه ، بالنهى عن أن يتعاونوا على الإثم والعدوان ، والأمر بالتعاون على الحق ، فكان من الواجب لله فيمن سعى فى أمر الخائنين ، الذين وصف الله أمرهم بقوله ( وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيماً ) ، معاونة من ظلموه ، دون من خاصهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فى طلب حقه منهم ، فكان سعيهم فى معاونة من ظلموه ، دون معاونة من ظلموه ، أخذاً منهم فى غير سبيل الله ، وذلك هو إضلالهم أنفسهم ، الذى وصفه الله فقال ( وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ ، وَمَا يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ ) : وما يضررك هؤلاء الذين هموا لك أن يزلوك عن الحق فى أمر هذا الخائن ، من قومه وعشيرته ، من شىء ، لأن الله مثبتك ومسددك فى أمورك ، ومبين لك أمر من سعوا فى ضلالك عن الحق فى أمره وأمرهم ، ففاضحه وإياهم .

وقوله ( وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ) يقول : ومن فضل الله عليك يا محمد ، مع سائر ما تفضل به عليك من نعمه ، أنه أنزل عليك الكتاب ، وهو القرآن الذى فيه بيان كل شىء ، وهدى وموعظة ، والحكمة : يعنى وأنزل عليك مع الكتاب الحكمة ، وهى ما كان فى الكتاب مجملاً ذكره ، من حلاله وحرامه ، وأمره ونهيه وأحكامه ، ووعدته ووعدته ، ( وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ ) من خبر الأولين والآخرين ، وما كان ، وما هو كائن قبل ذلك ، من فضل الله عليك يا محمد مذ خلقك ،

فاشكره على ما أولاك من إحسانه إليك ، بالتمسك بطاعته ، والمسارعة إلى رضاه ومحبهته ، ولزوم العمل بما أنزل إليك في كتابه وحكمته ، ومخالفة من حاول إضلالك عن طريقه ، ومنهاج دينه ، فإن الله هو الذي يتولاك بفضل ، ويكفيك غائلة من أرادك بسوء ، وحاول صدك عن سبيله ، كما كفاك أمر الطائفة التي همت أن تضللك عن سبيله في أمر هذا الخائن ، ولا أحد من دونه ينقذك من سوء ، إن أراد بك ، إن أنت خالفت في شيء من أمره ونهيه ، واتبعت هوى من حاول صدك عن سبيله .  
وهذه الآية تنبيه من الله نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم ، على موضع حفظه ، وتذكير منه له الواجب عليه من حقه .

القول في تأويل قوله

# لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ،  
وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا (١١٤)

يعنى جل ثناؤه بقوله ( لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ ) : لا خير في كثير من نجوى الناس جميعا ( إلا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ ) والمعروف : هو كل ما أمر الله به ، أو ندب إليه ، من أعمال البر والخير . ( أو إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ) وهو الإصلاح بين المتباينين أو المختصمين ، بما أباح الله الإصلاح بينهما ، ليتراجعا إلى ما فيه الألفة واجتماع الكلمة ، على ما أذن الله وأمر به ، ثم أخبر جل ثناؤه بما وعد من فعل ذلك ، فقال ( وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ ، فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ) يقول : ومن يأمر بصدقة أو معروف من الأمر ، أو يصلح بين الناس ابتغاء مرضاة الله ، يعنى طلب رضا الله بفعله ذلك ( فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ) يقول : فسوف نعطيه جزاء لما فعل من ذلك عظيما ، ولا حد لمبلغ ما سعى الله عظيما يعلمه سواه .

واختلف أهل العربية في معنى قوله ( لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ ) إلا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ ) فقال بعض نحوي البصرة : معنى ذلك : لا خير في كثير من نجواهم ، إلا في نجوى من أمر بصدقة ، كأنه عطف « مَنْ » على الهاء والميم ، التي في نجواهم ، وذلك خطأ عند أهل العربية ، لأن إلا لا تعطف على الهاء والميم في مثل هذا الموضع ، من أجل أنه لم ينله الجحد . وقال بعض نحوي الكوفة : قد تكون « مَنْ » في موضع خفض ونصب ؛ أما الخفض فعلى قولك ( لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ ) إلا فيمن أمر بصدقة ، فتكون النجوى على هذا التأويل : هم الرجال المناجئون ، كما قال جل ثناؤه ( مَا يَكُونُ مِّنْ نَّجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ ) وكما قال ( وَإِذْ هُمْ نَجْوَى ) . وأما النصب ، فعلى أن يجعل النجوى فعلا ، فيكون نصبا ، لأنه حينئذ يكون استثناء منقطعاً ، لأنه من خلاف النجوى ، فيكون ذلك نظير قول الشاعر :

... .. وَمَا بِالرَّبِّعِ مِّنْ أَحَدٍ

إِلَّا أَوَارِيَّ لَأَيًّا مَا أَبَيْسُهَا . . . . . ١ . . . . .

وقد يحتمل « مَنْ » على هذا التأويل أن يكون رفعا ، كما قال الشاعر :

وَبَلْدَةٌ لَيْسَ بِهَا أُنَيْسٌ إِلَّا الْيَعْفِيرُ وَالْأَعْيَسُ ٢

قال أبو جعفر : وأولى هذه الأقوال بالصواب في ذلك : أن نجعل « مَنْ » في موضع خفض ، بالرد على النجوى ، وتكون النجوى بمعنى جمع المتناجين ، خرج مخرج السكرى والجرحى والمرضى ، وذلك أن ذلك أظهر معانيه ، فيكون تأويل الكلام : لاخير في كثير من المتناجين يا محمد ، من الناس ، إلا فيمن أمر بصدقة ، أو معروف ، أو إصلاح بين الناس ، فإن أولئك فيهم الخير .

القول في تأويل قوله

وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ، نُوَلِّهِ

مَا تَوَلَّىٰ ، وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (١١٥)

يعنى جل ثناؤه بقوله ( وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ ) : ومن يباين الرسول : محمدا صلى الله عليه وسلم معاديا له ، فيفارقه على العداوة له ( مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ ) يعنى : من بعد ما تبين له أنه رسول الله ، وأن ما جاء به من عند الله ، يهدى إلى الحق ، وإلى طريق مستقيم . ( وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ) : يقول : ويتبع طريقا غير طريق أهل التصديق ، ويسلك منهاجا غير منهاجهم ، وذلك هو الكفر بالله ، لأن الكفر بالله ورسوله ، غير سبيل المؤمنين ، وغير منهاجهم . ( نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ ) يقول : نجعل ناصره ما استنصره واستعان به ، من الأوثان والأصنام ، وهى لا تغنيه ، ولا تدفع عنه من عذاب الله شيئا ، ولا تنفعه .

كما حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله ( نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ ) قال : من آلهة الباطل .

حدثني ابن المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، مثله . ( وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ ) يقول : ونجعل له نار جهنم ، يعنى نحرقه بها ، وقد بينا معنى الصلّى فيما مضى

(١) هذا الشاهد من كلام النابغة الذبياني ، وهو مركب من جزأين من بيتين . وهما هاذان بتمامهما ( مختار الشعر الجاهل ، طبعة الحلبي ص ١٤٩ ) من قوله في مطلع قصيدة :

وَقَفَنْتُ فِيهَا أَصِيلَانًا أَسْأَلُهَا عَيَّتْ جَوَابًا وَمَا بِالرَّبْعِ مِنْ أَحَدٍ  
إِلَّا الْأَوَارِيَّ لَأَيًّا مَا أَبَيْسُهَا وَالنُّؤَىٰ كَالْحَوْضِ بِالْمَظْلُومَةِ الْخَلْدِ

وأصيلانا ، ويروى أصيلا ، بفتح الهمزة : أى عند الأصيل حين تصفر أشعة الشمس . رعيت : عجزت . والأوارى : جمع آرى : وهو محبس الدابة ومملفها . واللاى : البطء أو الجهد . والنؤى : حفير يجعل حول البيت أو الخيمة ، لتلا يصل إليها المطر . والمظلومة : الأرض التى حفر فيها حوض ، وليست موضع تحويض . والخلد : الأرض الغليظة الصلبة .

(٢) الشطر الأول من البيت فى الكتاب لسبيويه ( ١ : ١٣٣ ) والبيت كله فى ( ١ : ٣٦٥ ) فى كلامه على الاستثناء المنقطع : إن نصب ما بعد إلا ، فهو على الاستثناء المنقطع ، وإن رفع فهو بدل ما قبله ، كما فى البيت .

قبل ، بما أغنى عن إعادته في هذا الموضع . ( وَسَاءَتْ مَصِيرًا ) يقول : وساءت جهنم مصيرا : موضعا يصير إليه من صار إليه . ونزلت هذه الآية في الخائنين ، الذين ذكروهم الله في قوله ( وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا ) لما أبا التوبة من أبا منهم ، وهو طُعْمَةَ بن الأبيرق ، ولحق بالمشركين ، من عبدة الأوثان بمكة ، مرتدًا ، مفارقا لرسول الله ، صلى الله عليه وسلم ودينه .

القول في تأويل قوله

إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ، وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ ، فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا (١١٦)

يعنى بذلك جل ثناؤه : إن الله لا يغفر لَطُعْمَةَ ، إذ أشرك ومات على شركه بالله ، ولا لغيره من خلقه بشركهم وكفرهم به ( وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ) يقول : ويغفر ما دون الشرك بالله من الذنوب لمن يشاء ، يعنى بذلك جل ثناؤه : أن طُعْمَةَ لولا أنه أشرك بالله ومات على شركه ، لكان في مشيئة الله ، على ما سلف من خيائته ومعصيته ، وكان إلى الله أمره ، في عذابه والعتو عنه ، وكذلك حكم كل من اجترم جرما ، فإلى الله أمره ، إلا أن يكون جرمه شركا بالله وكفرا ، فإنه ممن حُتِمَ عليه أنه من أهل النار إذا مات على شركه ، فإذا مات على شركه ، فقد حرّم الله عليه الجنة ، ومأواه النار .

وقال السدي في ذلك بما حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ( إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ) يقول : من يجتنب الكبائر من المسلمين .

وأما قوله ( وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ) فإنه يعنى : ومن يجعل لله في عبادته شريكا ، فقد ذهب عن طريق الحق ، وزال عن قصد السبيل ذهابا بعيدا ، وزوالا شديدا ، وذلك أنه بإشراكه بالله في عبادته ، قد أطاع الشيطان ، وسلك طريقه ، وترك طاعة الله ومهاج دينه ، فذاك هو الضلال البعيد ، والخسران المبين .

القول في تأويل قوله

إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنثًا ، وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا (١١٧)

اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك ، فقال بعضهم : معنى ذلك : إن يدعون من دونه إلا اللات والعزى ومناة ، فسمهن الله إناثا ، بتسمية المشركين إياهن بتسمية الإناث . ذكر من قال ذلك .

حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا حصين ، عن أبي مالك في قوله ( إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنثًا ) قال : اللات والعزى ومناة ، كلها مؤنث .



حدثني المثني ، قال : ثنا عمرو بن عون ، قال : ثنا هشيم ، عن حصين ، عن أبي مالك بنحوه ، إلا أنه قال : كلهن مؤنث .

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ( إن يدعون من دونه إلا إناثاً ) يقول : يسمونهم إناثاً : لآت ، ومناة ، وعزى .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله ( إن يدعون من دونه إلا إناثاً ) قال : آلهتهم : اللات ، والعزى ، ويساف ، ونائلة ، هم إناث يدعونهم من دون الله ، وقرأ ( وإن يدعون إلا شيطانا مريداً ) .

وقال آخرون : معنى ذلك : إن يدعون من دونه إلا مواتا لأرواح فيه .

ذكر من قال ذلك :

حدثني المثني ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثني معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس ، قوله ( إن يدعون من دونه إلا إناثاً ) يقول : ميتا .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ( إن يدعون من دونه إلا إناثاً ) : أى إلا ميتا لأرواح فيه .

حدثني المثني ، قال : ثنا الحجاج ، قال : ثنا مبارك بن فضالة ، عن الحسن ( إن يدعون من دونه إلا إناثاً ) قال : والإناث : كل شيء ميت ليس فيه روح خشبة يابسة ، أو حجر يابس ، قال الله تعالى ( وإن يدعون إلا شيطانا مريداً ) . . . إلى قوله ، ( فليبتكن آذان الأنعام ) .

وقال آخرون : عنى بذلك : أن المشركين كانوا يقولون : إن الملائكة بنات الله .

ذكر من قال ذلك :

حدثني يحيى بن أبي طالب ، قال : أخبرنا يزيد ، قال : أخبرنا جوير ، عن الضحاك في قوله ( إن يدعون من دونه إلا إناثاً ) قال : الملائكة يزعمون أنهم بنات الله .

وقال آخرون : معنى ذلك : أن أهل الأوثان كانوا يسمون أوثانهم إناثاً ، فأنزل الله ذلك كذلك .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا سفيان بن وكيع ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، عن نوح بن قيس ، عن أبي رجاء ، عن الحسن ، قال : كان لكل حي من أحياء العرب صنم ، يسمونها أنثى بنى فلان ، فأنزل الله ( إن يدعون من دونه إلا إناثاً ) .

حدثني المثني ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا نوح بن قيس ، قال : ثنا محمد بن سيف أبو رجاء الحراني ، قال : سمعت الحسن يقول : كان لكل حي من العرب ، فذكر نحوه .

وقال آخرون : الإناث في هذا الموضع : الأوثان .

ذكر من قال ذلك :

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله (إِنَّا) قال : أوثاناً .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، مثله .  
حدثنا سفيان ، قال : ثنا أبو أسامة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، قال : كان في مصحف عائشة :  
(إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَوْثَانًا) .

قال أبو جعفر : روى عن ابن عباس أنه كان يقرأها : إن يدعون من دونه إلا أوثاناً ، بمعنى جمع وثن ، فكأنه جمع وثن ووثنا ، ثم قلب الواو همزة مضمومة ، كما قيل : ما أحسن هذه الأوجوه ، بمعنى الوجوه ، وكما قيل (وَإِذَا الرُّسُلُ أَقْبَتَتْ) بمعنى : وقفت ، وذكر عن بعضهم أنه كان يقرأ ذلك : إن يدعون من دونه إلا أوثاناً ، كأنه أراد جمع الإناث ، فجمعها أوثاناً ، كما تجمع الثمار ثمرراً ، والقراءة التي لأستجيز القراءة بغيرها : قراءة من قرأ (إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِيَّانَا) بمعنى أجمع أنبي ، لأنها كذلك في مصاحف المسلمين ، وإجماع الحجة على قراءة ذلك كذلك .

وأولى التأويلات التي ذكرت بتأويل ذلك ، إذ كان الصواب عندنا من القراءة ما وصفت : تأويل من قال : عني بذلك الآلهة التي كان مشركو العرب يعبدونها من دون الله ، ويسمونها بالإناث من الأسماء ، كالمالات والعزى ونائلة ومناة ، وما أشبه ذلك .

وإنما قلنا ذلك أولى بتأويل الآية ، لأن الأظهر من معاني الإناث في كلام العرب ، ما عرف بالتأنيث ، دون غيره ، فإذا كان ذلك كذلك ، فالواجب توجيه تأويله إلى الأشهر من معانيه ، وإذا كان ذلك كذلك ، فتأويل الآية : ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ، ويتبع غير سبيل المؤمنين ، نوله ما تولى ، وانصاه جهنم ، وساءت مصيرا . إن يدعون من دونه إلا إناثا : يقول : ما يدعو الذين يشاققون الرسول ، ويتبعون غير سبيل المؤمنين شيئا من دون الله بعد الله وسواه . إلا إناثا : يعنى : إلا ما سمّوه بأسماء الإناث ، كالمالات والعزى وما أشبه ذلك ، يقول جل ثناؤه : فحسب هؤلاء الذين أشركوا بالله ، وعبدوا ما عبدوا من دونه ، من الأوثان والأنداد ، حجة عليهم في ضلالتهم وكفرهم ، وذهابهم عن قصد السبيل ، أنهم يعبدون إناثا ، ويدعونها آلهة وأربابا ، والإناث من كل شيء أحسنه ، فهم يُقرّون للمخسيس من الأشياء بالعبودية ، على علم منهم بخساسته ، ويمتنعون من إخلاص العبودية ، للذي له ملك كل شيء ، وببيده الخلق والأمر .

القول في تأويل قوله (وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا) :  
يعنى جل ثناؤه بقوله (وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا) : وما يدعو هؤلاء الذين يدعون هذه الأوثان الإناث من دون الله بدعائهم إياها ، إلا شيطانا مريدا ، يعنى متمردا على الله ، في خلافه فيما أمره به ، وفيما نهاه عنه .

كما حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة (وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا) قال : تمرد على معاصي الله .

القول في تأويل قوله

لَعْنَةُ اللَّهِ ، وَقَالَ لَا تَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا (١١٨)

يعنى جل ثناؤه بقوله (لَعْنَةُ اللَّهِ) : أخزاه وأقصاه وأبعده ، ومعنى الكلام : وإن يدعون إلا شيطانا مريدا ، قد لعنه الله ، وأبعده من كل خير (وَقَالَ لَا تَتَّخِذَنَّ) يعنى بذلك : أن الشيطان المرید ، قال لربه إذ لعنه (لَا تَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا) يعنى بالمفروض : المعلوم .

كما حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو نعیم ، قال : ثنا سفيان ، عن جوير ، عن الضحاك (نَصِيبًا مَفْرُوضًا) قال : معلوما .

فإن قال قائل : وكيف يتخذ الشيطان من عباد الله نصيبا مفروضا؟ قيل : يتخذ منهم ذلك النصيب ، بإغوائه إياهم ، عن قصد السبيل ، ودعائه إياهم إلى طاعته ، وتزيينه لهم الضلال والكفر ، حتى يزيلاهم عن منهج الطريق ، فمن أجاب دعاءه ، واتبع ما زينه له ، فهو من نصيبه المعلوم ، وحظه المقسوم . وإنما أخبر جل ثناؤه في هذه الآية ، بما أخبر به عن الشيطان ، من قبيله (لَا تَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا) ، ليعلم الذين شاقوا الرسول من بعد ما تبين لهم الهدى ، أنهم من نصيب الشيطان الذي لعنه الله المفروض ، وأنه ممن صدق عليهم ظننه ، وقد دللنا على معنى اللعنة فيما مضى ، فكرهنا إعادته .

القول في تأويل قوله

وَلَأَضَلُّهُمْ وَلَأَمْنِيَنَّهُمْ وَلَا مَرِيَنَّهُمْ فَلْيَبْتَئِكُنَّ إِذَانَ الْأَنْعَامِ ، وَلَا مَرِيَنَّهُمْ فَلْيَغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّنْ دُونِ اللَّهِ ، فَقَدْ خَسِرَ خُسْرًا نَّامِيَنًا (١١٩) يَعِدُهُمْ وَيَمْنِيَنَّهُمْ ، وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا (١٢٠)

يعنى بقوله جل ثناؤه مجبرا عن قبل الشيطان المرید ، الذى وصف صفته في هذه الآية : ولأضلُّهم ولأمنينهم ، ولأمرينهم ، يقول : لأزيغهم بما أجعل في نفوسهم من الأماني ، عن طاعتك وتوحيدك ، إلى طاعنى والشرك بك . (وَلَا مَرِيَنَّهُمْ فَلْيَبْتَئِكُنَّ إِذَانَ الْأَنْعَامِ) يقول : ولأمرنَّ النصيب المفروض لى من عبادك ، بعبادة غيرك من الأوثان والأنداد ، حتى يتنسكوا له ، ويحرموا ويخللوا له ، ويشرعوا غير الذى شرعته لهم ، فيتبعونى ويخالفوك . والبئتكن : القطع ، وهو في هذا الموضع : قطع أذن البحيرة ، ليعلم أنها بحيرة ، وإنما أراد بذلك الخبيث ، أنه يدعوهم إلى البحيرة ، فيستجيبون له ، ويعملون بها ، طاعة له .

وبنحو ما قلنا في ذلك ، قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة في قوله : ( فَلْيَسْبُتْكُمْ آذَانَ الْأَنْعَامِ ) قال : البتة في البحيرة والسائبة ، كانوا يببتون آذانها لطواغيتهم .  
حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ، قوله ( وَلَا مَرْتَهُمْ ) فَلْيَسْبُتْكُمْ آذَانَ الْأَنْعَامِ ) : أما يببتون آذان الأنعام : فيشقونها ، فيجعلونها بحيرة .  
حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني القاسم بن أبي بزة ، عن عكرمة : ( فَلْيَسْبُتْكُمْ آذَانَ الْأَنْعَامِ ) قال : دين شرعه لهم إبليس ، كهيئة البحائر والسوائب .  
القول في تأويل قوله ( وَلَا مَرْتَهُمْ ) فَلْيَسْبُتْكُمْ آذَانَ الْأَنْعَامِ ) :  
اختلف أهل التأويل في معنى قوله ( فَلْيَسْبُتْكُمْ آذَانَ الْأَنْعَامِ ) فقال بعضهم : معنى ذلك : ولا مرتهم فليغيرن خلق الله من البهائم بإخصائهم إياها .  
ذكر من قال ذلك :

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن عمار بن أبي عمار ، عن ابن عباس ، أنه كره الإخصاء ، وقال فيه نزلت ( وَلَا مَرْتَهُمْ ) فَلْيَسْبُتْكُمْ آذَانَ الْأَنْعَامِ ) .  
حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الله بن داود ، قال : ثنا أبو جعفر الرازي ، عن الربيع بن أنس ، عن أنس ، أنه كره الإخصاء ، وقال فيه نزلت ( وَلَا مَرْتَهُمْ ) فَلْيَسْبُتْكُمْ آذَانَ الْأَنْعَامِ ) .  
حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن أبي جعفر ، عن الربيع بن أنس ، عن أنس بن مالك ، قال : هو الإخصاء ، يعني قول الله ( وَلَا مَرْتَهُمْ ) فَلْيَسْبُتْكُمْ آذَانَ الْأَنْعَامِ ) .  
حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا ابن فضيل ، عن مطرف ، قال : ثنى رجل ، عن ابن عباس ، قال : إخصاء البهائم مثله ، ثم قرأ ( وَلَا مَرْتَهُمْ ) فَلْيَسْبُتْكُمْ آذَانَ الْأَنْعَامِ ) .  
حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا أبو جعفر الرازي ، عن الربيع بن أنس ، قال : من تغيير خلق الله الإخصاء .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا جعفر بن سليمان ، قال : أخبرني شبل ، أنه سمع شهر بن حوشب قرأ هذه الآية ( فَلْيَسْبُتْكُمْ آذَانَ الْأَنْعَامِ ) قال : الإخصاء ، قال : فأمرت أبا التياح ، فسأل الحسن عن خصاء الغنم ، فقال : لا بأس به .

حدثنا الحسن ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : ثنا عمي وهب بن نافع ، عن القاسم بن أبي بزة ، قال : أمرني مجاهد أن أسأل عكرمة ، عن قوله ( فَلْيَسْبُتْكُمْ آذَانَ الْأَنْعَامِ ) فسألته ، فقال : هو الإخصاء .  
حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنى أبي ، عن عبد الجبار بن ورد ، عن القاسم بن أبي بزة ، قال : قال لي مجاهد : سل عنها عكرمة ( وَلَا مَرْتَهُمْ ) فَلْيَسْبُتْكُمْ آذَانَ الْأَنْعَامِ ) فسألته ، فقال : الإخصاء ، قال مجاهد : ماله؟ لعنه الله ، فوالله لقد علم أنه غير الإخصاء ، ثم قال سله ، فسألته ، فقال عكرمة : ألم تسمع إلى قول  
(١) تكرر ذكر الإخصاء والإخصاء ثلاثيا ورباعيا ، في عبارة المحدثين والرواة ، وليس في كتب اللغة التي بأيدينا إلا الإخصاء ثلاثيا .

الله تبارك وتعالى ( فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ، لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ) قال : لدين الله ، فحدثت به مجاهدا ، فقال : ماله ؟ أخزاه الله .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا حفص ، عن ليث ، قال : قال عكرمة ( فَلْيَغْيِرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ) قال : الإخصاء .

حدثني المثني ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا هارون النحوي ، قال : ثنا مطر الوراق ، قال : سئل عكرمة ، عن قوله ( وَلَا مَرَاتَهُمْ ) فَلْيَغْيِرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ) قال : هو الإخصاء .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا يحيى بن يمان ، عن سفیان ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن أبي صالح ، قال : الإخصاء .

حدثنا عمرو بن علي ، قال : ثنا وكيع ، قال : ثنا أبو جعفر الرازي ، عن الربيع بن أنس ، قال : سمعت أنس بن مالك يقول في قوله ( وَلَا مَرَاتَهُمْ ) فَلْيَغْيِرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ) قال : منه الإخصاء .

حدثنا عمرو ، قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، بمثله .

حدثنا ابن سلمة ، عن عمار بن أبي عمار ، عن ابن عباس ، بمثله .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا معاذ بن هشام ، قال : ثنا أبي ، عن قتادة ، عن عكرمة ، أنه كره الإخصاء ، قال : وفيه نزلت ( وَلَا مَرَاتَهُمْ ) فَلْيَغْيِرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ) .

وقال آخرون : معنى ذلك : ولأمرهم فليغيرن دين الله .

ذكر من قال ذلك :

حدثني المثني ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنا معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس ، قوله ( وَلَا مَرَاتَهُمْ ) فَلْيَغْيِرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ) قال : دين الله .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن وأبو أحمد ، قال : ثنا سفیان ، عن قيس بن مسلم ، عن إبراهيم ( وَلَا مَرَاتَهُمْ ) فَلْيَغْيِرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ) قال : دين الله .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، قال : ثنا سفیان ، قال : ثنا قيس بن مسلم ، عن إبراهيم ، مثله .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا أبو نعيم ، عن سفیان ، عن قيس بن مسلم ، عن إبراهيم ، مثله .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، مثله .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : ثنا عبيد بن القاسم بن أبي بزة ، قال :

أخبرت مجاهدا بقول عكرمة في قوله ( فَلْيَغْيِرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ) قال : دين الله .

حدثني المثني ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا هارون النحوي ، قال : ثنا مطر الوراق ، قال :

ذكرت مجاهد قول عكرمة في قوله ( فَكَلَيْغَيْرُنَّ خَلَقَ اللَّهُ ) فقال : كذب العبد ( وَلَا مَرْتَهُمُ فَكَلَيْغَيْرُنَّ خَلَقَ اللَّهُ ) قال : دين الله .

حدثنا ابن وكيع وعمرو بن عليّ ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن ابن جريج ، عن القاسم بن أبي بزة ، عن مجاهد وعكرمة ، قال : دين الله .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا المخاريق وحفص ، عن ليث ، عن مجاهد ، قال : دين الله ، ثم قرأ : ( ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ ) .

حدثنا محمد بن عمرو ، وعمرو بن عليّ ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله ( فَكَلَيْغَيْرُنَّ خَلَقَ اللَّهُ ) قال : الفطرة : دين الله .

حدثني المنثي ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ( فَكَلَيْغَيْرُنَّ خَلَقَ اللَّهُ ) قال : الفطرة ، الدين .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثني حجاج ، قال : قال ابن جريج : أخبرني عبد الله بن كثير ، أنه سمع مجاهدا يقول ( وَلَا مَرْتَهُمُ فَكَلَيْغَيْرُنَّ خَلَقَ اللَّهُ ) قال : دين الله .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ( وَلَا مَرْتَهُمُ فَكَلَيْغَيْرُنَّ خَلَقَ اللَّهُ ) أي دين الله ، في قول الحسن و قتادة .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة في قوله : ( فَكَلَيْغَيْرُنَّ خَلَقَ اللَّهُ ) قال : دين الله .

حدثني المنثي ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا إسماعيل بن عبد الملك ، عن عثمان بن الأسود ، عن القاسم ابن أبي بزة في قوله ( فَكَلَيْغَيْرُنَّ خَلَقَ اللَّهُ ) قال : دين الله .

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ( وَلَا مَرْتَهُمُ فَكَلَيْغَيْرُنَّ خَلَقَ اللَّهُ ) قال : أما خلق الله : فدين الله .

حدثت عن الحسين بن الفرج ، قال : سمعت أبا معاذ ، قال : ثنا عبيد بن سلمان ، قال : سمعت الضحاك يقول في قوله ( فَكَلَيْغَيْرُنَّ خَلَقَ اللَّهُ ) قال : دين الله ، وهو قول الله ( فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ، لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ) يقول : لدين الله .

حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : سمعت ابن زيد يقول في قوله ( وَلَا مَرْتَهُمُ فَكَلَيْغَيْرُنَّ خَلَقَ اللَّهُ ) قال : دين الله ، وقرأ ( لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ) قال : لدين الله .

حدثنا عمرو بن عليّ ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، قال : ثنا سفیان ، قال : ثنا قيس بن مسلم ، عن إبراهيم ( وَلَا مَرْتَهُمُ فَكَلَيْغَيْرُنَّ خَلَقَ اللَّهُ ) قال : دين الله .

حدثنا عمرو بن عليّ ، قال : ثنا معاذ ، قال : ثنا عمران بن حدير ، عن عيسى بن هلال ، قال :

كتب كثير ولى ابن مئيرة إلى الضحاك بن مزاحم، يسأله عن قوله (وَلَا مَرْئِيَهُمْ فَلْيَغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ) فكُتِبَ : إنه دين الله .

وقال آخرون : معنى ذلك : وَلَا مَرْئِيَهُمْ فَلْيَغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ بالوشم .  
ذكر من قال ذلك :

حدثنا عمرو بن عليّ ، قال : ثنا عبد الرحمن بن مهديّ ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن يونس ، عن الحسن في قوله (وَلَا مَرْئِيَهُمْ فَلْيَغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ) قال : الوشم .  
حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا يزيد بن نوح ، عن قيس ، عن خالد بن قيس ، عن الحسن (فَلْيَغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ) قال : الوشم .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى هشيم ، قال : أخبرنا يونس بن عبيد أو غيره ، عن الحسن (فَلْيَغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ) قال : الوشم .

حدثنا أحمد بن حازم ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا أبو هلال الراسبيّ ، قال : سألت رجل الحسن : ما تقول في امرأة قشرت وجهها ؟ قال : ما لها ؟ لعنها الله ، غشيت خلق الله .

حدثني أبو السائب ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، قال : : قال عبد الله : لعن الله المتفلجات ، والمتنمصات ، والمستوشيات خلق الله .

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ، قال : لعن الله الواشرات ، والمستوشيات ، والمتنمصات ، والمتفلجات للحسن ، المتغيرات خلق الله .

حدثنا ابن المننيّ ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة عن عبد الله ، قال : لعن الله المتنمصات ، والمتفلجات . قال شعبة : وأحسبه قال : المتغيرات خلق الله .

قال أبو جعفر : وأولى الأقوال بالصواب في تأويل ذلك : قول من قال : معناه : وَلَا مَرْئِيَهُمْ فَلْيَغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ، قال : دين الله ، وذلك لدلالة الآية الأخرى ، على أن ذلك معناه ، وهي قوله (فَطَرَهُ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ، لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ، ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ) وإذا كان ذلك معناه ، دخل في ذلك فعل كل ما نهى الله عنه ، من خصاء ما لا يجوز خصاؤه ، ووشم ما نهى عن وشمه ووشره ، وغير ذلك من المعاصي ، ودخل فيه ترك كل ما أمر الله به ، لأن الشيطان لا شك أنه يدعو إلى جميع معاصي الله ، وينهى عن جميع طاعته ، فذلك معنى أمره نصيبه المفروض من عباد الله ، بتغيير ما خلق الله من دينه ، ولا معنى لتوجيه من وجه قوله (وَلَا مَرْئِيَهُمْ فَلْيَغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ) إلى أنه وعد الأمر بتغيير بعض ما نهى الله عنه دون بعض ، أو بعض ما أمر به دون بعض ، فإذا كان الذي وجهه معنى ذلك إلى الخصاء والوشم دون غيره ، إنما فعل ذلك لأن معناه كان عنده ، أنه عني به تغيير الأجسام ، فإن في قوله جل ثناؤه إخباراً عن قبيل الشيطان (وَلَا مَرْئِيَهُمْ فَلْيَبْتِكُنْ آذَانَ الْأَنْعَامِ) : ما ينبغي أن معنى ذلك على غير ما ذهب إليه ،

لأن تَبَيُّتِكَ آذَانَ الْأَنْعَامِ من تغيير خلق الله ، الذي هو أجسام ، وقد مضى الخبر عنه أنه وعد الأمر بتغيير خلق الله من الأجسام مفسر ، فلا وجه لإعادة الخبر عنه به مجعلا ، إذ كان الفصيح في كلام العرب ، أن يترجم عن المجمل من الكلام بالمفسر ، وبالخاص عن العام ، وبالعام عن الخاص ، وتوجيه كتاب الله إلى الأصح من الكلام ، أولى من توجيهه إلى غيره ، ما وجد إليه السبيل .

القول في تأويل قوله ( وَمَنْ يُتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا ، يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ ، وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا ) :

وهذا خبر من الله جل ثناؤه ، عن حال نصيب الشيطان المفروض من الذين شاقوا الله ورسوله ، من بعد ما تبين لهم الهدى ، يقول الله : ومن يتبع الشيطان ، فيطيعه في معصية الله ، وخلاف أمره ، ويواليه فيتخذة وليا لنفسه ونصيرا ، دون الله ، فقد خسر خسرانا مبينا ، يقول : فقد هلك هلاكاً ، وبخس نفسه حظها فأوبقها ، بخسا مبينا بين عن عطبه وهلاكه ، لأن الشيطان لا يملك له نصرا من الله ، إذا عاقبه على معصيته إياه ، في خلافه أمره ، بل يخذله عند حاجته إليه ، وإنما حاله معه ما دام حيا ممهلا بالعقوبة ، كما وصفه الله جل ثناؤه بقوله ( يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ ، وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا ) يعني بذلك جل ثناؤه : يعِدُ الشيطان المریدُ أولياءه ، الذين هم نصيبه المفروض ، أن يكون لهم نصيرا ، من أرادهم بسوء ، وظهيرا لهم عليه ، يمنعهم منه ، ويدافع عنهم ، ويمنئهم الظفر على من حاول مكروهم ، والفكج عليهم ، ثم قال ( وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا ) يقول : وما يعد الشيطان أولياءه ، الذين اتخذوه وليا من دون الله ، إلا غرورا ، يعني إلا باطلا ، وإنما جعل عِدته إياهم جل ثناؤه ما وعدهم غرورا ، لأنهم كانوا يحسبون أنهم في اتخذهم إياه وليا ، على حقيقته من عِداته الكاذبة ، وأمانيه الباطلة ، حتى إذا حصحص الحق ، وصاروا إلى الحاجة إليه ، قال لهم عدو الله : ( إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ ، وَعَدَ الْحَقُّ ، وَوَعَدْتُكُمْ ، فَأَخْلَفْتُكُمْ ، وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي ، فَلَا تَلُمُونِي وَلَوْلَا أَنْفُسُكُمْ ، مَا أَنَا بِمُصْرِخِكُمْ ، وَمَا أَنتمُ بِمُصْرِخِي ، لَآتَى كَفَرْتُمْ بِمَا أَشْرَكْتُمْ مِنْ قَبْلُ ) ، وكما قال للمشركين بيدر ، وقد زين لهم أعمالهم ( لَا غَالِبَ لَكُمْ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ ، وَإِنِّي جَارٌ لَكُمْ ، فَكَمَا تَرَآتِ الْفَيْسَتَانَ ) وحصحص الحق ، وعابن حد الأمر ، ونزول عذاب الله بجزبه ( نَكَصَ عَلَى عَقَبَيْهِ ، وَقَالَ إِنِّي بِسَرٍّ مِنْكُمْ ، إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ ، إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ ، وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ ) ، فصارت عِدته عدو الله إياهم عند حاجتهم إليه غرورا ( كَسْرَابٍ بِقَيْعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً ، حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا ، وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ ) .

القول في تأويل قوله

أُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ ، وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا (١٢١)

يعنى جل ثناؤه بقوله ( أُولَئِكَ ) : هؤلاء الذين اتخذوا الشيطان وليا من دون الله ، ( مَأْوَاهُمْ )



جَهَنَّمَ ) يعنى : مصيرهم الذى يصيرون إليه جهنم ( وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا ) يقول : لا يجدون عن جهنم إذا صيرهم الله إليها يوم القيامة ، معدلا يعدلون إليه ، يقال منه : خاص فلان عن هذا الأمر يَحِيص حَيْصًا وَحِيُوصًا : إذا عدل عنه ، ومنه خبر ابن عمر ، أنه قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية كنت فيهم ، فلقينا المشركين ، فحِصنا حَيْصَةً ؛ وقال بعضهم : فجاصوا جِصَّة ، والحِص والحِصن : متقاربا المعنى .

القول فى تأويل قوله

وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ، وَعَدَّ اللَّهُ حَقًّا ، وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا ؟ (١٢٢)

يعنى جل ثناؤه بقوله ( وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ) : والذين صدقوا الله ورسوله ، وأقروا له بالوحدانية ، ولرسوله صلى الله عليه وسلم بالنبوة ، وعملوا الصالحات ، يقول : وأدوا فرائض الله ، التى فرضها عليهم ( سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ) يقول : سوف ندخلهم يوم القيامة إذا صاروا إلى الله ، جزاء بما عملوا فى الدنيا من الصالحات ، جنات : يعنى بساتين تجرى من تحتها الأنهار ( خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ) يقول : باقين فى هذه الجنات ، التى وصفها أبداً دائماً ، وقوله ( وَعَدَّ اللَّهُ حَقًّا ) يعنى : عدة من الله لهم ذلك فى الدنيا حقاً ، يعنى : يقينا صادقا ، لا كعدة الشيطان الكاذبة ، التى هى غرور من وعددها من أوليائه ، ولكن عدة من لا يكذب ، ولا يكون منه الكذب ، ولا يخلف وعده ، وإنما وصف جل ثناؤه وعده بالصدق والحق فى هذه ، لما سبق من خبره جل ثناؤه ، عن قول الشيطان الذى قصه فى قوله ، وقال ( لَا تَخِذْ مِنْ عِبَادِكْ نَصِيْبًا مَفْرُوضًا ، وَلَا ضَلِيْلَةً لَهُمْ ، وَلَا مَسِيْبَةً لَهُمْ ، وَلَا مَرْتَبَةً لَهُمْ ، فَلْيَبِيتْ كَنَ آذَانَ الْأَنْعَامِ ) . ثم قال جل ثناؤه ( يَبْعِدُهُمْ وَيُمْنِيْهِمْ ، وَمَا بَعْدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا ) ، وإكن الله يعد للذين آمنوا وعملوا الصالحات ، أنه سيدخلهم جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً ، وعدا منه حقاً ، لا كوعد الشيطان ، الذى وصف صفته ، فوصف جل ثناؤه الواعدين والواعدين ، وأنخبر بحكم أهل كل وعد منهما ، تليها منه جل ثناؤه خلقه ، على ما فيه مصلحتهم ، وخلصهم من الهلكة والعطب ، لينزجروا عن معصيته ، ويعلموا بطاعته ، فيفوزوا بما أعد لهم فى جنانه من ثوابه ، ثم قال لهم جل ثناؤه : ( وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا ؟ ) يقول : ومن أصدق أيها الناس من الله قِيلًا ؟ أى لأحد أصدق منه قِيلًا ، فكيف تتركون العمل بما وعدكم على العمل به ربكم جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً ، وتكفرون به ، وتخالفون أمره ، وأنتم تعلمون أنه لأحد أصدق منه قِيلًا ، وتعملون بما يأمركم به الشيطان ، رجاء لإدراك ما يعدكم من عياداته الكاذبة ، وأمانيه الباطلة ، وقد علمتم أن عياداته غرور لاصحة لها ، ولا حقيقة ، وتتخذونه ولياً من دون الله ، وتتركون أن تطيعوا الله فيما يأمركم به ، وينهاكم عنه ، فتكونوا له أولياء ؟ ومعنى القيل والقول : واحد .

القول في تأويل قوله

لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ، مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ، وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا (١٢٣)

اختلف أهل التأويل في الذين عنوا بقوله (لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ\* وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ) فقال بعضهم: عنى بقوله (لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ\*) : أهل الإسلام .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا محمد بن المنثري ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن منصور ، عن أبي الضحى ، عن مسروق ، قال : تفاخر النصارى وأهل الإسلام ، فقال هؤلاء : نحن أفضل منكم ، وقال هؤلاء : نحن أفضل منكم ، قال : فأنزل الله ( لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ\* وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ ) .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي الضحى ، عن مسروق ، قال : لما نزلت ( لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ\* وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ ) قال أهل الكتاب : نحن وأنتم سواء ، فنزلت هذه الآية ( وَمَنْ يَعْمَلْ مِنْ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ ) .

حدثني أبو السائب وابن وكيع ، قالا : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن مسلم ، عن مسروق في قوله : ( لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ\* وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ ) قال : احتج المسلمون وأهل الكتاب ، فقال المسلمون : نحن أهدى منكم ، وقال أهل الكتاب : نحن أهدى منكم ، فأنزل الله ( لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ\* وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ ) . قال : ففلج عليهم المسلمون بهذه الآية ( وَمَنْ يَعْمَلْ مِنْ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ ) . . . إلى آخر الآيتين .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قال : ذكر لنا أن المسلمين وأهل الكتاب افتخروا ، فقال أهل الكتاب : نبينا قبل نبيكم ، وكتابنا قبل كتابكم ، ونحن أولى بالله منكم . وقال المسلمون : نحن أولى بالله منكم ، نبينا خاتم النبيين ، وكتابنا يقضى على الكتب ، التي كانت قبله ، فأنزل الله ( لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ\* وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ ، مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ) . . . إلى قوله ( وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ ، وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ) ، فأفلج الله حجة المسلمين ، على من ناوأهم ، من أهل الأديان .

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ( لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ\* وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ ، مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ) قال : التقى ناس من اليهود والنصارى ، فقالت اليهود للمسلمين : نحن خير منكم ، ديننا قبل دينكم ، وكتابنا قبل كتابكم ، ونبينا قبل نبيكم ، ونحن على دين إبراهيم ، ولن يدخل الجنة إلا من كان هودا . وقالت النصارى مثل ذلك ، فقال المسلمون : كتابنا بعد كتابكم ، ونبينا بعد نبيكم ، وقد أمرتم أن تتبعونا ، وتركوا أمركم ، فنحن خير منكم ، نحن على دين

إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ، ولن يدخل الجنة إلا من كان على ديننا . فردّ الله عليهم قولهم ، فقال ( لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ ، مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ) . ثم فضل الله المؤمنين عليهم ، فقال ( وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ ، وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ) . حدثت عن الحسين بن الفرج ، قال : سمعت أبا معاذ يقول : أخبرنا عبيد بن سلمان ، قال : سمعت الضحاك يقول في قوله : ( لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ ، مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ) . تخاصم أهل الأديان ، فقال أهل التوراة : كتابنا أول كتاب وخيرها ، ونبينا خير الأنبياء . وقال أهل الإنجيل نحواً من ذلك . وقال أهل الإسلام : لادين إلا دين الإسلام ، وكتابنا نسخ كل كتاب ، ونبينا خاتم النبيين ، وأمرنا أن نعمل بكتابنا ، ونؤمن بكتابكم ؛ ففضى الله بينهم ، فقال ( لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ ، مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ) ، ثم خسر بين أهل الأديان ، ففضل أهل الفضل ، فقال ( وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ ؟ ) ... إلى قوله ( وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ) .

حدثني محمد بن سعد ، قال : ثني أبي ، قال : ثني عمي ، قال : ثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قوله ( لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ ) . . . إلى ( وَلَا نَصِيرًا ) تحاكم أهل الأديان ، فقال أهل التوراة : كتابنا خير من الكتب ، أنزل قبل كتابكم ، ونبينا خير الأنبياء . وقال أهل الإنجيل مثل ذلك ؛ وقال أهل الإسلام : لادين إلا الإسلام ، وكتابنا نسخ كل كتاب ، ونبينا خاتم النبيين ، وأمرنا أن نؤمن بكتابكم ، ونعمل بكتابنا . ففضى الله بينهم ، فقال : ( لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ ، مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ) . وخير بين أهل الأديان فقال ( وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ ، وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ، وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ) .

حدثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا يعلى بن عبيد وأبو زهير ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن أبي صالح ، قال : جلس ناس من أهل التوراة ، وأهل الإنجيل ، وأهل الإيمان ، فقال هؤلاء : نحن أفضل ، وقال هؤلاء : نحن أفضل ، فأنزل الله ( لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ ، مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ) ، ثم خصّ الله أهل الإيمان ، فقال : ( وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ ) .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبو أسامة ، عن إسماعيل ، عن أبي صالح ، قال : جلس أهل التوراة وأهل الإنجيل وأهل الزبور وأهل الإيمان ، فتفاخروا ، فقال هؤلاء : نحن أفضل ، وقال هؤلاء : نحن أفضل ، فأنزل الله ( وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظَلَّمُونَ نَقِيرًا ) .

حدثنا يحيى بن أبي طالب ، قال : ثنا يزيد ، قال : أخبرنا جوير ، عن الضحاك ، في قوله ( لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ ) قال : افتخر أهل الأديان ، فقالت اليهود : كتابنا خير الكتب

وأكرمها على الله ، ونبينا أكرم الأنبياء على الله ، موسى كلمه الله قيلا ، وخلا به نجيا ، وديننا خير الأديان . وقالت النصراني : عيسى بن مريم خاتم الرسل ، وآتاه الله التوراة والإنجيل ، ولو أدركه موسى لاتبَّعته ، وديننا خير الأديان . وقالت الخووس وكفار العرب : ديننا أقدم الأديان وخيرها ، وقال المسلمون : محمد نبينا خاتم النبيين ، وسيد الأنبياء ، والفرقان آخر ما أنزل من الكتب من عند الله ، وهو أمين على كل كتاب ، والإسلام خير الأديان . فخير الله بينهم ، فقال ( لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ ) .

وقال آخرون : بل عَنَى الله بقوله ( لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ ) : أهل الشرك به من عبدة الأوثان .  
ذكر من قال ذلك :

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، في قوله ( لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ ) قال : قريش قالت : لن نبعث ولن نعدب .  
حدثني المنثي ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ( لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ ) قال : قالت قريش : لن نبعث ولن نعدب ، فأُنزل الله ( مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أُجْزَ بِهِ ) .  
حدثني يعقوب ابن إبراهيم ، قال : ثنا ابن علكية ، قال : ثنا ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله ( لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ ) ، مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أُجْزَ بِهِ ) قال : قالت العرب : لن نبعث ولن نعدب ، وقالت اليهود والنصارى : ( لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى ) ، أو قالوا ( لَنْ نَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً ) شك أبو بشر .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد ( لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ ) قال : قريش وكعب بن الأشرف ( مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أُجْزَ بِهِ ) .  
حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : سمعت ابن زيد يقول في قوله : ( أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ ) . . . إلى آخر الآية ، قال : جاء حسي بن أخطب إلى المشركين ، فقالوا له : يا حسي إنكم أصحاب كتب ، فنحن خير ، أم محمد وأصحابه ؟ فقال : أنتم خير منه ، فذلك قوله ( أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ ) . . . إلى قوله ( وَمَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ فَنُجِدْ لَهُ نَصِيرًا ) ، ثم قال للمشركين ( لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ ) ، فقرأ حتى بلغ ( وَمَنْ يَعْمَلْ مِنْ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْتَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ ) : رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ( فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ) قال : ووعد الله المؤمنين أن يكفّر عنهم سيئاتهم ، ولم يعد أولئك ، وقرأ ( وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ ، وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَحْسَنَ الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَ ) .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا حكام ، عن عنبسة ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن القاسم بن أبي بزة ،

عن مجاهد في قوله ( لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ ، مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ) قال :  
قالت قریش : لن نُبعث ولن نُعدَّب .

وقال آخرون : عني به أهل الكتاب خاصة .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن أبي أسيد ، قال : سمعت الضحاك يقول : ( لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ ) . . . الآية ، قال : نزلت في أهل الكتاب ، حين خالفوا النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو جعفر : وأولى التأويلين بالصواب في ذلك : ما قال مجاهد : من أنه عني بقوله ( لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ ) مشركي قریش . وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب ، لأن المسلمين لم يجز لأمانتهم ذكر فيما مضى من الآي قبل قوله ( لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ ) وإنما جرى ذكر أمانى نصيب الشيطان المفروض ، وذلك في قوله ( وَلَا مُنْيَتَهُمْ وَلَا مُرْتَبَهُمْ فَتَلَيَّبَتُّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ ) وقوله ( يَعِيدُهُمْ وَيُمْنِّيهِمْ ) فلحاق معنى قوله ( لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ ) بما قد جرى ذكره قبل ، أحق وأولى من ادعاء تأويل فيه ، لادلالة عليه من ظاهر التنزيل . ولا أثر عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولا إجماع من أهل التأويل . وإذا كان ذلك كذلك ، فتأويل الآية إذن : ليس الأمر بأمانيتكم بامعشر أولياء الشيطان وحزبه ، التي يمتنيموها وليكم عدو الله ، من إنقاذكم ممن أرادكم بسره ، ونصرتكم عليه ، وإظفاركم به ، ولا أمانى أهل الكتاب ، الذين قالوا اغترارا بالله وبحلمه عنهم : لن تمسنا النار إلا أياما معدودة ، ولن يدخل الجنة إلا من كان هودا أو نصارى ، فإن الله يجازي كل عامل منكم جزاء عمله ، من يعمل منكم سوءا ، أو من غيركم ، يجز به ، ولا يجد له من دون الله وليا ولا نصيرا ، ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى ، وهو مؤمن ، فأولئك يدخلون الجنة .

ومما يدل أيضا على صحة ما قلنا في تأويل ذلك ، وأنه عني بقوله ( لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ ) مشركو العرب ، كما قال مجاهد : أن الله وصف وعد الشيطان ما وعد أوليائه ، وأخبر بحال وعده ، ثم أتبع ذلك بصفة وعده الصادق بقوله ( وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ، وَعَدَّ اللَّهُ حَقًّا ) وقد ذكر جل ثناؤه مع وصفه وعد الشيطان أوليائه ، وتمنيته إياهم الأمانى بقوله ( يَعِيدُهُمْ وَيُمْنِّيهِمْ ) كما ذكر وعده إياهم ، فالذى هو أشبه ، أن يتبع تمنيته إياهم من الصفة ، بمثل الذى أتبع وعده إياهم به من الصفة ، وإذا كان ذلك كذلك صح أن قوله : ( لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ ، مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ) . . . الآية ، إنما هو خبر من الله عن أمانى أولياء الشيطان وما إليه صائرة أمانيتهم مع سبي أعمالهم ، من سوء الجزاء ، وما إليه صائرة أعمال أولياء الله من حسن الجزاء . وإنما ضم جل ثناؤه أهل الكتاب إلى المشركين في قوله ( لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ ) لأن أمانى الفريقين من تمنية الشيطان إياهم ، التي وعدهم أن يمنهموها بقوله : ( وَلَا ضَلَّتُّهُمْ وَلَا مُنْيَتَهُمْ وَلَا مُرْتَبَهُمْ ) .

القول في تأويل قوله ( مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ) :

اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك ، فقال بعضهم : عنى بالسوء : كل معصية لله ، فقالوا : معنى الآية : من يرتكب صغيرة أو كبيرة ، من مؤمن أو كافر ، من معاصى الله ، يجازيه الله بها .  
ذكر من قال ذلك :

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة : أن زياد بن الربيع سأل أبي بن كعب عن هذه الآية ( مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ) فقال : ما كنت أراك إلا أفقه مما أرى : النكبة ، والعود ، والحدش .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا عُنْدَرٌ ، عن هشام الدستوائي ، قال : ثنا قتادة ، عن الربيع بن زياد ، قال : قلت لأبي بن كعب ، قول الله تبارك وتعالى ( مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ) والله إن كان كل ما عملنا جزينا به هلكننا ، قال : والله إن كنت لأراك أفقه مما أرى ، لا يصيب رجلا حدش ولا عثرة إلا بذنب ، وما يعفو الله عنه أكثر ، حتى اللدغة والنفحة .

حدثنا القاسم بن بشر بن معروف ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن حجاج الصواف ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، قال : دخلت على عائشة كى أسألتها عن هذه الآية ( لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ ، مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ) قالت : ذلك ما يصيبكم في الدنيا .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا حجاج ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني خالد أنه سمع مجاهدا يقول في قوله ( مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ) قال : يجز به في الدنيا ، قال : قلت : وما تبلغ المصيبات ؟ قال : ما تكره .

وقال آخرون : معنى ذلك : من يعمل سوءا من أهل الكفر ، يجز به .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، عن حماد بن سلمة ، عن حميد ، عن الحسن ( مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ) قال : الكافر ، ثم قرأ ( وَهَلْ يُجَازَى إِلَّا الْكَافِرُ ) قال : من الكفار .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا سهل ، عن حميد ، عن الحسن ، مثله .

حدثني المثنى . قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا أبوهمام الأهوازي ، عن يونس بن عبيد ، عن الحسن ، أنه كان يقول ( مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ، وَهَلْ يُجَازَى إِلَّا الْكَافِرُ ) يعنى بذلك : الكفار ، لا يعنى بذلك أهل الصلاة .

حدثني الحارث ، قال : ثنا عبد العزيز ، قال : ثنا مبارك ، عن الحسن ، في قوله ( مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ) قال : والله ما جازى الله عبدا بالخير والشر إلا عذبه ، قال ( لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسَاءُوا بِمَا عَمِلُوا ، وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى ) قال : أما والله لقد كانت لهم ذنوب ، ولكنه غفرها لهم ، ولم يجازهم بها ، إن الله لا يجازى عبده المؤمن بذنب ، إذا توبقه ذنوبه .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : سمعت ابن زيد يقول في قوله ( مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ) قال : وعد الله المؤمنين أن يكفر عنهم سيئاتهم ، ولم يعيد أولئك ، يعني المشركين .  
حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن عاصم ، عن الحسن ( مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ) قال : إنما ذلك لمن أراد الله هوانه ، فأما من أراد كرامته ، فإنه من أهل الجنة ، وعد الصدق الذي كانوا يوعدون .  
حدثني يحيى بن أبي طالب ، قال : أخبرنا يزيد ، قال : أخبرنا جوير ، عن الضحاك ( مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ) يعني بذلك : اليهود والنصارى والمجوس وكفار العرب ، ولا يجردون لهم من دون الله وليا ولا نصيرا .

وقال آخرون : معنى السوء في هذا الموضع : الشرك ، قالوا : وتأويل قوله ( مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ) : من يشرك بالله ، يجز بشركه ، ولا يجرد له من دون الله وليا ولا نصيرا .  
ذكر من قال ذلك :

حدثني المنثي ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنا معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس ، قوله ( مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ) يقول : من يشرك به ، وهو السوء ، ولا يجرد له من دون الله وليا ولا نصيرا ، إلا أن يتوب قبل موته ، فيتوب الله عليه .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا حكام ، عن عنبسة ، عن ابن أبي ليلى ، عن المنهال بن عمرو ، عن سعيد ابن جبير ( مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ) قال : الشرك .

قال أبو جعفر : وأولى التأويلات ، التي ذكرناها بتأويل الآية ، التأويل الذي ذكرناه عن أبي بن كعب وعائشة ، وه أن كل من عمل سوءًا ، صغيرا أو كبيرا ، من مؤمن أو كافر ، جوزى به . وإنما قلنا ذلك أولى بتأويل الآية ، لعموم الآية كل عامل سوء ، من غير أن يخص أو يستثنى منهم أحد ، فهي على عمومها إذ لم يكن في الآية دلالة على خصوصها ، ولا قامت حجة بذلك من خبر عن الرسول صلى الله عليه وسلم .  
فإن قال قائل : وأين ذلك من قول الله ( إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ) وكيف يجوز أن يجازى على ما قد وعد تكفيره ، قيل : إنه لم يعيد بقوله ( نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ) ترك المجازاة عليها ، وإنما وعد التكفير بترك الفضيحة منه لأهلها في معادهم ، كما فضح أهل الشرك والنفاق ، فأما إذا جازاهم في الدنيا عليها بالمصائب ، ليكفرها عنهم بها ، ليوافقوه ولا ذنب لهم ، يستحقون المجازاة عليه ، وإنما وثق لهم بما وعدهم بقوله ( نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ) وأنجز لهم ما ضمن لهم بقوله ( وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ) .  
وبنحو الذي قلنا في ذلك ، تظاهرت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ذكر الأخبار الواردة بذلك .

حدثنا أبو كريب وسفيان بن وكيع ونصر بن علي وعبد الله بن أبي زياد القطواني ، قالوا : ثنا سفيان ابن عيينة ، عن ابن محيصن ، عن محمد بن قيس ، عن مخزومة ، عن أبي هريرة ، قال : لما نزلت هذه

الآية ( مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ) شَقَّتْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَبَلَغَتْ مِنْهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَبْلُغَ ، فَشَكَرُوا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : « قَارِبُوا وَسَدِّدُوا ، فَنِي كُلِّ مَا يَصَابُ بِهِ الْمُسْلِمُ كَفَّارَةٌ ، حَتَّى النَّكْبَةَ يَنْكِبُهَا ، أَوْ الشُّوْكَةَ يَشَاكِبُهَا » .

حدثني عبد الله بن أبي زياد وأحمد بن منصور الرمادى ، قالا : ثنا يزيد بن حبان ، قالا : حدثنا عبد الملك بن الحسن الحارثى ، قال : ثنا محمد بن زيد بن قنفذ ، عن عائشة ، عن أبي بكر ، قال : لما نزلت ( مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ) قال أبو بكر : يا رسول الله ، كل ما نعمل نؤاخذ به ؟ فقال : « يَا أَبَا بَكْرٍ ، أَلَيْسَ يُصِيبُكَ كَذَا وَكَذَا ؟ فَهَوَ كَقَفَّارَتِهِ » .

حدثني إبراهيم بن سعيد الجوهري ، قال : ثنا عبد الوهاب بن عطاء ، عن زياد الجصاص ، عن علي بن زيد ، عن مجاهد ، قال : ثنا عبد الله بن عمر ، أنه سمع أبا بكر يقول : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ فِي الدُّنْيَا » .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا حكام ، عن إسماعيل ، عن أبي بكر بن أبي زهير ، عن أبي بكر الصديق أنه قال : يا نبي الله كيف الصلاح بعد هذه الآية ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « آيَةٌ آيَةٌ ؟ » قال : يقول الله ( لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ ، مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ) فما عملناه جزئنا به ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : غَفَرَ اللَّهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ ، أَلَسْتَ تَمْرَضُ ، أَلَسْتَ تَحْزَنُ ، أَلَسْتَ تُصِيبُكَ اللَّأْوَاءُ ؟ قال : فهو ما يُجْزُونَ بِهِ .

حدثنا يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، قال : أظنه عن أبي بكر الثقفي ، عن أبي بكر ، قال : لما نزلت هذه الآية ( مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ) قال أبو بكر : كيف الصلاح ؟ ثم ذكر نحوه ، إلا أنه زاد فيه « أَلَسْتَ تُنْكَبُ ؟ » .

حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم ، قال : ثنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن أبي بكر بن أبي زهير ، أن أبا بكر قال للنبي صلى الله عليه وسلم : كيف الصلاح ؟ فذكر نحوه .

حدثني محمد بن عبيد المحاربي ، قال : ثنا أبو مالك الجنبسي ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن أبي بكر ابن أبي زهير الثقفي ، قال : قال أبو بكر : يا رسول الله ، فذكر نحوه ، إلا أنه قال : فكل سوء عملناه جزئنا به ، وقال أيضا « أَلَسْتَ تَمْرَضُ ، أَلَسْتَ تَنْصَبُ ، أَلَسْتَ تَحْزَنُ ، أَلَيْسَ تُصِيبُكَ اللَّأْوَاءُ ؟ » قال : بلى ، قال : هو ما يُجْزُونَ بِهِ .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن ابن أبي خالد ، عن أبي بكر بن أبي زهير الثقفي ، قال : لما نزلت هذه الآية ( لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ ، مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ) قال : قال أبو بكر : يا رسول الله ! وإنما لنجزى بكل شيء نعمله ؟ قال : « يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَسْتَ تَنْصَبُ ، أَلَسْتَ تَحْزَنُ ، أَلَسْتَ تُصِيبُكَ اللَّأْوَاءُ ؟ فَهَذَا مِمَّا يُجْزُونَ بِهِ » .

(١) هو عمرو بن هاشم الجنبسي (بفتح الجيم ، وإسكان النون) أبو مالك الكوفي . عن هشام بن عروة ، وإسماعيل بن أبي خالد ، وعنه ابن معين ، ويعقوب الدورقي . قال أحمد : صدوق . ولم يكن صاحب حديث . وقال أبو حاتم : لين الحديث ، يكتب حديثه . وقال البخاري : فيه نظر . ( التهذيب والخصلة ) .



حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، قال : ثنا ابن أبي خالد ، قال : ثنا أبو بكر بن أبي زهير الثقفي ، عن أبي بكر ، فذكر مثل ذلك .

حدثنا أبو السائب وسفيان بن وكيع ، قالا : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن مسلم ، قال : قال أبو بكر : يا رسول الله ، ما أشد هذه الآية ( مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ) قال : « يا أبا بكر ، إنَّ الْمُصِيبَةَ فِي الدُّنْيَا جَزَاءٌ » .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا رُوْح بن عباد ، قال : ثنا أبو عامر الخراز ، عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة قالت : قلت : إني لأعلم أي آية في كتاب الله أشد ، فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم : « أي آية ؟ فقلت ( مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ) قال : إن المؤمن ليجازي بأسوأ عمله في الدنيا ، ثم ذكر أشياء منهن المرض والنصب ، فكان آخره أن ذكر النكبة ، فقال : كُلُّ ذِي يُجْزَى بِعَمَلِهِ يَا عَائِشَةُ ، إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُحَاسَبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا يُعَذَّبُ ، فقلت : أليس يقول الله ( فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ) ؟ فقال : ذَاكَ عِنْدَ الْعَرَضِ ، إِنَّهُ مِنْ نَوْقِشِ الْحِسَابِ عَذَابٌ ، وقال بيده على إصبعه كأنه ينكت .

حدثني القاسم بن بشر بن معرور ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن أمية ، قالت : سألت عائشة عن هذه الآية ( وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ ) ، ( وَلَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ ، مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ) قالت : ما سألتني عنها أحد منذ سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها ، فقال : يا عائشة ذاك مثابة الله العبد بما يصيبه من الحمى والكبير ، والبضاعة يضعها في كفه فينقدها ، فينزع لها ، فيجدها في كفه ، حتى إن المؤمن لسيخرج من ذنوبه كما يخرج الثبر الأحمر من الكبير .

حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا أبو عامر الخراز ، قال : ثنا ابن أبي مليكة عن عائشة ، قالت : « قلت : يا رسول الله ، إني لأعلم أشد آية في القرآن ، فقال : ما هي يا عائشة ؟ قلت : هي هذه الآية يا رسول الله ( مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ) فقال : هو ما يصيب العبد المؤمن ، حتى التكبته يسكبها » .

حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا ابن علقمة ، عن الربيع بن صبح ، عن عطاء ، قال : لما نزلت ( لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ ، مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ) قال أبو بكر : يا رسول الله ، ما أشد هذه الآية ، قال : « يا أبا بكر ، إنك تمرض ، وإنك تحزن ، وإنك يصيبك أذى ، فذالك بذالك » .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا حجاج ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني عطاء بن

أبي رباح ، قال : لما نزلت ، قال أبو بكر : جاءت قاصمة الظهر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّمَا هِيَ الْمَصِيبَاتُ فِي الدُّنْيَا » .

القول في تأويل قوله ( وَلَا يَجِدُ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ) :

يعنى بذلك جل ثناؤه ( وَلَا يَجِدُ ) الذى يعمل سوءا من معاصى الله وخلاف ما أمره به ( مِنْ دُونِ اللَّهِ ) يعنى : من بعد الله وسواه ( وَلِيًّا ) بلى أمره ، ويحمى عنه ما ينزل به : من عقوبة الله ( وَلَا نَصِيرًا ) يعنى : ولا ناصرًا ينصره مما يحلّ به من عقوبة الله ، وألم نكاله .

القول في تأويل قوله

وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ ،  
وَلَا يُظَلَّمُونَ نَقِيرًا (١٢٤)

يعنى بذلك جل ثناؤه : الذين قال لهم : ليس بأمانيتكم ولا أمانى أهل الكتاب ، يقول الله لهم : إنما يدخل الجنة وينعم فيها فى الآخرة ، من يعمل من الصالحات من ذكوركم وإناثكم ، وذكور عبادى وإناثهم ، وهو مؤمن بى ورسولى محمد ، مصدق بوحدانيتى ، ونبوة محمد صلى الله عليه وسلم ، وبما جاء به من عندى ، لأنتم أيها المشركون بى ، المكذبون رسولى ، فلا تطمعوا أن تحلوا وأنتم كفار محلّ المؤمنين بى ، وتدخلوا مدخلهم فى القيامة ، وأنتم مكذبون برسولى .

كما حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى ، قوله : ( وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ) قال : أبى أن يقبل الإيمان إلا بالعمل الصالح ، وأبى أن يقبل الإسلام إلا بالإحسان .

وأما قوله ( وَلَا يُظَلَّمُونَ نَقِيرًا ) فإنه يعنى : ولا يظلم الله هؤلاء الذين يعملون الصالحات : من ثواب عملهم مقدار النقرة التى تكون فى ظهر النواة فى القلة ، فكيف بما هو أعظم من ذلك وأكثر ؟ وإنما يخبر بذلك جل ثناؤه عباده : أنه لا يبخسهم من جزاء أعمالهم قليلا ولا كثيرا ، ولكن يوفيهم ذلك كما وعدهم .

وبالذى قلنا فى معنى النَقِيرِ ، قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن منصور ، عن مجاهد ( وَلَا يُظَلَّمُونَ نَقِيرًا ) قال : النقيير : الذى يكون فى ظهر النواة .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا قرة ، عن عطية ، قال : النقيير : الذى فى وسط النواة . فإن قال لنا قائل : ما وجه دخول « مِنْ » فى قوله ( وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ ) ، ولم يقل : ومن يعمل الصالحات ؟ قيل : لدخولها وجهان : أحدهما أن يكون الله قد علم أن عباده المؤمنين ، لن يطيقوا أن يعملوا جميع الأعمال الصالحات ، فأوجب وعده لمن عمل ما أطاق منها ، ولم يحرمه من فضله ،

بسبب ما عجزت عن عمله منها قواه ؛ والآخر منهما أن يكون تعالى ذكره أوجب وعده لمن اجتنب الكبائر وأدى القرائض ، وإن قصر في بعض الواجب له عليه ، تفضلا منه على عباده المؤمنين ، إذ كان الفضل به أولى ، والصفح عن أهل الإيمان به أحرى . وقد تقول قوم من أهل العربية أنها أدخلت في هذا الموضع بمعنى الحذف ، ويتأوله : ومن يعمل الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن ، وذلك عندي غير جائز ، لأن دخولها لمعنى ، فغير جائز أن يكون معناها الحذف .

القول في تأويل قوله

وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ ، وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ، وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا (١٢٥)

وهذا قضاء من الله جل ثناؤه للإسلام وأهله ، بالفضل على سائر الملل غيره وأهلها ، يقول الله ( وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا ) أيها الناس ، وأصوب طريقا ، وأهدى سبيلا ( مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ ) يقول : ممن استسلم وجهه لله ، فانقاد له بالطاعة ، مصدقا نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم فما جاء به من عنده . ( وَهُوَ مُحْسِنٌ ) يعني : وهو عامل بما أمره به ربه ، ومحرم حرامه ، ومحلل حلاله ( وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ) يعني بذلك : واتبع الدين الذي كان عليه إبراهيم خليل الرحمن ، وأمر به نبيه من بعده ، وأوصاهم به ، حنيفا ، يعني : مستقيا على مناجه وسبيله . وقد بينا اختلاف المختلفين فيما مضى قبل في معنى الحنيف ، والدليل على الصحيح من القول في ذلك ، بما أغنى عن إعادته .

وينحو ما قلنا في ذلك ، قال أهل التأويل . ومن قال ذلك أيضا الضحاك :

حدثني يحيى بن أبي طالب ، قال أخبرنا يزيد ، قال : أخبرنا جوير عن الضحاك ، قال : فضل الله الإسلام على كل دين ، فقال ( وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ ) . . . إلى قوله ( وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ) ، وليس يقبل فيه عمل غير الإسلام ، وهي الحنيفية .

القول في تأويل قوله ( وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ) :

يعنى بذلك جل ثناؤه : واتخذ الله إبراهيم وليا .

فإن قال قائل : وما معنى الخلة التي أعطاها لإبراهيم ؟ قيل : ذلك من إبراهيم عليه السلام العداوة في الله والبغض فيه ، والولاية في الله ، والحب فيه ، على ما يعرف من معنى الخلة ؛ وأما من الله لإبراهيم ، فنصرته على من حاوله بسوء ، كالذي فعل به إذ أرادته نمرود بما أرادته به ، من الإحراق بالنار ، فأنقذه منها ، وأعلى حاجته عليه إذ حاجته ، وكما فعل ملك مصر إذ أرادته عن أهله ، وتمكينه مما أحب ، وتصويره إماما لمن بعده من عباده ، وقدوة لمن خلقه في طاعته وعبادته ، فذلك معنى مخالته إياه . وقد قيل : سماه الله خليلا ، من أجل أنه أصاب أهل ناحيته جذب ، فارتحل إلى خليل له من أهل الموصل ، وقال بعضهم : من أهل مصر

في امتياع طعام لأهله من قبيلته، فلم يصب عنده حاجته، فلما قرب من أهله مر بمفازة ذات رمل، فقال : لوملات غرائري من هذا الرمل، لئلا آغم أهلي برجوعى إليهم بغير ميرة، وليظنوا أني قد أتيتهم بما يحبون، ففعل ذلك، فتحول ما في غرائره من الرمل دقيقا، فلما صار إلى منزله نام وقام أهله، ففتحوا الغرائر فوجدوا دقيقا، فعمجنوا منه وخبزوا، فاستيقظ، فسألهم عن الدقيق الذي منه خبزوا، فقالوا : من الدقيق الذي جئت به من عند خليلك، فعلم، فقال : نعم، هو من خليلي، الله، قالوا : فسماه الله بذلك خليلا .  
القول في تأويل قوله

وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ، وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطًا (١٢٦)

يعنى بذلك جل ثناؤه : واتخذ الله إبراهيم خليلا لطاعته ربه، وإخلاصه العبادة له، والمسارعة إلى رضاه ومحبته، لامن حاجة به إليه وإلى خلته، وكيف يحتاج إليه وإلى خلته، وله ما في السموات وما في الأرض، من قليل وكثير ملكا، والمالك الذي إليه حاجة ملكه دون حاجته إليه، فكذلك حاجة إبراهيم إليه، لاحتجته إليه، فيتخذ من أجل حاجته إليه خليلا، ولكنه اتخذ خليلا لمسارعة إلى رضاه ومحبته، يقول : فكذلك فسارعوا إلى رضاي ومحبي، لأنخذكم لي أولياء ( وكان الله بكل شيء محيطاً ) ولم يزل الله مُحْصِيَا لكل ما هو فاعله عباده، من خير وشر، عالما بذلك، لا يخفى عليه شيء منه، ولا يعزب عنه مثقال ذرة .

القول في تأويل قوله

وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ، قُلِ اللَّهُ يَفْتِيكُمْ فِيهِنَّ، وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَمَىٰ  
النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُوْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ، وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ  
الْوَالِدِينَ، وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ، وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ، فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا (١٢٧)  
يعنى جل ثناؤه بقوله ( وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ) ويسألك يا محمد أحسابك أن تفتيهم في أمر النساء،  
والواجب لهنّ وعليهنّ، فاكتفى بذكر النساء من ذكر شأنهنّ، لدلالة ما ظهر من الكلام على المراد منه .  
( قُلِ اللَّهُ يَفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ) قل لهم يا محمد : الله يفتيكم فيهنّ، يعنى في النساء ( وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ  
فِي الْكِتَابِ فِي يَتَمَىٰ النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُوْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ ) .

واختلف أهل التأويل في تأويل قوله ( وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ ) فقال بعضهم : يعنى بقوله :  
( وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ) قل الله يفتيكم فيهنّ، وفيما يتلى عليكم، قالوا : والذي يتلى عليهم هو آيات  
الفرائض، التي في أول هذه السورة .  
ذكر من قال ذلك :

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا حكام بن سلم ، عن عمرو بن أبي قيس ، عن عطاء ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ( وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ، قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ ) قال : كان أهل الجاهلية لا يورثون المولود حتى يكبر ، ولا يورثون المرأة ؛ فلما كان الإسلام ، قال : ( وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ، قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ، وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ ) في أول السورة في الفرائض ، اللاتي لا تورثنهن ما كتب الله لهن .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ( وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُورَثُوهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ ، وَتَرَّغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ) : قالت : هذا في اليتيمة تكون عند الرجل ، لعلها أن تكون شريكته في ماله ، وهو أولى بها من غيره ، فيرغب عنها أن ينكحها ، ويعضلها لمالها ، ولا ينكحها غيره ، كراهية أن يشركه أحد في مالها .

حدثنا ابن وكيع وابن حميد ، قالا : ثنا جرير ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، قال : كانوا لا يورثون في الجاهلية النساء ، والصبي ، حتى يحتلم ، فأنزل الله ( وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ، وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ ) في أول سورة النساء من الفرائض . حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا جرير ، عن أشعث ، عن جعفر ، عن شعبة ، قال : كانوا في الجاهلية لا يورثون اليتيمة ، ولا ينكحونها ، ويعضلونها ، فأنزل الله ( وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ، قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ) . . . إلى آخر الآية .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : أخبرني الحجاج ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني عبد الله ابن كثير ، أنه سمع سعيد بن جبير يقول في قوله ( وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ، قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ) وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ ، اللَّاتِي لَا تُورَثُوهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ ، وَتَرَّغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ) . . . الآية ، قال : كان لا يرث إلا الرجل الذي قد بلغ ، لا يرث الرجل الصغير ، ولا المرأة ؛ فلما نزلت آية الموارث في سورة النساء ، شق ذلك على الناس ، وقالوا : يرث الصغير الذي لا يعمل في المال ، ولا يقوم فيه ، والمرأة هي كذلك ، فيرثان كما يرث الرجل الذي يعمل في المال ، فرجوا أن يأتي في ذلك حدث من السماء ، فانتظروا ، فلما رأوا أنه لا يأتي حدث ، قالوا : لئن تم هذا إنه لواجب ، مامنه بئد ، ثم قالوا : سلوا ، فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله ( وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ، قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ، وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ ) في أول السورة ( فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُورَثُوهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ ، وَتَرَّغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ) قال سعيد بن جبير : وكان الولي إذا كانت المرأة ذات جمال ومال ، رغب فيها ، ونكحها ، واستأثر بها ، وإذا لم تكن ذات جمال ومال ، أنكحها ، ولم ينكحها .

حدثنا ابن حميد وابن وكيع ، قالا : ثنا جرير . عن مغيرة ، عن إبراهيم ( وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ، وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُورَثُوهُنَّ مَا كُتِبَ

لَهْنٌ ، وَتَرَعْبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ) قال : كانوا إذا كانت الجارية يتيمة دميمة ، لم يعطوها ميراثها ، وحبسوها عن التزويج حتى تموت ، فأنزل الله هذا .

حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا مغيرة ، عن إبراهيم في قوله ( وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ) قال : كان الرجل منهم تكون له اليتيمة بها الدمامة ، والأمر الذي يرغب عنها فيه ، ولها مال ، قال : فلا يتزوجها ولا يزوجها ، حتى تموت فيرثها ، قال : ففهم الله عن ذلك . حدثنا سفيان بن وكيع ، قال : ثنا عبد الله ، عن إسرائيل ، عن السدي ، عن أبي مالك ( وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ ، اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ ، وَتَرَعْبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ) قال : كانت المرأة إذا كانت عند ولي يرغب عنها ، حبسها إن لم يتزوجها ، ولم يدع أحدا يتزوجها .

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله ( فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ ) قال : كان أهل الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصبيان شيئا ، كانوا يقولون ، لا يعزون ولا يغمون خيرا ، ففرض الله لمن الميراث حقا واجبا ، ليتنافس أو لينفس الرجل في مال يتيمة إن تكن حسنة .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، بنحوه . حدثني محمد بن سعد ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا عبي ، قال : ثنا أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس : ( وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ، قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ) ، وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ ) يعني الفرائض ، التي افترض في أمر النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن ، وترغبون أن تنكحوهن ، قال : كانت اليتيمة تكون في حِجْر الرجل ، فيرغب أن ينكحها أو يجامعها ، ولا يعطها مالها ، رجاء أن تموت فيرثها ، وإن مات لها حميم ، لم تُعْطَ من الميراث شيئا ، وكان ذلك في الجاهلية ، فبين الله لهم ذلك .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قوله ( وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ) حتى بلغ ( وَتَرَعْبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ) فكان الرجل تكون في حِجْره اليتيمة بها دمامة ، ولها مال ، فكان يرغب عنها أن يتزوجها ، ويحبسها لمالها ، فأنزل الله فيه ما تسمعون . حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة في قوله : ( وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ) قال : كانت اليتيمة تكون في حِجْر الرجل فيها دمامة ، فيرغب عنها أن ينكحها ، ولا ينكحها ، رغبة في مالها .

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ، قوله ( وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرَعْبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ) . . . إلى قوله ( بِالْقِسْطِ ) قال : كان جابر بن عبد الله الأنصاري ثم السلمى ، له ابنة عم عمياء ، وكانت دميمة ، وكانت قد ورثت عن أبيها مالا ، فكان جابر يرغب عن نكاحها ولا ينكحها ، رهبة

أن يذهب الزوج بما لها ، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، وكان ناس في حجورهم جوارٍ أيضا مثل ذلك ، فجعل جابر يسأل النبي صلى الله عليه وسلم : أترث الجارية إذا كانت قبيحة عمياء ؟ فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول : نعم ، فأنزل الله فيهن هذا .

وقال آخرون : معنى ذلك : ويستفتونك في النساء ، قل الله يفتيكم فيهن ، وفيما يتلى عليكم في الكتاب في آخر سورة النساء ، وذلك قوله ( يَسْتَفْتُونَكَ ، قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ) . . . إلى آخر السورة ذكر من قال ذلك :

حدثني الحارث ، قال : ثنا عبد العزيز ، قال : ثنا سلام بن سليم ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد ابن جبير قال : كان أهل الجاهلية لا يورثون الولدان حتى يحتلموا ، فأنزل الله ( وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ) ، إلى قوله ( فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا ) قال : ونزلت هذه الآية ( إِنْ أَمْرٌؤُ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَاوَدٌ ) . . . الآية كلها .

وقال آخرون : بل معنى ذلك : ويستفتونك في النساء ، قل الله يفتيكم فيهن وفيما يتلى عليكم في الكتاب ، يعني في أول هذه السورة ، وذلك قوله ( وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ) . ذكر من قال ذلك :

حدثني يونس بن عبد الأعلى ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني عروة بن الزبير ، أنه سأل عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، عن قول الله ( وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ) قالت : يا بن أختي ، هي القيمة تكون في حجر وليها ، تشاركه في ماله ، فيعجبها مالها وجمالها ، فيريد وليها أن يتزوجها ، بغير أن يقسط في صداقها ، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره ، فهو أن ينكحهن إلا أن يقسطوا لهن ، ويبلغوا بهن أعلى سنهن من الصداق ، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن ، قال عروة : قالت عائشة : ثم إن الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية فيهن ، فأنزل الله ( وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ، قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ، وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ ، وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ) قالت : والذي ذكر الله أنه يتلى في الكتاب ، الآية الأولى ، التي قال فيها : ( وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ) حدثني المثني ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثنا الليث ، قال : ثنا يونس ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، مثله .

فعلى هذه الأقوال الثلاثة ، التي ذكرناها « ما » التي في قوله ( وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ ) في موضع خفض ، بمعنى العطف على الهاء والنون ، التي في قوله ( يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ) فكأنهم وجَّهوا تأويل الآية : قل الله يفتيكم أيها الناس في النساء ، وفيما يتلى عليكم في الكتاب .

وقال آخرون : نزلت هذه الآية على رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوم من أصحابه سألوه عن أشياء من أمر النساء ، وتركوا المسئلة عن أشياء أحر ، كانوا يفعلونها ، فأفتاهم الله فيما سألوا عنه ، وفيما تركوا المسئلة عنه .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا محمد بن المثني وسفيان بن وكيع ، قال سفيان : ثنا عبد الأعلى ، وقال ابن المثني : ثنا عبد الأعلى ، قال : ثنا داود ، عن محمد بن أبي موسى في هذه الآية ( وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ) قال : استفتوا نبي الله صلى الله عليه وسلم في النساء ، وسكتوا عن شيء كانوا يفعلونه ، فأنزل الله ( وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ) ، قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ، وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ ) ويفتيكم فيما لم تسألوا عنه ، قال : كانوا لا يزوجون اليتيمة إذا كان بها دمامة ، ولا يدفعون إليها ما لها فتفق ، فنزلت ( قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي النِّسَاءِ ) ، وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ ، وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ) قال : والمستضعفين من الولدان ، قال : كانوا يورثون الأكابر ، ولا يورثون الأصغر ، ثم أفتاهم فيما سكتوا عنه ، فقال ( وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ، وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ) ، ولفظ الحديث لابن المثني . قال أبو جعفر : فعلى هذا القول ، الذي يتلى علينا في الكتاب الذي قال الله جل ثناؤه ( قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ) وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ - وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا ) . . الآية ، والذي سأل القوم فأجيبوا عنه في يتامى النساء اللاتي كانوا لا يؤتونهن ما كتب الله لهن من الميراث عمن ورثته عنه . وأولى هذه الأقوال التي ذكرنا عن ذكرناها عنه بالصواب ، وأشبهها بظاهر التنزيل : قول من قال : معنى قوله ( وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ ) : وما يتلى عليكم من آيات الفرائض في أول هذه السورة وآخرها . وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب ، لأن الصداق ليس مما كتب للنساء إلا بالنكاح ، فالتم تنكح فلا صداق لها قبيل أحد ، وإذا لم يكن ذلك لها قبيل أحد ، لم يكن مما كتب لها ، وإذا لم يكن مما كتب لها ، لم يكن لقول قائل عني بقوله : ( وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ ) : الإقساط في صدقات يتامى النساء ، وجه ، لأن الله قال في سياق الآية مبينا عن الفتيا التي وعدنا أن يفطيناها « في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن » ، فأخبر أن بعض الذي يفطينا فيه ، من أمر النساء ، أمر اليتيمة المحول بينها وبين ما كتب الله لها ، والصداق قبل عقد النكاح ، ليس مما كتب الله لها على أحد ، فكان معلوما بذلك أن التي عنيت بهذه الآية ، هي التي قد حيل بينها وبين الذي كتب لها ، مما يتلى علينا في كتاب الله ، فإذا كان ذلك كذلك ، كان معلوما أن ذلك هو الميراث ، الذي يوجهه الله لهن في كتابه . فأما الذي ذكر عن محمد بن أبي موسى ، فإنه مع خروجه من قول أهل التأويل ، بعيد مما يدل عليه ظاهر التنزيل ، وذلك أنه زعم أن الذي عنى الله بقوله ( وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ ) هو ( وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا ) ، وإذا وجه الكلام إلى المعنى الذي تأوله ، صار الكلام مبتدأ من قوله ( فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ ) ترجمة



بذلك عن قوله (فِيهِنَّ) ، ويصير معنى الكلام : قل الله يفتيكم فيهن ، في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ، ولا دلالة في الآية على ما قاله ، ولا أثر عن يعلم بقوله صحة ذلك ؛ وإذا كان ذلك كذلك ، كان وصل معاني الكلام بعضه ببعض أولى ، ما وجد إليه سبيل . فإذا كان الأمر على ما وصفنا ، فقوله (فِي يَتَامَى النِّسَاءِ) بأن يكون صلة لقوله (وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ) ، أولى من أن يكون ترجمة ، عن قوله (قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ) لقربه من قوله (وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ) ، وانقطاعه عن قوله (يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ) . وإذا كان ذلك كذلك ، فتأويل الآية : ويستفتونك في النساء ، قل الله يفتيكم فيهن ، وفيما يتلى عليكم في كتاب الله ، الذي أنزله على نبيه ، في أمر يتامى النساء ، اللاتي لا تعطونهن ما كتب لهن ، يعني : ما فرّض الله لهن من الميراث عن ورثته .

كما حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد : لا تؤتونهن ما كتب لهن ، قال : لا تؤتونهن .

حدثني المثني ، قال : ثنا عمرو بن عون ، قال : أخبرنا هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، قوله (لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ) قال : من الميراث ، قال : كانوا لا يورثون النساء . وترغبون أن تنكحوهن . واختلف أهل التأويل في معنى قوله (وَتَرَّغِبُونَ أَنْ تُنَكِّحُوهُنَّ) فقال بعضهم : معنى ذلك : وترغبون عن نكاحهن ، وقد مضى ذكر جماعة ، ممن قال ذلك ، وسند ذكر قول آخرين لم نذكرهم . حدثنا حميد بن مسعدة الشامي ، قال : ثنا بشر بن المفضل ، قال : ثنا عبيد الله بن عون ، عن الحسن (وَتَرَّغِبُونَ أَنْ تُنَكِّحُوهُنَّ) قال : ترغبون عنهن .

حدثنا يعقوب وابن وكيع ، قالا : ثنا ابن علية ، عن ابن عون ، عن الحسن ، مثله . حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، قال : قالت عائشة في قول الله (وَتَرَّغِبُونَ أَنْ تُنَكِّحُوهُنَّ) : رغبة أحدكم عن يتيمة التي تكون في حجره ، حين تكون قليلة المال والجمال ، فنهوا أن ينكحوا من رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء إلا بالقسط ، من أجل رغبتهم عنهن .

حدثني المثني ، قال : ثنا عبد الله ، يعني ابن صالح ، قال : ثني الليث ، قال : ثني يونس ، عن ابن شهاب ، قال : قال عروة ، قالت عائشة ، فذكر مثله . وقال آخرون : معنى ذلك : وترغبون في نكاحهن . وقد مضى ذكر جماعة ممن قال ذلك قبل ، ونحن ذاكروا قول من لم نذكر منهم .

حدثنا حميد بن مسعدة ، قال : ثنا بشر بن المفضل ، قال : ثنا ابن عون عن محمد ، عن عبيدة : (وَتَرَّغِبُونَ أَنْ تُنَكِّحُوهُنَّ) قال : وترغبون فيهن .

حدثني يعقوب بن إبراهيم وابن وكيع ، قالا : ثنا ابن علية ، عن ابن عون ، عن محمد ، قال : قلت لعبيدة (وَتَرَّغِبُونَ أَنْ تُنَكِّحُوهُنَّ) قال : ترغبون فيهن .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثني معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس في قوله ( في يتامى النساء اللاتي لا تؤتوهن ما كتّيب لهن ، وترغبون أن تنكحوهن ) فكان الرجل في الجاهلية تكون عنده اليتيمة ، فيلقى عليها ثوبه ، فإذا فعل بها ذلك لم يقدر أحد أن يزوجه أبدا ، فإن كانت جميلة وهويها ، تزوجه وأكل مالها ، وإن كانت دميعة ، منعها الرجل أبدا حتى تموت ، فإذا ماتت ورثها ، فحرم الله ذلك . ونهى عنه .

قال أبو جعفر : وأولى القولين بتأويل الآية : قول من قال : معنى ذلك ( وترغبون عن أن تنكحوهن ) لأن حبسهم أموالهن عنهن ، مع عضلهم إياهن ، إنما كان ليرثوا أموالهن ، دون زوج إن تزوجن ، ولو كان الذين حبسوا عنهن أموالهن إنما حبسوها عنهن رغبة في نكاحهن ، لم يكن للحبس عنهن وجه معروف ، لأنهم كانوا أولياءهن ، ولم يكن يمنعهم من نكاحهن مانع ، فيكون به حاجة إلى حبس مالها عنها ، ليتخذ حبسها عنها ، سببا إلى إنكاحها نفسها منه .

القول في تأويل قوله ( والمستضعفين من الولدان ) ، وأن تقوموا لليتامى بالقسط ) :  
يعنى بذلك جل ثناؤه : ويستفتونك في النساء ، قل الله يفتيكم فيهن وفيما يتلى عليكم في الكتاب ، في المستضعفين من الولدان ، وفي أن تقوموا لليتامى بالقسط . وقد ذكرنا الرواية بذلك عن قاله من الصحابة والتابعين فيما مضى ، والذي أفتاهم في أمر المستضعفين من الولدان ، أن يؤتوهم حقوقهم من الميراث ، لأنهم كانوا لا يورثون الصغار من أولاد الميت ، وأمرهم أن يقسطوا فيهم ، فيعدلوا ، ويعطوهم فرائضهم ، على ما قسم الله لهم في كتابه .

كما حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن المفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ، قوله ( والمستضعفين من الولدان ) كانوا لا يورثون جارية ولا غلاما صغيرا ، فأمرهم الله أن يقوموا لليتامى بالقسط ، والقسط : أن يعطى كل ذي حق من حقه ، ذكرنا كان أو أنثى ، الصغير منهم بمنزلة الكبير .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله : ( ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن ، وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتوهن ما كتّيب لهن ) قال : لا تؤتوهن مالا ، ( وأن تقوموا لليتامى بالقسط ) قال : فدخل النساء والصغير والكبير في الموارث ، ونسخت الموارث ذلك الأول .

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ( وأن تقوموا لليتامى بالقسط ) أمروا لليتامى بالقسط : بالعدل .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، مثله .  
حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا عبيد الله ، عن إسرائيل ، عن السدي ، عن أبي مالك ( والمستضعفين من الولدان ) ، وأن تقوموا لليتامى بالقسط ) قال : كانوا لا يورثون إلا الأكبر فالأكبر .

حدثني المثني ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثني معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس ، قوله : ( وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ ) فكانوا في الجاهلية لا يورثون الصغار ولا البنات ، فذلك قوله : ( لَا تُوْتُونَهُنَّ مِمَّا كُتِبَ لَهُنَّ ) فهي الله عن ذلك ، وبين لكل ذي سهم سهمه ، فقال ( لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ) صغيرا كان أو كبيرا .

حدثني محمد بن سعد ، قال : ثني أبي ، قال : ثني عمي ، قال : ثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قال ( وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ ، وَأَنْ تَقْتُمُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ ) ، وذلك أنهم كانوا لا يورثون الصغير والضعيف شيئا ، فأمر الله أن يعطى نصيبه من الميراث .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم : أن عمر بن الخطاب كان إذا جاءه ولي اليتيمة ، فإن كانت حسنة غنية ، قال له عمر : تزوجها غيرك ، واتمس لها من هو خير منك ، وإذا كانت بها دمامة ، ولا مال لها ، قال : تزوجها ، فأنت أحق بها .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا يونس بن عبيد ، عن الحسن ، قال جاء رجل إلى علي بن أبي طالب ، فقال : يا أمير المؤمنين ، ما أمرى ، وما أمر يتيمنى ؟ قال : في أي بالكما قال : ثم قال علي : أمتزوجها أنت غنية جميلة ؟ قال : نعم والإله ، قال : فتزوجها دميمة لامال لها ، ثم قال علي : تزوجها إن كنت خيرا لها ، فإن كان غيرك خيرا لها ، فألحقها بالخير .

قال أبو جعفر : فقيامهم لليتامى بالقسط ، كان العدل فيما أمر الله فيهم .

القول في تأويل قوله ( وَمَا تَنْمَعُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا ) :

يعنى بذلك جل ثناؤه : ومهما يكن منكم أيها المؤمنون من عدل في أموال اليتامى ، التي أمركم الله أن تقوموا فيهم بالقسط ، والانتهاى إلى أمر الله في ذلك ، وفي غيره ، وإلى طاعته ، فإن الله كان به عليما ، لم يزل عالما بما هو كائن منكم ، وهو محص ذلك كله عليكم ، حافظ له ، حتى يجازيكم به جزاءكم يوم القيامة .

القول في تأويل قوله

وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا ، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمْ مِمَّا أَنْ يُضْلِحُوا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ، وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ، وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ ، وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ

خَبِيرًا (١٢٨)

يعنى بذلك جل ثناؤه : وإن خافت امرأة من بعليها ، يقول : علمت من زوجها ( نُشُوزًا ) : يعنى استعلاء بنفسه عنها إلى غيرها ، أثرة عليها ، وارتفاعا بها عنها ، إما لبغضة ، وإما لكرهه منه بعض أشياء بها ، إما دمامتها ، وإما سننها وكسبها ، أو غير ذلك من أمورها ( أَوْ إِعْرَاضًا ) يعنى : انصرفا عنها بوجهه ،

(١) كذا في الأصول . والمبارة غامضة . ولعل المراد : في أي الأمرين فكرتما . والخطاب للرجل واليتيمة معا ، ثم أفرد الرجل بالسؤال . وفي بقية الحديث ما يوضح بعض الغموض .

أو ببعض منافعه ، التي كانت لها منه (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصَلِّحَا بَيْنَهُمَا صَلْحًا) . يقول : فلا حرج عليهما ، يعنى : على المرأة الخائفة نشوز بعلها أو إعراضه عنها ، أن يصلحها بينهما صلحا ، وهو أن تترك له يومها ، أو تضع عنه بعض الواجب لها من حقّ عليه ، تستعطفه بذلك ، وتستديم المقام في حباله ، والتمسك بالعقد الذى بينها وبينه من النكاح ، يقول ( وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ) يعنى : والصلح بترك بعض الحقّ استدامة للحرمة ، وتماسكا بعقد النكاح ، خير من طلب الفرقة والطلاق .  
وبنحو ما قلنا فى ذلك ، قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا هناد بن السرى ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن سماك ، عن خالد بن عرعر : أن رجلا أتى عليا رضى الله عنه ، يستفتيه فى امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا ، فقال : قد تكون المرأة عند الرجل ، فتنبو عينها عنها ، من دمامتها أو كبرها ، أو سوء خلقها أو فقرها ، فتكره فراقه ، فإن وضعت له من مهرها شيئا حلّ له ، وإن جعلت له من أيامها شيئا فلا حرج .

حدثنا ابن المنثى ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن سماك بن حرب ، عن خالد بن عرعر ، قال : سئل على رضى الله عنه ( وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصَلِّحَا بَيْنَهُمَا صَلْحًا ) قال : المرأة الكبيرة أو الدميمة ، أو لايحبها زوجها ، فيصطلحان .  
حدثنا ابن المنثى ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة وحماد بن سلمة وأبو الأحوص ، كلهم عن سماك بن حرب ، عن خالد بن عرعر ، عن على رضى الله عنه ، بنحوه .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبى ، عن إسرائيل ، عن سماك ، عن خالد بن عرعر ، أن رجلا سأل عليا رضى الله عنه قوله ( فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصَلِّحَا بَيْنَهُمَا صَلْحًا ) قال : تكون المرأة عند الرجل دميمة ، فتنبو عينه عنها ، من دمامتها أو كبرها ، فإن جعلت له من أيامها أو مالها شيئا ، فليس عليه جناح .  
حدثنا ابن حميد وابن وكيع ، قالا : ثنا جرير ، عن أشعث ، عن ابن سيرين ، قال : جاء رجل إلى عمر ، فسأله عن آية ، فكره ذلك ، وضربه بالدرّة ، فسأله آخر عن هذه الآية ( وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا ) فقال : عن مثل هذا فسلاوا ، ثم قال : هذه المرأة تكون عند الرجل ، قد خلا من سنّها ، فيتزوج المرأة الشابة ، يلتمس ولدها ، فما اصطلحا عليه من شيء ، فهو جائز .

حدثنا عمرو بن على ، قال : ثنا عمران بن عيينة ، قال : ثنا عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، فى قوله ( وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا ) قال : هى المرأة تكون عند الرجل حتى تكبر ، فيريد أن يتزوج عليها ، فيتصالحا بينهما صلحا ، على أن لها يوما ، ولهذه يومان أو ثلاثة .  
حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا عمران ، عن عطاء ، عن سعيد ، عن ابن عباس ، بنحوه ، إلا أنه قال : حتى تلد أو تكبر ، وقال أيضا : فلا جناح عليهما أن يصالحا على ليلة ، والأخرى ليلتين .

حدثنا ابن وكيع وابن حميد ، قالا : ثنا جرير ، عن عطاء ، عن سعيد بن جبير ، قال : هى المرأة

تكون عند الرجل قد طالت صحبتها وكبرت ، فيريد أن يستبدل بها ، ففكره أن يفارقه ، فيتزوج عليها ، فيصالحها على أن يجعل لها أياما ، وللأخرى الأيام والشهر .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا حكام ، عن عمرو بن أبي قيس ، عن عطاء ، عن سعيد ، عن ابن عباس ( وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا ) قال : هي المرأة تكون عند الرجل ، فيريد أن يفارقها ، ففكره أن يفارقها ، ويريد أن يتزوج ، فيقول : إني لأستطيع أن أقسم لك بمثل ما أقسم لها ، فتصالحه على أن يكون لها في الأيام يوم ، فيتراضيان على ذلك ، فيكونان على ما اصطالحا عليه .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ( وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ، وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ) قالت : هذا في المرأة تكون عند الرجل ، فلعله لا يكون يستكثر منها ، ولا يكون لها ولد ، ولها صحبة ، فتقول : لا تطلقني ، وأنت في حل من شأني .

حدثني المثنى ، قال : ثنا حجاج بن المنهال ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن عروة ، عن عائشة ، في قوله ( وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا ) قالت : هذا الرجل يكون له امرأتان : إحداهما قد عجزت ، أو هي دميمة ، وهو لا يستكثر منها ، فتقول : لا تطلقني ، وأنت في حل من شأني .

حدثني المثنى ، قال : ثنا حبان بن موسى ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، بنحوه ، غير أنه قال : فتقول : أجعلك من شأني في حل ، فنزلت هذه الآية في ذلك . حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثني معاوية ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس ، في قوله ( وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا ) فتلك المرأة تكون عند الرجل ، لا يرى منها كثير ما يجب ، وله امرأة غيرها أحب إليه منها ، فيؤثرها عليها ، فأمره الله إذا كان ذلك ، أن يقول لها : يا هذه ، إن شئت أن تقيمي على ما ترين من الأثرة ، فأواسيك وأنفق عليك فأقيمي ، وإن كرهت خليت سبيلك ؛ فإن هي رضيت أن تقيم بعد أن يخيبرها ، فلا جناح عليه ، وهو قوله ( وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ) وهو التخيير .

حدثنا الربيع بن سليمان وبحر بن نصر ، قالا : ثنا ابن وهب ، قال : ثني ابن أبي الزناد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : أنزل الله هذه الآية في المرأة إذا دخلت في السن ، فتجعل يومها لامرأة أخرى ، قالت : ففي ذلك أنزلت ( فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ) .

حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا هشام ، عن ابن سيرين ، عن عبيدة ، قال : سألت عن قول الله ( وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا ) قال : هي المرأة تكون مع زوجها ، فيريد أن يتزوج عليها ، فتصالحه من يومها على صلح ، قال : فهما على ما اصطالحا عليه ، فإن انتقضت به ، فعليه أن يعدل عليها أو يفارقها .

حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا مغيرة ، عن إبراهيم ، أنه كان يقول ذلك .  
حدثني يعقوب ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا حجاج ، عن مجاهد ، أنه كان يقول ذلك .

حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا ابن عليه ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن عبيدة ، في قوله :  
( وَإِنَّ امْرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا ) . . . إلى آخر الآية ، قال : يصالحها على مرضيت دون حقتها ، فله ذلك مرضيت ، فإذا أنكرت أو قالت : غيّرت ، فلها أن يعدل عليها ، أو يرضيها ، أو يطلقها .  
حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا عبد الوهاب ، عن أيوب ، عن محمد ، قال : سألت عبيدة ، عن قول الله ( وَإِنَّ امْرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا ) قال : هو الرجل تكون له امرأة قد خلا من سنيها ، فتصالحه عن حقتها على شيء ، فهو له مرضيت ، فإذا كرهت ، فلها أن يعدل عليها ، أو يرضيها من حقتها ، أو يطلقها .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا جرير ، عن هشام ، عن ابن سيرين ، قال : سألت عبيدة ، عن قوله ( وَإِنَّ امْرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا ) فذكر نحو ذلك ، إلا أنه قال : فإن سخطت فله أن يرضيها ، أو يوفئها حقتها كله ، أو يطلقها .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا جرير ، عن مغيرة ، قال : قال إبراهيم : إذا شاءت كانت على حقتها ، وإن شاءت أبت ، فردت الصلح ، فذاك بيدها ، فإن شاء طلقها ، وإن شاء أمسكها على حقتها .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا جرير ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ( وَإِنَّ امْرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ) قال : قال علي : تكون المرأة عند الرجل الزمان الكثير ، فتخاف أن يطلقها ، فتصالحه على صلح ما شاء وشاءت ، بيت عندها في كذا وكذا ليلة ، وعند أخرى ماتاضيا عليه ، وأن تكون نفقتها دون ما كانت ، وما صالحته عليه من شيء فهو جائز .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا يحيى بن عبد الملك ، عن أبيه ، عن الحكم ( وَإِنَّ امْرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا ) قال : هي المرأة تكون عند الرجل ، فيريد أن يخلى سبيلها ، فإذا حافت ذلك منه ، فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صاحا ، تدع من أيامها إذا تزوج .

حدثني محمد بن سعد ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا عمي ، قال : ثنا أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قوله ( وَإِنَّ امْرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا ) . . . إلى قوله ( وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ) : هو الرجل تكون تحته المرأة الكبيرة ، فينكح عليها المرأة الشابة ، فيكره أن يفارق أمّ ولده ، فيصلحها على عطية من ماله ونفسه ، فيطيب له ذلك الصلح .

حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قوله ( وَإِنَّ امْرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا ) فقرا حتى بلغ ( فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ) . وهذا في الرجل تكون عنده المرأة قد خلا من سنيها ، وهان عليه بعض أمرها ، فيقول : إن كنت راضية من نفسي ومالي ، بدون ما كنت

ترضين به قبل اليوم ، فإن اصطلحا من ذلك على أمر الله فقد أحلّ ، لهما ذلك ، وإن أبت فإنه لا يصلح له أن يجبسها على الخسف .

حدثت عن الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار : أن رافع بن خديج كان تحت امرأة قد خلا من سنّها ، فتزوج عليها شابة ، فأثر الشابة عليها ، فأبت امرأته الأولى أن تقيم على ذلك ، فطلقها تطليقة ، حتى إذا بقي من أجلها يسير ، قال : إن شئت راجعتك وصبرت على الأثرة ، وإن شئت تركتك حتى يخلو أجلك ، قالت : بل راجعني ، وأصبر على الأثرة ، فراجعها ، ثم آثر عليها ، فلم تصبر على الأثرة ، فطلقها أخرى ، وآثر عليها الشابة ، قال : فذلك الصلح ، الذي بلغنا أن الله أنزل فيه ( وَإِنَّ امْرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ) قال الحسن : قال عبد الرزاق : قال معمر : وأخبرني أيوب عن ابن سيرين ، عن عبيدة بمثل حديث الزهري ، وزاد فيه ، فإن أضرّ بها الثالثة ، فإن عليه أن يوفيهما حقها ، أو يطلقها .

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ( مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا ) قال : قول الرجل لامرأته : أنت كبيرة ، وأنا أريد أن أستبدل امرأة شابة وضيئة ، فقرئ على ولدك ، فلا أقسم لك من نفسي شيئاً ، فذلك الصلح بينهما . وهو أبو السنابل بن بعكك . حدثني المثني ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ( مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا ) ثم ذكر نحوه ، قال شبل ، فقلت له : فإن كانت لك امرأة فتقسم لها ، ولم تقسم لهذه ، قال : إذا صالحته على ذلك ، فليس عليه شيء .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن إسرائيل ، عن جابر ، قال : سألت عامراً عن الرجل تكون عنده المرأة ، يريد أن يطلقها فتقول : لا تطلقني ، واقسم لي يوماً ، ولتزوج يومين ، قال : لا بأس به ، هو صلح .

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ( وَإِنَّ امْرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ، وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ) قال : المرأة ترى من زوجها بعض الجفاء ، وتكون قد كبرت ، أو لا تلد ، فيريد زوجها أن ينكح غيرها ، فيأتيها ، فيقول : إني أريد أن أنكح امرأة شابة أنسب منك ، لعلها أن تلد لي ، وأوثرها في الأيام والنفقة ، فإن رضيت بذلك ، وإلا طلقها ، فيصطلحان على ما أحبّ .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله ( وَإِنَّ امْرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا ) قال : نشوزاً عنها ، عرض بها الرجل تكون له المرأتان ، أو إعراضاً : يتركها ،

(١) أبو السنابل بن بعكك بن الحارث بن السباق بن عبد الدار القرشي البديري : من مسلمة الفتح ، له أحاديث . وعنه زفر بن أوس . قال البخاري : لأعرف أن أبا السنابل عاش بعد النبي صل الله عليه وسلم ، وخالفه ابن سعد ( عن الخلاصة للخزرجي . وفي هامشها عن التهذيب : قيل اسمه عمر ، وقيل : عبيد ربه . وقيل : حبة . وقيل : جنة . وقال في الدر المنثور : الآية نزلت في أبي السنابل بن بعكك . اهـ .

(فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصَلِّحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا) إما أن يرضيها فتحلله، وإما أن ترضيه، فتعطفه على نفسها. حدثني المثنى، قال: ثنا أبو صالح، قال: ثنى معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، قوله (وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا) يعني: البغض.

حدثت عن الحسين بن الفرج، قال: سمعت أبا معاذ يقول: أخبرنا عبيد بن سليمان، قال: سمعت الضحاك يقول في قوله: (وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا) فهو الرجل تكون تحته المرأة الكبيرة، فيتزوج عليها المرأة الشابة، فيميل إليها، وتكون أعجب إليه من الكبيرة، فيصلح الكبيرة على أن يعطيها من ماله، ويقسم لها من نفسه نصيبا معلوما.

حدثنا عمرو بن عليّ وزيد بن أكرم، قالوا: ثنا أبو داود، قال: ثنا سليمان بن معاذ، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: خشيت سودة أن يطلقها رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقالت: لا تطلقني على نسائك، ولا تقسم لي، ففعل، فنزلت (وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا).

واختلفت القراء في قراءة قوله (أَنْ يُصَلِّحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا) فقرأ ذلك عامة قرآء أهل المدينة وبعض أهل البصرة بفتح الياء وتشديد الصاد، بمعنى: أن يتصالحا بينهما صلحا، ثم أدرجت التاء في الصاد، فصيرتا صادًا مشددة، وقرأ ذلك عامة قرآء أهل الكوفة (أَنْ يُصَلِّحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا) بضم الياء وتخفيف الصاد، بمعنى: أصلح الزوج والمرأة بينهما. وأعجب القراءتين في ذلك إلى: قراءة من قرأ (إِلَّا أَنْ يُصَلِّحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا) بفتح الياء وتشديد الصاد، بمعنى: يتصالحا، لأن التصالح في هذا الموضع أشهر وأوضح معنى، وأفصح وأكثر على ألسن العرب من الإصلاح، والإصلاح في خلاف الإفساد، أشهر منه في معنى التصالح، فإن ظنّ ظانّ أن في قوله (صُلْحًا) دلالة على أن قراءة من قرأ ذلك (يُصَلِّحَا) بضم الياء أولى بالصواب، فإن الأمر في ذلك بخلاف ما ظنّ، وذلك أن الصلح اسم، وليس بفعل، فيستدلّ به على أولى القراءتين بالصواب في قوله (يُصَلِّحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا).

القول في تأويل قوله (وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ) وإنّ مُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا).

اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك، فقال بعضهم: معناه: وأحضرت أنفس النساء الشحّ على أنصبأهن، من أنفس أزواجهن وأموالهن.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا عمران بن عيينة، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس (وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ) قال: نصيبها منه.

حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا أبو أحمد، وحدثنا ابن وكيع، قال: ثنا ابن يمان، قالوا جميعا: ثنا سفيان، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير (وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ) قال: في الأيام.



حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء ( وأُحْضِرَتِ  
الْأَنْفُسُ الشُّحَّ ) قال : في الأيام والنفقة .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا ابن مهدي وابن يمان ، عن سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال :  
في النفقة .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا رَوْح ، عن ابن جُرَيْج ، عن عطاء ، قال : في النفقة .  
وحدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء ( وأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ  
الشُّحَّ ) قال : في الأيام .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير في هذه  
الآية ( وأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ ) قال : نفس المرأة على نصيبها من زوجها من نفسه وماله .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن شعبة ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ، بمثله .  
حدثني المنثي ، قال : ثنا حبان بن موسى ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي بشر ،  
عن سعيد بن جبير ، مثله .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا ابن يمان ، عن سفيان ، عن رجل ، عن سعيد بن جبير : في النفقة .  
حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا ابن مهدي ، عن سفيان ، عن الشيباني ، عن بكير بن الأحنس ، عن  
سعيد بن جبير ، قال : في الأيام والنفقة .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا ابن مهدي ، عن سفيان ، عن الشيباني ، عن سعيد بن جبير ، قال :  
في الأيام والنفقة .

حدثني المنثي ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ، في قوله  
( وأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ ) قال : المرأة تَشْح على مال زوجها ونفسه .

حدثنا المنثي ، قال : أخبرنا حبان بن موسى ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن شريك ، عن سالم ،  
عن سعيد بن جبير ، قال : جاءت المرأة حين نزلت هذه الآية ( وَإِنَّ امْرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا  
أَوْ إِعْرَاضًا ) قالت : إني أريد أن تقسم لي من نفسك ، وقد كانت رضيبت أن يدعها فلا يطلقها ، ولا  
يأتيها ، فأنزل الله ( وأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ ) .

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ( وأُحْضِرَتِ  
الْأَنْفُسُ الشُّحَّ ) قال : تَطَلَّعَ نفسها إلى زوجها وإلى نفقته . قال : وزعم أنها نزلت في رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ، وفي سَوْدَةَ بنت زمعة ، كانت قد كبرت ، فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطلقها ،  
فاصطلحا على أن يُمسكها ، ويجعل يومها لعائشة ، فشحَّت بمكانها من رسول الله صلى الله عليه وسلم .  
وقال آخرون : معنى ذلك : وأحضرت نفس كل واحد من الرجل والمرأة الشحَّ بحقه قبيل صاحبه .

ذكر من قال ذلك :

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : سمعت ابن زيد يقول في قوله : ( وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ ) قال : لا تطيب نفسه أن يعطيها شيئا فتحلله ، ولا تطيب نفسها أن تعطيه شيئا من مالها ، فتعطفه عليها .

قال أبو جعفر : وأولى القولين في ذلك بالصواب : قول من قال : عني بذلك : أحضرت أنفس النساء الشح بأنصباهن من أزواجهن في الأيام والنفقة . والشح : الإفراط في الحرص على الشيء ، وهو في هذا الموضع : إفراط حرص المرأة على نصيبها من أيامها ، من زوجها ونفقتها . فتأويل الكلام : وأحضرت أنفس النساء أهواءهن ، من فرط الحرص على حقوقهن من أزواجهن ، والشح بذلك على ضرائهن .

وبنحو ما قلنا في معنى الشح ، ذكر عن ابن عباس أنه كان يقول : حدثني المثني ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثني معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس ، قوله : ( وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ ) والشح : هواه في الشيء يحرص عليه .

وإنما قلنا : هذا القول أولى بالصواب ، من قول من قال : عني بذلك : وأحضرت أنفس الرجال والنساء الشح ، على ما قاله ابن زيد ، لأن مصالحة الرجل امرأته بإعطائه إياها من ماله جعلها ، على أن تصفح له عن القسّم لها ، غير جائزة ، وذلك أنه غير معتاض عوضا من جعله الذي بذله لها ، والجعل لا يصح إلا على عوض : إما عين ، وإما منفعة ، والرجل متى جعل للمرأة جعلها ، على أن تصفح له عن يومها وليلتها ، فلم يملك عليها عينا ولا منفعة ، وإذا كان ذلك كذلك ، كان ذلك من معاني أكل المال بالباطل ، وإذا كان ذلك كذلك ، فمعلوم أنه لا وجه لقول من قال : عني بذلك الرجل والمرأة . فإن ظنّ ظان أن ذلك إذ كان حقا للمرأة ، ولها المطالبة به ، فللرجل افتدائه منها بجعل ، فإن شفعة المستشفع في حصة من دار اشتراها رجل من شريك له فيها حق ، له المطالبة بها ، فقد يجب أن يكون للمطلوب افتدائه ذلك منه بجعل ، وفي إجماع الجميع على أن الصلح في ذلك على عوض غير جائز ، إذ كان غير معتاض منه المطلوب في الشفعة عينا ولا نفعا ، ما يدل على بطول صلح الرجل امرأته على عيوض ، على أن تصفح عن مطالبها إياه بالقسمة لها ، وإذا فسد ذلك صح أن تأويل الآية ما قلنا . وقد أبان الخبر الذي ذكرناه عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار ، أن قوله : ( وَإِنَّ امْرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا ) . . . الآية ، نزلت في أمر رافع بن خديج وزوجته ، إذ تزوج عليها شابة ، فأثر الشابة عليها ، فأبت الكبيرة أن تقرّ على الأثرة ، فطلقها تطليقة وتركها ، فلما قارب انقضاء عدتها ، خيّرهما بين الفراق والرجعة والصبر على الأثرة ، فاخترت الرجعة والصبر على الأثرة ، فراجعها وآثر عليها ، فلم تصبر ، فطلقها . ففي ذلك دليل واضح على أن قوله : ( وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ ) إنما عني به : وأحضرت أنفس النساء الشح بحقوقهن من أزواجهن ، على ما وصفنا .

وأما قوله : ( وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا ) : فإنه يعني : وإن تحسنوا أيها الرجال في أفعالكم إلى نساكم ، إذا كرهتم منهن دماة أو خلقتا ، أو بعض ما تكرهون منهن بالصبر عليهن ، وإيفائهن حقوقهن ، وعشرتهن

بالمعروف . وتنفقوا ، يقول : وتنفقوا الله فيهن ، بترك الجور منكم عليهن ، فيما يجب لمن كرهتموه منهن عليكم ، من القسمة له والنفقة والعشرة بالمعروف . ( فإن الله كان بما تعملون خبيراً ) يقول : فإن الله كان بما تعملون في أمور نسائكم أيها الرجال ، من الإحسان إليهن ، والعشرة بالمعروف ، والجور عليهن فيما يلزمكم لهن ويجب ، خبيراً : يعني عالماً خابراً ، لا يخفى عليه منه شيء ، بل هو به عالم ، وله شخص عليكم ، حتى يوفيتكم جزاء ذلك ، المحسن منكم بإحسانه ، والمسيء بإساءته .

القول في تأويل قوله

، وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ، فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا  
كَالْمُعَلَّقَةِ ، وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا ، فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا (١٢٩)

يعني جل ثناؤه بقوله ( وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ ) : لن تطيقوا أيها الرجال أن تسووا بين نسائكم وأزواجكم ، في حبهن بقلوبكم ، حتى تعدلوا بينهن في ذلك ، فلا يكون في قلوبكم لبعضهن من المحبة ، إلا مثل ما لصواحبها ، لأن ذلك مما لا تملكونه ، وليس إليكم ( وَلَوْ حَرَصْتُمْ ) يقول : ولو حرصتم في تسويتكم بينهن في ذلك .

كما حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، في قوله ( وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ) ، قال : واجب ألا تستطيعوا العدل بينهن . ( فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ ) يقول : فلا تميلوا بأهوائكم إلى من لم تملكوا محبته منهن ، كل الميل ، حتى يحملكم ذلك على أن تجوروا على صواحبها ، في ترك أداء الواجب لهن عليكم ، من حق في القسم لهن ، والنفقة عليهن ، والعشرة بالمعروف . ( فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ) يقول : فتدروا التي هي سوى التي ملتم بأهوائكم إليها كالمعلقة ، يعني : كالتى لاهى ذات زوج ، ولا هي آيم .  
وبنحو الذي قلنا في ذلك ، قال أهل التأويل .

ذكر من قال ما قلنا في قوله ( وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ) :

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن عبيدة ( وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ) قال : بنفسه في الحب والجماع .

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن يونس ، عن محمد بن سيرين ، عن عبيدة ( وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ) قال : بنفسه .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا حفص ، عن أشعث ، وهشام ، عن ابن سيرين ، عن عبيدة ، قال : سألته عن قوله ( وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ) فقال : في الجماع .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا جرير ، عن هشام ، عن ابن سيرين ، عن عبيدة ، قال : في الحبّ والجماع .  
 حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا سهل ، عن عمرو ، عن الحسن : في الحبّ .  
 حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن سفيان ، عن هشام ، عن ابن سيرين ، عن عبيدة ، قال :  
 في الحبّ والجماع .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن عبيدة ، عن قوله ( وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ) قال :  
 في المودة ، كأنه يعنى الحبّ .

حدثني المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنى معاوية ، عن عليّ ، عن ابن عباس ( وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ) يقول : لا تستطيع أن تعدل بالشهوة فيما بينهما ، ولو حرصت .

حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، وحدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الأعلى ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قال : ذكر لنا أن عمر بن الخطاب كان يقول : اللهم أمّا قلبي فلا أملك ، وأما سوى ذلك فأرجو أن أعدل .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثنى معاوية ، عن عليّ ، عن ابن عباس ، قوله ( وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ) يعنى : في الحبّ والجماع .

حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا ابن عُلَيَّة ، وحدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الوهاب ، قال : جميعا : ثنا أيوب ، عن أبي قلابة : أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، كان يقسم بين نسائه فيعدل ، ثم يقول : « اللَّهُمَّ هَذَا قَسَمِي فِيمَا أَمْلِكُ ، فَلَا تَلْمِئْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ » .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا حسين بن عليّ ، عن زائدة ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن ابن أبي مليكة ، قال : نزلت هذه الآية في عائشة ( وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ ) .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن جويبر ، عن الضحاك ، قال : في الشهوة والجماع .  
 حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا الخاربيّ ، عن جويبر ، عن الضحاك ، قال : في الجماع .  
 حدثنا عليّ بن سهل ، قال : ثنا زيد بن أبي الزرقاء ، قال : قال سفيان في قوله ( وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ) قال : في الحبّ والجماع .

حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله ( وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ) قال : ما يكون من بدّنه وقلبه ، فذلك شيء لا يستطيع بملكه .  
 ذكر من قال ما قلنا في تأويل قوله ( فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ ) .

حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا ابن عُلَيَّة ، قال : ثنا ابن عون ، عن محمد ، قال : قلت لعبيدة :  
 ( فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ ) قال : بنفسه .

حدثنا سفيان ، قال : ثنا ابن عُلَيْيَّة ، عن ابن عون ، عن محمد ، عن عبيدة ، مثله .  
حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبو أسامة ، عن هشام ، عن ابن سيرين ، عن عبيدة ( فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ  
الْمَيْلِ ) قال هشام : أظنه قال : في الحب والجماع .  
حدثني المنثي ، قال : ثنا حبان بن موسى ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، قال : أخبرنا هشام ، عن ابن  
سيرين ، عن عبيدة في قوله ( كُلِّ الْمَيْلِ ) قال : بنفسه .  
حدثنا بحر بن نصر الحولاني ، قال : ثنا بشر بن بكر ، قال : أخبرنا الأوزاعي ، عن ابن سيرين ،  
قال : سألت عبيدة عن قوله الله ( فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ ) قال : بنفسه .  
حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا سهل بن يوسف ، عن عمرو ، عن الحسن ( فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ ) :  
قال : في الغشيان والقسم .  
حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ( فَلَا  
تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ ) : لاتعمدوا الإساءة .  
حدثني المنثي ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، مثله .  
حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا محمد بن بكر ، عن ابن جريج ، قال : بلغني عن مجاهد ( فَلَا تَمِيلُوا  
كُلَّ الْمَيْلِ ) قال : يتعمد أن يسيء ويظلم .  
حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى بن ميمون ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، مثله .  
حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله ( فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ  
الْمَيْلِ ) قال : هذا في العمل في مبيئته عندها ، وفيها تصيب من خيرها .  
حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ( فَلَا تَمِيلُوا  
كُلَّ الْمَيْلِ ) يقول : يميل عليها ، فلا ينفق عليها ، ولا يقسم لها يوما .  
حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثني حجاج ، عن ابن جريج ، قال : قال مجاهد ( فَلَا  
تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ ) قال : يتعمد الإساءة ، يقول : لاتميلوا كل الميل ، قال : بلغني أنه الجماع .  
حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، قال : كان النبي  
صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه ، فيعدل ويقول : « اللَّهُمَّ هَذِهِ قِسْمَتِي فِيمَا أَمْلِكُ ، فَلَا  
تَلْمِزْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ » .  
حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا عبد الوهاب ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن عبد الله بن زيد ، عن  
عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بمثله .  
حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن همام بن يحيى ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن  
نُهَيْك ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال « مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ يَمِيلُ مَعَ  
إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَدُ شِقَيْهِ سَاقِطٌ » .

ذكر من قال ما قلنا في تأويل قوله ( فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ) .

حدثني المنثي ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثني معاوية ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس ( فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ) قال : تدروها : لاهي أيم ، ولا ذات زوج .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا يحيى بن يمان ، عن أشعث ، عن جعفر ، عن سعيد بن جبير ( فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ) قال : لا أيماً ولا ذات بعل .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا ابن يمان ، عن مبارك ، عن الحسن ( فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ) قال : لامطلقة ، ولا ذات بعل .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا سهل بن يوسف ، عن عمرو ، عن الحسن ، مثله .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ( فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ) : أي كالحبوسة ، أو كالمسجونة .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة في قوله : ( فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ) قال : كالمسجونة .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا حكام بن سلم ، عن أبي جعفر ، عن الربيع في قوله ( فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ) يقول : لامطلقة ، ولا ذات بعل .

حدثني المنثي ، قال : ثني إسحاق ، قال : ثنا عبد الرحمن بن سعد ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، عن الربيع ابن أنس في قوله ( فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ) : لامطلقة ، ولا ذات بعل .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا محمد بن بكر ، عن ابن جريج ، قال : بلغني عن مجاهد ( فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ) قال : لا أيماً ، ولا ذات بعل .

حدثني المنثي ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ( فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ) ليست بأيم ، ولا ذات زوج .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا المحاربي وأبو خالد وأبو معاوية ، عن جوير ، عن الضحاك ، قال : لاندعها كأنها ليس لها زوج .

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ( فَتَدْرَاهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ) قال : لا أيماً ، ولا ذات بعل .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله ( فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ) قال : المعلقة : التي ليست بمخللة ونفسها ، فتبتغي لها ، وليست متبينة كهيئة المرأة من زوجها ، لاهي عند زوجها ، ولا مفارقة ، فتبتغي لنفسها ، فتلك المعلقة .

قال أبو جعفر : وإنما أمر الله جل ثناؤه بقوله : ( فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ) الرجال بالعدل بين أزواجهن ، فيما استطاعوا فيه العدل بينهن من القسمة بينهن ، والنفقة ، وترك الجور في ذلك

بإثارة إحداهن على الأخرى، فيما فرض عليهم العدل بينهما فيه، إذ كان قد صفح لهم عما لا يطيقون العدل فيه بينهما، مما في القلوب من المحبة والهوى.

القول في تأويل قوله (وَإِنْ تَصَلِحُوا أَعْمَالَكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا) :

يعنى بذلك جل ثناؤه : وإن تصلحوا أعمالكم أيها الناس، فتعدلوا في قسّمكم بين أزواجكم، وما فرض الله لمنّ عليكم من النفقة، والعشرة بالمعروف، فلا تجوروا في ذلك، وتنفقوا، يقول : وتنفقوا الله في الميل الذي نهاكم عنه، بأن تملوا لإحداهن على الأخرى، فتظلمرها حقها، مما أوجب الله لها عليكم، (فإنّ الله كان غفوراً) يقول : فإنّ الله يستر عليكم ما سلف منكم من ميلكم وجوركم عليهن قبل ذلك بتركه عقوبتكم عليه، ويغطي ذلك عليكم بعفوه عنكم ما مضى منكم في ذلك قبل (رحيماً) يقول : وكان رحيماً بكم إذ تاب عليكم، فقبيل توبتكم من الذي سلف منكم، من جوركم في ذلك عليهن، وفي ترخيصه لكم الصلح بينكم وبينهن، بصفحن عن حقوقهن لكم، من القسّم على أن لا يطلقن.

القول في تأويل قوله

وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كِلَا مِّنْ سَعَتِهِ، وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا (١٣٠)

يعنى بذلك جل ثناؤه : فإن أبت المرأة التي قد نشز عليها زوجها، أو أعرض عنها بالميل منه إلى ضررتها لجمالها أو شبابها، أو غير ذلك، مما تمل النفوس به إليها الصلح، لصفحها لزوجها عن يومها وليلتها، وطلبت حقها منه من القسّم والنفقة، وما أوجب الله لها عليه، وأبى الزوج الأخذ عليها بالإحسان، الذي ندبه الله إليه بقوله (وَإِنْ تَحْسَبُوا وَتَتَّقُوا، فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا) وإلحاقها في القسّم لها والنفقة، والعشرة بالتي هو إليها مائل، فتفرقا بطلاق الزوج إياها (يُغْنِ اللَّهُ كِلَا مِّنْ سَعَتِهِ) يقول يغن الله الزوج والمرأة المطلقة من سعة فضله، أما هذه فبزوج هو أصلح لها من المطلق الأول، أو برزق واسع وعصمة؛ وأما هذا فبرزق واسع، وزوجة هي أصلح له من المطلقة، أو عفة (وكان الله واسعاً) : يعنى : وكان الله واسعاً لهما في رزقه إياهما وغيرهما من خلقه (حكيماً) فيما قضى بينه وبينها من الفرقة والطلاق، وسائر المعاني التي عرفناها، من الحكم بينهما في هذه الآيات وغيرها، وفي غير ذلك، من أحكامه وتدابيره، وقضاياه في خلقه.

وبنحو الذي قلنا في ذلك، قال أهل التأويل :

ذكر من قال ذلك :

حدثني محمد بن عمرو، قال : ثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قول الله : (وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كِلَا مِّنْ سَعَتِهِ) قال : الطلاق، يغن الله كلاً من سعته.

حدثني المثني، قال : ثنا أبو حذيفة، قال : ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، مثله.

القول في تأويل قوله

وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ، وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ  
وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ ، وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ، وَكَانَ اللَّهُ  
غَنِيًّا حَمِيدًا (١٣١)

يعنى بذلك جل ثناؤه: والله ملك جميع ما حوته السموات السبع والأرضون السبع من الأشياء كلها، وإنما ذكر جل ثناؤه بعقيب ذلك قوله (وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ) تنبيها منه خلقه على موضع الرغبة، عند فراق أحدهم زوجته، ليفزعوا إليه عند الجزع، من الحاجة والفاقة والوحشة، بفراق سكنته وزوجته، وتذكيرا منه له أنه الذى له الأشياء كلها، وأن من كان له ملك جميع الأشياء فغير متعذر عليه أن يغنيه، وكل ذى فاقة وحاجة، ويؤنس كل ذى وحشة، ثم رجع جل ثناؤه إلى عدل من سعى في أمر بنى أبيرق وتوبيخهم، ووعيد من فعل ما فعل المرتد منهم، فقال (وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ) يقول: ولقد أمرنا أهل الكتاب وهم أهل التوراة والإنجيل (وَإِيَّاكُمْ) يقول: وأمرناكم وقلنا لكم ولهم: اتقوا الله، يقول: احذروا أن تعصوه وتخالفوا أمره ونهيه. (وَإِنْ تَكْفُرُوا) يقول: وإن تجحدوا وصيته إياكم أيها المؤمنون فتخالفوها (فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ): يقول: فإنكم لا تنصرون بخلافكم وصيته غير أنفسكم، ولا تعدون في كفركم ذلك أن تكونوا أمثال اليهود والنصارى، في نزول عقوبته بكم، وحلول غضبه عليكم، كما حل بهم، إذ بدّلوا عهده ونقضوا ميثاقه، فغير بهم ما كانوا فيه من خفض العيش، وأمن الشرب، وجعل منهم القردة والخنازير، وذلك أن له ملك جميع ما حوته السموات والأرض، لا يمتنع عليه شيء أراده بجميعه، وبشيء منه من إعزاز من أراد إعزازه وإذلال من أراد إذلاله، وغير ذلك من الأمور كلها، لأن الخلق خلقه، بهم إليه الفاقة والحاجة، وبه قواهم وبقاؤهم، وهلاكهم وفناؤهم، وهو الغنى الذى لا حاجة تحل به إلى شيء، ولا فاقة تنزل به، تضطره إليكم أيها الناس، ولا إلى غيركم، والحمد الذى استوجب عليكم أيها الخلق الحمد بصنائه الحميدة إليكم، وآلائه الجميلة لديكم، فاستديموا ذلك أيها الناس باتقائه، والمسارعة إلى طاعته، فيما يأمركم به، وينهاكم عنه.

كما حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا عبد الله بن هاشم، قال: أخبرنا سيف، عن أبي روق عن علي بن رضى الله عنه. (وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا) قال: غنيا عن خلقه. حميدا، قال: مستحمدا إليهم.

القول في تأويل قوله

وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ، وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا (١٣٢)



يعنى بذلك جل ثناؤه : والله ملك جميع ما حوته السموات والأرض ، وهو القيم بجميعه ، والحافظ لذلك كله ، لا يعزب عنه علم شئ منه ، ولا يسوده حفظه وتدييره .  
كما حدثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا هشام ، عن عمرو ، عن سعيد ، عن قتادة ( وكفَى بالله وكيلاً ) قال : حفيظا .

فإن قال قائل : وما وجه تكرار قوله ( وَوَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ) في آيتين ، إحداهما في إثر الأخرى ؟ قيل : كرر ذلك لاختلاف معنى الخبرين عما في السموات والأرض في الآيتين ، وذلك أن الخبر عنه في إحدى الآيتين ، ذكر حاجته إلى بارئه ، وغيبته بارئه عنه ، وفي الأخرى حفظ بارئه إياه به ، وعلمه به وتدييره . فإن قال : أفلا قيل : وكان الله غنيا حميدا ، وكفى بالله وكيلا ؟ قيل : إن الذي في الآية التي قال فيها ( وَوَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ) ، مما صلح أن يختم ما ختم به من وصف الله بالغنى ، وأنه محمود ، ولم يذكر فيها ما يصلح أن يختم بوصفه معه بالحفظ والتدبير ، فلذلك كرر قوله ( وَوَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ) .

القول في تأويل قوله

إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ ، وَيَأْتِ بِآخَرِينَ ، وَكَانَ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ قَدِيرًا (١٣٣)

يعنى بذلك جل ثناؤه ( إن يشأ ) الله أيها الناس ( يذهبكم ) أي يذهبكم بإهلاككم وإفنائكم . ( ويأت بآخرين ) يقول : ويأت بناس آخرين غيركم ، لمؤازرة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ونصرته . ( وكان الله على ذلك قديرا ) : يقول : وكان الله على إهلاككم وإفنائكم ، واستبدال آخرين غيركم بكم . قديرا ، يعنى : ذا قدرة على ذلك . وإنما وبخ جل ثناؤه بهذه الآيات الخائنين ، الذين خانوا الدرع التي وصفنا شأنها ، الذين ذكروهم الله في قوله ( وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا ) وحذر أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أن يكونوا مثلهم ، وأن يفعلوا فعل المرتد منهم ، في ارتداده ولحاقه بالمشركين ، وعرفهم أن من فعل فعله منهم ، فلن يضر إلا نفسه ، ولن يوبق برئته غير نفسه ، لأنه المحتاج مع جميع ما في السموات وما في الأرض إلى الله ، والله الغنى عنهم . ثم توعدهم في قوله : ( إن يشأ ) يذهبكم أيها الناس ، ويأت بآخرين ) بالهلاك والاستئصال ، إن هم فعلوا فعل ابن أبيرق طعمة المرتد ، وباستبدال آخرين غيرهم بهم ، لنصرة نبيه محمد ، صلى الله عليه وسلم وصحبته ، ومؤازرته على دينه ، كما قال في الآية الأخرى ( وَإِنْ تَسْوَأُوا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَلَكُمْ ) .

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنها لما نزلت « ضرب بيده على ظهر سلمان ، فقال : هم قوم هذا » يعنى : عجم الفرس .

كذلك حدثت عن عبد العزيز بن محمد ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ وقال قتادة في ذلك بما حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ،

عن قتادة في قوله (إِنْ يَشَاءُ يُدْهِبْكُمْ أَيْهَا النَّاسُ وَيَأْتِ بِآخَرِينَ ، وَكَانَ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ قَدِيرًا) :  
قادر - والله - ربنا على ذلك ، أن يهلك من يشاء من خلقه ، ويأتي بآخرين من بعدهم .

القول في تأويل قوله

مَنْ كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا (١٣٤)

يعنى بذلك جل ثناؤه (مَنْ كَانَ يُرِيدُ) ممن أظهر الإيمان لمحمد صلى الله عليه وسلم ، من أهل النفاق الذين يستبطنون الكفر ، وهم مع ذلك يظهرون الإيمان (ثَوَابَ الدُّنْيَا) يعنى : عَرْضَ الدُّنْيَا ، بإظهار ما أظهر من الإيمان بلسانه ، (فَعِنْدَ اللَّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا) يعنى : جزاؤه في الدنيا منها ، وثوابه فيها ، هو ما يصيب من المغنم ، إذا شهد مع النبي مشهدا ، وأمنه على نفسه وذريته وماله ، وما أشبه ذلك . وأما ثوابه في الآخرة فنار جهنم . فعنى الآية : من كان من العاملين في الدنيا من المنافقين ، يريد بعمله ثواب الدنيا وجزاءها من عمله ، فإن الله مجازيه جزاءه في الدنيا من الدنيا ، وجزاءه في الآخرة من الآخرة ، من العقاب والنكال ، وذلك أن الله قادر على ذلك كله ، وهو مالك جميعه ، كما قال في الآية الأخرى : (مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا ، نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ، وَأُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ ، وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا ، وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) . وإنما عنى بذلك جل ثناؤه الذين سعوا في أمر بني أبيرق ، والذين وصفهم في قوله (وَلَا تُجَادِلْ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ يَخْتَصِمُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ، يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ ، وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ) ، ومن كان من نظرائهم في أفعالهم ونفاقهم .

وقوله (وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا) يعنى : وكان الله سميعا لما يقول هؤلاء المنافقون الذين يريدون ثواب الدنيا بأعمالهم ، وإظهارهم للمؤمنين ما يظهرون لهم ، إذا لَقُوا الْمُؤْمِنِينَ ، وقولهم لهم : آمنا . (بَصِيرًا) : يعنى : وكان ذا بصر بهم ، وبما هم عليه منطرون للمؤمنين ، فيما يكتُمونه ولا يبدونه لهم من الغش والغل الذى في صدورهم .

القول في تأويل قوله

\* يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ ، وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ  
وَالْأَقْرَبِينَ ، إِنْ يَسْكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ، فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدُوا ، وَإِنْ  
تَلَّوْا أَوْ تُعْرَضُوا ، فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا (١٣٥)

وهذا تقدم من الله تعالى ذكره إلى عباده المؤمنين به وبرسوله ، أن يفعلوا فعل الذين سعوا إلى رسول

الله صلى الله عليه وسلم ، في أمر بني أبيرق ، أن يقوم بالعدل لهم في أصحابه ، وذبيهم عنهم ، وتحسينهم أمرهم بأنهم أهل فاقة وفقر ، يقول الله لهم : ( يا أيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ ) يقول : ليكون من أخلاقكم وصفاتكم القيام بالقسط ، يعني بالعدل ( شُهَدَاءَ لِلَّهِ ) والشهداء : جمع شهيد ، ونصبت الشهداء على القطع مما في قوله قوامين ، من ذكر الذين آمنوا ، ومعناه : قُومُوا بِالْقِسْطِ لِيُقَامَ عِنْدَ شَهَادَتِكُمْ ، أو حين شهادتكم ( وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ ) يقول : ولو كانت شهادتكم على أنفسكم ، أو على والديكم أو أقربيكم ، فقوموا فيها بالقسط والعدل ، وأقيموها على صحتها ، بأن تقولوا فيها الحق ، ولا تميلوا فيها لغنى لغناه على فقير ، ولا لفقير لفقره على غنى ، فنجوروا ، فإن الله الذي سوى بين حكم الغنى والفقير ، فيما ألزمكم أيها الناس ، من إقامة الشهادة لكل واحد منهما بالعدل ، أولى بهما ، وأحق منكم ، لأنه مالكهما ، وأولى بهما دونكم ، فهو أعلم بما فيه مصلحة كل واحد منهما في ذلك وفي غيره ، من الأمور كلها منكم ، فلذلك أمركم بالتسوية بينهما في الشهادة لهما وعليهما . ( فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا ) يقول : فلا تتبعوا أهواء أنفسكم في الميل في شهادتكم إذا قمتم بها ، لغنى على فقير ، أو لفقير على غنى ، إلى أحد الفريقين فتقولوا غير الحق ، ولكن قوموا فيه بالقسط ، وأدوا الشهادة على ما أمركم الله بأدائها ، بالعدل لمن شهدتم عليه وله . فإن قال قائل : وكيف يقوم بالشهادة على نفسه الشاهد بالقسط ، وهل يشهد الشاهد على نفسه ؟ قيل : نعم ، وذلك أن يكون عليه حق لغيره ، فيقر له به ، فذلك قيام منه له بالشهادة على نفسه . وهذه الآية عندي تأديب من الله جل ثناؤه عباده المؤمنين أن يفعلوا ما فعله ، الذين عذروا بني أبيرق في سرقهم ماسرقوا ، وخيانتهم ما خانوا ، من ذكر ما قيل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وشهادتهم لهم عنده بالصلاح ، فقال لهم : إذا قمتم بالشهادة لإنسان أو عليه ، فقوموا فيها بالعدل ، ولو كانت شهادتكم على أنفسكم وآبائكم وأمهاتكم وأقربائكم ، فلا يحملنكم غنى من شهدتم له أو فقره ، أو قرابته ورحمه منكم ، على الشهادة له بالزور ، ولا على ترك الشهادة عليه بالحق وكتمانها .

وقد قيل : إنها نزلت تأديبا لرسول الله صلى الله عليه وسلم .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا محمد بن حسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي في قوله ( يا أيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ ) قال : نزلت في النبي صلى الله عليه وسلم ، واختصم إليه رجلان : غنى ، وفقير ، وكان ضلعه مع الفقير ، يرى أن الفقير لا يظلم الغنى ، فأبى الله إلا أن يقوم بالقسط في الغنى والفقير ، فقال ( إن يُكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ، فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا ) . . . الآية .

وقال آخرون في ذلك نحو قولنا : إنها نزلت في الشهادة ، أمرا من الله المؤمنين أن يسووا في قيامهم بشهادتهم لمن قاموا له بها ، بين الغنى والفقير .

ذكر من قال ذلك :

حدثني المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنى معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس ، قوله ( كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ ) قال : أمر الله المؤمنين أن يقولوا الحق ، ولو على أنفسهم أو آبائهم أو آبائهم ، ولا يجابوا غنيا لغناه ، ولا يرحموا مسكينا لمسكنته ، وذلك قوله ( إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَاقِرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ، فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا ) فتذروا الحق ، فتجوروا .

حدثني المثنى ، قال : ثنا سويد بن نصر ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن يونس ، عن ابن شهاب في شهادة الوالد لولده وذى القرابة ، قال : كان ذلك فيما مضى من السنة في سلف المسلمين ، وكانوا يتأولون في ذلك قول الله ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَاقِرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ) . . . الآية ، فلم يكن يُتهم سلف المسلمين الصالح في شهادة الوالد لولد ، ولا الولد لوالده ، ولا الأخ لأخيه ، ولا الرجل لامرأته ، ثم دخل الناس بعد ذلك ، فظهرت منهم أمور حملت الولاية على اتهامهم ، فتركت شهادة من يهتم ، إذا كانت من أقربائهم ، وصار ذلك من الولد والوالد والأخ والزوج والمرأة ، لم يهتم إلا هؤلاء في آخر الزمان .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ ) . . . إلى آخر الآية ، قال : لا يملك فقر هذا على أن ترجمه ، فلا تقيم عليه الشهادة ، قال : يقول هذا للشاهد .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ ) . . . الآية ، هذا في الشهادة ، فأقم الشهادة يا بن آدم ولو على نفسك ، أو والدين ، أو على ذوى قرابتك ، أو أشراف قومك ، فإنما الشهادة لله ، وليست للناس ، وإن الله رضى العدل لنفسه ، والإقساط والعدل ميزان الله في الأرض ، به يرد الله من الشديد على الضعيف ، ومن الكاذب على الصادق ، ومن المبطل على الحق ، وبالعدل يصدق الصادق ، ويكذب الكاذب ، ويرد المعتدى ويوبخه ، تعالى ربنا وتبارك ، وبالعدل يصلح الناس ، يا بن آدم إن يكن غنيا أو فقيرا ، فالله أولى بهما ، يقول : أولى بغنيكم وفقيركم ؛ قال : وذُكِرَ لنا أن نبي الله موسى عليه السلام قال : يارب أى شىء وضعت في الأرض أقل ؟ قال : العدل أقل ما وضعت في الأرض ، فلا يمنعك غنى غنى ، ولا فقر فقير ، أن تشهد عليه بما تعلم ، فإن ذلك عليك من الحق . وقال جل ثناؤه ( فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ) وقد قيل : ( إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَاقِرًا ) . . . الآية ، أريد : فالله أولى بغنى الغنى ، وفقر الفقير ، لأن ذلك منه لامن غيره ، فلذلك قال : بهما ، ولم يقل به .

وقال آخرون : إنما قيل بهما ، لأنه قال : ( إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَاقِرًا ) فلم يقصد فقيرا بعينه ، ولا غنيا بعينه ، وهو مجهول ، وإذا كان مجهولا ، جاز الرد عليه بالتوحيد والتثنية والجمع ، وذكر قائلو هذا القول ، أنه في قراءة أبي ( فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمْ ) .

وقال آخرون : أو ، بمعنى الواو في هذا الموضع .

وقال آخرون : جاز تثنية قوله « بهما » ، لأنهما قد ذكرا كما قيل : وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما ، وقيل : جاز لأنه أضمرفيه « مَن » ، كأنه قيل : إن يكن من خاصم غنيا أو فقيرا ، بمعنى : غنيين أو فقيرين ، فالله أولى بهما .

وتأويل قوله ( فَالَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا ) أى عن الحق ، فتجوروا بترك إقامة الشهادة بالحق ، ولو وجه إلى أن معناه : فلا تتبعوا أهواء أنفسكم ، هرباً من أن تعدلوا عن الحق في إقامة الشهادة بالقسط ، كان وجهها . وقد قيل : معنى ذلك : فلا تتبعوا الهوى لتعدلوا ، كما يقال : لا تتبع هواك لترضى ربك ، بمعنى : أنهاك عنه ، كما ترضى ربك بتركه .

القول في تأويل قوله ( وَإِنْ تَلَّوْا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ) .

اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك ، فقال بعضهم : عنى : وإن تلووا أيها الحكام في الحكم لأحد الخصمين على الآخر ، أو تعرضوا ، فإن الله كان بما تعملون خبيراً ، ووجهوا معنى الآية إلى أنها نزلت في الحكام على نحو القول الذى ذكرنا عن السدى ، من قوله : إن الآية نزلت في رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، على ما ذكرنا قبل .  
ذكر من قال ذلك :

حدثنا ابن حميد وابن وكيع ، قالوا : ثنا جرير ، عن قابوس بن أبي ظبيان ، عن أبيه ، عن ابن عباس في قول الله ( وَإِنْ تَلَّوْا أَوْ تُعْرِضُوا ) قال : هما الرجلان يجلسان بين يدي القاضى ، فيكون لى القاضى ، وإعراضه لأحدهما على الآخر .

وقال آخرون : معنى ذلك : وإن تلووا أيها الشهداء في شهادتكم ، فتحرفوها ولا تقيموها ، أو تعرضوا عنها فتركوها .

ذكر من قال ذلك :

حدثني المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنى معاوية ، عن على بن أبي طلحة ، عن ابن عباس ، قوله ( وَإِنْ تَلَّوْا أَوْ تُعْرِضُوا ) يقول : إن تلووا بألسنتكم بالشهادة ، أو تعرضوا عنها .

حدثني محمد بن سعد ، قال : ثنى أبى ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قوله ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ ) . . . إلى قوله ( وَإِنْ تَلَّوْا أَوْ تُعْرِضُوا ) يقول : تلوى لسانك بغير الحق ، وهى اللجلجة ، فلا تقيم الشهادة على وجهها . والإعراض : الترك .

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله ( وَإِنْ تَلَّوْا ) : أى تبدلوا الشهادة ( أَوْ تُعْرِضُوا ) قال : تكتموها .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد (وَإِنْ تَلَّوْا) قال : بتبديل الشهادة ، والإعراض : كَمَاهَا .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد (وَإِنْ تَلَّوْا ، أَوْ تُعْرِضُوا) قال : إن تحرفوا ، أو تركوا .

حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة (وَإِنْ تَلَّوْا أَوْ تُعْرِضُوا) قال : تلجلجوا أو تكتموا ، وهذا في الشهادة .

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن المفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي (وَإِنْ تَلَّوْا أَوْ تُعْرِضُوا) أما تلوا : فتلوى للشهادة فتحرفها ، حتى لا تقيمها ؛ وأما تعرضوا : فتعرض عنها فتكتمها ، وتقول : ليس عندي شهادة .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد (وَإِنْ تَلَّوْا) فتكتموا الشهادة ، تلوى : تنقص منها ، أو تعرض عنها فتكتمها ، فتأني أن تشهد عليه ، تقول : أكرم عنه لأنه مسكين أرحمه ، فتقول : لا أقيم الشهادة عليه ، وتقول : هذا غني أبقيه وأرجو ما قبله ، فلا أشهد عليه ، فذلك قوله (إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَكِيرًا) .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد (وَإِنْ تَلَّوْا) : تحرفوا (أَوْ تُعْرِضُوا) : تركوا .

حدثنا محمد بن عمار ، قال : ثنا حسن بن عطية ، قال : ثنا فضيل بن مرزوق ، عن عطية في قوله (وَإِنْ تَلَّوْا) قال : إن تلجلجوا في الشهادة ففسدوها (أَوْ تُعْرِضُوا) قال : فتركوها .

حدثنا المثنى ، قال : ثنا عمرو بن عون ، قال : أخبرنا هشيم ، عن جويبر ، عن الضحاك ، في قوله (وَإِنْ تَلَّوْا أَوْ تُعْرِضُوا) قال : إن تلوا في الشهادة ، ألا تقيموها على وجهها ، أو تعرضوا ، قال : تكتموا الشهادة .

حدثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا عبد الرحمن بن أبي حماد ، قال : ثنا شيبان ، عن قتادة أنه كان يقول (وَإِنْ تَلَّوْا أَوْ تُعْرِضُوا) يعني : تَلَجَّلَجُوا ، أو تعرضوا : قال : تَدَعُهَا فلا تشهد .

حدثت عن الحسين بن الفرج ، قال : سمعت أبا معاذ ، قال : ثنا عبيد بن سلمان ، قال : سمعت الضحاك يقول في قوله (وَإِنْ تَلَّوْا أَوْ تُعْرِضُوا) أما تلوا : فهو أن يلوى الرجل لسانه بغير الحق ، يعني في الشهادة .

قال أبو جعفر : وأولى التأويلين بالصواب في ذلك : تأويل من تأوله : أنه لى الشاهد شهادته لمن يشهد له وعليه ، وذلك تحريفه إياها لسانه ، وتركه إقامتها ، ليبتل بذلك شهادته ، لمن شهد له ، وعن شهد عليه ؛ وأما إعراضه عنها ، فإنه تركه أداءها ، والقيام بها ، فلا يشهد بها . وإنما قلنا : هذا التأويل أولى بالصواب ، لأن

الله جل ثناؤه قال : ( كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ ) فأمرهم بالقيام بالعدل شهداء ، وأظهر معاني الشهداء ، ما ذكرنا من وصفهم بالشهادة .

واختلفت القراء في قراءة قوله ( وَإِنْ تَلَّوْا ) فقرأ ذلك عامة قراء الأمصار سوى الكوفة ( وَإِنْ تَلَّوْا ) بواوين من لوانى الرجل حتى ، والقوم يَلَّوْونى دينى ، وذلك إذا مطلقه لياً . وقرأ ذلك جماعة من قراء أهل الكوفة : ( وَإِنْ تَلَّوْا ) بواو واحدة ، ولقراءة من قرأ ذلك كذلك وجهان : أحدهما أن يكون قارئها أراد همز الواو لانضمامها ، ثم أسقط الهمز ، فصار إعراب الهمز في اللام إذ أسقطه ، وبقيت واو واحدة ، كأنه أراد : تلووا ، ثم حذف الهمز ، وإذا عنى هذا الوجه كان معناه معنى من قرأ ( وَإِنْ تَلَّوْا ) بواوين ، غير أنه خالف المعروف من كلام العرب ، وذلك أن الواو الثانية من قوله ( تَلَّوْوا ) واو جمع ، وهى علم لمعنى ، فلا يصح همزها ، ثم حذفها بعد همزها ، فيبطل علم المعنى الذى له أدخلت الواو المحذوفة . والوجه الآخر : أن يكون قارئها كذلك أراد : إن تَلَّوْا من الولاية ، فيكون معناه : وإن تلووا أمور الناس ، أو تتركوا ، وهذا معنى إذا وجه القارئ قراءته على ما وصفنا إليه ، خارج عن معانى أهل التأويل ، وما وجه إليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعون تأويل الآية ، فإذا كان فساد ذلك واضحا من كلا وجهيه ، فالصواب من القراءة الذى لا يصلح غيره ، أن يُقَرَأَ به عندنا ( وَإِنْ تَلَّوْوا ) أو تُعْرَضُوا بمعنى اللتى : الذى هو مَطَّلٌ ، فيكون تأويل الكلام : وإن تدفعوا القيام بالشهادة على وجهها ، لمن لزمكم القيام له بها ، فتغيروها ، وتبدلوا ، أو تعرضوا عنها ، فتركوا القيام له بها ، كما يلوى الرجل دين الرجل ، فيدفعه بأدائه إليه ، على ما أوجب عليه له ، مَطَّلا منه له ، كما قال الأعشى :

يَلَّوِيَنِي دَيْنِي النَّهَارَ وَأَقْتَضِي دَيْنِي إِذَا وَقَدَ النَّعَاسُ الرُّقْدَا

وأما تأويل قوله ( فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ) فإنه أراد : فإن الله كان بما تعملون من إقامتكم الشهادة ، وتحريفكم إياها ، وإعراضكم عنها بكمناكموها ، خبيرا ، يعنى : ذا خبرة وعلم به ، يحفظ ذلك منكم عليكم ، حتى يجازيكم به جزاءكم فى الآخرة ، المحسن منكم بإحسانه ، والمسىء بإساءته ، يقول : فاتقوا ربكم فى ذلك :

القول فى تأويل قوله

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ءَ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِ ءَ وَالْكِتَابِ  
الَّذِي أَنْزَلَ مِن قَبْلُ ءَ وَمَن يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ  
ضَلَالًا بَعِيدًا (١٣٦)

(١) البيت فى ديوانه طبعة القاهرة ( الدكتور محمد حسين ) ص ٣٤ من قصيدة قالها لكسرى حين أراد منهم رهائن ، لما أغار الحارث بن ولة على بعض السواد . والنون فى يلوينى ضمير الفوائى فى بيت سابق على هذا ، وفيه : ( أجزى ) فى مكان : ( أقتضى ) ووقد : صرع . يقول : إن صواحباته لا يفين له بما بينه وبينهن من عهد ، إلا إذا نام الناس . وأورد البيت فى اللسان كما رواه المؤلف هنا ، وقال . اللى : المطلق . لواء غريمه بدينه ، يلويه ليا .

يعنى بذلك جل ثناؤه ( يا أيها الذين آمنوا ) بمن قبل محمد من الأنبياء والرسل ، وصدقوا بما جاءهم به من عند الله ( آمينوا بالله ورسوله ) يقول : صدقوا بالله ، وبمحمد رسوله ، أنه الله رسول مرسل إليكم وإلى سائر الأمم قبلكم ( والكتاب الذي نزل على رسوله ) يقول : وصدقوا بما جاءكم به محمد من الكتاب ، الذي نزل الله عليه ، وذلك القرآن ( والكتاب الذي أنزل من قبل ) يقول : وآمنوا بالكتاب الذي أنزل الله من قبل الكتاب ، الذي نزل على محمد صلى الله عليه وسلم ، وهو التوراة والإنجيل .

فإن قال قائل : وما وجه دعاء هؤلاء إلى الإيمان بالله ورسوله وكتبه ، وقد سماهم مؤمنين ؟ قيل : إنه جل ثناؤه لم يسمهم مؤمنين ، وإنما وصفهم بأنهم آمنوا ، وذلك وصف لهم بخصوص من التصديق ، وذلك أنهم كانوا صنفين : أهل توراة مصدقين بها وبمن جاء بها ، وهم مكذبون بالإنجيل والقرآن وعيسى ومحمد ، صلوات الله عليهما ؛ وصنف أهل إنجيل ، وهم مصدقون به وبالتوراة وسائر الكتب ، مكذبون بمحمد صلى الله عليه وسلم والفرقان ، فقال جل ثناؤه لهم : ( يا أيها الذين آمنوا ) يعنى : بما هم به مؤمنون من الكتب والرسل ( آمينوا بالله ورسوله ) محمد صلى الله عليه وسلم ( والكتاب الذي نزل على رسوله ) فإنكم قد علمتم أن محمدا رسول الله ، تجدون صفته في كتبكم ( وبالكتاب الذي أنزل من قبل ) الذي تزعمون أنكم به مؤمنون ، فإنكم لن تكونوا به مؤمنين ، وأنتم بمحمد مكذبون ، لأن كتابكم يأمركم بالتصديق به ، وبما جاءكم به ، فأمنوا بكتابكم في اتباعكم محمدا ، وإلا فأنتم به كافرون ، فهذا وجه أمرهم بالإيمان بما أمرهم بالإيمان به ، بعد أن وصفهم بما وصفهم بقوله ( يا أيها الذين آمنوا ) .

وأما قوله ( ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ) فإن معناه : ومن يكفر بمحمد ، صلى الله عليه وسلم ، فيجحد نبوته ، فهو يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، لأن جحود شيء من ذلك ، بمعنى جحوده جميعه ، وذلك لأنه لا يصح إيمان أحد من الخلق إلا بالإيمان بما أمره الله بالإيمان به ، والكفر بشيء منه كفر بجميعه ، فلذلك قال ( ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ) يعقب خطابه أهل الكتاب ، وأمره إياهم بالإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم ، تهديدا منه لهم ، وهم مقررون بوحدانية الله والملائكة والكتب والرسل واليوم الآخر ، سوى محمد صلى الله عليه وسلم ، وما جاء به من الفرقان . وأما قوله ( فقد ضلّ ضلّالا بعيدا ) فإنه يعنى : فقد ذهب عن قصد السبيل ، وجار عن محجة الطريق إلى المهالك ، ذهابا وجورا بعيدا ، لأن كفر من كفر بذلك خروج منه عن دين الله الذي شرعه لعباده ، والخروج عن دين الله : الهلاك الذي فيه البوار ، والضلال عن الهدى هو الضلال .

القول في تأويل قوله

إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ، ثُمَّ كَفَرُوا ، ثُمَّ آمَنُوا ، ثُمَّ كَفَرُوا ، ثُمَّ أزدَادُوا كُفْرًا ، لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيُغْفِرْ لَهُمْ ، وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا (١٣٧)



اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك ، فقال بعضهم : تأويله ( إنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ) بموسى ( ثُمَّ كَفَرُوا ) به ( ثُمَّ آمَنُوا ) يعني النصارى بعبسى ( ثُمَّ كَفَرُوا ) به ( ثُمَّ ازدادوا كُفْرًا ) بمحمد ( لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا ) .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قوله ( إنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ كَفَرُوا ) وهم اليهود والنصارى ، آمنت اليهود بالتوراة ، ثم كفرت ؛ وآمنت النصارى بالإنجيل ، ثم كفرت ؛ وكفرهم به : تركهم إياه ، ثم ازدادوا كفرا بالفرقان وبمحمد صلى الله عليه وسلم ، فقال الله ( لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا ) يقول : لم يكن الله ليغفر لهم ، ولا ليهديهم طريق هدى ، وقد كفروا بكتاب الله ، وبرسوله محمد صلى الله عليه وسلم .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة في قوله « إنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا » قال : هؤلاء اليهود آمنوا بالتوراة ، ثم كفروا ، ثم ذكر النصارى ، ثم قال : ( ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ، ثُمَّ كَفَرُوا ) يقول : آمنوا بالإنجيل ثم كفروا به ، ثم ازدادوا كفرا بمحمد صلى الله عليه وسلم .

وقال آخرون : بل عنى بذلك : أهل النفاق أنهم آمنوا ثم ارتدوا ، ثم آمنوا ثم ارتدوا ، ثم ازدادوا كفرا ، بموتهم على كفرهم .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد ، قوله ( إنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ، ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ، ثُمَّ كَفَرُوا ) قال : كنا نحسبهم المنافقين ، ويدخل في ذلك من كان مثلهم ( ثُمَّ كَفَرُوا ) قال : تَمَمُوا على كفرهم ، حتى ماتوا .

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ( ثُمَّ كَفَرُوا ) قال : ماتوا .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله ( ثُمَّ كَفَرُوا ) قال : حتى ماتوا .

حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله ( إنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ) . . . الآية ، قال : هؤلاء المنافقون آمنوا مرتين ، وكفروا مرتين ، ثم ازدادوا كفرا بعد ذلك . وقال آخرون : بل هم أهل الكتابين : التوراة ، والإنجيل ، أتوا ذنوبا في كفرهم فتابوا ، فلم تقبل منهم التوبة فيها ، مع إقامتهم على كفرهم .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبو خالد ، عن داود بن أبي هند ، عن أبي العالية ( إنَّ الَّذِينَ آمَنُوا

«مَّمَّ كَفَرُوا ، مَّمَّ آمَنُوا مَّمَّ كَفَرُوا ، مَّمَّ أزدَادُوا كَفَرُوا» قال : هم اليهود والنصارى أذنبوا في شركهم ، ثم تابوا ، فلم تقبل توبتهم ، ولو تابوا من الشرك لُقبل منهم .

قال أبو جعفر : وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية ، قول من قال : عني بذلك أهل الكتاب الذين أقرؤا بحكم التوراة ، ثم كذبوا بخلافهم إياه ، ثم أقر من أقر منهم ببعيسى والإنجيل ، ثم كذب به ، بخلافه إياه ، ثم كذب بمحمد صلى الله عليه وسلم والفرقان ، فازداد بتكذيبه به كفرا على كفره .

وإنما قلنا : ذلك أولى بالصواب في تأويل هذه الآية ، لأن الآية قبلها في قصص أهل الكتابين ، أعني قوله ( يا أيها الَّذِينَ آمَنُوا ، آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ) ولا دلالة تدل على أن قوله ( إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا مَّمَّ كَفَرُوا ) منقطع معناه من معنى ما قبله ، فإلحاقه بما قبله أولى ، حتى تأتي دلالة دالة على انقطاعه منه . وأما قوله ( لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيُغْفِرَ ذُنُوبَهُمْ ) فإنه يعني : لم يكن الله ليستر عليهم كفرهم وذنوبهم ، بعفوه عن العقوبة لهم عليه ، ولكنه يفضحهم على رموس الأثهاد ( ولا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا ) يقول : ولم يكن ليسد ذم لإصابة طريق الحق ، فيوقفهم لها ، ولكنه يخذلهم عنها ، عقوبة لهم ، على عظيم جرمتهم وجرأتهم على ربهم . وقد ذهب قوم إلى أن المرتد يستتاب ثلاثا ، انتزاعا منهم بهذه الآية ، وخالفهم على ذلك آخرون .

ذكر من قال : يستتاب ثلاثا :

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا حفص ، عن أشعث ، عن الشعبي ، عن علي عليه السلام ، قال : إن كنت لمستتاب المرتد ثلاثا ، ثم قرأ هذه الآية ( إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا مَّمَّ كَفَرُوا مَّمَّ آمَنُوا مَّمَّ كَفَرُوا ) .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن سفيان ، عن جابر ، عن عامر ، عن علي رضي الله عنه : يستتاب المرتد ثلاثا ، ثم قرأ ( إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا مَّمَّ كَفَرُوا ، مَّمَّ آمَنُوا مَّمَّ كَفَرُوا مَّمَّ أزدَادُوا كَفَرُوا ) .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن سفيان ، عن عبد الكريم ، عن رجل ، عن ابن عمر ، قال : يستتاب المرتد ثلاثا .

وقال آخرون : يستتاب كلما ارتد .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن سفيان ، عن عمرو بن قيس ، عن سمع إبراهيم ، قال : يستتاب المرتد كلما ارتد .

قال أبو جعفر : وفي قيام الحجة بأن المرتد يستتاب المرة الأولى ، الدليل الواضح على أن حكم كل مرة ارتد فيها عن الإسلام ، حكم المرة الأولى ، في أن توبته مقبولة ، وأن إسلامه حَقَّن له دمه ، لأن العلة التي حَقَّت دمه في المرة الأولى إسلامه ، فغير جائز أن توجد العلة ، التي من أجلها كان دمه محقونا في الحالة الأولى ، ثم يكون دمه مباحا مع وجودها ، إلا أن يتفرق بين حكم المرة الأولى وسائر المرات غيرها ، ما يجب التسليم له من أصل محكم ، فيخرج من حكم القياس حينئذ .

القول في تأويل قوله تعالى

بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (١٣٨)

يعنى بذلك جل ثناؤه (بشِّرِ الْمُنَافِقِينَ) : أخبر المنافقين . وقد بينا معنى التبشير فيما مضى بما أغنى عن إعادته (بأنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا) يعنى : بأن لهم يوم القيامة من الله على نفاقهم ، عذابا أليما ، وهو الموجع ، وذلك عذاب جهنم .

القول في تأويل قوله

الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَبِئْتَهُمْ الْعِزَّةَ ، فَإِنَّ الْعِزَّةَ

لِلَّهِ جَمِيعًا (١٣٩)

أما قوله جل ثناؤه (الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ) فن صفة المنافقين يقول الله لنبيه : يا محمد ، بشر المنافقين الذين يتخذون أهل الكفر بي ، والإلحاد في ديني ، أولياء : يعنى أنصارا وأخلاء من دون المؤمنين ، يعنى : من غير المؤمنين (أَبِئْتَهُمْ الْعِزَّةَ) يقول : يطلبون عندهم المنعة والقوة يتخاذم إياهم أولياء ، من دون أهل الإيمان بي (فإنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا) يقول : فإن الذين اتخذوهم من الكافرين أولياء ، ابتغاء العزة عندهم ، هم الأذلاء الأقلاء ، فهلا اتخذوا الأولياء من المؤمنين ، فيلتمسوا العزة والمنعة والنصرة من عند الله ، الذى له العزة والمنعة ، الذى يعز من يشاء ، ويدل المؤمنين ، فيعزهم ويمنعهم . وأصل العزة : الشدة ؛ ومنه قيل للأرض الصلبة الشديدة : عزاز ، وقيل : قد استعز على المريض : إذا اشتد مرضه وكاد يشفى ، ويقال : تعزز اللحم : إذا اشتد ؛ ومنه قيل : عز على أن يكون كذا وكذا ، بمعنى : اشتد على .

القول في تأويل قوله

وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا ، فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ، إِنَّكُمْ إِذَا مَثَلْتُمْ ، إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا (١٤٠)

يعنى بذلك جل ثناؤه : بشر المنافقين الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين (وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ) يقول : أخبر من اتخذ من هؤلاء المنافقين الكفار أنصارا وأولياء ، بعد ما نزل عليهم من القرآن (أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا ، وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا ، فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ) يعنى : بعد ما علموا نهى الله عن مجالسة الكفار ، الذين يكفرون بحجج الله وآى

كتابه ، ويستَهزئون بها ، حتى يخوضوا في حديث غيره ، يعنى بقوله ( يَخُوضُوا ) : يتحدثوا حديثنا غيره ، بأن لهم عذاباً أليماً . وقوله ( إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ ) يعنى : وقد نزل عليكم أنكم إن جالستم من يكفر بآيات الله ، ويستَهزئُ بها ، وأنتم تسمعون ، فأنتم مثله ، يعنى : فأنتم إن لم تقوموا عنهم في تلك الحال ، مثلهم في فعلهم ، لأنكم قد عصيتم الله بجلوسكم معهم ، وأنتم تسمعون آيات الله يكفر بها ، ويستَهزأُ بها ، كما عصوه باستهزائهم بآيات الله ، فقد أتيتم من معصية الله نحو الذى أتوه منها ، فأنتم إذن مثلهم في ركوبكم معصية الله ، وإتيانكم ما نهاكم الله عنه . وفي هذه الآية الدلالة الواضحة على النهى عن مجالسة أهل الباطل من كل نوع ، من المبتدعة والفسقة عند خوضهم في باطلهم .

وبنحو ذلك كان جماعة من الأمة الماضية ، يقولون تأولاً منهم هذه الآية ، إنه مراد بها النهى عن مشاهدة كل باطل ، عند خوض أهله فيه .  
ذكر من قال ذلك :

حدثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، عن العوام بن حوشب ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبي وائل ، قال : إن الرجل ليتكلم بالكلمة في المجلس من الكذب ، ليضحك بها جلساءه ، فيسخط الله عليهم . قال : فذكرت ذلك لإبراهيم النخعي ، فقال : صدق أبو وائل ، أو ليس ذلك في كتاب الله ؟ ( أن إذا سمعتم آيات الله يكفروا بها ويستَهزأُ بها ، فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره ، إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ ) .

حدثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا عبد الله بن إدريس ، عن العلاء بن المهال ، عن هشام بن عروة ، قال : أخذ عمر بن عبد العزيز أقوماً على شراب ، فضر بهم ، وفيهم صائم ، فقالوا : إن هذا صائم ، فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره ، إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ ) .

حدثني المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنى معاوية ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس ، قوله ( أن إذا سمعتم آيات الله يكفروا بها ويستَهزأُ بها ) ، وقوله ( ولا تتبِعُوا السَّبِيلَ فَتَنفَرَقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ) ، وقوله ( أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه ) ، ونحو هذا من القرآن ، قال : أمر الله المؤمنين بالجماعة ، ونهاهم عن الاختلاف والفرقة ، وأخبرهم : إنما هلك من كان قبلكم بالمرء والخصومات في دين الله ، وقوله ( إن الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعاً ) يقول : إن الله جامع الفريقين من أهل الكفر والنفاق في القيامة في النار ، فوفق بينهم في عقابه في جهنم ، وألم عذابه ، كما اتفقوا في الدنيا ، فاجتمعوا على عداوة المؤمنين ، وتوازرروا على التخذيل عن دين الله ، وعن الذى ارتضاه ، وأمر به أهله .

واختلفت القراء في قراءة قوله : ( وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ ) فقرأ ذلك عامة القراء بضم النون ، وتثقيل الزاى وتشديدها ، على وجه ما لم يسم فاعله . وقرأ بعض الكوفيين بفتح النون وتشديد الزاى على

معنى : وقد نزل الله عليكم . وقرأ ذلك بعض المكيين ( وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْنَا ) بفتح النون وتخفيف الزاي ، بمعنى : وقد جاءكم من الله أن إذا سمعتم .

قال أبو جعفر : وليس في هذه القراءات الثلاث وجه يبعد معناه مما يحتمله الكلام ، غير أن الذي أختار القراءة به ، قراءة من قرأ ( وَقَدْ نَزَّلَ ) بضم النون وتشديد الزاي ، على وجه ما لم يسم فاعله ، لأن معنى الكلام فيه : التقديم ، على ما وصفت قبل ، على معنى الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ( وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْنَا ) فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا ) . . . إلى قوله ( حَدِيثٌ غَيْرُهُ ، أَيَبْتَغُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ ) ، فقوله ( فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ) يعنى التأخير ، فلذلك كان ضم النون من قوله ( نَزَّلَ ) أصوب عندنا في هذا الموضع ، وكذا اختلفوا في قراءة قوله ( وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ ، وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ ) فقرأه بفتح نَزَّلَ وأنزَلَ أكثر القراء ، بمعنى : والكتاب الذي نزل الله على رسوله ، والكتاب الذي أنزل من قبل . وقرأ ذلك بعض قراء البصرة بضمه ، في الحرفين كلاهما ، بمعنى : ما لم يسم فاعله ، وهما متقاربتا المعنى ، غير أن الفتح في ذلك أعجب إلى من الضم ، لأن ذكر الله قد جرى قبل ذلك في قوله ( آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ) .

القول في تأويل قوله

الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ بِكُمْ ، فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فِتْحٌ مِنْ اللَّهِ قَالُوا أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ ، وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا أَلَمْ تَسْتَحْوَذِ عَلَيْنَا ، وَنَمْنَعُكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا (١٤١)

يعنى جل ثناؤه بقوله (الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ بِكُمْ) : الَّذِينَ يَنْتَظِرُونَ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ بِكُمْ : ( فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فِتْحٌ مِنْ اللَّهِ ) يعنى : فَإِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتْحًا مِنْ عَدُوِّكُمْ ، فَأَفَاءَ عَلَيْكُمْ فَيْثًا مِنَ الْمَغَانِمِ ، ( قَالُوا ) لَكُمْ ( أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ ) نجاهد عدوكم ، ونغزوهم معكم ، فأعطونا نصيبًا من الغنيمة ، فإننا قد شهدنا القتال معكم ( وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ ) يعنى : وَإِنْ كَانَ لِأَعْدَائِكُمْ مِنَ الْكَافِرِينَ حِظٌّ مِنْكُمْ ، بِإِصَابَتِهِمْ مِنْكُمْ ( قَالُوا أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ ) يعنى : قَالَ هَؤُلَاءِ الْمُنَافِقُونَ لِلْكَافِرِينَ : ( أَلَمْ تَسْتَحْوَذِ عَلَيْنَا ) : أَلَمْ نَغْلِبْ عَلَيْكُمْ ، حَتَّى قَهَرْتُمُ الْمُؤْمِنِينَ ، وَنَمْنَعُكُمْ مِنْهُمْ ، بِتَخْذِيلِنَا لِإِيَّاهُمْ ، حَتَّى امْتَنَعُوا مِنْكُمْ ، فَانصرفوا ( فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ) يعنى : فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُنَافِقِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيَفْصِلُ بَيْنَكُمْ بِالْقَضَاءِ الْفَاصِلِ ، بِإِدْخَالِ أَهْلِ الْإِيمَانِ جَنَّتِهِ ، وَأَهْلِ النِّفَاقِ مَعَ أَوْلِيَائِهِمْ مِنَ الْكُفَّارِ نَارَهُ ( وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ) يعنى : حِجَّةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَذَلِكَ وَعْدٌ مِنَ اللَّهِ الْمُؤْمِنِينَ ، أَنَّهُ لَنْ يَدْخُلَ الْمُنَافِقِينَ مَدْخُلَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ ، وَلَا الْمُؤْمِنِينَ مَدْخُلَ الْمُنَافِقِينَ ، فَيَكُونُ بِذَلِكَ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حِجَّةٌ ، بِأَنْ يَقُولُوا لَهُمْ : أَنْ ادْخُلُوا مَدْخُلَهُمْ ، هَأَنْتُمْ كُنْتُمْ فِي الدُّنْيَا أَعْدَاءَنَا ، وَكَانَ الْمُنَافِقُونَ أَوْلِيَائَنَا .

وقد اجتمعتم في النار ، فجمع بينكم وبين أوليائنا ، فأين الذين كنتم تزعمون أنكم تقاتلوننا من أجله في الدنيا ؟  
فذلك هو السبيل الذي وعد الله المؤمنين ألا يجعلها عليهم للكافرين .

وينحو الذي قلنا في ذلك ، قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، قوله ( فإن كان لكم فتحٌ من الله ) قال : المنافقون يتربصون بالمسلمين ، فإن كان لكم فتح ، قال : إن أصاب المسلمون من عدوهم غنيمة ، قال المنافقون : ألم نكن معكم ، قد كنا معكم ، فأعطونا غنيمة مثل ما تأخذون ، وإن كان للكافرين نصيب يصيبونه من المسلمين ، قال المنافقون للكافرين : ألم نستحوذ عليكم ، ونمنعكم من المؤمنين ؟ قد كنا نشبطهم عنكم .

واختلف أهل التأويل في تأويل قوله ( أ لم نستحوذ عليكم ) فقال بعضهم : معناه : ألم نغلب عليكم .  
ذكر من قال ذلك :

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي في قوله ( أ لم نستحوذ عليكم ) قال : نغلب عليكم .

وقال آخرون : معنى ذلك : ألم نبين لكم أننا معكم ، على ما أنتم عليه ؟ .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ( أ لم نستحوذ عليكم )  
ألم نبين لكم أننا معكم على ما أنتم عليه ؟ .

قال أبو جعفر : وهذان القولان متقاربا المعنى ، وذلك أن من تأوله بمعنى : ألم نبين لكم ، إنما أراد إن شاء الله ألم نغلب عليكم بما كان منا من البيان لكم أننا معكم ؟ وأصل الاستحواذ في كلام العرب : فيما بلغنا ، الغلبة ، ومنه قول الله جل ثناؤه ( استحوذوا على أنفسهم الشيطان ) فأنسأهم ذكر الله ) بمعنى غلب عليهم ، يقال منه : حاذ عليه ، واستحاذ ، يحيد ، ويستحيد ، وأحاذ يحيد ، ومن لغة من قال حاذ ، قول العجاج في صفة ثور و كلب :

يَحُودُهُنَّ وَلَهُ حُودِيٌّ

يَحُوزُهُنَّ وَلَهُ حُوزِيٌّ

وقد أنشد بعضهم :

وهما متقاربا المعنى . ومن لغة من قال أحاذ ، قول لبيد في صفة عسبر وأثمن :

(١) البيت في ديوان العجاج ، طبع ليبسج ص ٧١ ، وترتيبه ال ( ١٧٨ ) من أرجوزة مطولة بلغت ( ٢٩٨ ) بيتا من مشطور الرجز . وروايته فيها « يحودها وهو لها حودي » . وأورده صاحب اللسان كرواية المؤلف . وقال قبله : الحوذ والإحواز : السير الشديد . وحاذ إبله يحودها حودا : ساقها سوقا شديدا كحازها حوزا . وفسر ثعلب البيت ، بأن معنى قوله « حودي » : امتناع في نفسه . قال ابن سيده : ولا أعرف هذا إلا هاهنا . والمعروف : « يحوزهن وله حوزي » وفي حديث الصلاة « فن فرغ لها قلبه وحاذ عليها ، فهو مؤمن » أي حافظ عليها ، من حاذ الإبل يحودها : إذا حازها وجمعها ليسوقها . يصف ثورا يسوق بقره سوقا شديدا .

إِذَا اجْتَمَعَتْ وَأُحُوذَ جَانِبَيْهَا وَأُورِدَهَا عَلَى عُرُوجِ طِبْوَالٍ<sup>١</sup>  
 يعنى بقوله : وأحوذ جانبها : غلبها وقهرها، حتى حاذ كلا جانبيها ، فلم يشذ منها شيء ، وكان القياس  
 فى قوله ( اسْتَحُوذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ ) أن يأتى استحاذ عليهم ، لأن الواو إذا كانت عين الفعل ، وكانت  
 متحركة بالفتح ، وما قبلها ساكن ، جعلت العرب حركتها فى فاء الفعل قبلها ، وحوّلوا ألفا متبعة حركة  
 ما قبلها ، كقولهم : استحال هذا الشيء عما كان عليه ، من حال يحول ، واستنار فلان بنور الله ، من النور ،  
 واستعاذ بالله ، من عاذ يعوذ ، وربما تركوا ذلك على أصله ، كما قال لبيد : وأحوذ ، ولم يقل : وأحاذ ،  
 وبهذه اللغة جاء القرآن فى قوله ( اسْتَحُوذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ ) .  
 وأما قوله ( فَاللَّهُ يُحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ) ، وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ  
 سَبِيلًا ) فلا خلاف بينهم فى أن معناه : ولن يجعل الله للكافرين يومئذ على المؤمنين سبيلا .  
 ذكر الخبر عن قال ذلك :

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا جرير ، عن الأعمش ، عن ذر ، عن نُسَيْعِ الحضرمي ، قال : كنت عند  
 على بن أبي طالب رضى الله عنه ، فقال رجل : يا أمير المؤمنين ، أرايت قول الله ( وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ  
 لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ) وهم يقاتلوننا فيظهرون ويقتلون ؟ قال له على : ادُّنُّهُ ، ادُّنُّهُ ، ثم قال :  
 ( فَاللَّهُ يُحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ) ، وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ) يوم القيامة .  
 حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا الثوري ، عن الأعمش ، عن ذر ،  
 عن نسيح الكندي فى قوله ( وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ) قال : جاء رجل إلى  
 على بن أبي طالب ، فقال : كيف هذه الآية ؟ ( وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا )  
 فقال على : ادنه ( فَاللَّهُ يُحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ) وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ ( يوم القيامة ) للكافرين  
 على المؤمنين سبيلا ) .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن ذر ، عن نُسَيْعِ  
 الحضرمي ، عن على بنحوه .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا غُنْدَرٌ ، عن شعبة ، قال : سمعت سليمان يحدث عن ذر ، عن رجل ،  
 عن على رضى الله عنه أنه قال فى هذه الآية ( وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ) قال :  
 فى الآخرة .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا عبيد الله ، عن إسرائيل ، عن السدي ، عن أبي مالك ( وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ  
 لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ) يوم القيامة .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، عن عطاء الخراساني ، عن  
 (١) لم أجد البيت فى ديوانه . وهو فى لسان العرب ( حوذ ) منسوباً إليه . وقال فى شرحه يعنى ضمها ، ولم يفته منها شيء . وعنى  
 بالعوج : القوائم . وأحوذ الشيء المتفرق : جمعه وضمه .

ابن عباس (وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا) قال : ذلك يوم القيامة ؛ وأما السبيل في هذا الموضع فالحجة .

كما حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ، في قوله : (وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا) قال : حجة .  
القول في تأويل قوله

إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِعُهُمْ، وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى يرَاءُونَ  
النَّاسَ، وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا (١٤٢)

قد دللنا فيما مضى قبل على معنى خداع المنافق ربه ، ووجه خداع الله إياهم ، بما أغنى عن إعادته في هذا الموضع ، مع اختلاف المختلفين في ذلك .

فتأويل ذلك : إن المنافقين يخادعون الله بإحرازهم بنفاقهم دماءهم وأمواهم ، والله خادعهم بما حكم فيهم من منع دماءهم ، بما أظهرها بالسنتهم من الإيمان ، مع علمه بباطن ضمائرهم ، واعتقادهم الكفر ، استدراجاً منهم في الدنيا ، حتى يلقوه في الآخرة ، فيوردهم بما استبطنوا من الكفر ، نار جهنم .

كما حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن المفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ( إنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ ) قال : يعطيهم يوم القيامة نورا يمشون به مع المسلمين ، كما كانوا معهم في الدنيا ، ثم يسلبهم ذلك النور فيطفئه ، فيقومون في ظلمتهم ، ويضرب بينهم بالسُّور .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثني حجاج ، قال : قال ابن جريج ( إنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ ) قال : نزلت في عبد الله بن أبي ، وأبي عامر بن النعمان ، وفي المنافقين يخادعون الله ، وهو خادعهم ، قال : مثل قوله في البقرة ( يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا ، وَمَا يُخَادِعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ ) قال : وأما قوله ( وَهُوَ خَادِعُهُمْ ) فيقول : في النور الذي يعطى المنافقون مع المؤمنين ، فيعطون النور ، فإذا بلغوا السُّور سلب ، وما ذكر الله من قوله ( انظُرُونَا نَقْتَابِسُ مِنْ نُورِكُمْ ) قال : قوله ( وَهُوَ خَادِعُهُمْ ) .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، عن سفيان بن حسين ، عن الحسن ، أنه كان إذا قرأ ( إنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ ) قال : يلقي على كل مؤمن ومنافق نور يمشون به ، حتى إذا انتهوا إلى الصراط طقَّ نور المنافقين ، ومضى المؤمنون بنورهم ، فينادونهم ( انظُرُونَا نَقْتَابِسُ مِنْ نُورِكُمْ ) . . . إلى قوله ( وَلَكِنَّكُمْ فَتَنْتُمْ أَنْفُسَكُمْ ) قال الحسن : فتلك خديعة الله إياهم .  
وأما قوله ( وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى يرَاءُونَ النَّاسَ ) فإنه يعني : أن المنافقين لا يعملون شيئاً من الأعمال التي فرضها الله على المؤمنين ، على وجه التقرب بها إلى الله ، لأنهم غير موقنين بعباد ، ولا ثواب ، ولا عقاب ، وإنما يعملون ما عملوا من الأعمال الظاهرة ، بقاء على أنفسهم ، وحذارا



من المؤمنين عليها، أن يقتلوا أو يسلبوا أموالهم، فهم إذا قاموا إلى الصلاة، التي هي من الفرائض الظاهرة، قاموا كسالى إليها، رياء للمؤمنين، ليحسبوه منهم، وليسوا منهم، لأنهم غير معتقدي فرضها ووجوبها عليهم، فهم في قيامهم إليها كسالى.

كما حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله (وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى) قال: والله لولا الناس ما صلى المنافق، ولا يصلى إلا رياء وسمعة.

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله (وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يراءون الناس) قال: هم المنافقون، لولا الرياء ما صلوا.

وأما قوله (ولا يذكرون الله إلا قليلاً) فلعلة قائل أن يقول: وهل من ذكر الله شيء قليل؟ قيل له: إن معنى ذلك بخلاف ما إليه ذهب، إنما معناه: ولا يذكرون الله إلا ذكراً رياء، ليدفعوا به عن أنفسهم القتل والسب وسلب الأموال، لا ذكر موقن مصدق بتوحيد الله، مخلص له الربوبية، فلذلك سماه الله قليلاً، لأنه غير مقصود به الله، ولا مبتغى به التقرب إلى الله، ولا مراد به ثواب الله، وما عنده، فهو وإن كثر من وجه نصب عامله، وذاكره، في معنى السراب الذي له ظاهر بغير حقيقة ماء. وبنحو ما قلنا في ذلك، قال أهل التأويل.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبو أسامة، عن أبي الأشهب، قال: قرأ الحسن (ولا يذكرون الله إلا قليلاً) قال: إنما قل لأنه كان لغير الله.

حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة (ولا يذكرون الله إلا قليلاً) قال: إنما قل ذكر المنافق، لأن الله لم يقبله، وكل ما رد الله قليل، وكل ما قبيل الله كثير.

القول في تأويل قوله

مُذَبِّبِينَ بَيْنَ ذَلِكَ، لَا إِلَىٰ هَٰؤُلَاءِ وَلَا إِلَىٰ هَٰؤُلَاءِ، وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ

سَبِيلًا (١٤٣)

يعنى جل ثناؤه بقوله (مُذَبِّبِينَ) : مرددين، وأصل التذبذب: التحرك والاضطراب، كما قال: النابغة:

أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَعْطَاكَ سُورَةً تَرَىٰ كُلَّ مَلَكٍ دُونَهَا يَتَذَبَّذُ

وإنما عنى بذلك: أن المنافقين متحيرون في دينهم، لا يرجعون إلى اعتقاد شيء على صحة، فهم لامع المؤمنین

(١) البيت في ديوانه (مخار الشعر الجاهل، طبعة الحلبي ص ١٧٥) من قصيدة له يعتذر فيها إلى النعمان بن المنذر ويمدحه. والسورة: تروى بفتح السين وضمها. ومعناها على الأول: السطوة، وعلى الثاني: المنزلة والرفعة والشرف. ويتذبذب: يضطرب ويتعلق. يقول: إن منازل الملوك دون منزلتك، فهم لا يبلغون مبلغك، ولا يرتقون إلى ذروتك، وإنما يتعلقون دون سنالك.

على بصيرة، ولا مع على المشركين على جهالة، ولكنهم حيارى بين ذلك، فقتلهم المثل الذي ضرب لهم رسول الله، صلى الله عليه وسلم، الذي حدثنا به محمد بن المثني، قال: ثنا عبد الوهاب، قال: ثنا عبيد الله عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «مَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ الشَّاةِ الْعَائِرَةِ بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ، تَعْبِرُ إِلَى هَذِهِ مَرَّةً، وَإِلَى هَذِهِ مَرَّةً، لَا تَدْرِي أَيَّتَهُمَا تَتَّبَعُ» .  
وحدثنا به محمد بن المثني مرة أخرى، عن عبد الوهاب، فوقفه على ابن عمر ولم يرفعه، قال: ثنا عبد الوهاب مرتين، كذلك ثنى عمران بن بكار، قال: ثنا أبو رُوْح، قال: ثنا ابن عباس، قال: ثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، مثله .  
وبنحو الذي قلنا في تأويل ذلك، قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن المفضل، قال: ثنا أسباط، عن السدي (مُدْبَذَّ بَيْنَ بَيْنَ ذَلِكَ، لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ) يقول: ليسوا بمشركين، فيظهروا والشرك، وليسوا بمؤمنين .  
حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة (مُدْبَذَّ بَيْنَ بَيْنَ ذَلِكَ، لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ) يقول: ليسوا بمؤمنين مخلصين، ولا مشركين مصرحين بالشرك . قال: وذكر لنا أن نبي الله عليه الصلاة والسلام كان يضرب مثلاً للمؤمن والمنافق والكافر، كمثل رهن ثلاثه دفعوا إلى نهر، فوقع المؤمن فقطع، ثم وقع المنافق حتى إذا كاد يصل إلى المؤمن، ناداه الكافر: أن هلم إلى، فإني أخشى عليك، وناداه المؤمن: أن هلم إلى، فإن عندي وعندى، يحصى له ماعنده، فإزال المنافق يتردد بينهما، حتى أتى عليه الماء فغرقه، وإن المنافق لم يزل في شك وشبهة، حتى أتى عليه الموت وهو كذلك . قال: وذكر لنا أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: «مَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ ثَاغِيَةِ بَيْنَ غَنَمَيْنِ، رَأَتْ غَنَمًا عَلَى نَشْنِزٍ، فَأَتَتْهَا فَلَمْ تُعْرِفْ، ثُمَّ رَأَتْ غَنَمًا عَلَى نَشْنِزٍ فَأَتَتْهَا وَشَامَتْهَا، فَلَمْ تُعْرِفْ» .  
حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله (مُدْبَذَّ بَيْنَ بَيْنَ) قال: المنافقون .

حدثني المثني، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد (مُدْبَذَّ بَيْنَ بَيْنَ ذَلِكَ، لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ) يقول: لا إلى أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، ولا إلى هؤلاء اليهود .

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنا حجاج، عن ابن جريج، قوله (مُدْبَذَّ بَيْنَ بَيْنَ ذَلِكَ) قال: لم يخلصوا الإيمان، فيكونوا مع المؤمنين، وليسوا مع أهل الشرك .

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله (مُدْبَذَّ بَيْنَ بَيْنَ ذَلِكَ): بين الإسلام والكفر، (لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ) .

وأما قوله (وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا) فإنه يعني: من يخذله الله عن طريق الرشاد،

وذلك هو الإسلام ، الذي دعا الله إليه عباده ، يقول : من يخذله الله عنه فلم يوفقه له ، فلن تجد له يا محمد سبيلا : يعني طريقا يسلكه إلى الحق غيره ، وأى سبيل يكون له إلى الحق غير الإسلام ، وقد أخبر الله جل ثناؤه : أنه من يتبع غيره ديناً فلن يقبل منه ، ومن أضله الله عنه ، فقد غوى ، فلا هادي له . غيره .

القول في تأويل قوله

يَسْأَلُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَاتَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ، أُرِيدُونَ أَنْ  
تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا (١٤٤)

وهذا نهى من الله عباده المؤمنين أن يتخلقوا بأخلاق المنافقين ، الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ، فيكونوا مثلهم في ركوب ما نهاهم عنه ، من موالات أعدائه ، يقول لهم جل ثناؤه : يا أيها الذين آمنوا بالله ورسوله ، لاتوالوا الكفار ، فتوازروهم من دون أهل ملتكم ودينكم من المؤمنين ، فتكونوا كمن أوجب له النار من المنافقين ، ثم قال جل ثناؤه متوعدا من اتخذ منهم الكافرين أولياء من دون المؤمنين ، إن هو لم يرتدع عن موالاته ، وينزجر عن مخالته ، أن يلحقه بأهل ولايتهم من المنافقين ، الذين أمر نبيه صلى الله عليه وسلم بتبشيرهم ، بأن لهم عذاباً أليماً ، أتريدون أيها المتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ، ممن قد آمن بي ورسولي ، أن تجعلوا الله عليكم سلطاناً مبيناً ، يقول : حجة ، باتخاذكم الكافرين أولياء من دون المؤمنين ، فتستوجبوا منه ما استوجبه أهل النفاق ، الذين وصف لكم صفتهم ، وأخبركم بمحلهم . عنده مبيناً ، يعني : عن صحتها وحققتها ، يقول : لاتعرضوا لغضب الله بإيجابكم الحجة على أنفسكم ، في تقدمكم على ما نهاكم ربكم من موالات أعدائه ، وأهل الكفر به .  
وبمثل الذي قلنا في ذلك ، قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ( يا أيها الذين آمنوا لاتتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين ، أتريدون أن تجعلوا لله عليكم سلطاناً مبيناً ) قال : إن الله السلطان على خلقه ، ولكنه يقول : عذراً مبيناً .

حدثني المثنى ، قال : ثنا قبيصة بن عقبة ، قال : ثنا سفيان ، عن رجل ، عن عكرمة ، قال : ما كان في القرآن من سلطان : فهو حجة .

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله ( سلطاناً مبيناً ) قال : حجة .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، مثله :

القول في تأويل قوله

إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ ، وَلَنْ تَجِدَهُمْ نَصِيرًا (١٤٥)

يعنى جل ثناؤه بقوله ( إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ ) : إن المنافقين في الطبَّقِ الْأَسْفَلِ من أطباق جهنم ، وكل طبق من أطباق جهنم دَرَكٌ . وفيه لغتان : دَرَكٌ : بفتح الراء ، ودَرَكٌ : بتسكينها ، فن فتح الراء جمعه في القلة أدراك ، وإن شاء جمعه في الكثرة الدروك ، ومن سكن الراء قال : ثلاثة أدرك ، وللكتير : الدُروك .

وقد اختلفت القراء في قراءة ذلك ، فقرأته عامة قراء المدينة والبصرة ( في الدَرَكِ ) بفتح الراء ، وقرأته عامة قراء الكوفة بتسكين الراء ، وهما قراءتان معروفتان ، فبأيهما قرأ القارئ فصيح ، لاتفاق معنى ذلك ، واستفاضة القراءة بكل واحدة منهما في قراءة الإسلام ، غير أني رأيت أهل العلم بالعربية يذكرون أن فتح الراء منه في العرب ، أشهر من تسكينها ، وحكوا سماعا منهم : أعطني دَرَكًا أصل به جلي ، وذلك إذا سأل ما يصل به حبله ، الذي قد عجز عن بلوغ الركبة .  
وبنحر الذي قلنا في تأويل ذلك ، قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن سفيان ، عن سلمة بن كهيل ، عن خيشمة ، عن عبد الله ( إنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ ) قال : في توأبيت من حديد مبهم عليهم .

حدثنا محمد بن المثني ، قال : ثنا وهب بن جرير ، عن شعبة ، عن سلمة ، عن خيشمة ، عن عبد الله قال : إنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي تَوَابِيْتِ مِنْ حَدِيدٍ مَقْفَلَةٍ عَلَيْهِمْ فِي النَّارِ .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا يحيى بن يمان ، عن سفيان ، عن عاصم ، عن ذكوان ، عن أبي هريرة ( إنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ ) قال : في توأبيت تُرْتَجُ عَلَيْهِمْ .

حدثنا ابن المثني ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنا معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس ، قوله ( إنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ ) يعنى : في أسفل النار .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، قال : قال لى عبد الله ابن كثير ، قوله ( فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ ) قال : سمعنا أن جهنم أدراك : منازل .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن سلمة بن كهيل ، عن خيشمة ، عن عبد الله ( إنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ ) قال : توأبيت من نار تُطْبَقُ عَلَيْهِمْ .

وأما قوله ( وَلَنْ نَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ) فإنه يعنى : ولن نجد لهؤلاء المنافقين يا محمد من الله إذا جعلهم في الدَرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ ، ناصرا ينصرهم منه ، فينقذهم من عذابه ، ويدفع عنهم ألم عقابه .

القول في تأويل قوله

إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ ، فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ ،

وَسَوْفَ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا (١٤٦)

وهذا استثناء من الله جل ثناؤه ، استثنى الثائبين من نفاقهم إذا أصلحوا وأخلصوا الدين لله وحده ، وتبرعوا من الآلهة والأنداد ، وصدقوا رسوله ، أن يكونوا مع المصرين على نفاقهم ، حتى يوفهم منايهم في الآخرة ، وأن يدخلوا مداخلهم من جهنم ، بل وعدهم جل ثناؤه أن يُحِلَّهُمْ مع المؤمنين محل الكرامة ، يسكنهم معهم مساكنهم في الجنة ، ووعدهم من الجزاء على توبتهم ، الجزيل من العطاء ، فقال ( وَسَوْفَ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ) .

فتأويل الآية : إلا الذين تابوا : أي راجعوا الحق ، وأبوا إلا الإقرار بوحداية الله ، وتصديق رسوله ، وما جاء به من عند ربه ، من نفاقهم . وأصلحوا : يعني وأصلحوا أعمالهم ، فعملوا بما أمرهم الله به ، وأدوا فرائضه ، وانتهوا عما نهاهم عنه ، وانزجروا عن معاصيه . واعتصموا بالله ، يقول : وتمسكوا بعهد الله . وقد دللنا فيما مضى قبل ، على أن الاعتصام : التمسك والتعلق ، فالاعتصام بالله : التمسك بعهده وميثاقه ، الذي عهد في كتابه إلى خلقه ، من طاعته ، وترك معصيته ( وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ ) يقول : وأخلصوا طاعتهم وأعمالهم التي يعملونها لله ، فأرادوه بها ، ولم يعملوها رياء الناس ، ولا على شك منهم في دينهم ، وامترأ منهم ، في أن الله محص عليهم ما عملوا ، فيجازي المحسن بإحسانه ، والمسيء بإساءته ، ولكنهم عملوها على يقين منهم في ثواب المحسن على إحسانه ، وجزاء المسيء على إساءته ، أو يتفضل عليه ربه ، فيعفو ، متقربين بها إلى الله ، مرئدين بها وجه الله ، فذلك معنى إخلاصهم لله دينهم . ثم قال جل ثناؤه ( فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ ) يقول : فهؤلاء الذين وصف صفتهم من المنافقين ، بعد توبتهم وإصلاحهم ، واعتصامهم بالله ، وإخلاصهم له ، مع المؤمنين في الجنة ، لامع المنافقين الذين ماتوا على نفاقهم ، الذين أوعدهم الدرك الأسفل من النار ، ثم قال ( وَسَوْفَ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ) يقول : وسوف يعطي الله هؤلاء الذين هذه صفتهم على توبتهم وإصلاحهم ، واعتصامهم بالله ، وإخلاصهم دينهم له ، على إيمانهم ، ثوابا عظيما ، وذلك درجات في الجنة ، كما أعطى الذين ماتوا على النفاق منازل في النار . وهي السفلى منها ، لأن الله جل ثناؤه ، وعد عباده المؤمنين أن يؤتيهم على إيمانهم ذلك ، كما أوعد المنافقين على نفاقهم ما ذكر في كتابه .

وهذا القول ، هو معنى قول حذيفة بن اليمان ، الذي حدثنا به ابن حميد وابن وكيع ، قالا : ثنا جرير ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، قال حذيفة : ليدخلن الجنة قوم كانوا منافقين . فقال عبد الله : وما علمك بذلك ؟ فغضب حذيفة ، ثم قام فتنحى ، فلما تفرقوا مر به علقمة فدعاه ، فقال : أما إن صاحبك يعلم الذي قلت ، ثم قرأ ( إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ ، وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ ، فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَسَوْفَ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ) .

القول في تأويل قوله

مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنْتُمْ ، وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا (١٤٧)

يعنى جل ثناؤه بقوله ( ما يَفْعَلُ اللهُ بِعِدَابِكُمْ إِنَّ شُكْرَكُمْ وَأَمْنَكُمْ ) : ما يصنع الله أيها المنافقون بعدابكم ، إن أنتم تبتم إلى الله ، ورجعتم إلى الحق الواجب لله عليكم ، فشكركموه على ما أنعم عليكم من نعمه ، في أنفسكم وأهاليكم وأولادكم ، بالإجابة إلى توحيدِهِ ، والاعتصام به ، وإخلاصكم أعمالكم أوجهه ، وترك رياء الناس بها ، وآمنتم برسوله محمد صلى الله عليه وسلم ، فصدقتموه ، وأقررتم بما جاءكم به من عنده ، فعملتم به . يقول : لا حاجة بالله أن يجعلكم في الدرك الأسفل من النار ، إن أنتم أنبتم إلى طاعته ، وراجعتم العمل بما أمركم به ، وترك ما نهاكم عنه ، لأنه لا يجتلب بعدابكم إلى نفسه نفعاً ، ولا يدفع عنها ضرراً وإنما عقوبته من عاقب من خلقه جزاء منه له على جراته عليه ، وعلى خلافه أمره ونهيه ، وكفرانه شكر نعمه عليه ، فإن أنتم شكرتم له على نعمه ، وأطعتموه في أمره ونهيه ، فلا حاجة به إلى تعذيبكم ، بل يشكر لكم ما يكون منكم من طاعة له وشكر ، بمجازاتكم على ذلك بما تقصر عنه أمانيتكم ، فلم تبلغه آمالكم ، وكان الله شاكرًا لكم ولعباده على طاعتهم إياه ، بإجزاله لهم الثواب عليها ، وإعظامه لهم العوض منها ، عليها بما تعملون أيها المنافقون وغيركم ، من خير وشر ، وصالح وطالح ، محص ذلك كله عليكم ، محيط بجميعه ، حتى يجازيكم جزاءكم يوم القيامة ، المحسن بإحسانه ، والمسيء بإساءته .

وقد حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ( ما يَفْعَلُ اللهُ بِعِدَابِكُمْ إِنَّ شُكْرَكُمْ وَأَمْنَكُمْ ) ، وكان الله شاكراً عليكم ) قال : إن الله جل ثناؤه لا يعذب شاكرًا ولا مؤمناً .

تم الجزء الخامس من تفسير ابن جرير الطبري

وبليه الجزء السادس

وأوله : القول في تأويل قوله ( لا يُحِبُّ اللهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ )

# جَامِعُ الْبَيِّنَاتِ

عن

## نَاقِلِ آيِ الْقُرْآنِ

« كتاب أزلناه إليك لتخرج  
الناس من الظلمات إلى النور بإذن  
ربهم إلى صراط العزيز الحميد » .  
قرآن كريم

« ما أعلم على أديم الأرض أعلم  
من ابن جرير » .  
محمد بن إسحاق بن خزيمة

تأليف:

أبي جعفر محمد بن جرير الطبري

المثوث في ٣١٠ سنته

الجزء السادس

الطبعة الثانية

١٣٧٣ هـ = ١٩٥٤ م

شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بصرة





١ - فهرس الآيات

فهارس الجزء السادس

من

جامع البيان، عن تأويل آي القرآن

لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري

الفهرس الأول : للآيات المفسرة .

الفهرس الثاني : للوضوعات .

الفهرس الثالث : للقوافي .

رسالة من ابي اسحاق

في ايمان الربوة في عهد من ليبيا واهل

الديار في عهد من ليبيا واهل

في عهد من ليبيا واهل

في عهد من ليبيا واهل

في عهد من ليبيا واهل

## ١ - فهرس الآيات

الآية	الآية المفسرة	الصفحة	الآية	الآية المفسرة	الصفحة
١٤٨	لا يحب الله الجهر بالسوء . . .	١	١٧٠	يا أيها الناس قد جاءكم الرسول . . .	٣٢
١٤٩	إن تبدوا خيرا أو تخفوه . . .	٤	١٧١	يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم . . .	٣٤
١٥٠	إن الذين يكفرون بالله ورسله . . .	٥	١٧٢	لن يستنكف المسيح أن يكون . . .	٣٧
١٥١	أولئك هم الكافرون حقا . . .	٥	١٧٣	وأما الذين آمنوا وعملوا الصالحات . . .	٣٨
١٥٢	والذين آمنوا بالله ورسله . . .	٦	١٧٤	يا أيها الناس قد جاءكم برهان . . .	٣٩
١٥٣	يسألك أهل الكتاب أن تنزل عليهم . . .	٧	١٧٥	فأما الذين آمنوا بالله واعتصموا به . . .	٤٠
١٥٤	ورفعنا فوقهم الطور مبثاقهم . . .	٩	١٧٦	يستفتونك قل الله يفتيكم . . .	٤٠
١٥٥	فبما نقضهم ميثاقهم وكفرهم . . .	١٠	سورة المائدة		
١٥٦	وبكفرهم وقولهم على مريم . . .	١٢	١	يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود . . .	٤٦
١٥٧	وقولهم إن قتلنا المسيح . . .	١٢	٢	يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله . . .	٥٣
١٥٨	بل رفعه الله إليه ، وكان الله عزيزا . . .	١٧	٣	حرمت عليكم الميتة والدم . . .	٦٧
١٥٩	وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به . . .	١٨	٤	يسئلونك ماذا أحل لهم . . .	٨٨
١٦٠	فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم . . .	٢٣	٥	اليوم أحل لكم الطيبات . . .	١٠٠
١٦١	وأخذهم الربا وقد نهوا عنه . . .	٢٣	٦	يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم . . .	١١٠
١٦٢	لكن الراشخون في العلم منهم . . .	٢٤	٧	واذكروا نعمة الله عليكم . . .	١٣٩
١٦٣	إنا أوحينا إليك كما أوحينا . . .	٢٧	٨	يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين . . .	١٤١
١٦٤	ورسلا قد قصصناهم عليك . . .	٢٨	٩	وعد الله الذين آمنوا . . .	١٤٢
١٦٥	رسلا مبشرين ومنذرين . . .	٣٠	١٠	والذين كفروا وكذبوا بآياتنا . . .	١٤٣
١٦٦	لكن الله يشهد بما أنزل إليك . . .	٣١	١١	يا أيها الذين آمنوا اذكروا . . .	١٤٣
١٦٧	إن الذين كفروا وصدوا عن سبيل . . .	٣١	١٢	ولقد أخذ الله ميثاق بني إسرائيل . . .	١٤٧
١٦٨	إن الذين كفروا وظلموا . . .	٣٢	١٣	فبما نقضهم ميثاقهم . . .	١٥٣
١٦٩	إلا طريق جهنم خالدين فيها . . .	٣٢			

الآية	الآية المفسرة	الصفحة	الآية	الآية المفسرة	الصفحة
١٤	ومن الذين قالوا إنا نصارى . . .	١٥٨	٤١	يا أيها الرسول لا يحزنك . . .	٢٣١
١٥	يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا . . .	١٦٠	٤٢	سماعون للكذب أكالون للسُّحت . . .	٢٣٨
١٦	يهدى به الله من اتبع رضوانه . . .	١٦١	٤٣	وكيف يحكمونك وعندهم التوراة . . .	٢٤٧
١٧	لقد كفر الذين قالوا إن الله . . .	١٦٢	٤٤	إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور . . .	٢٤٨
١٨	وقالت اليهود والنصارى نحن أبناء . . .	١٦٤	٤٥	وكتبنا عليهم فيها أن النفس . . .	٢٥٧
١٩	يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا . . .	١٦٦	٤٦	وقفينا على آثارهم بعيسى . . .	٢٦٤
٢٠	وإذ قال موسى لقومه . . .	١٦٨	٤٧	وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله . . .	٢٦٤
٢١	يا قوم ادخلوا الأرض المقدسة . . .	١٧١	٤٨	وأنزلنا إليك الكتاب بالحق . . .	٢٦٥
٢٢	قالوا يا موسى إن فيها قوما . . .	١٧٣	٤٩	وأن احكم بينهم بما أنزل الله . . .	٢٧٣
٢٣	قال رجلان من الذين يخافون . . .	١٧٥	٥٠	أفحكم الجاهلية يبغون . . .	٢٧٤
٢٤	قالوا يا موسى إنا لن ندخلها أبدا . . .	١٧٩	٥١	يا أيها الذين آمنوا لاتتخذوا اليهود . . .	٢٧٤
٢٥	قال ربّ إني لأملك إلا نفسي . . .	١٨٠	٥٢	فترى الذين في قلوبهم مرض . . .	٢٧٨
٢٦	قال فإنها محرمة عليهم أربعين سنة . . .	١٨١	٥٣	ويقول الذين آمنوا أهؤلاء الذين . . .	٢٨٠
٢٧	واتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق . . .	١٨٦	٥٤	يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم . . .	٢٨١
٢٨	لئن بسطت إلى يدك لتقتلني . . .	١٩١	٥٥	إنما وليكم الله ورسوله والذين . . .	٢٨٧
٢٩	إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك . . .	١٩٢	٥٦	ومن يتول الله ورسوله . . .	٢٨٩
٣٠	فطوّعت له نفسه قتل أخيه . . .	١٩٤	٥٧	يا أيها الذين آمنوا لاتتخذوا . . .	٢٨٩
٣١	فبعث الله غرابا يبحث في الأرض . . .	١٩٦	٥٨	وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها . . .	٢٩١
٣٢	من أجل ذلك كتبنا على بنى إسرائيل . . .	١٩٩	٥٩	قل يا أهل الكتاب هل تنقمون منا . . .	٢٩١
٣٣	إنما جزاء الذين يحاربون الله . . .	٢٠٥	٦٠	قل هل أنبئكم بشر من ذلك . . .	٢٩٢
٣٤	إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا . . .	٢١٩	٦١	وإذا جاءكم قالوا آمنا . . .	٢٩٦
٣٥	يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله . . .	٢٢٥	٦٢	وترى كثيرا منهم يسارعون . . .	٢٩٧
٣٦	إن الذين كفروا لو أن لهم . . .	٢٢٧	٦٣	لولا ينهاهم الربانيون والأحبار . . .	٢٩٨
٣٧	يريدون أن يخرجوا من النار . . .	٢٢٧	٦٤	وقالت اليهود يد الله مغلولة . . .	٢٩٩
٣٨	والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما . . .	٢٢٨	٦٥	ولو أن أهل الكتاب آمنوا واتقوا . . .	٣٠٤
٣٩	فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح . . .	٢٣٠	٦٦	ولو أنهم أقاموا التوراة والإنجيل . . .	٣٠٤
٤٠	ألم تعلم أن الله له ملك السموات . . .	٢٣٠	٦٧	يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك . . .	٣٠٧

الآية	الآية المفسرة	الصفحة	الآية	الآية المفسرة	الصفحة
٦٨	قل يا أهل الكتاب لستم على شيء . . .	٣٠٩	٧٥	ما المسيح ابن مريم إلا رسول . . .	٣١٤
٦٩	إن الذين آمنوا والذين هادوا . . .	٣١١	٧٦	قل أتعبدون من دون الله . . .	٣١٥
٧٠	لقد أخذنا ميثاق بني إسرائيل . . .	٣١١	٧٧	قل يا أهل الكتاب لا تغلوا . . .	٣١٦
٧١	وحسبوا أن لا تكون فتنة . . .	٣١١	٧٨	لعن الذين كفروا . . .	٣١٧
٧٢	لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح . . .	٣١٣	٧٩	كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه . . .	٣١٩
٧٣	لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث . . .	٣١٣	٨٠	ترى كثيرا منهم يتولون الذين . . .	٣٢٠
٧٤	أفلا يتوبون إلى الله ويستغفرونه . . .	٣١٤	٨١	ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي . . .	٣٢٠

## ٢ - فهرس الموضوعات

الصفحة	الصفحة
٤٥ ميراث الأخت مع البنت .	١ تأويل قوله تعالى « لا يحبّ الله الجهر » . . .
٤٥ تأويل قوله « بين الله لكم أن تضلوا » وبيان أنه على حذف « لا » ، والشاهد عليه .	الآية ، وبيان الذي يجوز أن يبدأ بالسي من القول ، وما يجوز للمظلوم أن ينتصر به .
٤٦ تفسير سورة المائدة ، ومعنى العقود .	٥ تأويل قوله « إن الذين يكفرون بالله » ، وما عليه اليهود والنصارى من التفريق بين الرسل وأنهم بذلك مبتدعة .
٤٩ ما أحلّ أكله من الدواب .	٧ ما سألته اليهود من رسول الله ، وما ردّ الله به عليهم .
٥٤ معنى الشعائر ، وأنه مراد بها الحرمات .	١٠ ما استحققت به اليهود اللعنة وقساوة القلب من الأعمال .
٥٥ الشهر الحرام رجب مضر ، وما كانت عليه العرب في إهدائها للبيت .	١٢ صفة التشبيه الذي شبه لليهود في أمر عيسى عليه السلام ، حتى ادّعوا قتله .
٥٨ معنى « آمين البيت » ، وسبب نزول هذه الآية .	١٨ تأويل قوله « وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن » وبيان الإيمان الذي يحصل لأهل الكتاب بعيسى عليه السلام قبل الموت .
٦٢ حلّ الصيد في غير الإحرام .	٢٤ الراخون في العلم من أهل الكتاب يؤمنون بالقرآن .
٦٣ معنى الإحرام والشواهد عليه .	٣٤ معنى الغلو في الدين ، والشاهد عليه .
٦٦ ما ندب الله إليه المؤمنين من التعاون .	٣٥ لم سمى عيسى عليه السلام مسيحا ، ولم قيل له روح منه ، والشاهد عليه .
٦٧ ما حرّمه الله من الميتة ، وما ذكر معها .	٣٩ تأويل قوله « يا أيها الناس قد جاءكم برهان » وبيان أن البرهان هو النبيّ عليه الصلاة والسلام ، وأنه برهان على العالم جميعه .
٦٩ معنى الموقوذة ، والشاهد عليه .	٤٠ المرء إذا مات ولم يكن له إلا أخت شقيقة ، أو من أب ، فلها نصف ما ترك .
٧٢ ما تحلّه التذكية .	
٧٤ معنى النصب ، وأنها ليست بأصنام .	
٧٥ معنى الأزلام ، وما كانوا يفعلونه بها عند الخروج إلى السفر .	
٧٩ تأويل قوله « اليوم أكملت لكم دينكم » وبيان أنها نزلت قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بإحدى وثمانين ليلة .	
٨٤ معنى الاضطرار والمخمصة ، والشاهد عليه .	
٨٩ ما أحلّ من الصيد بالجوارج ، وشرط حلّ صيدها .	

- الصفحة
- ٩١ تعليم الجوارح .
- ٩٧ جواز أكل ما أمسكته الجوارح من الصيد ،  
والخلاف في شروطه .
- ١٠٠ ما أحلّ لنا من طعام وذبائح أهل الكتاب  
من اليهود والنصارى .
- ١٠٣ جواز نكاح الخرائر من المؤمنات ، ومن  
أهل الكتاب ، وشروط ذلك .
- ١١٠ ما يجوز بالوضوء الواحد من الصلوات .
- ١١٥ حدّ الوجه الذى يجب غسله فى الوضوء  
وما يتبع ذلك من تخليل اللحية وغيره .
- ١٢٤ ما يجب فى مسح الرأس .
- ١٢٦ ما يجب فى الرجلين من المسح أو الغسل ،  
وبيان حدّهما .
- ١٣٦ الكعبان اللذان يجب غسلهما مع القدمين .
- ١٣٨ تأويل قوله « ولكن يريد ليظهركم » . . .  
الآية .
- ١٣٨ معنى الطهارة ، وما ورد من الآثار  
فى الثواب على الوضوء .
- ١٤٣ تأويل قوله « يا أيها الذين آمنوا اذكروا  
نعمة الله » وذكر ما كانت أضمرته اليهود  
من الخيانة برسول الله ، وأنه هو السبب  
فى نزول الآية ، أو وقعة بئر معونة .
- ١٤٧ تأويل قوله « ولقد أخذ الله ميثاق بنى إسرائيل »  
الآية ، وبيان النقباء الذين أرسلهم سيدنا  
موسى إلى الجبارين بأرض الشام ، وما تمّ  
لهم معهم .
- ١٥١ معنى التعزير والشاهد عليه .
- ١٥٣ مقابح اليهود ، وما فعل بهم .
- ١٥٦ خاتمة : يطلق على المذكور ، والشاهد عليه .
- الصفحة
- ١٥٨ العداوة التى ألقاها الله بين النصارى ، وأنها  
باختلاف أهوائهم .
- ١٦١ النبىّ صلى الله عليه وسلم نور .
- ١٦٤ ما ادّعتّه اليهود من أنهم أحبّاء الله . وما  
ادّعتّه النصارى من كون عيسى ابن  
الله ، وأنهم بذلك قيل لهم ادّعوا أنهم أبناء  
الله وأحبّاءه ، والشاهد عليه .
- ١٦٨ النعم التى أنعمها الله على بنى إسرائيل ،  
ومعنى الملك .
- ١٧١ الأرض المقدسة التى كتبها الله لبنى إسرائيل  
وأمرهم بدخولها .
- ١٧٣ بيان جبن بنى إسرائيل عن حرب الجبارين .  
ومعنى الجبار ، والشاهد عليه .
- ١٧٦ الرجلان اللذان نصحا بنى إسرائيل فى دخولهم  
على الجبارين .
- ١٧٩ ما قالته بنو إسرائيل لموسى من قولهم « اذهب  
أنت وربك » ووجه إطلاقهم ذلك على الله .
- ١٨١ التيه الذى كتبه الله على بنى إسرائيل أربعين  
سنة ، فى أى أرض كان ؟ .
- ١٨٥ معنى التأسى ، والشاهد عليه .
- ١٨٦ خبر هايبيل وقابيل ابنى آدم ، وما آل إليه  
أمرهما .
- ١٩٠ الرثاء الذى نسب لآدم فى ابنه هايبيل .
- ١٩٢ كيف يبوء الإنسان بإثم غيره ، حتى  
تمناه هايبيل لأخيه .
- ١٩٤ ما قيل من أن ابنى آدم ليسا ابنيه لصلبه ،  
ولنما هما من بنى إسرائيل .
- ١٩٥ كيفية القتل التى أجراها ابن آدم مع أخيه .
- ١٩٦ الدليل على أن ابنى آدم فى الآية هما ولداه لصلبه .

الصفحة

الصفحة

- ٢٥١ تأويل قوله « ومن لم يحكم بما أنزل الله » ،  
والمراد من الكفر ، والخلاف في ذلك .
- ٢٥٨ تأويل قوله « وكتبنا عليهم فيها » . . . الآية ،  
وبيان أن هذه الآية تسلية له صلى الله عليه  
وسلم عن عدول اليهود عنه .
- ٢٦٩ معنى الشرعة والشريعة والمنهاج ، والشاهد  
عليه .
- ٢٧٣ الحاكم إذا ترفع إليه من أهل العهد من  
يريد الحكم بينهم ، يلزمه أن يحكم بينهم  
بكتاب الله ، حيث قال تعالى « وأن احكم  
بينهم بما أنزل الله » . . . الآية .
- ٢٧٥ تأويل قوله « يا أيها الذين آمنوا لاتتخذوا  
اليهود » وما فعله عبد الله بن أبي من التمسك  
بحلف اليهود ، وبراءة عبادة بن الصامت  
من حلفهم .
- ٢٧٧ من تولى الكفار ونصرهم على المؤمنين ، فهو  
منهم .
- ٢٨٢ تأويل قوله « يا أيها الذين آمنوا من يرتد  
منكم » . . . الآية ، وبيان أنها وعيد من  
الله لمن سبق في علمه ، أنه سيرتد بعد وفاة  
النبي ، وما حصل من ارتداد بعضهم .
- ٢٨٢ خصال من جاء الله بهم من المؤمنين بدل  
المرتدين .
- ٢٨٩ نهى الله أن يتولى الإنسان غير المؤمنين .
- ٢٩١ الكفار لا يتقنون على المؤمنين إلا خصالا  
هي أرق الخصال حسنا ، واللغات في نقم ،  
والشاهد عليها .

- ٢٠٠ وجه أن من قتل واحدا فكأما قتل جميع  
الناس ، ومن أحياه ، فكأما أحياهم ، وذكر  
الخلاف في معنى ذلك .
- ٢٠٥ تأويل قوله « إنما جزاء الذين يحاربون الله »  
. . . الآية ، والسبب في نزولها .
- ٢١٠ حدّ من أخاف السبيل ، وسعى في الأرض  
فسادا .
- ٢١٦ معنى النفي ، والشاهد عليه .
- ٢٢٠ تأويل قوله « إلا الذين تابوا » . . . الآية ،  
والخلاف في معناها .
- ٢٢٦ معنى الوسيلة التي تبتغي إليه تعالى ، والشاهد  
عليها .
- ٢٢٨ حدّ السارق ، ومعنى السرقة .
- ٢٣١ تأويل قوله « يا أيها الرسول لا يخزنك » . . .  
الآية ، والسبب في نزولها .
- ٢٣٣ ما استفتى فيه اليهود رسول الله من حدّ  
الزانيين ، وتوصية بعضهم بعضا أن لا يأخذوا  
بقوله إذا كان مخالفا لعاداتهم .
- ٢٣٩ ما كانت عليه اليهود من قولهم الكذب ،  
وأكلهم السحت ، ومعنى السحت ،  
والشاهد عليه .
- ٢٤٢ كان صلى الله عليه وسلم مخيرا في الحكم بين  
من يتحاكم إليه ، ممن لم يدخل في طاعته .
- ٢٤٣ ما كانت عليه اليهود من إجرائهم الأحكام  
على الضعفاء ، ومحا باتهم الأقوياء .
- ٢٤٨ تأويل قوله « إنا أنزلنا التوراة » وأن المراد  
بالنبيين الذين أسلموا هو النبي صلى الله  
عليه وسلم .
- ٢٤٩ معنى الربانيين والأخبار



الصفحة	الصفحة
٣٠٢	٢٩٤
تشيت أمر اليهود ، وأنهم كلما استقام لهم	من أهل الكتاب من عبد الطاغوت ، ومعنى
أمر لمحاربة عدوهم جعلت الدائرة عليهم ،	عبادتهم له .
وذكر حوادثهم في ذلك .	٢٩٦ ما كان يفعله المنافقون من اليهود من
٣٠٤ اليهود لو عملوا بما في الكتب وآمنوا بالنبي	إيطانهم الكفر ، وظنهم أن ذلك يخفى على
لبارك الله لهم في نبات الأرض ، وقطر	الله .
السماء .	٢٩٧ ما كانت عليه اليهود من أكل الرشا ، الذى
٣٠٧ ما تحمله صلى الله عليه وسلم في أمر التبليغ .	هو السحت ، والحكم بغير ما أنزل الله .
٣٠٩ معنى العصمة ، والشاهد عليه ، وأن أهل	٢٩٩ جراءة اليهود في وصفهم الله بقولهم « يد الله
الكتاب لا يعتدّ بفعل لهم ما لم يؤمنوا بالنبي .	مغلولة » ، وأن معناه : عطاؤه محبوس ،
٣١٣ ما نهى عنه أهل الكتاب من التغالى في أمر	وأن هذا من حجج الله عليهم في نبوته صلى
المسيح عليه السلام .	الله عليه وسلم حيث كان من خفى علومهم .

## ٣ - فهرس القوافي

الصفحة	القافية	الصفحة	القافية	الصفحة	القافية
	ف	٨٤	مُقَعَّد	ب	
٢٤١	مَجَلَّفٌ	ر	٢٩٢	غضبوا	
١٥٥	الصياريفِ	١٧٤	فَجَبَّرَ	٦٣	يغضبوا
	ق	١٧٤	العَوْرَ	٢٢١	يعيها
٢٩٩	تُسْفِقُ	٦٨	المُعْتَمِرِ	٢٢١	خطيبها
	ل	٦٩	الأبكارِ	٢٢٦	وتخضبي
٢٢٦	والوسائلِ	٢٩٢	مِثْرَى	٢٨٩	حزني
٢٠٠	آجله	٣٦	شبرا	٤٨	الكربا
١٨٥	وتحمّل	٣٦	قدرا	ت	
١٥٢	إذلال	٣٦	سترا	١٥٤	لدي
٣٤	أسهلا	٣٦	شكرا	ج	
١٦٣	وحولا	٢٩	مُسْتَشْرَا	٢٦٩	سج
	م	٢٩	والسكرا	ح	
٥٨	غَمِّ	٢٩	يسكرا	٨٨	اجترخ
٥٨	لم ييم	٢٧٩	المُضْفَرَا	١٩٠	قبيح
٥٨	القدم	٢٧٩	تدورا	١٩٠	الملح
٣٤	عظّم	س	١٩٠	الذبيح	
٧٦	القُسُومُ	٣١٠	الآسي	١٩٠	يصيح
٣٠٩	عاصم	٦٤	ولباسي	٢٨١	ورمحا
١٥٣	غمامها	ص	د		
٢٢٨	مقديا	٨٥	خائصا	٢٩٤	عبد
	ن	ع	٦٥	وفندا	
١٨١	اثنين	١٦٥	ناقع	٥٨	بلدا
	ي	١٥٦	الإصبع	٢١٩	القردا
٢١٩	الصفبي	٤٦	تباعا	٢٩٥	صرخدا
١٥٢	الندي				

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القول في تأويل قوله

« لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلِمَ ، وَكَانَ اللَّهُ سَمِيمًا عَلِيمًا » (١٤٨)

اختلفت القراء في قراءة ذلك ، فقرأته عامة قراء الأمصار بضم الظاء . وقرأه بعضهم (إلا من ظلم) بفتح الظاء . ثم اختلف الذين قرءوا ذلك بضم الظاء في تأويله ، فقال بعضهم : معنى ذلك : لا يحب الله تعالى ذكره أن يجهر أحدهم بالدعاء على أحد ، وذلك عندهم هو الجهر بالسوء (إلا من ظلم) يقول : إلا من ظلم ، فيدعو على ظلمه ، فإن الله جل ثناؤه لا يكره له ذلك ، لأنه قد رخص له في ذلك .  
ذكر من قال ذلك :

حدثني المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنى معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس ، قوله ( لا يحبُّ الله الجهر بالسوء من القول ) يقول : لا يحبُّ الله أن يدعو أحد على أحد إلا أن يكون مظلوماً ، فإنه قد أرحص له أن يدعو على من ظلمه ، وذلك قوله ( إلا من ظلم ) ، وإن صبر فهو خير له .

حدثني المثنى ، قال : ثنا عبد الله ، قال : ثنى معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس ، قوله ( لا يحبُّ الله الجهر بالسوء من القول ) فإنه يحبُّ الجهر بالسوء من القول .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قوله ( لا يحبُّ الله الجهر بالسوء من القول ) إلا من ظلم ، وكان الله سميعاً عليماً ) عذر الله المظلوم كما تسمعون أن يدعو .

حدثني الحارث ، قال : ثنا أبو عبيد ، قال : ثنا هشيم ، عن يونس ، عن الحسن ، قال : هو الرجل يظلم الرجل ، فلا يدع عليه ، ولكن ليقل : اللهم أعني عليه ، اللهم استخرج لي حتى ، اللهم حل بينه وبين ما يريد ، ونحوه من الدعاء ، فمن على قول ابن عباس هذا ، في موضع رفع ، لأنه وجهه إلى أن الجهر بالسوء في معنى الدعاء ، واستثنى المظلوم منه ، فكان معنى الكلام على قوله : لا يحبُّ الله أن يجهر بالسوء من القول ، إلا المظلوم ، فلا حرج عليه في الجهر به . وهذا مذهب يراه أهل العربية خطأ في العربية ، وذلك أن « من » لا يجوز أن يكون رفعا عندهم بالجهر ، لأنها في صلة أن ، وأن لم ينله الجحد ، فلا يجوز العطف عليه ،

(١) يريد أن « الجهر » مصدر صريح ، أصله مؤول من أن والفعل ، أي أن يجهر .

من الخطأ عندهم أن يقال: لا يعجبني أن يقوم إلا زيد. وقد يحتمل أن تكون «مَنْ» نصبا على تأويل قول ابن عباس، ويكون قوله (لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ) كلاما تاما، ثم قيل (إِلَّا مَنْ ظَلِمَ) فلا حرج عليه، فيكون «مَنْ» استثناء من الفعل، وإن لم يكن قبل الاستثناء شيء ظاهر يستثنى منه، كما قال جل ثناؤه (لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّطٍ إِلَّا مَنْ تَوَلَّى وَكَفَرَ) وكقولهم: إنى لأكره الخصومة والمراء، اللهم إلا رجلا يريد الله بذلك، ولم يذكر قبله شيء من الأسماء. و«مَنْ» على قول الحسن هذا نصب على أنه مستثنى من معنى الكلام، لأن الاسم كما ذكرنا قبل في تأويل قول ابن عباس إذا وجه «مَنْ» إلى النصب، وكقول القائل: كان من الأمر كذا وكذا، اللهم إلا أن فلانا جزاه الله خيرا فعل كذا وكذا. وقال آخرون: بل معنى ذلك: لا يحب الله الجهر بالسوء من القول، إلا من ظلم، فيخبر بما نيل منه. ذكر من قال ذلك:

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبو معاوية، عن محمد بن إسحاق، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: هو الرجل ينزل بالرجل، فلا يحسن ضيافته، فيخرج من عنده، فيقول: أساء ضيافتي ولم يحسن. حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنا حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد (إِلَّا مَنْ ظَلِمَ) قال: إلا من آثر ما قيل له.

حدثني المثنى، قال: ثنا الحجاج بن المنهال، قال: ثنا حماد، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي نجيح، عن مجاهد (لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلِمَ) قال: هو الضيف المحول رحله، فإنه يجهر لصاحبه بالسوء من القول. وقال آخرون: عنى بذلك: الرجل ينزل بالرجل فلا يتقربه، فينال من الذي لم يقره. ذكر من قال ذلك:

حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله (إِلَّا مَنْ ظَلِمَ) قال: إلا من ظلم فانتصر، يجهر بالسوء.

حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن مجاهد، عن حميد الأعرج، عن مجاهد (لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلِمَ) قال: هو الرجل ينزل بالرجل، فلا يحسن إليه، فقد رخص الله له أن يقول فيه.

حدثني أحمد بن حماد الدؤلابي، قال: ثنا سفیان، عن ابن أبي نجيح، عن إبراهيم بن أبي بكر، عن مجاهد (لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلِمَ) قال: هو في الضيافة، يأتي الرجل القوم، فينزل عليهم، فلا يضيفونه، رخص الله له أن يقول فيهم.

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا المثنى بن الصباح، عن مجاهد في قوله (لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ) . . . الآية، قال: ضاف رجل رجلا، فلم يؤد

(١) كلام المؤلف في هذا المقام من كلام الفراء في معاني القرآن (الورقة ٨٧ من مخطوطة الجامعة رقم ٢٤٠٥٩).

إليه حقّ ضيافته ، فلما خرج أخبر الناس ، فقال : صِفْتُ فلانا ، فلم يؤدّ حقّ ضيافتي ، فذلك جهر بالسوء (إِلَّا مَنْ ظَلِمَ) حين لم يؤدّ إليه ضيافته .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، قال : قال ابن جريج ، قال مجاهد : إِلَّا مَنْ ظَلِمَ فانتصر ، يجهر بسوء ، قال مجاهد : نزلت في رجل ضاف رجلا بفلاة من الأرض ، فلم يصفه ، فنزلت (إِلَّا مَنْ ظَلِمَ) ذكر أنه لم يصفه ، لا يزيد على ذلك .

وقال آخرون : معنى ذلك : إلا من ظلم ، فانتصر من ظلمه ، فإن الله قد أذن له في ذلك .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن المفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي (لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلِمَ) يقول : إن الله لا يحب الجهر بالسوء من أحدٍ من الخلق ، ولكن من ظلم فانتصر بمثل ما ظلم ، فليس عليه جناح . فَمَنْ عَلَى هَذِهِ الْأَقْوَالِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا سِوَى قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي مَوْضِعٍ نَصَبَ ، عَلَى انْقِطَاعِهِ مِنَ الْأَوَّلِ ، وَالْعَرَبُ مِنْ شَأْنِهَا أَنْ تَنْصَبَ مَا بَعْدَ إِلَّا فِي الْإِسْتِثْنَاءِ الْمَنْقُوعِ ، فَكَانَ مَعْنَى الْكَلَامِ عَلَى هَذِهِ الْأَقْوَالِ سِوَى قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ : لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ ، وَلَكِنْ مِنْ ظَلِمَ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ أَنْ يُخْبَرَ بِمَا نِيلَ مِنْهُ ، أَوْ يَنْتَصِرَ مِنْ ظَلَمِهِ .

وقرأ ذلك آخرون بفتح الظاء (إِلَّا مَنْ ظَلِمَ) وتأولوه : لا يحب الله الجهر بالسوء من القول ، إلا من ظلم ، فلا بأس أن يجهر له بالسوء من القول .

ذكر من قال ذلك :

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد : كان أبي يقرأ (لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلِمَ) قال ابن زيد : يقول : إلامن أقام على ذلك النفاق ، فيجهر له بالسوء ، حتى ينزع ، قال : وهذه مثل (وَلَا تَتَّبِعُوا بِالْأَلْقَابِ ، بَيْنَسِ الْأَسْمَاءِ الْفُسُوقُ) أن تسميه بالفسق (بَعْدَ الْإِيمَانِ) بعد إذ كان مؤمنا (وَمَنْ لَمْ يَتَّعِبْ) من ذلك العمل الذي قيل له (فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) قال : هو أشرف من قال ذلك له .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله (لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلِمَ) فقرأ (إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ) حتى بلغ (وَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا) ثم قال بعد ما قال : هم في الدرك الأسفل من النار (مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَدُوِّكُمْ) إن شكركم وامنتم ، وكان الله شاكراً عليكم ، لا يحب الله الجهر بالسوء من القول (إِلَّا مَنْ ظَلِمَ) قال : لا يحب الله أن يقول لهذا : ألسنت نافقت ؟ ألسنت المنافق الذي ظلمت ؟ وفعلت وفعلت ؟ من بعد ما تاب ، إلا من ظلم ، إلا من أقام على النفاق . قال : وكان أبي يقول ذلك له ويقرؤها (إِلَّا مَنْ ظَلِمَ) فمن على هذا التأويل نصب لتعلقه بالجهر . وتأويل الكلام على قول قائل هذا

القول : لا يحب الله أن يجهر أحداً لأحد من المنافقين بالسوء من القول (إلا من ظلم) منهم ، فأقام على نفاقه فإنه لا بأس بالجهر له بالسوء من القول .

قال أبو جعفر : وأولى القراءتين بالصواب في ذلك قراءة من قرأ (إلا من ظلم) بضم الظاء لإجماع الحجة من القراء وأهل التأويل على صحتها ، وشذوذ قراءة من قرأ ذلك بالفتح ، فإذا كان ذلك أولى القراءتين بالصواب ، فالصواب في تأويل ذلك : لا يحب الله أيها الناس أن يجهر أحد لأحد بالسوء من القول (إلا من ظلم) بمعنى : إلا من ظلم فلا حرج عليه أن يجهر بما أسىء إليه ، وإذا كان ذلك معناه : دخل فيه إخبار من لم يقتر أو أسىء قراه ، أو نيل بظلم في نفسه أو ماله عنوة من سائر الناس ، وكذلك دعاؤه على من ناله بظلم أن ينصره الله عليه ، لأن في دعائه عليه إعلاما منه لمن سمع دعاءه عليه بالسوء له ، وإذا كان ذلك كذلك ، فمن في موضع نصب ، لأنه منقطع عما قبله ، وأنه لأسماء قبله يستثنى منها ، فهو نظير قوله (لست عليهم بمسيطر إلا من تولى وكفر) .

وأما قوله (وكان الله سميعاً عليماً) فإنه يعني : وكان الله سميعاً لما يجهرون به ، من سوء القول ، لمن يجهرون له به ، وغير ذلك ، من أصواتكم وكلامكم ، عليماً بما تخفون من سوء قولكم وكلامكم لمن تخفون له به ، فلا تجهرون له به ، محص كل ذلك عليكم ، حتى يجازيكم على ذلك كله جزاءكم ، المسىء بإساءته ، والمحسن بإحسانه .

#### القول في تأويل قوله

إِنْ تَبْدُوا خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا عَنْ سُوءِ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفْوًا قَدِيرًا (١٤٩)

يعنى بذلك جل ثناؤه (إن تبدوا) أيها الناس (خيراً) يقول : إن تقولوا جميلاً من القول لمن أحسن إليكم ، فظهروا ذلك شكراً منكم له ، على ما كان منه من حسن إليكم (أو تخفوه) يقول : أو تركوا إظهار ذلك فلا تبدوه (أو تعفوا عن سوء) يقول : أو تصفحوا لمن أساء إليكم عن إساءته ، فلا تجهروا له بالسوء من القول ، الذي قد أذنت لكم أن تجهروا له به (فإن الله كان عفوياً) يقول : لم يزل ذا عفو عن خلقه ، يصفح لهم عن عصاه ، وخالف أمره (قديراً) يقول : ذا قدرة على الانتقام منهم ، وإنما يعنى بذلك : أن الله لم يزل ذا عفو عن عباده ، مع قدرته على عقابهم على معصيتهم إياه ، يقول : فاعفوا أنتم أيضاً أيها الناس عن أذى إليكم ظلماً ، ولا تجهروا له بالسوء من القول ، وإن قدرتم على الإساءة إليه ، كما يعفو عنكم ربكم ، مع قدرته على عقابكم ، وأنتم تعصونه وتخالفون أمره . وفي قوله جل ثناؤه (إن تبدوا خيراً أو تخفوه ، أو تعفوا عن سوء) ، فإن الله كان عفوياً قديراً (الدلالة الواضحة على أن تأويل قوله (لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم) بخلاف التأويل الذي تأوله زيد ابن أسلم في زعمه أن معناه : لا يحب الله الجهر بالسوء من القول لأهل النفاق ، إلا من أقام على نفاقه ، فإنه لا بأس بالجهر له بالسوء من القول ، وذلك أنه جل ثناؤه ، قال عقيب ذلك : (إن تبدوا خيراً أو

تَحْفُوهُ ، أَوْ تَعْفُوا عَنْ سُوءٍ ) ومعقول أن الله جل ثناؤه لم يأمر المؤمنين بالعفو عن المنافقين على نفاقهم ، ولا نهاهم أن يُسَمُّوا من كان منهم معلن النفاق منافقا ، بل العفو عن ذلك مما لاوجه له معقول ، لأن العفو المفهوم إنما هو صفح المرء عما له قبيل غيره من حق ، وتسمية المنافق باسمه ليس بحق لأحد قبيله ، فيؤمر بعفوه عنه ، وإنما هو اسم له ، وغير مفهوم الأمر بالعفو عن تسمية الشيء بما هو اسمه .

القول في تأويل قوله

إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ ، وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا (١٥٠) أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا (١٥١)

يعنى بذلك جل ثناؤه ( إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ) من اليهود والنصارى ( وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ) بأن يكذبوا رسل الله، الذين أرسلهم إلى خلقه بوجهه ، ويزعمون أنهم افتروا على ربهم ، وذلك هو معنى إرادتهم التفريق بين الله ورسله ، بنحلته إياهم الكذب والفرية على الله ، وادّعاءهم عليهم الأباطيل ( وَيَقُولُونَ : نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ ) يعنى أنهم يقولون : نصدق بهذا ، ونكذب بهذا ، كما فعلت اليهود من تكذيبهم عيسى ومحمداً صلى الله عليهما وسلم ، وتصديقهم بموسى وسائر الأنبياء قبله بزعمهم ، وكما فعلت النصارى من تكذيبهم محمداً ، صلى الله عليه وسلم ، وتصديقهم بعيسى وسائر الأنبياء قبله بزعمهم ( وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ) يقول : ويريد المفرقون بين الله ورسله ، الزاعمون أنهم يؤمنون ببعض ، ويكفرون ببعض ، أن يتخذوا بين أضعاف قولهم : تؤمن ببعض الأنبياء ونكفر ببعض . سبيلا : يعنى طريقا إلى الضلالة التي أحدثوها ، والبدعة التي ابتدعوها ، يدعون أهل الجهر من الناس إليه ، فقال جل ثناؤه لعباده ، منها لهم على ضلالتهم وكفرهم ( أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا ) يقول : أيها الناس هؤلاء الذين وصفت لكم صفتهم ، هم أهل الكفر ، المستحقون عذابي ، والخلود في نارى حقا ، فاستيقنوا ذلك ، ولا يشككنكم في أمرهم انتحالهم الكذب ، ودعواهم أنهم يقرؤن بما زعموا أنهم به مقرؤن من الكتب والرسل ، فإنهم في دعواهم ما ادّعوا من ذلك كذبة ، وذلك أن المؤمن بالكتب والرسل ، هو المصدق بجميع ما في الكتاب الذى يزعم أنه به مصدق ، وبما جاء به الرسول ، الذى يزعم أنه به مؤمن ، فأما من صدق ببعض ذلك ، وكذب ببعض ، فهو لنبوة من كذب ببعض ما جاء به جاحد ، ومن جحد نبوة نبي فهو به مكذب ، وهؤلاء الذين جحدوا نبوة بعض الأنبياء ، وزعموا أنهم مصدقون ببعض ، مكذبون من زعموا أنهم به مؤمنون ، لتكذيبهم ببعض ما جاءهم به من عند ربهم ، فهم بالله وبرسوله ، الذين يزعمون أنهم مصدقون ، والذين يزعمون أنهم بهم مكذبون كافرون ، فهم

الجاحدون وحادثية الله ونبوة أنبيائه ، حق الجحود المكذبون بذلك حق التكذيب ، فاحذروا أن تغتروا بهم وبيدعتهم ، فإننا قد أعتدنا لهم عذاباً مهيناً .

وأما قوله ( وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَاباً مُّهِيناً ) فإنه يعنى : وأعتدنا لمن جحد بالله ورسوله جحود هؤلاء الذين وصفت لكم أيها الناس أمرهم ، من أهل الكتاب ، ولغيرهم من سائر أجناس الكفار ، عذاباً فى الآخرة مهيناً ، يعنى : يهين من عذب به بخلوده فيه .

وبنحو الذى قلنا فى ذلك ، قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قوله ( إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ ، وَيَقُولُونَ : نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ ، وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا . أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا ، وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَاباً مُّهِيناً ) أولئك أعداء الله اليهود والنصارى ، آمنت اليهود بالتوراة وموسى ، وكفروا بالإنجيل وعيسى ؛ وآمنت النصارى بالإنجيل وعيسى ، وكفروا بالقرآن وبمحمد ، صلى الله عليه وسلم ، فاتخذوا اليهودية والنصرانية ، وهما بدعتان ليستا من الله ، وتركوا الإسلام ، وهو دين الله الذى بعث به رسله .

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى ( إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ ، وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ ) يقولون : محمد ليس برسول الله ، وتقول اليهود : عيسى ليس برسول الله ، فقد فرقوا بين الله وبين رساله ( وَيَقُولُونَ : نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ ) فهؤلاء يؤمنون ببعض ، ويكفرون ببعض .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، قال : قال ابن جريج : قوله ( إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ ) . . . إلى قوله ( بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ) قال : اليهود والنصارى : آمنت اليهود بعزير ، وكفرت بعيسى ، وآمنت النصارى بعيسى ، وكفرت بعزير ، وكانوا يؤمنون بالنبي ، ويكفرون بالآخر ، ( وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ) قال : دينا يدينون به الله .

القول فى تأويل قوله

وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ أُولَئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أَجْرَهُمْ ،

وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (١٥٢)

يعنى بذلك جل ثناؤه : والذين صدقوا بوحدانية الله ، وأقرؤا بنبوة رسله أجمعين ، وصدقوهم فيما جاءوهم به ، من عند الله من شرائع دينه ( وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ ) يقول : ولم يكذبوا بعضهم ، ويصدقوا بعضهم ، ولكنهم أقرؤا أن كل ما جاءوا به من عند ربهم حق . ( أُولَئِكَ ) يقول : هؤلاء الذين هذه صفتهم ، من المؤمنين بالله ورسله ( سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ ) يقول : سوف يعطيهم ( أَجْرَهُمْ )



يعنى : جزاءهم ، وثوابهم على تصديقهم الرسل ، في توحيد الله وشرائع دينه ، وما جاءت به من عند الله ، ( وكان الله غَفُورًا ) يقول : يغفر لمن فعل ذلك من خلقه ، ما سلف له من آثامه ، فيستر عليه بغفوه له عنه ، وتركه العقوبة عليه ، فإنه لم يزل لذنوب المتبين إليه من خلقه ( غَفُورًا رَحِيمًا ) ، يعنى : ولم يزل بهم رحيمًا بتفضله عليهم بالهداية إلى سبيل الحق ، وتوفيقه إياهم لما فيه خلاص رقابهم من النار .  
القول في تأويل قوله

يَسْئَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنْ تُنزِلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِّنَ السَّمَاءِ فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَىٰ أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ ،  
فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً ، فَأَخَذَتْهُمُ الصَّعِقَةُ بظلمهم ، ثُمَّ أَخَذُوا الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ ،  
فَعَفَوْنَا عَنْ ذَلِكَ ، وَإِنَّا مُوسَىٰ سُلْطٰنًا مُّبِينًا (١٥٣)

يعنى بذلك جل ثناؤه ( يَسْئَلُكَ ) يا محمد ( أَهْلُ الْكِتَابِ ) يعنى بذلك : أهل التوراة من اليهود ،  
( أَنْ تُنزِلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِّنَ السَّمَاءِ ) .  
واختلف أهل التأويل في الكتاب الذى سأل اليهود محمدا صلى الله عليه وسلم ، أن ينزل عليهم من السماء ،  
فقال بعضهم : سألوه أن ينزل عليهم كتابا من السماء مكتوبا ، كما جاء موسى بنى إسرائيل بالتوراة مكتوبة  
من عند الله .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن المفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى ( يَسْئَلُكَ  
أَهْلُ الْكِتَابِ أَنْ تُنزِلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِّنَ السَّمَاءِ ) قالت اليهود : إن كنت صادقاً أنك رسول الله ،  
فأتنا كتابا مكتوبا من السماء ، كما جاء به موسى .  
حدثني الحارث ، قال : ثنا عبد العزيز ، قال : ثنا أبو معشر ، عن محمد بن كعب القرظي ، قال :  
جاء أناس من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : إن موسى جاء بالألواح من عند الله ،  
فأتنا بالألواح من عند الله ، حتى نصدقك ، فأنزل الله ( يَسْئَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنْ تُنزِلَ عَلَيْهِمْ  
كِتَابًا مِّنَ السَّمَاءِ ) . . . إلى قوله ( وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا ) .  
وقال آخرون : بل سألوه أن ينزل عليهم كتابا خاصة لهم .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قوله ( يَسْئَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ  
أَنْ تُنزِلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِّنَ السَّمَاءِ ) أى كتابا خاصة ( فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَىٰ أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ ،  
فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً ) .  
وقال آخرون : بل سألوه أن ينزل على رجال منهم بأعيانهم كتبا ، بالأمر بتصديقه واتباعه .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، قال : قال ابن جريج ، قوله ( يَسْتَسْتَلِكْ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنْ تُنزَلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِنَ السَّمَاءِ ) وذلك أن اليهود والنصارى أتوا النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : ان نتابعك على ما تدعوننا إليه ، حتى تأتينا بكتاب من عند الله إلى فلان ، أنك رسول الله ، وإلى فلان بكتاب أنك رسول الله ، قال الله جل ثناؤه : ( يَسْتَسْتَلِكْ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنْ تُنزَلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِنَ السَّمَاءِ ، فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَى أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ ، فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً ) .

قال أبو جعفر : وأولى الأقوال في ذلك بالصواب : أن يقال : إن أهل التوراة ، سألو رسول الله ، صلى الله عليه وسلم أن يسأل ربه أن ينزل عليهم كتابا من السماء ، آية معجزة لجميع الخلق ، عن أن يأتوا بمثلها ، شاهدة لرسول الله ، صلى الله عليه وسلم بالصدق ، أمره لم يتابعه . وجائز أن يكون الذي سأله من ذلك كتابا مكتوبا ينزل عليهم من السماء إلى جماعتهم ، وجائز أن يكون ذلك كتابا إلى أشخاص بأعينهم ، بل الذي هو أولى بظاهر التلاوة أن تكون مسألهم إياه ذلك كانت مسألة ، لينزل الكتاب الواحد إلى جماعتهم ، لذكر الله تعالى في خبره عنهم الكتاب بلفظ الواحد ، يقول : ( يَسْتَسْتَلِكْ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنْ تُنزَلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِنَ السَّمَاءِ ) ، ولم يقل : كتابا .

وأما قوله ( فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَى أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ ) فإنه توبيخ من الله جل ثناؤه سائلي الكتاب ، الذي سألو رسول الله ، صلى الله عليه وسلم أن ينزله عليهم من السماء ، في مسألهم إياه ذلك ، وتقرع منه لهم . يقول لنبيه صلى الله عليه وسلم : يا محمد لا يعظمن عليك مسألهم ذلك ، فإنهم من جهلهم بالله ، وجرأتهم عليه ، واغترارهم بجلمه ، لو أنزلت عليهم الكتاب الذي سألوك أن تنزله عليهم ، لخالفوا أمر الله ، كما خالفوه بعد إحياء الله أوائلهم من صعقتهم ، فعبدوا العجل ، واتخذوه إلها يعبدونه ، من دون خالقهم وبارئهم ، الذي أراهم من قدرته ، وعظيم سلطانه ما أراهم ، لأنهم لن يعدوا أن يكونوا كأوائلهم وأسلافهم ، ثم قص الله من قصتهم ، وقصة موسى ما قص ، يقول الله ( فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَى أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ ) يعني : فقد سأل أسلاف هؤلاء اليهود وأوائلهم ، موسى عليه السلام ، أعظم مما سألوك ، من تنزيل كتاب عليهم من السماء ، فقالوا له : ( أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً ) : أي عيانا نعاينه ، وننظر إليه ، وقد أتينا على معنى الجهرية بما في ذلك من الرواية ، والشواهد على صحة ما قلنا في معناه فيما مضى ، بما أغنى عن إعادته في هذا الموضع .

وقد ذكر عن ابن عباس أنه كان يقول في ذلك ، بما حدثني به الحارث ، قال : ثنا أبو عبيد ، قال : ثنا حجاج ، عن هارون بن موسى ، عن عبد الرحمن بن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن معاوية ، عن ابن عباس في هذه الآية ، قال : إنهم إذا رأوه فقد رأوه ، وإنما قالوا ( جَهْرَةً أَرِنَا اللَّهَ ) ، قال : هو مقدم ومؤخر ، وكان ابن عباس يتأول ذلك ، أن سؤلهم موسى كان جهرة .

وأما قوله ( فَأَخَذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ ) فإنه يقول : فصعدوا بظلمهم أنفسهم ، وظلمهم أنفسهم كان

مسألتهم موسى ، أن يرهبهم ربهم جهرة ، لأن ذلك مما لم يكن لهم مسألته . وقد بينا معنى الصاعقة فيما مضى باختلاف المختلفين في تأويلها ، والدليل على أولى ما قيل فيها بالصواب .

وأما قوله ( **مِمَّ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ** ) فإنه يعني : ثم اتخذ هؤلاء الذين سألوا موسى ما سألوه ، من رؤية ربهم جهرة ، بعد ما أحياهم الله ، فبعثهم من صعقتهم ، العجل الذي كان السامري نبد فيه ما نبد ، من القبضة التي قبضها من أثر فرس جبريل عليه السلام ، لها يعبدونه من دون الله . وقد أتينا على ذكر السبب الذي من أجله اتخذوا العجل ، وكيف كان أمرهم وأمره ، فيما مضى بما فيه الكفاية .

وقوله ( **مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ** ) يعني : من بعد ما جاءت هؤلاء الذين سألوا موسى ما سألوا ، البيئات من الله ، والدلالات الواضحات ، بأنهم لن يروا الله عيانا جهارا ، وإنما عنى بالبيئات : أنها آيات تبين عن أنهم لن يروا الله في أيام حياتهم في الدنيا جهرة ، وكانت تلك الآيات البيئات لهم ، على أن ذلك كذلك ، لإصعاق الله إياهم عند مسألتهم موسى ، أن يرهبهم ربه جهرة ، ثم إحياءه إياهم بعد مماتهم ، مع سائر الآيات التي أراهم الله دلالة على ذلك ، يقول الله ، مقبحا إليهم فعلتهم ذلك ، وموضحا لعباده جهلهم ، ونقص عقولهم وأحلامهم ، ثم أقرّوا للعجل بأنه لهم إله ، وهم يرونه عيانا ، وينظرون إليه جهارا ، بعد ما أراهم ربهم من الآيات البيئات ما أراهم ، أنهم لا يرون ربهم جهرة وعيانا في حياتهم الدنيا ، فعكفوا على عبادته ، مصدقين بألوهته .

وقوله ( **فَعَقَّبُونَا عَنْ ذَلِكَ** ) يقول : ففعلونا لعبادة العجل عن عبادتهم إياه ، وللمصدقين منهم بأنه إلههم ، بعد الذي أراهم الله ، أنهم لا يرون ربهم في حياتهم من الآيات ، ما أراهم عن تصديقهم بذلك بالتوبة التي تابوها إلى ربهم ، بقتلهم أنفسهم ، وصبرهم في ذلك على أمر ربهم ( **وَأَتَيْنَا مُوسَى سُلْطَانًا مُّبِينًا** ) يقول : وآتينا موسى حجة تبين عن صدقه وحقية نبوته ، وتلك الحجة هي الآيات البيئات ، التي آتاه الله إياها

القول في تأويل قوله

وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ الطُّورَ بِمِيثَاقِهِمْ ، وَقُلْنَا لَهُمْ ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا ، وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ ، وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا (١٥٤)

يعنى جل ثناؤه بقوله ( **وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ الطُّورَ** ) يعني : الجبل ، وذلك لما امتنعوا من العمل بما في التوراة ، وقبول ما جاءهم به موسى فيها ( **بِمِيثَاقِهِمْ** ) يعني : بما أعطوا الله الميثاق والعهد ، لنعملن بما في التوراة ( **وَقُلْنَا لَهُمْ ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا** ) يعني : باب حطة ، حين أمروا أن يدخلوا منه سجودا ، فدخلوا يزحفون على أستاههم ( **وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ** ) يعني بقوله ( **لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ** ) لا تتجاوزوا في يوم السبت ما أبيض لكم ، إلى ما لم يُبَحِّحْ لكم .

كما حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قوله ( **وَقُلْنَا لَهُمْ ادْخُلُوا** )

(الباب سَجْدًا) قال : كنا نحدث أنه باب من أبواب بيت المقدس (وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ) أمر القوم ألا يأكلوا الحيتان يوم السبت ، ولا يعرضوا لها ، وأحل لهم ما وراء ذلك .  
واختلفت القرآء في قراءة ذلك ، فقرأته عامة قرآء أمصار الإسلام : ( لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ ) بتخفيف العين ، من قول القائل : عدوت في الأمر : إذا تجاوزت الحق فيه ، أعدو عدوا وعدوا وعدوا وأنا وعداء . وقرأ ذلك بعض قرآء أهل المدينة ( وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا ) بتسكين العين ، وتشديد الدال ، والجمع بين ساكنين ، بمعنى : تعتدوا ، ثم تدغم التاء في الدال فتصير دالا مشددة مضمومة ، كما قرأ من قرأ ( أم من لا يهدى ) بتسكين الهاء . وقوله ( وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ) يعني : عهدا مؤكدا شديدا ، بأنهم يعملون بما أمرهم الله به ، وينتهون عما نهاهم الله عنه ، مما ذكر في هذه الآية ، ومما في التوراة . وقد بينا فيما مضى السبب الذي من أجله كانوا أمروا بدخول الباب سجدًا ، وما كان من أمرهم في ذلك ، وخبرهم وقصتهم ، وقصة السبت ، وما كان اعتداؤهم فيه ، بما أغنى عن إعادته في هذا الموضع .

القول في تأويل قوله

فَمَا تَقْضِيهِمْ مِيثَاقَهُمْ وَكُفْرِهِمْ بِآيَاتِ اللَّهِ وَقَتْلِهِمُ الْأَنْبِيَاءَ بَغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ ، بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ ، فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا (١٥٥)

يعنى جل ثناؤه : فبنقض هؤلاء الذين وصفت صفتهم من أهل الكتاب ، ميثاقهم ، يعنى عهودهم ، التي عاهدوا الله أن يعملوا بما في التوراة ، ( وَكُفْرِهِمْ بِآيَاتِ اللَّهِ ) يقول : وجحودهم بآيات الله ، يعنى بأعلام الله وأدلته التي احتج بها عليهم ، في صدق أنبيائه ورسله ، وحقية ما جاءهم به من عنده ( وَقَتْلِهِمُ الْأَنْبِيَاءَ بَغَيْرِ حَقٍّ ) يقول : وقتلهم الأنبياء ، بعد قيام الحجة عليهم بنبوتهم ، بغير حق ، يعنى : بغير استحقاق منهم ذلك ، لكبيرة أتوها ، ولا خطيئة استوجبوا القتل عليها . ( وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ ) يعنى : وبقولهم : قلوبنا غلف ، يعنى يقولون : عليها غشاوة وأغطية عما تدعوننا إليه ، فلا نفقه ما تقول ، ولا نعقله . وقد بينا معنى الغلف ، وذكرنا ما في ذلك من الرواية ، فيما مضى قبل ( بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ ) يقول جل ثناؤه : كذبوا في قولهم : قلوبنا غلف ، ما هي بغلف ، ولا عليها أغطية ، ولكن الله جل ثناؤه ، جعل عليها طابعا بكفرهم بالله ، وقد بينا صفة الطبع على القلب فيما مضى ، بما أغنى عن إعادته ( فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ) يقول : فلا يؤمن هؤلاء الذين وصف الله صفتهم ، لطبعه على قلوبهم ، فيصدقوا بالله ورسله وما جاءهم به من عند الله إلا إيمانا قليلا ، يعنى : تصديقا قليلا ، وإنما صار قليلا ، لأنهم لم يصدقوا على ما أمرهم الله به ، ولكن صدقوا ببعض الأنبياء وبعض الكتب ، وكذبوا ببعض ، فكان تصديقهم بما صدقوا به قليلا ، لأنهم وإن صدقوا به من وجه ، فهم به مكذبون من وجه آخر ، وذلك من وجه تكذيبهم من كذبوا به من الأنبياء ، وما جاءوا به من كتب الله ، ورسل الله ، يصدق بعضهم بعضا ، وبذلك أمر كل نبي أمته ، وكذلك كتب الله يصدق بعضها بعضا ، ويحقق بعض

بعضا ، فالمكذّب ببعضها مكذّب بجميعها ، من جهة وجوده ما صدّقه الكتاب الذي يقرّ بصحته ، فلذلك صار إيمانهم بما آمنوا من ذلك قليلا .

وبنحو الذي قلنا في ذلك ، قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة في قوله ( فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ ) يقول : فبنقضهم ميثاقهم لعناهم ؛ ( وَقَوْلِهِمْ : قَلُوبُنَا غُلْفٌ ) : أي لانفقه ( بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ ) ، ولعنهم حين فعلوا ذلك .

واختلف في معنى قوله ( فَبِمَا نَقْضِهِمْ ) . . . الآية ، هل هو موصل لما قبله من الكلام ، أو هو منفصل منه ؟ فقال بعضهم : هو منفصل مما قبله ، ومعناه : فبنقضهم ميثاقهم ، وكفرهم بآيات الله ، وقتلهم الأنبياء بغير حق ، ( وَقَوْلِهِمْ قَلُوبُنَا غُلْفٌ ، بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ ) ولعنهم .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ( فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ) لما ترك القوم أمر الله ، وقتلوا رسله ، وكفروا بآياته ، ونقضوا الميثاق الذي أخذ عليهم ( طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ ) ولعنهم .

وقال آخرون : بل هو موصل لما قبله ، قالوا : ومعنى الكلام : فأخذتهم الصاعقة بظلمهم ، فبنقضهم ميثاقهم ، وكفرهم بآيات الله ، وقتلهم الأنبياء بغير حق ، وبكذا وكذا ، أخذتهم الصاعقة ، قالوا : فتبع الكلام بعضه بعضا ، ومعناه مردود إلى أوّله ، وتفسير ظلمهم الذي أخذتهم الصاعقة من أجله ، بما فسره تعالى ذكره من نقضهم الميثاق ، وقتلهم الأنبياء ، وسائر ما بين من أمرهم ، الذي ظلموا فيه أنفسهم .

والصواب من القول في ذلك : أن قوله ( فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ ) وما بعده منفصل معناه من معنى ما قبله ؛ وأن معنى الكلام : فبما نقضهم ميثاقهم وكفرهم بآيات الله ، وبكذا وبكذا ، لعناهم ، وغضبنا عليهم ، فترك ذكر لعناهم لدلالة قوله ( بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ ) على معنى ذلك ، إذ كان من طبع على قلبه ، فقد لعن وسخط عليه .

وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب ، لأن الذين أخذتهم الصاعقة ، إنما كانوا على عهد موسى ، والذين قتلوا الأنبياء ، والذين رموا مريم بالبهتان العظيم ، وقالوا : قتلنا المسيح ، كانوا بعد موسى بدهر طويل ، ولم يدرك الذين رموا مريم بالبهتان العظيم زمان موسى ، ولا من صُعب من قومه . وإذ كان ذلك كذلك ، فعلوم أن الذين أخذتهم الصاعقة ، لم تأخذهم عقوبة ، ليرميهن مريم بالبهتان العظيم ، ولا لقولهم : إنا قتلنا المسيح عيسى ابن مريم ، وإذ كان ذلك كذلك ، فبين أن القوم الذين قالوا هذه المقالة ، غير الذين عوقبوا بالصاعقة ؛ وإذا كان ذلك كذلك ، كان بيننا انفصال معنى قوله ( فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ ) من معنى قوله : ( فَأَخَذْتَهُمُ الصَّاعِقَةَ يُظْلَمُهُمْ ) .

القول في تأويل قوله

وَبَكَفَرٍ فَمَوْقُوهُمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا (١٥٦)

يعنى بذلك جل ثناؤه : وبكفر هؤلاء الذين وصف صفتهم (وَقَوْهَ لِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا) يعنى : بغيريتهم عليها ، ورميتهم إياها بالزنا ، وهو البهتان العظيم ، لأنهم رموها بذلك ، وهى مما رموها به بغير ثبوت ولا برهان بريئة ، فهتوها بالباطل من القول .

وبنحو الذى قلنا فى ذلك ، قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك :

حدثنى المننى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنى معاوية بن صالح ، عن على بن أبى طلحة ،

عن ابن عباس (وَقَوْهَ لِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا) يعنى أنهم رموها بالزنا .

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط عن السدى ، قوله (وَقَوْهَ لِهِمْ

على مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا) حين قذفوها بالزنا .

حدثنى المننى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا يعلى بن عبيد ، عن جويرى فى قوله (وَقَوْهَ لِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ

بُهْتَانًا عَظِيمًا) قال : قالوا : زنت .

القول في تأويل قوله

وَقَوْهَ لِهِمْ : إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ

لَهُمْ ، وَإِنَّ الَّذِينَ اِخْتَلَفُوا فِيهِ لَبِئْسَ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتَّبَاعَ الظَّنِّ ، وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا (١٥٧)

يعنى بذلك جل ثناؤه (وَيَقْوَهُ لِهِمْ) إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ ، ثم كذبهم الله

فى قيلهم ، فقال (وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ ، وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ) يعنى : وما قتلوا عيسى ، وما

صلبوه ، ولكن شبه لهم .

واختلف أهل التأويل فى صفة التشبيه ، الذى شُبِّهَ لليهود فى أمر عيسى ، فقال بعضهم : لما أحاطت اليهود

به وبأصحابه ، أحاطوا بهم ، وهم لا يثبتون معرفة عيسى بعينه ، وذلك أنهم جميعاً حوّلوا فى صورة عيسى ،

فأشكل على الذين كانوا يريدون قتل عيسى ، عيسى من غيره منهم ، وخرج إليهم بعض من كان فى البيت

مع عيسى ، فقتلوه وهم يحسبونه عيسى .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا يعقوب القمى ، عن هارون بن عنترة ، عن وهب بن منبه ، قال : أتى

عيسى ، ومعه سبعة عشر من الخواريين فى بيت ، وأحاطوا بهم ، فلما دخلوا عليهم ، صورهم الله كلهم

على صورة عيسى ، فقالوا لهم : سحرتمونا ، لتبرزن لنا عيسى ، أو لنقتلنكم جميعاً ، فقال عيسى لأصحابه :

من يشتري نفسه منكم اليوم بالحنة ، فقال رجل منهم : أنا ، فخرج إليهم فقال : أنا عيسى ، وقد صورّه الله على صورة عيسى ، فأخذوه فقتلوه وصلبوه ، فنّمّ شُبّه لهم ، وظنوا أنهم قد قتلوا عيسى ، وظنت النصراني مثل ذلك أنه عيسى ، ورفع الله عيسى من يومه ذلك .

وقد روى عن وهب بن منبه غير هذا القول ، وهو ما حدثني به المنثي ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا إسماعيل بن عبد الكريم ، قال : ثنى عبد الصمد بن معقل ، أنه سمع وهبا يقول : إن عيسى بن مريم لما أعلمه الله أنه خارج من الدنيا ، جزع من الموت وشقّ عليه ، فدعا الحواريين ، وصنع لهم طعاما ، فقال : احضروني الليلة ، فإن لي إليكم حاجة ، فلما اجتمعوا إليه من الليل عَشَّاهم ، وقام يخدمهم ، فلما فرغوا من الطعام أخذ يغسل أيديهم ، ويوضئهم بيده ، ويمسح أيديهم بثيابه ، فتعاضموا ذلك وتكارهوه ، فقال : ألا من ردّ عليّ شيئا الليلة مما أصنع ، فليس مني ، ولا أنا منه ، فأقرّوه ، حتى إذا فرغ من ذلك ، قال : أما ما صنعت بكم الليلة ، مما خدمتكم على الطعام ، وغسلت أيديكم بيدي ، فليكن لكم نبي أسوة ، فإنكم ترون أتي خيركم ، فلا تعظم بعضكم على بعض ، وليبذل بعضكم لبعض نفسه ، كما بذلت نفسي لكم . وأما حاجتي التي استعنتكم عليها ، فتدعون لي الله ، وتجاهدون في الدعاء ، أن يؤخّر أجلي ، فلما نصبوا أنفسهم للدعاء ، وأرادوا أن يجتهدوا ، أخذهم النوم ، حتى لم يستطيعوا دعاء ، فجعل يوقظهم ويقول : سبحان الله أما تصبرون لي ليلة واحدة تعينوني فيها ؟ قالوا : والله ماندرى مالنا ؟ لقد كنا نسمّر فنكثر السمر ، ومانطبق الليلة سمرا ، ومانريد دعاء ، إلا حيل بيننا وبينه ، فقال : يُذْهَب بالراعي ، وتتفرق الغنم ، وجعل يأتي بكلام نحو هذا ، ينعتي به نفسه ، ثم قال : الحقّ ليكنفرون بي أحدكم قبل أن يصيح الديك ثلاث مرّات ، ولتبيعتني أحدكم بدراهم يسيرة ، وليأكلنّ ثمنى ، فخرجوا وتفرّقوا ، وكانت اليهود تطلبه ، فأخذوا شمعون أحد الحواريين ، فقالوا : هذا من أصحابه ، فجحد ، وقال : ما أنا بصاحبه ، فتركوه ، ثم أخذه آخرون ، فجحد كذلك ، ثم سمع صوت ديك ، فبكي وأحزنه ؛ فلما أصبح أتى أحد الحواريين إلى اليه د ، فقال : ما تجعلون لي إن دلتكم على المسيح ؟ فجعلوا له ثلاثين درهما ، فأخذها ودلّم عليه ، وكان شُبّه عليهم قبل ذلك ، فأخذوه ، فاستوثقوا منه ، وربطوه بالحبل ، فجعلوا يقودونه ويقولون له : أنت كنت تحيي الموتى ، وتنهّر الشيطان ، وتبرئ الجنون ، أفلا تنجى نفسك من هذا الحبل ؟ ويصدقون عليه ، ويلقون عليه الشوك ، حتى أتوا به الخشبة ، التي أرادوا أن يصلبوه عليها ، فرفعه الله إليه ، وصلبه أما شُبّه لهم ، فكث سبعا ، ثم إن أمه والمرأة التي كان يداويها عيسى ، فأبرأها الله من الجنون ، جاءتا تبكيان حيث كان المصلوب ، فجاءهما عيسى ، فقال : علام تبكيان ؟ قلنا : عليك ، فقال : إني قد رفعتي الله إليه ، ولم يصبني إلا خير ، وإن هذا شيء شبه لهم ، فأمرّا الحواريين أن يلقوني إلى مكان كذا وكذا ، فلقوه إلى ذلك المكان أحد عشر ، وفقيّد الذي كان باعه ، ودلّ عليه اليهود ، فسأل عنه أصحابه ، فقالوا : إنه ندم على ما صنع ، فاختنق وقتل نفسه ، فقال : لوتاب لتاب الله عليه ، ثم سأهم عن غلام يتبعهم ، يقال له : يُحَنَّا ، فقال : هو معكم فانطلقوا ، فإنه سيصبح كل إنسان منكم يحدث بلغة قوم ، فلينذرهم وليدعهم .

وقال آخرون: بل سأل عيسى من كان معه في البيت أن يُبَلِّغني على بعضهم شبهه، فانتدب لذلك رجلاً، فألقى عليه شبهه، فقتل ذلك الرجل، ورفع عيسى بن مريم عليه السلام.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله (إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ) . . . إلى قوله (وكان الله عزيزاً حكيماً) أولئك أعداء الله اليهود، اشتهروا بقتل عيسى بن مريم رسول الله، وزعموا أنهم قتلوه وصلبوه. وذكر لنا أن نبي الله عيسى بن مريم قال لأصحابه: أيكم يُقذف عليه شبهي، فإنه مقتول، فقال رجل من أصحابه: أنا يا نبي الله، فقتل ذلك الرجل، ومنع الله نبيه، ورفع له إليه.

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة في قوله (وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ) قال: أُلقي شبهه على رجل من الخواريين فقتل، وكان عيسى ابن مريم عرض ذلك عليهم، فقال: أيكم أُلقي شبهي عليه، وله الجنة؟ فقال رجل: على.

حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن المفضل، قال: ثنا أسباط، عن السدي: أن بني إسرائيل حَصَرُوا عِيسَى وَتِسْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا مِنَ الْخَوَارِيِّينَ فِي بَيْتٍ، فَقَالَ عِيسَى لِأَصْحَابِهِ: مَنْ يَأْخُذُ صُورَتِي فَيُقْتَلْ وَلَهُ الْجَنَّةُ، فَأَخَذَهَا رَجُلٌ مِنْهُمْ، وَصُعِدَ بِعِيسَى إِلَى السَّمَاءِ، فَلَمَّا خَرَجَ الْخَوَارِيُّونَ أَبْصَرُوهُمْ تِسْعَةَ عَشَرَ، فَأَخْبَرُوهُمْ أَنَّ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ صُعِدَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ، فَجَعَلُوا يَعِدُّونَ الْقَوْمَ فَيَجِدُونَهُمْ يَنْقُصُونَ رَجُلًا مِنَ الْعِدَّةِ، وَيُرُونَ صُورَةَ عِيسَى فِيهِمْ، فَشَكُّوا فِيهِ، وَعَلَى ذَلِكَ قَتَلُوا الرَّجُلَ، وَهُمْ يَرُونَ أَنَّهُ عِيسَى وَصَلَبُوهُ، فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: (مَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ) . . . إلى قوله (وكان الله عزيزاً حكيماً).

حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجیح، عن القاسم بن أبي بزة، أن عيسى بن مريم، قال: أيكم يُبَلِّغني عليه شبهي، فيقتل مكاني؟ فقال رجل من أصحابه: أنا يا رسول الله، فألقى عليه شبهه، فقتلوه، فذلك قوله (وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ).

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا سلمة، عن ابن إسحاق، قال: كان اسم ملك بني إسرائيل الذي بعث إلى عيسى ليقتله، رجلاً منهم يقال له: داودا، فلما أجمعوا لذلك منه، لم يُفطع عبد من عباد الله بالموت فيما ذكر لي فطعته، ولم يجزع منه جزعه، ولم يدع الله في صرفه عنه دعاءه، حتى إنه ليقول فيما يزعمون: اللهم إن كنت صارفا هذه الكأس عن أحد من خلقك، فاصرفها عني، وحتى إن جلده من كرب ذلك ليتفصد دماً، فدخل المدخل الذي أجمعوا أن يدخلوا عليه فيه، ليقتلوه هو وأصحابه، وهم ثلاثة عشر بعيسى، فلما أيقن أنهم داخلون عليه، قال لأصحابه من الخواريين، وكانوا اثني عشر رجلاً: بَطْرُسُ، ويعقوب،

(١) في المصادر العربية خلاف في أسماء الخواريين، ولذلك رأينا أن نقل هذه الأسماء بترتيبها. ورسمها من إنجيل متى (الإصحاح العاشر: ٢ - ٤) قال: وأما أسماء الاثني عشر رسولا، فهي هذه: الأول سمعان الذي يقال له بطرس، وأنندراوس أخوه. يعقوب بن زبدي، ويوحنا أخوه. فيلبس وبرثلماوس. توما ومتى العشار. يعقوب بن حلفي، ولباوس الملقب تداوس. سمعان الفانوي، ويهوذا الأخرىوطى الذي أسلمه. . . ٥١.



ابن زبدي ، وُيَحْتَسُّ أخو يعقوب ، وأندراؤس ، وفيلبس ، وأبرتلنما ، ومتي ، وتوماس ، ويعقوب بن حلقيا ، وتداؤس ، وفتايا<sup>١</sup> ، ويودس<sup>٢</sup> زكريا يوطا<sup>٣</sup> . قال ابن حميد : قال سلمة : قال ابن إسحاق : وكان فيهم فيما ذكر لي رجل اسمه سرجيس ، فكانوا ثلاثة عشر رجلا سوى عيسى جحدته النصراني . وذلك أنه هو الذي شبه لليهود مكان عيسى ، قال : فلا أدري ما هو من هؤلاء الاثني عشر ، أم كانوا ثالث عشر ، فمجدوه حين أقروا لليهود بصاب عيسى ، وكفروا بما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم ، من الخبر عنه ، فإن كانوا ثلاثة عشر ، فإنهم دخلوا المدخل حين دخلوا ، وهم بعيسى أربعة عشر ، وإن كان اثني عشر ، فإنهم دخلوا المدخل حين دخلوا ، وهم بعيسى ثلاثة عشر .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا سلمة ، عن ابن إسحاق ، قال : ثنى رجل كان نصرانيا فأسلم ( أن عيسى حين جاءه من الله (إني رافِعُكَ إلى) ) قال : يامعشر الحواريين : أيكم يحب أن يكون رفيقي في الجنة ، حتى يُشَبَّهَ للقوم في صررتي فيقتلوه مكاني ؟ فقال سرجس : أنا ياروح الله ، قال : فاجلس في مجلسي ، فجلس فيه ، ورفع عيسى صلوات الله عليه ، فدخلوا عليه فأخذوه ، فصلبوه ، فكان هو الذي صلبوه ، وشبَّه لهم به ، وكانت عدتهم حين دخلوا مع عيسى معلومة ، قد رأوهم ، فأحصوا عدتهم ، فلما دخلوا عليه ليأخذوه ، وجدوا عيسى فيما يرون وأصحابه ، وفقدوا رجلا من العدة ، فهو الذي اختلفوا فيه ، وكانوا لا يعرفون عيسى ، حتى جعلوا ليودس زكريا يوطا ثلاثين درهما ، على أن يلد لهم عليه ، ويعرفهم إياه ، فقال لهم : إذا دخلتم عليه ، فإني سأقبِّله ، وهو الذي أُقبِّل ، فأخذوه ، فلما دخلوا عليه ، وقد رُفِعَ عيسى ، رأى سرجس في صورة عيسى ، فلم يشك أنه هو عيسى ، فأكبَّ عليه قبَّله ، فأخذوه فصلبوه ، ثم إن يودس زكريا يوطا<sup>٣</sup> ندم على ما صنع ، فاختنق بجبل ، حتى قتل نفسه ، وهو ملعون في النصراني ، وقد كان أحد المعدودين من أصحابه . وبعض النصراني يزعم أن يودس زكريا يوطا<sup>٣</sup> هو الذي شبَّه لهم فصلبوه ، وهو يقول : إني لست بصاحبكم ، أنا الذي دللتكم عليه ، والله أعلم أي ذلك كان .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، قال : قال ابن جريج : بلغنا أن عيسى بن مريم قال لأصحابه : أيكم ينتدب ، فيلقى عليه شبهي فيقتل ؟ فقال رجل من أصحابه : أنا يا نبي الله ، فألقى عليه شَبَّه فقتل ، ورفع الله نبيه إليه .

حدثنا محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله (شَبَّهَ لَهُمْ) قال : صلبوا رجلا غير عيسى ، يحسبونه إياه .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد (ولكن شَبَّهَ لَهُمْ) فذكر مثله .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد ، قال : صلبوا رجلا شبهوه بعيسى ، يحسبونه إياه ، ورفع الله إليه عيسى عليه السلام حيا .

قال أبو جعفر : وأولى هذه الأقوال بالصواب : أحد القولين اللذين ذكرناهما عن وهب بن منبه ، من

(١) كذا في الأصل . وفي عرائس المجالس للعلبي : شعون القناني .

(٢) كذا في الأصل وفي عرائس المجالس : بهوذا الأخر يوطي .

أن شبه عيسى ألقى على جميع من كان في البيت مع عيسى ، حين أحيط به وبهم ، من غير مسألة عيسى إياهم ذلك ، ولكن ليخزي الله بذلك اليهود ، وينقذ به نبيه عليه السلام ، من مكروه ما أرادوا به من القتل ، ويبتلى به من أراد ابتلاءه من عباده في قبيله في عيسى ، وصدق الخبر عن أمره ، أو القول الذي رواه عبد العزيز عنه . وإنما قلنا : ذلك أولى القولين بالصواب ، لأن الذين شهدوا عيسى من الحواريين لو كانوا في حال مارفع عيسى ، وألقى شبهه على من ألقى عليه شبهه ، كانوا قد عاينوا عيسى ، وهو يرفع من بينهم ، وأثبتوا الذي ألقى عليه شبهه ، وعابنوه متحولاً في صورته ، بعد الذي كان به من صورة نفسه بمحضر منهم ، لم يخف ذلك من أمر عيسى ، وأمر من ألقى عليه شبهه عليهم ، مع معاينتهم ذلك كله ، ولم يلتبس ولم يشكل عليهم ، وإن أشكل على غيرهم من أعدائهم من اليهود ، أن المقتول والمصلوب كان غير عيسى ، وأن عيسى رفع من بينهم حياً ، وكيف يجوز أن يكون كان أشكل ذلك عليهم ، وقد سمعوا من عيسى مقالته : من يلقى عليه شبيهي ، ويكون رفيقي في الجنة ؟ إن كان قال لهم ذلك ، وسمعوا جواب مجيبه منهم : أنا ، وعابنوا تحول الحبيب في صورة عيسى بعقب جوابه ، ولكن ذلك كان إن شاء الله ، على نحو ما وصف وهب بن منبه : إما أن يكون القوم الذين كانوا مع عيسى في البيت ، الذي رفع منه من حواريه ، حوّلهم الله جميعاً في صورة عيسى ، حين أراد الله رفعه ، فلم يثبتوا عيسى معرفة بعينه من غيره ، لتشابه صور جميعهم ، فقتلت اليهود منهم من قتلت ، وهم يرونه بصورة عيسى ويحسونه إياه ، لأنهم كانوا به عارفين قبل ذلك ، وظن الذين كانوا في البيت مع عيسى ، مثل الذي ظنت اليهود ، لأنهم لم يميزوا شخص عيسى من شخص غيره لتشابه شخصه وشخص غيره ، ممن كان معه في البيت ، فانفقوا جميعهم ، أعني اليهود والنصارى من أجل ذلك ، على أن المقتول كان عيسى ، ولم يكن به ، ولكنه شبه لهم ، كما قال الله جل ثناؤه ( وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ ) أو يكون الأمر في ذلك كان على نحو ما روى عبد الصمد بن معقل ، عن وهب بن منبه ، أن القوم الذين كانوا مع عيسى في البيت ، تفرقوا عنه قبل أن يدخل عليه اليهود ، وبقي عيسى ، وألقى شبهه على بعض أصحابه ، الذين كانوا معه في البيت ، بعدما تفرق القوم غير عيسى ، وغير الذي ألقى عليه شبهه ، ورفع عيسى ، فقتل الذي تحول في صورة عيسى من أصحابه ، وظن أصحابه واليهود أن الذي قتل وصلب هو عيسى ، لما رأوا من شبهه به ، وخفاء أمر عيسى عليهم ، لأن رفعه وتحول المقتول في صورته ، كان بعد تفرق أصحابه عنه ، وقد كانوا سمعوا عيسى من الليل ينعى نفسه ، ويحزن لما قد ظن أنه نازل به من الموت ، فحكوا ما كان عندهم حقاً ، والأمر عند الله في الحقيقة بخلاف ما حكوا ، فلم يستحق الذين حكوا ذلك من حواريه أن يكونوا كذبة ، أو حكوا ما كان حقاً عندهم في الظاهر ، وإن كان الأمر عند الله في الحقيقة بخلاف الذي حكوا .

القول في تأويل قوله ( وَإِنَّ الَّذِينَ اِخْتَلَفُوا فِيهِ لَيَشْكُرُنَّ مِنْهُ ) ، مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ ، وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا ) :

يعني جل ثناؤه بقوله ( وَإِنَّ الَّذِينَ اِخْتَلَفُوا فِيهِ ) اليهود أسين أحاطوا بعيسى وأصحابه ، حين أرادوا قتله ، وذلك أنهم كانوا قد عرفوا عدّة من في البيت ، قبل دخولهم فيها ذكر ؛ فلما دخلوا عليهم ،

فقدوا واحدا منهم ، فالتبس أمر عيسى عليهم ، بفقدهم واحدا من العدة التي كانوا قد أحصَوْها ، وقتلوا من قتلوا ، على شكّ منهم في أمر عيسى ، وهذا التأويل على قول من قال : لم يفارق الخواريون عيسى حتى رُفِع ، ودخل عليهم اليهود .

وأما تأويله على قول من قال : تفرّقوا عنه من الليل ، فإنه : وإن الذين اختلفوا في عيسى ، هل هو الذي بقي في البيت منهم بعد خروج من خرج منهم من العدة التي كانت فيه أم لا ؟ لني شكّ منه ، يعني : من قتله ، لأنهم كانوا أحصَوْا من العدة ، حين دخلوا البيت ، أكثر ممن خرج منه ، ومن وُجد فيه ، فشكُّوا في الذي قتلوه ، هل هو عيسى أم لا ؟ من أجل فقدهم من فقدوا من العدد الذي كانوا أحصَوْه ، ولكنهم قالوا : قتلنا عيسى ، لمشابهة المقتول عيسى في الصورة . يقول الله جلّ ثناؤه ( مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ ) : يعني : أنهم قتلوا من قتلوه على شكّ منهم فيه واختلاف ، هل هو عيسى أم هو غيره ؟ من غير أن يكون لهم بمن قتلوه علم من هو ؟ هو عيسى ، أم هو غيره ؟ ( إِلَّا اتَّبَاعَ الظَّنِّ ) يعني جلّ ثناؤه : ما كان لهم بمن قتلوه من علم ، ولكنهم اتبعوا ظنهم ، فقتلوه ، ظنا منهم أنه عيسى ، وأنه الذي يريدون قتله ، ولم يكن به . ( وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا ) يقول : وما قتلوا هذا الذي اتبعوه ، في المقتول الذي قتلوه وهم يحسبونه عيسى ، يقينا أنه عيسى ، ولا أنه غيره ، ولكنهم كانوا منه على ظنّ وشبهة ، وهذا كقول الرجل للرجل : ما قتلت هذا الأمر علما ، وما قتلته يقينا ، إذا تكلم فيه بالظنّ ، على غير يقين علم ؛ فالهاء في قوله ( وَمَا قَتَلُوهُ ) عائدة على الظنّ .

وبنحو الذي قلنا في ذلك ، قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك :

حدثني المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثني معاوية بن صالح ، عن عليّ بن أبي طلحة ، عن ابن عباس ، قوله ( وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا ) قال : يعني : لم يقتلوا ظنهم يقينا .  
حدثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا يعلى بن عبيد ، عن جويرير في قوله ( وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا ) قال : ما قتلوا ظنهم يقينا .

وقال السدي في ذلك . ما حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ( وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا ) : وما قتلوا أمره يقينا أن الرجل هو عيسى ، بل رفعه الله إليه .

القول في تأويل قوله

بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ ، وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا (١٥٨)

أما قوله جلّ ثناؤه ( بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ ) فإنه يعني : بل رفع الله المسيح إليه . يقول : لم يقتلوه ولم يصلبوه ، ولكن الله رفعه إليه ، فظهره من الذين كفروا . وقد بيّنا كيف كان رفع الله إياه فيما مضى ، وذكرنا اختلاف المختلفين في ذلك ، والصحيح من القول فيه ، بالأدلة الشاهدة على صحته ، بما أغنى عن إعادته .

وأما قوله ( وكان الله عزيزاً حكيماً ) فإنه يعنى : ولم يزل الله منتقماً من أعدائه ، كانتقامه من الذين أخذتهم الصاعقة بظلمهم ، وكلعنه الذين قصّ قصتهم بقوله ( فبما نقضهم ميثاقهم وكفروا بآيات الله ) . حكياً ، يقول : ذا حكمة فى تدبيره وتصريفه خلقه فى قضائه . يقول : فاحذروا أيها السائلون محمداً أن ينزل عليكم كتاباً من السماء ، من حلول عقوبتى بكم ، كما حلّ بأوائلكم الذين فعلوا فعلكم فى تكذيبهم رسلى ، وافترأهم على أوليائى .

وقد حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا محمد بن إسحاق بن أبي سارة الرُّؤاسى ، عن الأعمش ، عن المنهال ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس فى قوله ( وكان الله عزيزاً حكيماً ) قال : معنى ذلك : أنه كذلك .  
القول فى تأويل قوله

وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ ، وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيداً (١٥٩)  
اختلف أهل التأويل فى معنى ذلك ، فقال بعضهم : معنى ذلك : ( وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ ) يعنى بعبسى ( قَبْلَ مَوْتِهِ ) يعنى : قبل موت عبسى ، يوجه ذلك إلى أن جميعهم يصدقون به إذا نزل لقتل الدجال ، فتصير الملل كلها واحدة ، وهى ملة الإسلام الخنيفية ، دين إبراهيم صلى الله عليه وسلم .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي حصين ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ( وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ ) قال : قبل موت عبسى ابن مريم .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبى ، عن سفيان ، عن أبي حصين ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : ( وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ ) قال : قبل موت عبسى .

حدثنى يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا حصين ، عن أبى مالك فى قوله ( إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ ) قال : ذلك عند نزول عبسى بن مريم ، لا يبنى أحد من أهل الكتاب إلا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ . حدثنى المثنى ، قال : ثنا الحجاج بن المنهال ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن حميد ، عن الحسن ، قال : ( قَبْلَ مَوْتِهِ ) قال : قبل أن يموت عبسى بن مريم .

حدثنى يعقوب ، قال : ثنا ابن عُلَيَّة ، عن أبى رجاء ، عن الحسن فى قوله ( وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ ) قال : قبل موت عبسى ، والله إنه الآن لحيّ عند الله ، ولكن إذا نزل آمنوا به أجمعون .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة فى قوله ( وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ ) يقول : قبل موت عبسى .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة ( وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنُوا بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ ) قال : قبل موت عيسى .  
 حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة ( وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنُوا بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ ) قال : قبل موت عيسى ، إذا نزل آمنت به الأديان كلها .  
 حدثنا ابن وكيع قال : ثنا أبي ، عن أبي جعفر الرازي ، عن الربيع بن أنس ، عن الحسن ، قال : قبل موت عيسى .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبو أسامة ، عن عوف ، عن الحسن ( إِلَّا لِيُؤْمِنُوا بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ ) قال : عيسى ، ولم يمت بعد :

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا عمران بن عينة ، عن حصين ، عن أبي مالك ، قال : لا يبقى أحد منهم عند نزول عيسى إلا آمن به .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن سفیان ، عن حصين ، عن أبي مالك ، قال : قبل موت عيسى : حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله ( وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنُوا بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ ) قال : إذا نزل عيسى بن مريم ، فقتل الدجال ، لم يبق يهودى في الأرض إلا آمن به ، قال : وذلك حين لا ينفعهم الإيمان .

حدثني محمد بن سعد ، قال : ثني أبي ، قال : ثني عمي ، قال : ثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قوله ( وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنُوا بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ ) يعني : أنه سيدرك أناس من أهل الكتاب حين يبعث عيسى ، فيؤمنون به ، ويوم القيامة يكون عليهم شهيدا .

حدثنا محمد بن المثنى ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن منصور بن زاذان ، عن الحسن ، أنه قال في هذه الآية ( وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنُوا بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ ) . قال أبو جعفر : أظنه إنما قال : إذا خرج عيسى آمنت به اليهود .

وقال آخرون : يعني بذلك : وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمن بعيسى قبل موت الكتابي . ذكر من كان يوجه ذلك ، إلى أنه إذا عاين علم الحق من الباطل ، لأن كل من نزل به الموت لم تخرج نفسه ، حتى يتبين له الحق من الباطل في دينه .

حدثني المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثني معاوية ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس ، قوله ( وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنُوا بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ ) قال : لا يموت يهودى ، حتى يؤمن بعيسى .

حدثنا ابن وكيع وابن حميد ، قالوا : ثنا جرير ، عن منصور ، عن مجاهد ( وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنُوا بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ ) قال : لا تخرج نفسه ، حتى يؤمن بعيسى ، وإن غرق ، أو تردى من حائط ، أو أى ميتة كانت .

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله (إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ) كل صاحب كتاب ليؤمنن به ، بعيسى قبل موته ، موت صاحب الكتاب . حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، ( لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ ) كل صاحب كتاب يؤمن بعيسى قبل موته ، قبل موت صاحب الكتاب ؛ قال ابن عباس : لو ضربت عنقه ، لم تخرج نفسه حتى يؤمن بعيسى .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا أبو تميلة بجلي بن واضح ، قال : ثنا الحسين بن واقد ، عن يزيد النحوي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : لا يموت اليهودي ، حتى يشهد أن عيسى عبد الله ورسوله ، ولو عجل عليه بالسلاح .

حدثني إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد ، قال : ثنا عتاب بن بشير ، عن خصيف ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس (وَأَنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ) قال : هي في قراءة أبي : قبل موتهم : ليس يهودي يموت أبدا حتى يؤمن بعيسى ؛ قيل لابن عباس : رأيت إن خرت من فوق بيت ؟ قال : يتكلم به في الهوى ، فقيل : رأيت إن ضربت عنق أحد منهم ، قال : يتلجلج بها لسانه .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين ، قال : ثنا سفيان ، عن خصيف ، عن عكرمة ، عن ابن عباس (وَأَنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ) قال : لا يموت يهودي حتى يؤمن بعيسى بن مريم ، قيل : وإن ضرب بالسيف ؟ قال : يتكلم به ، قيل : وإن هوى ؟ قال : يتكلم به وهو يهودي .

حدثنا ابن المثنى ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي هارون الغنوي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أنه قال في هذه الآية (وَأَنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ) قال : لو أن يهوديا وقع من فوق هذا البيت ، لم يمت حتى يؤمن به ، يعني : بعيسى .

حدثنا ابن المثنى ، قال : ثنا عبد الصمد ، قال : ثنا شعبة ، عن مولى لقريش ، قال : سمعت عكرمة يقول : لو وقع يهودي من فوق القصر ، لم يبلغ إلى الأرض حتى يؤمن بعيسى .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي هاشم الرماني ، عن مجاهد ( لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ ) قال : وإن وقع من فوق البيت لا يموت ، حتى يؤمن به .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا حكام ، عن عمرو بن أبي قيس ، عن منصور ، عن مجاهد (وَأَنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ) قال : لا يموت رجل من أهل الكتاب ، حتى يؤمن به ، وإن غرق ، أو تردى ، أو مات بشيء .

حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا ابن علية ، عن ليث ، عن مجاهد في قوله (وَأَنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ) قال : لا تخرج نفسه حتى يؤمن به .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن سفيان ، عن خصيف ، عن عكرمة (وَأَنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ

إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ ) قال : لا يموت أحدهم ، حتى يؤمن به ، يعني : بعيسى ، وإن خرم من فوق بيت ، يؤمن به وهو يهودي .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبو خالدة الأحمر ، عن جويبر ، عن الضحاك ، قال : ليس أحد من اليهود يخرج من الدنيا ، حتى يؤمن بعيسى .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن إسرائيل ، عن فرات القزاز ، عن الحسن في قوله ( وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ ) قال : لا يموت أحد منهم ، حتى يؤمن بعيسى ، يعني : اليهود والنصارى .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا إسرائيل ، عن فرات ، عن الحسن في قوله ( وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ ) ، قال : لا يموت أحد منهم ، حتى يؤمن بعيسى قبل أن يموت .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا الحكم بن عطية ، عن محمد بن سيرين ( وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ ) قال : موت الرجل من أهل الكتاب .

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ( وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ ) قال : قال ابن عباس : ليس من يهودي ولا نصراني يموت ، حتى يؤمن بعيسى بن مريم ، فقال له رجل من أصحابه : كيف والرجل يغرّق ، أو يخرق ، أو يسقط عليه الجدار ، أو يأكله السبع ؟ فقال : لا تخرج روحه من جسده ، حتى يُقَدِّفَ فيه الإيمان بعيسى .

حدثت عن الحسين بن الفرج ، قال : سمعت أبا معاذ يقول : أخبرنا عبيد بن سليمان ، قال : سمعت الضحاك يقول في قوله ( وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ ) قال : لا يموت أحد من اليهود ، حتى يشهد أن عيسى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

حدثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا يعلى ، عن جويبر في قوله ( لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ ) قال : في قراءة أبي : قبل موتهم .

وقال آخرون : معنى ذلك : وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمننّ بمحمد صلى الله عليه وسلم قبل موت الكتابي . ذكر من قال ذلك :

حدثني المثنى ، قال : ثنا الحجاج بن المنهال ، قال : ثنا حماد ، عن حميد ، قال : قال عكرمة : لا يموت النصراني واليهودي ، حتى يؤمن بمحمد صلى الله عليه وسلم ، يعني في قوله ( وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ ) .

قال أبو جعفر : وأولى الأقوال بالصحة والصواب : قول من قال : تأويل ذلك : وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمننّ بعيسى قبل موت عيسى .

وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب من غيره من الأقوال ، لأن الله جل ثناؤه حكم لكل مؤمن بمحمد صلى الله عليه وسلم بحكم أهل الإيمان في الموارثة ، والصلاة عليه ، وإلحاق صغار أولاده بحكمه في الملة ، فلو كان

كل كتابي يؤمن بعيسى قبل موته ، لوجب ألا يرث الكتابي إذا مات على ملته إلا أولاده الصغار ، أو البالغون منهم من أهل الإسلام ، إن كان له ولد صغير ، أو بالغ مسلم ، وإن لم يكن له ولد صغير ، ولا بالغ مسلم ، كان ميراثه مصر وفا ، حيث يصرف مال المسلم يموت ولا وارث له ، وأن يكون حكمه حكم المسلمين في الصلاة عليه وغسله وتقييره ، لأن من مات مؤمنا بعيسى ، فقد مات مؤمنا بمحمد وبجميع الرسل ، وذلك أن عيسى صلوات الله عليه جاء بتصديق محمد وجميع المرسلين ، فالمصدق بعيسى والمؤمن به ، مصدق بمحمد ، وبجميع أنبياء الله ورسله ، كما أن المؤمن بمحمد مؤمن بعيسى وبجميع أنبياء الله ورسله ، فغير جائز أن يكون مؤمنا بعيسى من كان بمحمد مكذبا .

فإن ظنّ ظان أن معنى إيمان اليهودي بعيسى ، الذي ذكره الله في قوله ( وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنُوا بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ ) إنما هو إقراره بأنه لله نبي مبعوث ، دون تصديقه بجميع ما أتى به من عند الله ، فقد ظنّ خطأ ، وذلك أنه غير جائز أن يكون منسوباً إلى الإقرار بنبوته نبي ، من كان له مكذبا في بعض ما جاء به من وحى الله وتنزيله ، بل غير جائز أن يكون منسوباً إلى الإقرار بنبوته أحد من أنبياء الله ، لأن الأنبياء جاءت الأمم بتصديق جميع أنبياء الله ورسله ، فالمكذب ببعض أنبياء الله فيما أتى به أمته من عند الله ، مكذب بجميع أنبياء الله ، فيما دعوا إليه من دين عباد الله ؛ وإذ كان ذلك كذلك ، كان في إجماع الجميع من أهل الإسلام ، على أن كل كتابي مات قبل إقراره بمحمد صلوات الله عليه ، وما جاء به من عند الله ، محكوم له بحكم المسئلة ، التي كان عليها أيام حياته ، غير منقول شيء من أحكامه في نفسه وماله وولده ، صغارهم وكبارهم بموته ، عما كان عليه في حياته ، أدلّ الدليل على أن معنى قول الله : ( وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنُوا بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ ) إنما معناه : إلا ليؤمنن بعيسى قبل موت عيسى ، وأن ذلك في خاص من أهل الكتاب ، ومعنى به أهل زمان منهم ، دون أهل كل الأزمنة التي كانت بعد عيسى ، وأن ذلك كائن عند نزوله .

كالذي حدثني بشر بن معاذ ، قال : ثني يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن عبد الرحمن بن آدم ، عن أبي هريرة ، أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال : « الأنبياء إخوة لعلات ، أمهاتهم شتى ، ودينهم واحد ، وإني أولى الناس بعيسى بن مريم ، لأنه لم يكن بيئتي وبيئته نبي ، وإنه نازل ، فإذا رأيتموه فاعرفوه ، فإنه رجل مربوع الخلق ، إلى الحمرة والبياض ، سبط الشعر ، كأن رأسه يقطر وإن لم يصبه بلل ، بين ممصرتين ، فيدق الصليب ، ويقتل الحنزيير ، ويضع الجزية ، ويفيض المال ، ويقاتل الناس على الإسلام حتى يهلك الله في زمانه الملل كلها غير الإسلام ، ويهلك الله في زمانه مسيح الضلالة الكذاب الدجال وتقع الأمنة في الأرض في زمانه ، حتى ترتفع الأسود مع الإبل ، والنمور مع البقر ، والذئاب

(١) أولاد العلات : هم الإخوة لأب ، من أمهات شتى . وأما الإخوة من الأبوين فيقال لهم أولاد الأعيان . أي أن أصل إيمانهم واحد وشرائعهم مختلفة ، فهم متفقون في أصول التوحيد ، وأما فروع الشرائع فوقع فيها الاختلاف .

(٢) الممصرة من الثياب التي فيها صفرة خفيفة ( النهاية لابن الأثير ) .



مَعَ الْغَتَمِ ، وَتَلْعَبُ الْغُلَامَانُ وَالصَّبِيَّانُ بِالْحَيَاتِ ، لَا يَنْصُرُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، ثُمَّ يَلْبَثُ فِي الْأَرْضِ مَا شَاءَ اللَّهُ ، وَرَبَّمَا قَالَ : أَرْبَعِينَ سَنَةً ، ثُمَّ يُتَوَفَّى وَيُصَلَّى عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ وَيُدْفِنُونَهُ .  
 وأما الذي قال : عنى بقوله ( لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ ) ليؤمننَّ بمحمد صلى الله عليه وسلم ، قبل موت الكتاني ، فما لا وجه له مفهوم ، لأنه مع فساده من الوجه الذي دللنا على فساد قول من قال : عنى به : ليؤمننَّ بعيسى قبل موت الكتاني ، يزيده فساداً أنه لم يجر لمحمد عليه الصلاة والسلام في الآيات التي قبل ذلك ذكر ، فيجوز صرف الهاء التي في قوله ( لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ ) إلى أنها من ذكره ، وإنما قرله ( لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ ) في سياق ذكر عيسى وأمه واليهود ، فغير جائز صرف الكلام عما هو في سياقه إلى غيره ، إلا بحجة يجب التسليم لها ، من دلالة ظاهر التنزيل ، أو خبر عن الرسول تقوم به حجة . فأما الدعاوى فلا تتعذر على أحد . فتأويل الآية إذ كان الأمر على ما وصفت : وما من أهل الكتاب إلا مَنْ ليؤمننَّ بعيسى قبل موت عيسى ، وحذف مَنْ بعد إلا ، لدلالة الكلام عليه ، فاستغنى بدلالته عن إظهاره ، كسائر ما قد تقدم من أمثاله ، التي قد أتينا على البيان عنها .

القول في تأويل قوله ( وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ) :

يعنى بذلك جل ثناؤه ( وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ ) عيسى على أهل الكتاب ( شَهِيدًا ) : يعنى : شاهدا عليهم بتكذيب من كذبه منهم ، وتصديق من صدقه منهم ، فيما أتاهم به من عند الله ، وبإبلاغه رسالة ربه . كالذي حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، قال : قال ابن جريج ( وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ) أنه قد أبلغهم ما أرسله به إليهم .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ( وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ) يقول : يكون عليهم شهيدا يوم القيامة ، على أنه قد بلغ رسالة ربه ، وأقر بالعبودية على نفسه .

القول في تأويل قوله

فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ ، وَبِصَدِّهِمْ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ،  
 (١٦٠) وَأَخَذِهِمُ الرُّبُؤَ وَقَدِّهُوا عَنْهُ ، وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبُطْلِ ، وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ  
 مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (١٦١)

يعنى بذلك جل ثناؤه : فحرمنا على اليهود الذين نقضوا ميثاقهم ، الذي واثقوا ربهم ، وكفروا بآيات الله ، وقتلوا أنبياءهم ، وقالوا: البهتان على مريم ، وفعلوا ما وصفهم الله في كتابه ، طيبات من المآكل وغيرها كانت لهم حلالا ، عقوبة لهم بظلمهم الذي أخبر الله عنهم في كتابه .

كما حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ( فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ ) ... الآية ، عوقب القوم بظلم ظالموه ، وبغى بغوه

حرمت عليهم أشياء بغيهم وبظلمهم ، وقوله ( وَبَيَّضَدَهُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ) يعنى : وبصدهم عباد الله عن دينه وسبيله ، التى شرحها لعباده صدأ كثيرًا ، وكان صددهم عن سبيل الله بقولهم على الله الباطل ، وادعاهم أن ذلك عن الله ، وتبدلهم كتاب الله ، وتحريف معانيه عن وجوهه ، وكان من عظيم ذلك جحودهم نبوة نبينا محمد ، صلى الله عليه وسلم ، وتركهم بيان ما قد علموا من أمره ، لمن جهل أمره من الناس . وينحو ذلك كان مجاهد يقول .

حدثنا محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد فى قول الله ( وَبَيَّضَدَهُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ) قال : أنفسهم وغيرهم عن الحق . حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .

وقوله ( وَأَخَذَ مِنْ رَبِّهَا ) وهو أخذهم ما أفضلوا على ربوس أموالهم ، لفضل تأخير فى الأجل بعد محلها ، وقد بينت معنى الربا فيما مضى قبل ، بما أغنى عن إعادته ، وقد نهبوا عنه : يعنى عن أخذ الربا . وقوله ( وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ) يعنى : ما كانوا يأخذون من الرشا على الحكم ، كما وصفهم الله به فى قوله ( وَتَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانَ وَأَكْلِهِمْ السُّخْتِ ، لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ) وكان من أكلهم أموال الناس بالباطل ، ما كانوا يأخذون من أثمان الكتب التى كانوا يكتبونها بأيديهم ، ثم يقولون : هذا من عند الله ، وما أشبه ذلك ، من المآكل الخسيسة الخبيثة ، فعاقبهم الله على جميع ذلك ، بتحريمه ما حرّم عليهم من الطيبات ، التى كانت لهم حلالا قبل ذلك ، وإنما وصفهم الله بأنهم أكلوا ما أكلوا من أموال الناس كذلك بالباطل ، بأنهم أكلوه بغير استحقاق ، وأخذوا أموالهم منهم بغير استيجاب ، فقوله ( وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ) يعنى : وجعلنا للكافرين بالله وبرسوله محمد ، من هؤلاء اليهود العذاب الأليم ، وهو الموجه من عذاب جهنم ، عذبة يصلونها فى الآخرة ، إذا وردوا على ربهم ، فيعاقبهم بها .

القول فى تأويل قوله

لَكِنَّ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ ، وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ ، وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ ، وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، أُولَئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا (١٦٢)

هذا من الله جل ثناؤه استثناء ، استثنى من أهل الكتاب من اليهود ، الذين وصف صفتهم فى هذه الآيات التى مضت ، من قوله ( يَسْئَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنْ تُنزِلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِنَ السَّمَاءِ ) ثم قال جل ثناؤه لعباده ، مينا لهم حكم من قد هداه لدينه منهم ، ووقفه لرشده ، ما كل أهل الكتاب صفتهم الصفة التى وصفت لكم ( لَكِنَّ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ ) وهم الذين قدر سخروا فى العلم بأحكام الله ، التى جاءت

بها أنبيأؤه ، وأتقنوا ذلك ، وعرفوا حقيقته ، وقد بينا معنى الرسوخ في العلم بما أغنى عن إعادته في هذا الموضوع (وَالْمُؤْمِنُونَ) يعني : والمؤمنون بالله ورسوله ، وهم يؤمنون بالقرآن ، الذي أنزل الله إليك يا محمد ، وبالكتب التي أنزلها على من قبلك ، من الأنبياء والرسل ، ولا يسألونك كما سأل هؤلاء الجهالة منهم ، أن تنزل عليهم كتابا من السماء ، لأنهم قد علموا بما قرءوا من كتب الله ، وأتتهم به أنبيأؤهم ، أنك لله رسول ، واجب عليهم اتباعك ، لا يسعهم غير ذلك ، فلا حاجة بهم إلى أن يسألوك آية معجزة ، ولا دلالة غير الذي قد علموا من أمرك بالعلم الراسخ في قلوبهم ، من إخبار أنبيأئهم إياهم بذلك ، وبما أعطيتك من الأدلة على نبوتك ، فهم لذلك من علمهم ورسوخهم فيه (يُؤْمِنُونَ) بما أنزل إليك ( من الكتاب (و) : (ما أنزل من قبلك) من سائر الكتب .

كما حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قوله ( لَكِنَّ الرَّاْسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ ) وَالْمُؤْمِنُونَ ، يُؤْمِنُونَ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ ) استثنى الله ثنية<sup>١</sup> من أهل الكتاب ، وكان منهم من يؤمن بالله ، وما أنزل عليهم ، وما أنزل على نبي الله ، يؤمنون به ، ويصدقون به ، ويعلمون أنه الحق من ربهم .

ثم اختلف في المقيمين الصلاة ، أم الراسخون في العلم ، أم هم غيرهم ؟ فقال بعضهم : هم هم . ثم اختلف قائلو ذلك في سبب مخالفة إعرابهم لإعراب الراسخون في العلم ، وهما من صفة نوع من الناس ، فقال بعضهم : ذلك غلط من الكاتب ، وإنما هو : لكن الراسخون في العلم منهم ، والمقيمون الصلاة .

ذكر من قال ذلك :

حدثني المثني ، قال : ثنا الحجاج بن المهال ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن الزبير ، قال : قلت لأبان بن عثمان بن عفان : ما شأنها كتبت ( لَكِنَّ الرَّاْسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ ) وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ ) قَالَ : إن الكاتب لما كتب ( لَكِنَّ الرَّاْسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ ) حتى إذا بلغ ، قال : ما أكتب ؟ قيل له اكتب ( وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ ) ، فكتب ما قيل له .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، أنه سأل عائشة ، عن قوله ( وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ ) ، وعن قوله ( إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِغِينَ ) ، وعن قوله ( إِنَّ هَٰذَانِ لَسَاحِرَانِ ) فقالت : يا بن أخي هذا عمل الكتاب ، أخطئوا في الكتاب ، وذكر أن ذلك في قراءة ابن مسعود ( وَالْمُقِيمُونَ الصَّلَاةَ ) .

وقال آخرون : وهو قول بعض نحوي الكوفة والبصرة : والمقيمون الصلاة ، من صفة الراسخون في العلم ، ولكن الكلام لما تطاول ، واعترض بين الراسخين في العلم والمقيمين الصلاة ، ما اعتراض من الكلام فطال ، نصب المقيمين على وجه المدح ، قالوا : والعرب تفعل ذلك في صفة الشيء الواحد ونعته إذا تطاولت بمدح أو ذم ، خالفوا بين إعراب أوله وأوسطه أحيانا ، ثم رجعوا بآخره إلى إعراب أوله ، وربما أجزوا إعراب (١) الثنية : ما استثنى من الشيء . والمراد : جماعة من أهل الكتاب آمنوا بما أنزل إلى رسول الله ، لأنهم عرفوا أنه الحق .

آخره على إعراب أوسطه ، وربما أجروا ذلك على نوع واحد من الإعراب ، واستشهدوا لقولهم ذلك بالآيات التي ذكرناها في قوله ( وَالْمُؤْمِنُونَ بَعَثَهُدِيمٌ إِذَا عَاهَدُوا ، وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَسَاءِ وَالضَّرَاءِ ) وقال آخرون : بل المقيمون الصلاة من صفة غير الراسخين في العلم في هذا الموضع ، وإن كان الراسخون في العلم من المقيمين الصلاة ؛ وقال قائلو هذه المقالة جميعا : موضع المقيمين في الإعراب خفض ، فقال بعضهم : موضعه خفض على العطف على « ما » التي في قوله ( يَوْمِنُونَ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ ) ويؤمنون بالمقيمين الصلاة .

ثم اختلف متأولو ذلك في هذا التأويل في معنى الكلام ، فقال بعضهم : معنى ذلك : والمؤمنون يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك ، وبإقام الصلاة ، قالوا : ثم ارتفع قوله : والمؤمنون الزكاة ، عطفا على ما في يؤمنون من ذكر المؤمنين ، كأنه قيل : والمؤمنون يؤمنون بما أنزل إليك هم والمؤمنون الزكاة .

وقال آخرون : بل المقيمون الصلاة : الملائكة . قالوا : وإقامتهم الصلاة : تسبيحهم ربهم ، واستغفارهم لمن في الأرض . قالوا : ومعنى الكلام : والمؤمنون يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك وبالملائكة . وقال آخرون منهم : بل معنى ذلك : والمؤمنون يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك ، ويؤمنون بالمقيمين الصلاة ، هم والمؤمنون الزكاة ، كما قال جل ثناؤه ( يَوْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُسْلِمِينَ ) ، وأنكر قائلو هذه المقالة أن يكون المقيمين منصوبا على المدح ؛ وقالوا : إنما تنصب العرب على المدح من نعت من ذكرته بعد تمام خبره ؛ قالوا : وخبر الراسخين في العلم قوله ( أُولَئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا ) . قال : فغير جائز نصب المقيمين على المدح ، وهو في وسط الكلام ، ولما يتم خبر الابتداء . وقال آخرون : معنى ذلك : لكن الراسخون في العلم منهم ، ومن المقيمين الصلاة ، وقالوا : موضع المقيمين خفض .

وقال آخرون : معناه : والمؤمنون يؤمنون بما أنزل إليك ، وإلى المقيمين الصلاة . قال أبو جعفر : وهذا الوجه والذي قبله منكر عند العرب ، ولاتكاد العرب تعطف لظاهر على مكنى في حال الخفض ، وإن كان ذلك قد جاء في بعض أشعارها .

وأولى الأقوال عندى بالصواب : أن يكون المقيمين في موضع خفض ، نسقا على « ما » التي في قوله ( بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ ) وأن يوجه معنى المقيمين الصلاة إلى الملائكة ، فيكون تأويل الكلام : والمؤمنون منهم يؤمنون بما أنزل إليك يا محمد من الكتاب ، وبما أنزل من قبلك من كتبي ، وبالملائكة الذين يقيمون الصلاة ؛ ثم نرجع إلى صفة الراسخين في العلم فنقول : لكن الراسخون في العلم منهم ، والمؤمنون بالكتب ، والمؤمنون الزكاة ، والمؤمنون بالله واليوم الآخر . وإنما اخترنا هذا على غيره ، لأنه قد ذكر أن ذلك في قراءة أبي بن كعب : والمقيمين ، وكذلك هو في مصحفه فيما ذكروا ، فلو كان ذلك خطأ من الكاتب ، لكان الواجب أن يكون في كل المصاحف غير مصحفنا ، الذي كتبه لنا الكاتب ، الذي أخطأ في كتابه ، بخلاف ما هو في مصحفنا ، وفي اتفاق مصحفنا ومصحف أبي في ذلك ، ما يدل على أن الذي

في مصحفنا من ذلك صواب غير خطأ ، مع أن ذلك لو كان خطأ من جهة الخط ، لم يكن الذين أخذ عنهم القرآن من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يعلمون من علموا ذلك من المسلمين على وجه اللحن ، ولأصلحوه بألسنتهم ، ولقنوه للأمة ، تعليماً على وجه الصواب ، وفي نقل المسلمين جميعاً ذلك قراءة على ما هو به في الخط مرسوماً ، أدلّ الدليل على صحة ذلك ووضوابه ، وأن لا صنّع في ذلك للكاتب .

وأما من وجه ذلك إلى النصب ، على وجه المدح للراخين في العلم ، وإن كان ذلك قد يحتمل على بُعد من كلام العرب ، لما قد ذكرنا قبل من العلة ، وهو أن العرب لا تعدل عن إعراب الاسم المنعوت بنعت في نعته ، إلا بعد تمام خبره ، وكلام الله جل ثناؤه أفصح الكلام ، فغير جائز توجيهه إلا إلى الذي هو به من الفصاحة . وأما توجيه من وجه ذلك إلى العطف به على الهاء والميم في قوله ( لَكِنَّ الرّٰسْخُوْنَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ ) أو إلى العطف به على الكاف من قوله ( بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ ) أو إلى الكاف من قوله ( وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ ) فإنه أبعد من الفصاحة من نصبه على المدح ، لما قد ذكرت قبل ، من قبح ردّ الظاهر على المكنى في الخفض .

وأما توجيه من وجه المقيمين إلى الإقامة ، فإنه دعوى لا بُرهان عليها ، من دلالة ظاهر التنزيل ، ولا خبر تثبت حجته ، وغير جائز نقل ظاهر التنزيل إلى باطن بغير برهان .

وأما قوله ( وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ ) فإنه معطوف به على قوله ( وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ ) وهو من صفتهم ، وتأويله : والذين يعطون زكاة أموالهم من جعلها الله له ، وصرّفها إليه ( وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ) يعني : والمصدّقون بوحداية الله وألوهيته ، والبعث بعد الممات ، والثواب والعقاب ( أُولَٰئِكَ سَنُعْظِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا ) : يقول : هؤلاء الذين هذه صفتهم سنؤتيهم ، يقول : سنعطيهم أجراً عظيماً ، يعني : جزاء على ما كان منهم ، من طاعة الله ، واتباع أمره ، وثواباً عظيماً ، وذلك الجنة .

القول في تأويل قوله

إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَىٰ نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ ، وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَعَيْسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ ، وَآدَمَ دَاوُدَ زَبُورًا (١٦٣)

يعنى جل ثناؤه بقوله ( إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَىٰ نُوحٍ ) : إنا أرسلنا إليك يا محمد بالنبوة كما أرسلنا إلى نوح وإلى سائر الأنبياء الذين سميتهم لك من بعده ، والذين لم أسمهم لك .

كما حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا جرير ، عن الأعمش ، عن منذر الثوري ، عن الربيع بن خيثم في قوله ( إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَىٰ نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ ) قال : أوحى إليه ، كما أوحى إلى جميع النبيين من قبله . وذكر أن هذه الآية نزلت على رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، لأن بعض اليهود لما فضحهم الله بالآيات التي أنزلها على رسوله صلى الله عليه وسلم ، وذلك من قوله ( يَسْتَلْكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنْ تُنزَلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِنَ السَّمَاءِ ) فنلا ذلك عليهم رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قالوا : ما أنزل

الله على بشر من شيء بعد موسى ، فأنزل الله هذه الآيات تكذيباً لهم ، وأخبر نبيه والمؤمنين به ، أنه قد أنزل عليه بعد موسى ، وعلى من سبهم في هذه الآية ، وعلى آخرين لم يسبهم .

كما حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا يونس بن بكير ، وحدثنا ابن حميد ، قال : ثنا سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، قال : ثنا محمد بن أبي محمد ، مولى زيد بن ثابت ، قال : ثنا سعيد بن جبيرة أو عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : قال سكتين وعدى بن ثابت : يا محمد ، ما علم الله أنزل على بشر من شيء بعد موسى ، فأنزل الله في ذلك من قولهما ( إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ ) . . . إلى آخر الآيات .

وقال آخرون : بل قالوا : لما أنزل الله الآيات التي قبل هذه في ذكرهم ما أنزل الله على بشر من شيء ، ولا على موسى ، ولا على عيسى ، فأنزل الله جل ثناؤه ( وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ ، إِذْ قَالُوا : مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ ) ولا على موسى ، ولا على عيسى .  
ذكر من قال ذلك :

حدثني الحارث ، قال : ثنا عبد العزيز ، قال : ثنا أبو معشر ، عن محمد بن كعب القرظي ، قال : أنزل الله ( يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنْ تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِنَ السَّمَاءِ ) . . . إلى قوله ( وَقَوْلِهِمْ عَلَى مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا ) ، فلما تلاها عليهم ، يعني على اليهود ، وأخبرهم بأعمالهم الخبيثة ، جحدوا كل ما أنزل الله ، وقالوا : ما أنزل الله على بشر من شيء ، ولا على موسى ، ولا على عيسى ، وما أنزل الله على نبي من شيء ، قال : فحل حُبُّوتَه ، وقال : ولا على أحد ، فأنزل الله جل ثناؤه ( وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ ، إِذْ قَالُوا : مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ ) .

وأما قوله ( وَآتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا ) فإن القراءة اختلفت في قراءته ، فقراءته عامة قراءة أمصار الإسلام ، غير نَقَرٍ من قراءة الكوفة : ( وَآتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا ) بفتح الزاي على التوحيد ، بمعنى : وآتينا داود الكتاب المسمى زبوراً ، وقرأ ذلك بعض قراء الكوفيين ( وَآتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا ) بضم الزاي ، جمع زُبُر ، كأنهم وجهوا تأويله : وآتينا داود كتاباً وصحفاً مزبورة ، من قولهم : زَبَرْتُ الكتابَ أَزْبُرُهُ زَبْرًا ، وزَبَرْتُهُ أَزْبُرُهُ زَبْرًا : إذا كتبه .

قال أبو جعفر : وأولى القراءتين في ذلك بالصواب عندنا : قراءة من قرأ ( وَآتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا ) بفتح الزاي ، على أنه اسم الكتاب الذي أوتيته داود ، كما سمي الكتاب الذي أوتيته موسى التوراة ، والذي أوتيته عيسى الإنجيل ، والذي أوتيته محمد الفرقان ، لأن ذلك هو الاسم المعروف به ما أوتي داود ، وإنما تقول العرب زبور داود ، وبذلك يعرف كتابه سائر الأمم .

القول في تأويل قوله

وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ ، وَرُسُلًا لَمْ تَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ ، وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا (١٦٤)

يعنى بذلك جل ثناؤه : إنا أوحينا إليك ، كما أوحينا إلى نوح ، وإلى رسل قد قصصناهم عليك ، ورسلك لم نقصصهم عليك ، فلعل قائلًا أن يقول : فإذا كان ذلك معناه ، فما بال قوله ( وَرُسُلًا ) منصوبًا غير مخفوض ؟ قيل : نصب ذلك إذ لم تعد عليه «إلى» التي خفضت الأسماء قبله ، وكانت الأسماء قبلها وإن كانت مخفوضة ، فإنها في معنى النصب ، لأن معنى الكلام : إنا أرسلناك رسولًا ، كما أرسلنا نوحًا والنبیین من بعده ، فعطفت الرسل على معنى الأسماء قبلها في الإعراب ، لانقطاعها عنها دون ألفاظها ، إذ لم يعد عليها ما خفضها ، كما قال الشاعر :

لَوْ جِئْتَ بِالْحُسْبِيِّ لَهُ مُنْشَرًّا  
وَالْبَيْضَ مَطْبُوعًا مَعًا وَالسُّكْرًا  
لَمْ يَرُضِيهِ ذَلِكَ حَتَّى يَسْكُرًا

وقد يحتمل أن يكون نصب الرسل ، لتعلق الواو بالفعل ، بمعنى : وقصصنا رسلا عليك من قبل ، كما قال جل ثناؤه ( يُدْخِلُ مَنْ يَشَاءُ فِي رَحْمَتِهِ ، وَالظَّالِمِينَ أَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ) ، وقد ذكر أن ذلك في قراءة أبي ( وَرُسُلٌ قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ ، وَرُسُلٌ لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ ) ، فرفع ذلك إذا قرئ كذلك بعائد الذكر في قوله ( قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ ) .  
وأما قوله ( وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا ) فإنه يعنى بذلك جل ثناؤه : وخاطب الله بكلامه موسى خطابًا .

وقد حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا يحيى بن واضح ، قال : ثنا نوح بن أبي مريم ، وسئل : كيف كلم الله موسى تكليمًا ، فقال : مشافهة .

وقد حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبو أسامة ، عن ابن مبارك ، عن معمر ويونس ، عن الزهري ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، قال : أخبرني جزء بن جابر الخثعمي ، قال : سمعت كعبًا يقول : إن الله جل ثناؤه لما كلم موسى ، كلمه بالألسنة كلها قبل كلامه ، يعنى كلام موسى ، فجعل يقول : يارب لا أفهم ، حتى كلمه بلسانه آخر الألسنة ، فقال : يارب هكذا كلامك ، قال : لا ، ولو سمعت كلامي ، أي على وجهه ، لم تك شيئًا .

قال ابن وكيع ، قال أبو أسامة : وزادني أبو بكر الصغاني في هذا الحديث : أن موسى قال : يارب هل في خلقك شيء يشبه كلامك ؟ قال : لا ، وأقرب خلقي شبيها بكلامي ، أشد ما تسمع الناس من الصواعق .  
حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبو أسامة ، عن عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر ، قال : سمعت محمد بن كعب القرظي يقول : سئل موسى : ما شبهت كلام ربك مما خلق ؟ فقال موسى : الرعد الساكن .

حدثني يونس بن عبد الأعلى ، قال : ثنا عبد الله بن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن ، أنه أخبره عن جزء بن جابر الخثعمي ، قال : لما كلم الله موسى

(١) استشهد المؤلف بهذا الرجز على أن البيض والسكر منصوبان لسقوط حروف الجر قبلهما ، وهما معطوفان على الجز ، وهو مجرور باللام . ولم نعرف قائل الرجز .

بالألسنة كلها قبل لسانه ، فطفق يقول : والله ياربّ ما أفقه هذا ، حتى كلمه بلسانه آخر الألسنة بمثل صوته ، فقال موسى : ياربّ هذا كلامك ؟ قال : لا ، قال : هل في خلقك شيء يشبه كلامك ؟ قال : لا ، وأقرب خلقتي شيها بكلامي ، أشدّ ما يسمع الناس من الصواعق .

حدثني أبو يونس المكيّ ، قال : ثنا ابن أبي أُويس ، قال : أخبرني أخي ، عن سليمان ، عن محمد بن أبي عتيق ، عن ابن شهاب ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، أنه أخبره جَزء بن جابر الخثعميّ ، أنه سمع الأحبار تقول : لما كلم الله موسى بالألسنة كلها قبل لسانه ، فطفق موسى يقول : أي ربّ ، والله ما أفقه هذا ، حتى كلمه آخر الألسنة بلسانه بمثل صوته ، فقال موسى : أي ربّ ، أهكذا كلامك ؟ فقال : لو كلمتك بكلامي ، لم تكن شيئاً ، قال : أي ربّ ، هل في خلقك شيء يشبه كلامك ؟ فقال : لا ، وأقرب خلقي شيها بكلامي ، أشدّ ما يسمع من الصواعق .

حدثنا ابن عبد الرحيم ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا زهير ، عن يحيى ، عن الزُّهريّ ، عن أبي بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن جَزء بن جابر ، أنه سمع كعباً يقول : لما كلم الله موسى بالألسنة قبل لسانه ، طفّق موسى يقول : أي ربّ ، إني لأفقه هذا ، حتى كلمه الله آخر الألسنة بمثل لسانه ، فقال موسى : أي ربّ هذا كلامك ؟ قال الله : لو كلمتك بكلامي لم تكن شيئاً ، قال : ياربّ ، فهل من خلقك شيء يشبه كلامك ؟ قال : لا ، وأقرب خلقتي شيها بكلامي ، أشدّ ما يسمع من الصواعق .

القول في تأويل قوله

رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ، لِيَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ، وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا (١٦٥)

يعنى جلّ ثناؤه بذلك ( إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ ) ومن ذكر من الرسل ( رُسُلًا ) فنصب به الرسل على القطع من أسماء الأنبياء الذين ذكر أسماءهم ( مُبَشِّرِينَ ) يقول أرسلتهم رسلاً إلى خلقي وعبادى مبشرين بثوابي من أطاعني ، واتبع أمري ، وصدق رسلِي ( وَمُنذِرِينَ ) عقابي من عصاني ، وخالف أمري ، وكذب رسلِي ( لِيَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ) يقول : أرسلت رسلِي إلى عبادى مبشرين ومنذرين ، لئلا يحتجّ من كفر بي ، وعبد الأنداد من دوني ، أو ضلّ عن سبيلِي ، بأن يقول إن أردت عقابه : ( لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا ، فَسَتَبِيعَ آيَاتِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَنْزِلَ وَنَخْزِي ) فقطع حجة كل مبطل أُلحد في توحيدهِ ، وخالف أمرهِ بجميع معاني الحجج القاطعة عنده ، إعدارا منه بذلك إليهم ، لتكون لله الحجة البالغة عليهم ، وعلى جميع خلقه .

وبنحو الذي قلنا في ذلك ، قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن المفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السديّ ( لِيَلَّا يَكُونَ



لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ) فيقولوا : ما أرسلت إلينا رسلاً ( وكانَ اللهُ عَزِيزاً حَكِيماً ) يقول : ولم يزل الله ذا عزة في انتقامه ممن انتقم من خلقه ، على كفره به ومعصيته إياه ، بعد تثبيته حجته عليه برسله وأدلته ، حكماً في تدبيره فيهم ما دبره .

القول في تأويل قوله

لَكِنِ اللَّهُ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ ، وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيداً (١٦٦)

يعنى بذلك جل ثناؤه : إن يكفر بالذى أوحينا إليك يا محمد اليهود الذين سألك أن تنزل عليهم كتاباً من السماء ، وقالوا لك : ما أنزل الله على بشر من شيء فكذبوك ، فقد كذبوا ، ما الأمر كما قالوا : لكن الله يشهد بتنزيله إليك ما أنزله من كتابه ووحيه ، أنزل ذلك إليك بعلم منه ، بأنك خيرته من خلقه ، وصفيه من عباده ، ويشهد لك بذلك ملائكته ، فلا يحزنك تكذيب من كذبتك ، وخلاف من خالفك . ( وكفى بالله شهيداً ) يقول : وحسبك بالله شاهداً على صدقك ، دون ما سواه من خلقه ، فإنه إذا شهد لك بالصدق ربك ، لم يضررك تكذيب من كذبتك . وقد قيل : إن هذه الآية نزلت في قوم من اليهود ، دعاهم النبي صلى الله عليه وسلم إلى اتباعه ، وأخبرهم أنهم يعلمون حقيقة نبوته ، فجدوا نبوته ، وأنكروا معرفته .

ذكر الخبر بذلك :

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا يونس ، عن محمد بن إسحاق ، قال : ثنا محمد بن أبي محمد مولى زيد ابن ثابت ، قال : ثنا سعيد بن جبیر ، أو عكرمة عن ابن عباس ، قال : دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة من يهود ، فقال لهم : إني والله أعلم أنكم لتعلمون أني رسول الله ، فقالوا : ما نعلم ذلك ، فأنزل الله ( لَكِنِ اللَّهُ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ ، وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيداً ) .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا سلمة ، قال : ثنا ابن إسحاق ، قال : ثنا محمد بن أبي محمد ، عن عكرمة وسعيد بن جبیر ، عن ابن عباس ، قال : دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم عصابة من اليهود ، ثم ذكر نحوه .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ( لَكِنِ اللَّهُ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ ، أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ ، وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ ، وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيداً ) شهود ، والله غير منهمة .

القول في تأويل قوله

إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا ضَلَالًا بَعِيداً (١٦٧)

يعنى بذلك جل ثناؤه : إن الذين جدوا يا محمد نبوتك ، بعد علمهم بها ، من أهل الكتاب الذين اقتضت عليك قصتهم ، وأنكروا أن يكون الله جل ثناؤه أوحى إليك كتابه ، وصدوا عن سبيل الله ،

يعنى عن الدين الذى بعثك الله به إلى خلقه ، وهو الإسلام ، وكان صدّهم عنه : قيلهم للناس الذين يسألونهم عن محمد من أهل الشرك : ما نجد صفة محمد في كتابنا ، وادّعاءهم أنهم عهد إليهم أن النبوة لا تكون إلا في ولد هارون ، ومن ذرية داود ، وما أشبه ذلك من الأمور التى كانوا يشبطون الناس بها عن اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والتصديق به ، وبما جاء به من عند الله . وقوله ( قَدْ ضَلُّوا ضَلَالًا بَعِيدًا ) يعنى : قد جاروا عن قصد الطريق جيورًا شديدًا ، وزالوا عن المحجة ، وإنما يعنى جل ثناؤه بجورهم عن المحجة ، وضلّهم عنها : إخطاءهم دين الله الذى ارتضاه لعباده ، وابتعث به رسله ، يقول : من جحد رسالة محمد ، صلى الله عليه وسلم ، وصدّ عما بعث به من الملة من قبل منه ، فقد ضلّ ، فذهب عن الدين الذى هو دين الله الذى ابتعث به أنبياءه ، ضلالا بعيدا .

القول في تأويل قوله

إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا (١٦٨) إِلَّا طَرِيقَ  
جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ، وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا (١٦٩)

يعنى بذلك جل ثناؤه : إن الذين جحدوا رسالة محمد صلى الله عليه وسلم ، وكفروا بالله بجهود ذلك ، وظلموا بمقامهم على الكفر ، على علم منهم بظلمهم عباد الله ، وحسدا للعرب ، وبغيا على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم ، ( لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ ) يعنى : لم يكن الله ليغفو عن ذنوبهم ، بتركه عقوبتهم عليها ، ولكنه يفضحهم بها ، بعقوبته إياهم عليها ( وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا ) يقول : ولم يكن الله تعالى ذكره ليهدى هؤلاء الذين كفروا وظلموا ، الذين وصفنا صفتهم ، فيوقفهم لطريق من الطرق ، التى ينالون بها ثواب الله ، ويصلون بلزومهم إياه إلى الجنة ، ولكنه يخذم عن ذلك ، حتى يسلكوا طريق جهنم ، وإنما كنى بذكر الطريق عن الدين ، وإنما معنى الكلام : لم يكن الله ليوقفهم للإسلام ، ولكنه يخذم عنه إلى طريق جهنم ، وهو الكفر ، يعنى : حتى يكفروا بالله ورسله ، فيدخلوا جهنم خالدين فيها أبدا ، يقول : مقيمين فيها أبدا ( وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ) يقول : وكان تخليد هؤلاء الذين وصفت لكم صفتهم في جهنم ، على الله يسيرا ، لأنه لا يقدر من أراد ذلك به على الامتناع منه ، ولاله أحد يمنعه منه ، ولا يستصعب عليه ما أراد فعله به من ذلك ، وكان ذلك على الله يسيرا ، لأن الخلق خلقه ، والأمر أمره .

القول في تأويل قوله

يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ ، فَآمِنُوا خَيْرًا لَكُمْ ، وَإِنْ تَكْفُرُوا  
فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (١٧٠)

يعنى بقوله جل ثناؤه ( يَا أَيُّهَا النَّاسُ ) : مشركى العرب ، وسائر أصناف الكفر ( قَدْ جَاءَكُمْ )

الرَّسُولُ) يعنى : محمدا صلى الله عليه وسلم ، قد جاءكم (بالحقِّ مِّن رَّبِّكُمْ) يقول : بالإسلام الذى ارتضاه الله لعباده دينا ، يقول : من ربكم : يعنى من عند ربكم (فَأَمِينُوا خَيْرًا لَّكُمْ) يقول : فصدقوه وصدقوا بما جاءكم به من عند ربكم من الدين ، فإن الإيمان بذلك خير لكم من الكفر به (وَإِن تَكْفُرُوا) يقول : وإن تجحدوا رسالته ، وتكذبوا به ، وبما جاءكم به من عند ربكم ، فإن جحودكم ذلك وتكذيبكم به ، لن يضر غيركم ، وإنما مكروه ذلك عائد عليكم ، دون الذى الله أمركم بالذى بعث به إليكم رسوله محمدا صلى الله عليه وسلم ؛ وذلك أن (لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ) ملكا وخلقا ، لا ينقص كفركم بما كفرتم به من أمره ، وعصيانكم إياه فيما عصيتموه فيه ، من ملكه وسلطانه شيئا (وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا) يقول : وكان الله عليما بما أنتم صائرون إليه ، من طاعته فيما أمركم به ، وفيما نهاكم عنه ، ومعصيته فى ذلك ، وعلى علم منه بذلك منكم أمركم ونهاكم ، حكما ، يعنى : حكما فى أمره إياكم بما أمركم به ، وفى نهي إياكم عما نهاكم عنه ، وفى غير ذلك من تدبيره فيكم وفى غيركم من خلقه .

واختلف أهل العربية فى المعنى الذى من أجله نصب قوله (خَيْرًا لَّكُمْ) فقال بعض نحوي الكوفة : نصب خيرا على الخروج مما قبله من الكلام ، لأن ما قبله من الكلام ، قد تم ، وذلك قوله (فَأَمِينُوا) وقال : قد سمعت العرب تفعل ذلك فى كل خبر كان تاما ، ثم اتصل به كلام بعد تمامه على نحو اتصال خير بما قبله ، فتقول : لتقومن خيرا لك ، ولو فعلت ذلك خيرا لك ، واتق الله خيرا لك . قال : وأما إذا كان الكلام ناقصا ، فلا يكون إلا بالرفع كقولك : إن تتق الله خيرا لك ، (وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ) .

وقال آخر منهم : جاء النصب فى خير ، لأن أصل الكلام : فأمنوا هو خير لكم ، فلما سقط هو ، الذى هو مصدر ، اتصل الكلام بما قبله ، والذى قبله معرفة ، وخير نكرة ، فانصب لانصالة بالمعرفة ، لأن الإضمار من الفعل قم ، فالقيام خير لك ، ولا تقم فترك القيام خير لك ؛ فلما سقط اتصل بالأول ، وقال : ألا ترى أنك ترى الكناية عن الأمر تصلح قبل الخبر ، فتقول للرجل : اتق الله هو خير لك : أى الاتقاء خير لك ، وقال : ليس نصبه على إضمار يكن ، لأن ذلك يأتى بقياس يبطل هذا ، ألا ترى أنك تقول : اتق الله تكن محسنا ، ولا يجوز أن تقول : اتق الله محسنا ، وأنت تضمم كان ، ولا يصلح أن تقول : انصرنا أخانا ، وأنت تريد : تكن أخانا . وزعم قائل هذا القول أنه لا يجوز ذلك إلا فى أفعل خاصة ، فتقول : افعل هذا خيرا لك ، ولا تفعل هذا خيرا لك وأفضل لك ؛ ولا تقول : صلاحا لك . وزعم أنه إنما قيل مع أفعل ، لأن أفعل يدل على أن هذا أصلح من ذلك . وقال بعض نحوي البصرة : نصب خيرا لأنه حين قال لهم : آمنوا ، أمرهم بما هو خير لهم ، فكأنه قال : اعملوا خيرا لكم ، وكذلك انتهوا خيرا لكم ، قال : وهذا إنما يكون فى الأمر والنهى خاصة ، ولا يكون فى الخبر ، لا تقول : أنا أنتهى خيرا لى ، ولكن يرفع على كلامين ؛ لأن الأمر والنهى يضمم فيهما ، فكأنك أخرجه من شىء إلى شىء ، لأنك حين قلت له اتقه ، كأنك قلت له : اخرج من ذا ، وادخل فى آخر ؛ واستشهد بقول الشاعر عمر بن أبى ربيعة :

(١) أى ما كان أفعل فضيل ، ومنه خير وشر : أصلهما أخير وأشر ، حذف هزتهما لكثرة الاستعمال .

فَوَاعِدِيهِ سَرَحْتِي مَا لِكَ أَوْ الرُّبَا بَيِّنَتَهُمَا أَسْهَلًا

كما تقول : واعديه خيرا لك ، قال : وقد سمعت نصب هذا في الخبر ، تقول العرب : آتى البيت خيرا لى وأتركه خيرا لى ، وهو على ما فسر لك في الأمر والنهى . وقال آخر منهم : نصب خيرا بفعل مضمر ، واكتفى من ذلك المضمرة كقوله : لاتفعل هذا ، وافعل الخير ، وأجازه في غير أفعال ، فقال : لاتفعل ذلك صلاحا لك . وقال آخر منهم : نصب خيرا على ضمير جواب : يكن خيرا لكم ، وقال : كذلك كل أمر ونهى .

القول في تأويل قوله

يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ ، وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ ، إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ ، وَرُوحٌ مِنْهُ ، فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ ، وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةً أَنْتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ ، إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهُ وَاحِدٌ ، سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ مِمَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ، وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا (١٧١)

يعنى جل ثناؤه بقوله ( يا أهل الكتاب ) : يا أهل الإنجيل من النصارى ( لاتغلو في دينكم ) يقول : لاتجاوزوا الحق في دينكم ، فتفرطوا فيه ، ولا تقولوا في عيسى غير الحق ، فإن قيلكم في عيسى إنه ابن الله ، قول منكم على الله غير الحق ، لأن الله لم يتخذ ولدا ، فيكون عيسى أو غيره من خلقه له ابنا ( ولا تقولوا على الله إلا الحق ) وأصل الغلو في كل شيء : مجاوزة حده الذي هو حده ، يقال منه في الدين قد غلا فهو يغلو غلوا ، وغلا بالجارية عظمها ولحمها : إذا أسرع الشباب ، فجاوزت لداتها ، يغلو بها غلوا وغلاء ، ومن ذلك قول الحارث بن خالد المخزومي :

حُمْصَانَةٌ قَلْبِي مَوْشَحُّهَا رُوْدُ الشَّبَابِ غَلَا بِهَا عَظْمٌ ٢

وقد حدثنا المثني ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ، قال : صاروا

(١) هذا البيت لعمر ، وهو من شواهد النحويين ( الخزانة ١ : ٢٨٠ ) قيل إن عشيقته أرسلت إليه امرأة تعين له موضع الملاقاة ، وأمرتها أن تواعده أحد هذين الموضعين . أى ويلتمس مكانا سهلا يقرب من ذلك الموضع ؛ لأنهما إذا علوا الربا عرف مكانهما ، وشنع أمرهما . وهو شاهد على أن أسهل منصوب بإضمار فعل دل عليه ما قبله . كأنها قالت : ائت أسهل الأمرين عليك . ويؤيده قوله بعده :

إِنْ جَاءَ فُلَيَّاتٌ عَلَى بَغْلَةٍ إِلَى أَخَافِ الْمَهْرِ أَنْ يَصْهَلَا

وقال الأعمى : إنه هو الذى أرسل إليها امرأة . والسرحة : الشجرة العظيمة لاشوك لها . والربوة : المكان المرتفع .

(٢) البيت في اللسان ( غلا ) ولم ينسبه . وقال : غلا بالجارية والغلام عظم غلوا ، وذلك سرعة شباهما ، وسبقهما لداتها ، وهو من التجاوز . وغلوان الشباب وغلواؤه : سرعته وأوله . وأنشدوا قول ابن قيس الرقيات :

لَمْ تَلْتَفَتْ لِلدَّاتِهَا وَمَضَتْ عَلَى غَلَوَاتِهَا

والحمصانة : التى ليست عظيمة البطن ، ولذلك يحول ويتحرك وشاحها . ورؤد الشباب : حسنة الشباب سرعته .

فريقين : فريق غلّوا في الدين ، فكان غلوهم فيه : الشك فيه ، والرغبة عنه . وفريق منهم قصروا عنه ، ففسقوا عن أمر ربهم .

القول في تأويل قوله ( إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أُلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ ) :

يعنى جلّ ثناؤه بقوله ( إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ ) : ما المسيح أيها الغالون في دينهم من أهل الكتاب ، بابن الله كما تزعمون ، ولكنه عيسى بن مريم ، دون غيرها من الخلق ، لانسب له غير ذلك ، ثم نعتة الله جلّ ثناؤه بنعته ، ووصفه بصفته ، فقال : هو رسول الله ، أرسله الله بالحق إلى من أرسله إليه من خلقه ، وأصل المسيح : الممسوح ، صرف من مفعول إلى فعيل ، وسماه الله بذلك لتطهيره إياه من الذنوب . وقيل : مسح من الذنوب والأدناس التي تكون في الآدميين ، كما يمسح الشيء من الأذى الذي يكون فيه ، فيطهر منه ، ولذلك قال مجاهد : ومن قال مثل قوله : المسيح : الصديق . وقد زعم بعض الناس أن أصل هذه الكلمة عبرانية أو سريانية : مَشِيحًا ، فعربت ، فقيل المسيح ، كما عرب سائر أسماء الأنبياء التي في القرآن ، مثل إسماعيل وإسحاق وموسى وعيسى .

قال أبو جعفر : وليس مما مثل به من ذلك للمسيح بنظير ، وذلك أن إسماعيل وإسحاق وما أشبه ذلك ، أسماء لصفات ، والمسيح صفة ، وغير جائز أن تخاطب العرب وغيرها من أجناس الخلق في صفة شيء ، إلا بمثل ما يفهم عن مخاطبها ، ولو كان المسيح من غير كلام العرب ، ولم تكن العرب تعقل معناه ماخوطبت به . وقد أتينا من البيان عن نظائر ذلك فيما مضى ، بما فيه الكفاية عن إعادته . وأما المسيح الدجال ، فإنه أيضا بمعنى الممسوح العين ، صرف من مفعول إلى فعيل : فعنى المسيح في عيسى صلى الله عليه وسلم : الممسوح البدن من الأدناس والآثام ، ومعنى المسيح في الدجال : الممسوح العين النبي أو اليسرى ، كالذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك .

وأما قوله ( وَكَلِمَتُهُ أُلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ ) فإنه يعنى بالكلمة : الرسالة التي أمر الله ملائكته أن تأتي مريم بها ، بشارة من الله لها ، التي ذكر الله جلّ ثناؤه في قوله ( إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ ) : يعنى : برسالة منه ، وبشارة من عنده .

وقد قال قتادة في ذلك . ما حدثنا به الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر عن قتادة ( وَكَلِمَتُهُ أُلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ ) قال : هو قوله : كن فكان . وقد بينا اختلاف المختلفين من أهل الإسلام في ذلك فيما مضى ، بما أغنى عن إعادته في هذا الموضع . وقوله ( أُلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ ) يعنى : أعلمها بها وأخبرها ، كما يقال : ألقيت إليك كلمة حسنة ، بمعنى أخبرتك بها ، وكلمتك بها .

وأما قوله ( وَرُوحٌ مِنْهُ ) فإن أهل العلم اختلفوا في تأويله ، فقال بعضهم : معنى قوله ( وَرُوحٌ مِنْهُ ) : ونفخة منه ، لأنه حدث عن نفخة جبريل عليه السلام في درع مريم ، بأمر الله إياه بذلك ، فنسب

إلى أنه رُوح من الله ، لأنه بأمره كان ، قال : وإنما سمي النفخ رُوحاً لأنها ريح تخرج من الروح ، واستشهدوا على ذلك من قولهم ، يقول ذى الرمة في صفة نار نعتها :

فلمَّا بَدَتْ كَفَعْنَتْهَا وَهِيَ طِفْلَةٌ      بطلُساءَ لم تَكْمُلْ ذِرَاعًا وَلَا شِبْرًا  
وَقُلْتُ لَهُ ارْفَعَهَا إِلَيْكَ وَأَحْيِيهَا      بِرَوْحِكَ وَاقْتَنَتْهَا لَهَا قَيْتَةٌ قَدْرًا  
وظَاهِرٌ لَهَا مِنْ بَائِسِ الشَّخْتِ وَاسْتَعِنَ      عَلَيْهَا الصَّبَا وَاجْعَلْ يَدَيْكَ لَهَا سِتْرًا  
فَلَمَّا جَرَّتْ لِلْجَزْلِ جَرِيًّا كَأَنَّهُ      سَنَا الْبَرْقِ أَحَدْتُنَا لِحَالِيقِهَا شُكْرًا

وقالوا : يعنى بقوله : أحياها برؤحك : أى أحياها بنفخك .

وقال بعضهم : يعنى بقوله ( وَرُوحٌ مِّنْهُ ) : أنه كان إنسانا بإحياء الله له بقوله : كن ، قالوا : وإنما معنى قوله ( وَرُوحٌ مِّنْهُ ) : وحياة منه ، بمعنى : إحياء الله إياه بتكوينه .

وقال بعضهم : معنى قوله ( وَرُوحٌ مِّنْهُ ) ورحمة منه ، كما قال جل ثناؤه في موضع آخر ( وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِّنْهُ ) قال : ومعناه في هذا الموضع : ورحمة منه . قال : فجعل الله عيسى رحمة منه ، على من اتبعه وآمن به وصدقته ، لأنه هداهم إلى سبيل الرشاد .

وقال آخرون : معنى ذلك : وروح من الله خلقها فصورها ، ثم أرسلها إلى مريم ، فدخلت في فيها ، فصيرها الله تعالى روح عيسى عليه السلام .

ذكر من قال ذلك :

حدثني المثني ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد ، قال : أخبرني أبو جعفر ، عن الربيع ، عن أنى العالية ، عن أبي بن كعب في قوله ( وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ) قال : أخذهم فجعلهم أرواحا ، ثم صورهم ، ثم استنطقهم ، فكان روح عيسى من تلك الأرواح ، التي أخذ عليها العهد والميثاق ، فأرسل ذلك الروح إلى مريم ، فدخل في فيها فحملت ، والذي خاطبها هو روح عيسى عليه السلام .

وقال آخرون : معنى الروح ههنا : جبريل عليه السلام ، قالوا : ومعنى الكلام : وكلمته ألقاها إلى مريم ، وألقاها أيضا إليها روح من الله ، قالوا : فالروح معطوف به على ما في قوله ألقاها ، من ذكر الله ، بمعنى : أن إلقاء الكلمة إلى مريم كان من الله ، ثم من جبريل عليه السلام ، ولكل هذه الأقوال وجه ومذهب غير بعيد من الصواب :

القول في تأويل قوله ( فَأَمِينُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ ، وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةً ، انْتَهَوْا خَيْرًا لَّكُمْ ) :

(١) هذه الأبيات الأربعة لذى الرمة في وصف نار ، من قصيدة له في ديوانه ( طبعة كبيردج سنة ١٩١٩ ص ٢٤ ) . وقوله لما بدت : يبنى النار . وكفنتها : حطبها . وهى طفلة : صغيرة . والطلساء : التي فيها حمرة تضرب إلى السواد ، يريد الوقود الذي لم يتم إحراقه . ويروى : سخلة ، في محل طفلة ، شبهها أول أمرها وهى صغيرة بالسخلة . و « بروحك » : أى بنفخك نفخا رقيقا ، واجعل فوقها من الحطب قليلا قليلا ، وهو معنى واقتت لها قيتة قدرا . و « المظاهرة » أن تجعل شيئا فوق شيء . و « الشخت » : الدقيق . و « الجزل » : ما غلظ من الحطب . وفي اللسان : اقتت لتارك قيتة : أى أطعمها ، وأنشد البيت « فقلت له خذها » .

يعنى بقوله جل ثناؤه ( فَأَمِينُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ ) فصدقوا يا أهل الكتاب بوحدانية الله وربوبيته ، وأنه لا ولد له ، وصدقوا رسله فيما جاءكم به من عند الله ، وفيما أخبركم به أن الله واحد لا شريك له ، ولا صاحبة له ، ولا ولد له ( وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةً ) يعنى : ولا تقولوا الأرباب ثلاثة ، ورفعت الثلاثة بمحذوف دل عليه الظاهر ، وهو هم ، ومعنى الكلام : ولا تقولوا هم ثلاثة ، وإنما جاز ذلك ، لأن القول حكاية ، والعرب تفعل ذلك فى الحكاية ، ومنه قول الله ( سَيَقُولُونَ ثَلَاثَةً رَّابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ ) ، وكذلك كل ما ورد من مرفوع بعد القول لارافع معه ، ففيه إضمار اسم رافع لذلك الاسم ؛ ثم قال لهم جل ثناؤه متوعدا لهم فى قولهم العظيم الذى قالوه فى الله : انتهوا أيها القائلون : الله ثالث ثلاثة ، عما تقولون من الزور والشرك بالله ، فإن الانتهاء عن ذلك خير لكم من قبيله ، لما لكم عند الله من العقاب العاجل لكم على قبيلكم ذلك ، إن أقمتم عليه ، ولم تنبئوا إلى الحق ، الذى أمرتكم بالإجابة إليه ، والآجل فى معادكم .

القول فى تأويل قوله ( إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ ) ، له ما فى السموات وما فى الأرض ، وكفى بالله وكيلاً ) :

يعنى بقوله ( إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ ) ما الله أيها القائلون : الله ثالث ثلاثة كما تقولون ، لأن من كان له ولد فليس بإله ، وكذلك من كان له صاحبة ، فغير جائر أن يكون لها معبودا ، ولكن الله الذى له الألوهة والعبادة ، إله واحد معبود ، لا ولد له ، ولا والد ، ولا صاحبة ، ولا شريك ؛ ثم نزه جل ثناؤه نفسه ، وعظمها ، ورفعها عما قال فيه أعداؤه الكفرة به ، فقال : ( سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ ) : يقول : علا الله ، وجلّ وعزّ وتعظم وتنزه عن أن يكون له ولد أو صاحبة ؛ ثم أخبر جل ثناؤه عباده أن عيسى وأمه ، ومن فى السموات ومن فى الأرض ، وعبيده ، وملكه ، وخلقه ، وأنه رازقهم وخالقهم ، وأنهم أهل حاجة وفاقة إليه ، احتجاجا منه بذلك على من ادعى أن المسيح ابنه ، وأنه لو كان ابنه كما قالوا لم يكن ذا حاجة إليه ، ولا كان له عبدا مملوكا ، فقال ( لَهُ مَا فى السموات وما فى الأرض ) يعنى : لله ما فى السموات وما فى الأرض من الأشياء كلها ، ملكا وخلقا ، وهو يرزقهم ويقوتهم ويدبرهم ، فكيف يكون المسيح ابنا لله ؟ وهو فى الأرض أو فى السموات ، غير خارج من أن يكون فى بعض هذه الأماكن . وقوله ( وكفى بالله وكيلاً ) يقول : وحسب ما فى السموات وما فى الأرض بالله قويا ومدبرا ورازقا من الحاجة معه إلى غيره .

القول فى تأويل قوله

لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ ، وَمَنْ يَسْتَنْكِفْ

عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا (١٧٢)

يعنى جل ثناؤه بقوله ( لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ ) : لن يأنف ولن يستكبر المسيح أن يكون عبدا لله ،

يعنى : من أن يكون عبد الله .

كما حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ( لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ ) : لَنْ يَحْتَشِمَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ .  
وأما قوله ( وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ ) فإنه يعنى : ولن يستنكف أيضا من الإقرار لله بالعبودية ، والإذعان له بذلك ، رُسُلُه المقربون ، الذين قربهم الله ورفع منازلهم على غيرهم من خلقه .  
وروى عن الضحاك أنه كان يقول فى ذلك ما حدثنى به جعفر بن محمد البزورى ، قال : ثنا يعلى بن عبيد ، عن الأجلح ، قال : قلت للضحاك : ما المقربون ؟ قال : أقربهم إلى السماء الثانية .  
القول فى تأويل قوله ( وَمَنْ يَسْتَنْكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا )  
يعنى جل ثناؤه بذلك : ومن يتعظم عن عبادة ربه ، ويأنف من التذلل والخضوع له بالطاعة من الخلق كلهم ، ويستكبر عن ذلك ، فسيحشرهم إليه جميعا ، يقول : فسيعبثهم يوم القيامة جميعا ، فيجمعهم لموعدهم عنده .

القول فى تأويل قوله

فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ ، وَيَزِيدُهُمْ مِّنْ فَضْلِهِ ، وَأَمَّا الَّذِينَ اسْتَنْكَفُوا وَاسْتَكْبَرُوا فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ، وَلَا يَجِدُونَ لَهُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا (١٧٣)

يعنى جل ثناؤه بذلك : فأما المؤمنون المقربون بوحداية الله ، الخاضعون له بالطاعة ، المتذللون له بالعبودية ، والعاملون الصالحات من الأعمال ؛ وذلك أن يردوا على ربهم ، قد آمنوا به وبرسله ، وعملوا بما أتاهم به رسله من عند ربهم ، من فعل ما أمرهم به ، واجتناب ما أمرهم باجتنابه ( فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ )  
يقول : فيؤتيهم جزاء أعمالهم الصالحة وافيا تاما ( وَيَزِيدُهُمْ مِّنْ فَضْلِهِ ) يعنى جل ثناؤه : ويزيدهم على ما وعدهم من الجزاء على أعمالهم الصالحة ، والثواب عليها من الفضل والزيادة ، ما لم يعرفهم مبلغه ، ولم يجد لهم منتهاه ، وذلك أن الله وعد من عباده المؤمنين بالحسنة الواحدة عشر أمثالها من الثواب والجزاء ، فذلك هو أجر كل عامل على عمله الصالح من أهل الإيمان المحدود مبلغه ، والزيادة على ذلك تفضل من الله عليهم ، وإن كان كل ذلك من فضله على عباده ، غير أن الذى وعد عباده المؤمنين أن يوفيهم ، فلا ينقصهم من الثواب على أعمالهم الصالحة ، هو ما حد مبلغه من العشر ، والزيادة على ذلك غير محدود مبلغها ، فيزيد من شاء من خلقه على ذلك قدر ما يشاء ، لاحد لقدره يوقف عليه . وقد قال بعضهم : الزيادة إلى سبع مئة ضعف . وقال آخرون : إلى ألفين . وقد ذكرت اختلاف المختلفين فى ذلك فيما مضى قبل ، بما أغنى عن إعادته فى هذا الموضع .

وقوله ( وَأَمَّا الَّذِينَ اسْتَنْكَفُوا وَاسْتَكْبَرُوا ) فإنه يعنى : وأما الذين تعظموا عن الإقرار لله



بالعبودية ، والإذعان له بالطاعة ، واستكبروا عن التذلل لألوهته وعبادته ، وتسليم الربوبية والوحدانية له ( فَيَعْتَدُ بِهِمْ عَذَابًا أَلِيمًا ) يعني : عذابا موجعا ( وَلَا يَجِدُونَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ) يقول : ولا يجد المستنكفون من عبادته ، والمستكبرون عنها إذا عذبهم الله الأليم من عذابه سوى الله لأنفسهم وليا ينجيهم من عذابه ، وينقذهم منه ؛ ولا نصيرا : يعني : ولا ناصرا ينصرهم ، فيستنقذهم من ربهم ، ويدفع عنهم بقوته ما أحلّ بهم من نعمته ، كالذي كانوا يفعلون بهم إذا أرادهم غيرهم ، من أهل الدنيا في الدنيا بسوء ، من نصرتهم ، والمدافعة عنهم .

القول في تأويل قوله

يَأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ ، وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا (١٧٤)

يعني جل ثناؤه بقوله ( يا أيها الناس قد جاءكم برهان من ربكم ) : يا أيها الناس من جميع أصناف الملل ، يهودها ونصاراها ومشركيها ، الذين قصّ الله جل ثناؤه قصصهم في هذه السورة ( قد جاءكم برهان من ربكم ) يقول : قد جاءكم حجة من الله تبرهن لكم بطلان ما أنتم عليه مقيمون من أديانكم ومللكم ، وهو محمد صلى الله عليه وسلم ، الذي جعله الله عليكم حجة قطع بها عنركم ، وأبلغ إليكم في المعذرة بإرساله إليكم ، مع تعريفه إياكم صحة نبوته ، وتحقيق رسالته ( وأنزلنا إليكم نورا مبينا ) يقول : وأنزلنا إليكم معه نورا مبينا ، يعني : يبين لكم المحجة الواضحة ، والسبل الهادية ، إلى ما فيه لكم النجاة من عذاب الله وأليم عقابه إن سلكتموها ، واسترتم بضوئه ، وذلك النور المبين هو القرآن الذي أنزله الله على محمد صلى الله عليه وسلم .

وبنحو ما قلنا في ذلك ، قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله ( برهان من ربكم ) قال : حجة .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، مثله .  
حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قوله ( يا أيها الناس قد جاءكم برهان من ربكم ) : أي بينة من ربكم ( وأنزلنا إليكم نورا مبينا ) ، وهو هذا القرآن .  
حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ( قد جاءكم برهان من ربكم ) يقول : حجة .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثني حجاج ، عن ابن جريج : برهان ، قال : بينة ( وأنزلنا إليكم نورا مبينا ) قال : القرآن .

القول في تأويل قوله

فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَاعْتَصَمُوا بِهِ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ ، وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمًا (١٧٥)

يعنى بذلك جل ثناؤه : فأما الذين صدقوا بالله ، وأقروا بوحدانيته ، وما بعث به محمدا صلى الله عليه وسلم من أهل الملل (وَاعْتَصَمُوا بِهِ) يقول : وتمسكوا بالنور المبين الذى أنزله إلى نبيه .  
كما حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج (وَاعْتَصَمُوا بِهِ) قال : بالقرآن (فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ) يقول : فسوف تنالهم رحمته التى تنجيهم من عقابه ، وتوجب لهم ثوابه ورحمته وجنته ، ويحققهم من فضله ما لحق أهل الإيمان به والتصديق برسله (وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمًا) يقول : ويوفقهم لإصابة فضله الذى تفضل به على أوليائه ، ويسددهم لسلوك منهج من أنعم عليه من أهل طاعته ، ولاقتفاء آثارهم ، واتباع دينهم ، وذلك هو الصراط المستقيم ، وهو دين الله الذى ارتضاه لعباده ، وهو الإسلام ، ونصب الصراط المستقيم على القطع من الماء التى فى قوله إليه .

القول في تأويل قوله

يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ، إِنْ أُمْرٌ أُوِّهُمَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ، وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ، فَإِنْ كَانَتَا أُثْمَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ، وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً ، فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ، يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا ، وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (١٧٦)

يعنى تعالى ذكره بقوله (يَسْتَفْتُونَكَ) يسألونك يا محمد أن تفتيهم فى الكلالة ، وقد بينا معنى الكلالة فيما مضى بالشواهد الدالة على صحته ، وقد ذكرنا اختلاف المختلفين فيه ، فأغنى ذلك عن إعادته ، وبيننا أن الكلالة عندنا ما عدا الولد والوالد (إِنْ أُمْرٌ أُوِّهُمَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ) يعنى بقوله (إِنْ أُمْرٌ أُوِّهُمَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ) : إن إنسان من الناس مات .

كما حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى (إِنْ أُمْرٌ أُوِّهُمَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ) يقول : مات ليس له ولد ذكر ولا أنثى وله أخت ، يعنى : وللميت أخت لأبيه وأمه ، أو لأبيه ، (فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ) يقول : فلأخته التى تركها بعده بالصفة التى وصفنا ، نصف تركته ميراثا عنه ، دون سائر عصبته ، وما بقى فلعصبته .

وذكر أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم همهم شأن الكلالة ، فأنزل الله تبارك وتعالى فيها هذه الآية .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ( يَسْتَفْتُونَكَ ، قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ) فسألوا عنها نبي الله ، فأنزل الله في ذلك القرآن ( إِنَّ أَمْرًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَكْدٌ ) ، فقرأ حتى بلغ ( وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ) . قال : وذُكِرَ لنا أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه قال في خطبته : ألا إن الآية التي أنزل الله في أول سورة النساء في شأن الفرائض ، أنزلها الله في الولد والوالد ، والآية الثانية أنزلها في الزوج والزوجة والإخوة من الأم ، والآية التي ختم بها سورة النساء ، أنزلها في الإخوة والأخوات من الأب والأم ، والآية التي ختم بها سورة الأنفال ، أنزلها في ( أَوْلَى الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ) مما جرت الرحمة من العصبية .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا جرير ، عن الشيباني ، عن عمرو بن مرة ، عن سعيد بن المسيب ، قال : سأل عمر بن الخطاب النبي صلى الله عليه وسلم عن الكلاله ، فقال « أَلَيْسَ قَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ ذَلِكَ » ؟ قال فنزلت ( يَسْتَفْتُونَكَ ، قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ) .

حدثنا مؤمل بن هشام أبو هشام ، قال : ثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن هشام الدستوائي ، قال : ثنا أبو الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، قال : اشتكيت وعندى تسع أخوات لى أو سبع ، ( أبو جعفر الذى يشك ) فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم ، فنسخ في وجهي ، فأفقت وقلت : يا رسول الله ، ألا أوصى لأخواتي بالثلث ؟ قال : أحسن ، قلت : الشطر ؟ قال : أحسن ، ثم خرج وتركني ، ثم رجعت إلى فقال : يا جابر ، إني لأرأك ميئاً من وجعك هذا ، وإن الله قد أنزل في الذي لأخواتك ، فجعل لهن الثلثين ، قال : فكان جابر يقول : أنزلت هذه الآية في : ( يَسْتَفْتُونَكَ ، قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ) . حدثنا محمد بن المنثري ، قال : ثنا ابن أبي عدي ، عن هشام ، يعنى الدستوائي ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مثله .

حدثني المنثري ، قال : ثنا سفيان بن عيينة ، عن ابن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله ، قال : مرضت ، فأتاني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني هو وأبو بكر ، وهما ماشيان ، فوجدوني قد أغمي على ، فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم صب على من وضوئه ، فأفقت ، فقلت : يا رسول الله ، كيف أفضى في مالي ، أو كيف أصنع في مالي ؟ وكان لى تسع أخوات ، ( ولم يكن له والد ولا ولد ) ، قال : فلم يجبني شيئاً ، حتى نزلت آية الميراث ( يَسْتَفْتُونَكَ ، قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ) . . . إلى آخر السورة . قال ابن المنكدر : قال جابر : إنما أنزلت هذه الآية في ، وكان بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن هذه الآية هي آخر آية أنزلت من القرآن .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا يحيى بن واضح ، قال : ثنا الحسين بن واقد ، عن أبي إسحاق ، عن البراء

ابن عازب ، قال : سمعته يقول : إن آخر آية نزلت من القرآن ( يَسْتَفْتُونَكَ ، قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ) .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن ابن أبي خالد ، عن أبي إسحاق ، عن البراء ، قال : آخر آية نزلت من القرآن ( يَسْتَفْتُونَكَ ، قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ) .

حدثنا محمد بن خلف ، قال : ثنا عبد الصمد بن النعمان ، قال : ثنا مالك بن مِعْوَل ، عن أبي السفر ، عن البراء ، قال : آخر آية نزلت من القرآن ( يَسْتَفْتُونَكَ ، قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ) .

حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني ، قال : ثنا مُصعب بن المقدم ، قال : ثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن البراء ، قال : آخر سورة نزلت كاملة براءة ، وآخر آية نزلت خاتمة سورة النساء : ( يَسْتَفْتُونَكَ ، قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ) .

واختلف في المكان الذي نزلت فيه الآية ، فقال جابر بن عبد الله : نزلت في المدينة ، وقد ذكرت الرواية بذلك عنه فيما مضى ، بعضها في أول السورة عند فاتحة آية المواريث ، وبعضها في مبتدأ الإخبار عن السبب الذي نزلت فيه هذه الآية .

وقال آخرون : بل أنزلت في مسير كان فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا محمد بن حميد ، عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، قال : نزلت ( يَسْتَفْتُونَكَ ، قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ) والنبي في مسير له ، وإلى جنبه حذيفة بن اليمان ، فبلغها النبي صلى الله عليه وسلم حذيفة ، وبلغها حذيفة عمر بن الخطاب وهو يسير خلفه ، فلما استخلف عمر سأل عنها حذيفة ، ورجا أن يكون عنده تفسيرها ، فقال له حذيفة : والله إنك لعاجز إن ظننت أن إمارتك تحملني أن أحدثك فيها بما لم أحدثك يومئذ ، فقال عمر : لم أرد هذا ، رحمك الله .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين بنحوه ، إلا أنه قال في حديثه : فقال له حذيفة ، والله إنك لأحمق إن ظننت .

حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا ابن علية ، قال : ثنا ابن عون ، عن محمد بن سيرين ، قال : كانوا في مسير ورأس راحلة حذيفة عند ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورأس راحلة عمر عند ردف راحلة حذيفة . قال : ونزلت ( يَسْتَفْتُونَكَ ، قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ) فلما سأل عمر عن حذيفة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حذيفة ، فلما كان بعد ذلك سأل عمر عنها حذيفة ، فقال والله إنك لأحمق إن كنت ظننت أنه لقانيها رسول الله ، فلقنتكها كما لقانيها ، والله لأزيدك عليها شيئا أبدا ، قال : وكان عمر يقول : اللهم إن كنت بينتها له ، فلإنها لم تبين لي .

واختلف عن عمر في الكلاله ، فروى عنه أنه قال فيها عند وفاته : هو من لا ولد له ولا والد . وقد

ذكرنا الرواية عنه بذلك فيما مضى ، في أول هذه السورة في آية الميراث . وروى عنه أنه قال قبل وفاته : هو ما خلا الأب .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا الحسن بن عرفة ، قال : ثنا شبابة ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن معّدان بن أبي طلحة اليعمرى ، قال : قال عمر بن الخطاب : ما أغلظ لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو ما نازعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء ، ما نازعته في آية الكلاله ، حتى ضرب صدرى ، وقال يكفيك منها آية الصيف ، التي أنزلت في آخر سورة النساء ( يَسْتَفْتُونَكَ ، قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ) وسأقضى فيها بقضاء يعلمه من يقرأ ومن لا يقرأ : هو ما خلا الأب ، كذا أحسب . قال ابن عرفة : قال شبابة : الشك من شعبة . وروى عنه أنه قال : إني لأستحي أن أخالف فيه أبا بكر ، وكان أبو بكر يقول : هو ما خلا الولد والوالد ، وقد ذكرنا الرواية بذلك عنه فيما مضى في أول السورة . وروى عنه أنه قال عند وفاته : قد كنت كتبت في الكلاله كتابا ، وكنت أستخير الله فيه ، وقد رأيت أن أترككم على ما كنتم عليه ، وأنه كان يتمنى في حياته أن يكون له بها علم .

ذكر الرواية عنه بذلك :

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا محمد بن حميد المعمرى ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب : أن عمر بن الخطاب كتب في الجّد والكلاله كتابا ، فكث يستخير الله فيه ، يقول : اللهم إن علمت فيه خيرا فأمضه ، حتى إذا طُعن دعا بالكتاب فحى ، فلم يدر أحد ما كتب فيه . فقال : إني كنت كتبت في الجّد والكلاله كتابا ، وكنت أستخير الله فيه ، فرأيت أن أترككم على ما كنتم عليه .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر ، بنحوه .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن سفيان ، قال : ثنا عمرو بن مرة ، عن مرة الهمداني ، قال : قال عمر : ثلاث لأن يكون النبي صلى الله عليه وسلم بيّسهنّ لنا ، أحبّ إلى من الدنيا وما فيها : الكلاله ، والخلافة ، وأبواب الربا .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا عثام ، قال : ثنا الأعمش ، قال : سمعهم يذكرون ، ولا أرى إبراهيم إلا فيهم ، عن عمر ، قال : لأن أكون أعلم الكلاله ، أحبّ إلى من أن يكون لى مثل جزية قصور الروم . حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا عثام ، قال : ثنا الأعمش ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، قال : أخذ عمر كنتفا ، وجمع أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : لأقضينّ في الكلاله قضاء تحدث به النساء في خدورهنّ ، فخرجت حينئذ حية من البيت ، فتفرّقا ، فقال : لو أراد الله أن يتمّ هذا الأمر لأتمه . حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا ابن عسّية ، قال : ثنا أبو حيان ، قال : ثنا الشعبي ، عن ابن

عمر ، قال : سمعت عمر بن الخطاب يخطب على منبر المدينة ، فقال : أيها الناس : ثلاث وددت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفارقنا حتى يعهد إلينا فيهن عهداً ينتهي إليه : الجلد ، والكلالة ، وأبواب الربا . حدثني يعقوب ، قال : ثنا ابن علقمة ، عن سعيد بن أبي عمرو ، عن قتادة ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن معدان بن أبي طلحة ، أن عمر بن الخطاب ، قال : ما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء أكثر مما سألت عن الكلالة ، حتى طعن بأصبعه في صدري ، وقال : تكفيك آية الصيف ، التي في آخر سورة النساء .

حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري ، قال : ثنا عبد الله بن بكر السهمي ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن معدان ، عن عمر ، قال : لم أدع شيئاً أهمّ عندي من أمر الكلالة ، فما أغلظ لي رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء ما أغلظ لي فيها ، حتى طعن بأصبعه في صدري ، أو قال في جنبي ، فقال : تكفيك الآية التي أنزلت في آخر النساء .

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا ابن أبي عدي ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن معدان بن أبي طلحة ، أن عمر بن الخطاب خطب الناس يوم الجمعة ، فقال : إني والله ما أدع بعدى شيئاً هو أهمّ إليّ من أمر الكلالة ، وقد سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيها ، حتى طعن في نحري وقال : تكفيك آية الصيف ، التي أنزلت في آخر سورة النساء ، وإن أعش أقض فيها بقضية لا يختلف فيها أحد قرأ القرآن .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، قال : ثنا هشام ، عن قتادة ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن معدان بن أبي طلحة ، عن عمر بن الخطاب ، بنحوه .

حدثنا محمد بن عليّ بن الحسن بن شقيق ، قال : سمعت أبي يقول : أخبرنا أبو حمزة ، عن جابر ، عن الحسن بن مسروق ، عن أبيه ، قال : سألت عمر ، وهو يخطب الناس عن ذى قرابة لي ورث كلالة ، فقال : الكلالة ، الكلالة ، الكلالة ، وأخذ بلحيته ، ثم قال : والله لأن أعلمها أحبّ إليّ من أن يكون لي ما على الأرض من شيء ، سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : ألم تسمع الآية التي أنزلت في الصيف؟ فأعادها ثلاث مرّات .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبو أسامة ، عن زكريا ، عن أبي إسحاق ، عن أبي سلمة ، قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فسأله عن الكلالة ، فقال : ألم تسمع الآية التي أنزلت في الصيف ، ( وإن كان رجلاً يورث كلالة ) . . . إلى آخر الآية .

حدثني محمد بن خلف ، قال : ثنا إسحاق بن عيسى ، قال : ثنا ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، أن رجلاً سأل عقبة عن الكلالة ، فقال : ألتعجبون من هذا؟ يسألني عن الكلالة ، وما عضل بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء ما عضلت بهم الكلالة .

قال أبو جعفر : فإن قال قائل : فما وجه قوله جل ثناؤه ( إن امرؤ هلك ليس له ولد وله )

أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ) ولقد علمت اتفاق جميع أهل القبلة ما خلا ابن عباس وابن الزبير ، على أن الميت لو ترك ابنة وأختا ، أن لابنته النصف ، وما بقى فلأخته إذا كانت أخته لأبيه وأمه ، أو لأبيه ، وأين ذلك من قوله ( إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ) وقد ورثوها النصف مع الولد ؟ قيل : إن الأمر في ذلك بخلاف ما ذهب إليه ، إنما جعل الله جل ثناؤه بقوله ( إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ) إذا لم يكن للميت ولد ذكر ولا أنثى وكان موروثا كلاله ، النصف من تركته فريضة لها مسماة ، فأما إذا كان للميت ولد أنثى فهي مع عصبه يصير لها ما كان يصير للعصبه غيرها لو لم تكن ، وذلك غير محدود بحد ، ولا مفروض لها فرض سهام أهل الميراث بميراثهم عن ميتهم ، ولم يقل الله في كتابه : فإن كان له ولد فلا شيء لأخته معه ، فيكون لما روى عن ابن عباس وابن الزبير في ذلك وجه يوجه إليه ، وإنما بين جل ثناؤه مبلغ حقها إذا ورث الميت كلاله ، وترك بيان مالها من حق إذا لم يورث كلاله في كتابه ، وبينته بوجهه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ، فجعلها عصبه مع إناث ولد الميت ، وذلك معنى غير معنى وراثتها الميت إذا كان موروثا كلاله .

القول في تأويل قوله ( وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ) :

يعنى جل ثناؤه بذلك : وأخو المرأة يرثها إن ماتت قبله ، إذا ورث كلاله ولم يكن لها ولد ولا والد .  
القول في تأويل قوله ( فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ، وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ) :

يعنى جل ثناؤه بقوله ( فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ ) : فإن كانت المتروكة من الأخوات لأبيه وأمه ، أو لأبيه ، اثنتين ، فلهما ثلثا ما ترك أخوهما الميت ، إذا لم يكن له ولد وورث كلاله ( وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً ) : وإن كان المتروكون من إخوته رجالا ونساء ( فَلِلذَّكَرِ ) منهم بميراثهم عنه من تركته ( مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ) يعنى : مثل نصيب اثنتين من أخواته ، وذلك إذا ورث كلاله ، والإخوة والأخوات إخوته وأخواته لأبيه وأمه ، أو لأبيه .

القول في تأويل قوله ( يُبَسِّئُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا ) :

يعنى بذلك جل ثناؤه : يبين الله لكم قسمة موارثكم ، وحكم الكلاله ، وكيف فرائضهم ، أن تضلوا ، بمعنى : لتلا تضلوا في أمر الموارث وقسمتها : أى لتلا تجوروا عن الحق في ذلك ، وتخطئوا الحكم فيه ، فتضلوا عن قصد السبيل .

كما حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، قوله ( يُبَسِّئُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا ) قال : في شأن الموارث .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا محمد بن حميد المعمرى ، وحدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق قالأ جميعا : أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، قال : كان عمر إذا قرأ ( يُبَسِّئُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا ) قال : اللهم من بينت له الكلاله ، فلم تبين لي .

قال أبو جعفر: وموضع «أن» في قوله (يُبَسِّئُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا) نصب في قول بعض أهل العربية، لاتصالها بالفعل، وفي قول بعضهم خفض، بمعنى: يبين الله لكم بأن لا تضلوا، ولثلاثا تضلوا، وأسقطت «لا» من اللفظ، وهي مطلوبة في المعنى، لدلالة الكلام عليها، والعرب تفعل ذلك، تقول: جئتكَ أن تلومني، بمعنى: جئتكَ أن لا تلومني، كما قال القطامي في صفة ناقة:

رأينا ما يرى البُصْرَاءُ فيها      فآلينا عليَّها أن تُباعاً

بمعنى: ألا تباع.

القول في تأويل قوله (وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ):

يعني بذلك جل ثناؤه (وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ) من مصالح عباده، في قسمة موارثهم وغيرها وجميع الأشياء (عَلِيمٌ) يقول: هو بذلك كله ذو علم.

آخر تفسير سورة النساء، والحمد لله رب العالمين

## تفسير سورة المائدة

بسم الله الرحمن الرحيم

القول في تأويل قوله

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ. أَجَلَّتْ لَكُمْ بِهِيْمَةٌ الْأَنْعَمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ،  
غَيْرِ مُحْلِي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ، إِنَّ اللَّهَ يَمْحِكُكُمْ مَا يُرِيدُ (١)

يعني جل ثناؤه بقوله (يا أيُّها الذين آمنوا أوفوا) : يا أيها الذين أقرؤا بوحداية الله، وأذعنوا له بالعبودية، وسلموا له الألوهية، وصدقوا رسوله محمدا صلى الله عليه وسلم في نبوته، وفيما جاءهم به من عند ربهم من شرائع دينه (أوفوا بالعقود) يعني: أوفوا بالعهود التي عاهدتموها ربكم، والعقود التي عاهدتموها إياه، وأوجبتم بها على أنفسكم حقوقا، وألزمتم أنفسكم بها لله فروضا، فأتموها بالوفاء والكمال والتمام منكم لله، بما ألزمكم بها، ولمن عاهدتموه منكم بما أوجبتموه له بها على أنفسكم، ولا تنكثوها فتتقضوها بعد توكيدها.

واختلف أهل التأويل في العقود التي أمر الله جل ثناؤه بالوفاء بها بهذه الآية، بعد إجماع جميعهم على

(١) البيت للقطامي (ديوانه مطبعة ليدن سنة ١٩٠٢ ص ٤٣) يقول في وصف ناقته: صارت حقة، وهي في جسم الخدعة. أي لما رأينا كرمها حلفنا عليها ألا تباع. وقبل هذا البيت بيت آخر، وهو:

فلما أن مضت سنتان عنها      وصارت حقة تعلق الخداعا



أن معنى العقود : العهود ؛ فقال بعضهم : هي العقود التي كان أهل الجاهلية عاقد بعضهم بعضا ، على النصرة والمؤازرة والمظاهرة على من حاول ظلمه ، أو بغاه سوءا ، وذلك هو معنى الحلف ، الذي كانوا يتعاقدونه بينهم . ذكر من قال : معنى العقود : العهود .

حدثني المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنى معاوية بن صالح ، عن علي ، عن ابن عباس قوله ( أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ) يعنى : بالعهود .

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله جلّ وعزّ ( أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ) قال : العهود .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، مثله . حدثنا سفيان ، قال : ثنا ابن أبي سفيان ، عن رجل ، عن مجاهد مثله .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا عبيد الله ، عن ابن أبي جعفر الرازي ، عن الربيع بن أنس ، قال : جلسنا إلى مطرف بن الشخير ، وعنده رجل يحدثهم ، فقال ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ) قال : هي العهود .

حدثنا المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا عبد الله بن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ( أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ) قال : العهود .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبو خالد الأحمر ، عن جوير ، عن الضحاك ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ) قال : هي العهود .

حدثت عن الحسين بن الفرج ، قال : سمعت أبا معاذ ، يقول : أخبرنا عبيد بن سليمان ، قال : سمعت الضحاك يقول : ( أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ) بالعهود .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة في قوله ( أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ) قال : بالعهود .

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن المفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ( أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ) قال : هي العهود .

حدثني الحارث ، قال : ثنا عبد العزيز ، قال : سمعت الثوري يقول ( أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ) قال : بالعهود . حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد ، مثله .

قال أبو جعفر : والعقود : جمع عقد . وأصل العقد : عقد الشيء بغيره ، وهو وصله به ، كما تعقد الحبل بالحبل : إذا وصل به شداً ، يقال منه : عقد فلان بينه وبين فلان عقداً ، فهو يعقده ، ومنه قول الحطيئة :

قَوْمٌ إِذَا عَقَدُوا عَقْدًا لِحَارِهِمْ شَدُّوا الْعِنَاجَ وَشَدُّوا فَوْقَهُ الْكَرَبَا  
وذلك إذا واثقه على أمر ، وعاهده عليه عهدا بالوفاء له بما عاقده عليه ، من أمان وذمة ، أو نصره ، أو نكاح ،  
أو بيع ، أو شركة ، أو غير ذلك من العقود .

ذكر من قال المعنى الذى ذكرنا عن قوله في المراد من قوله ( أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ) .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة في قوله ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا  
أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ) أى بعقد الجاهلية ، ذكر لنا أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ( أَوْفُوا بِعُقُودِ  
الْجَاهِلِيَّةِ ، وَلَا تُحَدِّثُوا عَقْدًا فِي الْإِسْلَامِ ) . وذكر لنا « أن فُرَات بن حيان العجلي سأل رسول الله  
صلى الله عليه وسلم عن حلف الجاهلية ، فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم : لَعَلَّكَ تَسْأَلُ عَنْ حِلْفِ  
تَحْمٍ وَتَيْمِ اللَّهِ ؟ فقال : نعم يا نبي الله ، قال : لَا يَزِيدُهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً » .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : ثنا معمر ، عن قتادة ( أَوْفُوا بِالْعُقُودِ )  
قال : عقود الجاهلية : الحلف .

وقال آخرون : بل هى الحلف التى أخذ الله على عباده ، بالإيمان به ، وطاعته فيما أحل لهم وحرّم عليهم .  
ذكر من قال ذلك :

حدثنى المثنى ، قال : أخبرنا عبد الله ، قال : ثنا معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن  
ابن عباس ، قوله ( أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ) يعنى : ما أحل ، وما حرّم ، وما فُرض ، وما حدّ فى القرآن كله ،  
فلا تغدروا ، ولا تنكثوا ؛ ثم شدّد ذلك ، فقال ( وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ ،  
وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ ) . . . إلى قوله ( سَوْءُ الدَّارِ ) .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ( أَوْفُوا بِالْعُقُودِ )  
ما عقد الله على العباد ، مما أحل لهم وحرّم عليهم .

وقال آخرون : بل هى العقود التى يتعاقدها الناس بينهم ، ويعقدونها المرء على نفسه .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا سفيان بن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن موسى بن عبيدة ، عن أخيه عبد الله بن عبيدة ، قال :  
العقود خمس : عقدة الإيمان ، وعقدة النكاح ، وعقدة العهد ، وعقدة البيع ، وعقدة الحلف .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا وكيع ، عن موسى بن عبيدة ، عن محمد بن كعب القرظى  
أو عن أخيه عبد الله بن عبيدة ، نحوه .

(١) البيت المحطية في ديوانه ، وأورده صاحب اللسان في (عنج) . وأصل العناج : خيط أو سير يشد في أسفل الدلو ، ثم يشد  
في عروتها أو عرقوتها ، وربما شد في إحدى آذانها . فإذا انتقل الحبل أمسك العناج الدلو أن تقع في البئر . والكراب : حبل يشد  
على عراق الدلو ثم يثنى ثم يثلى ، والجمع أكراب (اللسان : كراب) . يريد أنهم قوم إذا عاهدوا أوفوا بعهودهم ، وحافظوا عليها ،  
وجعل العناج والكراب مثلين لتأكيد الوفاء بالعهد .

حدثني يونس بن عبد الأعلى ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله ( يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ) قال : عقد العهد ، وعقد اليمين ، وعقد الحلف ، وعقد الشركة ، وعقد النكاح ، قال : هذه العقود خمس .

حدثني المنثي ، قال : ثنا عتبة بن سعيد الحمصي ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، قال : ثنا أبي في قول الله جل وعز ( يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ) قال : العقود خمس : عقدة النكاح ، وعقد الشركة ، وعقد اليمين ، وعقدة العهد ، وعقدة الحلف .

وقال آخرون : بل هذه الآية أمر من الله تعالى لأهل الكتاب ، بالوفاء بما أخذ به ميثاقهم ، من العمل بما في التوراة والإنجيل ، في تصديق محمد صلى الله عليه وسلم ، وما جاءهم به من عند الله .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثني حجاج ، عن ابن جريج ( أوفوا بالعقود ) قال : العهود التي أخذها الله على أهل الكتاب ، أن يعملوا بما جاءهم .

حدثني المنثي ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثني الليث ، قال : ثني يونس ، قال : قال محمد بن مسلم قرأت كتاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، الذي كتب لعمر بن حزم ، حين بعثه إلى نجران ، فكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم ، فيه : هذا بيان من الله ورسوله ( يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ) فكتب الآيات منها ، حتى بلغ ( إن الله سريع الحساب ) .

وأولى الأقوال في ذلك عندنا بالصواب : ما قاله ابن عباس ، وأن معناه : أوفوا يا أيها الذين آمنوا بعقود الله ، التي أوجبها عليكم وعقدتها ، فيما أحل لكم ، وحرّم عليكم ، وألزمكم فرضه ، وبين لكم حدوده . وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب من غيره من الأقوال ، لأن الله جل وعز ، أتبع ذلك البيان عما أحل لعباده ، وحرّم عليهم ، وما أوجب عليهم من فرائضه ، فكان معلوماً بذلك أن قوله ( أوفوا بالعقود ) أمر منه عباده بالعمل ، بما ألزمهم من فرائضه وعقوده عقيب ذلك ، ونهى عنه لهم عن نقض ما عقده عليهم منه ، مع أن قوله ( أوفوا بالعقود ) أمر منه بالوفاء بكل عقد أذن فيه ، فغير جائز أن يخص منه شيء ، حتى تقوم حجة بخصوص شيء منه يجب التسليم لها ، فإذا كان الأمر في ذلك كما وصفنا ، فلا معنى لقول من وجه ذلك إلى معنى الأمر بالوفاء ببعض العقود ، التي أمر الله بالوفاء بها ، دون بعض .

وأما قوله ( أوفوا ) فإن للعرب فيه لغتين : إحداهما : أوفوا ، من قول القائل : أوفيت لفلان بعهدته أوفى له به ، والأخرى ، من قولهم : وقفيت له بعهدته آتى ، والإيفاء بالعهد : إتمامه على ما عقد عليه من شروطه الجائزة .

القول في تأويل قوله ( أُحِلَّتْ لَكُمْ بِهِمَةَ الْأَنْعَامِ ) :

اختلف أهل التأويل في بهيمة الأنعام التي ذكر الله عز ذكره في هذه الآية ، أنه أحلها لنا ، فقال بعضهم : هي الأنعام كلها .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا سفيان بن وكيع ، قال : ثنا عبد الأعلى ، عن عوف ، عن الحسن ، قال : بهيمة الأنعام : هي الإبل ، والبقر ، والغنم .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة في قوله ( أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ ) قال : الأنعام كلها .

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا ابن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ( أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ ) قال : الأنعام كلها .

حدثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا عبد الله بن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع بن أنس في قوله ( أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ ) قال : الأنعام كلها .

حدثت عن الحسين بن الفرج ، قال : سمعت أبا معاذ يقول : أخبرنا عبيد بن سليمان ، قال : سمعت الضحاك يقول في قوله ( بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ ) : هي الأنعام .

وقال آخرون : بل عني بقوله ( أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ ) : أجنة الأنعام التي توجد في بطون أمهاتها ، إذا نُحِرَتْ أو ذُبِحَتْ ميتة .

ذكر من قال ذلك :

حدثني الحارث بن محمد ، قال : ثنا عبد العزيز ، قال : أخبرنا أبو عبد الرحمن الفزاري ، عن عطية العوفي ، عن ابن عمر في قوله ( أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ ) قال : ما في بطونها ، قال : قلت : إن خرج ميتا آكله ؟ قال : نعم .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا يحيى بن زكريا ، عن إدريس الأودي ، عن عطية ، عن ابن عمر نحوه ، وزاد فيه ، قال : نعم ، هو بمنزلة رثتها وكبدها .

حدثنا ابن حميد وابن وكيع ، قال : ثنا جرير ، عن قابوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قال : الجنين من بهيمة الأنعام ، فكلوه .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن مسعر وسفيان ، عن قابوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، أن بقرة نُحِرَتْ . فوجد في بطنها جنين ، فأخذ ابن عباس بذنَّب الجنين ، فقال : هذا من بهيمة الأنعام التي أحلت لكم .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا ابن يمان ، عن سفيان ، عن قابوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قال : هو من بهيمة الأنعام .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا أبو عاصم وهو مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، عن قابوس ، عن أبيه ، قال : ذبحنا بقرة ، فإذا في بطنها جنين ، فسألنا ابن عباس ، فقال : هذه بهيمة الأنعام .

وأولى القولين بالصواب في ذلك : قول من قال : عني بقوله ( أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ ) :

الأنعام كلها، أجزئتها وبيئها وكبارها ، لأن العرب لا تمنع من تسمية جميع ذلك بهيمة وبهائم ، ولم يخص الله منها شيئاً دون شيء ، فذلك على عمومها وظاهره ، حتى تأتي حجة بخصوصه ، يجب التسليم لها . وأما النعم فإنها عند العرب : اسم للإبل ، والبقر ، والغنم خاصة ، كما قال جل ثناؤه ( وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ) ، ثم قال ( وَالْحَيْلُ وَالْبِغَالُ وَالْحَمِيرُ لِيَسْرُّ كِبُوهَا وَزِينَةً ) ، ففصل جنس النعم من غيرها من أجناس الحيوان . وأما بهائمها فإنها أولادها . وإنما قلنا : يلزم الكبار منها اسم بهيمة ، كما يلزم الصغار ، لأن معنى قول القائل : بهيمة الأنعام ، نظير قوله : ولد الأنعام ؛ فلما كان لا يسقط معنى الولادة عنه بعد الكسبر ، فكذلك لا يسقط عنه اسم البهيمة بعد الكبر .

وقد قال قوم : بهيمة الأنعام : وحشيتها : كالظباء ، وبقر الوحش ، والحصر .

القول في تأويل قوله ( إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ ) :

اختلف أهل التأويل في الذي عناه الله بقوله ( إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ ) فقال بعضهم : عنى الله بذلك : أحباتكم أولاد الإبل والبقر والغنم ، إلا ما بين الله لكم ، فيما يتلى عليكم ، بقوله ( حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ ) . . . الآية .

ذكر من قال ذلك :

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : ( بِهَيْمَةِ الْأَنْعَامِ ، إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ ) : إلا الميتة وما ذكر معها .

حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قوله ( أُحْبِلَتْ لَكُمْ بِهَيْمَةِ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ ) أي من الميتة التي نهى الله عنها ، وقدم فيها .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة ( إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ ) قال : إلا الميتة ، وما لم يذكر اسم الله عليه .

حدثني محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ( إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ ) : الميتة ، والدم ، ولحم الخنزير .

حدثني المثنى ، قال : ثنا عبد الله ، قال : ثنى معاوية ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس ( أُحْبِلَتْ لَكُمْ بِهَيْمَةِ الْأَنْعَامِ ، إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ ) : الميتة ولحم الخنزير .

حدثني المثنى ، قال : ثنا عبد الله ، قال : ثنى معاوية ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : ( أُحْبِلَتْ لَكُمْ بِهَيْمَةِ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ ) : هي الميتة والدم ولحم الخنزير ، وما أهل لغير الله به .

وقال آخرون : بل الذي استثنى الله بقوله ( إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ ) الخنزير .

ذكر من قال ذلك :

حدثني عبد الله بن داود ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنى معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس (إلا ما يُتلى عليكم) قال : الخنزير .

حدثت عن الحسين ، قال : سمعت أبا معاذ يقول : أخبرنا عبيد بن سليمان ، قال : سمعت الضحاك يقول في قوله (إلا ما يُتلى عليكم) يعني : الخنزير .

وأولى التأويلين في ذلك بالصواب : تأويل من قال : عنى بذلك : إلا ما يتلى عليكم ، من تحريم الله ما حرم عليكم بقوله (حرمت عليكم الميتة) . . . الآية ، لأن الله عز وجل استثنى مما أباح لعباده من بهيمة الأنعام ، ما حرم عليهم منها ، والذي حرم عليهم منها ، ما بيته في قوله (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير) وإن كان حرمه الله علينا ، فليس من بهيمة الأنعام ، فيستثنى منها ، فاستثناء ما حرم علينا مما دخل في جملة ما قبل الاستثناء ، أشبه من استثناء ما حرم ، مما لم يدخل في جملة ما قبل الاستثناء .

القول في تأويل قوله (غير محلى الصيد وأنتم حرم) ، إن الله يحكم ما يريد .

اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك ، فقال بعضهم : معنى ذلك : يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود غير محلى الصيد وأنتم حرم ، أحلت لكم بهيمة الأنعام ، فذلك على قولهم من المؤخر الذي معناه التقديم ، فغير منصوب على قول قائل هذه المقالة على الحال مما في قوله : أوفوا ، من ذكر الذين آمنوا . وتأويل الكلام على مذهبهم : أوفوا أيها المؤمنون بعقود الله ، التي عقدها عليكم في كتابه ، لالمحليين الصيد وأنتم حرم .

وقال آخرون : معنى ذلك : أحلت لكم بهيمة الأنعام الوحشية : من الطباء ، والبقر ، والحمر ، غير محلى الصيد : غير مستحلى اصطياها ، وأنتم حرم ، إلا ما يتلى عليكم ، فغير على قول هؤلاء ، منصوب على الحال من الكاف والميم ، اللتين في قوله (لكم) بتأويل : أحلت لكم أيها الذين آمنوا بهيمة الأنعام ، لامستحلى اصطياها ، في حال إحرامكم .

وقال آخرون : معنى ذلك : أحلت لكم بهيمة الأنعام كلها ، إلا ما يتلى عليكم ، إلا ما كان منها وحشياً ، فإنه صيد ، فلا يحل لكم وأنتم حرم ، فكأن من قال ذلك ، وجه الكلام إلى معنى : أحلت لكم بهيمة الأنعام كلها ، إلا ما يتلى عليكم ، إلا ما يبين لكم من وحشيتها ، غير مستحلى اصطياها في حال إحرامكم ، فتكون غير منصوبة على قولهم على الحال من الكاف والميم في قوله (إلا ما يُتلى عليكم) . ذكر من قال ذلك :

حدثنا سفيان بن وكيع ، قال : ثنا عبيد الله ، عن أبي جعفر الرازي ، عن الربيع بن أنس ، قال : جلسنا إلى مطرف بن الشخير وعنده رجل ، فحدثهم فقال : أحلت لكم بهيمة الأنعام صيدا ، غير محلى الصيد وأنتم حرم ، فهو عليكم حرام ، يعني : بقر الوحش والظباء وأشباهه .

حدثني المنثي ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا عبد الله بن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع بن أنس في قوله (أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يُتلى عليكم غير محلى الصيد وأنتم حرم) قال : الأنعام كلها حلال ، إلا ما كان منها وحشياً ، فإنه صيد ، فلا يحل إذا كان محرماً .

وأولى الأقوال في ذلك بالصواب على ما تظاهر به : تأويل أهل التأويل في قوله (أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ) من أنها الأنعام وأجنثها وسفانها ، وعلى دلالة ظاهر التنزيل قول من قال : معنى ذلك : أوفوا بالعقود غير محلي الصيد وأنتم حرم ، فقد أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ في حال إحرامكم ، أو غيرها من أحوالكم ، إلا ما يُتَلَى عَلَيْكُمْ تحريمه ، من الميتة منها والدم ، وما أهل لغير الله به ، وذلك أن قوله (إِلَّا مَا يُتَلَى عَلَيْكُمْ) لو كان معنا إلا الصيد ، لقليل : إلا ما يُتَلَى عَلَيْكُمْ من الصيد غير محلي به ، وفي ترك الله وصل قوله (إِلَّا مَا يُتَلَى عَلَيْكُمْ) بما ذكرت ، وإظهار ذكر الصيد في قوله (غَيْرَ مُحَلِّي الصَّيْدِ) أوضح الدليل على أن قوله (إِلَّا مَا يُتَلَى عَلَيْكُمْ) خبر متناهية قصته ، وأن معنى قوله (غَيْرَ مُحَلِّي الصَّيْدِ) منفصل منه ، وكذلك لو كان قوله (أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ) مقصودا به قصد الوحش ، لم يكن أيضا لإعادة ذكر الصيد في قوله (غَيْرَ مُحَلِّي الصَّيْدِ) وجه ، وقد مضى ذكره قبل ، ولتقيل : أحلت لكم ببهيمة الأنعام ، إلا ما يتلى عليكم ، غير محلي به ، وأنتم حُرْمٌ ؛ وفي إظهاره ذكر الصيد في قوله (غَيْرَ مُحَلِّي الصَّيْدِ) أبين الدلالة على صحة ما قلنا في معنى ذلك .

فإن قال قائل : فإن العرب ربما أظهرت ذكر الشيء باسمه ، وقد جرى ذكره باسمه ؟ قيل : ذلك من فعلها ضرورة شعر ، وليس ذلك بالفصيح المستعمل من كلامهم ، وتوجيه كلام الله إلى الأنصح من لغات من نزل كلامه بلغته ، أولى ، ما وجد إلى ذلك سبيل ، من صرفه إلى غير ذلك .

فمعنى الكلام إذن : يا أيها الذين آمنوا أوفوا بعقود الله التي عقد عليكم ، مما حرم وأحل ، لا محليين الصيد في حرامكم ، ففيا أحل لكم من بهيمة الأنعام المذكاة دون ميتها ، متسع لكم ، ومستغنى عن الصيد في حال إحرامكم .

القول في تأويل قوله (إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ) :

يعنى بذلك جل ثناؤه : إن الله يقضى في خلقه ما يشاء ، من تحليل ما أراد تحليله ، وتحريم ما أراد تحريمه ، وإيجاب ما شاء إيجابه عليهم ، وغير ذلك من أحكامه وقضاياه ، فأوفوا أيها المؤمنون له بما عقد عليكم من تحليل ما أحل لكم ، وتحريم ما حرم عليكم ، وغير ذلك من عقودها ، فلا تنكثوها ، ولا تنقضوها . كما حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله (إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ) : إن الله يحكم ما أراد في خلقه ، وبين لعباده ، وفرض فرائضه ، وحد حدوده ، وأمر بطاعته ، ونهى عن معصيته .

القول في تأويل قوله

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ ، وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ ، وَلَا الْهُدَى ، وَلَا  
الْقَلَائِدَ ، وَلَا آمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ ، يَتَمَتَّعُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا ، وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا

وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا ، وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ  
وَالتَّقْوَى ، وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ ، إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (٢)

اختلف أهل التأويل في معنى قول الله (لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ) فقال بعضهم : معناه : لا تحلوا حُرُمَاتِ  
الله ، ولا تتعدوا حدوده ، كأنهم وجهوا الشعائر إلى المعالم ، وتأولوا : لا تحلوا شعائر الله : معالم حدود الله ،  
وأمره ، ونهيه ، وفرائضه .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا عبد الوهاب الثقفي ، قال : ثنا حبيب المعلم ، عن عطاء ، أنه سئل عن  
شعائر الله ، فقال : حرمت الله : اجتناب سخط الله ، واتباع طاعته ، فذلك شعائر الله .

وقال آخرون : معنى قوله (لَا تُحِلُّوا) حُرْمَ اللَّهِ ، فكأنهم وجهوا معنى قوله (شَعَائِرَ اللَّهِ) : أي  
معالم حُرْمِ اللَّهِ من البلاد .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن المفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي (يا أيُّهَا الَّذِينَ  
آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ) قال : أما شعائر الله : فحُرْمَ اللَّهِ .

وقال آخرون : معنى ذلك : لا تحلوا مناسك الحج فتضيعوها ، وكأنهم وجهوا تأويل ذلك إلى : لا تحلوا  
معالم حدود الله ، التي حدتها لكم في حجكم .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثني حجاج ، قال : قال ابن جريج ، قال ابن عباس ،  
قوله (لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ) قال : مناسك الحج .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثنا معاوية ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس ،  
قوله (يا أيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ) قال : كان المشركون يحجون البيت الحرام ، ويهدون  
الهدايا ، ويعظمون حرمة المشاعر ، ويتجرون في حجهم ، فأراد المسلمون أن يغيروا عليهم ، فقال الله عزَّ  
وجلَّ (لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ) .

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول  
الله (شَعَائِرَ اللَّهِ) : الصفا والمروة ، والهدى ، والبُدن ، كل هذا من شعائر الله .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، مثله .

وقال آخرون : معنى ذلك : لا تحلوا ما حرم الله عليكم ، في حال إحرامكم .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا محمد بن سعد ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا عمي ، قال : ثنا أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس ،



قوله (لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ) قال : شعائر الله : ما نهى الله عنه أن تصيبه وأنت محرم ، وكأن الذين قالوا هذه المقالة ، وجهوا تأويل ذلك إلى : لَا تُحِلُّوا معالم حدود الله ، التي حرّمها عليكم في إحرامكم .  
وأولى التأويلات بقوله (لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ) قول عطاء الذي ذكرناه ، من توجيهه معنى ذلك إلى : لا تحلوا حرّمات الله ، ولا تضيعوا فرائضه ، لأن الشعائر جمع شعيرة ، والشعيرة : فعيلة ، من قول القائل : قد شعّر فلان بهذا الأمر : إذا علم به ، فالشعائر : المعالم من ذلك . وإذا كان ذلك كذلك ، كان معنى الكلام : لا تستحلوا أيها الذين آمنوا معالم الله ، فيدخل في ذلك معالم الله كلها في مناسك الحج ، من تحريم ما حرم الله لإصابته فيها على المحرم ، وتضييع ما نهى عن تضييعه فيها ، وفيما حرم من استحلال حرّمات حرّمه ، وغير ذلك من حدوده وفرائضه ، وحلاله وحرامه ، لأن كل ذلك من معالمه وشعائره ، التي جعلها إمارات بين الحقّ والباطل ، يعلم بها حلاله وحرامه ، وأمره ونهيه .

وإنما قلنا ذلك القول أولى بتأويل قوله تعالى (لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ) ، لأن الله نهى عن استحلال شعائره ومعالم حدوده ، وإحلالها ، نهيا عاما من غير اختصاص شيء من ذلك دون شيء ، فلم يجوز لأحد أن يوجه معنى ذلك إلى الخصوص ، إلا بحجة يجب التسليم لها ، ولا حجة بذلك كذلك .  
القول في تأويل قوله (وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ) :

يعني جلّ ثناؤه بقوله (وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ) : ولا تستحلوا الشهر الحرام بقتالكم به أعداءكم من المشركين ، وهو كقوله (يَسْئَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ، قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ) .  
وبنحو الذي قلنا في ذلك ، قال ابن عباس وغيره .

ذكر من قال ذلك :

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثنى معاوية ، عن عليّ ، عن ابن عباس ، قوله (وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ) يعني : لا تستحلوا قتالا فيه .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة ، قال : كان المشرك يومئذ لا يصدّ عن البيت ، فأمروا أن لا يقاتلوا في الشهر الحرام ، ولا عند البيت .

وأما الشهر الحرام الذي عناه الله بقوله (وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ) فرجب مضر ، وهو شهر كانت مضر تحرم فيه القتال ، وقد قيل : هو في هذا الموضع ذو القعدة .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا حجاج ، عن ابن جريج ، عن عكرمة ، قال : هو ذو القعدة . وقد بينا الدلالة على صحة ما قلنا في ذلك فيما مضى ، وذلك في تأويل قوله (يَسْئَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ) .

القول في تأويل قوله (وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ) :

أما الهدى : فهو ما أهداه المرء ، من بعير أو بقرة أو شاة أو غير ذلك إلى بيت الله ، تقربا به إلى الله ،

وطلب ثوابه ، يقول الله عز وجل : فلا تستحلوا ذلك فتغضبوا أهله عليه ، ولا تحولوا بينهم وبين ما أهدوا من ذلك أن يبلغوا به المحل الذي جعله الله سبحانه من كعبته . وقد روى عن ابن عباس ، أن الهدى إنما يكون هديا ما لم يقلد .

حدثني بذلك محمد بن سعد ، قال : ثني أبي ، قال : ثني عمي ، قال : ثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قوله ( وَلَا الْهَدْيَ ) قال : الهدى : ما لم يقلد ، وقد جعل على نفسه أن يهديه ويقتلده .

وأما قوله ( وَلَا الْقَلَائِدَ ) فإنه يعنى : ولا تُحِلُّوا أيضا القلائد .

ثم اختلف أهل التأويل في القلائد ، التي نهى الله عز وجل عن إحلالها ، فقال بعضهم : عنى بالقلائد : قلائد الهدى ؛ وقالوا : إنما أراد الله بقوله ( وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ ) : ولا تُحِلُّوا الهدايا المقلدات منها وغير المقلدات ، فقوله ( وَلَا الْهَدْيَ ) ما لم يقلد من الهدايا ، ولا القلائد المقلد منها ؛ قالوا : ودل بقوله ( وَلَا الْقَلَائِدَ ) على معنى ما أراد من النهي عن استحلال الهدايا المقلدة .

ذكر من قال ذلك :

حدثني محمد بن سعد ، قال : ثني أبي ، قال : ثني عمي ، قال : ثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله ( وَلَا الْقَلَائِدَ ) القلائد : مقلدات الهدى ، وإذا قلد الرجل هديه فقد أحرم ، فإن فعل ذلك وعليه قميصه فليخاعه .

وقال آخرون : يعنى بذلك : القلائد التي كان المشركون يتقلدونها إذا أرادوا الحج مقبلين إلى مكة ، من لحاء السمُر ، وإذا خرجوا منها إلى منازلهم منصرفين منها من الشعَر .

ذكر من قال ذلك :

حدثني الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة ( لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ ) قال : كان الرجل في الجاهلية إذا خرج من بيته يريد الحج ، تقلد من السمُر ، فلم يعرض له أحد ، فإذا رجع تقلد قلادة شعر . فلم يعرض له أحد .

وقال آخرون : بل كان الرجل منهم يتقلد إذا أراد الخروج من الحرم أو خرج ، من لحاء شجر الحرم ، فيأمن بذلك من سائر قبائل العرب أن يعرضوا له بسوء .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن مالك بن مِغْوَل ، عن عطاء ( وَلَا الْقَلَائِدَ ) قال : كانوا يتقلدون من لحاء شجر الحرم ، يأمنون بذلك إذا خرجوا من الحرم ، فنزلت ( لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ ) ... الآية ( وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ ) .

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ( وَلَا الْقَلَائِدَ ) قال : القلائد : اللحاء في رقاب الناس والبهائم آمن لهم .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، مثله .

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن المفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ، قوله ( ولا الهدى ولا القلائد ) قال : إن العرب كانوا يتقلدون من لحاء شجر مكة ، فيقيم الرجل بمكانه ، حتى إذا انقضت الأشهر الحرم ، فأراد أن يرجع إلى أهله ، قتل نفسه وناقته من لحاء الشجر ، فيأمن حتى يأتي أهله . حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله ( ولا القلائد ) قال : القلائد : كان الرجل يأخذ لحاء شجرة من شجر الحرم فيقلدها ، ثم يذهب حيث شاء ، فيأمن بذلك ، فذلك القلائد . وقال آخرون : إنما نهى الله المؤمنين بقوله ( ولا القلائد ) أن ينزعوا شيئاً من شجر الحرم ، فيقلدوه ، كما كان المشركون يفعلون في جاهليتهم .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن عبد الملك ، عن عطاء في قوله ( ولا الهدى ولا القلائد ) كان المشركون يأخذون من شجر مكة من لحاء السممر ، فيقلدونها ، فيأمنون بها من الناس ، فنهى الله أن ينزع شجرها فيقلد .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا عبيد الله ، عن أبي جعفر الرازي ، عن الربيع بن أنس ، قال : جلسنا إلى مطرف بن الشخير ، وعنده رجل ، فحدثهم في قوله ( ولا القلائد ) قال : كان المشركون يأخذون من شجر مكة من لحاء السممر ، فيقلدون ، فيأمنون بها في الناس ، فنهى الله عز ذكره أن ينزع شجرها فيقلد . والذي هو أولى بتأويل قوله ( ولا القلائد ) إذ كانت معطوفة على أول الكلام ، ولم يكن في الكلام ما يدل على انقطاعها عن أوله ، ولا أنه عني بها النهي عن التقليد ، أو اتخاذ القلائد من شيء : أن يكون معناه : ولا تمحلوا القلائد ، فإذا كان ذلك بتأويله أولى ، فعلوم أنه نهى من الله جل ذكره عن استحلال حرمة المقلد ، هدى كما كان ذلك أو إنساناً ، دون حرمة القلادة ، وأن الله عز ذكره ، إنما دل بتحرمة القلادة ، على ما ذكرنا من حرمة المقلد ، فاجتزأ بذكره القلائد من ذكر المقلد ، إذ كان مفهومهما عند مخاطبين بذلك معنى ما أريد به .

فعني الآية إذ كان الأمر على ما وصفنا : يا أيها الذين آمنوا لا تمحلوا شعائر الله ، ولا الشهر الحرام ، ولا الهدى ، ولا المقلد بقسميه بقلائد الحرم .

وقد ذكر بعض الشعراء في شعره ما ذكرنا ، عمن تأول القلائد أنها قلائد لحاء شجر الحرم ، الذي كان أهل الجاهلية يتقلدونه . فقال وهو يعيب رجلين قتلا رجلين كانا تقلدا ذلك :

ألم تقتلوا الحرجيين إذ أعوراً كما  
بمير أن بالأيدى اللحاء المضفراً

والحرجان : المقتولان كذلك . ومعنى قوله : أعوراً كما : أمكننا كما من عورتهما .

(١) البيت لبعض الهدليين كما في (اللسان : حرج) . والرواية فيه : « ألم تقتلوا الحرجين إذ أعرضاً لكم » ، بضمير الجماعة لا الثانية . والحرج بكسر الحاء : الودعة . والجمع أحراج وحراج . وأنشد البيت . ثم قال : إنما عني بالحرجين : رجلين أبيضين كالودعة ؛ فيما أن يكون اليباض لونهما ، وإما أن يكون كئي بذلك عن شرفهما . وكان هذان الرجلان قد قترا لحاء شجر الكعبة ، لينتفرا بذلك . والمضفر : المفتول كالضفيرة . وأعور الشيء : ظهر . وأعور الفارس : إذا كان فيه موضع خلل للضرب .

القول في تأويل قوله ( وَلَا آمِينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ ) :

يعنى بقوله عزّ ذكره ( وَلَا آمِينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ ) : ولا تحلوا قاصدين البيت الحرام العامديه ، تقول منه : أمت كذا : إذا قصدته وعمدته ، وبعضهم يقول : يمته ، كما قال الشاعر :

إِنِّي كَذَاكَ إِذَا مَا سَاءَ فِي بَلَدٍ      يَمَّمْتُ صَدْرَ بَعِيرِي غَيْرَهُ بَلَدًا

والبيت الحرام : بيت الله الذى بمكة ؛ وقد بينت فيما مضى : لم قيل له الحرام ؟ ( يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنْ رَبِّهِمْ ) يعنى : يلتمسون أرباحا في تجارتهم من الله ( وَرِضْوَانًا ) يقول : وأن يرضى الله عنهم بنسكهم ، وقد قيل : إن هذه الآية نزلت في رجل من بنى ربيعة ، يقال له الحطّم .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن المفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى ، قال : أقبل الحطّم بن هند البكرى ، ثم أحد بنى قيس بن ثعلبة ، حتى أتى النبي صلى الله عليه وسلم وحده ، وخلف خيله خارجة من المدينة ، فدعاه ، فقال : إلام تدعو؟ ، فأخبره ، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم ، قال لأصحابه : يدخل اليوم عليكم رجل من ربيعة ، يتكلم بلسان شيطان ، فلما أخبره النبي صلى الله عليه وسلم قال : انظروا لعلى أسلم ، ولى من أشاوره ، فخرج من عنده ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَقَدْ دَخَلَ بِوَجْهِ كَافِرٍ ، وَخَرَجَ بِعَقَبِ غَادِرٍ » . فمرّ بسرح من سرح المدينة ، فساقه ، فانطلق به وهو يرتجز :

قَدْ لَقَّهَا اللَّيْلُ بِسَوَاقِ حُطْمٍ      لَيْسَ بِرَاعِي إِبِلٍ وَلَا غَنَمٍ

وَلَا يَجْزَارِ عَلَى ظَهْرِ الْوَضْمِ      بَاتُوا نِيَامًا وَأَبْنُ هِنْدٍ كَمْ يَتَمُّ

بَاتَ يُقَاسِمُهَا غُلَامٌ كَالزُّكْمِ      خَدَّ كَلِجِ السَّاقِيَيْنِ تَمْسُوحُ الْقَدَمُ

ثم أقبل من عام قابل حاجباً ، قد قلّد وأهدى ، فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبعث إليه ، فنزلت هذه الآية ، حتى بلغ ( وَلَا آمِينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ ) قال له ناس من أصحابه : يارسول الله ، خل بيننا وبينه ، فإنه صاحبنا ، قال : إِنَّهُ قَدْ قَلَّدَ ، قالوا : إنما هو شيء كنا نصنعه في الجاهلية ، فأبى عليهم ، فنزلت هذه الآية .

(١) البيت غير منسوب . وقد أوردته المؤلف شاهدا على أن يمت أصله أمت بالهمز ، وبعضهم يقوله بالياء بدلا من الهمزة . وقال صاحب اللسان ( أم ) : الأم بالفتح : القصد ، أمه يؤمه أما : إذا قصد . وأمه وتأمه وبمه وتيممه ، الأخيرتان على البدل . ويمته وتيمته : قصده .

(٢) هذه الأبيات من الرجز ، نسبتها الرواة كما في التفسير إلى الحطّم بن هند البكرى ، من بنى قيس بن ثعلبة . وجاء في اللسان ( حطّم ) : وقال ابن بري في قوله « قد لققها الليل بسواق حطّم » : هو للحطّم القيسى ، كما في رواية التفسير . ويروى لأبي زغبة الخزرجى يوم أحد ، وفيها ( وذكر معه عدة أبيات ) . ثم قال : ويروى البيت لرشيد بن رميض العزى من أبيات ، وساق الأبيات التي جاءت في التفسير مع اختلاف في ترتيبها . ومع اختلاف في بعض الألفاظ ككلمة « وضم » في موضع « الوضم » ، و « خفاق » في موضع « مسوح » . والسواق الحطّم والحطمة : هو القليل الرحمة للماشية ، لا يمكنها من المراعى الحصيبة ، ويقبضها ولا يدها تنشر في المرعى ، فهو عسوف عنيف بها . والوضم : كل شيء يوضع عليه اللحم ، من خشب أو بارية ، يوق به من الأرض . والزلم بضم الزاى وفتحها : القدح لا ريش عليه ، وجمعه أزلام ، وهى السهام التي كان يستقسم بها أهل الجاهلية ، أى أنه ضامر كالعود .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، عن عكرمة ، قال : قدم الحطيم أخو بني ضبيعة بن ثعلبة البكري ، المدينة في غير له يحمل طعاما ، فباعه ، ثم دخل على النبي صلى الله عليه وسلم ، فباعه ، وأسلم ؛ فلما ولى خارجا نظر إليه ، فقال لمن عنده : لقد دخل على بوجه فاجر ، وولى بقفا غادر ؛ فلما قدم اليمامة ارتدت عن الإسلام ، وخرج في غير له تحمل الطعام في ذى القعدة ، يريد مكة ؛ فلما سمع به أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، تهباً للخروج إليه نفر من المهاجرين والأنصار ، ليقطعوه في غيره ، فأنزل الله ( يا أيها الذين آمنوا لا تحيلوا شعائر الله ) . . . الآية ، فانتهى القوم . قال ابن جريج : قوله ( ولا آمين البيت الحرام ) قال : ينهى عن الحجاج أن تقطع سبلهم ، قال : وذلك أن الحطيم قدم على النبي صلى الله عليه وسلم ليرتاد وينظر ، فقال : إني داعية قومي ، فأعرض علي ما تقول ، قال له : أدعوك إلى الله أن تعبده ، ولا تشرك به شيئا ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصوم شهر رمضان ، وتحج البيت ، قال : الحطيم : في أمرك هذا غلظة ، أرجع إلى قومي ، فأذكر لهم ما ذكرت ، فإن قبأوه أقبات معهم ، وإن أدبروا كنت معهم ، قال له : أرجع . فلما خرج ، قال : لقد دخل على بوجه كافر ، وخرج من عندي بعقبى غادر ، وما الرجل بمسلم ، فرّ على سرح لأهل المدينة ، فانطلق به ، فطلبه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ففاتهم ، وقدم اليمامة ، وحضر الحج ، فجهز خارجا ، وكان عظيم التجارة ، فاستأذنوا أن يتلقوه ، ويأخذوا مامعه ، فأنزل الله عز وجل ( لا تحيلوا شعائر الله ، ولا الشهر الحرام ، ولا الهدى ، ولا القتلى ، ولا آمين البيت الحرام ) .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله ( ولا آمين البيت الحرام ) . . . الآية ، قال : هذا يوم الفتح ، جاء ناس يؤمّون البيت من المشركين ، يهلون بعمرة ، فقال المسلمون : يا رسول الله ، إنما هؤلاء مشركون ، فقتل هؤلاء فلن ندعهم إلا أن نغير عليهم ، فنزل القرآن ( ولا آمين البيت الحرام ) .

حدثني محمد بن سعد ، قال : ثنى أبي ، قال : ثنى عمي ، قال : ثنى أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس ( ولا آمين البيت الحرام ) يقول : من توجه حاجتا .

حدثني المنى ، قال : ثنا عمرو بن عوف ، قال : أخبرنا هشيم ، عن جويبر ، عن الضحاك في قوله ( ولا آمين البيت الحرام ) يعني : الحاج .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا عبيد الله بن موسى ، عن أبي جعفر الرازي ، عن الربيع بن أنس ، قال : جلسنا إلى مطرف بن الشخير ، وعنده رجل ، فحدثهم فقال ( ولا آمين البيت الحرام ) قال : الذين يريدون البيت .

ثم اختلف أهل العلم فيما نسخ من هذه الآية ، بعد إجماعهم على أن منها منسوخا ، فقال بعضهم : نسخ جميعها . ذكر من قال ذلك :

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا جرير ، عن بيان ، عن عامر ، قال : لم ينسخ من المائة إلا هذه الآية (لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ ، وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ ، وَلَا الْهَدْيَ ، وَلَا الْقَلَائِدَ) .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا يزيد ابن هارون ، عن سفیان بن حسين ، عن الحكم ، عن مجاهد (يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله) نسخها (اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا الثوري ، عن بيان ، عن الشعبي ، قال : لم ينسخ من سورة المائة غير هذه الآية (يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله) .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة في قوله (لا تحلوا شعائر الله ، ولا الشهر الحرام) . . . الآية ، قال : منسوخ ، قال : كان المشرك يومئذ لا يصد عن البيت ، فأمروا أن لا يقاتلوا في الأشهر الحرم ، ولا عند البيت ، فنسخها قوله (اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن جويبر ، عن الضحاك (لا تحلوا شعائر الله) . . . إلى قوله (ولا آمين البيت الحرام) قال : نسخها براءة (اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) .

حدثني المثني ، قال : ثنا عمرو بن عون ، قال : ثنا هشيم ، عن الضحاك ، مثله .

حدثنا ابن حميد وابن وكيع ، قالا : ثنا جويبر ، عن منصور ، عن حبيب بن أبي ثابت (لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ، ولا الهدى ولا القلائد) قال : هذا شيء نهي عنه ، فترك كما هو .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله (يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ، ولا الشهر الحرام ، ولا الهدى ، ولا القلائد ، ولا آمين البيت الحرام) قال : هذا كله منسوخ ، نسخ هذا أمره بجهادهم كافة .

وقال آخرون : الذي نسخ من هذه الآية ، قوله (ولا الشهر الحرام ، ولا الهدى ، ولا القلائد

ولا آمين البيت الحرام) .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا عبدة بن سليمان ، قال : قرأت على ابن أبي عروبة ، فقال : هكذا سمعته من قتادة نسخ من المائة (آمين البيت الحرام) نسخها براءة ، قال الله (اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) ، وقال (ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله ، شاهدين على أنفسهم بالكفر) ، وقال (إنما المشركون نجس) ، فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) ، وهو العام الذي حج فيه أبو بكر ، فنادى فيه بالأذان .

حدثني المثني ، قال : ثنا الحجاج بن المنهال ، قال : ثنا همام بن يحيى ، عن قتادة ، قوله (يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله) . . . الآية ، قال : فنسخ منها (آمين البيت الحرام) نسخها براءة ، فقال (اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) ، فذكر نحو حديث عبدة .

حدثني المثني ، قال : ثنا الحجاج بن المنهال ، قال : ثنا همام بن يحيى ، عن قتادة ، قوله (يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله) . . . الآية ، قال : فنسخ منها (آمين البيت الحرام) نسخها براءة ، فقال (اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) ، فذكر نحو حديث عبدة .

حدثني المثني ، قال : ثنا الحجاج بن المنهال ، قال : ثنا همام بن يحيى ، عن قتادة ، قوله (يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله) . . . الآية ، قال : فنسخ منها (آمين البيت الحرام) نسخها براءة ، فقال (اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) ، فذكر نحو حديث عبدة .

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن المفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ، قال : نزل في شأن الخطم ( ولا الهدى ، ولا القلائد ، ولا آمين البيت الحرام ) ، ثم نسخه الله فقال ( اقتلوهم حيث ثقتهموهم ) .

حدثني المثنى ، قال : ثنا عبد الله ، قال : ثنى معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس ، قوله ( لا تحلوا شعائر الله ) . . . إلى قوله ( ولا آمين البيت ) جميعا ، فهي الله المؤمنين أن يمنعوا أحدا أن ينجح البيت ، أو يعرضه له ، من مؤمن ، أو كافر ، ثم أنزل الله بعد هذا ( إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ) ، وقال ( ما كان للمشركين أن يعمرُوا مساجد الله ) ، وقال ( إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر ) فنى المشركين من المسجد الحرام .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة في قوله : ( لا تحلوا شعائر الله ، ولا الشهر الحرام ) . . . الآية ، قال : منسوخ . كان الرجل في الجاهلية إذا خرج من بيته يريد الحج ، تقلد من السممر ، فلم يعرض له أحد ، وإذا رجع تقلد قلادة شعر ، فلم يعرض له أحد ، وكان المشرك يومئذ لا يصد عن البيت ، وأمروا أن لا يقاتلوا في الأشهر الحرم ، ولا عند البيت ، فنسخها قوله ( اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ) .

وقال آخرون : لم ينسخ من ذلك شيء إلا القلائد ، التي كانت في الجاهلية يتقلدونها من لحاء الشجر .  
ذكر من قال ذلك :

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله ( لا تحلوا شعائر الله ، ولا الشهر الحرام ) . . . الآية ، قال أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم : هذا كله من عمل الجاهلية ، فعله وإقامته ، فحرم الله ذلك كله بالإسلام ، إلا لحاء القلائد ، فترك ذلك ( ولا آمين البيت الحرام ) فحرم الله على كل أحد إحاققتهم .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، مثله . وأولى الأقوال في ذلك بالصحة : قول من قال : نسخ الله من هذه الآية قوله ( ولا الشهر الحرام ) ، ولا الهدى ، ولا القلائد ، ولا آمين البيت الحرام ) لإجماع الجميع على أن الله قد أحل قتال أهل الشرك في الأشهر الحرم وغيرها ، من شهور السنة كلها ، وكذلك أجمعوا على أن المشرك لو قلد عنقه أو ذراعيه لحاء جميع أشجار الحرم ، لم يكن ذلك له أماناً من القتل ، إذا لم يكن تقدم له عقد ذمة من المسلمين أو أمان . وقد بينا فيما مضى معنى القلائد ، في غير هذا الموضع .

وأما قوله ( ولا آمين البيت الحرام ) فإنه محتمل ظاهره : ولا تحلوا حرمة آمين البيت الحرام ، من أهل الشرك والإسلام ، لعومته جميع من أم البيت ، وإذا احتمل ذلك ، فكان أهل الشرك داخلين في جملتهم ، فلا شك أن قوله ( اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ) ناسخ له ، لأنه غير جائز اجتماع الأمر بقتلهم ، وترك قتلهم في حال واحدة ، ووقت واحد ، وفي إجماع الجميع على أن حكم الله في أهل الحرب

من المشركين قتلهم ، أمّوا البيت الحرام أو البيت المقدس في أشهر الحرم وغيرها ، ما يعلم أن المنع من قتلهم إذا أمّوا البيت الحرام منسوخ ، ومحتمل أيضا : ولا آمين البيت الحرام من أهل الشرك . وأكثر أدل التأويل على ذلك ، وإن كان عني بذلك المشركون من أهل الحرب ، فهو أيضا لاشك منسوخ ، وإذا كان ذلك كذلك ، وكان لا اختلاف في ذلك بينهم ظاهر ، وكان ما كان مستفيضا فيهم ظاهر الحجّة ، فالواجب وإن احتمل ذلك معنى غير الذي قالوا : التسليم لما استفاض بصحته نقلهم .

القول في تأويل قوله ( يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا ) :

يعنى بقوله ( يَبْتَغُونَ ) : يطلبون ويلتمسون ، والفضل : الإرباح في التجارة ، والرضوان : رضا الله عنهم ، فلا يحلّ بهم من العقوبة في الدنيا ، ما أحلّ بغيرهم من الأمم ، في عاجل دنياهم بحجهم بيته .  
وينحو الذي قلنا في ذلك ، قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : ثنا معمر ، عن قتادة في قوله ( يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا ) قال : هم المشركون يلتمسون فضل الله ورضوانه فيما يصلح لهم دنياهم .  
حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا عبدة بن سليمان ، قال : قرأت على ابن أبي عروبة ، فقال : هكذا سمعته من قتادة في قوله ( يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا ) والفضل والرضوان اللذان يبتغون : أن يصلح معاشهم في الدنيا ، وألا يعجل لهم العقوبة فيها .

حدثني المثنى ، قال : ثنا عبد الله ، قال : ثنى معاوية ، عن عليّ ، عن ابن عباس ( يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا ) يعنى : أنهم يترضون الله بحجهم .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا عبيد الله ، عن أبي جعفر الرازي ، عن الربيع بن أنس ، قال : جلسنا إلى مطرف بن الشخير ، وعنده رجل ، فحدثهم في قوله ( يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا ) قال : التجارة في الحجّ ، والرضوان في الحجّ .

حدثنا محمد بن المثنى ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي أميمة ، قال : قال ابن عمر في الرجل يحجّ ، ويحمل معه متاعا ، قال : لا بأس به ، وتلا هذه الآية ( يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا ) .

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : ( يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا ) قال : يبتغون الأجر والتجارة .

القول في تأويل قوله ( وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ) :

يعنى بذلك جلّ ثناؤه ( وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ) الصيد الذي نهيتكم أن تحلوه وأنتم حرّم ، يقول : فلا حرج عليكم في اصطاده ، واصطادوا إن شئتم حينئذ ، لأن المعنى الذي من أجله كنت حرّمته عليكم في حال إحرامكم ، قد زال .



وبما قلنا في ذلك ، قال جميع أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك :

حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم ، قال : ثنا حصين ، عن مجاهد ، أنه قال : هي رخصة ،  
يعنى قوله ( وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ) .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبو خالد الأحمر ، عن حجاج ، عن القاسم ، عن مجاهد ، قال : خمس  
في كتاب الله رخصة ، وليست بعزيمة ، فذكر ( وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ) قال : من شاء فعل ، ومن  
شاء لم يفعل .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبو خالد ، عن حجاج ، عن عطاء ، مثله .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن سفیان ، عن حصين ، عن مجاهد ( وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا )  
قال : إذا حل ، فإن شاء صاد ، وإن شاء لم يصطد .

حدثنا ابن وكيع ، قال : حدثنا ابن إدريس ، عن ابن جريج ، عن رجل ، عن مجاهد ، أنه كان  
لا يرى الأكل من هدى المتعة واجبا ، وكان يتأول هذه الآية ( وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ) ، فإذا قُضِيَتْ  
الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ ) .

القول في تأويل قوله ( وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ ) :

يعنى جل ثناؤه بقوله ( وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ ) ؛ ولا يحملنكم .

كما حدثني المثني ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنا معاوية بن صالح ، عن علي ، عن ابن  
عباس ، قوله ( وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ ) يقول : لا يحملنكم شأن قوم .

حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قوله ( وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ )  
أى لا يحملنكم . وأما أهل المعرفة باللغة ، فإنهم اختلفوا في تأويلها ، فقال بعض البصريين : معنى قوله ( وَلَا  
يَجْرِمَنَّكُمْ ) : لا يحقن لكم ، لأن قوله ( لاجْرِمَ أَنْ تُهْمُ النَّارَ ) : هو : حق أن لهم النار . وقال بعض  
الكوفيين : معناه : لا يحملنكم . وقال : يقال : جرمنى فلان ، على أن صنعت كذا وكذا : أى حملنى عليه ،  
واحتج جميعهم ، ببيت الشاعر :

وَلَقَدْ طَعَنْتَ أَبَا عَيْبَةَ طَعْنَةً  
جَرَمْتَ فِرَارَةَ بَعْدَهَا أَنْ يَغْضَبُوا

فتأول ذلك كل فريق منهم على المعنى الذى تأوله من القرآن ، فقال الذين قالوا ( لَا يَجْرِمَنَّكُمْ ) :  
لا يحقن لكم معنى قول الشاعر : جرمت فرارة : أحقت الطعنة لفرارة الغضب . وقال الذين قالوا معناه :

(١) البيت لأبي أسامة بن الضريبة ، أو لعطية بن عريف ، يخاطب كرز العليل ورتبه : وقبل البيت :

يا كرز إنك قد قتلت بفارس بطل إذا هاب الكاة وجبوا

وكان كرز قد طعن أبا عيبة ، وهو حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري . قال : ولا جرم : أى لا يد ، ولا محالة . وقيل معناه حقا ،  
وأورد البيت : أى حقت لها الغضب . وقيل : معناه : كسبها الغضب .

وقال الفراء : فزارة منصوب في البيت . والمعنى جرمهم الطعنة الغضب : أى كسبهم . (اللسان : جرم . والمجازة ٤ : ٣١٠ .

والاقتضاب ٣١٣) .

لا يحملنكم ، معناه في البيت : جرمت فزارة أن يغضبوا : حملت فزارة على أن يغضبوا . وقال آخر من الكوفيين : معنى قوله ( لا يَجْرِمَنَّكُمْ ) : لا يكسبنكم شأن قوم . وتأويل قائل هذا القول ، قول الشاعر في البيت : جرمت فزارة : كسبت فزارة أن يغضبوا . قال : وسمعت العرب تقول : فلان جريمة أهله ، بمعنى : كاسبهم ، وخرج يجرمهم : يكسبهم . وهذه الأقوال التي حكيناها عن حكيائها عن حكيائها عنه ، متقاربة المعنى ، وذلك أن من حمل رجلا على بغض رجل ، فقد أكسبه بغضه ، ومن أكسبه بغضه ، فقد أحقه له . فإذا كان ذلك كذلك ، فالذي هو أحسن في الإبانة عن معنى الحرف ، ما قاله ابن عباس وقتادة ، وذلك توجيههما معنى قوله ( ولا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ ) : ولا يحملنكم شأن قوم على العدوان . واختلفت القراء في قراءة ذلك ، فقرأه عامة قراء الأمصار ( ولا يَجْرِمَنَّكُمْ ) بفتح الياء ، من جرّمته أجْرِمَهُ ، وقرأ ذلك بعض قراء الكوفيين ، وهو يحيى بن وثاب والأعمش ، ما حدثنا ابن حميد وابن وكيع ، قالا : ثنا جرير ، عن الأعمش ، أنه قرأ ( ولا يَجْرِمَنَّكُمْ ) مرتفعة الياء ، من أجرّمته أجْرِمَهُ ، وهو يُجْرِمُنِي .

والذي هو أولى بالصواب من القراءتين : قراءة من قرأ ذلك ( ولا يَجْرِمَنَّكُمْ ) بفتح الياء ، لاستفاضة القراءة بذلك ، في قراء الأمصار . وشذوذ ما خالفها ، وأنها اللغة المعروفة السائدة في العرب ، وإن كان مسموعا من بعضها : أجْرِمُ يُجْرِمُ ، على شذوذه ، وقراءة القرآن بأفصح اللغات ، أولى وأحقّ منها بغير ذلك ، ومن لغة من قال : جرّمته ، قول الشاعر :

يا أيُّها المشتكى عكلاً وما جرّمته إلى القبائلِ من قَتْلٍ وإبّاسٍ<sup>١</sup>

القول في تأويل قوله ( شَنَاَنُ قَوْمٍ ) :

اختلفت القراء في قراءة ذلك ، فقرأه بعضهم ( شَنَاَنُ ) بتحريك الشين والنون إلى الفتح ، بمعنى : بغض قوم ، توجيهها منهم ذلك إلى المصدر ، الذي يأتي على فعْلان نظير الطَيْران ، والنَسْلان ، والعَسْلان ، والرَمْلان . وقرأ ذلك آخرون : ( شَنَاَنُ قَوْمٍ ) بتسكين النون ، وفتح الشين ، بمعنى الاسم ، توجيهها منهم معناه إلى : لا يحملنكم بغض قوم ، فيخرج شأن على تقدير فعْلان ، لأن فعْل منه على فعل ، كما يقال : سكران من سكر ، وعطشان من عطش ، وما أشبه ذلك من الأسماء .

والذي هو أولى القراءتين في ذلك بالصواب : قراءة من قرأ ( شَنَاَنُ قَوْمٍ ) بفتح النون محرّكة ، لشائع تأويل أهل التأويل ، على أن معناه : بغض قوم ، وتوجيههم ذلك إلى معنى المصدر ، دون معنى الاسم ، وإذا كان ذلك موجها إلى معنى المصدر ، فالفصيح من كلام العرب ، فيما جاء من المصادر على الفعلان ، بفتح الفاء ، تحريك ثانيه دون تسكينه ، كما وصفت من قولهم : الدَرَجان ، والرَمْلان ، من دَرَجَ ورَمَلَ ، فكذلك

(١) في التاج : وعكل بالضم : أبو قبيلة فيهم غباوة ، وقلة فهم ، ولذلك يقال لكل من فيه غفلة ويستحمق : عكل . واسم عوف بن عبد مناة ، من الرباب ، حضنته أمة تدعى عكل ، فلقب به . وجرمت : اجترمت وجنت . وإبّاسه إبّاسا : جر عليه البؤس والشدة ، والحزن ، وسوء الحال .

الشَّنَانُ ، من شَنَيْتَهُ أَشْنُوهُ شَنَانًا ، ومن العرب من يقول : شَنَانٌ ، على تقدير فَعَعَالٌ ، ولا أعلم قارئاً قرأ ذلك كذلك ، ومن ذلك قول الشاعر :

وَمَا الْعَيْشُ إِلَّا مَا يَلْدُ وَيُسْتَهَى وَإِنْ لَامَ فِيهِ ذُو الشَّنَانِ وَفَنَدَا

وهذا في لغة من ترك الهمز من الشَّنَانُ ، فصار على تقدير فَعَعَالٌ ، وهو في الأصل فَعَعَلَانٌ .

ذكر من قال من أهل التأويل (شَنَانٌ قَوْمٌ) : بغض قوم .

حدثني المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثني معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس ، قوله

(وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ) : لا يحملنكم بغض قوم .

وحدثني به المثنى مرة أخرى بإسناده ، عن ابن عباس ، فقال : لا يحملنكم عداوة قوم أن تعتدوا .

حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة (وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ) :

لا يجرمنكم بغض قوم .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله (وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ)

قَوْمٍ) قال : بغضاؤهم أن تعتدوا .

القول في تأويل قوله (أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا) :

اختلفت القراء في قراءة ذلك ، فقرأه بعض أهل المدينة ، وعامة قراء الكوفيين : أن صدوكم ، بفتح

الألف من «أَنْ» بمعنى : لا يجرمنكم بغض قوم ، بصدّهم إياكم عن المسجد الحرام ، أن تعتدوا . وكان بعض

قراء الحجاز والبصرة يقرأ ذلك (وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ إِنْ صَدُّوكُمْ) بكسر الألف من «إِنْ»

بمعنى : ولا يجرمنكم شَنَاٰنُ قوم ، إن هم أحدثوا لكم صدّاً عن المسجد الحرام ، أن تعتدوا ، فزعموا أنها

في قراءة ابن مسعود (إِنْ يَصُدُّوكُمْ) ، فقرأوا ذلك كذلك ، اعتباراً بقراءته .

والصواب من القول في ذلك عندي : أنهما قراءتان معروفتان مشهورتان في قراءة الأمصار ، صحيح

معنى كل واحدة منهما ، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم صدّ عن البيت هو وأصحابه يوم الخديبية ،

وأزلت عليه سورة المائدة بعد ذلك ، فن قرأ (أَنْ صَدُّوكُمْ) بفتح الألف من «أَنْ» فعناه : لا يحملنكم

بغض قوم أيها الناس ، من أجل أن صدوكم يوم الخديبية عن المسجد الحرام ، أن تعتدوا عليهم . ومن قرأ

(إِنْ صَدُّوكُمْ) بكسر الألف ، فعناه : لا يجرمنكم شَنَاٰنُ قوم إن صدوكم عن المسجد الحرام ، إذا أردتم

دخوله ، لأن الذين حاربوا رسول الله ، صلى الله عليه وسلم وأصحابه من قريش يوم فتح مكة ، قد حاولوا

صدّهم عن المسجد الحرام ، فتقدّم الله إلى المؤمنين في قول من قرأ ذلك بكسر «إِنْ» بالنهي عن الاعتداء عليهم ،

إن هم صدّوهم عن المسجد الحرام ، قبل أن يكون ذلك من الصّادّين . غير أن الأمر وإن كان كما وصفت ،

فإن قراءة ذلك بفتح الألف أبين معنى ، لأن هذه السورة لاتدفع بين أهل العلم ، في أنها نزلت بعد يوم

(١) البيت للأحوص (اللسان : شناً) . وروايته تلذ وتشهى بالبناء فيها . شناً الشيء بفتح النون وكسرهما في الماضي ، ويفتحهما فقط في المضارع : أبغضه ، ومن مصادره الشَّنَانُ كالزوان والقربان . وقد تسكن نونه فيكون مصدرًا أو صفة ، وقد تحذف الهنزة منه ، فيصير فعلاً . وفنّه : لأمه وأضعف رأيه .

الْحُدْيِيبِيَّةَ . وَإِذْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ ، فَالْصَّدَقَاتُ قَدْ كَانَ تَقَدَّمَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَهَبَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ عَنِ الْإِعْتِدَاءِ عَلَى الصَّادِقِينَ مِنْ أَجْلِ صَدَقَتِهِمْ لِيَاهِهِمْ ، عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ . وَأَمَّا قَوْلُهُ ( أَنْ تَعْتَدُوا ) فَإِنَّهُ يَعْنِي : أَنْ تَجَاوِزُوا الْحُدْيِيبِيَّةَ الَّتِي حَدَّهَا اللَّهُ لَكُمْ فِي أَمْرِهِمْ .

فَتَأْوِيلُ الْآيَةِ إِذَنْ : وَلَا يَحْمِلَنَّكُمْ بَغْضُ قَوْمٍ لِأَنَّ صَدُوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ ، أَنْ تَعْتَدُوا حَكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ ، فَتَجَاوِزُوهُ إِلَى مَا نَهَاكُمْ عَنْهُ ، وَلَكِنْ الزَّمُوا طَاعَةَ اللَّهِ فِيهَا أَحَبِّتُمْ وَكَرِهْتُمْ ؛ وَذُكِّرَ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي النَّهْيِ عَنِ الطَّلَبِ بِذُحُولِ الْجَاهِلِيَّةِ .

ذَكَرَ مِنْ قَالَ ذَلِكَ :

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : ثَنَا عَيْسَى ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ ( أَنْ تَعْتَدُوا ) : رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ حُلَفَاءِ مُحَمَّدٍ ، قَتَلَ حَلِيفًا لِأَبِي سَفِيَانَ مِنْ هُدْيِيبٍ يَوْمَ الْفَتْحِ بِعَرَفَةَ ، لِأَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ حُلَفَاءَ مُحَمَّدٍ ، فَقَالَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ قَتَلَ بِيَدِ حَلِيفِ الْجَاهِلِيَّةِ» .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثَنَا أَبُو حَازِمَةَ ، قَالَ : ثَنَا شَيْبَانُ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، مِثْلَهُ .

وَقَالَ آخَرُونَ : هَذَا مَنْسُوخٌ .

ذَكَرَ مِنْ قَالَ ذَلِكَ :

حَدَّثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ ( وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَنْ تَعْتَدُوا ) قَالَ : بَغْضَاؤُهُمْ ، حَتَّى تَأْتُوا مَا لَا يَحِلُّ لَكُمْ . وَقَرَأَ ( أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا ، وَتَعَاوَنُوا ) ، وَقَالَ : هَذَا كُلُّهُ قَدْ نَسَخَ ، نَسَخَهُ الْجِهَادُ .

وَأَوْلَى الْقَوْلَيْنِ فِي ذَلِكَ بِالصَّوَابِ : قَوْلُ مُجَاهِدٍ : لِأَنَّهُ غَيْرُ مَنْسُوخٍ ، لِاحْتِمَالِهِ أَنْ تَعْتَدُوا الْحَقَّ فِيمَا أَمَرْتُمْ بِهِ ، وَإِذَا احْتَمَلَ ذَلِكَ ، لَمْ يَجِزْ أَنْ يَقَالَ : هُوَ مَنْسُوخٌ ، إِلَّا بِحُجَّةٍ يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهَا .

الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ ( وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ، وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ) :

يَعْنِي جَلَّ ثَنَاؤُهُ بِقَوْلِهِ ( وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ) وَلِيُعْنِ بَعْضُكُمْ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ بَعْضًا عَلَى الْبِرِّ ، وَهُوَ الْعَمَلُ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِالْعَمَلِ بِهِ . وَالتَّقْوَى : هُوَ اتِّقَاءُ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِاتِّقَائِهِ وَاجْتِنَابُهُ مِنْ مَعْاصِيهِ . وَقَوْلُهُ ( وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ) يَعْنِي : وَلَا يُعْنِ بَعْضُكُمْ بَعْضًا عَلَى الْإِثْمِ ، يَعْنِي : عَلَى تَرْكِ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِفِعْلِهِ . وَالْعُدْوَانُ : يَقُولُ : وَلَا عَلَى أَنْ تَجَاوِزُوا مَا حَدَّ اللَّهُ لَكُمْ فِي دِينِكُمْ ، وَفَرَضَ لَكُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ وَفِي غَيْرِكُمْ . وَإِنَّمَا مَعْنَى الْكَلَامِ : وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا ، وَلَكِنْ لِيُعْنِ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ، بِالْأَمْرِ بِالْإِنْتِهَاءِ إِلَى مَا حَدَّ اللَّهُ لَكُمْ ، فِي الْقَوْمِ الَّذِينَ صَدَّوْكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَفِي غَيْرِهِمْ ، وَالْإِنْتِهَاءُ عَمَّا نَهَاكُمْ اللَّهُ أَنْ تَأْتُوا فِيهِمْ وَفِي غَيْرِهِمْ ، وَفِي سَائِرِ مَا نَهَاكُمْ عَنْهُ ، وَلَا يُعْنِ بَعْضُكُمْ بَعْضًا عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ . وَبِمَا قُلْنَا فِي الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ، قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ :

ذَكَرَ مِنْ قَالَ ذَلِكَ :

حدثني المثني ، قال : ثنا عبد الله ، قال : ثنا معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس ، قوله ( وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ) البر : ما أمرت به . والتقوى : ما نهيت عنه .

حدثني المثني ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا عبد الله بن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ، عن أبي العالية في قوله ( وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ) قال : البر : ما أمرت به ، والتقوى : ما نهيت عنه . القول في تأويل قوله ( وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ) :

وهذا وعيد من الله جل ثناؤه ، وتهديد لمن اعتدى حده ، وتجاوز أمره ، يقول عز ذكره ( وَاتَّقُوا اللَّهَ ) يعني : واحذروا الله أيها المؤمنون أن تلقوه في معادكم ، وقد اعتديتم حده فيما حدث لكم ، وخالفتم أمره فيما أمركم به ، أو نهيه فيما نهاكم عنه ، فستوجبوا عقابه ، وتستحقوا ألم عذابه ؛ ثم وصف عقابه بالشدّة ، فقال عز ذكره : إن الله شديد عقابه لمن عاقبه من خلقه ، لأنها نار لا يطفأ حرّها ، ولا يخمد جمرها ، ولا يسكن لها . نعوذ بالله منها ، ومن عمل يقربنا منها .

القول في تأويل قوله

حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ ، وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ، وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْفُوذَةُ  
وَالْمُتَرَدِّبَةُ وَالْمُنْطِيجَةُ ، وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ ، وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ ، وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا  
بِالْأَزْلَمِ ، ذَلِكَ فِسْقٌ ، الْيَوْمَ يَدْعُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ ، فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَأَخْشَوْنَ ،  
الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ، وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ، وَرَضِيتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا ، فَمَنْ  
أَضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرٍ مُتَجَانِفٍ لِإِنِّمِ ، فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٣)

يعنى بذلك جل ثناؤه : حرم الله عليكم أيها المؤمنون الميتة ، والميتة : كل ماله نفوساً سائلة من دواب البر وطيره ، مما أباح الله أكلها ، أهلها ووحشها ، فارقها روحها بغير تذكية ، وقد قال بعضهم : الميتة هو كل ما فارقت الحياة ، من دواب البر وطيره ، بغير تذكية ، مما أحل الله أكله . وقد بينا العلة الموجبة صحة القول بما قلنا في ذلك في كتابنا : كتاب «لطيف القول في الأحكام» وأما الدم ، فإنه الدم المسفوح ، دون ما كان منه غير مسفوح ، لأن الله جل ثناؤه ، قال ( قُلْ لَا أُجِدُ فِيهَا أُوحِيًّا إِلَىٰ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا ، أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ ) فأما ما كان قد صار في معنى اللحم كالكبد والطحال ، وما كان في اللحم غير منسفع ، فإن ذلك غير حرام ، لإجماع الجميع على ذلك .

وأما قوله ( وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ ) فإنه يعني : وحرم عليكم لحم الخنزير ، أهليه ، وبريئه . فالميتة والدم محرجهما في الظاهر مخرج عموم ، والمراد منهما الخصوص ؛ وأما لحم الخنزير ، فإن ظاهره كباطنه ، وباطنه كظاهره ، حرام جميعه ، لم يخص منه شيء .

(١) يريد بالنفس هنا : الدم ونحوه .

وأما قوله ( وَمَا أَهْلَ لَغَيْبِ اللَّهِ بِهِ ) فإنه يعنى : وما ذكر عليه غير اسم الله ، وأصله من استهلال الصبي ذلك إذا صاح حين يسقط من بطن أمه ، ومنه إهلال المحرم بالحج : إذا آتَى به ، ومنه قول ابن أحر :

يُهَيْلُ بِالْفَرْقَدِ رُكْبَانُهَا كَمَا يُهَيْلُ الرَّأكِبُ الْمُعْتَمِرُ

وإنما عنى بقوله ( وَمَا أَهْلَ لَغَيْبِ اللَّهِ بِهِ ) : وما ذُبح للآلهة وللأوثان ، يسمى عليه غير اسم الله ، وبالذي قلنا فى ذلك ، قال أهل التأويل ، وقد ذكرنا الرواية عن قال ذلك فيما مضى ، فكرهنا إعادته .  
القول فى تأويل قوله ( وَالْمُنْحَنِقَةُ ) :

اختلف أهل التأويل فى صفة الانخناق ، الذى عَنِى الله جل ثناؤه بقوله ( وَالْمُنْحَنِقَةُ ) .

فقال بعضهم بما حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن المفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى ( وَالْمُنْحَنِقَةُ ) قال : التى تدخل رأسها بين شعبتين من شجرة ، فتختنق فتموت .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبو خالد الأحمر ، عن جويبر ، عن الضحاك ، فى المنخقة ، قال : التى تختنق فتموت .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : حدثنا معمر ، عن قتادة فى قوله : ( وَالْمُنْحَنِقَةُ ) التى تموت فى خناقها .

وقال آخرون : هى التى تُوثق ، فيقتلها بالخنق وثاقها .  
ذكر من قال ذلك :

حدثت عن الحسين ، قال : سمعت أبا معاذ ، يقول : أخبرنا عبيد ، قال : سمعت الضحاك يقول فى قوله ( وَالْمُنْحَنِقَةُ ) قال : الشاة توثق ، فيقتلها خناقها ، فهى حرام .

وقال آخرون : بل هى البهيمة من النعم ، كان المشركون يخنقونها حتى تموت ، فحرم الله أكلها .  
ذكر من قال ذلك :

حدثنى المنفى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنى معاوية ، عن على ، عن ابن عباس : ( وَالْمُنْحَنِقَةُ ) : التى تختنق فتموت .

حدثنا أنس ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ( وَالْمُنْحَنِقَةُ ) كان أهل الجاهلية يخنقون الشاة ، حتى إذا ماتت أكلوها .

وأولى هذه الأقوال بالصواب : قول من قال : هى التى تختنق ، إما فى وثاقها ، وإما بإدخال رأسها فى الموضع الذى لا تقدر على التخلص منه ، فتختنق حتى تموت .

وإنما قلنا : ذلك أولى بالصواب فى تأويل ذلك من غيره ، لأن المنخقة : هى الموصوفة بالانخناق ،

(١) البيت فى اللسان (هلل) ونسبه للراجز . والإهلال بالحج أو العمرة : رفع الصوت بالتلبية ، وكل متكلم ، رفع صوته فقد أهل واستهل . والعمرة : زيارة البيت الحرام فى أى وقت ، وليس معها وقوف بعرفة . والفرقد : ولد البقرة الوحشية ، والنجم الذى يهتدى به ، ولعل المراد الثانى .

دون خنق غيرها لها ، ولو كان معنيًا بذلك أنها مفعول بها لقليل : والمخنوقة ، حتى يكون معنى الكلام ما قالوا .  
القول في تأويل قوله ( وَالْمَوْقُودَةُ ) :

يعنى جل ثناؤه بقوله ( وَالْمَوْقُودَةُ ) : والميتة وقيدا ، يقال منه : وقده يقذه وقذا : إذا ضربه حتى  
أشرف على الهلاك ، ومنه قول الفرزدق :

شَغَارَةٌ تَقِيدُ الْفَصِيلَ بِرِجْلِهَا فَطَارَةٌ لِقَوَادِمِ الْأَبْكَارِ

وينحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك :

حدثني المثني ، قال : ثنا عبد الله ، قال : ثنى معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس ( وَالْمَوْقُودَةُ )  
قال : الموقودة التي تضرب بالحشب حتى يقدها فتموت .

حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ( وَالْمَوْقُودَةُ ) كان أهل الجاهلية  
يضربونها بالعصا ، حتى إذا ماتت أكلوها .

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة في قوله ( وَالْمَوْقُودَةُ ) قال :  
كانوا يضربونها حتى يتقيدوها ، ثم يأكلوها .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة في قوله :  
( وَالْمَوْقُودَةُ ) التي توقد فتموت .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبو خالد الأحمر ، عن جوير ، عن الضحاك ، قال ( الْمَوْقُودَةُ ) : التي  
تضرب حتى تموت .

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ( وَالْمَوْقُودَةُ )  
قال : هي التي تُضْرَبُ فتموت .

حدثت عن الحسين بن الفرج ، قال : سمعت أبا معاذ يقول : أخبرنا عبيد بن سلمان ، قال : سمعت  
الضحاك يقول في قوله ( وَالْمَوْقُودَةُ ) : كانت الشاة أو غيرها من الأنعام تضرب بالحشب لآلتهم ، حتى  
يقتلوا فيها أكلوها .

(١) البيت للفرزدق (اللسان : شعر . وديوانه طبعة الصاوي ٤٥٢ وخزانة الأدب للبغدادى ٣ : ١٣٠) ، وقوله :

كَمْ عَمَلٌ لَكَ يَا جَرِيرٌ وَخَالَةٌ فَدَعَاءٌ قَدْ حَلَبْتَ عَلَى عَشَائِرِ

والشغارة : التي ترفع رجلها ضاربة للفصيل ، لثمنه من الرضاع عند الحلب ، يقال : شغرت الكلب : إذا رفع رجله ليبول . وهو  
منسوب على الدم . وقيل في معنى الشغارة : إنها التي ترفع رجلها عند ما يرفى بها الراعى . والوقد : أشد الضرب . والموقودة : التي نهكت  
ضربا بالحشب ، حتى تموت ، ولم تذك فتؤكل ، وكان يفعل قوم ، فهمى الله عنه . يقال : شاة موقودة ووقيد . والفطارة : الحاذقة تجلب  
الفطر ، وهو القبض على الخلف بأطراف الأصابع في النوق الكبار لصغره ، وهو خلاف الضف أو الضب ، وهو القبض عليه بالكف ،  
لعظمه في النوق الكبار . والأبكار : جمع بكر بالكسر ، وهي التي نتجت أول بطن ، وقوادمها : أخلافها ، وهي أربعة : قدامان  
وأخران ، فساها كلها قوادم ، اتساعا ومجازا ؛ يصف قريبات جرير بأنهن عارقات يضروب الحلب ، صعبا وسهلها ، لأنهن نشأن  
عليه ، ويعبره بأنهن راعيات ، وذلك مما تعبر به العرب النساء .

حدثنا العباس بن الوليد ، قال : أخبرني عقبة بن علقمة ، ثنا إبراهيم بن أبي عبلة ، قال : ثنا نعيم بن سلامة ، عن أبي عبد الله الصنابحي ، قال : ليست الموقوذة إلا في مالك ، وليس في الصيد وقيد .

القول في تأويل قوله ( **وَالْمُسْتَرْدِيَّةُ** ) :

يعنى بذلك جل ثناؤه : وحرمت عليكم الميتة تردياً من جبل ، أو في بئر ، أو غير ذلك ، وتردّيها : رميها بنفسها من مكان عال مشرف إلى سفله .

وبنحو الذي قلنا في ذلك ، قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك :

حدثني المنفي ، قال : ثنا عبد الله ، قال : ثنا معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس ( **وَالْمُسْتَرْدِيَّةُ** ) قال : التي تردى من الجبل .

حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ( **وَالْمُسْتَرْدِيَّةُ** ) : كانت تردى في البئر فتموت فيأكلونها .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ( **وَالْمُسْتَرْدِيَّةُ** ) قال : التي تردت في البئر .

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن المفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي في قوله : ( **وَالْمُسْتَرْدِيَّةُ** ) قال : هي التي تردى من الجبل ، أو في البئر ، فتموت .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبو خالد الأحمر ، عن جويبر ، عن الضحاك ( **وَالْمُسْتَرْدِيَّةُ** ) : التي تردى من الجبل فتموت .

حدثت عن الحسين بن الفرج ، قال : سمعت أبا معاذ ، يقول : ثنا عبيد ، قال : سمعت الضحاك يقول في قوله ( **وَالْمُسْتَرْدِيَّةُ** ) قال : التي تحترق في ركني ، أو من رأس جبل ، فتموت .

القول في تأويل قوله ( **وَالنَّطِيحَةُ** ) :

يعنى بقوله ( **النَّطِيحَةُ** ) : الشاة التي تنطحها أخرى فتموت من النطح بغير تذكية ، فحرّم الله جل ثناؤه ذلك على المؤمنين ، إن لم يدركوا ذكاته قبل موته . وأصل النطيحة : المنطوحة ، صرفت من مفعولة إلى فعيلة .

فإن قال قائل : وكيف أثبتت الهاء ، هاء التأنيث فيها ، وأنت تعلم أن العرب لا تكاد تثبت الهاء في نظائرها ، إذا صرفوها صرف النطيحة ، من مفعول إلى فعيل ، إنما تقول : لحية دهن ، وعين كحيل ، وكف خضيب ، ولا يقولون ، كف خضيبية ، ولا عين كحيلية ؟ قيل : قد اختلف أهل العربية في ذلك ، فقال بعض نحويّ البصرة : أثبتت فيها الهاء ، أعني في النطيحة ، لأنها جعلت كالاسم ، مثل الطويلة والطريقة ، فكأن قائل هذا القول ، وجه النطيحة إلى معنى الناطحة .

فتأويل الكلام على مذهبه : وحرمت عليكم الميتة نطاحا ، كأنه عنى : وحرمت عليكم الناطحة ، التي



تموت من نطاحها . وقال بعض نحوي الكوفة : إنما تحذف العرب الهاء من الفعلية المصروفة عن المفعول ، إذا جعلتها صفة لاسم ، قد تقدمها ، فتقول : رأينا كفاً خضيباً ، وعينا كحياً . فأما إذا حذفت الكفّ والعين والاسم الذي يكون فعيل نعتاً لها ، واجتزعوا بفعيل منها ، أثبتوا فيه هاء التأنيث ، ليعلم بثبوتها فيه أنها صفة للمؤنث ، دون المذكر ، فتقول : رأينا كحيلة وخضبية ، وأكيلة السبع ، قالوا : ولذلك أدخلت الهاء في النطيحة ، لأنها صفة المؤنث ، ولو أسقطت منها لم يُدرّ أهى صفة مؤنث أو مذكر ، وهذا القول هو أولى القولين في ذلك بالصواب الشائع ، من أقوال أهل التأويل ، بأن معنى النطيحة : المنطوحة .

ذكر من قال ذلك :

حدثني المثني ، قال : ثنا عبد الله ، قال : ثنى معاوية ، عن عليّ ، عن ابن عباس ، قوله ( وَالنَّطِيحَةُ )

قال : الشاة تَنْطُحُ الشاة .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبو أحمد الزُّبَيْرِيُّ ، عن قيس ، عن أبي إسحاق ، عن أبي ميسرة ، قال :

كان يقرأ : والمنطوحة .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبو خالد الأحمر ، عن جويبر ، عن الضحاك ( وَالنَّطِيحَةُ ) : الشاتان

تنتطحان فتموتان .

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن المفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ( وَالنَّطِيحَةُ ) :

هي التي تنطحها الغنم والبقر فتموت ، يقول : هذا حرام ، لأن ناساً من العرب كانوا يأكلونه .

حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ( وَالنَّطِيحَةُ ) كان الكبشان ينتطحان ،

فيموت أحدهما ، فيأكلونه .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ( وَالنَّطِيحَةُ ) الكبشان ينتطحان

فيقتل أحدهما الآخر ، فيأكلونه .

حدثت عن الحسين بن الفرج ، قال : سمعت أبا معاذ ، يقول : أخبرنا عبيد ، قال : سمعت الضحاك

يقول في قوله ( وَالنَّطِيحَةُ ) قال : الشاة تنطح الشاة فتموت .

القول في تأويل قوله ( وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ ) :

يعنى جلّ ثناؤه بقوله ( وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ ) : وحرّم عليكم ما أكل السبع غير المعلم ، من الصوائد ،

وكذلك قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك :

حدثني المثني ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنى معاوية ، عن عليّ ، عن ابن عباس ( وَمَا

أَكَلَ السَّبْعُ ) يقول : ما أخذ السبع .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبو خالد الأحمر ، عن جويبر ، عن الضحاك ( وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ ) يقول :

ما أخذ السبع .

حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ( وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ ) قال : كان أهل الجاهلية إذا قتل السبع شيئا من هذا ، أو أكل منه ، أكلوا ما بقي .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبو أحمد الزبيري ، عن قيس ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي الربيع ، عن ابن عباس أنه قرأ ( وَأَكْيَلُ السَّبْعُ ) .

القول في تأويل قوله ( إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ) :

يعنى جل ثناؤه بقوله ( إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ) : إلا ما طهرتموه بالذبيح الذي جعله الله طهورا .

ثم اختلف أهل التأويل فيما استثنى الله بقوله ( إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ) فقال بعضهم : استثنى من جميع ما سمى الله تحريمه ، من قوله ( وَمَا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ، وَالْمُنْحَنِقَةَ وَالْمَوْقُوذَةَ وَالْمُسْتَرْدِيَةَ وَالنَّطِيحَةَ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ ) .

ذكر من قال ذلك :

حدثني الثني ، قال : ثنا عبد الله ، قال : ثني معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس ( إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ) يقول : ما أدركت ذكاته من هذا كله ، يتحرك له ذنب ، أو تطرف له عين ، فاذبح ، واذكر اسم الله عليه فهو حلال .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا ابن فضيل ، عن أشعث ، عن الحسن ( حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ ، وَمَا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ، وَالْمُنْحَنِقَةَ وَالْمَوْقُوذَةَ وَالْمُسْتَرْدِيَةَ وَالنَّطِيحَةَ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ ، إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ) قال الحسن : أى هذا أدركت ذكاته ، فذكته وكُلُّ ، فقلت : يا أبا سعيد ، كيف أعرف ؟ قال : إذا طرقت بعينها ، أو ضربت بدنتها .

حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ( إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ) قال : فكل هذا الذي سماه الله عز وجل ههنا ، ما خلا لحم الخنزير ، إذا أدركت منه عينا تطرف ، أو ذنبا يتحرك ، أو قائمة تركض ، فذكته ، فقد أحل الله لك ذلك .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة ( إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ) من هذا كله ، فإذا وجدتها تطرف عينها ، أو تحرك أذنها ، من هذا كله ، فهي لك حلال .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثني هشيم وعباد ، قالا : أخبرنا حجاج ، عن حصين ، عن الشعبي ، عن الحارث ، عن علي ، قال : إذا أدركت ذكاة الموقوذة والمتردية والنطيحة ، وهي تحرك يدا أو رجلا ، فكلها .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا معمر ، عن إبراهيم ، قال : إذا أكل السبع من الصيد أو الوقيدة ، أو النطيحة ، أو المتردية ، فأدركت ذكاته ، فكل .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا مصعب بن سلام التميمي ، قال : ثنا جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب ، قال : إذا ركضت برجلها ، أو طرقت بعينها ، أو حرّكت ذنبها ، فقد أجزأ .

حدثنا ابن المثنى وابن بشار ، قالوا : ثنا أبو عاصم ، قال : أخبرنا ابن جريج ، قال : أخبرني ابن طاوس ، عن أبيه ، قال : إذا ذبحت ، فنصعت بذنتها ، أو تحركت ، فقد حلت لك ، أو قال : فحسب . حدثنا ابن المثنى ، قال : ثنا الحجاج بن المنهال ، قال : ثنا حماد ، عن حميد ، عن الحسن ، قال : إذا كانت الموقوذة تطير ببصرها ، أو تركض برجلها ، أو تمصع بذنتها ، فاذبح وكل .

حدثني المثنى ، قال : ثنا الحجاج ، قال : ثنا حماد ، عن قتادة ، بمثله .

حدثني المثنى ، قال : ثنا سويد ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، أنه سمع عبيد بن عمير ، يقول : إذا طرقت بعينها ، أو مصعت بذنتها ، أو تحركت ، فقد حلت لك .

حدثت عن الحسين ، قال : سمعت أبا معاذ يقول : أخبرنا عبيد بن سلمان ، قال : سمعت الضحاك يقول : كان أهل الجاهلية يأكلون هذا ، فحرم الله في الإسلام إلا ما ذكيت منه ، فما أدرك ، فتحرك منه رجل أو ذنت أو طرف ، فذكيت ، فهو حلال .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله ( حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ ) وقوله ( وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ . . . الآية ) ( وما أكل السبع إلا ما ذكيت ) هذا كله محرّم ، إلا ما ذكيت من هذا .

فتأويل الآية على قول هؤلاء : حرمت الموقوذة والمتردية ، إن ماتت من التردى والوقد والنطح وفرس السبع ، إلا أن تدركوا ذكاتها ، فتدركوها قبل موتها ، فتكون حينئذ حلالا أكلها .

وقال آخرون : هو استثناء من التحريم ، وليس باستثناء من المحرمات ، التي ذكرها الله تعالى ، في قوله ( حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ ) لأن الميتة لا ذكاة لها ولا للخنزير ، قالوا : وإنما معنى الآية : حرمت عليكم الميتة والدم ، وسائر ما سمينا مع ذلك ، إلا ما ذكيت ، مما أحله الله لكم بالتذكية ، فإنه لكم حلال ، ومن قال ذلك جماعة من أهل المدينة .

ذكر بعض من قال ذلك :

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال مالك : وسئل عن الشاة التي يخترق جوفها السبع ، حتى تخرج أمعاؤها ، فقال مالك : لأرى أن تذكيت ، ولا يؤكل أي شيء يذكي منها .

حدثني يونس ، عن أشهب ، قال : سئل مالك ، عن السبع يعدو على الكبش ، فيدق ظهره ، أتري أن يذكيت قبل أن يموت ، فيؤكل ؟ قال : إن كان بلغ السحر ، فلا أرى أن يؤكل ، وإن كان إنما أصاب أطرافه ،

فلا أرى بذلك بأسا . قيل له : وثب عليه فدق ظهره ، قال : لا يعجبني أن يؤكل ، هذا لا يعيش منه . قيل له : فالذئب يعدو على الشاة ، فيشق بطنها ، ولا يشق الأمعاء . قال : إذا شق بطنها ، فلا أرى أن تؤكل .

وعلى هذا القول يجب أن يكون قوله ( إلا ما ذكيت ) استثناء منقطعاً ، فيكون تأويل الآية : حرمت عليكم الميتة والدم ، وسائر ما ذكرنا ، ولكن ما ذكيت من الحيوانات ، التي أحلها لكم بالتذكية حلال .

وأولى القولين في ذلك عندنا بالصواب : القول الأول ، وهو أن قوله ( إلا ما ذكيت ) استثناء من

(١) السحر ، بفتح السين : الرقة وما يجاورها مما في الجوف من الكبد والقلب ( انظر اللسان ) .

قوله ( وَمَا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ، وَالْمُنْخَنِقَةُ ، وَالْمَوْقُوذَةُ ، وَالْمُتَرَدِّبَةُ ، وَالنَّطِيحَةُ ، وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ ) ، لأن كلَّ ذلك مستحقُّ الصفة التي هو بها قبل حال موته ، فيقال : لما قرَّب المشركون لآلهتهم ، فسموه لهم ، هو ( ما أهيلٌ لغير الله به ) بمعنى : سمى قُرْبَانًا لغير الله ، وكذلك المنخقة : إذا انخقت ، وإن لم تمت فهي منخقة ، وكذلك سائر ما حرَّمه الله جلَّ وعزَّ ، بعد قوله ( وَمَا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ) إلا بالتذكية ، فإنه يوصف بالصفة التي هو بها قبل موته ، فحرَّمه الله على عباده ، إلا بالتذكية المحللة ، دون الموت بالسبب الذي كان به موصوفاً . فإذا كان ذلك كذلك ، فتأويل الآية : وحرَّم عليكم ما أهل لغير الله به ، والمنخقة ، وكذا وكذا وكذا ، إلا ما ذكَّيتم من ذلك ، فإما إذا كان ذلك تأويله : في موضع نصب بالاستثناء مما قبلها ، وقد يجوز فيه الرفع ؛ وإذا كان الأمر على ما وصفنا ، فكلَّ ما أدركت ذكاته من طائر أو بهيمة قبل خروج نفسه ، ومفارقة روحه جسده ، فحلال أكله ، إذا كان مما أحله الله لعباده .

فإن قال لنا قائل : فإذا كان ذلك معناه عندك ، فما وجه تكريره ما كرَّر بقوله ( وَمَا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ، وَالْمُنْخَنِقَةُ ، وَالْمَوْقُوذَةُ ، وَالْمُتَرَدِّبَةُ ) ، وسائر ما عدَّد تحريمه في هذه الآية ؟ وقد افتتح الآية بقوله ( حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ) ، وقد علمت أن قوله ( حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ) شامل كل ميتة كان موته حتف أنفه ، من علة به ، من غير جنابة أحد عليه ، أو كان موته من ضرب ضارب إياه ، أو انخاق منه ، أو انتطاح ، أو فرس سبع ، وهلاك كان قوله ، إن كان الأمر على ما وصفت في ذلك ، من أنه معنى بالتحريم في كلِّ ذلك الميتة بالانخاق والنطاح والوقذ وأكل السبع أو غير ذلك ، دون أن يكون معنياً با تحريمه إذا تردى أو انخق ، أو فرسه السبع ، فبلغ ذلك منه ما يُعلم أنه لا يعيِّش مما أصابه منه إلا باليسير من الحياة ، حرَّمت عليكم الميتة ، مغنياً من تكرير ما كرَّر بقوله ( وَمَا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ، وَالْمُنْخَنِقَةُ ) وسائر ما ذكر مع ذلك ، وتعداده ما عدد ؟ قيل وجه تكراره ذلك ، وإن كان تحريم ذلك إذا مات من الأسباب ، التي هو بها موصوف ، وقد تقدم بقوله ( حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ) : أن الذين خوطبوا بهذه الآية ، كانوا لا يعدون الميتة من الحيوان ، إلا ما مات من علة عارضة به ، غير الانخاق والتردى والانتطاح ، وفرس السبع ، فأعلمهم الله أن حكم ذلك ، حكم ما مات من العلة العارضة ، وأن العلة الموجبة لتحريم الميتة ، ليست موتها من علة مرض أو أذى كان بها قبل هلاكها ، ولكن العلة في ذلك ، أنها لم يذبحها من أحلَّ ذبيحتها ، بالمعنى الذي أحلها به .

كالذي حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن المفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي في قوله ( وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّبَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ ، إِلَّا مَا ذُكِّيْتُمْ ) يقول : هذا حرام ، لأن ناساً من العرب كانوا يأكلونه ، ولا يعدُّونه ميتاً ، إنما يعدُّون الميت ، الذي يموت من الوجع ، فحرَّمه الله عليهم ، إلا ما ذكروا اسم الله عليه ، وأدركوا ذكاته ، وفيه الروح .

القول في تأويل قوله ( وَمَا ذُيِّحَ عَلَى النَّصْبِ ) :

يعنى بقوله جلَّ ثناؤه ( وَمَا ذُيِّحَ عَلَى النَّصْبِ ) : وحرَّم عليكم أيضاً الذي ذبح على النصب ، فما

في قوله (وَمَا ذُبِحَ) رفع عطفنا على «ما» التي في قوله (وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ) ، والنُّصْبُ : الأوثان من الحجارة ، جماعة أنصاب كانت تجمع في الموضع من الأرض ، فكان المشركون يقربون لها ، وليست بأصنام . وكان ابن جريج يقول في صفة : ما حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، قال : قال ابن جريج : النَّصْبُ ليست بأصنام ، الصنم يصور وينقش ، وهذه حجارة تنصب ، ثلاث مِثَّةٍ وستون حجرا ، منهم من يقول : ثلاث مِثَّةٍ منها بخراعة ، فكانوا إذا ذبحوا ، نضحوا الدم على ما أقبل من البيت ، وشرحوا اللحم ، وجعلوه على الحجارة ، فقال المسلمون : يا رسول الله ، كان أهل الجاهلية يعظمون البيت بالدم ، فنحن أحق أن نعظمه ، فكان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكره ذلك ، فأنزله الله (لَنْ يَنْتَظِرَ اللَّهُ لِحُومِهَا وَلَا دِمَائِهَا) .

ومما يحقق قول ابن جريج ، في أن الأنصاب غير الأصنام ، ما حدثنا به ابن وكيع ، قال : ثنا ابن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد (وَمَا ذُبِحَ عَلَى النَّصْبِ) قال : حجارة كان يذبح عليها أهل الجاهلية . حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله (النُّصْبُ) قال : حجارة حول الكعبة ، يذبح عليها أهل الجاهلية ، ويبدلونها إذا شاءوا بحجارة أعجب إليهم منها .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، مثله . حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة (وَمَا ذُبِحَ عَلَى النَّصْبِ) والنصب : حجارة كان أهل الجاهلية يعبدونها ، ويذبحون لها ، فهي الله عن ذلك .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة في قوله (وَمَا ذُبِحَ عَلَى النَّصْبِ) يعني : أنصاب الجاهلية . حدثنا المثنى ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثنى معاوية ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس (وَمَا ذُبِحَ عَلَى النَّصْبِ) والنصب : أنصاب كانوا يذبحون ويهلون عليها .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا حكام ، عن عنبسة ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن القاسم بن أبي بزة ، عن مجاهد ، قوله (وَمَا ذُبِحَ عَلَى النَّصْبِ) قال : كان حول الكعبة حجارة ، كان يذبح عليها أهل الجاهلية ، ويبدلونها إذا شاءوا بحجر هو أحب إليهم منها .

حدثت عن الحسين ، قال : سمعت أبا معاذ يقول : أخبرنا عبيد ، قال : سمعت الضحاک بن مزاحم يقول : الأنصاب حجارة كانوا يهلون لها ، ويذبحون عليها .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله (وَمَا ذُبِحَ عَلَى النَّصْبِ) قال : ما ذبح على النصب ، وما أهل لغير الله به ، هو واحد .

القول في تأويل قوله (وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ) : وأن تطلبوا علم ما قسم لكم أو لم يقسم ، بالأزلام ، يعني بقوله (وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ) : وأن تطلبوا علم ما قسم لكم أو لم يقسم ، بالأزلام ،

وهو استفعت من القسم : قسم الرزق والحاجات ، وذلك أن أهل الجاهلية كان أحدهم إذا أراد سفرا أو غزواً ، أو نحو ذلك ، أجال القيداح ، وهي الأزلام ، وكانت قداحا مكتوبا على بعضها : نهاني ربي ، وعلى بعضها : أمرني ربي ، فإن خرج القيداح الذي هو مكتوب عليه : أمرني ربي ، مضى لما أراد ، من سفر أو غزواً أو تزويج وغير ذلك ؛ وإن خرج الذي عليه مكتوب : نهاني ربي ، كف عن المضي لذلك وأمسك ، فقليل ( وأن تستقسموا بالأزلام ) لأنهم بفعلهم ذلك كأنه كأنهم يسألون أعلامهم أن يقسم لهم . ومنه قول الشاعر مفتخرا بترك الاستقسام بها :

وَلَمْ أَقْسِمُ فَتَرَبُّسِي الْقُسُومُ

وأما الأزلام ، فإن واحدها زلم ، ويقال زلم ، وهي القيداح التي وصفنا أمرها .  
وبنحو الذي قلنا في ذلك ، قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا محمد بن بشار وابن وكيع ، قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن أبي حصين ، عن سعيد بن جبير ( وأن تستقسموا بالأزلام ) قال : القيداح ، كانوا إذا أرادوا أن يخرجوا في سفر ، جعلوا قداحا للجلوس والخروج ، فإن وقع الخروج خرجوا ، وإن وقع الجلوس جلسوا .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن شريك ، عن أبي حصين ، عن سعيد بن جبير ( وأن تستقسموا بالأزلام ) قال : حصي بيض كانوا يضربون بها .  
قال أبو جعفر : قال لنا سفيان بن وكيع : هو الشطرنج .

حدثني يعقوب ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا عباد بن راشد البزار ، عن الحسن في قوله ( وأن تستقسموا بالأزلام ) قال : كانوا إذا أرادوا أمرا أو سفرا ، يعمدون إلى قداح ثلاثة ، على واحد منها مكتوب : أوامرني ، وعلى الآخر : انهي ، ويتركون الآخر محملا بينهما ، ليس عليه شيء ، ثم يجيلونها ، فإن خرج الذي عليه أوامرني ، مضوا لأمرهم ، وإن خرج الذي عليه انهي ، كفوا ، وإن خرج الذي ليس عليه شيء أعادوها .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا ابن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ( وأن تستقسموا بالأزلام ) حجارة كانوا يكتبون عليها ، يسمونها القيداح .

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله ( بالأزلام ) قال : القيداح ، يضربون لكل سفر وغزواً وتجارة .

حدثني المثني ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، مثله .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا يحيى بن آدم ، عن زهير ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن مجاهد ( وأن تستقسموا بالأزلام ) قال : كيعاب فارس ، التي يمتصرون بها ، وسهام العرب .

(١) تربسني : من باب قتل : تصرفني عن عزمي وتمنعي من المضي فيه . يريد أنه لا يعمل على الاستقسام بالأزلام في أموره .

حدثني أحمد بن حازم الغفاري ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا زهير ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن مجاهد ( وأن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ) قال : سهام العرب وكيعاب فارس والروم ، كانوا يتقامرون بها . حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة في قوله ( وأن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ) قال : كان الرجل إذا أراد أن يخرج مسافرا ، كتب في قِداح : هذا يأمرني بالمشك ، وهذا يأمرني بالخروج ، وجعل معها مَتِيحا ، شئ لم يكتب فيه شيئا ، ثم استقسم بها حين يريد أن يخرج ، فإن خرج الذي يأمر بالمشك مكث ، وإن خرج الذي يأمر بالخروج خرج ، وإن خرج الآخر أجالها ثانية ، حتى يخرج أحد القِدحين .

حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ( وأن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ) وكان أهل الجاهلية إذا أراد أحدهم خروجا ، أخذ قِدحا فقال : هذا يأمر بالخروج ، فإن خرج فهو مصيب في سفره خيرا ، ويأخذ قِدحا آخر فيقول : هذا يأمر بالمشك ، فليس يصيب في سفره خيرا ، والمنجح بينهما ، فهمي الله عن ذلك ، وقدم فيه .

حدثت عن الحسين بن الفرج ، قال : سمعت أبا معاذ يقول : أخبرنا عبيد ، قال : سمعت الضحاك يقول في قوله ( وأن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ) قال : كانوا يستقسمون بها في الأمور . حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد ( الأزلَامُ ) : قِداح لهم ، كان أحدهم إذا أراد شيئا من تلك الأمور ، كتب في تلك القِداح ما أراد ، فيضرب بها ، فأى قِدح خرج ، وإن كان أبغض تلك ، ارتكبه وعمل به .

حدثني محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن المفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ( وأن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ) قال : الأزلَام : قِداح كانت في الجاهلية عند الكهنة ، فإذا أراد الرجل أن يسافر أو يتزوج ، أو يحدث أمرا ، أتى الكاهن ، فأعطاه شيئا ، فضرب له بها ، فإن خرج منها شئ يعجبه ، أمره ففعل ، وإن خرج منها شئ يكرهه ، نهاه فأنهى ، كما ضرب عبد المطلب على زمزم ، وعلى عبد الله ، والإبل . حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين قال : ثني حجاج ، عن ابن جريج ، عن عبد الله بن كثير ، قال : سمعنا أن أهل الجاهلية كانوا يضربون بالقِداح في الظعن والإقامة ، أو الشئ يريدونه ، فيخرج سهم الظعن فيظعنون ، والإقامة فيقيمون .

وقال ابن إسحاق في الأزلَام ما حدثني به ابن حميد ، قال : ثنا سلمة ، عن ابن إسحاق ، قال : كانت هُبَل أعظم أصنام قريش بمكة ، وكانت على بئر في جوف الكعبة ، وكانت تلك البئر هي التي يجمع فيها ما يهدى للكعبة ، وكانت عند هُبَل سبعة أقداح ، كل قِدح منها فيه كتاب : قِدح فيه العقل ، إذا اختلفوا في العقل ، من يحملة منهم ؟ ضربوا بالقِداح السبعة ؛ وقِدح فيه : نَعَم ، للأمر إذا أرادوه يُضرب به ، فإن خرج قِدح « نَعَم » عملوا به ؛ وقِدح فيه لا ، فإذا أرادوا أمرا ضربوا به في القِداح ، فإذا خرج ذلك القِدح ، لم يفعلوا ذلك الأمر ، وقِدح فيه : منكم ، وقِدح فيه : مُلْصِق ، وقِدح فيه : من غيركم ، وقِدح فيه :

المياه ، إذا أرادوا أن يحفروا للماء ، ضربوا بالقداح ، وفيها ذلك القيدح ، فحينما خرج عملوا به . وكانوا إذا أرادوا أن يجتبوا غلاما ، أو أن ينكحوا مَنكحها ، أو أن يدفنوا ميتا ، أو يشكّوا في نسب واحد منهم ، ذهبوا به إلى هُبَل ، وبمئة درهم ويجزور ، فأعطرها صاحب القداح الذى يضربها ، ثم قربوا صاحبهم الذى يريدون به ما يريدون ، ثم قالوا : يا لهنا ، هذا فلان بن فلان ، قد أردنا به كذا وكذا ، فأخرج الحق فيه ، ثم يقولون لصاحب القداح : اضرب ، فيضرب ، فإن خرج عليه : من غيركم ، كان حليفا ، وإن خرج : مُلصَق ، كان على منزلته منهم ، لانسب له ولا حليف ؛ وإن خرج فيه شيء سوى هذا ، مما يعملون به : نعم ، عملوا به ؛ وإن خرج : لا ، أخروه عامهم ذلك ، حتى يأتوا به مرة أخرى ، ينتهون في أمورهم إلى ذلك ، مما خرجت به القيداح .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثنى معاوية ، عن عليّ ، عن ابن عباس ، قوله ( وأن تستقسموا بالأزلام ) يعنى : القيداح ، كانوا يستقسمون بها في الأمور .

القول في تأويل قوله ( ذَلِكُمْ فِيسَقٌ ) :

يعنى جلّ ثناؤه بقوله ( ذَلِكُمْ ) : هذه الأمور التي ذكرها ، وذلك أكل الميتة والدم ولحم الخنزير ، وسائر ما ذكر في هذه الآية ، مما حرّم أكله ، والاستقسام بالأزلام ( فِيسَقٌ ) يعنى : خروج عن أمر الله وطاعته ، إلى ما نهى عنه وزجر ، وإلى معصيته .

كما حدثني المثنى ، قال : ثنا عبد الله ، قال : ثنى معاوية ، عن عليّ ، عن ابن عباس ( ذَلِكُمْ فِيسَقٌ ) يعنى : من أكل من ذلك كله ، فهو فسق .

القول في تأويل قوله ( الْيَوْمَ يَبْسُ الدِّينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ ) :

يعنى بقوله جلّ ثناؤه ( الْيَوْمَ يَبْسُ الدِّينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ ) : الآن انقطع طمع الأحزاب وأهل الكفر والجاحود ، أيها المؤمنون من دينكم ، يقول : من دينكم أن تركوه ، فترتدوا عنه راجعين إلى الشرك .

كما حدثني المثنى ، قال : ثنا عبد الله ، قال : ثنى معاوية ، عن عليّ ، عن ابن عباس ، قوله ( الْيَوْمَ يَبْسُ الدِّينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ ) يعنى : أن ترجعوا إلى دينهم أبدا .

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن المفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى ، قوله ( الْيَوْمَ يَبْسُ الدِّينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ ) قال : أظنّ يثسوا أن ترجعوا عن دينكم .

فإن قال قائل : وأى يوم هذا اليوم الذى أخبر الله ، أن الذين كفروا يثسوا فيه من دين المؤمنين ؟ قيل : ذُكر أن ذلك كان يوم عرفة ، عام حجّ النبيّ ، صلى الله عليه وسلم حجة الوداع ، وذلك بعد دخول

العرب في الإسلام :

ذكر من قال ذلك :



حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، قال مجاهد (اليَوْمَ يَنْتَسِ النَّدِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ) اليوم أكملت لكم دينكم هذا ، حين فعلت ، قال ابن جريج .  
وقال آخرون : ذلك يوم عرفة في يوم الجمعة ، لما نظر النبي صلى الله عليه وسلم ، فلم ير إلا موحداء ، ولم ير مشركا ، حمد الله ، فنزل عليه جبريل عليه السلام (اليَوْمَ يَنْتَسِ النَّدِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ) أن يعودوا كما كانوا .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله (اليَوْمَ يَنْتَسِ النَّدِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ) قال : هذا يوم عرفة .  
القول في تأويل قوله (فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ) ؛

يعنى بذلك : فلا تخشوا أيها المؤمنون ، هؤلاء الذين قد ينسوا من دينكم أن ترجعوا عنه ، من الكفار ، ولا تخافوهم أن يظهروا عليكم ، فيقهروكم ويردوكم عن دينكم ، واخشون ، يقول : ولكن خافون إن أنتم خالفتم أمرى ، واجترأتم على معصيتى ، وتعديتم حدودى ، أن أحل بكم عقابى ، وأنزل بكم عذابى .  
كما حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج (فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ) : فلا تخشوهم أن يظهروا عليكم .

القول في تأويل قوله (اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ) .

اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك ، فقال بعضهم : يعنى جل ثناؤه بقوله (اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ) : اليوم أكملت لكم أيها المؤمنون ، فرائضى عليكم وحدودى ، وأمرى لياكم ونهى ، وحلالى وحرامى ، وتنزلى من ذلك ما أنزلت منه فى كتابى وتبائى ، ما بينت لكم منه بوحى على لسان رسولى ، والأدلة التى نصبته لكم على جميع ما بكم الحاجة إليه ، من أمر دينكم ، فأتممت لكم جميع ذلك ، فلا زيادة فيه بعد هذا اليوم . قالوا : وكان ذلك فى يوم عرفة ، عام حج النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع . وقالوا : لم ينزل على النبي صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية شىء من الفرائض ، ولا تحليل شىء ولا تحريمه ، وإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعش بعد نزول هذه الآية إلا إحدى وثمانين ليلة .

ذكر من قال ذلك :

حدثني المنفى ، قال : ثنا عبد الله ، قال : ثنى معاوية ، عن على ، عن ابن عباس ، قوله (اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ) وهو الإسلام ، قال : أخبر الله نبيه صلى الله عليه وسلم والمؤمنين ، أنه قد أكمل لهم الإيمان ، فلا يحتاجون إلى زيادة أبدا ، وقد أتمه الله عز ذكره ، فلا ينقصه أبدا ، وقد رضي الله فلا يسخطه أبدا .

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن المفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى ، قوله (اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ) هذا نزل يوم عرفة ، فلم ينزل بعدها حلال ولا حرام ، ورجع رسول الله (١) قوله « قال ابن جريج » : كذا فى النسخ ، ولم يذكر المقول ، ولعله سقط من قلم الناسخ ، وليست هذه الزيادة فى الدر المنثور .

صلى الله عليه وسلم فمات ، فقالت أسماء بنت عميس : حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الحجة ، فبينما نحن نسير ، إذ تجلّى له جبريل ، صلى الله عليه وسلم على الراحلة ، فلم تطق الراحلة من ثقل ما عليها من القرآن ، فبركت ، فأثبته ، فسجيت عليه برداء كان على .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، قال : مكث النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما نزلت هذه الآية إحدى وثمانين ليلة ، قوله ( الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ) .  
حدثنا سفيان ، قال : ثنا ابن فضيل ، عن هارون بن عثرة ، عن أبيه ، قال : لما نزلت ( الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ) وذلك يوم الحج الأكبر ، بكى عمر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « ما يبكيك ؟ » قال : أبكاني أنا كنا في زيادة من ديننا ، فأما إذ كمل فإنه لم يكمل شيء إلا نقص ، فقال : صدقت .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أحمد بن بشير ، عن هارون بن أبي وكيع ، عن أبيه ، فذكر نحو ذلك . وقال آخرون : معنى ذلك : ( الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ) : حجكم ، فأفردتم بالبلد الحرام تحجونه أنتم أيها المؤمنون ، دون المشركين ، لا يخالطكم في حجكم مشرك .  
ذكر من قال ذلك :

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا يحيى بن أبي عتبة ، عن أبيه ، عن الحكم ( الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ) قال : أكمل لهم دينهم ، أن حجوا ، ولم يحج معهم مشرك .  
حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة ( الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ) قال : أخلص الله لهم دينهم ، ونفى المشركين عن البيت .  
حدثنا أحمد بن حازم ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا قيس ، عن أبي حصين ، عن سعيد بن جبيرة ( الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ) قال : تمام الحج ، ونفى المشركين عن البيت .  
وأولى الأقوال في ذلك بالصواب : أن يقال : إن الله عز وجل أخبر نبيه صلى الله عليه وسلم والمؤمنين به ، أنه أكمل لهم يوم أنزل هذه الآية على نبيه دينهم ، بإفرادهم بالبلد الحرام ، وإجلاله عنه المشركين ، حتى حجه المسلمون دونهم ، لا يخالطونهم المشركون . فأما الفرائض والأحكام ، فإنه قد اختلف فيها ، هل كانت أكملت ذلك اليوم أم لا ؟ فروى عن ابن عباس والسدّي ما ذكرنا عنهما قبل . ورؤى عن البراء بن عازب ، أن آخر آية نزلت من القرآن ( يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكُلَالَةِ ) ولا يدفع ذو علم أن الوحي لم ينقطع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أن قبض ، بل كان الوحي قبل وفاته أكثر ما كان تتابعا . فإذا كان ذلك كذلك ، وكان قوله ( يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكُلَالَةِ ) آخرها نزولا ، وكان ذلك من الأحكام والفرائض ، كان معلوما أن معنى قوله ( الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ) على خلاف الوجه الذي تأوله من تأوله ، أعنى : كمال العبادات والأحكام والفرائض .

فإن قال قائل : فما جعل قول من قال : قد نزل بعد ذلك فرض ، أولى من قول من قال : لم ينزل ؟ قيل

لأن الذي قال: لم ينزل، مخبر أنه لا يعلم نزول فرض، والنبي لا يكون شهادة، والشهادة قول من قال: نزل، وغير جائز دفع خبر الصادق، فيما أمكن أن يكون فيه صادقا.

القول في تأويل قوله (وَأَتَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي):

يعنى جل ثناؤه بذلك: وأتممت نعمتي أيها المؤمنون، بإظهاركم على عدوتي وعدوكم، من المشركين، ونفبي إياهم عن بلادكم، وقطعي طمعهم من رجوعكم، وعودكم إلى ما كنتم عليه من الشرك. وبنحو الذي قلنا في ذلك، قال أهل التأويل.

ذكر من قال ذلك:

حدثني المثنى، قال: ثنا عبد الله، قال: ثني معاوية، عن علي، عن ابن عباس، قال: كان المشركون والمسلمون يَحْجُونَ جميعا، فلما نزلت براءة، ففني المشركين عن البيت، وحج المسلمون لا يشاركونهم في البيت الحرام أحد من المشركين، فكان ذلك من تمام النعمة (وَأَتَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي).

حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ)، وَأَتَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي... الآية. ذُكِرَ لنا أن هذه الآية نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم، يوم عرفة، يوم جمعة، حين نفي الله المشركين عن المسجد الحرام، وأخلص للمسلمين حجهم.

حدثنا أبو كريب، قال: ثنا ابن إدريس، قال: ثنا داود، عن الشعبي، قال: نزلت هذه الآية بعرفات، حيث هُدِمَ منار الجاهلية، واضمحلت الشرك، ولم يَحْجِ معهم في ذلك العام مشرك.

حدثنا ابن المثنى، قال: ثنا عبد الأعلى، قال: ثنا داود، عن عامر في هذه الآية (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ)، وَأَتَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي) قال: نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو واقف بعرفات، وقد أطاف به الناس، وتهدمت منار الجاهلية ومناسكهم، واضمحلت الشرك، ولم يَطُفْ حول البيت عُرْيَان، فأَنْزَلَ اللهُ (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ).

حدثني يعقوب، قال: ثنا ابن علية، عن داود، عن الشعبي، بنحوه.

القول في تأويل قوله (وَرَضِيتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا):

يعنى بذلك جل ثناؤه: ورضيت لكم الإسلام لأمرى، والانقياد لطاعتي، على ما شرعت لكم من حدوده وفرائضه ومعامله، دينا، يعنى بذلك: طاعة منكم لي.

فإن قال قائل: أو ما كان الله راضيا بالإسلام لعباده، إلا يوم أنزل هذه الآية؟ قيل: لم يزل الله راضيا لخلق الإسلام دينا، ولكنه جل ثناؤه لم يزل يصرف نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم وأصحابه في درجات الإسلام ومراتبه، درجة بعد درجة، ومرتبة بعد مرتبة، وحالا بعد حال، حتى أكمل لهم شرائعه ومعامله، وبلغ بهم أقصى درجاته ومراتبه، ثم قال حين أنزل عليهم هذه الآية: (وَرَضِيتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا)، بالصفة التي هو بها اليوم، والحال التي أنتم عليها اليوم منه دينا، فالزموه ولا تمارقوه.

وكان قتادة يقول في ذلك، ما حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قال: ذكر

لنا أنه يمثل لأهل كل دين دينهم يوم القيامة ، فأما الإيمان فيبشر أصحابه وأهله ، ويعددهم في الخير ، حتى يجيء الإسلام ، فيقول : رب أنت السلام ، وأنا الإسلام ، فيقول : إياك اليوم أقبل ، وبك اليوم أجزى . وأحسب أن فتادة وجه معنى الإيمان بهذا الخبر ، إلى معنى التصديق والإقرار باللسان ، لأن ذلك معنى الإيمان عند العرب ، ووجه معنى الإسلام إلى استسلام القلب وخضوعه لله بالتوحيد ، وانقياد الجسد له بالطاعة ، فيما أمر ونهى ، فلذلك قيل للإسلام : إياك اليوم أقبل ، وبك اليوم أجزى .

ذكر من قال : نزلت هذه الآية ، بعرفة في حجة الوداع ، على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

حدثنا محمد بن بشار وابن وكيع ، قالا : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفیان ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، قال : قالت اليهود لعمر : إنكم تفرعون آية لو أنزلت فينا لاتخذناها عيداً . فقال عمر : إني لأعلم حين أنزلت ، وأين أنزلت ، وأين رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أنزلت ؟ أنزلت يوم عرفة ورسول الله صلى الله عليه وسلم واقف بعرفة « قال سفیان : وأشك ، كان يوم الجمعة أم لا؟ » ( اليوم أكملت لكم دينكم ، وأتممت عليكم نعمتي ، ورضيت لكم الإسلام ديناً ) .

حدثنا أبو كريب وابن وكيع ، قالا : ثنا ابن إدريس ، قال : سمعت أبي ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، قال : قال يهودى لعمر : لو علمنا معشر اليهود حين نزلت هذه الآية ( اليوم أكملت لكم دينكم ، وأتممت عليكم نعمتي ، ورضيت لكم الإسلام ديناً ) ، لو نعلم ذلك اليوم اتخذنا ذلك اليوم عيداً ، فقال عمر : قد علمت اليوم الذي نزلت فيه ، والساعة ، وأين رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نزلت . نزلت ليلة الجمعة ، ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات . لفظ الحديث لأبي كريب ، وحديث ابن وكيع نحوه .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا جعفر بن عون ، عن أبي العُميس ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق ، عن عمر ، نحوه .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن حماد بن سلمة ، عن عمار مولى بني هاشم ، قال : قرأ ابن عباس ( اليوم أكملت لكم دينكم ) وعنده رجل من أهل الكتاب ، فقال : لو علمنا أى يوم نزلت هذه الآية ، لاتخذناه عيداً . فقال ابن عباس : فإنها نزلت يوم عرفة ، يوم الجمعة .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا قبيصة ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن عمار ، أن ابن عباس قرأ ( اليوم أكملت لكم دينكم ، وأتممت عليكم نعمتي ، ورضيت لكم الإسلام ديناً ) فقال يهودى : لو نزلت هذه الآية علينا ، لاتخذنا يومها عيداً . فقال ابن عباس : فإنها نزلت في يوم عيدين اثنين : يوم عيد ، ويوم الجمعة .

حدثني المثني ، قال : ثنا الحجاج بن المنهال ، قال : ثنا حماد ، عن عمار بن أبي عمار ، عن ابن عباس ، نحوه . حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا ابن عدي ، قال : ثنا رجاء بن أبي سلمة ، قال : أخبرنا عبادة ابن نسي ، قال : ثنا أميرنا إسحاق ، ( قال أبو جعفر : إسحاق : هو ابن حرسة ) ، عن قبيصة ، قال : قال كعب :

(١) كذا بالخاء المهملة في النسخ .

لو أن غير هذه الأمة نزلت عليهم هذه الآية، لنظروا اليوم الذي أنزلت فيه عليهم، فاتخذوه عيداً يجتمعون فيه . فقال عمر : أرى آية يا كعب ؟ فقال : ( اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ) فقال عمر : قد علمت اليوم الذي أنزلت فيه ، والمكان الذي أنزلت فيه ، يوم الجمعة ، ويوم عرفة ، وكلاهما بحمد الله لنا عيد .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا حكام ، عن عنبسة ، عن عيسى بن حارثة الأنصاري ، قال : كنا جلوساً في الديوان ، فقال لنا نصراني : يا أهل الإسلام : لقد نزلت عليكم آية ، لو نزلت علينا ، لاتخذنا ذلك اليوم وتلك الساعة عيداً ، مابقي منا اثنان : (اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ) . فلم يجبه أحد منا ؛ فلقيت محمد ابن كعب القرظي ، فسألته عن ذلك ، فقال : ألا رددتم عليه ؟ فقال : قال عمر بن الخطاب : أنزلت على النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو واقف على الجبل ، يوم عرفة ، فلا يزال ذلك اليوم عيداً للمسلمين مابقي منهم أحد . حدثنا حميد بن مسعدة ، قال : ثنا بشر بن المفضل ، قال : ثنا داود ، عن عامر ، قال : أنزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ( اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ) ، وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ، وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ) عشية عرفة ، وهو في الموقف .

حدثنا ابن المنني ، قال : ثنا عبد الوهاب ، قال : ثنا داود ، قال : قلت لعامر : إن اليهود تقول : كيف لم تحفظ العرب هذا اليوم ، الذي أكمل الله لها دينها فيه ، فقال عامر : أو ما حفظته ؟ قلت له : فأى يوم ؟ قال : يوم عرفة ، أنزل الله في يوم عرفة .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة ، قال : بلغنا أنها نزلت يوم عرفة ، ووافق يوم الجمعة .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن حبيب ، عن ابن أبي نجيح ، عن عكرمة ، أن عمر بن الخطاب ، قال : نزلت سورة المائدة يوم عرفة ، ووافق يوم الجمعة . حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن ليث ، عن شهر ابن حوشب ، قال : نزلت سورة المائدة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو واقف بعرفة على راحلته ، فَتَتَوَخَّاتُ الْأَنْ يَدُقُّ ذِرَاعَهَا .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن ليث ، عن شهر بن حوشب ، عن أسماء بنت يزيد ، قالت : نزلت سورة المائدة جميعاً ، وأنا آخذة بزمام ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم العَضْبَاء ، قالت : فكادت من ثقلها أن يدق عضد الناقة .

حدثني أبو عامر إسماعيل بن عمرو السكوني ، قال : ثنا هشام بن عمار ، قال : ثنا ابن عباس ، قال : ثنا عمرو بن قيس السكوني ، أنه سمع معاوية بن أبي سفيان على المنبر ينتزع بهذه الآية (اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ) حتى ختمها ، فقال : نزلت في يوم عرفة ، في يوم الجمعة .

وقال آخرون : بل نزلت هذه الآية ، أعنى قوله (اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ) يوم الاثنين ، وقالوا : أنزلت سورة المائدة بالمدينة .

(١) في اللسان : أنخت البعير ، فاستنخ ، ونوخه فتوخ ؛ وأنخ الإبل : أبركها .

ذكر من قال ذلك :

حدثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : أخبرنا محمد بن حرب ، قال : ثنا ابن كهيعة ، عن خالد بن أبي عمران ، عن حنّش ، عن ابن عباس : ولد نبيكم صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين ، وخرج من مكة يوم الاثنين ، ودخل المدينة يوم الاثنين ، وأنزلت سورة المائدة يوم الاثنين : (اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ) ورفع الذكر يوم الاثنين .

حدثني المثنى ، قال : ثنا الحجاج بن المنهال ، قال : ثنا همام ، عن قتادة ، قال : المائدة مدنية . وقال آخرون : نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسيره في حجة الوداع .

ذكر من قال ذلك :

حدثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا عبد الله بن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع بن أنس ، قال : نزلت سورة المائدة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسير في حجة الوداع ، وهو راكب راحلته ، فبركت به راحلته من ثقلها .

وقال آخرون : ليس ذلك بيوم معلوم عند الناس ، وإنما معناه اليوم الذي أعلمه أنا ، دون خلفي ، أكملت لكم دينكم .

ذكر من قال ذلك :

حدثني محمد بن سعد ، قال : ثني أبي ، قال : ثني عمي ، قال : ثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس (اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ) يقول : ليس بيوم معلوم يعلمه الناس . وأولى الأقوال في وقت نزول الآية : القول الذي روى عن عمر بن الخطاب ، أنها نزلت يوم عرفة ، يوم جمعة ، لصحة سنده ، ووهي أسانيد غيره .

القول في تأويل قوله (فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ) :

يعنى تعالى ذكره بقوله (فَمَنْ اضْطُرَّ) : فمن أصابه ضرٌّ في مخمصة ، يعنى في مجاعة ، وهى مَفْعَلَةٌ ، مثل الحَجْبِيَّةِ والمَبْعَلَةِ والمَنْجَبَةِ ، من خَمِصَ البطن ، وهو اضطماره ، وأظنه هو في هذا الموضع معنى به اضطماره من الجوع ، وشدة السغب ، وقد يكون في غير هذا الموضع اضطماراً من غير الجوع والسغب ، ولكن من خلقة ، كما قال نابغة بني ذبيان في صفة امرأة بَحْمَصِ البطن :

والبَطْنُ ذُو عُكْنٍ كَحَمِصٍ كَلِينٍ وَالنَّحْرُ تَنْفُجُهُ بِشَدِيٍّ مُقْعَدٍ ٢

(١) لعل مراده برفع الذكر : انقطاع الوحي . ورواية الدر المنثور : وتوفى يوم الاثنين .

(٢) البيت للناطقة الذبياني (عنتار الشعر الجاهلي ، طبعة الحلبي ص ١٨٤) والرواية فيه وفي اللسان (قعد) : « لطيف طيه » في مكان « خميص لين » . و « الإتب » في مكان : « والنحر » . والمكن والأعكان : الأطواء في البطن من السمن ، يقال : جارية عكناه وممكنة ذات عكن . والخميص : الضامر . يريد أن بطنها مع أنه ذو عكن ليس متسماً ، وإنما هو دقيق لطيف . والإتب : ثوب تلبسه المرأة ، وتنفج : ترفعه ، ورواية الإتب ، أليق من رواية النحر . والمقعد : الذي قد برز حجمه ، وارتفع إلى النحر ، ولم ينتن بعد من كبر أو إرضاع .

فعلوم أنه لم يرد صفتها بقوله خفيض بالهزال والضر من الجوع ، ولكنه أراد وصفها بلطافة طي ماعلا الأوراك والأفخاذ من جسدها ، لأن ذلك مما يحمد من النساء ، ولكن الذي في معنى الوصف بالاضطمار والهزال من الضر من ذلك ، قول أعشى بنى ثعلبة :

تَبَيَّتُونَ فِي الْمَشْتَى مِلاءً بَطُونُكُمْ\* وَجَارَاتُكُمْ غَرَّتِي يَبَيَّتَنَ تَحَايِصًا

يعنى بذلك : يبتن مضطمرت البطون ، من الجوع والسغب والضر ، فمن هذا المعنى قوله : في مخمصة . وكان بعض نحويي البصرة يقول : الخمصة : المصدر ، من تخمصه الجوع ، وكان غيره من أهل العربية يرى أنها اسم للمصدر ، وليست بمصدر ، ولذلك تقع المفعلة اسما في المصادر للتأنيث والتذكير .  
وينحو الذي قلنا في ذلك ، قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك :

حدثني المنبئ ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثنى معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس ( قَنَّ اضْطُرَّ في مَخْمَصَةٍ ) : يعنى في مجاعة .

حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قوله ( قَنَّ اضْطُرَّ في مَخْمَصَةٍ ) أى في مجاعة .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة ، مثله .

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن المفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ( قَنَّ اضْطُرَّ في مَخْمَصَةٍ ) قال : ذكر الميتة وما فيها ، وأحلها في الاضطرار ( في مَخْمَصَةٍ ) يقول : في مجاعة .  
حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : سمعت ابن زيد يقول في قوله ( قَنَّ اضْطُرَّ في مَخْمَصَةٍ ) قال : الخمصة : الجوع .

القول في تأويل قوله ( غير متجانف لإثم ) :

يعنى بذلك جل ثناؤه ( قَنَّ اضْطُرَّ في مَخْمَصَةٍ ) إلى أكل ما حرمت عليه منكم ، أيها المؤمنون ، من الميتة والدم ولحم الخنزير ، وسائر ما حرمت عليه بهذه الآية ( غير متجانف لإثم ) يقول : إلا متجانفا لإثم ، فلذلك نصب «غير» ، لخروجها من الاسم ، الذي في قوله ( قَنَّ اضْطُرَّ ) وهى بمعنى إلا ، فنصب بالمعنى الذى كان به منصوبا المتجانف لو جاء الكلام : إلا متجانفا ؛ وأما المتجانف للإثم ، فإنه المتأيل له ، المنحرف إليه ، وهو في هذا الموضع مراد به المتعمد له ، القاصد إليه ، من جنف القوم على إذا مالوا ، وكل أعوج فهو أجنف عند العرب . وقد بينا معنى الجنف بشواهد في قوله ( قَنَّ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا ) بما أغنى عن إعادته في هذا الموضع . وأما تجانف آكل الميتة في أكلها ، وفى غيرها ، مما حرم الله أكله على

(١) البيت لأعشى بنى ثعلبة ميمون بن قيس ( ديوانه طبعة القاهرة ص ١٩ ) والمشق : زمن الشتاء ، وهو زمن الجهد والجوع عندهم ، وملاء : جمع ملاء ، وامرأة غرثى وغرثانة ، وجمعه : غرثى وغرثاى وغرثاى . والخمائص : جمع خميصة ، وهى الجائعة . يعبرهم بأنهم بخلاء قساة لا يعطفون على جاريتهم ، فى زمن الجهد والبلاء والشدة .

المؤمنين بهذه الآية للإثم في حال أكله ، فهو تعمده الأكل لغير دفع الضرورة النازلة به ، ولكن لمعصية الله ،  
وخلاف أمره فيما أمره به ، من ترك أكل ذلك .

وبنحو الذي قلنا في ذلك ، قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك :

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثنى معاوية ، عن عليّ ، عن ابن عباس ، قوله ( *فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمِهِ* ) يعني : إلى ما حرم ، مما سمى في صدر هذه الآية . ( *غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمِهِ* ) : يقول : غير متعمد لإثم .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجیح ، عن مجاهد ( *غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمِهِ* ) : غير متعمد لإثم ، قال : إلى حرم الله ما حرم . رخص للمضطر إذا كان غير متعمد لإثم أن يأكله من جهده ، فن يغي أو عدا ، أو خرج في معصية الله ، فإنه محرم عليه أن يأكله .

حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قوله ( *غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمِهِ* ) : إى غير متعرض لمعصية .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة ( *غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمِهِ* ) : غير متعمد لإثم ، غير متعرض .

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن المفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ( *غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمِهِ* ) يقول : غير متعرض لإثم : أى يبتغى فيه شهوة ، أو يعتدى في أكله .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله ( *غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمِهِ* ) : لا يأكل ذلك ابتغاء للإثم ، ولا جراءة عليه .

القول في تأويل قوله ( *فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ* ) :

وفي هذا الكلام متروك اكتفى بدلالة ما ذكر عليه منه ؛ وذلك أن معنى الكلام فمن اضطر في مخمصة إلى ما حرمت عليه ، مما ذكرت في هذه الآية ، ( *غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمِهِ* ) فأكله ، ( *فَإِنَّ اللَّهَ* ) له ( *غَفُورٌ رَحِيمٌ* ) ، فترك ذكر : فأكله ، وذكر : له ، لدلالة سائر ما ذكر من الكلام عليهما .

وأما قوله ( *فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ* ) فإن معناه : فإن الله لمن أكل ما حرمت عليه بهذه الآية أكله في مخمصة ، غير متجانف لإثم ، غفور رحيم ، يقول : يستر له عن أكله ما أكل من ذلك ، بعفوه عن مؤاخذته إياه ، وصفحه عنه ، وعن عقوبته عليه . رحيم : وهو به رقيق ، من رحمته ورفقه به ، أباح له أكل ما أباح له أكله من الميتة ، وسائر ما ذكر معها في هذه الآية ، في حال خوفه على نفسه ، من كلب الجوع ، وضّر الحاجة العارضة بيده .

فإن قال قائل : وما الأكل الذي وعد الله المضطر إلى الميتة وسائر المحرمات معها بهذه الآية ، غفرانته

إذا أكل منها ؟ قيل : ما حدثني عبد الأعلى بن واصل الأسدي ، قال : ثنا محمد بن القاسم الأسدي ، عن

الأوزاعي ، عن حسان بن عطية ، عن أبي واقد الليثي ، قال : قلنا يا رسول الله ، إنا بأرض تصيبنا فيها



مخمصة، فما يصلح لنا من الميتة؟ قال: «إِذَا لَمْ تَصْطَبِحُوا، أَوْ تَغْتَبِقُوا، أَوْ تَحْتَفِسُوا بِقَلًا، فَشَأْنَكُمْ بِهَا».

حدثنا أبو كريب، قال: ثنا هشيم، عن الخصيب بن زيد التميمي، قال: ثنا الحسن، أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إلى متى يحل لي الحرام؟ قال: فقال: «إِلَى أَنْ يُرَوَى أَهْلُكَ مِنَ اللَّسَنِ، أَوْ تَجِيءَ مِيرْتُهُمْ».

حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا خصيب بن زيد التميمي، قال: ثنا الحسن أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر مثله، إلا أنه قال: «أَوْ تَحِيءَ مِيرْتُهُمْ».

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا سلمة، عن ابن إسحاق، قال: ثنى عمر بن عبد الله بن عروة عن جده عروة بن الزبير، عن حدثه، أن رجلاً من الأعراب، أتى النبي صلى الله عليه وسلم يستفتيه، في الذي حرم الله عليه، والذي أحل له، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «يَحِلُّ لَكَ الطَّيِّبَاتُ، وَيَحْرُمُ عَلَيْكَ الْخَبَائِثُ، إِلَّا أَنْ تَفْتَقِرَ إِلَى طَعَامٍ لَكَ، فَتَأْكُلَ مِنْهُ، حَتَّى تَسْتَغْنِيَ عَنْهُ». فقال الرجل: وما فقرى الذي يحل لي، وما غنای الذي يغني عن ذلك؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إِذَا كُنْتَ تَرَجُونَ تَأْجًا فَتَبَلَّغَ بِلُحُومٍ مَا شِئْتِكَ إِلَى نِتَاجِكَ، أَوْ كُنْتَ تَرَجُونَ غَنِيَّ تَطْلُبُهُ، فَتَبَلَّغَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَأَطْعِمَ أَهْلَكَ مَا بَدَا لَكَ، حَتَّى تَسْتَغْنِيَ عَنْهُ، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: مَا غَنَى الَّذِي أَدْعُهُ إِذَا وَجَدْتَهُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا أَرَوَيْتَ أَهْلَكَ غَبُوقًا مِنَ اللَّيْلِ، فَاجْتَنِبْ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْكَ مِنْ طَعَامِ مَالِكَ، فَإِنَّهُ مَيْسُورٌ كُلُّهُ، لَيْسَ فِيهِ حَرَامٌ».

حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا ابن علقمة، عن ابن عون، قال: وجدت عند الحسن كتاب سَمْرَةَ، فقرأته عليه، وكان فيه: وَيَجْزِي مِنَ الْاضْطِرَارِ غَبُوقٌ أَوْ صَبُوحٌ.

حدثنا هناد وأبو هشام الرفاعي، قالوا: ثنا يحيى بن أبي زائدة، عن ابن عون، قال: قرأت في كتاب سَمْرَةَ بن جندب: يَكْفَى مِنَ الْاضْطِرَارِ (أَوْ مِنَ الضَّرُورَةِ) غَبُوقٌ أَوْ صَبُوحٌ.

حدثني علي بن سعيد الكندي وأبو كريب، قالوا: ثنا عبد الله بن إدريس، عن هشام بن حسان، عن الحسن، قال: إِذَا اضْطَرَّ الرَّجُلُ إِلَى الْمَيْتَةِ، أَكَلَ مِنْهَا قُوْتَهُ، يَعْنِي: مُسْكِنَتَهُ.

حدثنا هناد بن السري، قال: ثنا ابن مبارك، عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، قال: قال رجل: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ مَخْمَصَةَ، فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنَ الْمَيْتَةِ؟ وَمَتَى يَحِلُّ لَنَا الْمَيْتَةُ؟ قَالَ: «إِذَا لَمْ تَصْطَبِحُوا أَوْ تَغْتَبِقُوا أَوْ لَمْ تَحْتَفِسُوا بِقَلًا فَشَأْنَكُمْ بِهَا».

حدثنا هناد بن السري، قال: ثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن رجل قد سُمِّيَ لَنَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّا نَكُونُ بِأَرْضِ مَخْمَصَةَ، فَمتَى تحل لنا الميتة؟ قال: «إِذَا لَمْ تَغْتَبِقُوا أَوْ لَمْ تَصْطَبِحُوا أَوْ لَمْ تَحْتَفِسُوا بِقَلًا، فَشَأْنَكُمْ بِهَا».

(١) احتفاً بالقل: اقتلعه من منبته بأطراف أصابعه، من قصره وقتله. وليس هو من الحفا، وهو أصل البردى الأبيض الذي يؤكل، لأنه ليس من البقول. ويروي: ما لم تحنوا، بتشديد الفاء، من احتفت الشيء: إذا أخذته كله كما تحف المرأة وجهها من الشعر (اللسان).

قال أبو جعفر : يروى هذا على أربعة أوجه : تحتفوا بالهمزة ، وتحتفوا بتخفيف الياء والحاء ، وتحتفوا بتشديد الفاء ، وتحتفوا بالحاء والتخفيف ، ويحتمل الهمز .

القول في تأويل قوله

يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ ؟ قُلْ أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ ، وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ،  
تَعَلَّمُونَهَا مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ ، فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكَنَّ عَلَيْكُمْ ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ،  
وَأَتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ (٤)

يعنى بذلك جل ثناؤه : يسألك يا محمد أصحابك : ما الذى أحل لهم أكله من المطاعم والمأكول ، فقل لهم : أحل لكم منها الطيبات ، وهى الحلال الذى أذن لكم ربكم فى أكله من الذبائح ، وأحل لكم أيضا مع ذلك صيد ما علمتم من الجوارح ، وهن الكواسب من سباع البهائم والطيور ، سميت جوارح بحرّحها لأربابها ، وكسبها إياهم أقواتهم من الصيد ، يقال منه : جرح فلان لأهله خيرا : إذا أكسبهم خيرا ، وفلان جارحة أهله : يعنى بذلك : كاسبهم ، ولا جارحة لفلانة : إذا لم يكن لها كاسب ، ومنه قول أعشى بنى ثعلبة :  
ذاتَ خَدِّ مُنْضِجٍ مِيسَمُهُ      يُدْكَرُ الْجَارِحَ مَا كَانَ اجْتَرَحَ

يعنى : اكتسب . وترك من قوله ( وَمَا عَلَّمْتُمْ ) : وصيد ما علمتم من الجوارح اكتفاء بدلالة ما ذكر من الكلام على ما ترك ذكره ، وذلك أن القوم فيما بلغنا كانوا سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أمرهم بقتل الكلاب عما يهل لهم اتخاذه منها وصيده ، فأنزل الله عز ذكره فيما سألوا عنه من ذلك هذه الآية ، فاستثنى مما كان حرم اتخاذه منها ، وأمر بقتية كلاب الصيد ، وكلاب المشاية ، وكلاب الحرث ، وأذن لهم باتخاذ ذلك .

ذكر الخبر بذلك :

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا زيد بن حبيب العكلى ، قال : ثنا موسى بن عبيدة ، قال : أخبرنا صالح ، عن القعقاع بن حكيم ، عن سألحى أم رافع ، عن أبي رافع ، قال : « جاء جبريل إلى النبی صلى الله عليه وسلم يستأذن عليه ، فأذن له ، فقال : قد أذنا لك يا رسول الله ، قال : آجل ، ولكننا لاندخل بيتا فيه

(١) البيت للأعشى ميمون أيضا (ديوانه طبعة القاهرة ص ٢٤٥) من قصيدة مطولة يمدح بها إياس بن قبيصة الطائى . ومنها البيتان :

وَلَقَدْ أَمْنَحُ مَنْ عَادَيْتُهُ      كُلَّ مَا يَحْسِمُ مِنْ دَاءِ الْكَشْحِ  
ذَا جِبَارٍ مُنْضِجٍ مِيسَمُهُ      يُدْكَرُ الْجَارِحَ مَا كَانَ اجْتَرَحُ

والكشح : العداوة والحقد . والجبار : المهدر . أى أمنحه انتقاما مهلكا منضجا جلده ، لا يطالبى فيه أحد بقود أودية . والميسم : ما يكوى به من آلات الحديد ونحوه . والجارح : الآثم .

يفخر الشاعر فى آخر أبيات القصيدة بأنه يكوى أعداءه بميسم هجائه فيحرقهم ، ولا يستطيعون أن يهجوه بمثل هجائه ، فيكون كلامهم هدرا ، لا يناله منه سوء ، ويورثهم الندم على تعرضهم له أولا ، لأنهم غير أكفاء له فى القول .

كلب . قال أبو رافع : فأمرني أن أقتل كل كلب بالمدينة ، فقتلت ، حتى انتهيت إلى امرأة عندها كلب ينبج عليها ، فتركته رحمة لها ، ثم جئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخبرته ، فأمرني ، فرجعت إلى الكلب فقتلته ، فجاءوا فقالوا : يا رسول الله ، ما يحل لنا من هذه الأمة التي أمرت بقتلها ؟ قال : فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله ( يَسْتَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَكُمْ ، قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ ، وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ ) .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثني حجاج ، عن ابن جريج ، عن عكرمة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم ، بعث أبا رافع في قتل الكلاب ، فقتل حتى بلغ العوالي ، فدخل عاصم بن عدى وسعد بن خيثمة وعويم بن ساعدة ، فقالوا : ماذا أُحِلَّ لنا يا رسول الله ؟ فنزلت ( يَسْتَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَكُمْ ؟ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ ، وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ ) » .

حدثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا عبد الله بن الزبير ، قال : حدثونا عن محمد بن كعب القرظي ، قال : « لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ، قالوا : يا رسول الله ، فإذا يحل لنا من هذه الأمة ، فنزلت ( يَسْتَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَكُمْ ) . . . الآية » .

ثم اختلف أدل التأويل في الجوارح التي عني الله بقوله ( وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ ) فقال بعضهم هو كل ما علم الصيد فتعامه ، من بهيمة أو طائر .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا ابن المبارك ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن الحسن في قوله ( وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ ) قال : كل ما علم فصاد : من كلب ، أو صقر ، أو فهد ، أو غيره . حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا ابن فضيل ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن الحسن مكَلَّبِينَ : قال : كل ما علم فصاد من كلب أو فهد أو غيره .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا ابن المبارك ، عن معمر ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في صيد الفهد ، قال : هو من الجوارح .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا حكام ، عن عنبسة ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن القاسم بن أبي بزة ، عن مجاهد ، في قوله ( وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ ) قال : الطير ، والكلاب . حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبو خالد الأحمر ، عن الحجاج ، عن عطاء ، عن القاسم بن أبي بزة ، عن مجاهد ، مثله .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا ابن عيينة ، عن حميد ، عن مجاهد ( مُكَلَّبِينَ ) قال : من الكلاب والطير . حدثنا محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله ( مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ ) قال : من الطير والكلاب .

حدثنا المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، مثله .

حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا ابن عُلَيَّة ، قال : ثنا شعبة ( ح ) وثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن شعبة ، عن الهيثم ، عن طلحة بن مصرف ، قال : قال خيثمة بن عبد الرحمن : هذا ما قد بينت لك أن الصقر والبازي من الجوارح .

حدثنا محمد بن المثني ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، قال : سمعت الهيثم ، يحدث عن طلحة الإيامي ، عن خيثمة ، قال : أنبت أن الصقر ، والباز ، والكلب : من الجوارح .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن علي بن حسين ، قال : الباز والصقر من الجوارح .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا يحيى بن يمان ، عن شريك ، عن جابر ، عن أبي جعفر ، قال : الباز والصقر من الجوارح المكثبين .

حدثني المثني ، قال : ثنا عبد الله ، قال : ثني معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس ، قوله ( وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ) يعنى بالجوارح : الكلاب الضواري والفهود والصقور وأشباهاها .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ( وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ) قال : من الكلاب وغيرها ، من الصقور والبيزان وأشباها ذلك مما يعلم .

حدثني محمد بن سعد ، قال : ثني أبي ، قال : ثني عمي ، قال : ثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قوله ( وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ) الجوارح : الكلاب والصقور المعلمة .

حدثني سعيد بن الربيع الرازي ، قال : ثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، سمع عبيد بن عمير يقول في قوله ( من الجوارح مكثبين ) قال : الكلاب والطير .

وقال آخرون : إنما عنى الله جل ثناؤه بقوله ( وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ) الكلاب دون غيرها من السباع .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا أبو تميلة ، قال : ثنا عبيد ، عن الضحاك ( وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ) قال : هي الكلاب .

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ، قوله ( وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ) يقول : أحل لكم صيد الكلاب التي علمتوهن .

حدثنا هناد ، قال : ثنا ابن أبي زائدة ، قال : أخبرنا ابن جريج ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : أما ما صاد من الطير ، والبزاة من الطير ، فما أدركت فهو لك ، وإلا فلا تطعمه .

وأولى القولين بتأويل الآية : قول من قال : كل ما صاد من الطير والسباع فن الجوارح ، وإن صيد جميع ذلك حلال ، إذا صاد بعد التعليم ، لأن الله جل ثناؤه عم بقوله ( وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ )

(١) في الخلاصة للخزرجي : طلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب اليامي ، بختانية ، أبو محمد الكوفي . وفي التاج وبنو إياد ككتاب : بطن . ويقال أيضا : يام بجذف الألف واللام ، وهي قبيلة من همدان ، ومنهم طلحة بن مصرف الإيامي الفقيه .

مُكَلَّبِينَ) : كل جارحة ، ولم يخصص منها شيئاً ، فكل جارحة كانت بالصفة ، التي وصف الله ، من كل طائر وسبع ، فحلال أكل صيدها .

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بنحو ما قلنا في ذلك خبر ، مع ما في الآية من الدلالة التي ذكرنا ، على صحة ما قلنا في ذلك ، وهو ما حدثنا به هناد ، قال : ثنا عيسى بن يونس ، عن مجالد ، عن الشعبي ، عن عدى بن حاتم ، قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن صيد البازي ، فقال : ما أمسك عليك فكل ، فأباح صلى الله عليه وسلم صيد البازي ، وجعله من الجوارح ، ففي ذلك دلالة بيّنة على فساد قول من قال : عنى الله بقوله ( وَمَا عَلَّمْتُمْ مَنِ الْجَوَارِحِ ) : ما علمنا من الكلاب خاصة ، دون غيرها من سائر الجوارح .

فإن ظانّ ظانّ أن في قوله ( مُكَلَّبِينَ ) دلالة على أن الجوارح التي ذكرت في قوله ( وَمَا عَلَّمْتُمْ مَنِ الْجَوَارِحِ ) : هي الكلاب خاصة ، فقد ظنّ غير الصواب ، وذلك أن معنى الآية : قل أحل لكم أيها الناس في حال مصيركم أصحاب كلاب ، الطيبات وصيد ما علمتوه الصيد من كواصب السباع والطيور ، فقوله ( مُكَلَّبِينَ ) صفة للقانص ، وإن صاد بغير الكلاب في بعض أحيانه ، وهو نظير قول القائل يخاطب قوماً : أحل لكم الطيبات ، وما علمتم من الجوارح مكابين مؤمنين ؛ فعاوم أنه إنما عنى قائل ذلك إخبار القوم أن الله جلّ ذكره أحل لهم في حال كونهم أهل إيمان ، الطيبات وصيد الجوارح ، التي أعلمهم أنه لا يحل لهم منه إلا ما صادوه بها ، فكذلك قوله ( أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مَنِ الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ ) لذلك نظير في أن التكليل للقانص ، بالكلاب كان صيده أو غيرها ، لأنه إعلام من الله عزّ ذكره ، أنه لا يحل من الصيد إلا ما صادته الكلاب .

القول في تأويل قوله ( تَعَلَّمُوا مِنْهُمْ ) :

يعنى جلّ ثناؤه بقوله ( تَعَلَّمُوا مِنْهُمْ ) : تؤدّبون الجوارح ، فتعلمون طلب الصيد لكم ، مما علمكم الله ، يعنى بذلك : من التأديب الذي أدّبكم الله ، والعلم الذي علمكم .

وقد قال بعض أهل التأويل : معنى قوله ( مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ ) : كما علمكم الله .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن المفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ( تَعَلَّمُوا مِنْهُمْ ) مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ ) يقول : تعلمونهم من الطلب ، كما علمكم الله ، ولسنا نعرف في كلام العرب « مِنْ » بمعنى الكاف ، لأن « مِنْ » تدخل في كلامهم بمعنى التبعية ، والكاف بمعنى التشبيه ، وإنما يوضع الحرف مكان آخر غيره ، إذا تقارب معنيهما . فأما إذا اختلفت معانيهما ، فغير موجود في كلامهم وضع أحدهما عقب الآخر ، وكتاب الله وتنزيله أحرى الكلام أن يُجَنَّبَ ما خرج عن المفهوم والغاية في الفصاحة من كلام من نزل بلسانه .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا إسماعيل بن صبيح ، قال : ثنا أبو هاني ، عن أبي بشر ، قال : ثنا عامر

أن عدى بن حاتم الطائي ، قال : أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله عن صيد الكلاب ، فلم يدر ما يقول له ، حتى نزلت هذه الآية ( تَعَلَّمُوا هُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ ) .

قيل : اختلف أهل التأويل في ذلك ، فقال بعضهم : هو أن يُسْتَشْتَلَى الطلب الصيد إذا أرسله صاحبه ، ويُمسك عليه إذا أخذه ، فلا يأكل منه ، ويستجيب له إذا دعاه ، ولا يفر منه إذا أراده ، فإذا تابع ذلك منه مرارا ، كان معلما . وهذا قول جماعة من أهل الحجاز ، وبعض أهل العراق .  
ذكر من قال ذلك :

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : أخبرنا ابن جريج ، قال : قال عطاء : كل شيء قتله صائدك ، قبل أن يعلم ويمسك ويصيد فهو ميتة ، ولا يكون قتله إياه ذكاة ، حتى يعلم ويمسك ويصيد ، فإن كان ذلك ثم قتل ، فهو ذكاته .

حدثني محمد بن سعد ، قال : ثني أبي ، قال : ثني عمي ، قال : ثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قال : إن المعلم من الكلاب أن يُمسك صيده ، فلا يأكل منه ، حتى يأتيه صاحبه ، فإن أكل من صيده قبل أن يأتيه صاحبه ، فيدرك ذكاته ، فلا يأكل من صيده .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا ابن عيينة ، عن عمرو ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، قال : إذا أكل الكلب فلا تأكل ، وإنما أمسك على نفسه .

حدثنا أبو كريب ويعقوب بن إبراهيم ، قالوا : ثنا إسماعيل بن إبراهيم ، قال : ثنا أبو المعلى ، عن سعيد ابن جبير ، قال : قال ابن عباس : إذا أرسل الرجل الكلب ، فأكل من صيده ، فقد أفسده ، وإن كان ذكر اسم الله حين أرسله ، فزعم أنه إنما أمسك على نفسه ، والله يقول ( مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ تَعَلَّمُوا هُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ ) ، فزعم أنه إذا أكل من صيده قبل أن يأتيه صاحبه ، أنه ليس بمعلم ، وأنه ينبغي أن يضرب ويعلم ، حتى يترك ذلك الخلق .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا معمر الرقي ، عن حجاج ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال : إذا أَخَذَ الكلبُ قَتَلَ فَأَكَلَ ، فهو سبع .

حدثنا ابن المنني ، قال : ثني عبد الأعلى ، قال : ثنا داود ، عن عامر ، عن ابن عباس ، قال : لا يأكل منه ، فإنه لو كان معلما لم يأكل منه ، ولم يتعلم ما علمته ، إنما أمسك على نفسه ، ولم يمسك عليك . حدثنا ابن المنني ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا داود ، عن الشعبي ، عن ابن عباس ، بنحوه . حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن ابن عباس ، قال : إذا أكلت الكلاب فلا تأكل .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن الشعبي ، عن ابن عباس ، بمثله .

(١) يريد : أن يستجيب الكلب وينبث لطلب الصيد إذا سلطه عليه صاحبه ، فذلك تعليمه . وأصل كلبه واستشلاه : دعاه باسمه . (انظر اللسان) .

حدثنا حميد بن مسعدة ، قال : ثنا بشر بن المفضل ، قال : ثنا ابن عون ، قال : قلت لعامر الشعبي : الرجل يرسل كلبه فيأكل منه ، أناكل منه ؟ قال : لا ، لم يتعلم الذى علمته .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا ابن إدريس ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن ابن عمر ، قال : إذا أكل الكلب من صيده فاضربه ، فإنه ليس بمعلم .

حدثنا سوار بن عبد الله ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، قال : إذا أكل الكلب فهو ميتة ، فلا تأكله .

حدثنا الحسن بن عرفة ، قال : ثنا هشيم ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير وسيار ، عن الشعبي ومغيرة ، عن إبراهيم أنهم قالوا فى الكلب : إذا أكل من صيده فلا تأكل ، وإنما أمسك على نفسه .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : أخبرنا ابن جريج ، قال : قال عطاء : إن وجدت الكلب قد أكل من الصيد ، فما وجدته ميتا فدعه ، فإنه مما لم يمسك عليك صيدا ، إنما هو سبع أمسك على نفسه ، ولم يمسك عليك ، وإن كان قد علم .

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن المفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى ، بنحوه .

وقال آخرون : نحو هذه المقالة ، غير أنهم حدوا لمعرفة الكلاب ، بأن كلبه قد قبل التعليم ، وصار من الجوارح الحلال صيدها ، أن يفعل ذلك كلبه مرّات ثلاثا . وهذا قول محكى عن أبي يوسف ومحمد بن الحسن . وقال آخرون ممن قال هذه المقالة : لاحد لعلم الكلاب بذلك ، من كلبه أكثر من أن يفعل كلبه ما وصفنا أنه له تعليم ، قالوا : فإذا فعل ذلك ، فقد صار معلما حلالا صيده ، وهذا قول بعض المتأخرين . وفرق بعض قائلى هذه المقالة بين تعليم البازى وسائر الطيور الجارحة ، وتعليم الكلب وضارى السباع الجارحة ، فقال : جائز أكل ما أكل منه البازى من الصيد ، قالوا : وإنما تعليم البازى أن يطير إذا استششى ، ويحبب إذا دعى ، ولا ينفر من صاحبه إذا أراد أخذه ، قالوا : وليس من شروط تعليمه ألا يأكل من الصيد . ذكر من قال ذلك :

حدثنا هناد بن السرى ، قال : ثنا هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم وحجاج ، عن عطاء ، قال : لا بأس بصيد البازى وإن أكل منه .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا أسباط ، قال : ثنا أبو إسحاق الشيبانى ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن ابن عباس : أنه قال فى الطير : إذا أرسلته فقتل فكل ، فإن الكلب إذا ضربته لم يعد : وإن تعليم الطير : أن يرجع إلى صاحبه ، وليس بضرب ، فإذا أكل من الصيد ، ونتف من الريش ، فكل .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا يحيى بن واضح ، قال : ثنا أبو حمزة ، عن جابر ، عن الشعبي ، قال : ليس البازى والصقر كالكلب ، فإذا أرسلتهما فأمسكا فأكلا ، فدعوتهما ، فأتياك ، فكل منه .

حدثنا هناد ، قال : ثنا أبو زبيد ، عن مطرف ، عن حماد ، قال إبراهيم : كل صيد البازى وإن أكل منه .

حدثنا هناد ، قال : ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن حماد ، عن إبراهيم وجابر ، عن الشعبي ، قال : كل من صيد البازي وإن أكل .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن مغيرة ، عن حماد ، عن إبراهيم : إذا أكل البازي والصقر من الصيد ، فكل ، فإنه لا يُعلم .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن حماد ، عن إبراهيم ، قال : لا بأس بما أكل منه البازي .

حدثنا ابن المثنى ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن حماد ، أنه قال في البازي : إذا أكل منه فكل .

وقال آخرون منهم : سواء تعلم الطير والبهائم والسباع ، لا يكون نوع من ذلك معلماً إلا بما يكون به سائر الأنواع معلماً . وقالوا : لا يحل أكل شيء من الصيد ، الذي صادته جارحة ، فأكلت منه ، كائنة ما كانت تلك الجارحة بهيمة ، أو طائراً ، قالوا : لأن من شروط تعليمها ، الذي يحل به صيدها ، أن تمسك ماصدات على صاحبها ، فلا تأكل منه .  
ذكر من قال ذلك :

حدثنا هناد وأبو كريب ، قالوا : ثنا ابن أبي زائدة ، قال : ثنا محمد بن سالم ، عن عامر ، قال : قال علي : إذا أكل البازي من صيده ، فلا تأكل .

حدثنا ابن المثنى ، قال : ثنا ابن جعفر ، عن شعبة ، عن مجالد بن سعيد ، عن الشعبي ، قال : إذا أكل البازي منه فلا تأكل .

حدثنا هناد ، قال : ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن سالم ، عن سعيد بن جبير ، قال : إذا أكل البازي فلا تأكل .

حدثنا هناد ، قال : ثنا وكيع ، عن عمرو بن الوليد السهمي ، قال : سمعت عكرمة ، قال : إذا أكل البازي فلا تأكل .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : أخبرنا ابن جريج ، قال : قال عطاء : الكلب والبازي كله واحد ، لا تأكل ما أكل منه من الصيد ، إلا أن تدرك ذكاته فتذكيه ، قال : قلت لعطاء : البازي ينتف الريش ، قال : فما أدركته ولم يأكل ، فكل ، قال ذلك غير مرة .

وقال آخرون : تعلم كل جارحة من البهائم والطيور واحد ، قالوا : وتعليمه الذي يحل به صيده ، أن يُشكلى على الصيد فيستشلى<sup>(١)</sup> ، ويأخذ الصيد ويدعوه صاحبه فيجيب ، أو لا يفر منه إذا أخذه ، قال : فإذا فعل الجراح ذلك كان معلماً داخل في المعنى الذي قال الله ( وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ ، فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ) قالوا : وليس من شرط تعليم ذلك أن لا يأكل من الصيد ، قالوا : وكيف يجوز أن يكون ذلك من شرطه ، وهو يؤدب بأكله .

(١) أي يستجيب وينبعث لطلبه .



ذكر من قال ذلك :

حدثنا ابن أبي الشوارب ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن سعيد ، أو سعد عن سلمان ، قال : إذا أرسلت كلبك على صيد ، وذكرت اسم الله ، فأكل ثلثيه ، وبقي ثلثه ، فكُل ما بقي . حدثنا حميد بن مسعدة ، قال : ثنا بشر بن المفضل ، قال : ثنا حميد ، قال : ثنا القاسم بن ربيعة ، عن حدثه ، عن سلمان وبكر بن عبد الله ، عن حدثه ، عن سلمان : أن الكلب يأخذ الصيد فيأكل منه ، قال : كُئ ، وإن أكل ثلثيه ، إذا أرسلته ، وذكرت اسم الله ، وكان معلماً .

حدثنا ابن بشار وابن المثنى ، قالوا : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، قال : سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب ، قال : قال سلمان : كُئ وإن أكل ثلثيه ، يعني : الصيد إذا أكل منه الكلب .

حدثنا هناد ، قال : ثنا وكيع ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن سلمان ، نحوه . حدثنا ابن المثنى ، قال : ثنا ابن أبي عديّ وعبد العزيز بن عبد الصمد ، عن شعبة ( ح ) وحدثنا هناد قال : ثنا عبدة جميعا ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، قال : قال سلمان : إذا أرسلت كلبك المعلم ، وذكرت اسم الله ، فأكل ثلثه ، فكُئ .

حدثنا هناد ، قال : ثنا عبدة ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن سعيد ، عن سلمان ، نحوه . حدثنا مجاهد بن موسى ، قال : ثنا يزيد ، عن بكر بن عبد الله المزني والقاسم ، أن سلمان قال : إذا أكل الكلب فكُئ ، وإن أكل ثلثيه .

حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا ابن عُلَيَّة ، عن داود بن أبي الثمرات ، عن محمد بن زيد ، عن سعيد بن المسيب ، قال : قال سلمان : إذا أرسلت كلبك المعلم أو بازك ، فسميت ، فأكل نصفه أو ثلثيه ، فكل بقيته .

حدثني يونس بن عبد الأعلى ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني مخرمة بن بكير ، عن أبيه ، عن حميد بن مالك بن خُثَيْم الدؤلي ، أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن الصيد يأكل منه الكلب ، فقال : كُئ وإن لم يبق منه إلا حذية ، يعني بضعته .

حدثنا محمد بن المثنى ، قال : ثنا عبد الصمد ، قال : ثنا شعبة ، عن عبد ربه بن سعيد ، قال : سمعت بكير بن الأشج يحدث عن سعد ، قال : كُئ وإن أكل ثلثيه .

حدثنا ابن المثنى ، قال : ثنا سعيد بن الربيع ، قال : ثنا شعبة ، عن عبد ربه بن سعيد ، قال : سمعت بكير بن الأشج ، عن سعيد بن المسيب ، قال شعبة ، قلت : سمعته من سعيد ، قال : لا ، قال : كُئ وإن أكل ثلثيه . قال : ثم إن شعبة قال في حديثه عن سعد ، قال : كُئ وإن أكل نصفه .

حدثنا ابن المثنى ، قال : ثنا عبد الأعلى ، قال : ثنا داود ، عن عامر ، عن أبي هريرة ، قال : إذا أرسلت كلبك فأكل منه ، فإن أكل ثلثيه وبقي ثلثه ، فكُئ .

حدثنا ابن المنثى ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا داود بن أبي هند ، عن الشعبي ، عن أبي هريرة ، بنحوه .

حدثنا هناد ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن داود بن أبي هند ، عن الشعبي ، عن أبي هريرة ، بنحوه .  
حدثنا ابن المنثى ، قال : ثنا سالم بن نوح العطار ، عن عمر ، يعني ابن عامر ، عن قتادة ، عن سعيد ابن المسيب ، عن سلمان ، قال : إذا أرسلت كلبك المعلم فأخذ فقتل ، فكل وإن أكل ثلثيه .  
حدثنا محمد بن عبد الأعلى ، قال : ثنا المعتمر ، قال : سمعت عبد الله (ح) وحدثنا هناد ، قال : ثنا عبدة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، قال : إذا أرسلت كلبك المعلم ، وذكرت اسم الله ، فكل ما أمسك عليك ، أكل أو لم يأكل .

حدثنا ابن المنثى ، قال : ثنا عبد الوهاب ، قال : ثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، بنحوه .  
حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني ابن أبي ذئب أن نافعاً حدثهم أن عبد الله بن عمر كان لا يرى بأكل الصيد بأساً ، إذا قتله الكلب أكل منه .  
حدثني يونس به مرة أخرى ، فقال : أخبرنا ابن وهب ، قال : ثنا عبيد الله بن عمر وابن أبي ذئب وغير واحد ، أن نافعاً حدثهم عن عبد الله بن عمر ، فذكر نحوه .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا يحيى بن واضح ، قال : ثنا محمد بن أبي ذئب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان لا يرى بأساً بما أكل الكلب الضاري .

حدثنا هناد ، قال : ثنا وكيع ، عن ابن أبي ذئب ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن حميد بن عبد الله ، عن سعد ، قال : قلت : لنا كلاب ضوارٍ يأكلن ويُبقيين ، قال : كُله وإن لم يبق إلا بضعة .  
حدثنا هناد ، قال : ثنا قبيصة ، عن سفیان ، عن ابن أبي ذئب ، عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج ، عن حميد ، قال : سألت سعداً ، فذكر نحوه .

وأولى الأقوال في ذلك بالصواب عندنا في تأويل قوله : ( تَعَلَّمُوهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ ) أن التعليم الذي ذكره الله في هذه الآية للجوارح ، إنما هو أن يعلم الرجل جرحه الاستشلاء إذا أشلى على الصيد ، وطلبه إياه إذا أغرى ، أو إمساكه عليه إذا أخذ من غير أن يأكل منه شيئاً ، وألا يفر منه إذا أرادته ، وأن يجيبه إذا دعاه ، فذلك هو تعليم جميع الجوارح : طيرها وبعائمها ، وإن أكل من الصيد جارحة صائد ، فجارحه حينئذ غير معلم ، فإن أدرك صاحبه حياً فدكاه حل له أكله ، وإن أدركه ميتاً لم يحل له ، لأنه مما أكله السبع ، الذي حرمه الله تعالى بقوله ( وَمَا أَكَلِ السَّبْعُ ) ولم يدرك ذكاته .

وإنما قلنا ذلك أولى الأقوال في ذلك بالصواب ، لتظاهر الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بما حدثنا به ابن حميد ، قال : ثنا ابن المبارك ، عن عاصم بن سليمان الأحول ، عن الشعبي ، عن عدى بن حاتم ، أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصيد ، فقال : إذا أرسلت كلبك ، فاذا ذكر اسم الله عليه ، فإن أدركته وقد قتل وأكل منه ، فلا تأكل منه شيئاً ، فإنما أمسك على نفسه .

حدثنا أبو كريب ، وأبو هشام الرفاعي ، قالوا : ثنا محمد بن فضيل ، عن بيان بن بشر ، عن عامر ، عن عدى بن حاتم ، قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : إنا قوم نتصيد بهذه الكلاب ، فقال : « إذا أرسلت كلابك المعلمة ، وذكّرت اسم الله عَلَيْهَا ، فكل ما أمسكن عَلَيْكَ ، وإن قتلتن ، إلا أن يأكل الكلب ، فإن أكل فلا تأكل ، فإني أخاف أن يكون لئماً حبسَهُ على نفسه » .

فإن قال قائل : فما أنت قائل فيما حدثك به عمران بن بكار الكلاعي ، قال : ثنا عبد العزيز بن موسى ، قال : ثنا محمد بن دينار ، عن أبي إياس ، عن سعيد بن المسيب ، عن سلمان الفارسي ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « إذا أرسل الرجل كلبه على الصيد فأدركه وقد أكل منه ، فليأكل ما بقى » قيل : هذا خبر في إسناده نظر ، فإن سعيداً غير معلوم له سماع من سلمان ، والثقات من أهل الآثار يقفون هذا الكلام على سلمان ، ويروونه عنه من قبيله ، غير مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، والحفاظ الثقات إذا تابعوا على نقل شيء بصفة ، فخالقهم واحد منفرد ليس له حفظهم ، كانت الجماعة الأثبات أحق بصحة ما نقلوا ، من الفرد الذي ليس له حفظهم ؛ وإذا كان الأمر في الكلب على ما ذكرت ، من أنه إذا أكل من الصيد غير معلّم ، فكذلك حكم كل جارحة ، في أن ما أكل منها من الصيد غير معلّم ، لا يحل له أكل صيده ، إلا أن يدرك ذكاته .

القول في تأويل قوله ( فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ) :

يعنى بقوله ( فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ) : فكلوا أيها الناس مما أمسكت عليكم جوارحكم . واختلف أهل التأويل في معنى ذلك ، فقال بعضهم : ذلك على الظاهر والعموم ، كما عممه الله ، حلال أكل كل ما أمسكت علينا الكلاب والجوارح المعلمة من الصيد الحلال أكله ، أكل منه الجراح والكلاب ، أو لم يأكل منه ، أدركت ذكاته فذكسى ، أو لم تدرك ذكاته ، حتى قتلته الجوارح ، بجرحها إياه ، أو بغير جرح . وهذا قول الذين قالوا : تعلم الجوارح الذي يحل به صيدها : أن تعلم الاستشلاء على الصيد وطلبه إذا أشليت عليه وأخذته ، وترك الحرب من صاحبها ، دون ترك الأكل من صيدها إذا صادته . وقد ذكرنا قول قائل هذه المقالة ، والرواية عنهم بأسانيدنا الواردة آنفا .

وقال آخرون : بل ذلك على الخصوص ، دون العموم ، قالوا : ومعناه : فكلوا مما أمسكن عليكم من الصيد جميعه ، دون بعضه ؛ قالوا : فإن أكلت الجوارح منه بعضا ، وأمسكت بعضا ، فالذي أمسكت منه غير جائز أكله ، وقد أكلت بعضه ، لأنها إنما أمسكت ما أمسكت من ذلك الصيد ، بعد الذي أكلت منه ، على أنفسها ، لا علينا ، والله تعالى ذكره إنما أباح لنا كل ما أمسكته جوارحنا المعلمة علينا ، بقوله ( فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ) دون ما أمسكته على أنفسها . وهذا قول من قال : تعلم الجوارح الذي يحل به صيدها ، أن تستشلى للصيد إذا أشليت ، فتطلبه وتأخذه ، فتمسكه على صاحبها ، فلا تأكل منه شيئا ، ولا تفر

من صاحبها ، وقد ذكرنا ممن قال ذلك فيما مضى منهم جماعة كثيرة ، ونذكر منهم جماعة آخرين في هذا الموضوع .

حدثنا المنثي ، قال : ثنا عبد الله ، قال : ثني معاوية ، عن عليّ ، عن ابن عباس ، قوله ( فَكَلُّوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ) يقول : كلوا مما قتلن ، قال عليّ : وكان ابن عباس يقول : إن قَتَلَ وَأَكَلَ فلا تأكل ، وإن أمسك فأدرسته حيًّا فذكه .

حدثني محمد بن سعد ، قال : ثني أبي ، قال : ثني عمي ، قال : ثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : إن أكل المعلم من الكلاب من صيده ، قبل أن يأتيه صاحبه فيدرك ذكاته ، فلا يأكل من صيده .

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن المفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السديّ ( فَكَلُّوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ) إذا صاد الكلب فأمسكه ، وقد قتله ولم يأكل منه ، فهو حِلٌّ ، فإن أكل منه ، فيقال : إنما أمسك على نفسه ، فلا تأكل منه شيئاً ، إنه ليس بمعلم .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ( يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ ) إلى قوله ( فَكَلُّوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ) ، وَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ) قال : إذا أرسلت كلبك المعلم ، أو طيرك أو سهمك ، فذكرت اسم الله ، فأخذ أو قتل فكل .

حدثت عن الحسين ، قال : سمعت أبا معاذ ، يقول : أخبرنا عبيد بن سلمان ، قال : سمعت الضحاك يقول : إذا أرسلت كلبك المعلم ، فذكرت اسم الله حين ترسله ، فأمسك أو قتل فهو حلال ، فإذا أكل منه فلا تأكله ، وإنما أمسكه على نفسه .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن عاصم ، عن الشعبي ، عن عدى ، قوله ( فَكَلُّوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ) قال : قلت يا رسول الله إن أرضي أرض صيد ، قال : إذا أرسلت كلبك وسميت ، فكل مما أمسك عليك كلبك ، وإن قتل فإن أكل فلا تأكل ، فإنه إنما أمسك على نفسه . وقد بينا أولى القولين في ذلك بالصواب قبل ، فأغنى ذلك عن إعادته وتكراره .

فإن قال قائل : وما وجه دخول « مِّنْ » في قوله ( فَكَلُّوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ) ، وقد أحلّ الله لنا صيد جوارحنا الحلال ، « وَمِنْ » إنما تدخل في الكلام مبعضة لما دخلت فيه ؟ قيل : قد اختلف في معنى دخولها في هذا الموضوع أهل العربية ، فقال بعض نحويّ البصرة دخلت « مِّنْ » في هذا الموضوع لغير معنى ، كما تدخله العرب في قوهم : كان من مطر ، وكان من حديث ، قال : ومن ذلك قوله ( وَيَكْفُرْ عَنْكُمْ مِّنْ سَيِّئَاتِكُمْ ) ، وقوله ( وَيُنزِلُ مِنَ السَّمَاءِ مِّنْ جِبَالٍ فِيهَا مِنٌ بَرْدٌ ) قال : وهو فيما فسر : وينزل من السماء جبلاً فيها برد ، قال : وقال بعضهم : وينزل من السماء من جبال فيها من برد : أي من السماء من برد ، يجعل الجبال من برد في السماء ، ويجعل الإنزال منها . وكان غيره من أهل العربية ينكر ذلك ، ويقول : لم تدخل « مِّنْ » إلا لمعنى مفهوم ، لا يجوز الكلام ولا يصلح إلا به ، وذلك أنها دالة على التبويض ، وكان يقول معنى قوهم : قد كان من مطر ، وكان من حديث : هل كان من مطر

مطر عندكم ، وهل من حديث حديث عندكم ، ويقول : معنى ( وَيُكْفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ )  
 أى ويكفر عنكم من سيئاتكم ما يشاء ويريد ، وفي قوله ( وَيُنَزِّلُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ جِبَالٍ فِيهَا مِنْ بَرَدٍ )  
 فيجيز حذف من ( مِنْ بَرَدٍ ) ولا يجوز حذفها من الجبال ، ويتأول معنى ذلك : وينزل من السماء أمثال  
 جبال برد ، ثم أدخلت « من » في البرد ، لأن البرد مفسر عنده عن الأمثال : أعنى : أمثال الجبال ، وقد  
 أقيمت الجبال مقام الأمثال ، والجبال وهى جبال برد ، فلا يجوز حذف « من » من الجبال ، لأنها  
 دالة على أن الذى فى السماء الذى أنزل منه البرد ، أمثال جبال برد ، وأجاز حذف « مِنْ » من البرد ،  
 لأن البرد مفسر عن الأمثال ، كما تقول : عندى رطلان زيتا ، وعندى رطلان من زيت ، وليس عندك  
 الرطل ، وإنما عندك المقدار ، فمن تدخل فى المفسر وتخرج منه ، وكذلك عند قائل هذا القول من السماء من  
 أمثال جبال ، وليس بجبال ، وقال : وإن كان أنزل من جبال فى السماء من برد جبالا ، ثم حذف الجبال  
 الثانية ، والجبال الأول فى السماء ، جاز ، تقول : أكلت من الطعام ، تريد : أكلت من الطعام طعاما ، ثم  
 تحذف الطعام ، ولا تسقط « مِنْ » .

والصواب من القول فى ذلك ، أن « مِنْ » لا تدخل فى الكلام إلا لمعنى مفهوم ، وقد يجوز حذفها  
 فى بعض الكلام ، وبالكلام إليها حاجة ، لدلالة ما يظهر من الكلام عليها ، فأما أن تكون فى الكلام لغير  
 معنى أفادته بدخولها ، فذلك قد بينا فيما مضى ، أنه غير جائز أن يكون فيما صح من الكلام ، ومعنى دخولها  
 فى قوله ( فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ) للتبعيض ، إذ كانت الجوارح تمسك على أصحابها ما أحل الله  
 لهم لحومه ، وحرم عليهم فبرئه ودمه ، فقال جل ثناؤه ( فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ) جوارحكم ،  
 الطيبات التى أحلت لكم من لحومها ، دون ما حرمت عليكم من خبائثه ، من الفترث والدم وما أشبه ذلك ،  
 مما لم أطيبه لكم ، فذلك معنى دخول « من » فى ذلك .

وأما قوله ( وَيُكْفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ ) فقد بينا وجه دخولها فيه فيما مضى ، بما أغنى عن  
 إعادته . وأما دخولها فى قوله ( وَيُنَزِّلُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ جِبَالٍ ) فسنبيته إذا أتينا عليه إن شاء الله تعالى .  
 القول فى تأويل قوله ( وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ) :

يعنى جل ثناؤه بقوله : واذكروا اسم الله على ما أمسكت عليكم جوارحكم من الصيد .  
 كما حدثنا المنثى ، قال : ثنا عبد الله ، قال : ثنى معاوية ، عن على ، عن ابن عباس ، قوله ( وَاذْكُرُوا  
 اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ) يقول : إذا أرسلت جوارحك فقل : باسم الله ، وإن نسيت فلا حرج .  
 حدثنا محمد ، قال : ثنا أحمد ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى ، قوله ( وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ )  
 قال : إذا أرسلته فسم عليه ، حين ترسله على الصيد .

القول فى تأويل قوله ( وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ) :

يعنى جل ثناؤه : واتقوا الله أيها الناس فيما أمركم به ، وفيما نهاكم عنه ، فاحذروه فى ذلك أن تُقَدِّمُوا على  
 خلافه ، وأن تأكلوا من صيد الجوارح غير المعلّمة ، أو مما لم تمسك عليكم من صيدها ، وأمسكته على أنفسها

أَوْ تَطْعَمُوا مَا لَمْ يَسْمَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، مِنَ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ مَا صَادَهُ أَهْلُ الْأَوْثَانِ وَعِبَدَةُ الْأَصْنَامِ ، وَمَنْ لَمْ يُوحِدِ اللَّهَ مِنْ خَلْقِهِ ، أَوْ ذُبِحَ ، فَإِنَّهُ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوهُ ؛ ثُمَّ حَوَقَهُمْ إِنْ هُمْ فَعَلُوا مَا نَهَاهُمْ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ وَمِنْ غَيْرِهِ ، فَقَالَ : أَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَرِيعُ حِسَابِهِ لِمَنْ حَاسَبَهُ عَلَى نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ مِنْكُمْ ، وَشَكَرَ الشَّاكِرَ مِنْكُمْ رَبَّهُ ، عَلَى مَا أَنْعَمَ بِهِ عَلَيْهِ بِطَاعَتِهِ إِيَّاهُ فِيمَا أَمَرَ وَنَهَى ، لِأَنَّهُ حَافِظٌ لِجَمِيعِ ذَلِكَ فِيكُمْ ، فَيَحِيطُ بِهِ ، لَا يَخْفَى عَلَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ ، فَيَجَازِي الْمَطِيعَ مِنْكُمْ بِطَاعَتِهِ ، وَالْعَاصِيَ بِمَعْصِيَتِهِ ، وَقَدْ بَيَّنَّ لَكُمْ جِزَاءَ الْفَرِيقَيْنِ .

القول في تأويل قوله

الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ ، وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ، وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ، وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ ، وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ، إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ ، وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ، وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ ، وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ (٥)

يعنى جل ثناؤه بقوله ( الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ ) : اليوم أُحِلَّ لكم أيها المؤمنون الحلال من الذبائح ، والمطاعم ، دون الحبائث منها ، وقوله ( وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ) وذبائح أهل الكتاب من اليهود والنصارى ، وهم الذين أُوتوا التوراة والإنجيل ، وأنزل عليهم ، فدانوا بهما أو بأحدهما ، حِلٌّ لكم ، يقول : حلال لكم أكله ، دون ذبائح سائر أهل الشرك ، الذين لا كتاب لهم من مشركى العرب ، وعبدة الأوثان والأصنام ، فإن من لم يكن منهم ممن أقر بتوحيد الله عز ذكره ، ودان دين أهل الكتاب ، فحرام عليكم ذبائحهم .

ثم اختلف فيمن عني الله عز ذكره بقوله ( وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ) من أهل الكتاب ، فقال بعضهم : عني الله بذلك ذبيحة كل كتابي ، ممن أنزل عليه التوراة والإنجيل ، أو ممن دخل في ملتهم ، فدان دينهم ، وحرّم ما حرّموا ، وحلّل ما حلّلوا منهم ، ومن غيرهم من سائر أجناس الأمم .  
ذكر من قال ذلك :

حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ، قال : ثنا عبد الواحد ، قال : ثنا خَصِيفٌ ، قال : ثنا عكرمة ، قال : سئل ابن عباس عن ذبائح نصارى بنى تغلب ، فقرأ هذه الآية : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ ) . . . إلى قوله ( وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ) . . . الآية .  
حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن عاصم الأحول ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، مثله .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا ابن عثمة ، قال : ثنا سعيد بن بشر ، عن قتادة ، عن الحسن وعكرمة

أُهِمَا كَانَا لَابِرِيَانِ بِأَسَا بَذْبَائِحِ نَصَارَى بَنَى تَغْلِبَ ، وَبَتَزْوَجَ نَسَائِهِمْ ، وَبِتَلَوَانَ ( وَمَنْ يَتَوَلَّاهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ) .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا ابن أبي عدي ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن وسعيد بن المسيب أنهما كانا لابيريان بأسا بذبائح نصارى بنى تغلب .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي حصين ، عن الشعبي أنه كان لا يرى بأسا بذبائح نصارى بنى تغلب ، وقرأ ( وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ) .

حدثني ابن بشار وابن المثنى ، قالا : ثنا أبو عاصم ، قال : أخبرنا ابن جريج ، قال : ثنا ابن شهاب عن ذبيحة نصارى العرب ، قال : تؤكل ، من أجل أنهم في الدين أهل كتاب ، ويذكرون اسم الله .

حدثنا ابن بشار وابن المثنى ، قالا : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا ابن جريج : قال : قال عطاء : إنما يقرءون ذلك الكتاب .

حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا ابن علية ، قال : ثنا شعبة ، قال : سألت الحكم وحامدا وقاتدا عن ذبائح نصارى بنى تغلب ، فقالوا : لا بأس بها ، قال وقرأ الحكم ( وَمِنْهُمْ أُمِّيُونَ لَا يَبْعَلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيًّا ) .

حدثني المثنى ، قال : ثنا الحجاج ، قال : ثنا حماد ، عن عطاء بن السائب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : كلوا من ذبائح بنى تغلب ، وتزوجوا من نسائهم ، فإن الله قال في كتابه ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ ، بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ، وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ) فلو لم يكونوا منهم إلا بالولاية ، لكانوا منهم .

حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا ابن علية ، عن ابن أبي عروبة ، عن قتادة : أن الحسن كان لا يرى بأسا بذبائح نصارى بنى تغلب ، وكان يقول : انتحلوا ديننا ، فذلك دينهم .

وقال آخرون : إنما عسى بالذين أوتوا الكتاب في هذه الآية ، الذين أنزل عليهم التوراة والإنجيل ، من بنى إسرائيل وأبنائهم ، فأما من كان دخيلا فيهم من سائر الأمم ، ممن دان بدينهم ، وهم من غير بنى إسرائيل ، فلم يُعْنِ بهذه الآية ، وليس هو ممن يحل أكل ذبائحه ، لأنه ليس ممن أوتي الكتاب من قبيل المسلمين ، وهذا قول كان محمد بن إدريس الشافعي يقوله ، حدثنا بذلك عنه الربيع ، ويتأول في ذلك قول من كره ذبائح نصارى العرب ، من الصحابة والتابعين .

ذكر من حرّم ذبائح نصارى العرب :

حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا ابن علية ، عن أيوب ، عن محمد ، عن عبدة ، قال : قال عليّ رضوان الله عليه : لا تأكلوا ذبائح نصارى بنى تغلب ، فإنهم إنما يتمسكون من النصرانية بشرب الخمر .

حدثنا يعقوب ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا هشام ، عن ابن سيرين ، عن عبدة ، عن عليّ ، قال : لا تأكلوا ذبائح نصارى بنى تغلب ، فإنهم لم يتمسكوا بشيء من النصرانية إلا بشرب الخمر .

حدثنا الحسن بن عرفة ، قال : ثنا عبد الله بن بكر ، قال : ثنا هشام ، عن محمد بن سيرين ، عن عبيدة ، قال : سألت علياً عن ذبائح نصارى العرب ، فقال : لا تؤكل ذبائحهم ، فإنهم لم يتعلقوا من دينهم إلا بشرب الخمر .

حدثني علي بن سعيد الكندي ، قال : ثنا علي بن عابس ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي البخترى ، قال : نهانا علي عن ذبائح نصارى العرب .

حدثنا ابن المثنى ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي حمزة القصاب ، قال : سمعت محمد بن علي يحدث عن علي : أنه كان يكره ذبائح نصارى بني تغلب .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن ليث ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : لا تأكلوا ذبائح نصارى العرب ، وذبائح نصارى أرمينية . وهذه الأخبار عن علي رضوان الله عليه ، إنما تدل على أنه كان ينهى عن ذبائح نصارى بني تغلب ، من أجل أنهم ليسوا على النصرانية ، لتركهم تحليل ما تحلل النصارى ، وتحريم ما تحرم غير الخمر ، من كان منتحلاً ملة هو غير متمسك منها بشيء ، فهو إلى البراءة منها أقرب إلى اللحاق بها وبأهلها ، فلذلك نهى علي عن أكل ذبائح نصارى بني تغلب ، لامن أجل أنهم ليسوا من بني إسرائيل ، فإذا كان ذلك كذلك ، وكان إجماعاً من الحجّة لإحلال ذبيحة كل نصراني ويهودي ، إن انتحل دين النصارى أو اليهود ، فأحل ما أحلوا ، وحرّم ما حرّموا ، من بني إسرائيل كان أو من غيرهم ، فبين خطأ ما قال الشافعي في ذلك ، وتأويله الذي تأوله في قوله ( وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ) : إنه ذبائح الذين أوتوا الكتاب ، التوراة والإنجيل من بني إسرائيل ، و صواب ما خالف تأويله ذلك ، وقول من قال : إن كل يهودي ونصراني فحلل ذبيحته ، من أي أجناس بني آدم كان .

وأما الطعام الذي قال الله ( وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ) فإنه الذبائح .

وبمثل ما قلنا في ذلك ، قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا أبو كريب وابن وكيع ، قالا : ثنا ابن إدريس ، عن ليث ، عن مجاهد ( وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ) قال : الذبائح .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا حكام ، عن عنبسة ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن القاسم بن أبي بزة ، عن مجاهد في قوله ( وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ) قال : ذبائحهم .

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن ليث ، عن مجاهد ، مثله .

حدثنا المثنى ، قال : ثنا أبو نعيم وقبيصة ، قالا : ثنا سفيان ، عن ليث ، عن مجاهد ، مثله .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا إسحاق بن سليمان الرازي ، عن أبي سنان ، عن ليث ، عن مجاهد ، مثله .

حدثنا محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، مثله .



حدثني المثني ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد (وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ) قال : ذبيحة أهل الكتاب .

حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم في قوله (وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ) قال : ذبائحهم .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان عن المغيرة ، عن إبراهيم ، بمثله .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن سفيان ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، مثله .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا الثوري ، عن مغيرة ، عن إبراهيم مثله .

حدثنا المثني ، قال : ثنا أبو نعيم وقبيصة ، قالوا : ثنا سفيان ، عن مغيرة ، عن إبراهيم مثله .

حدثنا المثني ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثني معاوية ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس (وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ) قال : ذبائحهم .

حدثني المثني ، قال : ثنا الملعون بن أسد ، قال : ثنا خالد ، عن يونس ، عن الحسن ، مثله .

حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قوله (وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ) : أي ذبائحهم .

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن المفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي (وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ) أما طعامهم فهو الذبائح .

حدثت عن الحسين ، قال : سمعت أبا معاذ يقول : ثنا عبيد ، قال : سمعت الضحاك يقول في قوله : (وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ) قال : أحل الله لنا طعامهم ونساءهم .

حدثني محمد بن سعد ، قال : ثني أبي ، قال : ثني عمي ، قال : ثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس أما قوله (وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ) فإنه أحل لنا طعامهم ونساءهم .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : سألته ، يعني ابن يزيد عما ذبح للكنائس وسمى عليها ، فقال : أحل الله لنا طعام أهل الكتاب ، ولم يستثن منه شيئا .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : ثني معاوية ، عن أبي الزاهرية حُدَيْرُ بْنُ كَرِيبٍ ، عن أبي الأسود ، عن عمير بن الأسود ، أنه سأل أبا الدرداء ، عن كبش ذبح لكنيسة ، يقال لها جرجس ، أهدوه لها ، أنا كل منه ؟ فقال أبو الدرداء : اللهم عفوا ، إنما هم أهل كتاب ، طعامهم حل لنا ، وطعامنا حل لهم ، وأمره بأكله . وأما قوله (وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَكُمْ) فإنه يعني : ذبائحكم أيها المؤمنون حل لأهل الكتاب .

القول في تأويل قوله (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ) :

يعني جل ثناؤه بقوله : والمحصنات من المؤمنات أحل لكم أيها المؤمنون المحصنات من المؤمنات ، وهن

الحرائر منهن أن تنكحوهن ، والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ، يعنى : والحرائر من الذين أعطوا الكتاب ، وهم اليهود والنصارى ، الذين دانوا بما فى التوراة والإنجيل من قبلكم ، أيها المؤمنون بمحمد صلى الله عليه وسلم ، من العرب وسائر الناس ، أن تنكحوهن أيضا إذا آتيتموهن أجورهن ، يعنى : إذا أعطيتم من نكحتن من محصناتكم ومحصناتهم أجورهن ، وهى مهورهن .

واختلف أهل التأويل فى المحصنات اللاتى عناهن الله عز ذكره بقوله (والمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ) فقال بعضهم : عنى بذلك الحرائر خاصة ، فاجرة كانت أو عفيفة ، وأجاز قائلو هذه المقالة نكاح الحررة ، مؤمنة كانت أو كتابية ، من اليهود والنصارى من أى أجناس كانت ، بعد أن تكون كتابية ، فاجرة كانت أو عفيفة ، وحرّموا إماء أهل الكتاب أن تزوجهن بكل حال ، لأن الله جل ثناؤه شرط فى نكاح الإماء الإيمان ، بقوله (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ) .  
ذكر من قال ذلك :

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبو داود ، عن سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد (والمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ) قال : الحرائر .

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد (والمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ) قال : من الحرائر .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب أن رجلا طلق امرأته ، وخطبت إليه أخته ، وكانت قد أحدثت ، فأتى عمر ، فذكر ذلك له منها ، فقال عمر : ما رأيت منها ؟ قال : ما رأيت منها إلا خيرا ، فقال : زوّجها ولا تخبر .

حدثنا ابن أبي الشوارب ، قال : ثنا عبد الواحد ، قال : ثنا سليمان الشيباني ، قال : ثنا عامر ، قال : زوّجت امرأة منا من همدان ، قال : فجلدها مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم الحدّ ، ثم تاب ، فأتوا عمر ، فقالوا : زوّجها ، وبئس ما كان من أمرها ، قال عمر : لئن بلغنى أنكم ذكرتم شيئا من ذلك ، لأعاقبنكم عقوبة شديدة .

حدثنا ابن المنثى ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب : أن رجلا أراد أن يزوّج أخته ، فقالت : إني أخشى أن أفضح أبى ، فقد بعيت ، فأتى عمر ، فقال : أليس قد تابت ؟ قال : بلى ، قال : فزوّجها .

حدثنا ابن المنثى ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ، أن نبيشة امرأة من همدان بغت ، فأرادت أن تذيب نفسها ، قال : فأدركوها فداووها ، فبرئت ، فذكروا ذلك لعمر ، فقال : أنكحوها نكاح العفيفة المسلمة .

حدثنا ابن المنثى ، قال : ثنا عبد الوهاب ، قال : ثنا داود ، عن عامر ، أن رجلا من أهل اليمن

أصابته فاحشة ، فأمرت الشفيرة على أوداجها ، فأدركت ، فدووى جرحها حتى برئت ، ثم إن عمها انتقل بأهله ، حتى قدم المدينة ، فقرأت القرآن ونسكت ، حتى كانت من أنسك نساءهم ، فخُطبت إلى عمها ، وكان يكره أن يدلّسها ، ويكره أن يفشي على ابنة أخيه ، فأقى عمر ، فذكر ذلك له ، فقال عمر : لو أفشيت عليها لعاقبتك ، إذا أتاك رجل صالح ترصاه ، فزوجه إياه .  
حدثنا ابن المنني ، قال : ثنا عبد الأعلى ، قال : ثنا داود ، عن عامر : أن جارية باليمن ، يقال لها نُبَيْشَة ، أصابت فاحشة ، فذكر نحوه .

حدثنا تميم بن المنتصر ، قال : أخبرنا يزيد ، قال : أخبرنا إسماعيل عن عامر ، قال : أتى رجل عمر فقال : إن ابنة لي كانت وئدت في الجاهلية ، فاستخرجتها قبل أن تموت ، فأدركت الإسلام ، فلما أسلمت أصابت حداً من حدود الله ، فعمدت إلى الشفرة ، لتذبح بها نفسها ، فأدركتها ، وقد قطعت بعض أوداجها ، فدأوتها حتى برئت ، ثم إنها أقبلت بتوبة حسنة ، فهي تُخطب إلى يا أمير المؤمنين ، فأخبر من شأنها بالذي كان ، فقال عمر : أتخبر بشأنها ، تعمد إلى ما ستره الله فتبديده ؟ والله لئن أخبرت بشأنها أحداً من الناس ، لأجعلنك نكالا لأهل الأمصار ، بل أنكحها بنكاح العفيفة المسلمة .  
حدثنا أحمد بن منيع ، قال : ثنا مروان ، عن إسماعيل ، عن الشعبي ، قال : جاء رجل إلى عمر ، فذكر نحوه .

حدثنا مجاهد ، قال : ثنا يزيد ، قال : أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن أبي الزبير ، أن رجلاً خطب من رجل أخته ، فأخبره أنها قد أحدثت ، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب ، فضرب الرجل ، وقال : مالك والحبيب ؟ أنكح واسكت .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا أبو هلال ، عن قتادة ، عن الحسن ، قال : قال عمر بن الخطاب : لقد هممت أن لأدع أحداً أصاب فاحشة في الإسلام أن يتزوج بمحصنة ، فقال له أبي بن كعب : يا أمير المؤمنين ، الشرك أعظم من ذلك ، وقد يقبل منه إذا تاب .  
وقال آخرون : إنما عني الله بقوله (والمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ آوَتْوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ) : العفائف من الفريقين ، إماء كن أو حرائر ، فأجاز قائلو هذه المقالة نكاح إماء أهل الكتاب الدائئات دينهم بهذه الآية ، وحرّموا البغايا من المؤمنات وأهل الكتاب .  
ذكر من قال ذلك :

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا ابن إدريس ، عن ليث ، عن مجاهد في قوله (والمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ آوَتْوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ) قال : العفائف .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا جرير ، عن ليث ، عن مجاهد ، مثله .  
حدثنا ابن حميد ، وابن وكيع ، قالوا : ثنا جرير ، عن مطرف ، عن عامر (والمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ آوَتْوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ) قال : لإحصان اليهودية والنصرانية ألا تزني ، وأن تغتسل من الجنابة .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا ابن فضيل ، عن مطرف ، عن عامر ( والمُحَصَّنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا  
الكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ) قال : إحصان اليهودية والنصرانية : أن تغتسل من الجنابة ، وأن تحصن فرجها .  
حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا حكام ، عن عنبسة ، عن مطرف ، عن رجل ، عن الشعبي في قوله  
( والمُحَصَّنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ) قال : إحصان اليهودية والنصرانية ألا تزني ،  
وأن تغتسل من الجنابة .

حدثنا المنثي قال : ثنا عمرو بن عون ، قال : أخبرنا هشيم ، عن مطرف ، عن الشعبي في قوله  
( والمُحَصَّنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ) قال : إحصانها أن تغتسل من الجنابة ، وأن  
تحصن فرجها من الزنا .

حدثني المنثي ، قال : ثنا معلى بن أسد ، قال : ثنا خالد ، قال : أخبرنا مطرف عن عامر ، بنحوه .  
حدثنا المنثي ، قال : ثنا سويد ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، قال : سمعت سفيان يقول في قوله :  
( والمُحَصَّنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ) قال : العفائف .

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ( والمُحَصَّنَاتُ  
مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ ، والمُحَصَّنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ) قال : أما المحصنات :  
فهن العفائف .

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا عبد الأعلى ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، أن امرأة اتخذت مملوكها ،  
وقالت : تأولت كتاب الله ، وما ملكت أيمانكم ، قال : فأتى بها عمر بن الخطاب ، فقال له ناس من أصحاب  
النبي صلى الله عليه وسلم : تأولت آية من كتاب الله على غير وجهها ، قال : فقرب العبد وجزأ رأسه ،  
وقال : أنت بعده حرام على كل مسلم .

حدثنا محمد بن المنثي ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن منصور ، عن إبراهيم أنه  
قال في التي تَسْرَى قبل أن يدخل بها ، قال : ليس لها صداق ، ويفرق بينهما .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا ابن إدريس ، قال : ثنا أشعث ، عن الشعبي في البكر تهجر ، قال :  
تضرب مئة سوط ، وتنفي سنة ، وترد على زوجها ما أخذت منه .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا ابن إدريس ، قال : ثنا أشعث ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، مثل ذلك .  
حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا ابن إدريس ، قال : أخبرنا أشعث ، عن الحسن ، مثل ذلك .

حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا ابن علقمة ، عن يونس ، أن الحسن كان يقول : إذا رأى الرجل  
من امرأته فاحشة ، فاستيقن ، فإنه لا يمسكها .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن مغيرة ، عن أبي ميسرة ، قال : مملوكات أهل الكتاب  
بمنزلة حرائرهم .

ثم اختلف أهل التأويل في حكم قوله عز ذكره ( والمُحَصَّنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ

قَبْلِكُمْ) أَعَامَ أَمْ خَاصًّا؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ عَامٌّ فِي الْعَفَائِفِ مِنْهُنَّ، لِأَنَّ الْمُحْصَنَاتِ الْعَفَائِفَ، وَالْمُسْلِمَ أَنْ يَتَزَوَّجَ كُلَّ حُرَّةٍ وَأُمَّةٍ كِتَابِيَّةٍ، حَرْبِيَّةٍ كَانَتْ أَوْ ذَمِيَّةٍ. وَاعْتَلَوْا فِي ذَلِكَ بِظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ)، وَأَنَّ الْمَعْنَى بَيْنَ الْعَفَائِفِ، كَائِنَةً مِنْ كَانَتْ مِنْهُنَّ، وَهَذَا قَوْلُ مَنْ قَالَ: عَنَى بِالْمُحْصَنَاتِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ: الْعَفَائِفَ.

وَقَالَ آخَرُونَ: بَلِ اللَّوَاتِي عَنَى بِقَوْلِهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ): الْحَرَائِرُ مِنْهُنَّ، وَالآيَةُ عَامَّةٌ فِي جَمِيعِهِنَّ، فَنِكَاحُ جَمِيعِ الْحَرَائِرِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى جَائِزٌ، حَرْبِيَّاتٍ كُنَّ أَوْ ذَمِيَّاتٍ، مِنْ أَىْ أَجْنَاسِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كُنَّ. وَهَذَا قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ ذَكَرَ مِنْ قَالَ ذَلِكَ:

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَالْحَسَنِ أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَرِيَانُ بِأَسَا بِنِكَاحِ نِسَاءِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَقَالَا: أَحَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ.

وَقَالَ آخَرُونَ مِنْهُمْ: بَلِ عَنَى بِذَلِكَ: نِكَاحُ بَنِي إِسْرَائِيلَ الْكِتَابِيَّاتِ مِنْهُنَّ خَاصَّةً، دُونَ سَائِرِ أَجْنَاسِ الْأُمَّةِ الَّذِينَ دَانُوا بِالْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ، وَذَلِكَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: بَلِ ذَلِكَ مَعْنَى بِهِ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ لَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ذِمَّةٌ وَعَهْدٌ. فَأَمَّا أَهْلُ الْحَرْبِ فَإِنَّ نِسَاءَهُمْ حَرَامٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

ذَكَرَ مِنْ قَالَ ذَلِكَ:

حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَقْبَةَ، قَالَ: ثَنَا الْفَزَارِيُّ، عَنْ سَفِيَّانِ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَحِلُّ لَنَا، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَحِلُّ لَنَا، ثُمَّ قَرَأَ (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ)، فَمَنْ أَعْطَى الْجِزْيَةَ حَلَّ لَنَا نِسَاؤُهُ، وَمَنْ لَمْ يُعْطِ الْجِزْيَةَ لَمْ يَحِلَّ لَنَا نِسَاؤُهُ، قَالَ الْحَكَمُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ فَأَعْجَبَهُ.

وَأَوْلَى الْأَقْوَالِ فِي ذَلِكَ عِنْدَنَا بِالصَّوَابِ: قَوْلُ مَنْ قَالَ: عَنَى بِقَوْلِهِ (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ): حَرَائِرُ الْمُؤْمِنِينَ وَأَهْلُ الْكِتَابِ، لِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ لَمْ يَأْذَنْ بِنِكَاحِ الْإِمَاءِ الْأَحْرَارِ فِي الْحَالِ الَّتِي أَبَاحَهُنَّ لَهُمْ، إِلَّا أَنْ يَكُنَّ مُؤْمِنَاتٍ، فَقَالَ عَزَّ ذِكْرُهُ: (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحِ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ، فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ) فَلَمْ يَبِحْ مِنْهُنَّ إِلَّا الْمُؤْمِنَاتِ، فَلَوْ كَانَ مُرَادًا بِقَوْلِهِ (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ): الْعَفَائِفَ، لَدَخَلَ الْعَفَائِفَ مِنْ إِمَائِهِمْ فِي الْإِبَاحَةِ، وَخَرَجَ مِنْهَا غَيْرَ الْعَفَائِفِ مِنْ حَرَائِرِهِمْ، وَحَرَائِرُ أَهْلِ الْإِيمَانِ، وَقَدْ أَحَلَّ اللَّهُ لَنَا حَرَائِرَ الْمُؤْمِنَاتِ، وَإِنْ كُنَّ قَدْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ بِقَوْلِهِ (وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ)، وَقَدْ دَلَّلْنَا عَلَى فُسَادِ قَوْلِ مَنْ قَالَ: لَا يَحِلُّ نِكَاحُ مَنْ أَتَى الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي مَوْضِعٍ غَيْرِ

هذا ، بما أغنى عن إعادته في هذا الموضوع ، فنكاح حرائر المسلمين ، وأهل الكتاب حلال للمؤمنين ، كن قد أتيت بفاحشة ، أو لم يأتين بفاحشة ، ذميمة كانت أو حربية ، بعد أن تكون بموضع لا يخاف النكاح فيه على ولده ، أن يجبر على الكفر ، بظاهر قول الله جلّ وعزّ (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ آتَوْا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ) فأما قول الذي قال : عنى بذلك نساء بنى إسرائيل الكتابيات منهن خاصة ، فقول لا يوجب التشاغل بالبيان عنه ، لشذوذه والخروج عما عليه علماء الأمة ، من تحليل نساء جميع اليهود والنصارى . وقد دللنا على فساد قول قائل هذه المقالة ، من جهة القياس في غير هذا الموضوع ، بما فيه الكفاية فكرهنا إعادته .

وأما قوله (إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ) فإن الأجر : العيوض الذي يبذله الزوج للمرأة للاستمتاع

بها ، وهو المهر .

كما حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثنى معاوية ، عن عليّ ، عن ابن عباس في قوله (آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ) يعنى مهورهنّ .

القول في تأويل قوله عزّ ذكره (مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ) يعنى بذلك جلّ ثناؤه : أحلّ لكم المحصنات من المؤمنات ، والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم ، وأنتم محصنون غير مسافحين ، ولا متخذى أخدان ، ويعنى بقوله جلّ ثناؤه (مُحْصِنِينَ) : أعفاء (غير مسافحين) يعنى : لا متعالمين بالسفاح بكل فاجرة ، وهو الفجور (وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ) يقول : ولا منفردين ببغية واحدة ، قد خادتها وخادنته ، واتخذها لنفسه صديقة يفجر بها ، وقد بينا معنى الإحصان ووجوهه ، ومعنى السفاح والخذن ، في غير هذا الموضوع ، بما أغنى عن إعادته في هذا الموضوع .

وهو كما حدثني المثنى ، قال : ثنا عبد الله ، قال : ثنى معاوية ، عن عليّ ، عن ابن عباس ، قوله (مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ) يعنى : ينكحوهن بالمهر والبينة ، غير مسافحين ، متعالمين بالزنا ، (وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ) يعنى : يُسَيِّرُونَ بِالزَّانَا .

حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قال : أحلّ الله لنا محصنتين : محصنة مؤمنة ، ومحصنة من أهل الكتاب (وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ) ذات الخدن : ذات الخليل الواحد .

حدثني المثنى ، قال : ثنا سويد ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن سليمان بن المغيرة ، عن الحسن ، قال سأله رجل : أيتزوج الرجل المرأة من أهل الكتاب ؟ قال : ماله ولأهل الكتاب ، وقد أكثر الله المسلمات ، فإن كان لا بد فاعلا ، فليعمد إليها حصانا غير مسافحة ، قال الرجل : وما المسافحة ؟ قال : هى التى إذا لمح الرجل إليها بعينه اتبعته .

القول في تأويل قوله عزّ ذكره (وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنْ

الْخَاسِرِينَ) :

يعنى بقوله جلّ ثناؤه (وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ) ومن يجحد ما أمر الله بالتصديق به ، من توحيد الله

ونبوة محمد صلى الله عليه وسلم ، وما جاء به من عند الله ، وهو الإيمان ، الذي قال الله جل ثناؤه ( وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ ) يقول : فقد بطل ثواب عمله ، الذي كان يعمله في الدنيا ، يرجو أن يدرك به منزلة عند الله ( وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الخَاسِرِينَ ) يقول : وهو في الآخرة من المهلكين ، الذين غبنوا أنفسهم حظوظها ، من ثواب الله بكفرهم بمحمد ، وعملهم بغير طاعة الله ، وقد ذكر أن قوله ( وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ ) عنى به أهل الكتاب ، وأنه أنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من أجل قوم تخرجوا نكاح نساء أهل الكتاب ، لما قيل لهم : ( أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ، وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ، وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ ، وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ) .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قال : ذكر لنا أن ناسا من المسلمين قالوا كيف تزوج نساءهم ؟ يعنى نساء أهل الكتاب ، وهم على غير ديننا ؟ فأنزل الله عز ذكره ( وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ ، وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الخَاسِرِينَ ) فأحل الله تزويجهن على علم .

وبنحو الذى قلنا فى تأويل الإيمان ، قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا محمد بن بشر ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء ( وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ ، فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ ، قال : : بالإيمان بالله .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا يحيى بن يمان ، عن واصل ، عن عطاء ( وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ ) قال : الإيمان : التوحيد .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن سفيان ، عن ابن جريج ، عن مجاهد ( وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ ) قال : بالله .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا يحيى ، عن سفيان ، عن ابن جريج ، عن مجاهد ، مثله .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا حكام ، عن عنبسة ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن القاسم بن أبي بزة ، عن مجاهد فى قوله ( وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ ) قال : من يكفر بالله .

حدثنا محمد ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، فى قوله ( وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ ) قال : من يكفر بالله .

حدثنا محمد ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد فى قوله ( وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ ) قال : الكفر بالله .

حدثنا المثني ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، مثله .

حدثني المثني ، قال : ثنا عبد الله ، قال : ثنا معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس ، قوله ( وَمَنْ )

يَكْفُرُ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ ) قال : أخبر الله سبحانه أن الإيمان ، هو العروة الوثقى ، وأنه لا يقبل عملاً إلا به ، ولا يجرم الجنة إلا على من تركه .

فإن قال لنا قائل : وما وجه تأويل من وجه قوله ( وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ ) إلى معنى : ومن يكفر بالله ؟ قيل وجه تأويله ذلك كذلك ، أن الإيمان هو التصديق بالله وبرسوله ، وما ابتعثهم به من دينه ، والكفر : جحود ذلك ؛ قالوا : فعنى الكفر بالإيمان ، هو جحود الله ، وجحود توحيده ، ففسروا معنى الكلمة بما أريد بها ، وأعرضوا عن تفسير الكلمة على حقيقة ألفاظها وظاهرها في التلاوة .

فإن قال قائل : فما تأويلها على ظاهرها وحقيقة ألفاظها ؟ قيل : تأويلها : ومن يأب الإيمان بالله ، ويمتنع من توحيده والطاعة له ، فيما أمره به ونهاه عنه ، فقد حبط عمله ، وذلك أن الكفر هو الجحود في كلام العرب ، والإيمان : التصديق والإقرار ، ومن أبى التصديق بتوحيد الله والإقرار به ، فهو من الكافرين ، فذلك تأويل الكلام على وجهه .

القول في تأويل قوله عز ذكره

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ،  
وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ، وَإِنْ كُنْتُمْ  
مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ ، أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً  
فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ، فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ، مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ  
حَرَجٍ ، وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ ، وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (٦)

يعنى بذلك جل ثناؤه : يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة ، وأنتم على غير طهر الصلاة ، فاغسلوا وجوهكم بالماء ، وأيديكم إلى المرافق .

ثم اختلف أهل التأويل في قوله ( إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ) أمراد به كل حال قام إليها ، أو بعضها ؟ وأى أحوال القيام إليها ؟ فقال بعضهم في ذلك بنحو ما قلنا فيه من أنه معنى به بعض أحوال القيام إليها ، دون كل الأحوال ، وأن الحال التي عنى بها حال القيام إليها على غير طهر .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا يحيى بن واضح ، قال : ثنا عبيد الله ، قال : سئل عكرمة عن قول الله  
( إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ) فكل ساعة يتوضأ ؟ فقال :  
قال ابن عباس : لا وضوء إلا من حدث .

حدثنا ابن المثنى ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، قال : سمعت مسعود بن علي الشيباني ،  
قال : سمعت عكرمة ، قال : كان سعد بن أبي وقاص يصلى الصلوات بوضوء واحد .



- حدثنا حميد بن مسعدة ، قال : ثنا سفيان بن حبيب ، عن مسعود بن عليّ ، عن عكرمة ، قال : كان سعد بن أبي وقاص يقول : صلّ بطُهورك ما لم تُحدث .
- حدثنا أحمد بن عبدة الضبيّ ، قال : أخبرنا سليم بن أخضر ، قال : أخبرنا ابن عون عن محمد ، قال : قلت لعبيدة السّلمانيّ : ما يوجب الوضوء ؟ قال : الحدث .
- حدثنا حميد بن مسعدة ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن واقع بن سبحان ، عن يزيد ابن طريف ، أو طريف بن يزيد ، أنهم كانوا مع أبي موسى على شاطئ دجلة ، فتوضّوا فصلوا الظهر ؛ فلما نودي بالعصر ، قام رجال يتوضّون من دجلة ، فقال : إنه لا وضوء إلا على من أحدث .
- حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا ابن أبي عديّ ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن طريف بن زياد ، أو زياد ابن طريف ، عن واقع بن سبحان ، أنه شهد أبا موسى صلى بأصحابه الظهر ، ثم جلسوا حِلَقًا على شاطئ دجلة ، فنودي بالعصر ، فقام رجال يتوضّون ، فقال أبو موسى : لا وضوء إلا على من أحدث .
- حدثنا ابن بشار وابن المنثي ، قالا : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، قال : سمعت قتادة يحدث عن واقع بن سبحان ، عن طريف بن يزيد ، أو يزيد بن طريف ، قال : كنت مع أبي موسى بشاطئ دجلة ، فذكر نحوه .
- حدثنا ابن بشار وابن المنثي ، قالا : ثنا عبد الرحمن بن مهديّ ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن واقع ابن سبحان ، عن طريف بن يزيد ، أو يزيد بن طريف ، عن أبي موسى ، مثله .
- حدثنا حميد بن مسعدة ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا أبو خالد ، قال : توضأت عند أبي العالية الظهر أو العصر ، فقلت : أصلي بوضوئي هذا ، فإني لأرجع إلى أهلي إلى العتمة ، قال أبو العالية : لا حرج ، وعلمنا : إذا توضأ الإنسان ، فهو في وضوئه حتى يحدث حدثا .
- حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا ابن هلال ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، قال : الوضوء من غير حدث اعتداء .
- حدثنا ابن المنثي ، قال : ثنا أبو داود ، ثنا أبو هلال ، عن قتادة ، عن سعيد ، مثله .
- حدثني أبو السائب ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، قال : رأيت إبراهيم صلى بوضوء واحد ، الظهر والعصر والمغرب .
- حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا عثام ، قال : ثنا الأعمش ، قال : كنت مع يحيى ، فأصليّ الصلوات بوضوء واحد ، قال : وإبراهيم مثل ذلك .
- حدثنا سوّار بن عبد الله ، قال : ثنا بشر بن المفضل ، قال : ثنا يزيد بن إبراهيم ، قال : سمعت الحسن سئل عن الرجل يتوضأ فيصلّي الصلوات كلها بوضوء واحد ، فقال : لا بأس به ما لم يُحدث .
- حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا يحيى بن واضح ، قال : ثنا عبيد ، عن الضحاك ، قال : يصليّ الصلوات بالوضوء الواحد ما لم يحدث .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا زائدة عن الأعمش ، عن عمارة ، قال : كان الأسود يصلي الصلوات بوضوء واحد .

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ( يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة ) يقول : قمتم وأنتم على غير طهر .

حدثنا أبو السائب ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن عمارة ، عن الأسود ، أنه كان له قعب قد روى رجل ، فكان يتوضأ ، ثم يصلي بوضوئه ذلك ، الصلوات كلها .

حدثنا محمد بن عباد بن موسى ، قال : أخبرنا زياد بن عبد الله بن الطفيل البكائي ، قال : ثنا الفضل ابن المبشر ، قال : رأيت جابر بن عبد الله يصلي الصلوات بوضوء واحد ، فإذا بال أو أحدث ، توضأ ومسح بفضله طهوره الخفين ، فقلت : أبا عبد الله أشيء تصنعه برأيك ؟ قال : بل رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه ، فأنا أصنعه ؛ كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع .

وقال آخرون : معنى ذلك : يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم من نومكم إلى الصلاة .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى من سمع مالك بن أنس ، يحدث عن زيد بن أسلم ، قوله ( يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة ) قال : يعنى : إذا قمتم من النوم .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، أن مالك بن أنس ، أخبره عن زيد بن أسلم ، بمثله .

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ، قوله ( إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ) قال : فقال : قمتم إلى الصلاة من النوم .

وقال آخرون : بل ذلك معنى به كل حال : قيام المرء إلى صلاته أن يجد لها طهورا .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا حميد بن مسعدة ، قال : ثنا سفيان بن حبيب ، عن مسعود بن علي ، قال : سألت عكرمة ، قال : قلت : يا أبا عبد الله ، أتوضأ لصلاة الغد ، ثم آتى السوق ، فتحضر صلاة الظهر فأصلي ؟ قال : كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول : ( يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ) .

حدثنا محمد بن المثني ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، قال : سمعت مسعود بن علي الشيباني ، قال : سمعت عكرمة يقول : كان علي رضي الله عنه يتوضأ عند كل صلاة ، ويقرأ هذه الآية ( يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ) . . . الآية .

حدثنا زكريا بن يحيى بن أبي زائدة ، قال : ثنا أزهر ، عن ابن عون ، عن بن سيرين ، أن الخلفاء كانوا يتوضئون لكل صلاة .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا ابن أبي عدي ، عن حميد ، عن أنس ، قال : توضأ عمر بن الخطاب وضوءاً فيه تجوُّز ، خفيفاً ، فقال : هذا وضوء من لم يحدث .  
حدثنا ابن المنني ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : أخبرنا شعبة ، عن عبد الملك بن ميسرة ، عن النزال ، قال : رأيت علياً صلى الظهر ، ثم قعد للناس في الرحبة ، ثم أتى بماء فغسل وجهه ويديه ، ثم مسح برأسه ورجليه ، وقال : هذا وضوء من لم يحدث .  
حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم أن علياً اكتال من حُبِّ<sup>٢</sup> ، فتوضأ وضوءاً فيه تجوُّز ، فقال : هذا وضوء من لم يحدث .  
وقال آخرون : بل كان هذا أمراً من الله عزَّ ذكره نبيه صلى الله عليه وسلم والمؤمنين به أن يتوضؤوا لكلِّ صلاة ، ثم نسخ ذلك بالتخفيف .  
ذكر من قال ذلك :

حدثني عبد الله بن أبي زياد القَطَوَانِي ، قال : ثنا يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا أبي ، عن أبي إسحاق قال : ثنا محمد بن يحيى بن حبان الأنصاري ثم المازني : مازن بن النجار ، فقال لعبيد الله بن عبد الله ابن عمر ، أخبرني عن وضوء عبد الله لكل صلاة . طاهراً كان أو غير طاهر ، عن من هو ؟ قال : حدثتني أسماء بنت زيد بن الخطاب ، أن عبد الله بن زيد بن حنظلة بن أبي عامر الغسيل ، حدثها أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء عند كلِّ صلاة ، فشقَّ ذلك عليه ، فأمر بالسواك ، ورفع عنه الوضوء إلا من حَدَّثَ ، فكان عبد الله يرى أن به قوَّة عليه ، فكان يتوضأ .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا سلمة بن الفضل ، عن ابن إسحاق ، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن رُكَّانة قال : ثنا محمد بن يحيى بن حبان الأنصاري ، قال : قلت لعبيد الله بن عبد الله بن عمر ، أخبرني عن وضوء عبد الله لكل صلاة ، ثم ذكر نحوه .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا يحيى وعبد الرحمن ، قالوا : ثنا سفيان ، عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان ابن بُريدة ، عن أبيه ، قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة ، فلما كان عام الفتح ، صلى الصلوات بوضوء واحد ، ومسح على خُفَّيه ، فقال عمر : إنك فعلت شيئاً لم تكن تفعله ، قال : عمدًا فَعَلْتَهُ » .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن محارب بن دثار ، عن سليمان بن بُريدة ، عن أبيه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلاة ، فلما كان يوم فتح مكة ، صلى الصلوات كلها بوضوء واحد .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن محارب بن دثار ، عن سليمان بن بُريدة : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ ، فذكر نحوه .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا معاوية بن هشام ، عن سفيان ، عن علقمة بن مرثد ، عن ابن بُريدة ،

(١) النزال ، كشداد : من أسماء الرواة . والمراد هنا : النزال بن سيرة العامري اللطال ، قيل له رؤبة . روى عن أبي بكر وابن مسعود ، وعنه الشعبي ، وعبد الملك بن ميسرة . ثقة . ( عن تاج العروس : نزل ) .

(٢) الحب ، بضم الحاء : الحجر الكبير ، وهو الذي يقال له ( الزبر ) بلسان أهل مصر . جمه : حباب .

عن أبيه ، قال : صلى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم الصلوات كلها بوضوء واحد ، فقال له عمر :  
يا رسول الله ، صنعت شيئا لم تكن تصنعه ؟ فقال : « سَعِدْتُ إِذْ فَعَلْتُهُ يَا عُمَرُ » .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا معاوية ، عن سفيان ، عن محارب بن دثار ، عن سليمان بن بريدة ، عن  
أبيه ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة ، فلما فتح مكة ، صلى الظهر والعصر  
والمغرب والعشاء ، بوضوء واحد .

حدثنا محمد بن عبيد المحاربي ، قال : ثنا الحكم بن ظهير ، عن مسعر ، عن محارب بن دثار ، عن  
ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بوضوء واحد .  
وأولى الأقوال في ذلك عندنا بالصواب : قول من قال : إن الله عني بقوله : إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا  
جميع أحوال قيام القائم إلى الصلاة ، غير أنه أمر قَرَضَ بغسل ما أمر الله بغسله القائم إلى صلاته ، بعد حدث  
كان منه ناقض طهارته ، وقبل إحداث الوضوء منه ، وأمر نَدَبَ لمن كان على طهر قد تقدم منه ، ولم  
يكن منه بعده حدث ينقض طهارته ، ولذلك كان عليه السلام يتوضأ لكل صلاة قبل فتح مكة ، ثم صلى  
يومئذ الصلوات كلها بوضوء واحد ، ليعلم أمته أن ما كان يفعل عليه السلام ، من تجديد الطهر لكل صلاة ، إنما  
كان منه أخذاً بالفضل ، وإيثارا منه لأحب الأمور إلى الله ، ومسارة منه إلى ما ندبه إليه ربه ، لاعلى أن  
ذلك كان عليه فرضا واجبا .

فإن ظنَّ ظانٌّ أن في الحديث الذي ذكرناه عن عبد الله بن حنظلة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر  
بالوضوء عند كل صلاة ، دلالة على خلاف ما قلنا ، من أن ذلك كان ندبا للنبي عليه السلام  
وأصحابه ، وخييل إليه أن ذلك كان على الوجوب ، فقد ظنَّ غير الصواب ، وذلك أن قول القائل : أمر الله  
نبيه صلى الله عليه وسلم بكذا وكذا ، محتمل من وجوه لأمر الإيجاب والإرشاد والندب والإباحة والإطلاق ،  
وإذ كان محتملا ما ذكرنا من الأوجه ، كان أولى وجوهه به ، ما على صحته الحججة مجمعة ، دون ما لم يكن على  
صحته برهان يوجب حَقِّيَّةَ مدعيه ، وقد أجمعت الحججة على أن الله عزَّ وجلَّ لم يوجب على نبيه صلى الله عليه  
وسلم ، ولا على عباده فرض الوضوء لكل صلاة ، ثم نسخ ذلك ، ففي إجماعها على ذلك الدلالة الواضحة  
على صحة ما قلنا ، من أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، ما كان يفعل من ذلك ، كان على ما وصفنا من إيثاره  
فعل ما ندبه الله عزَّ ذكره إلى فعله ، وندب إليه عباده المؤمنين ، بقوله ( يا أيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ  
إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ) . . . الآية ، وأن تركه في ذلك الحال التي  
تركه ، كان ترخيصا لأتمته ، وإعلاما منه لهم أن ذلك غير واجب ولا لازم له ولا لهم ، إلا من حدَّثَ بوجب  
نقض الطهر . وقد روى بنحو ما قلنا في ذلك أخبار .

حدثنا ابن المثنى ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن عمرو بن عامر ، عن أنس ، أن  
النبي صلى الله عليه وسلم أتى بقَعْبِ صغير ، فتوضأ ، قال : قلت لأنس : أكان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يتوضأ عند كل صلاة ؟ قال : نعم ، قلت : فأنتم ، قال : كنا نصلى الصلوات بوضوء واحد .

حدثنا سليمان بن عمر بن خالد الرقيّ ، ثنا عيسى بن يونس ، عن عبد الرحمن بن زياد الإفريقيّ ، عن أبي غُطَيْفٍ ، قال : صليت مع ابن عمر الظهر ، فأثني مجلساً في داره ، فجلست معه ، فلما نُودِيَ بالعصر ، دعا بوضوء فتوضأ ، ثم خرج إلى الصلاة ، ثم رجع إلى مجلسه ؛ فلما نودي بالمغرب دعا بوضوء فتوضأ ، فقلت : أسنة ما أراك تصنع ؟ قال : لا ، وإن كان وضوئي لصلاة الصبح كافياً للصلوات كلها ما لم أحدث ، ولكنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طَهْرٍ كَتَبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ » ، فأنا رغبت في ذلك .

حدثني أبو سعيد البغداديّ ، قال : ثنا إسحاق بن منصور ، عن هُرَيْمٍ ، عن عبد الرحمن بن زياد ، عن أبي غُطَيْفٍ ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طَهْرٍ كَتَبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ » وقد قال قوم : إن هذه الآية أنزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم إعلاما من الله له بها ، أن لا وضوء عليه ، إلا إذا قام إلى صلاته ، دون غيرها من الأعمال كلها ، وذلك أنه كان إذا أحدث امتنع من الأعمال كلها حتى يتوضأ ، فأذن له بهذه الآية أن يفعل كل ما بدا له من الأفعال ، بعد الحدث عدا الصلاة ، توضأ أو لم يتوضأ ، وأمره بالوضوء إذا قام إلى الصلاة ، قبل الدخول فيها .  
ذكر من قال ذلك :

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا معاوية بن هشام ، عن سفيان ، عن جابر بن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرو بن حزم ، عن عبد الله بن علقمة بن وقاص ، عن أبيه ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراق البول ، نكلمه فلا يكلمنا ، ونسلم عليه فلا يردّ علينا ، حتى يأتي منزله ، فيتوضأ كوضوئه للصلاة ، فقلنا : يا رسول الله نكلمك فلا تكلمنا ، ونسلم عليك فلا تردّ علينا ، قال : حتى نزلت آية الرخصة : ( يا أيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ) . . . الآية .  
القول في تأويل قوله عزّ ذكره ( فاغسلوا وجوهكم ) :

اختلف أهل التأويل في حدّ الوجه الذي أمر الله بغسله ، القائم إلى الصلاة بقوله ( إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فاغسلوا وجوهكم ) فقال بعضهم : هو ما ظهر من بشرة الإنسان من قصاص شعر رأسه ، منحدرًا إلى منقطع ذقنه طولاً ، وما بين الأذنين عرضاً ، قالوا : فأما الأذن وما بطن من داخل النجم والأنف والعين ، فليس من الوجه ولا غيره ، ولا أحبّ غسل ذلك ، ولا غسل شيء منه في الوضوء . قالوا : وأما ما غطاه الشعر منه كالذقن الذي غطاه شعر اللحية ، والصدغين اللذين قد غطاهما عذُر اللحية ، فإن إمرار الماء على ما على ذلك من الشعر مجزئ ، عن غسل ما بطن منه ، من بشرة الوجه ، لأن الوجه عندهم ، هو ما ظهر لعين الناظر من ذلك ، فقابلها ، دون غيره .  
ذكر من قال ذلك :

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا عمر بن عبيد ، عن معمر ، عن إبراهيم ، قال : : يجزئ اللحية ما سال عليها من الماء .

(١) أبو غطف الهذلي : تابعي ، ويقال : غضيف ، ويقال : عطيف . لا يعرف اسمه . روى عن عبد الله بن عمر ، وعنه عبد الرحمن ابن زياد بن أنعم الإفريقي .  
(٢) جمع عذار ، والعذار : جانب اللحية .

- حدثنا حميد بن مسعدة ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا المغيرة ، عن إبراهيم ، قال : يكفيه ما سال من الماء من وجهه على لحيته .
- حدثنا ابن المنني ، قال : ثنا ابن أبي عدي ، عن شعبة ، عن المغيرة ، عن إبراهيم ، بنحوه .
- حدثنا ابن المنني ، قال : ثنا أبو داود ، عن شعبة ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، بنحوه .
- حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن مغيرة في تخليل اللحية ، قال : يجزئك ما مرّ على لحيتك .
- حدثنا هارون بن إسحاق الحمّداني ، قال : ثنا مصعب بن المقدم ، قال : ثنا زائدة ، عن منصور ، قال : رأيت إبراهيم يتوضأ ، فلم يخلّل لحيته .
- حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا ابن إدريس ، عن سعيد الزبيدي ، عن إبراهيم ، قال : يجزئك ما سال عليها من أن تخللها .
- حدثنا ابن المنني ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن يونس ، قال : كان الحسن إذا توضأ مسح لحيته مع وجهه .
- حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا ابن إدريس ، قال : ثنا هشام ، عن الحسن ، أنه كان لا يخلّل لحيته .
- حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا ابن المبارك ، عن هشام ، عن الحسن ، أنه كان لا يخلّل لحيته إذا توضأ .
- حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا هارون ، عن إسماعيل ، عن الحسن ، مثله .
- حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم ، عن أشعث ، عن ابن سيرين ، قال : ليس غسل اللحية من السنة .
- حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا هارون ، عن عيسى بن يزيد ، عن عمرو ، عن الحسن : أنه كان إذا توضأ لم يبلغ الماء في أصول لحيته .
- حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا هارون ، عن أبي شيبة سعيد بن عبد الرحمن الزبيدي ، قال : سألت إبراهيم : أخلّل لحيتي عند الوضوء بالماء ؟ فقال : لا ، إنما يكفئك ما مرّت عليه يدك .
- حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا ابن عسّية ، قال : سألت شعبة عن تخليل اللحية في الوضوء ، فقال : قال المغيرة : قال إبراهيم : يكفيه ما سال من الماء من وجهه على لحيته .
- حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، قال : ثنا حجاج بن رشدّين ، قال : ثنا عبد الجبار بن عمر : أن ابن شهاب وربيعة توضأا ، فأمرّا الماء على لِحاهما ، ولم أر واحدا منهما خلّل لحيته .
- حدثنا أبو الوليد الدمشقي ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، قال : سألت سعيد بن عبد العزيز ، عن عرّك العارضين في الوضوء ، فقال : ليس ذلك بواجب ، رأيت مكحولاً يتوضأ ، فلا يفعل ذلك .
- حدثنا أبو الوليد أحمد بن عبد الرحمن القرشي ، قال : ثنا الوليد ، قال : أخبرني سعيد بن بشير ، عن قتادة ، عن الحسن ، قال : ليس عرّك العارضين في الوضوء بواجب .

حدثنا أبو الوليد ، قال : ثنا الوليد ، قال : أخبرني إبراهيم بن محمد ، عن المغيرة ، عن إبراهيم ، قال : يكفيه ما مرّ من الماء على لحيته .

حدثنا أبو الوليد القرشي ، قال : ثنا الوليد ، قال : أخبرني ابن طبيعة ، عن سلمان بن أبي زينب ، قال : سألت القاسم بن محمد كيف أصنع بلحيتي إذا توضأت ؟ قال : لست من الذين يغسلون لحاهم .  
حدثنا أبو الوليد ، قال : ثنا الوليد ، قال أبو عمرو : ليس عرك العارضين وتشبيك اللحية بواجب في الوضوء .

ذكر من قال ما حكينا عنه ، من أهل هذه المقالة ، في غسل ما بطن من الفم والأنف .  
حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن عبد الملك بن أبي بشير ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : لولا التلمظ في الصلاة ، ما مضمضت .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا ابن إدريس ، قال : سمعت عبد الملك يقول : سئل عطاء عن رجل صَلَّى ولم يتمضمض ؟ قال : ما لم يُسَمِّ في الكتاب يُجزئه .  
حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، قال : ليس المضمضة والاستنشاق من واجب الوضوء .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا الصباح ، عن أبي سينان ، قال : كان الضحاك ينهانا عن المضمضة والاستنشاق في الوضوء في رمضان .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا ابن إدريس ، قال : سمعت هشاما ، عن الحسن ، قال : إذا نَسِيَ المضمضة والاستنشاق ، قال : إن ذكر ، وقد دخل في الصلاة فليمض في صلاته ، وإن كان لم يدخل تمضمض واستنشق .

حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا ابن عُلَيَّة ، عن شعبة ، قال : سألت الحكم وقتادة ، عن رجل ذكر ، وهو في الصلاة أنه لم يتمضمض ولم يستنشق ، فقال : يمض في صلاته .

ذكر من قال ما حكينا عنه ، من أهل هذه المقالة ، من أن الأذنين ليستا من الوجه :  
حدثني يزيد بن مخلد الواسطي ، قال : ثنا هشيم ، عن غَيَّيلان ، قال : سمعت ابن عمر يقول : الأذنان من الرأس .

حدثنا عبد الكريم بن أبي عمير ، قال : ثنا أبو مطرّف ، قال : ثنا غَيَّيلان مولى بني مخزوم ، قال : سمعت ابن عمر يقول : الأذنان من الرأس .

حدثنا الحسن بن عرفة ، قال : ثنا محمد بن يزيد ، عن محمد بن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال الأذنان من الرأس ، فإذا مسحت الرأس فامسحهما .

حدثني يعقوب ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرني غَيَّيلان بن عبد الله مولى قريش ، قال : سمعت ابن

عمر سأله سائل ، قال : إنه توضأ ونسى أن يمسح أذنيه ؟ قال : فقال ابن عمر : الأذنان من الرأس ، ولم ير عليه بأسا .

حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، قال : ثنا أيوب بن سويد . ح ، وحدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن جميعا ، عن سفیان ، عن سالم أبي النضر ، عن سعيد بن مَرَجَانة ، عن ابن عمر ، أنه قال : الأذنان من الرأس .

حدثني ابن المثني ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن رجل ، عن ابن عمر ، قال : الأذنان من الرأس .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن يوسف ابن مهران ، عن ابن عباس ، قال : الأذنان من الرأس .

حدثنا حميد بن مسعدة ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن وسعيد ابن المسيب ، قالوا : الأذنان من الرأس .

حدثنا ابن المثني ، قال : ثنا ابن أبي عدى ، عن سعيد ، عن قتادة ، قال : الأذنان من الرأس ، عن الحسن وسعيد .

حدثنا أبو الوليد الدمشقي ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، قال : أخبرني أبو عمرو ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن ابن عمر ، قال : الأذنان من الرأس .

حدثنا أبو الوليد ، قال : ثنا الوليد ، قال : أخبرني ابن لهيعة ، عن أبي النضر ، عن ابن عمر ، مثله . حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا هارون ، عن عيسى بن يزيد ، عن عمرو ، عن الحسن ، قال : الأذنان من الرأس .

حدثني محمد بن عبد الله بن بزيق ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن سنان بن ربيعة ، عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة ، أو عن أبي هريرة ، شك ابن بزيق ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الأذنان من الرأس » .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا معلى بن منصور ، عن حماد بن زيد ، عن سنان بن ربيعة ، عن شهر بن حوشب ، عن أبي أمامة ، قال : الأذنان من الرأس . قال حماد : لا أدري هذا عن أبي أمامة ، أو عن النبي صلى الله عليه وسلم .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا أبو أسامة ، قال : ثنا حماد بن زيد ، قال : ثنا سنان بن ربيعة أبو ربيعة ، عن شهر بن حوشب ، عن أبي أمامة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الأذنان من الرأس » . حدثنا أبو الوليد الدمشقي ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، قال : أخبرني ابن جريح وغيره ، عن سليمان بن موسى ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الأذنان من الرأس .



حدثنا الحسن بن شبيب ، قال : ثنا علي بن هاشم بن البريد ، قال : ثنا إسماعيل بن مسلم ، عن عطاء ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الأذنان من الرأس » .  
حدثنا حميد بن مسعدة ، قال : ثنا سفيان بن حبيب ، عن يونس ، أن الحسن ، قال : الأذنان من الرأس وقال آخرون : الوجه : كل ما دون منابت شعر الرأس إلى منقطع الذقن طولاً ، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً ، ما ظهر من ذلك لعين الناظر ، وما بطن منه ، من منابت شعر اللحية التابت على الذقن وعلى العارضين ، وما كان منه داخل الفم والأنف ، وما أقبل من الأذنين على الوجه ، كل ذلك عندهم من الوجه الذي أمر الله بغسله بقوله ( فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ) وقالوا : إن ترك شيئاً من ذلك المتوضى فلم يغسله ، لم تجزه صلاته بوضوئه ذلك .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا محمد بن بكر وأبو عاصم ، قالوا : أخبرنا ابن جريج ، قال : أخبرني نافع ، أن ابن عمر كان يبسل أصول شعر لحيته ، ويغسل بيده في أصول شعرها ، حتى تكثر القطرات منها .  
حدثنا حميد بن مسعدة ، قال : ثنا سفيان بن حبيب ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني نافع مولى ابن عمر ، أن ابن عمر كان يغسل يديه في لحيته ، حتى تكثر منها القطرات .  
حدثنا عمران بن موسى ، قال : ثنا عبد الوارث ، عن سعيد ، قال : ثنا ليث ، عن نافع ، عن ابن عمر ، كان إذا توضأ خلل لحيته ، حتى يبلغ أصول الشعر .  
حدثنا ابن أبي الشوارب ، قال : يزيد ، قال : ثنا معلى بن جابر القيطي ، قال : أخبرني الأزرق ابن قيس ، قال : رأيت ابن عمر توضأ فخلل لحيته .  
حدثنا يعقوب ، قال : ثنا ابن علي ، قال : أخبرنا ليث ، عن نافع ، أن ابن عمر كان يخلل لحيته بالماء ، حتى يبلغ أصول الشعر .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا محمد بن بكر ، قال : ثنا ابن جريج ، قال : أخبرني عبد الله بن عبيد ابن عمير ، أن أباه عبيد بن عمير ، كان إذا توضأ غلغل أصابعه في أصول شعر الوجه ، يغلغلها بين الشعر في أصوله ، يدلك بأصابعه البشيرة ، فأشار لي عبد الله كما أخبره الرجل ، كما وصف عنه .  
حدثنا أبو الوليد ، قال : ثنا الوليد ، قال : ثنا أبو عمرو ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان إذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك ، وشبك لحيته بأصابعه أحياناً ، ويترك أحياناً .  
حدثنا أبو الوليد ، وعلي بن سهل ، قالوا : ثنا الوليد ، قال : قال ثنا أبو عمرو ، وأخبرني عبدة ، عن أبي موسى الأشعري نحو ذلك .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن مسلم ، قال : رأيت ابن أبي ليلى توضأ فغسل لحيته ، وقال : من استطاع منكم أن يبلغ الماء أصول الشعر ، فليفعل .

حدثنا حميد بن مسعدة ، قال : ثنا سفیان بن حبيب ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : حُقَّ عليه أن يبيلَ أصول الشعر .

حدثنا ابن أبي الشوارب ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم ، قال : كان مجاهد يخلل لحيته .

حدثنا حميد ، قال : ثنا سفیان ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن مجاهد ، أنه كان يخلل لحيته إذا توضع .

حدثنا محمد بن المثني ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن مجاهد ، مثله .

حدثنا ابن المثني ، قال : ثنا ابن أبي عدى ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن مجاهد ، مثله .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا أبو داود الحفري ، عن سفیان ، عن ابن شبرمة ، عن سعيد بن جبیر ، قال : ما بال اللحية تغسل قبل أن تنبت ؟ فإذا نبتت لم تغسل .

حدثنا ابن المثني ، قال : ثنا عبد الوهاب ، قال : ثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان يخلل لحيته إذا توضع .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا هارون ، عن عنبسة ، عن ليث ، عن طاوس ، أنه كان يخلل لحيته .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا هارون ، عن إسماعيل ، عن ابن سيرين ، أنه كان يخلل لحيته .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا ابن المبارك ، عن هشام ، عن ابن سيرين ، مثله .

حدثني يعقوب ، قال : ثنا ابن علي ، قال : سألت شعبة ، عن تحليل اللحية في الوضوء ، فذكر عن الحكم بن عتيبة ، أن مجاهداً كان يخلل لحيته .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا هارون ، عن عمرو ، عن معروف ، قال : رأيت ابن سيرين توضع فخلل لحيته .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا ابن إدريس ، قال : ثنا هشام ، عن ابن سيرين ، مثله .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا ابن يمان ، عن سفیان ، عن الزبير بن عدى ، عن الضحاک ، قال : رأيت يخلل لحيته .

حدثنا تميم بن المنتصر ، قال : أخبرنا محمد بن يزيد ، عن أبي الأشهب ، عن موسى بن أبي عائشة ، عن زيد الخدري ، عن يزيد الرقاشي ، عن أنس بن مالك ، قال : « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم توضع فخلل لحيته ، فقلت : لم تفعل هذا يا نبي الله ؟ قال : أمرني بذلك ربي » .

حدثنا تميم ، قال : أخبرنا محمد بن يزيد ، عن سلام بن سليم ، عن زيد العمسي ، عن معاوية بن قرة ، أو يزيد الرقاشي ، عن أنس ، قال : « وضأت النبي صلى الله عليه وسلم ، فأدخل أصابعه من تحت حنكته ، فخلل لحيته ، وقال : بهذا أمرني ربي جل وعز » .

حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسيّ ، قال : ثنا الخاربيّ ، عن سلام بن سليم المدنيّ ، قال : ثنا زيد العميّ ، عن معاوية بن قرّة ، عن أنس بن مالك ، عن النبيّ صلى الله عليه وسلم ، نحوه .  
حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا أبو عبيدة الحدّاد ، قال : ثنا موسى بن شرّوان ، عن يزيد الرقاشيّ ، عن أنس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « هَكَدَا أَمْرَتِي رَبِّي ، وَأَدْخَلَ أَصَابِعَهُ فِي لِحْيَتِهِ ، فَجَلَّلَهَا » .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا معاوية بن هشام وعبيد الله بن موسى ، عن خالد بن إلياس ، عن عبد الله ابن رافع ، عن أمّ سلمة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ، فخلل لحيته .  
حدثنا عليّ بن الحسين بن الحرّ ، قال : ثنا محمد بن ربيعة ، عن واصل بن السائب ، عن أبي سورة ، عن أبي أيوب ، قال : رأينا النبيّ صلى الله عليه وسلم توضأ ، وخلل لحيته .

حدثنا أبو هشام الرفاعيّ ، قال : ثنا زيد بن حبان ، قال : ثنا عمر بن سليمان ، عن أبي غالب ، عن أبي أمامة ، أن النبيّ صلى الله عليه وسلم ، حكّل لحيته .

حدثنا محمد بن عيسى الدامغانيّ ، قال : ثنا سفيان ، عن عبد الكريم أبي أمية ، أن حسان بن بلال المزنيّ رأى عمار بن ياسر توضأ وخلل لحيته ، فقيل له : أتفعل هذا ؟ فقال : إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله .

حدثنا أبو الوليد ، قال : ثنا الوليد ، قال : ثنا أبو عمرو ، قال : أخبرني عبد الواحد بن قيس ، عن يزيد الرقاشيّ وقتادة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان إذا توضأ عرك عارضيه ، وشبك لحيته بأصابعه .  
حدثنا أبو الوليد ، قال : ثنا الوليد ، قال : أخبرني أبو مهديّ سعيد بن سنان ، عن أبي الزاهرية ، عن جبير بن نفير ، عن النبيّ صلى الله عليه وسلم ، نحوه .

حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسيّ ، قال : ثنا محمد بن عبيد الطنافسيّ أبو عبد الله ، قال : ثنا واصل الرقاشيّ ، عن أبي سورة هكذا ، قال الأحمسيّ عن أبي أيوب ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ ، تمضمض ، ومسح لحيته من تحتها بالماء .

ذكر من قال : ما حكينا عنه من أهل هذه المقالة ، في غسل ما بطن من الأنف والقم .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، قال : سمعت مجاهدا يقول : الاستنشاق شطر الوضوء .

حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا ابن عليه ، عن شعبة ، قال : سألت حمادا ، عن رجل ذكر وهو في الصلاة أنه لم يتمضمض ولم يستنشق ، قال حماد : ينصرف فيتمضمض ويستنشق .  
حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا الصباح ، عن أبي سنان ، قال : قدمت الكوفة ، فأتيت حمادا ، فسألته عن ذلك ، يعني عن ترك المضمضة والاستنشاق ، وصلى فقال : أرى عليه إعادة الصلاة .

حدثنا حميد بن مسعدة ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا شعبة ، قال : كان قتادة يقول : إذا

ترك المضمضة أو الاستنشاق، أو أذنه، أو طائفة من رجليه، حتى يدخل في صلاته، فإنه ينتقل ويتوضأ ، ويعيد صلاته .

ذكر من قال : ما حكينا عنه، من أهل هذه المقالة، من أن ما أقبل من الأذنين فمن الوجه، وما أدبر من الرأس .

حدثنا أبو السائب ، قال : ثنا حفص بن غياث ، قال : ثنا أشعث ، عن الشعبي ، قال : ما أقبل من الأذنين فمن الوجه ، وما أدبر من الرأس .

حدثنا حميد بن مسعدة ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم وحماد ، عن الشعبي في الأذنين باطنهما من الوجه ، وظاهرهما من الرأس .

حدثنا محمد بن المثني ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن الشعبي ، قال : مقدم الأذنين من الوجه ، وموخرهما من الرأس .

حدثنا ابن المثني ، قال : ثنا ابن أبي عدى ، عن شعبة ، عن الحكم وحماد ، عن الشعبي بمثله ، إلا أنه قال : باطن الأذنين .

حدثنا ابن المثني ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن حماد ، عن الشعبي بمثله ، إلا أنه قال : باطن الأذنين .

حدثنا ابن المثني ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن حماد ، عن الشعبي ، بمثله .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن مغيرة ، عن الشعبي ، قال : باطن الأذنين من الوجه ، وظاهرهما من الرأس .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا أبو تميلة . ح ، وحدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا ابن علية ، قال : جميعا ثنا محمد بن إسحاق ، قال : ثنا محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة ، عن عبید الله الخولاني ، عن ابن عباس

قال : قال علي بن أبي طالب : ألا أتوضأ لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : قلنا نعم ، فتوضأ ، فلما غسل وجهه ، ألقم إبهاميه ما أقبل من أذنيه ، قال : ثم لما مسح برأسه مسح أذنيه من ظهورهما .

وأولى الأقوال بالصواب في ذلك عندنا : قول من قال : الوجه الذي أمر الله جل ذكره بغسله القائم إلى صلاته ، كل ما انحدر عن منابت شعر الرأس ، إلى منقطع الذقن طولاً ، وما بين الأذنين عرضاً ، مما هو

ظاهر لعين الناظر ، دون ما بطن من القم والأنف والعين ، ودون ما غطاه شعر اللحية والعارضين والشاربين ، فستره عن أبصار الناظرين ، ودون الأذنين .

وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب ، وإن كان ما تحت شعر اللحية والشاربين ، قد كان وجهها يجب غسله قبل نبات الشعر السائر عن أعين الناظرين ، على القائم إلى صلاته ، لإجماع جميعهم ، على أن العينين من الوجه ،

ثم هم مع إجماعهم على ذلك ، مجمعون على أن غسل ما علاهما من أجفانهما ، دون إيصال الماء إلى ما تحت لأجفان منهما مجزئاً ؛ فإذا كان ذلك منهم إجماعاً ، بتوقيف الرسول صلى الله عليه وسلم أمته على ذلك ،

فنظير ذلك كل ما علاه شيء من مواضع الوضوء من جسد ابن آدم، من نفس خلقة ساتره، لا يصل الماء إليه إلا بكلفة ومثونة وعلاج، قياسا لما ذكرنا من حكم العينين في ذلك، فإذا كان ذلك كذلك، فلا شك أن مثل العينين في مؤونة إيصال الماء إليهما عند الوضوء، ما بطن من الأنف والقدم وشعر اللحية والصدغين والشاربين، لأن كل ذلك لا يصل الماء إليه إلا بعلاج، لإيصال الماء إليه، نحو كلفة علاج الحدقتين لإيصال الماء إليهما أو أشد. وإذا كان ذلك كذلك، كان يبتأ أن غسل من غسل من الصحابة والتابعين ماتحت منابت شعر اللحية والعارضين والشاربين، وما بطن من الأنف والقدم، إنما كان يثارا منه لأشق الأمرين عليه، من غسل ذلك، وترك غسله، كما آثر ابن عمر غسل ما تحت أجفان العينين بالماء، بصبه الماء في ذلك، لا على أن ذلك كان عليه عنده فرضا واجبا. فأما من ظن أن ذلك من فعلهم، كان على وجه الإيجاب والفرض، فإنه خالف في ذلك بقوله منها جهم، وأغفل سبيل القياس، لأن القياس هو ما وصفنا من تمثيل المختلف فيه من ذلك، بالأصل المجمع عليه من حكم العينين، وأن لا يخبر عن واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو جب على تارك إيصال الماء في وضوئه إلى أصول شعر لحيته وعارضيه، وتارك المضمضة والاستنشاق، إعادة صلاته إذا صلى بطهره ذلك، ففي ذلك أوضح الدليل على صحة ما قلنا، من أن فعلهم ما فعلوا من ذلك، كان يثارا منهم لأفضل الفعلين: من الترك والغسل.

فإن ظن ظان أن في الأخبار التي رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَسْتَشِرْ» دليلا على وجوب الاستئثار، فإن في إجماع الحجة على أن ذلك غير فرض واجب، يجب على من تركه إعادة الصلاة التي صلاها قبل غسله، ما يغني عن إكثار القول فيه. وأما الأذنان فإن في إجماع جميعهم، على أن ترك غسلهما، أو غسل ما أقبل منهما مع الوجه، غير مفسد صلاة من صلى بطهره الذي ترك فيه غسلهما، مع إجماعهم جميعا، على أنه لو ترك غسل شيء مما يجب عليه غسله من وجهه في وضوئه، أن صلاته لا تجزئه بطهوره ذلك، ما ينبي عن القول في ذلك، مما قاله أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، الذي ذكرنا قولهم: إنهما ليسا من الوجه، دون ما قاله الشعبي.

القول في تأويل قوله عز ذكره (وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ) :

اختلف أهل التأويل في المرافق، هل هي من اليد الواجب غسلها، أم لا؟ بعد إجماع جميعهم على أن غسل اليد إليها واجب. فقال مالك بن أنس: وسئل عن قول الله (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ) أتري أن يخلف المرفقين في الوضوء؟ قال الذي أمر به أن يبلى المرفقين؛ قال تبارك وتعالى: (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ) مذهب هذا يغسل خلفه فقيل له: وإنما يغسل إلى المرفقين والكعبين لا يجاوزهما. فقال: لا أدري ما لا يجاوزهما؟ أما الذي أمر به أن يبلى به، فهذا إلى المرفقين والكعبين.

حدثنا يونس، عن أشهب، عنه، وقال الشافعي: لم أعلم مخالفا في أن المرافق فيما يغسل، كأنه يذهب إلى أن معناها (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى) أن تغسل (المَرَافِقِ).

(١) يخلف المرفقين: يتركهما بلا غسل.

(٢) قوله «مذهب هذا يغسل الخ» هذه العبارة هكذا بالأصل، والمشار إليه بهذا غير معروف. والظاهر أنها بقية من كلام سقط صدره.

حدثنا بذلك عنه الربيع .

وقال آخرون : إنما أوجب الله بقوله ( وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ) غسل اليدين إلى المرفقين ، فالمرفقان غاية لما أوجب الله غسله من آخر اليد ، والغاية غير داخلة في الحد ، كما غير داخل الليل فيما أوجب الله تعالى على عباده ، من الصوم بقوله ( ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ) لأن الليل غاية لصوم الصائم ، إذا بلغه فقد قضى ما عليه . قالوا : فكذلك المرافق في قوله ( فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ) غاية لما أوجب الله غسله من اليد ، وهذا قول زُفَر بن المُنْدِيل .

والصواب من القول في ذلك عندنا : أن غسل اليدين إلى المرفقين من الفرض ، الذي إن تركه أو شيئاً منه تارك ، لم تجزئه الصلاة مع تركه غسله . فأما المرفقان وما وراءهما ، فإن غسل ذلك من الندب ، الذي ندب إليه صلى الله عليه وسلم أمته بقوله : « أُمَّتِي الْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ ، فَكُنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ » . فلا تفسد صلاة تارك غسلهما وغسل ما وراءهما ، لما قد بينا قبل فيما مضى ، من أن كل غاية حُدَّتْ بِإِلَى ، فقد تحتمل في كلام العرب دخول الغاية في الحدّ وخرجها منه . وإذا احتمل الكلام ذلك لم يجز لأحد القضاء بأنها داخلة فيه ، إلا لمن لا يجوز خلافه فيما بين وحكم ، ولا حكم بأن المرافق داخلة فيما يجب غسله عندنا ، ممن يجب التسليم بحكمه .

القول في تأويل قوله ( وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ) :

اختلف أهل التأويل في صفة المسح ، الذي أمر الله به بقوله ( وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ) ؛ فقال بعضهم : وامسحوا بما بدا لكم أن تمسحوا به من رءوسكم بالماء ، إذا قمتم إلى الصلاة .  
ذكر من قال ذلك :

حدثنا نصر بن عليّ الجهضمي ، قال : ثنا حماد بن مسعدة ، عن عيسى بن حفص ، قال : ذكر عند القاسم بن محمد مسح الرأس ، فقال : يا نافع ، كيف كان ابن عمر يمسح ؟ فقال : مسحة واحدة ، ووصف أنه مسح مقدّم رأسه إلى وجهه ، فقال القاسم : ابن عمر أفقهنّا وأعلمنا .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الوهاب ، قال : سمعت يحيى بن سعيد ، يقول : أخبرني نافع : أن ابن عمر كان إذا توضأ ردّ كفيه إلى الماء ، ووضعهما فيه ، ثم مسح بيديه مقدّم رأسه .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا محمد بن بكير ، قال : أخبرنا ابن جريج ، قال : أخبرني نافع أن ابن عمر كان يضع بطن كفيه على الماء ، ثم لا ينفصهما ، ثم يمسح بهما ما بين قرنيه إلى الجبين واحدة ، ثم لا يزيد عليها في كل ذلك ، مسحة واحدة مقبلة من الجبين إلى القَرْنِ .

حدثنا تميم بن المنتصر ، قال : ثنا إسحاق ، قال : أخبرنا شريك ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان إذا توضأ مسح مقدّم رأسه .

حدثنا تميم بن المنتصر ، قال : أخبرنا إسحاق ، قال : أخبرنا شريك ، عن عبد الأعلى الثعلبي ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال : يجزيك أن تمسح مقدّم رأسك ، إذا كنت معتمراً ، وكذلك تفعل المرأة .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا عبد الله الأشجعي ، عن سفيان ، عن ابن عجلان ، عن نافع ، قال : رأيت ابن عمر مسح بيافوخه مسحة . وقال سفيان : إن مسح شعرة أجزأه ، يعني واحدة .

حدثنا أبو هشام ، قال : ثنا عبد السلام بن حرب ، قال : أخبرنا مغيرة ، عن إبراهيم ، قال : أيّ جوانب رأسك مسست الماء أجزأك .

حدثنا أبو هشام ، قال : ثنا علي بن ظبيان ، قال : ثنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ، مثله .

حدثني يعقوب ، قال : ثنا ابن علية ، قال : أخبرنا أيوب ، عن نافع ، قال : كان ابن عمر يمسح رأسه هكذا ، فوضع أيوب كفه وسط رأسه ، ثم أمرها على مقدم رأسه .

حدثنا الرفاعي ، قال : ثنا وكيع ، عن إسماعيل الأزرق ، عن الشعبي ، مثله .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا يزيد بن الحباب ، عن سفيان ، قال : إن مسح رأسه بأصبع واحدة ، أجزأه .

حدثنا أبو الوليد الدمشقي ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، قال : قلت لأبي عمرو : ما يجزئ من مسح الرأس ؟ قال : أن تمسح مقدم رأسك إلى القفا أحب إلى .

حدثني العباس بن الوليد ، عن أبيه ، عنه ، نحوه .

وقال آخرون : معنى ذلك : فامسحوا بجميع رؤوسكم ، قالوا : إن لم يمسح بجميع رأسه بالماء ، لم تجزه الصلاة بوضوئه ذلك .

ذكر من قال ذلك :

حدثني يونس بن عبد الأعلى ، قال : ثنا أشهب ، قال : قال مالك : من مسح بعض رأسه ولم يعمّ أعاد الصلاة ، بمنزلة من غسل بعض وجهه أو بعض ذراعه ، قال : وسئل مالك عن مسح الرأس ، قال : يبدأ من مقدم وجهه ، فيدير يديه إلى قفاه ، ثم يردّهما إلى حيث بدأ منه .

وقال آخرون : لا يجزئ مسح الرأس بأقلّ من ثلاث أصابع ، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد . والصواب من القول في ذلك عندنا ، أن الله جلّ ثناؤه أمر بالمسح برأسه القائم إلى صلاته ، مع سائر ما أمره بغسله معه أو مسحه ، ولم يحدّ ذلك بحدّ ، لا يجوز التقصير عنه ، ولا يجاوزه ، وإذ كان ذلك كذلك ، فما مسح به المتوضىء من رأسه ، فاستحقّ بمسحه ذلك ، أن يقال : مسح برأسه ، فقد أدّى ما فرض الله عليه من مسح ذلك ، لدخوله فيما لزمه اسم ما مسح برأسه ، إذا قام إلى صلاته .

فإن قال لنا قائل : فإن الله قد قال في التيمم ( فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ) أفيجزئ المسح ببعض الوجه واليدين في التيمم ؟ قيل له : كلّ ما مسح من ذلك بالتراب ، فيما تنازعت فيه العلماء ، فقال بعضهم : يجزئه ذلك من التيمم ، وقال بعضهم : لا يجزئه ، فهو مجزئه ، لدخوله في اسم الماسحين به ، وما كان من ذلك مجتمعا على أنه غير مجزئه ، فسلم لما جاءت به الحجة ، نقلا عن نبيها صلى الله عليه وسلم ؛ ولا حاجة لأحد علينا في ذلك ، إذ كان من قولنا : إن ما جاء في آي الكتاب عاما في معنى ، فالواجب الحكم به على عمومته حتى يخصه ما يجب التسليم له ، فإذا خصّ منه شيء ، كان ما خصّ منه خارجا من ظاهره ، وحكم سائرته

(١) كذا في الأصل . ولعل الأوضح أن يقول : بأى . أو يقول : مسست به الماء . أو أمست ، بالهز .

على العموم . وقد بيّنا العلة الموجبة صحة القول بذلك في غير هذا الموضوع ، بما أغنى عن إعادته في هذا الموضوع .  
والرأس الذي أمر الله جلّ وعزّ بالمسح به بقوله ( وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ )  
هو منابت شعر الرأس ، دون ما جاوز ذلك إلى القفا ، مما استدبر ، ودون ما انحدر عن ذلك ، مما استقبل من  
قبيل وجهه إلى الجبهة .

القول في تأويل قوله عزّ ذكره ( وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ) :

اختلفت القرّاء في قراءة ذلك ، فقرأه جماعة من قرّاء الحجاز والعراق ( وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ) نصباً ،  
فتأويله : إذا قمتم إلى الصلاة ، فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ، وأرجلكم إلى الكعبين ، وامسحوا  
برءوسكم . وإذا قرئ كذلك ، كان من المؤخر الذي معناه التقديم ، وتكون الأرجل منصوبة ، عطفاً على  
الأيدي . وتأول قارئو ذلك كذلك ، أن الله جلّ ثناؤه ، إنما أمر عباده بغسل الأرجل ، دون المسح بها .  
ذكر من قال : عنى الله بقوله ( وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ) الغسل .

حدثنا حميد بن مسعدة ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا خالد الخذاء ، عن أبي قلابة ، أن رجلاً  
صلى ، وعلى ظهر قدمه موضع ظفراً ، فلما قضى صلاته ، قال له عمر : أعد وضوءك وصلاتك .

حدثنا حميد ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا إسرائيل ، قال : ثنا عبد الله بن حسن ، قال : ثنا  
هزيل بن شرحبيل ، عن ابن مسعود ، قال : خَلَّلُوا الْأَصَابِعَ بِالْمَاءِ لِأَتُخَلَّلَهَا النَّارُ .

حدثنا عبد الله بن الصباح العطار ، قال : ثنا حفص بن عمر الحوضي<sup>٢</sup> ، قال : ثنا مرجى ، يعنى ابن  
رجاء اليشكري ، قال : ثنا أبو روح عمارة بن أبي حفصة ، عن المغيرة بن حنن ، أن النبي صلى الله عليه  
وسلم ، رأى رجلاً يتوضأ ، وهو يغسل رجله ، فقال : بهذا أمرت .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن واقد مولى زيد بن خنيدة ، قال :  
سمعت مصعب بن سعيد ، يقول : رأى عمر بن الخطاب قوما يتوضئون ، فقال : خَلَّلُوا .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الوهاب ، قال : سمعت يحيى ، قال : سمعت القاسم ، قال : كان  
ابن عمر يخلع خُفَّيه ، ثم يتوضأ فيغسل رجله ، ثم يخلل أصابعه .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن الزبير بن عدي ، عن إبراهيم ، قال :  
قلت للأسود : رأيت عمر يغسل قدميه غسلًا ؟ قال : نعم .

حدثني محمد بن خلف ، قال : ثنا إسحاق بن منصور ، قال : ثنا محمد بن مسلم ، عن إبراهيم بن  
ميسرة ، عن عمر بن عبد العزيز ، أنه قال لابن أبي سويد : بلغنا عن ثلاثة كلهم رأوا النبي صلى الله عليه وسلم  
يغسل قدميه غسلًا ، أدناهم ابن عمك المغيرة .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا الصباح ، عن محمد ، وهو ابن أبان ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن  
عليّ ، قال : اغسلوا الأقدام إلى الكعبين .

(١) أى مثل الظفر . وسيجيء التصريح بلفظة مثل في الرواية قريباً .

(٢) حفص الحوضي : ثقة مشهور من أهل البصرة ، منسوب إلى الحوض ، وقيل إلى حوضي : مدينة باليمن .



حدثني يعقوب ، قال : ثنا ابن عُلَيَّة ، عن خالد ، عن أبي قِلَابَةَ ، أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً قد ترك على ظهر قدمه مثل الظفر ، فأمره أن يعيد وضوءه وصلاته .

حدثني يعقوب ، قال : ثنا ابن عُلَيَّة ، عن محمد بن إسحاق ، عن شيبَةَ بن نِصاح ، قال : صحبت القاسم ابن محمد إلى مكة ، فرأيتُه إذا توضأ للصلاة يدخل أصابع رجله يصب عليها الماء ، قلت : يا أبا محمد ، لم تصنع هذا ؟ قال : رأيت ابن عمر يصنعه .

حدثنا أبو كريب وابن وكيع ، قالا : ثنا ابن إدريس ، قال : سمعت أبي ، عن حماد ، عن إبراهيم في قوله ( فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ، وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ) قال : عاد الأمر إلى الغسل .

حدثني الحسين بن عليّ الصَّدَاقِيّ ، قال : ثنا أبي ، عن حفص الغاضريّ ، عن عامر بن كليب ، عن أبي عبد الرحمن ، قال : قرأ عليّ الحسن والحسين رضوان الله عليهما ، فقرأ ( وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ) فسمع عليّ رضي الله عنه ذلك ، وكان يقضى بين الناس ، فقال : وأرجلكم ، هذا من المقدّم والمؤخر من الكلام .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا عبد الوهاب بن عبد الأعلى ، عن خالد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أنه قرأها ( فَاغْسِلُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ ) بالنصب ، وقال : عاد الأمر إلى الغسل .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا عبدة وأبو معاوية ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه أنه قرأها ( وَأَرْجُلَكُمْ ) وقال : عاد الأمر إلى الغسل .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا ابن المبارك ، عن قيس ، عن عاصم ، عن زُرّ ، عن عبد الله ، أنه كان يقرأ ( وَأَرْجُلَكُمْ ) بالنصب .

حدثنا محمد بن الحسين قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السديّ ، قوله ( فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ، وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ، وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ) أما ( وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ) فيقول : اغسلوا وجوهكم ، واغسلوا أرجلكم ، وامسحوا برؤوسكم ، فهذا من التقديم والتأخير .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا حسين بن عليّ ، عن شيبان ، قال : أثبت لي عن عليّ ، أنه قرأ ( وَأَرْجُلَكُمْ ) .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ( وَأَرْجُلَكُمْ ) رجوع

الأمر إلى الغسل .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن سفيان ، عن خالد ، عن عكرمة ، مثله .

حدثني المثنى ، قال : ثنا الحمانيّ ، قال : ثنا شريك ، عن الأعمش ، قال : كان أصحاب عبد الله

يقرءونها ( وَأَرْجُلَكُمْ ) ، فيغسلون .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي ، قال : اغسل القدمين إلى الكعبين .

حدثني عبد الله بن محمد الزبيرى ، قال : ثنا سفيان بن عيينة ، عن أبي السوداء ، عن ابن عبد خير ، عن أبيه ، قال : رأيت علياً توضأ ، فغسل ظاهر قدميه ، وقال : لولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ، ظننت أن بطن القدم أحق من ظاهرها .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا ابن يمان ، قال : ثنا عبد الملك ، عن عطاء ، قال : لم أر أحداً يمسح على القدمين .

حدثني المثني ، قال : ثنا الحجاج بن المنهال ، قال : ثنا حماد ، عن قيس بن سعد ، عن مجاهد أنه قرأ ( وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ) فنصبها ، وقال : رجع إلى الغسل .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا جابر بن نوح ، قال : سمعت الأعمش يقرأ ( وَأَرْجُلَكُمْ ) بالنصب . حدثني يونس ، قال : أخبرنا أشهب ، قال : سئل مالك ، عن قول الله ( وَأَمْسَحُوا بِرءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ) أهى أرجلكم ، أو أرجلكم فقال : إنما هو الغسل ؟ وليس بالمسح ، لا تمسح الأرجل ، إنما تغسل ، قيل له : أفأرأيت من مسح ، أيجزيه ذلك ؟ قال : لا .

حدثنا أحمد بن حازم ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سلمة ، عن الضحاك ( وَأَمْسَحُوا بِرءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ ) قال : اغسلوها غسلًا .

وقرأ ذلك آخرون من قراء الحجاز والعراق ( وَأَمْسَحُوا بِرءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ ) بخفض الأرجل . وتأول قارئو ذلك كذلك ، أن الله إنما أمر عباده بمسح الأرجل في الوضوء ، دون غسلها ، وجعلوا الأرجل عطفًا على الرأس ، فخفضوها لذلك .

ذكر من قال ذلك من أهل التأويل .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا محمد بن قيس الخراساني ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : الوضوء : غسلتان ومسحتان .

حدثنا حميد بن مسعدة ، قال : ثنا بشر بن المفضل ، عن حميد . ح ، وحدثنا يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا ابن علقمة ، قال : ثنا حميد ، قال : قال موسى بن أنس لأنس ونحن عنده : يا أبا حمزة ، إن الحجاج خطبنا بالأهواز ، ونحن معه ، فذكر الطهور ، فقال : اغسلوا وجوهكم وأيديكم ، وامسحوا برءوسكم وأرجلكم . وإنه ليس شيء من ابن آدم أقرب إلى خبيثه من قدميه ، فاغسلوا بطونهما وظهورهما وعراقيبهما . فقال أنس : صدق الله ، وكذب الحجاج ، قال الله ( وَأَمْسَحُوا بِرءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ ) قال : وكان أنس إذا مسح قدميه بآلتهما .

حدثنا ابن سهل ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا حماد ، قال : ثنا عاصم الأحول ، عن أنس ، قال : نزل القرآن بالمسح ، والسنة الغسل .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا ابن أبي عدي ، عن حميد ، عن موسى بن أنس ، قال : خطب الحجاج ، فقال : اغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم ، ظهورهما وبطنهما وعراقيبهما ، فإن ذلك أدنى إلى خبثكم . قال أنس : صدق الله ، وكذب الحجاج ، قال الله ( وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَتَيْنِ ) . حدثني يعقوب ، قال : ثنا ابن علي ، قال : ثنا عبد الله العتكي ، عن عكرمة ، قال : ليس على الرجلين غسل ، إنما نزل فيهما المسح .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا هارون ، عن عنبسة ، عن جابر ، عن أبي جعفر ، قال : امسح على رأسك وقدميك .

حدثني أبو السائب ، قال : ثنا ابن إدريس ، عن داود بن أبي هند ، عن الشعبي ، قال : نزل جبريل بالمسح ، قال : ثم قال الشعبي : ألا ترى أن التيمم أن يمسخ ما كان غسلا ، ويلغى ما كان مسحا .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن مغيرة ، عن الشعبي ، قال : أمر بالتيمم فيما أمر به بالغسل . حدثني يعقوب ، قال : ثنا ابن علي ، عن داود ، عن الشعبي ، أنه قال : إنما هو المسح على الرجلين ؛ ألا ترى أنه ما كان عليه الغسل ، جعل عليه المسح ؛ وما كان عليه المسح أهمل .

حدثنا ابن المثنى ، قال : ثنا عبد الوهاب ، قال : ثنا داود ، عن عامر ، أنه قال : أمر أن يمسخ في التيمم ، ما أمر أن يغسل في الوضوء ، وأبطل ما أمر أن يمسخ في الوضوء الرأس والرجلان . حدثنا ابن المثنى ، قال : ثنا ابن أبي عدي ، عن داود ، عن الشعبي ، قال : أمر أن يمسخ بالصعيد في التيمم ، ما أمر أن يغسل بالماء ، وأهمل ما أمر أن يمسخ بالماء .

حدثنا ابن أبي زياد ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا إسماعيل ، قال : قلت لعامر : إن ناسا يقولون : إن جبريل صلى الله عليه وسلم ، نزل بغسل الرجلين ، فقال : نزل جبريل بالمسح .

حدثنا أبو بشر الواسطي إسحاق بن شاهين ، قال : ثنا خالد بن عبد الله ، عن يونس ، قال : نفي من صعب عكرمة إلى واسط ، قال : فما رأيت غسل رجله ، إنما يمسخ عليهما ، حتى خرج منها .

حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قوله ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ، وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَتَيْنِ ) افترض الله غسلتين ومسحتين .

حدثنا ابن حميد وابن وكيع ، قال : ثنا جرير ، عن الأعمش ، عن يحيى بن وثاب ، عن علقمة ، أنه قرأ ( وَأَرْجُلِكُمْ ) مخفوضة اللام .

حدثنا ابن حميد وابن وكيع ، قال : ثنا جرير ، عن الأعمش ، مثله . حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبو الحسن العكلي ، عن عبد الوارث ، عن حميد ، عن مجاهد أنه كان يقرأ ( وَأَرْجُلِكُمْ ) .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا جابر بن نوح ، قال : ثنا إسماعيل بن أبي خالد ، قال : كان الشعبي يقرأ ( وأرجلكم ) بالخفض .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن الحسن بن صالح ، عن غالب ، عن أبي جعفر ، أنه قرأ ( وأرجلكم ) بالخفض .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن سلمة ، عن الضحاك ، أنه قرأ ( وأرجلكم ) بالكسر . والصواب من القول عندنا في ذلك : أن الله أمر بعموم مسح الرجلين بالماء في الوضوء ، كما أمر بعموم مسح الوجه بالتراب في التيمم ، وإذا فعل ذلك بهما المتوضئ ، كان مستحقا اسم ماسح غاسل ، لأن غسلهما إمرار الماء عليهما ، أو إصابتها بالماء ، ومسحهما : إمرار اليد ، أو ما قام مقام اليد عليهما ، فإذا فعل ذلك بهما فاعل ، فهو غاسل ماسح ، ولذلك من احتمال المسح المعنيتين اللذين وصفت ، من العموم والخصوص ، اللذين أحدهما مسح ببعض ، والآخر مسح بالجميع ، اختلفت قراءة القراء في قوله ( وأرجلكم ) فنصبها بعضهم توجيها منه ذلك إلى أن الفرض فيهما الغسل ، وإنكارا منه المسح عليهما ، مع تظاهر الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بعموم مسحهما بالماء . وخفضها بعضهم ، توجيها منه ذلك إلى أن الفرض فيهما المسح ، ولما قلنا في تأويل ذلك إنه معنى به عموم مسح الرجلين بالماء ، كره من كره للمتوضئ الاجتزاء بإدخال رجله في الماء ، دون مسحها بيده ، أو بما قام مقام اليد ، توجيها منه ، قوله ( وأمسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبتين ) إلى مسح جميعهما عامًا باليد ، أو بما قام مقام اليد ، دون بعضهما ، مع غسلهما بالماء .

كما حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا نافع ، عن ابن عمر . وعن الأحول ، عن طاوس ، أنه سئل عن الرجل يتوضأ ويدخل رجله في الماء ، قال : ما أعد ذلك طائلا ، وأجاز ذلك من أجاز توجيها منه ، إلى أنه معنى به الغسل .

كما حدثني أبو السائب ، قال : ثنا ابن إدريس ، قال : سمعت هشاما يذكر عن الحسن في الرجل يتوضأ في السفينة ، قال : لا بأس أن يغمس رجله غمسا .

حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرني أبو حمزة ، عن الحسن ، في الرجل إذا توضأ على حرف السفينة ، قال : يُخَصِّصُ قَدَمَيْهِ فِي الْمَاءِ ، فإذا كان في المسح المعنيتين اللذان وصفنا ، من عموم الرجلين بالماء ، وخصوص بعضهما به ، وكان صحيحا بالأدلة الدالة ، التي سندكرها بعد ، أن مراد الله من مسحهما العموم ، وكان لعمومهما بذلك معنى الغسل والمسح ، فبين صواب القراءتين جميعا ، أعني النصب في الأرجل والخفض ، لأن في عموم الرجلين بمسحهما بالماء غسلهما ، وفي إمرار اليد ، وما قام مقام اليد عليهما مسحهما ، فوجه صواب قراءة من قرأ ذلك نصبا ، لما في ذلك من معنى عمومهما ، بإمرار الماء عليهما . ووجه صواب قراءة من قرأه خفضا ، لما في ذلك من إمرار اليد عليهما ، أو ما قام مقام اليد ، مسحها ، غير أن ذلك وإن كان كذلك ، وكانت القراءتان كلتاهما حسنا صوابا ، فأعجب القراءتين إلى ، أن أقرأها قراءة

من قرأ ذلك خفضا لما وصفت من جمع المسح المعنيين اللذين وصفت ، ولأنه بعد قوله ( وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ) فالعطف به على الرءوس ، مع قربه منه ، أولى من العطف به على الأيدي ، وقد حيل بينه وبينها بقوله ( وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ) .

فإن قال قائل : وما الدليل على أن المراد بالمسح في الرجلين العموم ، دون أن يكون خصوصا ، نظير قولك في المسح بالرأس ؟ قيل : الدليل على ذلك تظاهر الأخبار عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « وَيَلُّ لِلْأَعْقَابِ وَيُبْطُونَ الْأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ » ، ولو كان مسح بعض القدم مجزيا عن عمومها بذلك ، لما كان لها الويل بترك ما ترك مسحه منها بالماء ، بعد أن يمسح بعضها ، لأن من أدتى فرض الله عليه فيما لزمه غسله منها ، لم يستحق الويل ، بل يجب أن يكون له الثواب الجزيل ، فوجب الويل لعقب تارك غسل عقبه في وضوئه ، أوضح الدليل على وجوب فرض العموم ، بمسح جميع القدم بالماء ، وصحة ما قلنا في ذلك ، وفساد ما خالفه .

ذكر بعض الأخبار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بما ذكرنا :

حدثنا حميد بن مسعدة ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا شعبة ، عن محمد بن زياد ، قال : كان أبو هريرة يمر ، ونحن نتوضأ من المطهرة ، فيقول : أسبغوا الوضوء ، أسبغوا الوضوء ، قال أبو القاسم : « وَيَلُّ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ » .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا وكيع ، عن شعبة ، عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، نحوه ، إلا أنه قال : « وَيَلُّ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » .

حدثنا ابن المنني ، قال : ثنا ابن أبي عدي ، عن شعبة ، عن محمد بن زياد ، قال : كان أبو هريرة يمر بأناس يتوضئون مسرعين الطهور ، فيقول : أسبغوا الوضوء ، فإني سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول « وَيَلُّ لِلْعَقَبِ مِنَ النَّارِ » .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا أبو أسامة ، عن شعبة ، عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بنحوه .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا وكيع ، عن حماد بن سلمة ، عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم ، بنحوه .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا وكيع ، عن حماد بن سلمة ، عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « وَيَلُّ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا خالد بن مخلد ، قال : ثنا سليمان بن بلال ، قال : ثنا سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « وَيَلُّ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . حدثني إسحاق بن شاهين وإسماعيل بن موسى ، قالا : ثنا خالد بن عبد الله ، عن سهيل بن أبي صالح .

عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « وَيَلُّ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » ، وقال إسماعيل في حديثه : « وَيَلُّ لِلْعَرَّاقِيْبِ مِنَ النَّارِ » .

حدثنا حميد بن مسعدة ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا حسين المعلم ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن سالم الدَّوْسِيِّ ، قال : دخلت مع عبد الرحمن بن أبي بكر على عائشة ، فدعا بوضوء ، فقالت عائشة : يا عبد الرحمن ، أسبغ الوضوء ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « وَيَلُّ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » .

حدثنا ابن المنثني ، قال : ثنا عمر بن يونس الحنفي ، قال : ثنا عكرمة بن عمار ، قال : ثنا يحيى بن أبي كثير ، قال : ثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن ، قال : ثنا أبو سالم مولى المهدي ، هكذا قال عمر بن يونس قال : خرجت أنا وعبد الرحمن بن أبي بكر في جنازة سعد بن أبي وقاص ، قال : فررت أنا وعبد الرحمن على حجرة عائشة أخت عبد الرحمن ، فدعا عبد الرحمن بوضوء فسمعت عائشة تناديه : يا عبد الرحمن ، أسبغ الوضوء ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « وَيَلُّ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » .

حدثنا ابن المنثني ، قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا علي بن المبارك ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن سالم مولى دَوْس ، قال : سمعت عائشة ، تقول لأخيها عبد الرحمن : يا عبد الرحمن ، أسبغ الوضوء ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « وَيَلُّ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » .

حدثني يعقوب وسوار بن عبد الله ، قال : ثنا يحيى القطان ، عن ابن عجلان ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي سلمة ، أن عائشة رأت عبد الرحمن يتوضأ ، فقالت : أسبغ الوضوء ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « وَيَلُّ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا ابن عيينة ويحيى بن سعيد القطان ، عن ابن عجلان ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي سلمة ، قال : رأت عائشة عبد الرحمن يتوضأ ، فقالت : أسبغ الوضوء ، فإني سمعت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم يقول : « وَيَلُّ لِلْعَرَّاقِيْبِ مِنَ النَّارِ » .

حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، قال : أخبرنا أبو رباحة ، وعبد الله بن راشد ، قال : أخبرنا حبان بن شريح ، قال : أخبرنا أبو الأسود ، أخبرنا عبد الله مولى شداد بن الهاد ، حدثه أنه دخل على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، وعندها عبد الرحمن ، فتوضأ عبد الرحمن ، ثم قام فأدبر ، فنادته عائشة فقالت : يا عبد الرحمن ، فأقبل عليها ، فقالت له : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « وَيَلُّ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » .

حدثني محمد بن المنثني ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن شعبة ، قال : ثنا أبو إسحاق ، عن سعد أو سعيد بن أبي كرب ، قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « وَيَلُّ لِلْعَرَّاقِيْبِ مِنَ النَّارِ » .

حدثنا خلاد بن أسلم ، قال : ثنا النضر ، قال : أخبرنا شعبة ، عن أبي إسحاق ، قال : سمعت ابن

أبي كرب ، قال : سمعت جابر بن عبد الله ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « وَيَلُّ لِلْعَرَّاقِيْبِ أَوْ الْعَرَّاقِيْبِ مِنَ النَّارِ » .

حدثني إسماعيل بن محمود الحجيري ، قال : ثنا خالد بن الحارث ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي إسحاق ، قال : سمعت سعيدا يقول : سمعت جابرا يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « وَيَلُّ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » .

حدثنا ابن بشار وابن المنني ، قالا : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن سعيد بن أبي كرب ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « وَيَلُّ لِلْعَرَّاقِيْبِ مِنَ النَّارِ » .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا الصباح بن محارب ، عن محمد بن أبان ، عن أبي إسحاق ، عن سعيد بن أبي كرب ، عن جابر بن عبد الله ، قال : سمع أذني من النبي صلى الله عليه وسلم : « وَيَلُّ لِلْعَرَّاقِيْبِ مِنَ النَّارِ » .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا الصباح بن محارب ، عن محمد بن أبان ، عن أبي إسحاق ، عن سعيد بن أبي كرب ، عن جابر بن عبد الله ، قال : سمع أذني من النبي صلى الله عليه وسلم : « وَيَلُّ لِلْعَرَّاقِيْبِ مِنَ النَّارِ ، أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ » .

حدثني الحسين بن علي الصدائقي ، قال : ثنا الوليد بن القاسم ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر بن عبد الله ، قال : أبصر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يتوضأ ، وبقي من عقبه شيء ، فقال : « وَيَلُّ لِلْعَرَّاقِيْبِ مِنَ النَّارِ » .

حدثني علي بن مسلم ، قال : ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، قال : ثنا حفص ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رأى قوما يتوضئون ، لم يُصب أعقابهم الماء فقال : « وَيَلُّ لِلْعَرَّاقِيْبِ مِنَ النَّارِ » .

حدثنا أبو سفيان الغنوي يزيد بن عمرو ، قال : ثنا خلف بن الوليد ، قال : ثنا أيوب بن عتبة ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن معيقب ، قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « وَيَلُّ لِلْعَرَّاقِيْبِ مِنَ النَّارِ » .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن منصور ، عن هلال بن يساف ، عن أبي يحيى ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما يتوضئون ، فرأى أعقابهم تلوح ، فقال : « وَيَلُّ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ ، أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ » .

حدثنا ابن المنني ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن منصور ، عن هلال بن يساف ، عن أبي يحيى الأعرج ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : أبصر رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما يتوضئون لم يتموا الوضوء ، فقال : « أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ ، وَيَلُّ لِلْعَرَّاقِيْبِ أَوْ الْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي بشر ، عن رجل من أهل مكة ، عن عبد الله بن عمرو ، أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى قوما يتوضئون ، فلم يتموا الوضوء ، فقال : « وَيَلُّ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن منصور ، عن هلال بن يساف ، عن أبي يحيى عن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رأى قوما يتوضئون وأعقابهم تلوح ، فقال : « وَيَلُّ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ ، أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ » .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا عبيد الله ، عن إسرائيل ، عن منصور ، عن هلال ، عن أبي يحيى مولى عبد الله بن عمرو ، قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بين مكة والمدينة ، فسبقنا ناس فتوضئوا ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فرأى أقدامهم بيضا من أثر الوضوء ، فقال : « وَيَلُّ لِلْعَرَّاقِيْبِ مِنَ النَّارِ ، أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ » .

حدثني علي بن عبد الأعلى ، قال : ثنا المحاربي ، عن مطرَح بن يزيد ، عن عبيد الله بن زحر ، عن علي بن يزيد ، عن القاسم ، عن أبي أمامة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « وَيَلُّ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » قال : فابقي في المسجد شريف ولا وضيع ، إلا نظرت إليه ، يقلب عرقوبيه ، ينظر إليهما .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا حسين ، عن زائدة ، عن ليث ، قال : ثنى عبد الرحمن بن سابط ، عن أبي أمامة ، أو أخي أبي أمامة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبصر أقواما يتوضئون ، وفي عقب أحدهم أو كعب أحدهم ، مثل موضع الدرهم ، أو موضع الظفر ، لم يمسه الماء ، فقال : « وَيَلُّ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » قال : فجعل الرجل إذا رأى في عقبه شيئاً لم يصبه الماء ، أعاد وضوءه .

فإن قال قائل : فما أنت قائل فيما حدثكم به محمد بن المثنى ؟ قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن شعبة ، عن يعلى بن عطاء ، عن أبيه ، عن أوس بن أبي أوس ، قال : رأيت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على نعليه ، ثم قام فضلى ، وما حدثك به عبد الله بن الحجاج بن المنهال ، قال : ثنى أبي ، قال : ثنا جرير بن حازم ، قال : سمعت الأعمش ، عن أبي وائل ، عن حذيفة ، قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سباطة قوم ، فبال عليها قائماً ، ثم دعا بماء فتوضأ ومسح على نعليه ، وما حدثك به الحارث ، قال : ثنا القاسم بن سلام ، قال : ثنا هشيم ، قال : ثنا يعلى بن عطاء ، عن أبيه ، عن أوس بن أبي أوس ، قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم ، فتوضأ ومسح على قدميه ، وما أشبه ذلك ، من الأخبار الدالة على أن المسح ببعض الرجلين في الوضوء مجزئ ؟ قيل له : أما حديث أوس بن أبي أوس فإنه لا دلالة فيه على صحة ذلك ، إذ لم يكن في الخبر الذي روي عنه ذكر أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ بعد حدث يوجب عليه الوضوء لصلاته ، فمسح على نعليه ، أو على قدميه ، وجائز أن يكون مسحه على قدميه ، الذي ذكره أوس كان في وضوء توضأه من غير حدث كان منه ، وجب عليه من أجله تجديد وضوءه ، لأن الرواية عنه صلى الله عليه وسلم ، أنه كان إذا توضأ لغير حدث ، كذلك يفعل .

(١) مطرَح بن يزيد الأسدي ، أبو المهلب الكوفي عن عبيد الله بن زحر ، وعنه ابن عيينة . ضعفه أبو زرعة .



يدلّ على ذلك ما حدثني محمد بن عبيد المحاربيّ ، قال : ثنا أبو مالك الجنبّيّ ، عن مسلم ، عن حبة العرّنيّ ، قال : رأيت عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه شرب في الرحبة قائماً ، ثمّ توضأ ومسح على نعليه ، وقال : هذا وضوء من لم يحدث ، هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع ، فقد أنبأ هذا الخبر عن صحة ما قلنا في معنى حديث أوس .

فإن قال : فإن حديث أوس ، وإن كان محتملاً من المعنى ما قلت ، فإنه محتمل أيضاً ما قاله من قال : إنه معنىّ به المسح على النعلين أو القدمين في وضوء توضأه رسول الله صلى الله عليه وسلم من حدث ؟ قيل : أحسن حالات الخبر ، ما احتمل ما قلت ، إن سلم له ما ادّعى ، من احتمال ما ذكر ، من المسح على القدم أو النعل بعد الحدث ، وإن كان ذلك غير محتمله عندنا ، إذ كان غير جائز أن تكون فرائض الله وسنن رسوله صلى الله عليه وسلم ، متنافية متعارضة ، وقد صحّ عنه صلى الله عليه وسلم الأمر بعموم غسل القدمين في الوضوء بالماء ، بالنقل المستفيض القاطع عذر من انتهى إليه وبلغه . وإذا كان ذلك عنه صحيحاً ، فغير جائز أن يكون صحيحاً عنه إباحة ترك غسل بعض ما قد أوجب فرضاً غسله في حال واحدة ، ووقت واحد ، لأن ذلك إيجاب فرض وإبطاله في حال واحدة ، وذلك عن أحكام الله ، وأحكام رسوله صلى الله عليه وسلم منتفٍ ، غير أنا إذا سلمنا لمن ادّعى في حديث أوس ما ادّعى ، من احتمال مسح النبيّ صلى الله عليه وسلم على قدمه في حال وضوء من حدث ، ففيه نبأ بالفلسج عليه<sup>١</sup> ، فإنه لاحجة له في ذلك . قلنا : فإذا كان محتملاً ما ادّعت ، أفحتمل هو ما قلناه : إن ذلك كان من النبيّ صلى الله عليه وسلم في حال وضوئه ، لامن حدث . فإن قال : لا ، ثبتت مكابرتة ، لأنه لا بيان في خبر أوس أن النبيّ صلى الله عليه وسلم فعل ذلك في وضوء من حدث ، وإن قال : بل هو محتمل ما قلت ، ومحتمل ما قلنا ، قيل له : فما البرهان على أن تأويلك الذي ادّعت فيه ، أولى به من تأويلنا ، فلن يدّعي برهاناً على صحة دعواه في ذلك إلا عورض بمثله في خلاف دعواه . وأما حديث حذيفة ، فإن الثقات الحفاظ من أصحاب الأعمش ، حدثوا به عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن حذيفة ، أن النبيّ صلى الله عليه وسلم أتى سبّاطة<sup>٢</sup> قوم ، فبال قائماً ، ثمّ توضأ ومسح على خفيه .

حدثنا بذلك أحمد بن عبدة الضبيّ ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن حذيفة (ح)<sup>٣</sup> . وحدثني المنثي ، قال : ثنا ابن أبي عديّ ، عن شعبة ، عن سليمان ، عن أبي وائل ، عن حذيفة (ح) . وحدثنا أبو كريب وأبو السائب ، قالوا : ثنا ابن إدريس ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن حذيفة (ح) . وحدثني أبو السائب ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن شقيق ، عن حذيفة (ح) . وحدثني عيسى ابن عثمان بن عيسى الرمليّ ، قال : ثنا عمرو بن يحيى بن سعيد ، عن الأعمش ، عن شقيق ، عن حذيفة (ح) . وحدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن حذيفة ، وكلّ هؤلاء يحدث ذلك عن الأعمش ، بالإسناد الذي ذكرنا عن حذيفة ، أن النبيّ صلى الله عليه وسلم مسح على خفيه ، وهم أصحاب الأعمش ، ولم ينقل هذا الحديث ، عن الأعمش ، غير جرير بن حازم ، ولولم يخالفه في ذلك مخالف

(١) أي إذا سلمنا له ذلك الاحتمال ، ففيه نبأ بالفلسج والظفر عليه ، فإنه الخ .

(٢) السبّاطة : الموضع يرمي فيه الأوساخ ، وما يكس من المنازل . ( التاج ) .

(٣) ( ح ) : رمز لتحويل سند الحديث .

لوجب الثبوت فيه لشذوذه ، فكيف والثقات من أصحاب الأعمش ، يخالفونه في روايته ما روى من ذلك ؟ ولو صح ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان جائزا أن يكون مسح على نعليه ، وهما ملبوستان فوق الجوزبتين ، وإذا جاز ذلك لم يكن لأحد صرف الخبر إلى أحد المعاني المحتملة الخبر ، إلا بحجة يجب التسليم لها القول في تأويل قوله ( إلى الكعبيين ) :

واختلف أهل التأويل في الكعب ، فقال بعضهم بما حدثني أحمد بن حازم الغفاري ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا القاسم بن الفضل الحداني ، قال : قال أبو جعفر : أين الكعبان ؟ فقال : القوم ههنا ، فقال : هذا رأس الساق ، ولكن الكعبيين هما عند المفصل .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا أشهب ، قال : قال مالك : العكب الذي يجب الوضوء إليه ، هو الكعب الملتصق بالساق المخاذي العقب ، وليس بالظاهر في ظاهر القدم .

وقال آخرون بما حدثنا الربيع ، قال : قال الشافعي : لم أعلم مخالفا في أن الكعبيين اللذين ذكرهما الله في كتابه في الوضوء ، هما الناتان ، وهما مجمع فصل الساق والقدم .

والصواب من القول في ذلك : أن الكعبيين هما العظمان اللذان في مفصل الساق والقدم تسميهما العرب المنجمين ، وكان بعض أهل العلم بكلام العرب يقول : هما عظما الساق في طرفها .

واختلف أهل العلم في وجوب غسلهما في الوضوء ، وفي الحد الذي ينبغى أن يبلغ بالغسل إليه من الرجلين نحو اختلافهم في وجوب غسل المرفقين ، وفي الحد الذي ينبغى أن يبلغ بالغسل إليه من اليدين ، وقد ذكرنا ذلك ودللنا على الصحيح من القول فيه بعلة فيما مضى قبل ، بما أغنى عن إعادته .

القول في تأويل قوله ( وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ) :

يعنى بقوله جل ثناؤه ( وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا ) : وإن كنتم أصابتكم جنابة قبل أن تقوموا إلى صلاتكم فقمتم إليها فاطهروا ، يقول : فتطهروا بالاغتسال منها ، قبل دخولكم في صلاتكم ، التي قمتم إليها ، ووجد الجنب وهو خير عن الجميع ، لأنه اسم خرج مخرج الفعل ، كما قيل : رجل عدل ، وقوم عدل ، ورجل زور ، وقوم زور ، وما أشبه ذلك لفظ الواحد والجمع والاثنين والذكر الأنثى فيه واحد ، يقال منه : أجنب الرجل وجنب ، واجتنب ، والفعل الجنابة والإجناب ، وقد سمع في جمعه أجناب ، وليس ذلك بالمستفيض الفاشي في كلام العرب ، بل الفصيح من كلامهم ما جاء به القرآن .

القول في تأويل قوله ( وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ، أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ ، أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ) :

يعنى بقوله جل ثناؤه : وإن كنتم جرحى أو مجذرين ، وأنتم جنب ، وقد بينا أن ذلك كذلك فيما مضى بما أغنى عن إعادته . وأما قوله ( أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ) فإنه يقول : وإن كنتم مسافرين ، وأنتم جنب ( أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ ) يقول : أو جاء أحدكم من الغائط ، بعد قضاء حاجته فيه ، وهو مسافر ، وإنما عني بذلك مجيئه منه قضاء حاجته فيه ( أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ) يقول : أو جامعتم النساء وأنتم مسافرون ،

وقد ذكرنا اختلاف المختلفين فيما مضى قبل في اللمس ، وبيننا أولى الأقوال في ذلك بالصواب فيما مضى ، بما أغنى عن إعادته .

فإن قال قائل : وما وجه تكرير قوله ( أَوْ لَا مَسْتَمُ النَّسَاءَ ) إن كان معنى اللمس الجماع ، وقد مضى ذكر الواجب عليه بقوله ( وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ) ؟ قيل : وجه تكرير ذلك ، أن المعنى الذي ذكره تعالى من فرضه بقوله ( وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ) غير المعنى الذي ألزمه بقوله ( أَوْ لَا مَسْتَمُ النَّسَاءَ ) وذلك أنه بين حكمه في قوله ( وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ) إذا كان له السبيل إلى الماء الذي يطهره ، فرض عليه الاغتسال به ، ثم بين حكمه إذا أعوزه الماء ، فلم يجد إليه السبيل ، وهو مسافر غير مريض مقيم ، فأعلمه أن التيمم بالصعيد له حينئذ الطهور .

القول في تأويل قوله ( فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ، فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ) :

يعنى جل ثناؤه بقوله ( فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ) فإن لم تجدوا أيها المؤمنون إذا قمتم إلى الصلاة ، وأنتم مرضى مقيمون ، أو على سفر أصحاء ، أو قد جاء أحد منكم من قضاء حاجته ، أو جامع أهله في سفره ، ماء ، فتيمموا صعيدا طيبا ، يقول : فتعمدوا واقصدوا وجه الأرض طيبا ، يعنى طاهرا نظيفا غير قدر ولا نجس ، جائزا لكم حاللا ( فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ) يقول : فاضربوا بأيديكم ، الصعيد ، الذى تيممتموه وتعمدتموه بأيديكم ، فامسحوا بوجوهكم وأيديكم مما علق بأيديكم منه ، يعنى : من الصعيد الذى ضربتموه بأيديكم ، من ترابه وغباره ، وقد بينا فيما مضى كيفية المسح بالوجه والأيدى منه ، واختلاف المختلفين في ذلك ، والقول في معنى الصعيد والتيمم ، ودلنا على الصحيح من كل القول في ذلك ، بما أغنى عن تكريره في هذا الموضع .

القول في تأويل قوله ( مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ) :

يعنى جل ثناؤه بقوله ( مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ) ما يريد الله بما فرض عليكم من الوضوء إذا قمتم إلى صلاتكم ، والغسل من جنابتكم ، والتيمم صعيدا طيبا عند عدمكم الماء ، ليجعل عليكم من حرج ، ليلزمكم في دينكم من ضيق ، ولا ليعنننكم فيه ، وبما قلنا في معنى الحرج ، قال أهل التأويل . ذكر من قال ذلك :

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبى ، عن خالد بن دينار ، عن أبى العالية ، وعن أبى مكين ، عن عكرمة في قوله ( مِنْ حَرَجٍ ) قالوا : من ضيق .

حدثنا محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ( مِنْ حَرَجٍ ) : من ضيق .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، مثله .

القول في تأويل قوله ( وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُسَمِّيَ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ) :

يعني جل ثناؤه بقوله ( وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ ) : ولكن الله يريد أن يطهركم بما فرض عليكم من الوضوء من الأحداث والغسل من الجنابة، والتيمم عند عدم الماء، فتتظفوا وتطهروا بذلك أجسامكم من الذنوب. كما حدثنا حميد بن مسعدة ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا سعيد ، قال : ثنا قتادة عن شهر بن حوشب ، عن أبي أمامة ، أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم قال : « إِنَّ الْوُضُوءَ يَكْفِّرُ مَا قَبْلَهُ » ، ثم تصير الصلاة نافلة ، قال : قلت : أنت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم ، لامرأة ، ولا مرتين ، ولا ثلاث ، ولا أربع ، ولا خمس <sup>١</sup> .

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا معاذ بن هشام ، قال : ثنا أبي ، عن قتادة ، عن شهر بن حوشب ، عن أبي أمامة صدق بن عجلان ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، نحوه .

حدثنا أبو كريب ، ومحمد بن المثنى ويحيى بن داود الواسطي ، قالوا : ثنا إبراهيم بن يزيد يزرانبيه <sup>٢</sup> القرشي ، قال : أخبرنا رقية بن مصقلة العبدي ، عن شمر بن عطية ، عن شهر بن حوشب ، عن أبي أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ ، خَرَجَتْ ذُنُوبُهُ مِنْ سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ » .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا معاوية بن هشام ، عن سفيان ، عن منصور ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن كعب بن مرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مِمَّنْ رَجُلٌ يَتَوَضَّأُ فَيَغْسِلُ وَجْهَهُ ، إِلَّا خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ وَجْهِهِ ، وَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ أَوْ ذِرَاعَيْهِ ، خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ ذِرَاعَيْهِ ، فَإِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ رَأْسِهِ ، وَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ رِجْلَيْهِ » .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا عثمان بن سعيد ، قال : ثنا حاتم ، عن محمد بن عجلان ، عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك ، عن عمرو بن عبسة ، أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إِذَا غَسَلَ الْمُؤْمِنُ كَفَّيْهِ انْتَهَرَتِ الْخَطَايَا مِنْ كَفَّيْهِ ، وَإِذَا تَمَضَّمْضَمَّ وَاسْتَنْشَقَّ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ فِيهِ وَمِنْخَرِيهِ ، وَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ ، فَإِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ وَأَذْنَيْهِ خَرَجَتْ مِنْ رَأْسِهِ وَأَذْنَيْهِ ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أَظْفَارِ قَدَمَيْهِ ، فَإِذَا انْتَهَى إِلَى ذَلِكَ مِنْ وُضُوءِهِ ، كَانَ ذَلِكَ حَظَّهُ مِنْهُ ، فَإِنْ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ مُقْبِلًا فِيهِمَا بِوَجْهِهِ وَقَلْبِهِ عَلَى رَبِّهِ ، كَانَ مِنْ خَطَايَاهُ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » .

حدثنا أبو الوليد الدمشقي ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، قال : أخبرني مالك بن أنس ، عن سهيل بن

(١) معطوف بالنصب على مرة ومرتين ، على نية المضاف إليه لفظا ، أي ولا خمس مرات .

(٢) مول عمرو بن حريث ، كوفي . قال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به . ( الخلاصة ) .

أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « إذا توضأ العبدُ المسلمُ أو المؤمنُ فغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرَةٍ مِنَ الْمَاءِ ، أَوْ نَحْوِ هَذَا ، وَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَّشَتْ بِهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرَةٍ مِنَ الْمَاءِ حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ » .

حدثنا عمران بن بكار الكلاعي ، قال : ثنا علي بن عياش ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا زيد بن أسلم ، عن عمران مولى عثمان ، قال : أتيت عثمان بن عفان بوضوء ، وهو قاعد ، فتوضأ ثلاثا ثلاثا ، ثم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ كوضوئي هذا ، ثم قال : « مَنْ تَوَضَّأَ وَضُوءِي هَذَا كَانَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ ، وَكَانَتْ خُطَاهُ إِلَى الْمَسَاجِدِ نَافِلَةً » .

وقوله ( وَليْسِيْتُمْ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ ) فإنه يقول : ويريد ربكم مع تطهيركم من ذنوبكم بطاعتكم إياه فيما فرض عليكم من الوضوء والغسل إذا قمتم إلى الصلاة ، بالماء إن وجدتموه ، وتيممكم إذا لم تجدوه ، أن يتم نعمته عليكم بإباحته لكم التيمم ، وتصويره لكم الصعيد الطيب طهورا ، رخصة منه لكم في ذلك ، مع سائر نعمه ، التي أنعم بها عليكم أيها المؤمنون ( لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ) يقول : تشكرون الله على نعمه التي أنعمها عليكم ، بطاعتكم إياه فيما أمركم ونهاكم .

القول في تأويل قوله

وَأذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ، وَأَتَقُوا

اللَّهُ ، إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ (٧)

يعنى جل ثناؤه بقوله ( وَأذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ) أيها المؤمنون بالعقود ، التي عقدتموها لله على أنفسكم ، واذكروا نعمته عليكم في ذلك ، بأن هداكم من العقود لما فيه الرضا ، ووقفكم لما فيه نجاتكم من الضلالة والردى ، في نعم غيرها جمة .

كما حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ( وَأذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ) قال : النعم : آلاء الله .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، مثله .

وأما قوله ( وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ ) فإنه يعنى : واذكروا أيضا أيها المؤمنون في نعم الله ، التي أنعم عليكم ، ميثاقه الذي واثقكم به ، وهو عهده الذي عاهدكم به .

واختلف أهل التأويل في الميثاق الذي ذكر الله في هذه الآية ، أى موثيقه عني ؟ فقال بعضهم : عني به ميثاق الله ، الذي واثق به المؤمنين ، من أصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، حين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة له ، فيما أحبوا وكرهوا ، والعمل بكل ما أمرهم الله به ورسوله .

ذكر من قال ذلك :

حدثني المثني ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنى معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس ، قوله ( وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ) ... الآية ، يعنى : حيث بعث الله النبي صلى الله عليه وسلم ، وأنزل عليه الكتاب ، فقالوا : آمنا بالنبي وبالكتاب ، وأقررنا بما فى التوراة ، فذكرهم الله ميثاقه الذى أقرؤا به على أنفسهم ، وأمرهم بالوفاء به .  
حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى ( وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ) فإنه أخذ ميثاقنا ، فقلنا سمعنا وأطعنا على الإيمان والإقرار به وبرسوله .

وقال آخرون : بل عنى به جل ثناؤه : ميثاقه الذى أخذ على عباده ، حين أخرجهم من صلب آدم صلى الله عليه وسلم ، وأشهدهم على أنفسهم : ألسن بربكم ؟ فقالوا : بلى شهدنا .  
ذكر من قال ذلك :

حدثنا محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد فى قوله ( وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ ) قال : الذى واثق به بنى آدم فى ظهر آدم .  
حدثني المثني ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، نحوه .  
وأولى الأقوال بالصواب فى تأويل ذلك : قول ابن عباس ، وهو أن معناه : واذكروا أيها المؤمنون نعمة الله ، عليكم التى أنعمها عليكم ، بهدايته إياكم للإسلام ، وميثاقه الذى واثقكم به ، يعنى : وعهده الذى عاهدكم به ، حين بايعتم رسوله محمدا صلى الله عليه وسلم ، على السمع والطاعة له فى المنشط والمكروه ، والعسر واليسر ، إذ قلتم سمعنا ما قلت لنا ، وأخذت علينا من الموائيق ، وأطعناك فيما أمرتنا به ، ونهيتنا عنه ، وأنعم عليكم أيضا بتوفيقكم لقبول ذلك منه بقولكم له : سمعنا وأطعنا ، يقول : ففؤا لله أيها المؤمنون بميثاقه الذى واثقكم به ، ونعمته التى أنعم عليكم فى ذلك ، بإقراركم على أنفسكم ، بالسمع له ، والطاعة فيما أمركم به ، وفيما نهاكم عنه ، يف لكم بما ضمن لكم الوفاء به ، إذا أنتم وفيتم له بميثاقه ، من إتمام نعمته عليكم ، وبإدخالكم جنته ، وبإنعامكم بالخلود فى دار كرامته ، وإنقاذكم من عقابه ، وأليم عذابه .

وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب من قول من قال : عنى به الميثاق الذى أخذ عليهم فى صلب آدم صلوات الله عليه ، لأن الله جل ثناؤه ، ذكر بعقب تذكرة المؤمنين ميثاقه الذى واثقهم ، ميثاقه الذى واثق به أهل التوراة ، بعد ما أنزل كتابه على نبيه موسى ، صلى الله عليه وسلم ، فيما أمرهم به ونهاهم فيها ، فقال ( وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِثْمُومًا اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا ) ... الآيات بعدها ، منها بذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد ، على مواضع حظوظهم من الوفاء لله بما عاهدهم عليه ، ومعرفتهم سوء عاقبة أهل الكتاب ، فى تضييعهم ماضيهم من ميثاقه الذى واثقهم به فى أمره ونهيه ، وتعزير أنبيائه ورسوله ، زاجرا لهم عن نكث عهودهم ، فيحل بهم ما أحل بالناكثين عهوده من أهل الكتاب قبلهم ، فكان إذ كان الذى

ذكرهم فوعظهم به ، ونهاهم عن أن يركبوا من الفعل مثله ، ميثاق قوم أخذ ميثاقهم بعد إرسال الرسول إليهم ، وإنزال الكتاب عليهم ، واجبا أن يكون الحال التي أخذ فيها الميثاق والموعوظين ، نظير حال الذين وعظوا بهم ، وإذا كان ذلك كذلك ، كان بيننا صحة ما قلنا في ذلك ، وفساد خلافه .

وأما قوله ( وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ) فإنه وعيد من الله جلّ اسمه للمؤمنين ، الذين أطافوا برسوله صلى الله عليه وسلم من أصحابه ، وتهديدا لهم أن ينقضوا ميثاق الله الذي واثقهم به في رسوله وعهدهم الذي عاهدوه فيه ، بأن يضمروا له خلاف ما أبدوا له بالسنتهم ، يقول لهم جلّ ثناؤه : واتقوا الله أيها المؤمنون ، فخافوه ، أن تبدلوا عهده ، وتنقضوا ميثاقه الذي واثقكم به ، أو تخالفوا ماضيتكم له ، بقولكم : سمعنا وأطعنا ، بأن تضمروا له غير الوفاء بذلك في أنفسكم ، فإن الله مطلع على ضمائر صدوركم ، وعالم بما تخفيه نفوسكم ، لا يخفى عليه شيء من ذلك ، فيحلّ بكم من عقوبته ما لا قبيل لكم به ، كالذي حلّ بمن قبلكم من اليهود ، من المسخ و صنوف النقم ، وتصيروا في معادكم إلى سخط الله ، وأليم عقابه .

القول في تأويل قوله

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ، وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ، أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ (٨)

يعنى بذلك جلّ ثناؤه : يا أيها الذين آمنوا بالله وبرسوله محمد ، ليكن من أخلاقكم وصفاتكم ، القيام لله ، شهداء بالعدل في أوليائكم وأعدائكم ، ولا تجوروا في أحكامكم وأفعالكم ، فتجاوزوا ما حددت لكم في أعدائكم ، لعداوتهم لكم ، ولا تقصروا فيما حددت لكم من أحكامي وحدودي في أوليائكم لولايتهم ، ولكن انتهوا في جميعهم إلى حدّي ، واعملوا فيه بأمرى .

وأما قوله ( وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ) فإنه يقول : ولا يحملنكم عداوة قوم على ألا تعدلوا في حكمكم فيهم ، وسيرتكم بينهم ، فتجوروا عليهم من أجل ما بينكم وبينهم من العداوة . وقد ذكرنا الرواية عن أهل التأويل في معنى قوله « كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ » وفي قوله ( وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ ) ، واختلاف المختلفين في قراءة ذلك ، والذي هو أولى بالصواب من القول فيه والقراءة ، بالأدلة الدالة على صحته ، بما أغنى عن إعادته في هذا الموضع .

وقد قيل : إن هذه الآية نزلت على رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، حين همت اليهود بقتله .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، عن عبد الله بن كثير : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ، وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ، أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ) : نزلت في يهود خيبر ، أرادوا قتل النبي ، صلى الله عليه وسلم

وقال ابن جريج : قال عبد الله بن كثير : ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يهود يستعينهم في دية ، فهموا أن يقتلوه ، فذلك قوله ( وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ) . . . الآية .  
القول في تأويل قوله ( اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ) :  
يعنى جل ثناؤه بقوله : اعدلوا أيها المؤمنون على كل أحد من الناس ، وليأ لكم عدوا ، فاحملوهم على ما أمرتكم أن تحملوهم عليه من أحكامي ، ولا تجوروا بأحد منهم عنه .

وأما قوله ( هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ) فإنه يعنى بقوله هو : العدل عليهم أقرب لكم أيها المؤمنون إلى التقوى ، يعنى : إلى أن تكونوا عند الله باستعمالكم إياه ، من أهل التقوى ، وهم أهل الخوف والحذر من الله أن يخالفوه في شيء من أمره ، أو يأتوا شيئا من معاصيه ، وإنما وصف جل ثناؤه العدل بما وصف به ، من أنه أقرب للتقوى من الجور ، لأن من كان عادلا ، كان لله بعدله مطيعا ، ومن كان لله مطيعا ، كان لا شك من أهل التقوى ، ومن كان جائرا ، كان لله عاصيا ، ومن كان لله عاصيا كان بعيدا من تقواه ، وإنما كنى بقوله ( هُوَ أَقْرَبُ ) عن الفعل ، والعرب تكنى عن الأفعال إذا كتبت عنها بهو وبذلك ، كما قال جل ثناؤه ( وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ، وَذَلِكَ أَزْكَىٰ لَكُمْ ) ولولم يكن في الكلام « هو » لكان أقرب نصبا ، ولقيل : اعدلوا أقرب للتقوى ، كما قيل ( انْتَهُوا خَيْرًا لَّكُمْ ) .

وأما قوله ( وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ) فإنه يعنى : واحذروا أيها المؤمنون أن تجوروا في عباده ، فتجاوزوا فيهم حكمه وقضاه ، الذى بين لكم ، فيحل بكم عقوبته ، وتستوجبوا منه ألم نكاله ( إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ) يقول : إن الله ذو خبرة وعلم بما تعملون ، أيها المؤمنون فيما أمركم به ، وفيما نهاكم عنه ، من عمل به أو خلاف له ، مُخَصَّصٌ ذلكم عليكم كله ، حتى يجازيكم به جزاءكم ، المحسن منكم بإحسانه ، والمسيء بإساءته ، فاتقوا أن تسيئوا .

القول في تأويل قوله

وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا ، وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ ، وَأَجْرٌ عَظِيمٌ (٩)

يعنى جل ثناؤه بقوله ( وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ) وعد الله أيها الناس ، الذين صدقوا الله ورسوله ، وأقروا بما جاءهم به من عند ربهم ، وعملوا بما واثقهم الله به ، وأوفوا بالعقود التى عاقدهم عليها بقولهم : لنسمعن ولنطيعن الله ورسوله ، فسمعوا أمر الله ونهيه ، وأطاعوه ، فعملوا بما أمرهم الله به ، وانتهوا عما نهاهم عنه . ويعنى بقوله ( لَهُمْ مَغْفِرَةٌ ) : هؤلاء الذين وقوا بالعقود والميثاق ، الذى واثقهم به ربهم مغفرة ، وهى ستر ذنوبهم السالفة منهم عليهم ، وتغطيها بعفوه لهم عنها ، وتركه عقوبتهم عليها ، وفضيحتهم بها ، ( وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ) : يقول : ولهم مع عفوه لهم عن ذنوبهم السالفة منهم ، جزاء على أعمالهم التى عملوها ، ووفائهم بالعقود التى عاقدوا ربهم عليها ، أجر عظيم ، والعظيم من خير غير محدود مبلغه ، ولا يعرف منبأه غيره تعالى ذكره .



فإن قال قائل : إن الله جل ثناؤه أخبر في هذه الآية أنه وعد الذين آمنوا وعملوا الصالحات ، ولم يخبر بما وعدهم ، فأين الخبر عن الموعود ؟ قيل : بلى ، إنه قد أخبر عن الموعود ، والموعود هو قوله ( لَكُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ) .

فإن قال : فإن قوله ( لَكُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ) خبر مبتدأ ، ولو كان هو الموعود لقيل : وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات مغفرة وأجرا عظيما ، ولم يدخل في ذلك « لهم » وفي دخول ذلك فيه دلالة على ابتداء الكلام ، وانقضاء الخبر عن الوعد ؟ قيل : إن ذلك وإن كان ظاهره ما ذكرت ، فإنه مما اكتفى بدلالة ما ظهر من الكلام ، على ما بطن من معناه ، من ذكر بعض قد ترك ذكره فيه ، وذلك أن معنى الكلام : وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات أن يغفر لهم ، ويأجرهم أجرا عظيما ، لأن من شأن العرب أن يصحبوا الوعد « أن » ، ويعملوه فيها ، فركت « أن » إذ كان الوعد قولاً ، ومن شأن القول أن يكون ما بعده من جمل الأخبار مبتدأ ، وذكر بعده جملة الخبر اجتزاء بدلالة ظاهر الكلام على معناه ، وصرفا للوعد الموافق للقول في معناه ، وإن كان للفظه مخالفاً إلى معناه ، فكأنه قيل : قال الله : للذين آمنوا وعملوا الصالحات مغفرة وأجر عظيم . وكان بعض نحويي البصرة يقول : إنما قيل ( وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَكُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ) الوعد الذي وعدوا ، فكان معنى الكلام على تأويل قائل هذا القول : وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات ، لهم مغفرة وأجر عظيم .

القول في تأويل قوله

وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ (١٠)

يعنى بقوله جل ثناؤه ( وَالَّذِينَ كَفَرُوا ) : والذين جحدوا وحدانية الله ، ونقضوا ميثاقه وعقوده التي عاقدها إياه . ( وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا ) : يقول : وكذبوا بأدلة الله ، وحججه الدالة على وحدانيته ، التي جاءت بها الرسل وغيرها . ( أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ) : يقول : هؤلاء الذين هذه صفتهم أهل الجحيم ، يعنى : أهل النار ، الذين يخلدون فيها ، ولا يخرجون منها أبداً .

القول في تأويل قوله

يَسْأَلُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هُمْ قَوْمٌ ءَانِسُونَ ءَاتَيْنَاهُم مِّنْ قَبْلِهِ مَقَاتِلَهُمْ فَغَلَبْتَهُمْ فَخَشِيَ عَنِّي فِئْتَهُمُ الْيَهُودُ وَاعْتَصَمُوا بِرِجَالِهِمْ لَمَّا نَسُوا لِي وَاللَّهُ يَبْسُطُ مَا يَشَاءُ لِمَن يَشَاءُ إِنَّهُ عَلِيمٌ ذَكِيرٌ (١١) \*

يعنى بذلك جل ثناؤه ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ) : أقرؤا بتوحيد الله ورسالة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وما جاءهم به من عند ربهم ( اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ) : اذكروا النعمة التي أنعم الله بها عليكم ، فاشكروه عليها بالوفاء له بميثاقه ، الذي واثقكم به ، والعقود التي عاقدتم نبيكم صلى الله عليه وسلم عليها ، ثم

وصف نعمته التي أمرهم جل ثناؤه بالشكر عليها، مع سائر نعمه، فقال: هي كفه عنكم أيدي القوم الذين هموا بالبطش بكم، فصرفهم عنكم، وحال بينهم وبين ما أرادوه بكم. ثم اختلف أهل التأويل في صفة هذه النعمة، التي ذكر الله جل ثناؤه أصحاب نبيه صلى الله عليه وسلم بها، وأمرهم بالشكر له عليها، فقال بعضهم: هو استنقاذ الله نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم وأصحابه مما كانت اليهود من بني النضير هموا به، يوم أتوهم يستحملونهم دية العامريين، اللذين قتلها عمرو بن أمية الضمري. ذكر من قال ذلك:

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة وعبد الله بن أبي بكر، قالوا: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بني النضير، ليستعينهم على دية العامريين اللذين قتلها عمرو بن أمية الضمري؛ فلما جاءهم خلا بعضهم ببعض، فقالوا: إنكم لن تجدوا محمدا أقرب منه الآن، فمروا رجلا يظهر على هذا البيت، فيطرح عليه صخرة. فيريحنا منه، فقام عمرو بن جحاش بن كعب، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبر، وانصرف عنهم، فأنزل الله عز ذكره فيهم، وفيما أراد هو وقومه (يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم إذ هم قوم أن يبسطوا إليكم أيديهم) ... الآية.

حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قول الله (إذ هم قوم أن يبسطوا إليكم أيديهم) قال اليهود: دخل عليهم النبي صلى الله عليه وسلم حائطا لهم، وأصحابه من وراء جداره، فاستعانهم في مغرم دية غرمها، ثم قام من عندهم، فائتمروا بينهم بقتله، فخرج يمشى الفهقري ينظر إليهم، ثم دعا أصحابه رجلا رجلا، حتى تماموا إليه. حدثني المثني، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد (اذكروا نعمة الله عليكم إذ هم قوم أن يبسطوا إليكم أيديهم، فكف أيديهم عنكم): يهود حين دخل النبي صلى الله عليه وسلم حائطا لهم، وأصحابه من وراء جدار لهم، فاستعانهم في مغرم في دية غرمها، ثم قام من عندهم، فائتمروا بينهم بقتله، فخرج يمشى معترضا، ينظر إليهم خيفهم، ثم دعا أصحابه رجلا رجلا، حتى تماموا إليه، قال الله جل وعز (فكف أيديهم عنكم، وآتقوا الله، وعلى الله فليتوكل المؤمنون).

حدثنا هناد بن السري، قال: ثنا يونس بن بكير، قال: ثنا أبو معشر، عن يزيد بن أبي زياد، قال: جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بني النضير يستعينهم في عقل أصابه، ومعه أبو بكر، وعمر، وعلي، فقال: أعينوني في عقل أصابني، فقالوا: نعم يا أبا القاسم، قد آن لك أن تأتينا وتسالنا حاجة، اجلس حتى نطعمك ونعطيك الذي تسألنا، فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأصحابه ينتظرونه، وجاء حبي ابن أخطب، وهو رأس القوم، وهو الذي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال، فقال حبي لأصحابه: لانرونه أقرب منه الآن، اطرحوا عليه حجارة فاقتلوه، ولا تروا شرا أبدا، فجاءوا إلى رحي لهم عظيمة،

ليطرحوها عليه ، فأمسك الله عنها أيديهم ، حتى جاءه جبريل صلى الله عليه وسلم فأقامه من ثم ، فأنزل الله جل وعز ( يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم إذ هم قوم أن يبسطوا إليكم أيديهم ، فكف أيديهم عنكم ، وآتقوا الله ، وعلى الله فليتوكل المؤمنون ) ، فأخبر الله عز ذكره ، نبيه صلى الله عليه وسلم ما أرادوا به .

حدثني القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، عن عبد الله بن كثير : ( يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم إذ هم قوم أن يبسطوا إليكم أيديهم ) . . . الآية ، قال : يهود دخل عليهم النبي صلى الله عليه وسلم حائطا ، فاستعانهم في مغرم غريمه ، فائتمروا بينهم بقتله ، فقام من عندهم ، فخرج معترضا ينظر إليهم خيفة منهم ، ثم دعا أصحابه رجلا رجلا ، حتى تماموا إليه . حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، عن عكرمة ، قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم المنذر بن عمرو الأنصاري أحد بني النجار ، وهو أحد النقباء ليلة العقبة ، فبعثه في ثلاثين راكبا من المهاجرين والأنصار ، فخرجوا ، فلحقوا عامر بن الطفيل بن مالك بن جعفر على بئر معونة ، وهي من مياه بني عامر ، فاقتلوا ، فقتل المنذر وأصحابه إلا ثلاثة نفر ، كانوا في طلب ضالته لهم ، فلم يرعهم إلا والطير تحوم في السماء ، يسقط من بين خراطيمها علق الدم ، فقال أحد النفر : قتل أصحابنا والرحمن ، ثم تولى يشتد ، حتى لقي رجلا ، فاختلفا ضربتين ، فلما خالطته الضربة رفع رأسه إلى السماء ، ففتح عينيه ، ثم قال : الله أكبر ، الجنة ورب العالمين ، فكان يدعى « أعنق نيموت » ، ورجع صاحبا ، فلقيا رجلا من بني سليم ، وبين النبي صلى الله عليه وسلم وبين قومهما موادة ، فانتبها لهما إلى بني عامر ، فقتلها ، وقدم قومهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم يطلبون الدية ، فخرج ومعه أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة وعبد الرحمن بن عوف ، حتى دخلوا على كعب بن الأشرف ويهود بني النضير ، فاستعانهم في عقلهما ، قال : فاجتمعت اليهود لقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، واعتلوا بصناعة الطعام ، فأثاه جبريل صلى الله عليه وسلم بالذي اجتمعت عليه يهود من الغدر ، فخرج ثم دعا عليا ، فقال : لا تبرح مقامك ، فن خرج عليك من أصحابي فسألك عنى ، فقل وجهه إلى المدينة فأدر كوه ، قال : فجعلوا يمشون على على ، فيأمرهم بالذي أمره ، حتى أتى عليه آخرهم ، ثم تبعهم ، فذلك قوله ( ولا تزال تطالع على خائنة منهم ) .

حدثني الحارث ، قال : ثنا عبد العزيز ، قال : ثنا إسرائيل ، عن السدي ، عن أبي مالك في قوله ( يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم إذ هم قوم أن يبسطوا إليكم أيديهم ) . قال نزلت في كعب بن الأشرف وأصحابه ، حين أرادوا أن يغدروا برسول الله ، صلى الله عليه وسلم .

وقال آخرون : بل النعمة التي ذكرها الله في هذه الآية ، فأمر المؤمنين من أصحاب رسول الله صلى الله

(١) أى كان يدعى بعد ذلك « أعنق نيموت » : أى أن المنية أسرع به وساقته إلى مصرعه ، كما في لسان العرب ، وفيه أن ذلك الرجل

هو حرام بن ملحان ، وقتله عامر بن الطفيل .

عليه وسلم بالشكر له عليها : أن اليهود كانت همت بقتل النبي صلى الله عليه وسلم ، في طعام دَعَوْه إليه ، فأعلم الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم ما هموا به ، فأنهى هو وأصحابه عن إجابهم إليه .  
ذكر من قال ذلك :

حدثني محمد بن سعد ، قال : ثني أبي ، قال : ثني عمي ، قال : ثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قوله ( يا أيها الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ) ... إلى قوله ( فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ ) .  
وذلك أن قرما من اليهود صنعوا لرسول الله وأصحابه طعاما ، ليقتلوه إذا أتى الطعام ، فأوحى الله إليه بشأنهم ، فلم يأت الطعام ، وأمر أصحابه فأبوه .

وقال آخرون : عنى الله جل ثناؤه بذلك ، النعمة التي أنعمها على المؤمنين ، باطلاع نبيه صلى الله عليه وسلم على ما هم به عدوه وعدوهم ، من المشركين يوم بطن نخل ، من اغترارهم إياهم ، والإيقاع بهم إذا هم اشتغلوا عنهم بصلاتهم ، فسجدوا فيها ، وتعريفه نبيه صلى الله عليه وسلم الخدار من عدوه في صلواته بتعليمه إياه صلاة الخوف .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قوله ( يا أيها الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هُمْ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ ) . . . الآية ؛  
ذُكر لنا أنها نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو ببطن نخل في الغزوة السابعة ، فأراد بنو ثعلبة وبنو محارب أن يفتكروا به ، فأطلعه الله على ذلك . ذُكر لنا أن رجلا انتدب لقتله ، فأتى نبي الله صلى الله عليه وسلم ، وسيفه موضوع ، فقال : آخذه يا نبي الله ؟ قال : خذه ، قال : أستله ، قال : نعم ، فسأله ، فقال : من يمنعك مني ؟ قال : الله يَمْنَعُنِي مِنْكَ ، فهدده أصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وأغلظوا له القول ، فشام السيف ، وأمر نبي الله صلى الله عليه وسلم أصحابه بالرحيل ، فأُنزلت عليه صلاة الخوف عند ذلك .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن الزهري ، ذكره عن ابن أبي سلمة ، عن جابر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم نزل منزلا ، وتفرق الناس في العضاة يستظلون تحتها ، فعلق النبي صلى الله عليه وسلم سلاحه بشجرة ، فجاء أعرابي إلى سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذه فسأله ، ثم أقبل على النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : من يمنعك مني ، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول :  
الله ، فشام الأعرابي السيف ، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه ، فأخبرهم خبر الأعرابي ، وهو جالس إلى جنبه لم يعاقبه . قال معمر : وكان قتادة يذكر نحو هذا ، وذكر أن قوما من العرب أرادوا أن يفتكروا برسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأرسلوا هذا الأعرابي ، وتأول ( اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هُمْ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ ) . . . الآية .

وأولى الأقوال بالصحة في تأويل ذلك : قول من قال : عنى الله بالنعمة التي ذكر في هذه الآية ،

نعمته على المؤمنين به وبرسوله ، التي أنعم بها عليهم ، في استنقاذهم محمدًا صلى الله عليه وسلم ، مما كانت يهود بني النضير همت به ، من قتله وقتل من معه ، يوم سار إليهم نبي الله صلى الله عليه وسلم في الدية التي كان تحملها عن قتيل عمرو بن أمية .

وإنما قلنا ذلك أولى بالصحة في تأويل ذلك ، لأن الله عقّب ذكر ذلك برمي اليهود بصناعتها ، وقبيح أفعالها ، وخيانتها ربّها وأنبياها ، ثم أمر نبيه صلى الله عليه وسلم بالعتو عنهم ، والصفح عن عظيم جهلهم ، فكان معلوماً بذلك أنه صلى الله عليه وسلم ، لم يؤمر بالعتو عنهم والصفح ، عقيب قوله ( إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ ) ومن غيرهم كان يبسط الأيدي إليهم ؟ لأنه لو كان الذين هموا ببسط الأيدي إليهم غيرهم ، لكان حريّاً أن يكون الأمر بالعتو والصفح عنهم ، لاعمن لم يجر لهم بذلك ذكر ، وكان الوصف بالخيانة في وصفهم في هذا الموضع ، لافى وصف من لم يجر لخيانته ذكر ، ففي ذلك ما ينبي عن صحة ما قضينا له بالصحة من التأويلات في ذلك ، دون ما خالفه .

القول في تأويل قوله ( وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ) :

يعنى جلّ ثناؤه : واحذروا الله أيها المؤمنون أن تخالفوه فما أمركم ونهاكم أن تنقضوا الميثاق الذي واثقكم به فتستوجبوا منه العقاب الذي لا قبيل لكم به ( وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ) يقول : والى الله فليلق أزمة أمورهم ، ويستسلم لقضائه ، ويثق بنصرته وعونه ، المقرّون بوحداية الله ورسالة رسوله ، العاملون بأمره ونهيه ، فإن ذلك من كمال دينهم وتمام إيمانهم ، وأنهم إذا فعلوا ذلك كلاًهم ورعاهم ، وحفظهم ممن أرادهم بسوء ، كما حفظكم ودافع عنكم أيها المؤمنون ، اليهود الذين هموا بما هموا به من بسط أيديهم إليكم ، كلاءة منه لكم ، إذ كنتم من أهل الإيمان به وبرسوله ، دون غيره ، فان غيره لا يطبق دفع سوء أراد بكم ربكم ، ولا اجتلاب نفع لكم لم يقضه لكم .

القول في تأويل قوله

وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا ، وَقَالَ اللَّهُ : إِنِّي مَعَكُمْ ، لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ ، وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَرْتُمْهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ، لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ، وَأَلْذُخِّلْتَكُمْ جَنَّتِ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ، فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ ، فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ (١٢)

وهذه الآية أنزلت لإعلاما من الله جلّ ثناؤه نبيه صلى الله عليه وسلم والمؤمنين به ، أخلاق الذين هموا ببسط أيديهم إليهم من اليهود .

كالذي حدثنا الحارث بن محمد ، قال : ثنا عبد العزيز ، قال : ثنا مبارك ، عن الحسن في قوله ( وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ ) قال : اليهود من أهل الكتاب ، وأن الذي هموا به من الغدر ونقض

العهد ، الذى بينهم وبينه ، من صفاتهم وصفات أوائلهم ، وأخلاقهم وأخلاق أسلافهم قديما ، واحتجاجا لنبيه صلى الله عليه وسلم على اليهود بإطلاعه إياه على ما كان علمه عندهم دون العرب ، من خفى أمورهم ، ومكتون علومهم ، وتوبيخا لليهود فى تماديهم فى الفنى . وإصرارهم على الكفر ، مع علمهم بخطأ ما هم عليه مقيمون . يقول الله لنبيه صلى الله عليه وسلم : لا تستعظموا أمر الذين هموا ببسط أيديهم إليكم ، من هؤلاء اليهود بما هموا به لكم ، ولا أمر الغدر الذى حاولوه وأرادوه بكم ، فإن ذلك من أخلاق أوائلهم وأسلافهم ، لا يعدون أن يكونوا على منهاج أولهم وطريق سلفهم . ثم ابتداء الخبر عز ذكره ، عن بعض غدراتهم وخياناتهم ، وجراءتهم على ربهم ، ونقضهم ميثاقهم ، الذى واثقهم عليه بأدائهم ، مع نعمه التى خصصهم بها ، وكراماته التى طوقهم شكرها ، فقال : ولقد أخذ الله ميثاق سلف من هم ببسط يده إليكم من يهود بنى إسرائيل ، يامعشر المؤمنين ، بالوفاء له بعهوده ، وطاعته فيما أمرهم ونهاهم .

كما حدثنى المنثى ، قال : ثنا آدم العسقلانى ، قال : ثنا أبو جعفر الرازى ، عن الربيع ، عن أبى العالية فى قوله ( وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ ) قال : أخذ الله موثقتهم أن يخلصوا له ولا يعبدوا غيره ( وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا ) يعنى بذلك : وبعثنا منهم اثنى عشر كفيلا ، كفلوا عليهم بالوفاء لله بما واثقوه عليه من العهود ، فيما أمرهم به ، وفيما نهاهم عنه . والنقيب فى كلام العرب : كالعريف على القوم ، غير أنه فوق العريف ، يقال منه : نقيب فلان على بنى فلان ، فهو ينقبُ نقبًا ، فإذا أريد أنه لم يكن نقيبًا فصار نقيبًا ، قيل : قد نقب ، فهو ينقبُ نِقَابَةً . ومن العريف عَرَفَ عليهم يعرف عِرَافَةً . فأما المناكب فإنهم كالأعوان يكونون مع العرفاء ، واحدهم منكب ، وكان بعض أهل العلم بالعربية يقول : هو الأمين الضامن على القوم ، فأما أهل التأويل ، فإنهم قد اختلفوا بينهم فى تأويله ، فقال بعضهم : هو الشاهد على قومه .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قوله ( وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا ) : من كل سبط رجل شاهد على قومه .

وقال آخرون : النقيب : الأمين .

ذكر من قال ذلك :

حدثت عن عمار بن الحسن ، قال : ثنا ابن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ، قال : النقباء : الأمناء . حدثنى المنثى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا ابن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ، مثله وإنما كان الله أمر موسى نبيه صلى الله عليه وسلم ببعثه النقباء الاثنى عشر من قومه بنى إسرائيل ، إلى أرض الجبارة بالشام ، ليتجسسوا لموسى أخبارهم ، إذ أراد هلاكهم ، وأن يورث أرضهم وديارهم موسى وقومه ، وأن يجعلها مساكن لبنى إسرائيل ، بعد ما أنجاهم من فرعون وقومه ، وأخرجهم من أرض مصر ، فبعث موسى الذين أمره الله ببعثهم إليها من النقباء .

كما حدثني موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ، قال : أمر الله بني إسرائيل بالسير إلى «أريحا» ، وهي أرض بيت المقدس ، فساروا ، حتى إذا كانوا قريبا منهم ، بعث موسى اثني عشر نقيبا من جميع أسباط بني إسرائيل ، فساروا يريدون أن يأتوه بخبر الجبارة ، فلقبهم رجل من الجبارين ، يقال له عاج ١ ، فأخذ الاثني عشر ، فجعلهم في حُجْرته ٢ ، وعلى رأسه حُرْمَة حطب ، فانطلق بهم إلى امرأته ، فقال : انظري إلى هؤلاء القوم ، الذين يزعمون أنهم يريدون أن يقاتلونا ، فطرحهم بين يديها ، فقال : ألا أطحنتهم برجلي ، فقالت امرأته ، بل خلّ عنهم ، حتى يخبروا قومهم بما رأوا ، ففعل ذلك ؛ فلما خرج القوم ، قال بعضهم لبعض : يا قوم ، إنكم إن أخبرتم بني إسرائيل خبر القوم ، ارتدوا عن نبي الله عليه السلام ، لكن اکتّموه وأخبروا نبيّ الله ، فيكونان فيما يريان رأبهما ٣ ، فأخذ بعضهم على بعض الميثاق بذلك ليكتّموه ، ثم رجعوا فانطلق عشرة منهم ، فنكثوا العهد ، فجعل الرجل يخبر أخاه وأباه بما رأى من عاج ، وكمّ رجلان منهم ، فأتوا موسى وهارون ، فأخبروهما الخبر ، فذلك حين يقول الله ( وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا ) .

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله ( اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا ) من كل سبط من بني إسرائيل رجل ، أرسلهم موسى إلى الجبارين ، فوجدوهم يدخل في كمّ أحدهم اثنان منهم ، يلبسونهم ؛ لفا ، ولا يحمل عنقود عنبهم إلا خمسة أنفس بينهم في خشبة ، ويدخل في شطر الرمانة إذا نزع حبها خمسة أنفس أو أربع ٥ ، فرجع النقباء كل منهم ينهى سبطه عن قتالهم ، إلا يوشع ابن نون وكالب بن يوفنا ، يأمران الأسباط بقتال الجبارة ، ويجاهدونهم ، فعصوا هذين وأطاعوا الآخرين . حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد بنحوه ، إلا أنه قال : من بني إسرائيل رجال ، وقال أيضا : يلبسونهما ٥ .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا سلمة ، عن ابن إسحاق ، قال : أمر موسى أن يسير ببني إسرائيل إلى الأرض المقدسة ، وقال : إنى قد كتبها لكم دارا وقرارا ومنزلا ، فأخرج إليها ، وجاهد من فيها من العدو ، فإني ناصركم عليهم ، وخذ من قومك اثني عشر نقيبا ، من كل سبط نقيبا يكون على قومه ، بالوفاء منهم على ما أمروا به ، وقل لهم إن الله يقول لكم : ( إنى معكم لئن أقمتم الصلاة ، وآتيتم الزكاة ) ... إلى قوله : ( فقد ضلّ سواء السبيل ) ، وأخذ موسى منهم اثني عشر نقيبا ، اختارهم من الأسباط كغلاء على قومهم بما هم فيه ، على الوفاء بعهدهم وميثاقه ، وأخذ من كل سبط منهم خيرهم ، وأوفاهم رجلا ، يقول الله عز وجل : ( وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا ) فسار بهم موسى إلى الأرض المقدسة بأمر الله ، حتى إذا نزل التيه بين مصر والشام ، وهي بلاد ليس فيها شجر ولا ظلّ ، دعا موسى ربه حين آذاهم الحرّ ، فظللّ عليهم بالغمم ، ودعاهم بالرزق ، فأنزل الله عليهم المن والسلوى ، وأمر الله موسى ، فقال :

(١) في تاج العروس : عوج بن عوق ، بضم العينين . ولا يقال : عوج بن عوق ، بالنون .

(٢) في عرائس المجالس للعلبي (قصص الأنبياء ، طبعة الحلبي ص ٢٤١) : وجعاهم في حزمته .

(٣) في العلبي (عرائس المجالس ص ٢٤٢) : وأخبروا موسى وهارون فيريان رأبهم في ذلك .

(٤) كذا في الأصل : ولعل الصواب : يلبسها لفا .

(٥) في العلبي : خمسة نفر .

أرسل رجالا يتجسسون إلى أرض كنعان ، التي وهبت لبني إسرائيل ، من كل سبط رجلا ، فأرسل موسى الرعوس كلهم الذين فيهم ، وهذه أسماء الرهط الذين بعث الله من بني إسرائيل إلى أرض الشام ، فيما يذكر أهل التوراة ليجوسوها لبني إسرائيل : من سبط رُوبيل : شامون بن ركون ، ومن سبط شمعون سافاط بن حربى ، ومن سبط يهوذا : كالب بن يوقنا ، ومن سبط كاذ : ميخائيل بن يوسف ، ومن سبط يوسف ، وهو سبط إفرايم : يوشع بن نون ، ومن سبط بنيامين : فلط بن ذنون ، ومن سبط ربالون : كرابيل بن سودى ، ومن سبط منشا بن يوسف : حدى بن سوشا ، ومن سبط دان : حملائل بن حمل ، ومن سبط أشار : سابور بن ملكيل ، ومن سبط نفتالى : محربن وقسى ، ومن سبط يساخر حولاييل بن منكدا ، فهذه أسماء الذين بعثهم موسى يتجسسون له الأرض ، ويومئذ سمى يوشع بن نون : يوشع بن نون ، فأرسلهم وقال لهم : ارتفعوا قبل الشمس ، فارقوا الجبل ، وانظروا ما فى الأرض ، وما الشعب الذى يسكنونه ، أقوياء هم أم ضعفاء ، أقليل هم أم كثير ، وانظروا أرضهم التى يسكنون ، أشمسة هى أم ذات شجر ، واحملوا إلينا من ثمرة تلك الأرض ، وكان فى أول ما سمى لهم من ذلك ثمرة العنب .

حدثني محمد بن سعد ، قال : ثنى أبى ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قوله (وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا) فهم من بني إسرائيل ، بعثهم موسى لينظروا له إلى المدينة ، فانطلقوا ، فنظروا إلى المدينة ، فجاءوا بحبة من فاكهتهم وقر رجل ، فقالوا : قدروا قوة قوم وبأسهم ، هذه فاكهتهم ، فعند ذلك فتنوا ، فقالوا : لانستطيع القتال ، (فَإِذْ هَبَّ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَفَقَاتِلَا ، إِنَّا هَهُنَا قَاعِدُونَ) . حدثت عن الحسين بن الفرج المروزي ، قال : سمعت أبا معاذ الفضل بن خالد يقول فى قوله : (وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا) أمر الله بنى إسرائيل أن يسيروا إلى الأرض المقدسة ، مع نبيهم موسى صلى الله عليه وسلم ؛ فلما كانوا قريبا من المدينة ، قال لهم موسى : ادخلوها ، فأبوا وجبنوا ، وبعثوا اثني عشر نقيبا لينظروا إليهم ، فانطلقوا فنظروا ، فجاءوا بحبة من فاكهتهم بقر الرجل ، فقالوا : قدروا قوة قوم وبأسهم ، هذه فاكهتهم ، فعند ذلك قالوا لموسى : اذهب أنت وربك فقاتلا .

القول فى تأويل قوله (وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ ، وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ ، وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي ، وَعَزَّرْتُمُوهُمْ ، وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا) :

يقول الله تعالى ذكره (وَقَالَ اللَّهُ) لبني إسرائيل (إِنِّي مَعَكُمْ) يقول : إني ناصركم على عدوكم وعدوتى ، الذين أمرتكم بقتالهم إن قاتلتموهم ، ووفيتم بعهدى وميثاقى ، الذى أخذته عليكم ، وفى الكلام محذوف استغنى بما ظهر من الكلام عما حذف منه ، وذلك أن معنى الكلام : وقال الله لهم : إني معكم ، فترك ذكر لهم ، استغناء بقوله (وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ) إذ كان متقدما الخبر عن قوم مسميين بأعيانهم ، كان معلوما أن ماسياق فى الكلام من الخبر عنهم ، إذ لم يكن الكلام مصروفا عنهم إلى

(١) فى المصادر العربية كتفسير القرطبي وعرائس المجالس للتلغسي ، اختلاف كثير فى أسماء الأسياط ، وفى أسماء النقباء ، عما ذكره المؤلف هنا . وفى الكتاب المقدس سفر العدد ص ٢٠٦ ذكر أسماء هؤلاء جميعا باختلاف قليل أو كثير عما فى كتب العرب ، فلتراجع تمة .



غيرهم ، ثم ابتداء ربنا جل ثناؤه القَسَمَ ، فقال : قسم ( لَسِنَّ أَقَمْتُمْ ) معشر بني إسرائيل ( الصَّلَاةَ ، وَآتَيْتُمْ الزَّكَاةَ ) : أى أعطيتموها من أمرتكم بإعطائها ( وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي ) يقول : وصدقتم بما أتاكم به رسلى من شرائع ديني ؛ وكان الربيع بن أنس يقول : هذا خطاب من الله للثقباء الاثني عشر .

حدثت عن عمار بن الحسن ، قال : ثنا عبد الله بن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع بن أنس : أن موسى صلى الله عليه وسلم قال للثقباء الاثني عشر : سيروا إليهم ، يعنى إلى الجبارين ، فحدثوني حديثهم ، وما أمرهم ، ولا تخافوا ، إن الله معكم ، ما أقمت الصلاة ، وآتيت الزكاة ، وآمنت برسلى ، وعزرتموهم ، وأقرضتم الله قرضا حسنا ، وليس الذى قاله الربيع فى ذلك ببعيد من الصواب ، غير أن من قضاء الله فى جميع خلقه أنه ناصر من أطاعه ، وولى من اتبع أمره ، وتجنب معصيته ، وجانى ذنوبه . فإذا كان ذلك كذلك ، وكان من طاعته : إقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والإيمان بالرسول ، وسائر ما ندب القوم إليه ، كان معلوما أن تكفير السيئات بذلك ، وإدخال الجنات به ، لم يخص به الثقباء ، دون سائر بني إسرائيل غيرهم ، فكان ذلك بأن يكون ندبا للقوم جميعا ، وحضاهم على ما حضهم عليه ، أحق وأولى ، من أن يكون ندبا لبعض ، وحضا لخاص دون عام .

واختلف أهل التأويل فى تأويل قوله ( وَعَزَّرْتُمُوهُمْ ) فقال بعضهم : تأويل ذلك : ونصرتموهم . ذكر من قال ذلك :

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد فى قول الله ( وَعَزَّرْتُمُوهُمْ ) قال : نصرتموهم .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، مثله .  
حدثني محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى ، قوله : ( وَعَزَّرْتُمُوهُمْ ) قال : نصرتموهم بالسيف .  
وقال آخرون : هو الطاعة والنصرة .

ذكر من قال ذلك :

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : سمعت عبد الرحمن بن زيد يقول فى قوله : ( وَعَزَّرْتُمُوهُمْ ) قال : التعزير والتوقير : الطاعة والنصرة .

واختلف أهل العربية فى تأويله ، فذكر عن يونس الحرَمِيزِي<sup>١</sup> أنه كان يقول : تأويل ذلك : أنيتم عليهم .

حدثت بذلك عن أبي عبيدة معمر بن المثنى ، عنه ، وكان أبو عبيدة يقول : معنى ذلك : نصرتموهم وأعنتموهم ووقرتموهم وعظمتموهم وأيدتموهم ، وأنشد فى ذلك :

(١) لعله محرف عن : النحوى . أو لعله الحرَمِيزِي ، وحرمز أبو قبيلة . والمعرف أن يونس بن حبيب منسوب إلى قبة بالولاء .  
ولعل حرمز من قبة . توفى سنة ١٨٣ هـ .

وَكَمْ مِنْ مَّاجِدٍ لَّهُمْ كَرِيمٍ وَمِنْ لَيْثٍ يُعْزَّرُ فِي النَّدَى ١

وكان الفراء يقول : العزر الرد ، عززته رددته : إذا رأيته يظلم ، فقلت : اتق الله أو نهيته ، فذلك العزر . وأولى هذه الأقوال عندى فى ذلك بالصواب قول من قال : معنى ذلك : نصرتموهم ، وذلك أن الله جل ثناؤه قال فى سورة الفتح : ( إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا . لِيَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَتُعْزَّرُوهُ وَتُقَرَّرُوهُ ) فالتوقير : هو التعظيم . وإذا كان ذلك كذلك ، كان القول فى ذلك إنما هو بعض ما ذكرنا من الأقوال ، التى حكيناها عن حكينا عنه ، وإذا فسد أن يكون معناه التعظيم ، وكان النصر قد يكون باليد واللسان ؛ فأما باليد فالذب بها عنه بالسيف وغيره ؛ وأما باللسان ، فحسن الثناء ، والذب عن العرض ، صح أنه النصر ، إذ كان النصر يحوى معنى كل قائل قال فيه قولاً ، مما حكينا عنه .

وأما قوله ( وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ) فإنه يقول : وأنفقتم فى سبيل الله ، وذلك فى جهاد عدوه وعدوكم ، قرضاً حسناً ، يقول : وأنفقتم ما أنفقتم فى سبيله ، فأصبتم الحق فى إنفاقكم ما أنفقتم فى ذلك ، ولم تتعدوا فيه حدود الله ، وما ندبكم إليه ، وحثكم عليه إلى غيره .

فإن قال لنا قائل : وكيف قال ( وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ) ولم يقل : إقراضاً حسناً ، وقد علمت أن مصدر أقرضت : الإقراض ؟ قيل : لو قيل ذلك كان صواباً ، ولكن قوله ( قَرْضًا حَسَنًا ) أخرج مصدراً من معناه لامن لفظه ، وذلك أن فى قوله : أقرض معنى قرض ، كما فى معنى أعطى : أخذ ، فكان معنى الكلام : وقرضتم الله قرضاً حسناً ، ونظير ذلك : ( وَاللَّهُ أَتَّبَعْتُمْ مِّنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا ) إذ كان فى أتبتكم معنى فبتهم ، وكما قال امرؤ القيس :

وَرَضْتُ فَدَلْتُ صَعْبَةَ أَى إِذْ لَالٍ ٢

إذ كان فى رضت معنى أذلت ، فخرج الإذلال مصدراً من معناه ، لامن لفظه .

القول فى تأويل قوله ( لَا كُفْرَانَ عَنَّاكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ، وَلَا دُخْلَانَكُمْ جَنَاتٍ تَجْرِي مِّنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ) :

يعنى جل ثناؤه بذلك بنى إسرائيل ، يقول لهم جل ثناؤه : لئن أقمتم الصلاة ، أيها القوم الذين أعطوني ميثاقهم بالوفاء بطاعتي ، واتباع أمرى ، وآتيتهم الزكاة ، وفعلتم سائر ما وعدتكم عليه جنتى ، لا كفران عنكم سيئاتكم ، يقول : لأغطين بعقوبى عنكم ، وصفحى عن عقوبتكم ، على سالف إجرامكم ، التى أجزمتموها فيما بينى وبينكم ، على ذنوبكم التى سلفت منكم من عبادة العجل وغيرها ، من موبقات ذنوبكم ، ولأدخلنكم مع تغطيتى على ذلك منكم بفضلى يوم القيامة ، جنات تجرى من تحتها الأنهار ، فالجنات : البساتين .

(١) يعزر : أى ينصر باللسان . والندى : يجلس القوم ما داموا مجتمعين فيه ، أو هو مجلسهم نهاراً . وقد يراد به القوم مجتمعون أنفسهم . واللهم ، بكسر اللام وسكون الهاء : الثور المسن ، أو المسن من كل شيء . ولعل الكلمة محرفة فى البيت عن كلمة شهم . والشهم : الذكى الفؤاد ، المتوقع الجلد . والسيد النجد النافذ فى الأمور . ولم أعرف قائل البيت .

(٢) هذا عجز بيت لامرئ القيس ( مختار الشعر الجاهل ص ٣٨ ) ، وصدره :

وَصِرْنَا إِلَى الْحُسَيْنِ وَرَقَّ كَلَامُنَا

وإنما قلت: معنى قوله (لَا كَفَّرَنَّا) : لأَغَطَّيْنَا ، لأن الكُفْرَ معناه الجحود والتغطية والستر ، كما قال لبيد :

فِي لَيْلَةٍ كَفَّرَ النُّجُومَ غَمَامُهَا

يعنى : غطاها ، فالتكفير : التفعيل من الكفر .

واختلف أهل العربية في معنى اللام التي في قوله (لَا كَفَّرَنَّا) فقال بعض نحوي البصرة : اللام الأولى على معنى القَسَمِ ، يعنى اللام التي في قوله (لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ) قال : والثانية : معنى قسم آخر . وقال بعض نحوي الكوفة : بل اللام الأولى وقعت موقع اليمين ، فاكتفى بها عن اليمين ، يعنى باللام الأولى : لئن أقمت الصلاة ، قال : واللام الثانية ، يعنى قوله (لَا كَفَّرَنَّا عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ) جواب لها ، يعنى للام التي في قوله (لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ) ، واعتل لقلبه ذلك بأن قوله (لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ) غير تام ولا مستغن عن قوله (لَا كَفَّرَنَّا عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ) . وإذ كان ذلك كذلك ، فغير جائز أن يكون قوله (لَا كَفَّرَنَّا عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ) قسماً مبتدأ ، بل الواجب أن يكون جواباً لليمين إذ كانت غير مستغنية عنه ، وقوله (تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ) يقول : يجري من تحت أشجار هذه البساتين التي أدخلكموها الأنهار .

القول في تأويل قوله (فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ) :

يقول عز ذكره : فمن جحد منكم يا معشر بني إسرائيل شيئاً مما أمرته به ، فتركه ، أو ركب ما نهيته عنه ، فعمله بعد أخذى الميثاق عليه ، بالوفاء لى بطاعتي ، واجتناب معصيتي ، فقد ضلّ سواء السبيل ، يقول : فقد أخطأ قصد الطريق الواضح ، وزلّ عن منهج السبيل القاصد . والضلال : الركوب على غير هُدًى . وقد بينا ذلك بشواهد في غير هذا الموضع . وقوله (سَوَاءَ) يعنى به : وَسَطٌ . والسبيل : الطريق ، وقد بينا تأويل ذلك كله في غير هذا الموضع ، فأغنى عن إعادته في هذا الموضع .

القول في تأويل قوله

فَبِمَا تَقَضِيهِمْ مِيثِقَهُمْ لَعْنَتُهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً ، يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ ، وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ ، وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خِآئِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ ، فَأَعْفُ عَنْهُمْ وَأَصْفَحْ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (١٣)

يقول جل ثناؤه لنبية محمد صلى الله عليه وسلم : يا محمد ، لا تعجبن من هؤلاء اليهود الذين هموا أن يبسطوا أيديهم إليك وإلى أصحابك ، ونكثوا العهد الذي بينك وبينهم ، غدرا منهم بك وبأصحابك ، فإن ذلك

(٢) هذا صدر بيت من معلقة لبيد ، وصدره :

يَعْلَمُو طَبْرَ يَقَنَةِ مَتْنِهَا مُتَوَاتِرٌ

وطريقة المتن : خطة ممتدة من ذنبها إلى عنقها . والكفر : التغطية والستر ، أي يعلو صلبها مطر متواتر ، في ليلة ستر غمامها نجومها .

من عاداتهم ، وعادات سلفهم . ومن ذلك أنى أخذت ميثاق سلفهم على عهد موسى صلى الله عليه وسلم على طاعتي ، وبعثت منهم اثني عشر نقيبا ، قد تُخَيَّرُوا من جميعهم ليتجسسوا أخبار الجبابرة ، ووعدهم النصر عليهم ، وأن أورثهم أرضهم وديارهم وأموالهم ، بعدما أريتهم من العِبر والآيات بإهلاك فرعون وقومه في البحر ، وفلقت البحر لهم ، وسائر العبر ، ما أريتهم ، فنقضوا ميثاقهم الذي واثقوني ، ونكثوا عهدي ، فلعنهم بنقضهم ميثاقهم ؛ فإذا كان ذلك من فعل خيارهم مع أيادي عندهم ، فلا تستنكروا مثله من فعل أراذلهم ، وفي الكلام محذوف اكتسب بدلالة الظاهر عليه ، وذلك أن معنى الكلام : فمن كفر بعد ذلك منكم فقد ضلّ سواء السبيل ، فنقضوا الميثاق ، فلعنهم ، فبما نقضهم ميثاقهم لعناهم ، فاكتفى بقوله (فبما نقضهم ميثاقهم) من ذكر فنقضوا ، ويعنى بقوله جل ثناؤه : فبما نقضهم ميثاقهم : فنقضهم ميثاقهم . كما قال قتادة : حدثنا كثير ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ( فبما نقضهم ميثاقهم لعناهم ) يقول : فنقضهم ميثاقهم لعناهم .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، قال : قال ابن عباس ( فبما نقضهم ميثاقهم ) قال : هو ميثاق أخذه الله على أهل التوراة فنقضوه ، وقد ذكرنا معنى اللعن في غير هذا الموضع ، والهاء والميم من قوله ( فبما نقضهم ) عائدتان على ذكر بني إسرائيل قبل . القول في تأويل قوله ( وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً ) :

اختلفت القراء في قراءة ذلك ، فقرأته عامة قراء أهل المدينة ، وبعض أهل مكة والبصرة والكوفة : ( قاسية ) بالألف ، على تقدير فاعلة ، من قسوة القلب ، من قول القائل : قسا قلبه ، فهو يقسو ، وهو قاسٍ ، وذلك إذا غلظ واشتد ، وصار يابساً صلّياً ، كما قال الراجز :

وَقَدَّ قَسَوْتُ وَقَسَّتْ لِدَائِي

فتأويل الكلام على هذه القراءة : فلعننا الذين نقضوا عهدي ، ولم يفوا بميثاق من بني إسرائيل ، بنقضهم ميثاقهم الذي واثقوني ، وجعلنا قلوبهم قاسية غليظة يابسة عن الإيمان في ، والتوفيق لطاعتي ، منزوعة منها الرأفة والرحمة . وقرأ ذلك عامة قراء الكوفيين ( وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً ) . ثم اختلف الذين قرءوا ذلك كذلك في تأويله ، فقال بعضهم : معنى ذلك : معنى القسوة ، لأن فعيلة في الهمزة أبلغ من فاعلة ، فاخترنا قراءتها قاسية على قاسية لذلك .

وقال آخرون منهم : بل معنى قسية ، غير معنى القسوة . وإنما القسية في هذا الموضع : القلوب التي لم يخلص إيمانها بالله ، ولكن يخالط إيمانها كفر كالدراهم القسسية ، وهي التي يخالط فضتها غش من نحاس أو رصاص وغير ذلك ، كما قال أبو زيد الطائي :

(١) هذا بيت من الرجز لم نعتز على قائله ، وقد مر في الجزء الأول بحرفا هكذا :

وَقَدَّ قَسَوْتُ وَقَسَا لِدَائِي

وقسوت : كبرت وبيس عودي بعد أن فارقت طراء الشباب أنا وأمثالي في السن . ولدة الرجل : تربه ، والجمع : لدات .

لَمَّا صَوَّاهِلُ فِي صُمِّ السَّلَامِ كَمَا صَاحَ الْقَسِيَّاتُ فِي أَيْدِي الصَّيَّارِ يَفُ

يصف بذلك وقع مساحي الذين حفروا قبر عثمان على الصخور ، وهي السَّلَام .

وأعجب القراءتين إلى في ذلك ، قراءة من قرأ ( وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَسِيَّةً ) على فعيلة ، لأنها أبلغ

في ذم القوم من قاسية .

وأولى التأويلين في ذلك بالصواب : تأويل من تأوله فعيلة من القسوة ، كما قيل : نفس زكية وزاكية ،

وامرأة شاهدة وشهيدة ، لأن الله جل ثناؤه وصف القوم بنقضهم ميثاقهم ، وكفرهم به ، ولم يصفهم بشيء

من الإيمان ، فتكون قلوبهم موصوفة بأن إيمانها يخالطه كفر كالدرهم القسية ، التي يخالط فضتها غش .

القول في تأويل قوله ( يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ ) :

يقول عز ذكره : وجعلنا قلوب هؤلاء الذين نقضوا عهودنا من بني إسرائيل ، قسية ، منزوعا منها

الخير ، مرفوعا منها التوفيق ، فلا يؤمنون ، ولا يهتدون ، فهم لنزع الله عز وجل التوفيق من قلوبهم

والإيمان ، يحرفون كلام ربهم الذي أنزله على نبيهم موسى ، صلى الله عليه وسلم ، وهو التوراة ، فيبدلونه ،

ويكتبون بأيديهم غير الذي أنزله الله جل وعز على نبيهم ، ويقولون لجهال الناس : هذا هو كلام الله الذي

أنزله على نبيه موسى ، صلى الله عليه وسلم ، والتوراة التي أوحاها إليه ، وهذا من صفة القرون التي كانت

بعد موسى من اليهود ، ممن أدرك بعضهم عصر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، ولكن الله عز ذكره ،

أدخلهم في عداد الذين ابتدأ الخبر عنهم ، ممن أدرك موسى منهم ، إذ كانوا من أبنائهم ، وعلى منيهاجهم

في الكذب على الله ، والفرية عليه ، ونقض المواثيق ، التي أخذها عليهم في التوراة .

كما حدثني المنفي ، قال : ثنا عبد الله ، قال : ثنى معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس ، قوله

( يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ ) يعني : حدود الله في التوراة ، ويقولون : إن أمركم محمد بما أنتم

عليه ، فاقبلوه ، وإن خالفكم فاحذروا .

القول في تأويل قوله ( وَتَسَوَّأُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ ) :

يعني تعالى ذكره بقوله ( وَتَسَوَّأُوا حَظًّا ) : وتركوا نصيبا ، وهو كقوله ( نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ )

أي تركوا أمر الله ، فتركهم الله ؛ وقد مضى بيان ذلك بشواهد في غير هذا الموضع ، فأغنى ذلك عن إعادته

وبالذي قلنا في ذلك ، قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ( وَتَسَوَّأُوا حَظًّا

مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ ) يقول : تركوا نصيبا .

(١) البيت لأبي زبيد الطائي (اللسان : قسا) ، يذكر المساحي . والصواهل : جمع صاهل : أي مصوت . والسلام : جمع سلمة ،

وهي الحجر . والقسيات : جمع قسي بوزن شق ، وهو الزائف ، الذي تكون فضته صلبة رديئة ليست بلبينة .

حدثني الحارث ، قال : ثنا عبد العزيز ، قال : ثنا مبارك بن فضالة ، عن الحسن في قوله ( وَتَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ ) قال : تركوا عُرًا دينهم ، ووظائف الله جل ثناؤه ، التي لا تقبل الأعمال إلا بها .

القول في تأويل قوله ( وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ ) :

يقول تبارك وتعالى لنبية محمد صلى الله عليه وسلم : ولا تزال يا محمد تطلع من اليهود الذين أنبأتك نبأهم ، من نقضهم ميثاقى ، ونكثهم عهدى ، مع أيادى عندهم ، ونعمتى عليهم ، على مثل ذلك من الغدر والخيانة ، إلا قليلا منهم . والخائنة في هذا الموضع : الخيانة ، وهو اسم وضع موضع المصدر ، كما قيل خاطئة : للخطأة ، وقائلة : للقيولة .

وقوله ( إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ ) استثناء من الهاء والميم اللتين في قوله ( عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ ) .

وبنحو الذى قلنا فى ذلك ، قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة ، فى قوله ( وَلَا

تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ ) قال : على خيانة وكذب وفجور .

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، فى قول

الله ( وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ ) قال : هم يهود ، مثل الذى هموا به من النبى صلى الله عليه وسلم ، يوم دخل حائطهم .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، بنحوه .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، قال : قال ابن جريج ، قال مجاهد وعكرمة ،

قوله ( وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ ) من يهود ، مثل الذى هموا بالنبى صلى الله عليه وسلم ، يوم دخل عليهم .

وقال بعض القائلين : معنى ذلك : ولا تزال تطلع على خائن منهم ، قال : والعرب تزيد الهاء فى آخر

المذكر كقولهم : هو راوية للشعر ، ورجل علامة ، وأنشد :

حَدَّثْتَ نَفْسَكَ بِالْوَفَاءِ وَلَمْ تَكُنْ لِلْغَدْرِ خَائِنَةً مُغِيلًا الْإِصْبَعِ

فقال خائنة ، وهو يخاطب رجلا .

(١) هذا أحد بيتين نقلهما صاحب اللسان (خون) عن أبي عبيد ، قال : وأنشد أبو عبيد للكلابى : يخاطب قرينا أخا عمير

الحنى ، وكان له عنده دم :

أَقْرَبِينَ إِنَّكَ لَوْ رَأَيْتَ قَوَارِسِي نَعَمًا يَبِينَنَّ إِلَى جَوَانِبِ ضَاغِعِ

حَدَّثْتَ نَفْسَكَ ... البيت

وقال قبلهما : ورجل خائن وخائنة أيضا ، والهاء للمبالغة مثل علامة ونسابة . ثم أورد البيهقي . ومغل : اسم فاعل من الإغلال ، وهو الخيانة . وفى حديث الحديبية أنه صلى الله عليه وسلم أملى فى كتاب الصلح : لا إغلال ولا إسلال . قال أبو عبيدة : الإغلال : الخيانة . والإسلال : السرقة . وضلوع : قارة ببلاد بنى أسد . وفى اللسان : ضلوع . وهو تحريف . ( انظر التاج ) .

والصواب من التأويل في ذلك : القول الذي روينا عن أهل التأويل ، لأن الله عنى بهذه الآية ، القوم من يهود بني النضير ، الذين هموا بقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، إذ أتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعينهم في دية العامريين ، فأطلعهم الله عز ذكره ، على ما قد هموا به ، ثم قال جل ثناؤه بعد تعريفه أخبار أوائلهم ، وإعلامه منهج أسلافهم ، وأن آخرهم على منهاج أولهم ، في الغدر والخيانة ، لتلا يكبر فعلهم ذلك على نبي الله ، صلى الله عليه وسلم ، فقال جل ثناؤه : ولا تزال تطلع من اليهود على خيانة وغدر ، ونقض عهد ، ولم يرد أنه لا يزال يطالع على رجل منهم خائن ، وذلك أن الخبر ابتدئ به عن جماعتهم ، فقيل ( يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمت الله عليكم ، إذ هم قوم أن يبسطوا إليكم أيديهم ) ، ثم قيل ( ولا تزال تطالع على خائنة منهم ) ، فإذا كان الابتداء عن الجماعة فلتختم بالجماعة أولى .

القول في تأويل قوله ( فاعف عنهم واصفح إن الله يحب المحسنين ) :

وهذا أمر من الله عز ذكره نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم بالعفو عن هؤلاء القوم ، الذين هموا أن يبسطوا أيديهم إليه من اليهود ، يقول الله جل وعز له : اعف يا محمد عن هؤلاء اليهود الذين هموا بما هموا به ، من بسط أيديهم إليك وإلى أصحابك بالقتل ، واصفح لهم عن جرمهم ، بترك التعرض لمكروهم ، فإن أحب من أحسن العفو والصفح إلى من أساء إليه ، وكان قتادة يقول : هذه منسوخة ، ويقول : نسخها آية براءة ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ) . . . الآية .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة في قوله ( فاعف عنهم واصفح ) قال : نسخها ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ) .

حدثني المثني ، قال : ثنا حجاج بن المهال ، قال : ثنا همام ، عن قتادة ( فاعف عنهم واصفح إن الله يحب المحسنين ) ولم يؤمر يومئذ بقتلهم ، فأمره الله عز ذكره أن يعفو عنهم ويصفح ، ثم نسخ ذلك في براءة ، فقال : ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ) ، ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ) وهم أهل الكتاب ، فأمر الله جل ثناؤه نبيه صلى الله عليه وسلم أن يقاتلهم ، حتى يسلموا ، أو يقرؤوا بالجزية .

حدثنا سفيان بن وكيع ، قال : ثنا عبدة بن سليم ، قال : قرأت على ابن أبي عروة ، عن قتادة نحوه . والذي قاله قتادة غير مدفوع إمكانه ، غير أن الناسخ الذي لاشك فيه من الأمر ، هو ما كان نافيا كل معاني خلافه ، الذي كان قبله . فأما ما كان غير ناف جميعه ، فلا سبيل إلى العلم بأنه ناسخ ، إلا بخبر من الله جل وعز ، أو من رسوله صلى الله عليه وسلم ، وليس في قوله ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ) دلالة على الأمر بنفي معاني الصفح ، والعفو عن اليهود . وإذا كان ذلك كذلك ، وكان

جائزا مع إقرارهم بالصغار، وأدائهم الجزية بعد القتال ، الأمر بالعفو عنهم في غدره هموا بها ، أو نكثته عزموا عليها ، ما لم يصيبوا حربا ، دون أداء الجزية ، ويمتنعوا من الأحكام اللازمة منهم ، لم يكن واجبا أن يحكم لقوله ( قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ) . . . الآية ، بأنه ناسخ قوله ( فاعف عنهم واصفح ، إن الله يحب المحسنين ) .

القول في تأويل قوله

وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّا نَصْرِي أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ، فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ، فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ  
الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ (١٤)

يقول عز ذكره : وأخذنا من النصارى الميثاق على طاعتي ، وأداء فرائضي ، واتباع رسلي ، والتصديق بهم ، فسلكوا في ميثاقى ، الذى أخذته عليهم ، منهاج الأمة الضالة من اليهود ، فبدلوا كذلك دينهم ، ونقضوا نقضهم ، وتركوا حظهم من ميثاقى ، الذى أخذته عليهم بالوفاء بعهدى ، وضيعوا أمرى .

كما حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ( وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّا نَصْرَارِي أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ ) نسوا كتاب الله بين أظهرهم ، وعهد الله الذى عهدته إليهم ، وأمر الله الذى أمرهم به .

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى ، قال : قالت النصارى مثل ما قالت اليهود ، ونسوا حظا مما ذكروا به .

القول في تأويل قوله ( فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ) :  
يعنى تعالى ذكره بقوله ( فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ) : حررنا بينهم وألقينا ، كما تُغْرَى الشىء بالشىء .  
يقول جل ثناؤه : لما ترك هؤلاء النصارى الذين أخذت ميثاقهم بالوفاء بعهدى حظهم ، مما عهدت إليهم من أمرى ونهى ، أغريت بينهم العداوة والبغضاء .

ثم اختلف أهل التأويل في صفة إغراء الله بينهم العداوة والبغضاء ، فقال بعضهم : كان إغراؤه بينهم ، بالأهواء التى حدثت بينهم .

ذكر من قال ذلك :

حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا العوام بن حوشب ، عن إبراهيم النخعى في قوله ( فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ ) قال : هذه الأهواء المختلفة ، والتباغض فهو الإغراء .  
حدثنا سفيان بن وكيع ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، عن العوام بن حوشب ، قال : سمعت النخعى يقول ( فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ ) قال : أغرى بعضهم ببعض ، بخصومات بالجدال في الدين .  
حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا العوام بن حوشب ، عن إبراهيم



النخعي والتميمي ، قوله ( فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ ) قال : ما أرى الإغراء في هذه الآية ، إلا الأهواء المختلفة . وقال معاوية بن قرة : الخصومات في الدين تُحْبِطُ الأعمال .

وقال آخرون : بل ذلك هو العداوة التي بينهم والبغضاء .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ( فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ) . . . الآية : إن القوم لما تركوا كتاب الله ، وعَصَوْا رسله ، وضيعوا فرائضه ، وعطلوا حدوده ، ألقى بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة ، بأعمالهم أعمال السوء ، ولو أخذ القوم كتاب الله وأمره ، ما افترقوا ولا تباعدوا .

وأولى التأويلين في ذلك عندنا بالحق : تأويل من قال : أغرى بينهم بالأهواء التي حدثت بينهم ، كما قال إبراهيم النخعي ، لأن عداوة النصارى بينهم ، إنما هي باختلافهم في قولهم في المسيح ، وذلك أهواء ، لاوحى من الله .

واختلف أهل التأويل في المعنى بالهاء والميم اللتين في قوله ( فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ) فقال بعضهم : عنى بذلك : اليهود والنصارى ؛ فعنى الكلام على قولهم وتأويلهم : فأغرينا بين اليهود والنصارى ، لنسيانهم حظا مما ذكروا به .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، وقال : ثنا أسباط ، عن السدي ، قال في النصارى أيضا : فنسوا حظا مما ذكروا به ، فلما فعلوا ذلك ، أغرى الله عز وجل بينهم وبين اليهود العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله ( فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ) قال : هم اليهود والنصارى . قال ابن زيد : كما تغرى بين اثنين من البهائم .

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله ( فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ ) قال : اليهود والنصارى .

حدثني المثني ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، مثله .

حدثني القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا أبو سفيان ، عن معمر ، عن قتادة ، قال : هم اليهود والنصارى ، أغرى الله بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة .

وقال آخرون : بل عنى الله بذلك : النصارى وحدها ، وقالوا : معنى ذلك : فأغرينا بين النصارى وعموية لها بنسيانها حظا مما ذكرت به ، قالوا : وعليها عادت الهاء والميم في بينهم ، دون اليهود .

ذكر من قال ذلك :

حدثني المثني بن إبراهيم ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا عبيد الله بن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع

قال : إن الله عزّ ذكره تقدّم إلى بني إسرائيل ، أن لا تشتروا بآيات الله ثمنا قليلا ، وعلّموا الحكمة ولا تأخذوا عليها أجرا ، فلم يفعل ذلك إلا قليل منهم ، فأخذوا الرّشوة في الحكم ، وجاوزوا الحدود ، فقال في اليهود حيث حكموا بغير ما أمر الله : ( وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ) وقال في النصارى ( فَتَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ ، فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ) وأولى التأويلين بالآية عندي : ما قاله الربيع بن أنس ، وهو أن المعنى بالإغراء بينهم : النصارى في هذه الآية خاصة ، وأن الهاء والميم عائدتان على النصارى ، دون اليهود ، لأن ذكر الإغراء في خبر الله عن النصارى بعد تفصّي خبره عن اليهود ، وبعد ابتدائه خبره عن النصارى ، فألا يكون ذلك معنياً به إلا النصارى خاصة ، أولى من أن يكون معنياً به الحزبان جميعاً ، لما ذكرنا .

فإن قال قائل : وما العداوة التي بين النصارى ، فتكون مخصوصة بمعنى ذلك ؟ قيل : ذلك عداوة النسطورية واليعقوبية والملكية النسطورية واليعقوبية ، وليس الذي قاله من قال : معنى بذلك إغراء الله بين اليهود والنصارى ببعيد ، غير أن هذا أقرب عندي ، وأشبه بتأويل الآية ، لما ذكرنا .

القول في تأويل قوله ( وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ) :

يقول جلّ ثناؤه لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم : اعف عن هؤلاء الذين هموا ببسط أيديهم إليك وإلى أصحابك واصفح ، فإن الله من وراء الانتقام منهم ، وسينبئهم الله عند ورودهم عليه في معادهم ، بما كانوا في الدنيا يصنعون ، من نقضهم ميثاقه ، ونكثهم عهده ، وتبديلهم كتابه ، وتخريفهم أمره ونهيه ، فيعاقبهم على ذلك ، حسب استحقاقهم .

القول في تأويل قوله

يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ  
وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ ، قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ (١٥)

يقول عزّ ذكره لجماعة أهل الكتاب من اليهود والنصارى ، الذين كانوا في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أهل الكتاب ، من اليهود والنصارى ، قد جاءكم رسولنا ، يعني محمداً صلى الله عليه وسلم . كما حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ( يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا ) وهو محمد ، صلى الله عليه وسلم .

وقوله ( يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ ) يقول : بين لكم محمد رسولنا كثيراً مما كنتم تكتُمونه الناس ، ولا تبينونه لهم مما في كتابكم ، وكان مما يخفونه من كتابهم ، فبيّنه رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس ، رجم الزانيتين المحصنات ، وقيل إن هذه الآية نزلت في تبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك للناس ، من إخفاتهم ذلك من كتابهم .  
ذكر من قال ذلك :

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا يحيى بن واضح ، قال : ثنا الحسين بن واقد ، عن يزيد النحوي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : من كفر بالرجم ، فقد كفر بالقرآن من حيث لا يحتسب ، قوله ( يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبئس لكم كثير مما كنتم تحفون من الكتاب ) ، فكان الرجم مما أخفوا . حدثنا عبد الله بن أحمد بن شبيب ، أخبرنا علي بن الحسين ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا يزيد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، مثله .

حدثني المنفي ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا عبد الوهاب الثقفي ، عن خالد الحذاء ، عن عكرمة في قوله ( يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبئس لكم ) . . . إلى قوله ( صراط مستقيم ) قال : إن نبي الله أتاه اليهود يسألونه عن الرجم ، واجتمعوا في بيت ، قال : أيكم أعلم ؟ فأشاروا إلى ابن صوريا ، فقال : أنت أعلمهم ؟ قال : سل عما شئت ، قال : أنت أعلمهم ؟ قال : إنهم ليزعمون ذلك . قال : فناشده بالذي أنزل التوراة على موسى ، والذي رفع الطور ، وناشده بالمواثيق التي أخذت عليهم ، حتى أخذها أفككلا ، فقال : إن نساءنا نساء حسان ، فكثرت فينا القتل ، فاخترنا أخصورة ، فجلدنا مئة ، وحلقنا الرؤوس ، وخالفنا بين الرؤوس إلى الدواب ، أحسبه قال : الإبل ، قال : فحكيم عليهم بالرجم ، فأنزل الله فيهم ( يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبئس لكم ) . . . الآية ، وهذه الآية ( وإذا خلا بعضهم إلى بعض ، قالوا أتحذتوهم بما فتح الله عليكم ، ليحاجتوكم به عند ربكم ) ، وقوله ( ويعتقو عن كثير ) يعني بقوله : ويعتقو : ويترك أخذكم بكثير مما كنتم تحفون من كتابكم ، الذي أنزله الله إليكم ، وهو التوراة ، فلا تعملون به ، حتى يأمره الله بأخذكم به . القول في تأويل قوله ( قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين ) :

يقول جل ثناؤه لؤلؤ الذين خاطبهم من أهل الكتاب : قد جاءكم يا أهل التوراة والإنجيل من الله نور ، يعني بالنور محمدا ، صلى الله عليه وسلم ، الذي أنار الله به الحق ، وأظهر به الإسلام ، وحقق به الشرك ، فهو نور لمن استنار به بين الحق ، ومن إنارته الحق تبينه لليهود كثيرا مما كانوا يخفون من الكتاب ، وقوله ( وكتاب مبين ) يقول جل ثناؤه : قد جاءكم من الله تعالى النور ، الذي أنار لكم به معالم الحق ، وكتاب مبين ، يعني : كتابا فيه بيان ما اختلفوا فيه بينهم ، من توحيد الله ، وحلاله وحرامه ، وشرايع دينه ، وهو القرآن الذي أنزله على نبينا محمد ، صلى الله عليه وسلم ، يبين للناس جميع ما بهم الحاجة إليه من أمر دينهم ، ويوضحه لهم ، حتى يعرفوا حقه من باطله .

القول في تأويل قوله

يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ ، وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ ،

وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (١٦)

(١) الأكل بوزن أرنب : الرعدة . (٢) الاختصار : حذف الفضول من الشيء عامة ، والأخصورة : كالأقصوة : الشيء المختصر . ولم أجد اللفظة في المعاجم ، وإنما توجد الخصري ، بمعنى الشيء المختصر . كأنه يريد أنهم استبدلوا بأحكام التوراة في الرجم صورة مختصرة من العقاب ، وأبطلوا الرجم وأخفوه ، حتى بينه لهم الرسول صل الله عليه وسلم ، ففضحهم .

يعنى عزّ ذكره : يهـدى بهذا الكتاب المبين ، الذى جاء من الله جلّ جلاله ، ويعنّى بقوله ( يهـدى به الله ) يرشد به الله ، ويسدّد به ، والهاء فى قوله « به » عائدة على الكتاب ( مَنْ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ ) يقول : من اتبع رضا الله .

واختلف فى معنى الرضا من الله جلّ وعزّ ، فقال بعضهم : الرضا منه بالشئ : القبول له ، والمدح والثناء ؛ قالوا : فهو قابل الإيمان ، ومزكّ له ، ومُتَّين على المؤمن بالإيمان ، وواصف الإيمان بأنه نور وهدى وفضل .

وقال آخرون : معنى الرضا من الله جلّ وعزّ ، معنى مفهوم ، هو خلاف السخط ، وهو صفة من صفاته ، على ما يعقل من معانى الرضا ، الذى هو خلاف السخط ، وليس ذلك بالمدح ، لأن المدح والثناء قول ، وإنما يثنى ويمدح ما قد رُضِيَ ؛ قالوا : فالرضا معنى ، والثناء والمدح معنى ليس به . ويعنى بقوله ( سُبُلَ السَّلَامِ ) : طرق السلام ، والسلام هو الله عزّ ذكره .

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى ( مَنْ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ ) : سبيل الله الذى شرعه لعباده ، ودعاهم إليه ، وابتعث به رسله ، وهو الإسلام ، الذى لا يقبل من أحد عملاً إلا به ، لا اليهودية ، ولا النصرانية ، ولا الخبسية . القول فى تأويل قوله ( وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ ) :

يقول عزّ ذكره : يهـدى الله بهذا الكتاب المبين ، من اتبع رضوان الله إلى سبيل السلام ، وشرائع دينه . ويخرجهم : يقول : ومنّ يخرج : من اتبع رضوانه ، والهاء والميم فى « ويخرجهم » إلى مَنْ ذكر . من الظلمات إلى النور : يعنى : مَنْ ظلمات الكفر والشرك ، إلى نور الإسلام وضيائه ، بإذنه ، يعنى : بإذن الله جلّ وعزّ ، وإذنه فى هذا الموضع : تحببته إياه الإيمان ، برفع طابع الكفر عن قلبه ، وخاتم الشرك عنه ، وتوفيقه لإبصار سبيل السلام .

القول فى تأويل قوله ( وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ) :

يعنى عزّ ذكره بقوله ( وَيَهْدِيهِمْ ) : ويرشدهم ويسدّدهم ( إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ) يقول : إلى طريق مستقيم ، وهو دين الله القويم ، الذى لا اعوجاج فيه .

القول فى تأويل قوله

لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا : إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ، قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ؟ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا يَنْهَمُهَا ، يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ ، وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (١٧)

هذا ذمّ من الله عزّ ذكره للنصارى والنصرانية ، الذين ضلّوا عن سبيل السلام ، واحتجاج منه لنبيه

محمد صلى الله عليه وسلم ، في فيريتهم عليه ، بادعائهم له ولدا ، يقول جل ثناؤه : أقسم لقد كفر الذين قالوا : إن الله هو المسيح بن مريم ، وكفرهم في ذلك : تغطيتهم الحق في تركهم نبي الولد ، عن الله جل وعز ، وادعائهم أن المسيح هو الله ، فرية وكذبا عليه ، وقد بيننا معنى المسيح فيما مضى ، بما أغنى عن إعادته في هذا الموضع : القول في تأويل قوله ( قُلْ قَمَنَ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ الْمَسِيحَ بْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ) :

يقول جل ثناؤه لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم : قل يا محمد للنصارى ، الذين افترخوا على ، وصلوا عن سواء السبيل ، بقيلهم : إن الله هو المسيح بن مريم : ( مَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ؟ ) يقول : من الذي يطيق أن يدفع من أمر الله جل وعز شيئا ، فيردّه إذا قضاه ؟ من قول القائل : ملكت على فلان أمره : إذا صار لا يقدر أن ينفذ أمرا إلا به ، وقوله ( إِنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ الْمَسِيحَ بْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ) يقول : من ذا الذي يقدر أن يردّ من أمر الله شيئا ، إن شاء أن يهلك المسيح بن مريم ، بإعدامه من الأرض وإعدام أمه مريم ، وإعدام جميع من في الأرض من الخلق جميعا ، يقول جل ثناؤه لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم : قل هؤلاء الجهلة من النصارى : لو كان المسيح كما يزعمون أنه هو الله ، وليس كذلك ، لقدّر أن يردّ أمر الله إذا جاءه بإهلاكه وإهلاك أمه ، وقد أهلك أمه ، فلم يقدر على دفع أمره فيها ، إذ نزل ذلك ، في ذلك لكم معتبر إن اعتبرتم ، وحجة عليكم إن عقلتم ، في أن المسيح بشر كسائر بني آدم ، وأن الله عز وجل هو الذي لا يغلب ولا يقهر ، ولا يردّ له أمر ، بل هو الحيّ الدائم القيوم ، الذي يحيي ويميت ، وينشئ ويفنى ، وهو حي لا يموت . القول في تأويل قوله ( وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ ) :

يعنى تبارك وتعالى بذلك : والله له تصريف ما في السموات والأرض وما بينهما ، يعنى : وما بين السماء والأرض ، يهلك من يشاء من ذلك ، ويبقى ما يشاء منه ، ويوجد ما أراد ، ويُعدم ما أحب ، لا يمنعه من شيء أراد من ذلك مانع ، ولا يدفعه عنه دافع ، يُنفذ فيهم حكمه ، ويُخصي فيهم قضاءه ، لا المسيح الذي إن أراد إهلاكه ربّه ، وإهلاك أمه ، لم يملك دفع ما أراد به ربه من ذلك . يقول جل وعز : كيف يكون لها يُعبد ، من كان عاجزا عن دفع ما أراد به غيره من السوء ، وغير قادر على صرف ما نزل به من الهلاك ؟ بل الإله المعبود الذي له ملك كل شيء ، وييده تصريف كل من في السماء والأرض وما بينهما ؛ فقال جل ثناؤه ( وَمَا بَيْنَهُمَا ) ، وقد ذكر السموات بلفظ الجمع ، ولم يقل : وما بينهما ، لأن المعنى : وما بين هذين النوعين من الأشياء ، كما قال الراعى :

طَرَقًا فَتِلْكَ هَمَاهِمِي أَقْرَبِيهَا قُلُوصًا لَوَاقِحَ كَالْقَسِيِّ وَحَوْلًا

فقال : طرقا ، مخبرا عن شيئين ، ثم قال : فتلك هماهمي ، فرجع إلى معنى الكلام .

(١) البيت للراعى (اللسان : هم) وهو شاهد على أن الهمام بمعنى الموم . وأصل المهمة : الكلام الخفى . أو هى : ترديد الصوت في الصدر ، من الهم والحزن . والقلوص : جمع قلووس : للفتية من النوق . واللواقح : جمع لاقح ، وهى الحامل . والحول : جمع حائل ، وهى غير الحامل . وقوله طرقا : الألف عائدة على الهمين اللذين ذكرهما في بيت قبل هذا ؛ قال يخاطب ابنه خليدا :

أخيليد إن أباك ضاف وساده همان باتا جنبه ودخيلا

ومعنى بيت الشاهد : أن الهمين حين نزلا به ، استعان عليهما برحلة على نوقه اللواقح وغير اللواقح . ولعله يريد أنه خرج لانتجاع الكرماء والسادة لشعره . والدخيل : المداخل المباطن . فكأنه يحضره ثلاثة هموم : أحدها قديم ، واثنان طازقان .

وقوله ( يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ ) يقول جل ثناؤه : وينشئ ما يشاء ويوجده ، ويخرجه من حال العدم ، إلى حال الوجود ، ولن يقدر على ذلك غير الله الواحد القهار ، وإنما يعنى بذلك ، أن له تدبير السموات والأرض وما بينهما ، وتصريفه وإفناءه وإعدامه ، وإيجاد ما يشاء ، مما هو غير موجود ولا مُنشأ . يقول : فليس ذلك لأحد سواى ، فكيف زعمتم أيها الكذبة أن المسيح إله ؟ وهو لا يطبق شيئا من ذلك ، بل لا يقدر على دفع الضرر عن نفسه ، ولا عن أمه ، ولا اجتلاب نفع إليها ، إلا بإذنى .

القول فى تأويل قوله ( وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ) :

يقول عز ذكره : الله المعبود هو القادر على كل شيء ، والمالك كل شيء ، الذى لا يعجزه شيء أرادته ، ولا يغلبه شيء طلبه ، المقتدر على هلاك المسيح وأمه ، ومن فى الأرض جميعا ، لا العاجز الذى لا يقدر على منع نفسه ، من ضرر نزل به من الله ، ولا منع أمه من الهلاك .

القول فى تأويل قوله

وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ ، قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ ، يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ ، وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ ، وَاللَّهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ، وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ (١٨)

وهذا خبر من الله جل وعز ، عن قوم من اليهود والنصارى ، أنهم قالوا هذا القول ، وقد ذكر عن ابن عباس تسمية الذين قالوا ذلك من اليهود .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا يونس بن بكير ، عن محمد بن إسحاق ، قال : ثنا محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت ، قال : ثنا سعيد بن جبير ، أو عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم نعمان بن أضا ، وبحرى بن عمرو ، وشاس بن عدى ، فكلموه ، فكلمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ودعاهم إلى الله ، وحذرهم نعمته ، فقالوا : ما نخوفنا يا محمد ، نحن والله أبناء الله وأحباؤه ، كقول النصارى ، فأنزل الله جل وعز فيهم ( وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى : نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ ) . . . إلى آخر الآية .

وكان السدى يقول فى ذلك بما حدثنى محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى ( وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ ) أما أبناء الله فإنهم قالوا : إن الله أوحى إلى إسرائيل أن ولدا من ولدك أدخلهم النار ، فيكونون فيها أربعين يوما حتى تطهرهم ، وتأكل خطاياهم ، ثم ينادى مناد : أن أخرجوا كل مختون من ولد إسرائيل ، فأخرجهم ، فذلك قوله ( لَن تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ) . وأما النصارى ، فإن فريقا منهم قال للمسيح : ابن الله ، والعرب قد تخرج الخبر

إذا افتخرت مُخْرِجُ الخَبْرِ عن الجماعة ، وإن كان ما افتخرت به من فعل واحد منهم ، فتقول : نحن الأجواد الكرام ، وإنما الجواد فيهم واحد منهم ، وغير المتكلم الفاعل ذلك ، كما قال جرير :

نَدَسْنَا أبا مَدْدُوسَةَ القَيْنَ بالقِنَا وَمارَ دَمٌ من جَارِ بَيْبَةَ نَاقِعٌ ١

فقال : ندسنا ، وإنما النادس : رجل من قوم جرير غيره ، فأخرج الخبر مخرج الخبر عن جماعة هو أحدهم ، فكذا أخبر الله عزّ ذكره ، عن النصارى : أنها قالت ذلك ، على هذا الوجه إن شاء الله . وقوله ( وأحبّاءُوه ) وهو جمع حبيب ، يقول الله لنبية محمد صلى الله عليه وسلم : قل لهؤلاء الكذبة المفترين على ربهم : ( قَلِمَ يَعُدُّ بَكُمُ ) رَبِّكُمْ ؟ يقول : فلائى شىء يعدّ بكم ربكم بذنوبكم ؟ إن كان الأمر كما زعمتم أنكم أبناءوه وأحبّاءوه ، فإن الحبيب لا يعدّ ب حبيبه ، وأنتم مقرّون أنه معدّ بكم . وذلك أن اليهود قالت : إن الله معدّ بنا أربعين يوماً ، عدد الأيام التي عبدنا فيها العجل ، ثم يخرجنا جميعاً منها ، فقال الله ل محمد صلى الله عليه وسلم : قل لهم : إن كنتم كما تقولون : « أبناءُ الله وأحبّاءوه » ، فلم يعدّ بكم بذنوبكم ؟ يُعامهم عزّ ذكره ، أنهم أهل فِرية وكذب على الله جلّ وعزّ .

القول في تأويل قوله ( بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِمَّنْ خَلَقَ ، يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ ، وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ ) : يقول جلّ ثناؤه لنبية محمد صلى الله عليه وسلم : قل لهم : ليس الأمر كما زعمتم أنكم أبناء الله وأحبّاءوه ، بل أنتم بشر من خلق ، يقول : خَلَقَ من بنى آدم ، خلقكم الله مثل سائر بنى آدم ، إن أحسنتم جوزيتم بإحسانكم ، كما سائر بنى آدم مجزئون بإحسانهم ، وإن أسأتم جوزيتم بإساءتكم ، كما غيركم مجزى بها ، ليس لكم عند الله إلا ما لغيركم من خلقه ، فإنه يغفر لمن يشاء من أهل الإيمان به ذنوبه ، فيصفح عنه بفضله ، ويسترها عليه برحمته ، فلا يعاقبه بها . وقد بينا معنى المغفرة في موضع غير هذا بشواهد ، فأغنى ذلك عن إعادته في هذا الموضع . ( وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ ) يقول : ويعدل على من يشاء من خلقه ، فيعاقبه على ذنوبه ، ويفضحه بها على رعوس الأشهاد ، فلا يسترها عليه . وإنما هذا من الله عزّ وجلّ وعيد لهؤلاء اليهود والنصارى ، المتكلمين على منازل سلفهم الخيار عند الله ، الذين فضلهم الله بطاعتهم إياه ، واجتنابهم معصيته ، ل مسارعتهم إلى رضاه ، واصطبارهم على ما نابهم فيه . يقول لهم : لا تغتروا بمكان أولئك منى ، ومنازلهم عندي ، فإنهم إنما نالوا ما نالوا منى بالطاعة لى ، وإيثار رضائى على محاببتهم ، لا بالأمانى ، فجيدوا فى طاعتى ، وانتهوا إلى أمرى ، وانزجروا عما نهيتهم عنه ، فإنى إنما أغفر ذنوب من أشاء أن أغفر ذنوبه ، من أهل طاعتى ، وأعدّ ب من أشاء تعذيبه من أهل معصيتى ، لالمن قَرُبَتْ زلفه آباءه منى ، وهو لى عدوّ ، ولأمرى ونهى مخالف .

وكان السدى يقول في ذلك ، بما حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ،

(١) هذا البيت لجرير (اللسان : ندس) وهو من قصيدة له في ديوانه (ص ٣٧٢) قالها للفرزدق والبيث . وندسنا : طعنا . وأبو مندوسة : مرة بن سفيان ، قتله بنو يربوع في الكلاب الأولى . وجار بيبة : هو الصمة بن الحارث الجشمى . ومار : أريق ، فجاء وذهب على الأرض . وبيبة : كميبة : اسم رجل ، وهو بيبة بن قرط بن سفيان بن مجاشع . وابنه الحارث بن بيبة : سيد مجاشع من بني تميم ، كان من أرداف الملوك ، مدحه الفرزدق . ودم ناع : طرى : ضد الجاسد ، وهو القديم (تاج العروس) .

عن السدي، قوله ( يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ ) يقول: يهدي منكم من يشاء في الدنيا، فيغفر له، ويميت من يشاء منكم على كفره، فيعذبه .

القول في تأويل قوله ( وَ لِلّٰهِ مُلْكُ السَّمٰوٰتِ وَ الْاَرْضِ وَ مَا بَيْنَهُمَا وَ اِلَيْهِ الْمَصِيْرُ ) :

يقول : لله تدبير ما في السموات وما في الأرض وما بينهما ، وتصريفه ، وبيده أمره ، وله ملكه ، يصرفه كيف يشاء ، ويدبره كيف أحبه ، لا شريك له في شيء منه ، ولا لأحد معه فيه ملك ، فاعلموا أيها القائلون : نحن أبناء الله وأحباؤه ، أنه إن عذبكم بذنوبكم ، لم يكن لكم منه مانع ، ولا لكم عنه دافع ، لأنه لا نسب بين أحد وبينه ، فيحاييه لسبب ذلك ، ولا لأحد في شيء دونه ملك ، فيحول بينه وبينه ، إن أراد تعذيبه بذنبه ، وإليه مصير كل شيء ومرجعه ، فاتقوا أيها المفترون عقابه إياكم على ذنوبكم ، بعد مرجعكم إليه ، ولا تغتروا بالأمانى ، وفضائل الآباء والأسلاف .

القول في تأويل قوله

يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَىٰ فَتْرَةٍ مِّنَ الرَّسُلِ أَن تَقُولُوا مَا جَاءَنَا

مِّن بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ ، فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ ، وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (١٩)

يعنى جل ثناؤه بقوله ( يا أهل الكتاب ) اليهود الذين كانوا بين ظهرائى مهاجرين رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يوم نزلت هذه الآية ، وذلك أنهم أو بعضهم فيما ذكّر ، لما دعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الإيمان به ، وبما جاءهم به من عند الله ، قالوا : ما بعث الله من نبي بعد موسى ، ولا أنزل بعد التوراة كتابا .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا يونس بن بكير ، عن محمد بن إسحاق ، قال : ثنا محمد بن أبي محمد : مولى زيد بن ثابت ، قال : ثنا سعيد بن جبيرة أو عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : قال معاذ بن جبل وسعد بن عباد وعقبة بن وهب لليهود : يا معشر اليهود ، اتقوا الله ، فوالله إنكم لتعلمون أنه رسول الله ، لقد كنتم تذكرونه لنا قبل مبعثه ، وتصفونه لنا بصفته . فقال رافع بن حرملة<sup>١</sup> ووهب بن يهودا : أما قلنا هذا لكم ، وما أنزل الله من كتاب بعد موسى ، ولا أرسل بشيرا ولا نذيرا بعده ، فأنزل الله عز وجل في قولهما ( يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم على فترة من الرسل أن تقولوا ما جاءنا من بشير ولا نذير ، فقد جاءكم بشير ونذير ، والله على كل شيء قدير ) .

ويعنى بقوله جل ثناؤه ( قد جاءكم رسولنا ) : قد جاءكم محمد صلى الله عليه وسلم رسولنا . يبين لكم ، يقول : يعرفكم الحق ، ويوضح لكم أعلام الهدى ، ويرشدكم إلى دين الله المرتضى .

كما حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قوله ( قد جاءكم رسولنا يبين لكم على فترة من الرسل ) وهو محمد صلى الله عليه وسلم ، جاء بالفرقان ، الذى فرق الله به بين الحق والباطل ، فيه بيان الله ونوره وهداه ، وعصمة لمن أخذ به ، على فترة من الرسل ، يقول : على

(١) فى الدر المنثور : رافع بن حرملة ، بالنصير .



انقطاع من الرسل . والفترة في هذا الموضع : الانقطاع . يقول : قد جاءكم رسولنا يبين لكم الحق والهدى على انقطاع من الرسل . والفترة : الفعلة ، من قول القائل : قَتَرَ هذا الأمر ، يَنْقُتِرُ ، فُتُورًا ، وذلك إذا هُدَا وسكن ، وكذلك الفترة في هذا الموضع ، معناها : السكون ، يراد به سكون مجيء الرسل ، وذلك انقطاعها . ثم اختلف أهل التأويل في قدر مدة تلك الفترة ، فاختلَفَ في الرواية في ذلك عن قتادة .

فروى معمر عنه ، ما حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة في قوله ( على فترةٍ من الرُّسلِ ) قال : كان بين عيسى ومحمد صلى الله عليهما وسلم خمس مئة وستون سنة .

وروى سعيد بن أبي عروبة عنه ، ما حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قال : كانت الفترة بين عيسى ومحمد صلى الله عليهما وسلم ، ذكر لنا أنها كانت ست مئة سنة ، أو ماشاء من ذلك ، الله أعلم . حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا أبو سفيان ، عن معمر ، عن أصحابه ، قوله ( قد جاءكم رسولنا يبشركم على فترةٍ من الرُّسلِ ) قال : كان بين عيسى ومحمد صلى الله عليهما وسلم خمس مئة سنة وأربعون سنة ، قال معمر ، قال قتادة : خمس مئة سنة وستون سنة .

وقال آخرون بما حدثت عن الحسين بن الفرج ، قال : سمعت أبا معاذ الفضل بن خالد ، قال : أخبرنا عبيد بن سلمان ، قال : سمعت الضحاك يقول في قوله ( على فترةٍ من الرُّسلِ ) قال : كانت الفترة بين عيسى ومحمد صلى الله عليهما وسلم أربع مئة سنة ، وبضعاً وثلاثين سنة .

ويعنى بقوله ( أن تقولوا : ما جاءنا من بشيرٍ ولا نذيرٍ ) : ألا تقولوا ، وكفى لا تقولوا ، كما قال جل ثناؤه ( يبشركم الله لكم أن تضلوا ) بمعنى : ألا تضلوا ، وكفى لا تضلوا ، فعنى الكلام : قد جاءكم رسولنا يبين لكم على فترة من الرسل ، كفى لا تقولوا : ما جاءنا من بشيرٍ ولا نذيرٍ . يعلمهم عز ذكره أنه قد قطع عذرهم برسوله صلى الله عليه وسلم ، وأبلغ إليهم في الحججة . ويعنى بالبشير : المبشر من أطاع الله ، وآمن به وبرسوله ، وعمل بما آتاه من عند الله ، بعظيم ثوابه في آخرته . وبالنذير : المنذر من عصاه ، وكذب رسوله صلى الله عليه وسلم ، وعمل بغير ما آتاه من عند الله ، من أمره ونهيه ، بما لا قبيل له به ، من ألم عقابه في معاده ، وشديد عذابه في قيامته .

القول في تأويل قوله ( فقد جاءكم بشيرٌ ونذيرٌ ، والله على كل شيءٍ قديرٌ ) :

يقول جل ثناؤه هؤلاء اليهود الذين وصفنا صفتهم : قد أعدنا إليكم ، واحتججنا عليكم برسولنا محمد صلى الله عليه وسلم إليكم ، وأرسلناه إليكم ، ليبين لكم ما أشكل عليكم من أمر دينكم ، كيلا تقولوا : لم يأتنا من عندك رسول يبين لنا ما نحن عليه من الضلالة ، فقد جاءكم من عندى رسول ، يبشر من آمن بي ، وعمل بما أمرته ، وانتهى عما نهيته عنه ، وينذر من عصاني ، وخالف أمرى ، وأنا القادر على كل شيء ، أقدر على عقاب من عصاني ، وثواب من أطاعنى ، فاتقوا عقابى على معصيتكم إياى ، وتكذيبكم رسولى ،

واطلبوا ثوابي على طاعتكم إياي ، وتصديقكم بشيري ونذيري ، فإني أنا الذي لا يُعجزه شيء أراده ، ولا يفوته شيء طلبه .

القول في تأويل قوله

وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَاقَوْمِ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ وَجَعَلَكُمْ  
مُلُوكًا ، وَءَاتَاكُمْ مَالًا يُوتَى أَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ (٢٠)

وهذا أيضا من الله تعريف لنبية محمد صلى الله عليه وسلم قديم ، بتأدي هؤلاء اليهود في الغنى ،  
وبعدهم عن الحق ، وسوء اختيارهم لأنفسهم ، وشدة خلافهم لأنبيائهم ، وبطء إنبائهم إلى الرشاد ، مع  
كثرة نعم الله عندهم ، وتنازع أياديه وآلائه عليهم ، مسلما بذلك نبية محمدا صلى الله عليه وسلم عما يحل به  
من علاجهم ، وينزل به ، من مقاساتهم في ذات الله ، يقول الله له صلى الله عليه وسلم : لاتأس على ما أصابك  
منهم ، فإن الذهاب عن الله ، والبعد من الحق ، وما فيه لهم الحظ في الدنيا والآخرة ، من عاداتهم ، وعادات  
أسلافهم وأوائلهم ، وتعز بما لاقى منهم أخوك موسى صلى الله عليه وسلم ، واذكر إذ قال موسى لهم :  
( يا قوم اذكروا نعمة الله عليكم ) يقول : اذكروا أيادى الله عندكم ، وآلاءه قبيلكم .

كما حدثني المثني ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا عبد الله بن الزبير ، عن ابن عيينة ( اذكروا نعمة  
الله عليكم ) قال : أيادى الله عندكم وأيامه .

حدثني المثني ، قال : ثنا عبد الله ، قال : ثنا معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس ، قوله ( اذكروا  
نعمة الله عليكم ) يقول : عافية الله ، وإنما اخترنا ما قلنا ، لأن الله لم يخصص من النعم شيئا ، بل  
عم ذلك بذكر النعم ، فذلك على العافية وغيرها ، إذ كانت العافية أحد معاني النعم .

القول في تأويل قوله ( اذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ ، وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا ) :  
يعنى بذلك جل ثناؤه ، أن موسى ذكر قومه ، من بني إسرائيل بأيام الله عندهم وبآلائه قبيلهم ،  
فحرضهم بذلك ، على اتباع أمر الله في قتال الجبارين ، فقال لهم : اذكروا نعمة الله عليكم أن فضلتكم ،  
بأن جعل فيكم أنبياء يأتونكم بوحيه ، ويخبرونكم بآياته الغيب ، ولم يعط ذلك غيركم في زمانكم هذا ، فقيل  
إن الأنبياء الذين ذكرهم موسى أنهم جعلوا فيهم ، هم الذين اختارهم موسى ، إذ صار إلى الجبل ، وهم السبعون  
الذين ذكرهم الله ، فقال ( واختار موسى قومه سبعين رجلا لميقاتنا ) وجعلكم ملوكا ، سخر لكم  
من غيركم خدما يخدمونكم .

وقيل : إنما قال ذلك لهم موسى ، لأنه لم يكن في ذلك الزمان أحد سواهم يخدمه أحد من بني آدم .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قوله ( وإذ قال موسى لقومه يا قوم )

اذْ كُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا) قال : كنا نحدث أنهم أول من سخر لهم الخدم من بنى آدم وملكوا .

وقال آخرون : كل من ملك بيتا وخداما وامرأة ، فهو مملوك كائنا من كان من الناس .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرنا أبو هاني ، أنه سمع أبا عبد الرحمن الحبلي يقول : سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص ، وسأله رجل ، فقال : ألسنا من فقراء المهاجرين ؟ فقال له عبد الله : ألك امرأة تأوى إليها ؟ قال : نعم ، قال : ألك مسكن تسكنه ؟ قال : نعم ، قال : فأنت من الأغنياء ، فقال : إن لي خادما ، قال : فأنت من المملوك .

حدثنا الزبير بن بكار ، قال : ثنا أبو ضمرة : أنس بن عياض ، قال : سمعت زيد بن أسلم ، يقول : ( وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا ) ، فلا أعلم إلا أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ كَانَ لَهُ بُيُوتٌ وَخَادِمٌ فَهُوَ مَمْلُوكٌ » .

حدثنا سفيان بن وكيع ، قال : ثنا العلاء بن عبد الجبار ، عن حماد بن سلمة ، عن حميد ، عن الحسن ، أنه تلا هذه الآية ( وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا ) فقال : وهل المملوك إلا مركب وخدام ودار ، فقال قائلو هذه المقالة : إنما قال لهم موسى ذلك ، لأنهم كانوا يملكون الدور والخدم ، ولهم نساء وأزواج .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا سفيان بن وكيع وابن حميد ، قالا : ثنا جرير ، عن منصور ، قال : أراه عن الحكم ( وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا ) قال : كانت بنو إسرائيل إذا كان للرجل منهم بيت وامرأة وخدام ، عند مملوكا .

حدثنا هناد ، قال : ثنا وكيع ، عن سفيان . ح ، وحدثنا سفيان ، قال : ثنا أبي ، عن سفيان ، عن منصور ، عن الحكم ( وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا ) قال : الدار والمرأة والخدام . قال سفيان : واثنين من الثلاثة .

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن رجل ، عن ابن عباس في قوله ( وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا ) قال : البيت والخدام .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا الثوري ، عن منصور ، عن الحكم أو غيره ، عن ابن عباس ، في قوله ( وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا ) قال : الزوجة والخدام والبيت .

حدثنا محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله ( وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا ) قال : جعل لكم أزواجا وخداما وبيوتا .

حدثنا المثني ، قال : ثنا علي بن محمد الطنافسي ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن حجاج بن نعيم ، عن ميمون بن مهران ، عن ابن عباس في قول الله ( وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا ) قال : كان الرجل من بنى إسرائيل إذا كانت له الزوجة والخدام والدار ، يسمى مملوكا .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة في قوله : ( وَجَعَلَكُمْ مَلُوكًا ) قال : مَلَكَكُمْ الخدم . قال قتادة : كانوا أول من ملك الخدم .

حدثني الحارث بن محمد ، قال : ثنا عبد العزيز بن أبان ، قال : ثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن مجاهد ( وَجَعَلَكُمْ مَلُوكًا ) قال : جعل لكم أزواجاً وخدماء وبيوتاً .

وقال آخرون : إنما عني بقوله ( وَجَعَلَكُمْ مَلُوكًا ) أنهم يملكون أنفسهم وأهلهم وأموالهم .

ذكر من قال ذلك :

حدثني موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ( وَجَعَلَكُمْ مَلُوكًا ) يملك الرجل منكم نفسه وأهله وماله .

القول في تأويل قوله ( وَأَتَاكُمْ مَا لَمْ يَأْتِ أَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ ) :

اختلف فيمن عُنُوا بهذا الخطاب ، فقال بعضهم : عُنِيَ به أمة محمد ، صلى الله عليه وسلم .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا سفيان بن وكيع ، قال : ثنا يحيى بن يمان ، عن سفيان ، عن السدي ، عن أبي مالك وسعيد بن جبير ( وَأَتَاكُمْ مَا لَمْ يَأْتِ أَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ ) قالوا : أمة محمد ، صلى الله عليه وسلم .

وقال آخرون : عُنِيَ به قوم موسى ، صلى الله عليه وسلم .

ذكر من قال ذلك :

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، قال :

هم قوم موسى .

حدثني الحارث بن محمد ، قال : ثنا عبد العزيز بن أبان ، قال : ثنا سفيان عن الأعمش ، عن مجاهد ،

عن ابن عباس ( وَأَتَاكُمْ مَا لَمْ يَأْتِ أَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ ) قال : هم بين ظهرائيه يومئذ .

ثم اختلفوا في الذي آتاهم الله ما لم يؤت أحد من العالمين ، فقال بعضهم : هو المن ، والسلوى ، والحجر ،

والغمام .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا سفيان بن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن سفيان ، عن رجل ، عن مجاهد ( وَأَتَاكُمْ مَا لَمْ يَأْتِ أَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ ) قال : المن ، والسلوى ، والحجر ، والغمام .

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد :

( وَأَتَاكُمْ مَا لَمْ يَأْتِ أَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ ) يعني أهل ذلك الزمان ، المن ، والسلوى ، والحجر ، والغمام .

وقال آخرون : هو الدار ، والخدام ، والزوجة .

ذكر من قال ذلك :

حدثني المثني ، قال : ثنا إسماعيل ، قال : ثنا بشر بن السري ، عن طلحة بن عمرو ، عن عطاء ، عن

ابن عباس (وَأَتَاكُمْ مَا لَمْ يَأْتِ أَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ) قال: الرجل يكون له الدار، والخدام، والزوجة .  
حدثني الحارث ، قال: ثنا عبد العزيز ، قال: ثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن ابن  
عباس (وَأَتَاكُمْ مَا لَمْ يَأْتِ أَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ) المن ، والسلوى ، والحجر ، والغمام .

وأولى التأويلين في ذلك عندى بالصواب : قول من قال : وَأَتَاكُمْ مَا لَمْ يَأْتِ أَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ :  
خطاب لبني إسرائيل ، حيث جاء في سياق قوله ( اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ) ومعطوفا عليه ،  
ولا دلالة في الكلام تدل على أن قوله ( وَأَتَاكُمْ مَا لَمْ يَأْتِ أَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ ) مصروف عن خطاب  
الذين ابتدئ بخطابهم في أول الآية . فإذا كان ذلك كذلك ، فأن يكون خطابا لهم ، أولى من أن يقال : هو  
مصروف عنهم إلى غيرهم ، فإن ظن ظان أن قوله ( وَأَتَاكُمْ مَا لَمْ يَأْتِ أَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ ) لا يجوز  
أن يكون خطابا لبني إسرائيل ، إذ كانت أمة محمد قد أوتيت من كرامة الله نبيا عليه السلام محمدا ، ما لم  
يؤت أحدا غيرهم ، وهم من العالمين ، فقد ظن غير الصواب ، وذلك أن قوله ( وَأَتَاكُمْ مَا لَمْ يَأْتِ  
أَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ ) خطاب من موسى ، صلى الله عليه وسلم لقومه يومئذ ، وعنى بذلك عالمي زمانه ،  
لا عالمي كل زمان ، ولم يكن أوتي في ذلك الزمان من نعم الله وكرامته ، ما أوتي قومه صلى الله عليه وسلم  
أحد من العالمين ، فخرج الكلام منه صلى الله عليه وسلم على ذلك ، لاعلى جميع كل زمان .

القول في تأويل قوله

يَقَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ، وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا

خَمِيرِينَ (٢١)

وهذا خبر من الله عز ذكره ، عن قول موسى ، صلى الله عليه وسلم لقومه من بني إسرائيل ، وأمره إياهم  
عن أمر الله إياه ، يأمرهم بدخول الأرض المقدسة .  
ثم اختلف أهل التأويل في الأرض التي عناها بالأرض المقدسة ، فقال بعضهم : عني بذلك : الطور  
وما حوله .

ذكر من قال ذلك :

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد :  
الأرض المقدسة : الطور وما حوله .

حدثني المثني ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، مثله .

حدثني الحارث بن محمد ، قال : ثنا عبد العزيز ، قال : ثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن  
ابن عباس ( ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ ) قال : الطور وما حوله .

وقال آخرون : هو الشام .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة في قوله ( الأرض المقدسة ) قال : هي الشام .

وقال آخرون : هي أرض أريحاء .

ذكر من قال ذلك :

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله ( ادخلوا الأرض المقدسة التي كتب الله لكم ) قال : أريحاء .

حدثني يوسف بن هارون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ، قام : هي أريحاء . حدثني عبد الكريم بن المهيم ، قال : ثنا إبراهيم بن بشار ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي سعيد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : هي أريحاء ، وقيل : إن الأرض المقدسة : دمشق وفلسطين وبعض الأردن ، وعنى بقوله ( المقدسة ) : المطهرة المباركة .

كما حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : ( الأرض المقدسة ) قال : المباركة .

حدثني المنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، بمثله .

وأولى الأقوال في ذلك بالصواب : أن يقال : هي الأرض المقدسة ، كما قال نبي الله موسى ، صلى الله عليه وسلم ، لأن القول في ذلك بأنها أرض دون أرض ، لا تدرك حقيقة صحته إلا بالخبر ، ولا خبر بذلك يجوز قطع الشهادة به ، غير أنها لن تخرج من أن تكون من الأرض ، التي ما بين الفرات ، وعريش مصر ، لإجماع جميع أهل التأويل والسير والعلماء بالأخبار على ذلك ، ويعنى بقوله ( التي كتب الله لكم ) : التي أثبت في اللوح المحفوظ ، أنها لكم مساكن ومنازل ، دون الجبارة التي فيها .

فإن قال قائل : فكيف قال ( التي كتب الله لكم ) ، وقد علمت أنهم لم يدخلوها بقوله ( فلما أمرتهم عليهم ) ، فكيف يكون مثبتا في اللوح المحفوظ أنها مساكن لهم ، ومحرمًا عليهم سكنها ؟ قيل : إنها كتبت لبني إسرائيل دارا ومساكن ، وقد سكنوها ونزلوها ، وصارت لهم كما قال الله جل وعز ، وإنما قال لهم موسى ( ادخلوا الأرض المقدسة التي كتب الله لكم ) يعنى بها : كتبها الله لبني إسرائيل ، وكان الذين أمرهم موسى بدخولها من بني إسرائيل ، ولم يعن صلى الله عليه وسلم ، أن الله تعالى ذكره كتبها للذين أمرهم بدخولها بأعيانهم ، ولو قال قائل : قد كانت مكتوبة لبعضهم ، وللخاص منهم ، فأخرج الكلام على العموم ، والمراد منه الخاص ، إذ كان يوشع وكالب قد دخلا ، وكانا ممن خوطب بهذا القول ، كان أيضا وجهها صحيحا .

وبنحو الذي قلنا في ذلك ، قال ابن إسحاق .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا سلمة ، عن محمد بن إسحاق ( التي كَتَبَ اللهُ لَكُمْ ) : التي وهب الله لكم : وكان السدي يقول : معنى كتب في هذا الموضع ، بمعنى أمر .

حدثنا بذلك موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ( ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللهُ لَكُمْ ) : التي أمركم الله بها .

القول في تأويل قوله ( وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ ) :

وهذا خبر من الله عزّ ذكره ، عن قبيل موسى عليه السلام لقومه من بني إسرائيل ، إذ أمرهم عن أمر الله عزّ ذكره إياه ، بدخول الأرض المقدسة ، أنه قال لهم : امضوا أيها القوم لأمر الله ، الذي أمركم به من دخول الأرض المقدسة ، ولا تترددوا ، يقول : لا ترجعوا القهقري مرتدين على أدباركم ، يعني : إلى ورائكم ، ولكن امضوا قُدماً لأمر الله ، الذي أمركم به ، من الدخول على القوم ، الذين أمركم الله بقتلهم ، والهجوم عليهم في أرضهم ، وأن الله عزّ ذكره قد كتبها لكم مسكناً وقرارا .

ويعني بقوله ( فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ ) : أنكم تنصرفوا خائبين هكذا . وقد بينا معنى الخسارة في غير هذا الموضع ، بشواهد المغنية عن إعادته في هذا الموضع .

فإن قال قائل : وما كان وجه قبيل موسى لقومه ، إذ أمرهم بدخول الأرض المقدسة : لا تترددوا على أدباركم ، فتقلبوا خاسرين ، أو يستوجب الخسارة من لم يدخل أرضاً جعلت له ؟ قيل : إن الله عزّ ذكره ، كان أمره بقتال من فيها من أهل الكفر به ، وفرض عليهم دخولها ، فاستوجب القوم الخسارة بتركهم إذن فرض الله عليهم من وجهين : أحدهما تضييع فرض الجهاد الذي كان الله فرضه عليهم . والثاني : خلافهم أمر الله ، في تركهم دخول الأرض ، وقولهم لنبيهم موسى صلى الله عليه وسلم ، إذ قال لهم : ادخلوا الأرض المقدسة : ( إِنَّا لَنَنذِرُكُم بِهَا حَتَّىٰ تَخْرُجُوا مِنْهَا ، فَإِن يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ ) .

وكان قتادة يقول في ذلك بما حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قوله : ( يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللهُ لَكُمْ ) : أمروا بها كما أمروا بالصلاة والزكاة والحج والعمرة .

القول في تأويل قوله

قَالُوا يَا مُوسَىٰ إِن فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ ، وَإِنَّا لَنَنذِرُكُم بِهَا حَتَّىٰ تَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ (٢٢)

وهذا خبر من الله جلّ ثناؤه عن جواب قوم موسى عليه السلام ، إذ أمرهم بدخول الأرض المقدسة : أنهم أبوا عليه لإجابة إلى ما أمرهم به من ذلك ، واعتلوا عليه في ذلك بأن قالوا : إن في الأرض المقدسة ، التي تأمرنا بدخولها قوما جبارين ، لا طاقة لنا بجرهم ، ولا قوة لنا بهم ، وسمّوهم جبارين ، لأنهم كانوا بشدة بطشهم ، وعظيم خلقهم فيما ذكر لنا ، قد قهروا سائر الأمم غيرهم . وأصل الجبار : المصلح أمر نفسه ،

وأمر غيره ، ثم استعمل في كل من اجترّ نفعاً إلى نفسه بحق أو باطل ، طلب الإصلاح لها ، حتى قيل للمتعدى إلى ما ليس له ، بغيا على الناس ، وقهراً لهم ، وعتواً على ربه : جبار ، وإنما هو فعّال ، من قولهم : جبر فلان هذا الكسر : إذا أصلحه وآمته ، ومنه قول الراجز :

قَدْ جَبَرَ الدِّينَ الْإِلَهَ فَجَبَّرَ وَعَوَّرَ الرَّحْمَنُ مَنْ وَلى الْعَوْرَ

يريد : قد أصلح الدين الإله فصّلح . ومن أسماء الله تعالى ذكره : الجبار ، لأنه المصلح أمر عباده ، القاهر لهم بقدرته .

ومما ذكرته من عظم خلقهم ، ما حدثني به موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط عن السدي ، في قصة ذكرها من أمر موسى وبنى إسرائيل ، قال : ثم أمرهم بالسير إلى أريحاء ، وهي أرض بيت المقدس ، فساروا حتى إذا كانوا قريباً منهم ، بعث موسى اثني عشر نقيباً ، من جميع أسباط بني إسرائيل ، فساروا يريدون أن يأتوه بنجر الجبارين ، فلقيهم رجل من الجبارين ، يقال له : عوج ، فأخذ الاثني عشر ، فجعلهم في حُجْزته ، وعلى رأسه حَمَلَةٌ حطب ، وانطلق بهم إلى امرأته ، فقال : انظري لي هؤلاء القوم ، الذين يزعمون أنهم يريدون أن يقاتلونا ، فطرحهم بين يديها ، فقال : ألا أظنهم برجلي ؟ فقالت امرأته : لا ، بل خلّ عنهم ، حتى يخبروا قومهم بما رأوا ، ففعل ذلك .

حدثني عبد الكريم بن الهيثم ، قال : ثنا إبراهيم بن بشار ، قال : ثنا سفیان ، قال : قال أبو سعيد ، قال عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : أمر موسى أن يدخل مدينة الجبارين ، قال : فسار موسى بمن معه ، حتى نزل قريباً من المدينة ، وهي أريحاء ، فبعث إليهم اثني عشر عيناً ، من كل سبط منهم عيناً ، ليأتوه بنجر القوم ، قال : فدخلوا المدينة ، فرأوا أمراً عظيماً ، من هيئتهم وجشهم وعيظهم ، فدخلوا حائطاً لبعضهم ، فجاء صاحب الحائط ليحجتي الثمار من حائطه ، فجعل يحجتي الثمار ، وينظر إلى آثارهم وتبعهم ، فكلما أصاب واحداً منهم أخذه ، فجعله في كته مع الفاكهة ، وذهب إلى ملكهم ، فنثرهم بين يديه ، فقال الملك : قد رأيتم شأننا وأمرنا ، اذهبوا فأخبروا أصحابكم ، قال : فرجعوا إلى موسى ، فأخبروه بما عاينوا من أمرهم . حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة في قوله ( إن فيها قوماً جبّارين ) : ذكر لنا أنهم كانت لهم أجسام وخلق ليست لغيرهم .

حدثني المثني ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ، قال : إن موسى عليه السلام قال لقومه : إني سأبعث رجلاً يأتونني بنجرهم ، وإنه أخذ من كل سبط رجلاً ، فكانوا اثني عشر نقيباً ، فقال : سيروا إليهم ، وحدثوني حديثهم ، وما أمرهم ، ولا تخافوا ، إن الله معكم ، ما أقمتم

(١) هذا مطلع أرجوزة المعجاج ، يمدح بها عمر بن عبد الله بن معمر ، وكان عبد الملك بن مروان قد وجهه لقتال أبي فيليك الخارجي ، فأوقع به وبأصحابه ، فلذلك ذكر انجبار الدين ( ديوانه طبع ليبيح سنة ١٩٠٣ ) . وفي اللسان : يقال : جبرت العظم جبراً ، وجبر العظم بنفسه جبوراً ، أي انجبر . وقد جمع المعجاج بين المتعدى واللازم فقال : . . . البيت الأول . واجتبر العظم : مثل انجبر . يقال : جبر الله فلاناً فاجتبر : أي سد مقاره . وفي ( اللسان : عور ) : وعورته عن الأمر : صرفته عنه . والأعور : الذي قد عور ولم تقض حاجته ، ولم يصب ما طلب ، وليس من عور العين ، وأنشده للمعجاج . . . البيت . قال : ويقال معناه : أفسد من ولاء وجعله ولياً للعور ، وهو قبح الأمر وفساده . تقول : عورت عليه أمره تعويراً ، أي قبخته عليه . والعور : ترك الحق .



الصلاة ، وآتيتم الزكاة ، وآمنتم برسله ، وعزرتموهم ، وأقرضتم الله قرضاً حسناً . ثم إن القوم ساروا حتى هجموا عليهم ، فأرأوا أقواماً لهم أجسام عَجَب ، عظمتها وقوة ، وأنه فيما ذكر أبصرهم أحد الجبارين ، وهم لا يألون أن يُخفوا أنفسهم حين رأوا العجب ، فأخذ ذلك الجبار منهم رجلاً ، فأتى رئيسهم ، فألقاهم قدامه ، فعجبوا وضحكوا منهم ، فقال قائل منهم : إن هؤلاء زعموا أنهم أرادوا غزوكم ، وأنه لولا ما دفع الله عنهم لقتلوا ، وإنهم رجعوا إلى موسى عليه السلام ، فحدثوه العجب .

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله ( ائْتَى عَشْرَ نَقِيبًا ) : من كل سبط من بني إسرائيل رجل ، أرسلهم موسى إلى الجبارين ، فوجدوهم يدخل في كمّ أحدهم اثنان منهم ، يلقونهم إلقاءً ، ولا يحمل عقودَ عنهم إلا خمسة أنفس بينهم في خشبة ، ويدخل في شطر الرمانة إذا نزع حبها ، خمسة أنفس أو أربعة .

حدثني المثني ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، نحوه .  
حدثني محمد بن الوزير بن قيس ، عن أبيه ، عن جوير ، عن الضحاك ( إن فيها قوماً جبارين ) قال : سيفلة لا خلاق لهم .

القول في تأويل قوله ( وَإِنَّا لَنَ نَدْخُلُهَا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْهَا ، فَإِن يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ ) .  
وهذا خبر من الله عزّ ذكره عن قول قوم موسى لموسى ، جواباً لقوله لهم : ( ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ) فقالوا : إنا لن ندخلها حتى يخرجوا منها ، يعنون : من الأرض المقدسة ، الجبارون الذين فيها ، جبيناً منهم ، وجزعاً من قتلهم ، وقالوا له : إن يخرج منها هؤلاء الجبارون دخلناها ، وإلا فإننا لانطبق دخولها وهم فيها ، لأنه لا طاقة لنا بهم ولا يد .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا سلمة ، عن ابن إسحاق ، أن كالب بن يوقنا ، أسكت الشعب عن موسى صلى الله عليه وسلم ، فقال لهم : إنا سنعلو الأرض ونرثها ، وإن لنا بهم قوة . وأما الذين كانوا معه ، فقالوا : لانستطيع أن نصل إلى ذلك الشعب ، من أجل أنهم أجراً منا ، ثم إن أولئك الجواسيس أخبروا بني إسرائيل الخبر ، وقالوا : إنا مررنا في أرض وأحسناها ، فإذا هي تأكل ساكنها ، ورأينا رجالها جساماً ، ورأينا الجبابرة بني الجبابرة ، وكنا في أعينهم مثل الجراد ، فأرجفت الجماعة من بني إسرائيل ، فرفعوا أصواتهم بالبكاء ، فبكى الشعب تلك الليلة ، ووسوسوا على موسى وهارون ، فقالوا لهما : يا ليتنا متنا في أرض مصر ، وليتنا نموت في هذه البرية ولم يدخلنا الله هذه الأرض ، لنقع في الحرب ، فتكون نساؤنا وأبناؤنا وأثقالنا غنيمه ، ولو كنا قعوداً في أرض مصر ، كان خيراً لنا ، وجعل الرجل يقول لأصحابه : تعالوا نجعل علينا رأساً ، وننصرف إلى مصر .

القول في تأويل قوله

قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا : ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ ، فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ عَلَيْهِمْ ، وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (٢٣)

وهذا خبر من الله عزّ ذكره ، عن الرجلين الصالحين من قوم موسى : يوشع بن نون ، وكالب بن يوقنا ،  
أنهما وفيما لموسى بما عهد إليهما ، من ترك إعلام قومه بنى إسرائيل ، الذين أمرهم بدخول الأرض المقدسة  
على الجبارة من الكنعانيين ، بما رأيا وعائنا من شدة بطش الجبارة ، وعظّم خلقهم ، ووصفهما الله بأتهما  
من يخاف الله ويراقبه ، في أمره ونهيه .

كما حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان . ح ، وحدثنا ابن وكيع ، قال :  
ثنا أبي ، عن سفيان . ح ، وحدثنا هناد ، قال : ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن منصور ، عن مجاهد ( قال  
رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا ) قال : كلاب بن يوقنا ، ويوشع بن نون .  
حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا حكام ، عن عمرو بن أبي قيس ، عن منصور ، عن مجاهد ( قال  
رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا ) قال : يوشع بن نون ، وكالب بن يوقنا ، وهما  
من النقباء .

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قصة  
ذكرها ، قال : فرجع النقباء ، كلهم ينهى سبطه عن قتالهم ، إلا يوشع بن نون ، وكالب بن يوقنا ، يأمران  
الأسباط بقتال الجبارين ومجاهدتهم ، فعصوهما ، وأطاعوا الآخرين ، فهما الرجلان اللذان أنعم الله عليهما .  
حدثنا ابن حميد وسفيان بن وكيع ، قالوا : ثنا جرير ، عن منصور ، عن مجاهد ، مثل حديث ابن  
بشار ، عن ابن مهدي ، إلا أن ابن حميد قال في حديثه : هما من الاثني عشر نقيباً .

حدثني عبد الكريم بن الهيثم ، قال : ثنا إبراهيم بن بشار ، قال : ثنا سفيان ، قال : قال أبو سعيد :  
قال عكرمة ، عن ابن عباس في قصة ذكرها ، قال : فرجعوا ، يعني النقباء الاثني عشر إلى موسى ،  
فأخبروه بما عاينوا من أمرهم ، فقال لهم موسى : اكنموا شأنهم ، ولا تخبروا به أحداً من أهل العسكر ،  
فإنكم إن أخبرتوهم بهذا الخبر ، ففشلوا ، ولم يدخلوا المدينة ، قال : فذهب كل رجل منهم ، فأخبر قريبه  
وابن عمه ، إلا هذين الرجلين : يوشع بن نون ، وكالب بن يوقنا ، فإنهما كتما ، ولم يخبرا به أحداً ، وهما  
اللذان قال الله : ( قال رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا ) . . . إلى قوله ( وبين القوم  
الفاسقين ) .

حدثني موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ( قال رَجُلَانِ  
مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا ) وهما اللذان كتماهم : يوشع بن نون في موسى ، وكالوب  
بن يوقنة تحت موسى .

حدثنا سفيان ، قال : ثنا عبيد الله ، عن فضيل بن مرزوق ، عن عطية ( قال رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ  
يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا ) : كالوب ، ويوشع بن نون ، في موسى .  
حدثني محمد بن سعد ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا عمي ، قال : ثنا أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس ،

قوله ( قال رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا ) والرجلان اللذان أنعم الله عليهما من بنى إسرائيل : يوشع بن نون ، وكالوب بن يوقنة .

حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ( قال رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا ) ذكر لنا أن الرجلين : يوشع بن نون ، وكالوب .

حدثني المثني ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا عبد الله بن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ، أن موسى قال للنقباء لما رجعوا ، فحدثوه العجب : لا تحدثوا أحدا بما رأيتم ، إن الله سيفتحها لكم ، ويظهركم عليها من بعد ما رأيتم ، وإن القوم أفسحوا الحديث في بني إسرائيل ، فقام رجلان من الذين يخافون أنعم الله عليهما ، كان أحدهما فيما سمعنا يوشع بن نون ، وهو فتي موسى ، والآخر كالوب ، فقالا : ادخلوا عليهم الباب إن كنتم مؤمنين .

واختلف القراء في قراءة قوله ( قال رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ ) : قرأ ذلك قراء الحجاز والعراق والشام ( قال رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا ) بفتح الياء من يخافون ، على التأويل الذي ذكرنا، وعن ذكرنا عنه آتفا ، أيهما : يوشع بن نون ، وكالوب ، من قوم موسى ، ممن يخاف الله ، وأنعم عليهما بالتوفيق ، وكان قتادة يقول في بعض القراءة ( قال رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا ) .

حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة . ح ، وحدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة ( قال رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا ) في بعض الحروف : « يخافون الله أنعم الله عليهما » ، وهذا أيضا مما يدل على صحة تأويل من تأول ذلك على ما ذكرنا عنه ، أنه قال : يوشع ، وكالوب . ورؤى عن سعيد بن جبير ، أنه كان يقرأ ذلك ( قال رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ ) بضم الياء ( أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا ) .

حدثني بذلك أحمد بن يوسف ، قال : ثنا القاسم بن سلام ، قال : ثنا هشيم ، عن القاسم بن أبي أيوب ، ولا نعلمه أنه سمع منه ، عن سعيد بن جبير ، أنه كان يقرأها بضم الياء من ( يُخَافُونَ ) ، وكان سعيدا ذهب في قراءته هذه إلى أن الرجلين اللذين أخبر الله عنهما ، أيهما قالوا لبني إسرائيل : ادخلوا عليهم الباب ، فإذا دخلتموه فإنكم غالبون ، كانا من رهط الجبابرة ، وكانا أسلما واتبعا موسى ، فهما من أولاد الجبابرة ، الذين يخافهم بنو إسرائيل ، وإن كانا لهم في الدين مخالفين . وقد حكي نحو هذا التأويل عن ابن عباس .

حدثني المثني ، قال : ثنا عبد الله ، قال : ثنا معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس ، قوله ( ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ، وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ ) قال : هي مدينة الجبارين ، لما نزل بها موسى وقومه ، بعث منهم اثني عشر رجلا ، وهم النقباء الذين ذكر نعمهم ليأتوه بخبرهم ، فساروا ، فلقبهم رجل من الجبارين ، فجعلهم في كسائه ، فحملهم حتى أتى بهم المدينة ، ونادى في قومه ، فاجتمعوا إليه ، فقالوا : من أنتم ؟ فقالوا : نحن قوم موسى ، بعثنا إليكم لنأتيه

بغيركم . فأعطوهم حبة من عنب بوقر الرجل ، فقالوا لهم : اذهبوا إلى موسى وقومه ، فقولوا لهم : اقدروا قدر فاكهتهم ، فلما أتوهم ، قالوا لموسى ( اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ ، قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ اللَّهَ عَلَيَّهِمَا ) وكانا من أهل المدينة ، أسلما ، واتبعا موسى وهارون ، فقالا لموسى ( ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ ، فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَالِبُونَ ، وَعَلَى اللَّهِ فِتْمَتُكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ) . فعلى هذه القراءة وهذا التأويل ، لم ينكسّم من الاثنى عشر نقيبا أحد ، ما أمرهم موسى بكتانه بنى إسرائيل ، مما رأوا وعابوا ، من عظم أجسام الجبابرة ، وشدة بطشهم ، وعجيب أمورهم ، بل أفسحوا ذلك كله . وإنما القائل للقوم ولموسى : ادخلوا عليهم الباب ، رجلا من أولاد الذين كان بنو إسرائيل يخافونهم ، ويرهبون الدخول عليهم من الجبابرة ، كانا أسلما ، واتبعا نبي الله صلى الله عليه وسلم . وأولى القراءتين بالصواب عندنا : قراءة من قرأ ( مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ اللَّهَ عَلَيَّهِمَا ) لإجماع قرآء الأمصار عليها ، وأن ما استفاضت به القراءة عنهم ، فحجة لا يجوز خلافا ، وما انفرد به الواحد ، فجائز فيه الخطأ والسهو ، ثم فى إجماع الحجة فى تأويلها ، على أنهما رجلا من أصحاب موسى من بنى إسرائيل ، وأنهما يوشع وكلاب ، ما أغنى عن الاستشهاد على صحة القراءة بفتح الياء فى ذلك ، وفساد غيره ، وهو التأويل الصحيح عندنا ، لما ذكرنا من إجماعها عليه .

وأما قوله ( أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا ) : فإنه يعنى : أنعم الله عليهما بطاعة الله ، فى طاعة نبيه موسى ، صلى الله عليه وسلم ، وانتهأهم إلى أمره ، والانزجار عما زجرهما عنه ، صلى الله عليه وسلم ، من إفشاء ما عابنا ، من عجيب أمر الجبارين إلى بنى إسرائيل ، الذى حذر عنه أصحابها الآخرين ، الذين كانوا معهما من النقباء . وقد قيل : إن معنى ذلك : أنعم الله عليهما بالخوف ؛

ذكر من قال ذلك :

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا خلف بن تميم ، قال : ثنا إسحاق بن القاسم ، عن سهل ابن ععلى ، قوله ( قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ اللَّهَ عَلَيْهِمَا ) قال : أنعم الله عليهما بالخوف ، وبنحو الذى قلنا فى ذلك ، كان الضحاك يقول وجماعة غيره .

حدثت عن الحسين ، قال : سمعت أبا معاذ ، قال : ثنا عبيد بن سلمان ، قال : سمعت الضحاك يقول فى قوله ( قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ اللَّهَ عَلَيْهِمَا ) بالهدى فهدهما ، فكانا على دين موسى ، وكانا فى مدينة الجبارين .

القول فى تأويل قوله ( ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ ، فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَالِبُونَ ) :

وهذا خبر من الله عز ذكره عن قول الرجلين اللذين يخافان الله ، لبنى إسرائيل إذ جيبوا وخافوا من الدخول على الجبارين لما سمعوا خبرهم ، وأخبرهم النقباء الذين أفسحوا ما عابنا من أمرهم فيهم ، وقالوا : إن فيها قوما جبارين ، وإنما لن ندخلها حتى يخرجوا منها ، فقال لهم : ادخلوا عليهم أيها القوم باب مدينتهم ، فإن الله معكم ، وهو ناصركم ، وإنكم إذا دخلتم الباب غلبتموهم .

كما حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا سلمة ، عن ابن إسحاق ، عن بعض أهل العلم بالكتاب الأول ، قال : لما هم بنو إسرائيل بالانصراف إلى مصر ، حين أخبرهم النقباء بما أخبروهم من أمر الجبابة ، خر موسى وهارون على وجوههما سجوداً قدّام جماعة بني إسرائيل ، وخرق يوشع بن نون ، وكالب بن يوقنا ثيابهما ، وكانا من جواسيس الأرض ، وقالوا لجماعة بني إسرائيل : إن الأرض مررنا بها وجسناها ، صالحة رضية ربنا لنا ، فوهبنا لنا ، وإنها لم تكن تفيض لنا وعسلا ، ولكن افعلوا واحدة ، لاتعضوا الله ، ولا تخشوا الشعب الذين بها ، فإنهم جنباء ، مدفوعون في أيدينا ، إن حاربناهم ذهب منهم ، وإن الله معنا فلا تخشوهم<sup>٣</sup> ، فأراد الجماعة من بني إسرائيل أن يرجوهما بالحجارة .

حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قال : ذكر لنا أنهم بعثوا اثني عشر رجلا ، من كل سبط رجلا ، عيوناً لهم ، وليأتوهم بأخبار القوم ، فأما عشرة فجبسوا قومهم ، وكرهوا إليهم الدخول عليهم . وأما الرجلان فأمر قومهما أن يدخلوها ، وأن يتبعوا أمر الله ، ورغبيا في ذلك ، وأخبرا قومهما أنهم غالبون إذا فعلوا ذلك .

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله ( عَلَيْهِمُ الْبَابُ ) : قرية الجبارين .

القول في تأويل قوله ( وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ) :

وهذا أيضا خبر من الله جلّ وعزّ ، عن قول الرجلين ، اللذين يخافان الله ، أنهما قالوا لقوم موسى ، يشجعناهم بذلك ، ويرغبناهم في المضي لأمر الله ، بالدخول على الجبارين في مدينتهم : توكلوا أيها القوم على الله في دخولكم عليهم ، ويقولان لهم : ثقوا بالله ، فإنه معكم ، إن أطعتموه فيما أمركم من جهاد عدوكم . وَعَنْيَا بقولهما ( إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ) : إن كنتم مصدق نبيكم ، صلى الله عليه وسلم ، فيما أنبأكم عن ربكم ، من النصر والظفر عليهم ، وفي غير ذلك من إخباره عن ربه ، ومؤمنين بأن ربكم قادر على الوفاء لكم بما وعدكم ، من تمكينكم في بلاد عدوّه وعدوكم .

القول في تأويل قوله

قَالُوا : يَا مُوسَى : إِنَّا لَنَدْخُلُهَا أَبَدًا مَا دَامُوا فِيهَا ، فَادْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَفَقْتِلَا ، إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ (٢٤)

وهذا خبر من الله جلّ ذكره عن قول الملأ من قوم موسى لموسى ، إذ رغبوا في جهاد عدوهم ، ووعدوا نصر الله إياهم ، إن هم ناهضوهم ، ودخلوا عليهم باب مدينتهم ، أنهم قالوا له ( إِنَّا لَنَنَدْخُلُهَا أَبَدًا ) يعنون : إننا لن ندخل مدينتهم أبدا ، والهاء والألف في قوله ( إِنَّا لَنَنَدْخُلُهَا ) من ذكر المدينة ، ويعنون بقولهم : أبدا : أيام حياتنا . ماداموا فيها : يعني : ما كان الجبارون مقيمين في تلك المدينة ، التي كتبها

(١) جسناها بالهم : اخترناها ، ويؤيده قوله قبله : وكانا من جواسيس الأرض : أي المختبرين لأحوالها . وفي الأصل : جسناها بالهاء المهملة . تحريف . وانظر الكتاب المقدس ( العدد : إصحاح ١٣ ) .

(٢) في الكتاب المقدس : وحقا أنها تفيض لنا وعسلا . (٣) كذا بمعناه في الكتاب المقدس .

الله لهم ، وأُمرُوا بدخولها . ( فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا ، إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ ) لانجىء معك يا موسى ، إن ذهبت إليهم لقتلهم ، ولكن نتركك تذهب أنت وحدك وربك ، فتقاتلهم .

وكان بعضهم يقول في ذلك : ليس معنى الكلام : اذهب أنت ، وليذهب معك ربك فقاتلا ، ولكن معناه : اذهب أنت يا موسى ، ولتبعينك ربك ، وذلك أن الله لا يجوز عليه الذهاب . وهذا إنما كان يحتاج إلى طلب الخرج له ، لو كان الخبر عن قوم مؤمنين ، فأما قوم أهل خلاف على الله عزّ ذكره ورسوله ، فلا وجه لطلب الخرج لكلامهم ، فيما قالوا في الله عزّ وجلّ ، وافترأوا عليه ، إلا بما يشبه كفرهم وضلالهم .

وقد ذكر عن المقداد ، أنه قال لرسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، خلاف ما قال قوم موسى لموسى : حدثنا سفيان بن وكيع ، قال : ثنا أبي ، وحدثنا هناد ، قال : ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن غمارق ،

عن طارق ، أن المقداد بن الأسود ، قال للنبي صلى الله عليه وسلم : إنا لانقول كما قالت بنو إسرائيل ( اذهب أنت وربك فقاتلا ، إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ ) ، ولكن نقول : اذهب أنت وربك فقاتلا ، إنا معكم مقاتلون .

حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قال : ذكّر لنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه يوم الحديبية ، حين صدّ المشركون الهدى ، وحيل بينهم وبين مناسكهم : إني ذاهب

بالهدى فناحره عند البيت . فقال له المقداد بن الأسود : أما والله لانكون كالملا من بني إسرائيل ، إذ قالوا لنبيهم : اذهب أنت وربك فقاتلا ، إنا ههنا قاعدون ، ولكن : اذهب أنت وربك فقاتلا ، إنا معكم مقاتلون .

فلما سمعها أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، تابعوا على ذلك ، وكان ابن عباس والضحاك بن مزاحم وجماعة غيرهما يقولون : إنما قالوا هذا القول لموسى عليه السلام . حين تبين لهم أمر الجبارين ، وشدة بطشهم ،

حدثت عن الحسين ، قال : سمعت أبا معاذ الفضل بن خالد ، قال : ثنا عبيد بن سلمان ، قال : سمعت الضحاك يقول : أمر الله جلّ وعزّ بنى إسرائيل أن يسيروا إلى الأرض المقدسة مع نبيهم موسى ، صلى

الله عليه وسلم ، فلما كانوا قريبا من المدينة ، قال لهم موسى : ادخلوها فأبوا ، وجبئوا ، وبعثوا اثني عشر نقيبا ، لينظروا إليهم ، فانطلقوا فنظروا ، فجاءوا بحجة فاكهة من فاكهتهم بوقر الرجل ، فقالوا : قدّروا

قوة قوم وبأسهم ، هذه فاكهتهم ، فعند ذلك قالوا لموسى ( اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ ) . حدثني المثنى ، قال : ثنا عبد الله ، قال : ثنا معاوية ، عن عليّ ، عن ابن عباس ، نحوه .

القول في تأويل قوله

قَالَ رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي ، فَافْرِقْ بَيْنَنَا وَقَوْمِ الْفَاسِقِينَ . ( ٢٥ )

وهذا خبر من الله جلّ وعزّ عن قبيل قوم موسى ، حين قال له قومه ما قالوا من قولهم ( إِنَّا لَنَنَدُّخُلَهَا أَبَدًا مَا دَامُوا فِيهَا ، فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا ، إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ ) أنه قال عند ذلك ، وغضب

من قبيلهم لهم داعيا : يا ربّ ( إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي ) : يعنى بذلك : لا أقدر على أحد أن أحمله على ما أحبّ وأريد من طاعتك ، واتباع أمرك ونهيك ، إلا على نفسى ، وعلى أخى ، من قول القائل :

ما أملك من الأمر شيئا إلا كذا وكذا ، بمعنى : لا أقدر على شيء غيره .

ويعنى بقوله ( فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين ) افصل بيننا وبينهم بقضاء منك تقضيه فينا وفيهم فتبعدهم منا ، من قول القائل : فترقت بين هذين الشيتين ، بمعنى : فصلت بينهما ، من قول الراجز :  
يا رب فافرق بيننا وبينه وبيتي أشد ما فرقت بين اثنين<sup>١</sup>  
وينحو الذي قلنا في ذلك ، قال أهل التأويل .  
ذكر من قال ذلك :

حدثني محمد بن سعد ، قال : ثني أبي ، قال : ثني عمي ، قال : ثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس ( فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين ) يقول : اقض بيني وبينهم  
حدثني المنفي ، قال : ثنا عبد الله ، قال : ثني معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس ( فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين ) يقول : اقض بيننا وبينهم .

حدثني موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ، قال : غضب موسى ، صلى الله عليه وسلم ، حين قال له القوم ( اذهب أنت وربك فقاتلا ، إننا ههنا قاعدون ) ، فدعا عليهم فقال : ( رب آتني لأملك<sup>٢</sup> لئلا نفسي وأخي ، فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين ) ، وكانت عجلة من موسى عجلها .

حدثت عن الحسين ، قال : سمعت أبا معاذ ، قال : ثنا عبيد بن سلمان ، قال : سمعت الضحاک يقول في قوله ( فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين ) يقول : اقض بيننا وبينهم ، وافتح بيننا وبينهم ، كل هذا من قول الرجل : اقض بيننا ، ففضى الله جل ثناؤه بينه وبينهم ، أن ساهم فاسقين . وعنى بقوله ( الفاسقين ) : الخارجين عن الإيمان بالله وبه ، إلى الكفر بالله وبه . وقد دللنا على أن معنى الفسق : الخروج من شيء إلى شيء ، فيما مضى ، بما أغنى عن إعادته .

القول في تأويل قوله

قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ ، فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ (٢٦)

اختلف أهل التأويل في الناصب للأربعين ، فقال بعضهم : الناصب له ، قوله ( مُحَرَّمَةٌ ) . وإنما حرم الله جل وعز ( على )<sup>٢</sup> القوم الذين عصوه وخالفوا أمره من قوم موسى ، وأبوا حرب الجبارين ، ودخول مدينتهم أربعين سنة ، ثم فتحها عليهم ، وأسكنوها ، وآهلك الجبارين ، بعد حرب منهم لهم ، بعد أن قضيت الأربعون سنة ، وخرجوا من التيه .

حدثني المنفي ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا عبد الله بن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ، قال : لما قال لهم القوم ما قالوا ، ودعا موسى عليهم ، أوحى الله إلى موسى ( إنها مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ ، فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ) وهو يومئذ فيما ذكر ست مئة ألف مقاتل ، فجعلهم فاسقين بما عصوا ، فلبثوا أربعين سنة في فراسخ ستة ، أو دون ذلك ، يسرون كل يوم جادين ،

(١) هذا رجز لم نعرف قائله . وافرقت : افصل . قال في اللسان : الفرق : الفصل بين الشيتين ، وفرقت بين القوم يفرق بضم الراء وكسرهما ، وفرقت بينهم بالضعيف : كذلك .  
(٢) زيادة تستقيم بها العبارة .

لكي يخرجوا منها ، حتى يمسوا وينزلوا ، فإذا هم في الدار التي منها ارتحلوا ، وإنهم اشتكوا إلى موسى ما فعل بهم ، فأنزله عليهم المن والسلوى ، وأعطوا من الكسوة ما هي قائمة لهم ، ينشأ الناسي ، فتكون معه على هيئته ، وسأل موسى ربه أن يسقيهم ، فأتى بحجر الطور ، وهو حجر أبيض ، إذا ما نزل القوم ضربه بعصاه ، فيخرج منه اثنا عشرة عينا ، اكل سبط منهم عينا ، قد علم كل أناس مشربهم ، حتى إذا خلت أربعون سنة ، وكانت عذابا ، بما اعتدوا وعصوا ، أوحى إلى موسى أن مرهم أن يسيروا إلى الأرض المقدسة ، فإن الله قد كفاهم عدوهم ، وقل لهم إذا أتوا المسجد : أن يأتوا الباب ، ويسجدوا إذا دخلوا ، ويقولوا : حطة ، وإنما قولهم حطة ، أن يحط عنهم خطاياهم ، فأبى عامة القوم ، وعصوا ، وسجدوا على خداهم ، وقالوا : حنطة ، فقال الله جل ثناؤه : ( قَبَدَلِ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ ) . . . إلى (بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ) .

وقال آخرون : بل الناصب للأربعين ( يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ ) قالوا : ومعنى الكلام : قال : فإنها محرمة عليهم أبدا ، يتيهون في الأرض أربعين سنة . قالوا : ولم يدخل مدينة الجبارين أحد من قال ( إِنَّا لَنَنذِرُكَ لَهَا أَبَدًا مَا دَامُوا فِيهَا ، فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبِّكَ فَفَاتِنَا ، إِنَّا هَهُنَا قَاعِدُونَ ) . وذلك أن الله عز ذكره حرّمها عليهم . قالوا : وإنما دخلها من أولئك القوم : يوشع وكلاب ، اللذان قالاهم : ( ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ ، فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَالِبُونَ ) ، وأولاد الذين حرّم الله عليهم دخولها ، فتتبعهم الله ، فلم يدخلها منهم أحد .  
ذكر من قال ذلك :

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا أبو هلال ، عن قتادة ، في قول الله ( إِنَّا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ ) قال : أبدا .

حدثنا بن بشار ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا أبو هلال ، عن قتادة في قول الله : ( يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ ) قال : أربعين سنة .

حدثنا المنثي ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا هارون النحوي ، قال : ثنا الزبير بن الحرّيت ، عن عكرمة ، في قوله ( فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ ) قال : التحريم لامنتهى له . حدثنا موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ، قال : غضب موسى على قومه ، فدعا عليهم ، فقال : ( رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي ) . . . الآية ، فقال الله جلّ وعزّ : ( فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ ) ، فلما ضرب عليهم التيه ، ندم موسى ، وأتاه قومه الذين كانوا يطيعونه ، فقالوا له : ما صنعت بنا يا موسى ؟ فكثروا في التيه ، فلما خرجوا من التيه ، رفع المن والسلوى ، وأكلوا من البقول . والتقى موسى وعُوج ، فوثب موسى في الساء عشرة أذرع ، وكانت عصاه عشرة أذرع ، وكان طوله عشرة أذرع ، فأصاب كعب عُوج فقتله ، ولم يبق ممن أذى ، أن يدخل قرية الجبارين مع موسى إلا مات ، ولم يشهد الفتح . ثم إن الله لما انقضت الأربعون سنة ، بعث يوشع بن نون نبيا ، فأخبرهم أنه نبي ، وأن الله قد أمره أن يقاتل الجبارين ، فبايعوه وصدقوه ،

(١) مسلم بن إبراهيم الأزدي القراهيدي أبو عمرو البصري الحافظ توفي سنة ٢٢٢ ، ولعل المراد بها روى النحوي : هارون بن الخالك أحد أعيان أصحاب ثعلب .



فهزم الجبارين ، واقتحموا عليهم يقاتلونهم ، فكانت العصابة من بني إسرائيل يجتمعون على عنق الرجل ، يضربونها لا يقطعونها .

حدثني عبد الكريم بن الهيثم ، قال : ثنا إبراهيم بن بشار ، قال : ثنا سفيان ، قال : قال أبو سعيد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : لما دعا موسى ، قال الله ( فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ ) قال : فدخلوا التيه ، فكل من دخل التيه ممن جاوز العشرين سنة ، مات في التيه ، قال : فمات موسى في التيه ، ومات هارون قبله ؛ قال : فلبثوا في تيههم أربعين سنة ، فناهض يوشع بمن بقي معه مدينة الجبارين ، فافتتح يوشع المدينة .

حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قال الله ( إِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً ) حرمت عليهم ، وكانوا لا يهبطون قرية ، ولا يقدرّون على ذلك ، إنما يتبعون الأَطْواءَ أربعين سنة . وذكّر لنا أن موسى ، صلى الله عليه وسلم مات في الأربعين سنة ، وأنه لم يدخل بيت المقدس منهم إلا أبناؤهم ، والرجلان اللذان قالوا ما قالوا .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا سلمة ، عن ابن إسحاق ، قال : ثنى بعض أهل العلم بالكتاب الأوّل ، قال : لما فعلت بنو إسرائيل ما فعلت ، من معصيتهم نبيهم ، وهمهم بكالب ويوشع ، إذ أمراهم بدخول مدينة الجبارين ، وقالوا لهم ما قالوا ، ظهرت عظمة الله بالغمام على نار ، فيه الرمز ٢ على كل بني إسرائيل ، فقال جل ثناؤه لموسى : إلى متى يعصيني هذا الشعب ، وإلى متى لا يصدقون بالآيات كلها ، التي وضعت بينهم ؟ أضربهم بالموت فأهلكهم ، وأجعل لك شعبا أشدّ وأكثر منهم . فقال موسى : يسمع أهل المِصر الذين أخرجت هذا الشعب بقوتك من بينهم ، ويقول ساكنو هذه البلاد ، الذين قد سمعوا أنك أنت الله في هذا الشعب ، فلو أنك قتلت هذا الشعب كلهم كرهتم كرجل واحد ، لقاتل الأمم الذين سمعوا باسمك : إنما قتل هذا الشعب من أجل ٣ ، لا يستطيع أن يدخلهم الأرض التي خلقت لهم ، فقتلهم في البرية ؛ ولكن لترفع أيديك ، ويعظم جزاؤك ، يارب ، كما كنت تكلمت وقلت لهم ، فإنه طويل صبرك ، كثيرة نعمك ، وأنت تغفر الذنوب فلا توبق ؛ وإنك تحفظ الآباء على الأبناء وأبناء الأبناء إلى ثلاثة أجيال ، وأربعة ، فاغفر ، أي رب ، آثام هذا الشعب ، بكثرة نعمك ، وكما غفرت لهم منذ أخرجتهم من أرض مصر إلى الآن . فقال الله جل ثناؤه لموسى ، صلى الله عليه وسلم : قد غفرت لهم بكلمتك ، ولكن قد آتاني ٥ أنا الله وقد ملأت الأرض محمدتي كلها ، ألا ٦ يرى القوم الذين قد رأوا محمدتي وآياتي - التي فعلت في أرض مصر ، وفي القفار ستا لوني عشر مرات ولم يطيعوني - لا يرون الأرض التي خلقت لأبائهم ، ولا يراها من أغضبتني ، فأما عبدى كالب ، الذي كان روحه معي ، واتبع هواي ، فإني مدخله الأرض التي دخلها ، ويرأها خلقتة . وكان العماليق والكنعانيون جلوسا في الجبال ، ثم غدّوا فارتحلوا في القفار ، في طريق بحر سون .

(١) الأطواء : جمع طوى ، وهي البئر . أي كانوا لا يقيمون بمنزل ، وإنما يطوون الأرض في طلب المناهل .

(٢) في عرائس المجالس للتعليبي : على باب قبة موسى ، وفي نهاية الأدب (١٣ : ٢٦٤) على قبة الزمان .

(٣) كذا في عرائس المجالس للتعليبي : وفي الأصل : من أجل الذين لا يستطيع ... الخ تحريف .

(٤) في التعليبي ونهاية الأدب : فلا توبقهم . (٥) في الأصل : آتاني . (٦) المصدر فاعل أي بمعنى حان لي ، وحق لي .

وكلّم الله عزّ وجلّ موسى وهارون ، وقال لهما : إلى متى تؤسوس علىّ هذه الجماعة جماعة السوء ، قد سمعت وسوسة بني إسرائيل ، وقال : لأفعلنّ بكم كما قلت لكم ، ولتسلّقنّ جيفكم في هذه القفار ، وحسابكم من بني عشرين سنة فما فوق ذلك ، من أجل أنكم وسوستم علىّ ، فلا تدخلوا الأرض التي دفعت إليها ، ولا ينزل فيها أحد منكم غير كالب بن يوقنا ويوشع بن نون ، وتكون أنفالكم كما قلتم الغنيمة . وأما بنوكم اليوم الذين لم يعلموا ما بين الخير والشرّ ، فإنهم يدخلون الأرض ، وإني بهم عارف ، لهم الأرض التي أردت لهم ، وتسقط جيفكم في هذه القفار ، وتذهبون في هذه القفار ، على حساب الأيام التي جسستم الأرض ، أربعين يوما ، مكان كلّ يوم سنة ، وتقتلون بخطاياكم أربعين سنة ، وتعلمون أنكم وسوستم ، قد أتني لي أنا الله ، فاعل بهذه الجماعة ، جماعة بني إسرائيل ، الذين وعِدوا بأن يُتّهبوا في القفار ، فيها يموتون<sup>١</sup> .

فأما الرهط الذين كان موسى بعثهم يتجسسون الأرض ، ثم حرّشوا الجماعة ، فأفشوا فيهم خبر الشرّ ، فاتوا كلهم بغتة ، وعاش يوشع وكالب بن يوقنا ، من الرهط الذين انطلقوا يتجسسون الأرض ؛ فلما قال موسى عليه السلام هذا الكلام كله لبني إسرائيل ، حزن الشعب حزنا شديدا ، وغدّوا فارتفعوا على رأس الجبل ، وقالوا : نرتقى الأرض ، التي قال جلّ ثناؤه ، من أجل أنا قد أخطأنا ، فقال لهم موسى : لم تعتدّون في كلام الله؟ من أجل ذلك ، لا يصلح لكم عمل ، ولا تصعدوا من أجل أن الله ليس معكم ، فالآن تنكسرون من قدام أعدائكم ، من أجل العمالقة والكنعانيين أمامكم ، فلا تقموا في الحرب ، من أجل أنكم انقلبتم على الله ، فلم يكن الله معكم ، فأخذوا يبرّقون في الجبل ، ولم يبرح التابوت الذي فيه موثيق الله جلّ ذكره وموسى ، من المحلة<sup>٢</sup> « يعنى من الحكمة<sup>٣</sup> » ، حتى هبط العماليق والكنعانيون في ذلك الحائط ، فحرّقوهم وطردهم وقتلوهم<sup>٣</sup> ، فتّهبهم الله عزّ ذكره في التيه أربعين سنة بالمعصية ، حتى هلك من كان استوجب المعصية من الله في ذلك . قال : فلما شبّ النواشى من ذراريهم ، وهلك آباؤهم ، وانقضت الأربعون سنة ، التي تكّبهوا فيها ، وسار بهم موسى ، ومعه يوشع بن نون وكالب بن يوقنا ، وكان فيما يزعمون على مريم ابنة عمران أخت موسى وهارون ، وكان لهما صهرا ، قدم يوشع بن نون إلى أريحاء في بني إسرائيل ، فدخلها بهم ، وقتل الجبابرة الذين كانوا فيها ، ثم دخلها موسى ببني إسرائيل ، فأقام فيها ما شاء الله أن يقيم ، ثم قبضه الله إليه لا يعلم قبره أحد من الخلائق .

وأولى القولين في ذلك عندى بالصواب : قول من قال : إن الأربعين منصوبة بالتحريم ، وإن قوله ( مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً ) معنى به جميع قوم موسى ، لا بعض دون بعض منهم ، لأن الله عزّ ذكره عمّ بذلك القوم ، ولم يخص منهم بعضا دون بعض ، وقد وثق الله بما وعدهم به من العقوبة ، فتّهبهم أربعين سنة ، وحرّم على جميعهم في الأربعين سنة التي مكثوا فيها تأهبين ، دخول الأرض المقدسة ،

(١) عبارة الكتاب المقدس ( عدد ١٤ : ٣٥ ) : أنا الرب قد تكلمت ، لأفعلنّ هذا بكل هذه الجماعة الشريرة ، المنفقة على . في هذا القفر يفنون ، وفيه يموتون .

(٢) عبارة الكتاب المقدس ( عدد ١٤ : ٤٤ ، ٤٥ ) : وأما تابوت عهد الرب وموسى فلم يبرحها من وسط المحلة . فيظهر أن قوله من الحكمة : معجم من النساخين .

(٣) في الكتاب المقدس ( عدد ١٤ : ٤٥ ) فنزل العمالقة والكنعانيون الساكنون في ذلك الجبل ، وضرّبوهم وكسروهم إلى حرمة .

فلم يدخلها منهم أحد ، لاصغير ولا كبير ، ولا صالح ، ولا طالح ، حتى انقضت السنون التي حرم الله عز وجل عليهم فيها دخولها ، ثم اذن لمن بقي منهم وذراريهم بدخولها مع نبي الله موسى ، والرجلين اللذين أنعم الله عليهما ، وافتتح قرية الجبارين إن شاء الله ، نبي الله موسى ، صلى الله عليه وسلم ، وعلى مقدمته يوشع . وذلك لإجماع أهل العلم بأخبار الأولين ، أن عوج بن عُتق قتلته موسى ، صلى الله عليه وسلم ، فلو كان قتله إياه قبل مصيره في التيه ، وهو من أعظم الجبارين حنقنا ، لم تكن بنو إسرائيل تجزع من الجبارين الجزع الذي ظهر منها ، ولكن ذلك كان إن شاء الله بعد فناء الأمة التي جزعت ، وعصت ربها ، وأبت الدخول على الجبارين مدينتهم .

وبعد ، فإن أهل العلم بأخبار الأولين مجمعون على أن بلعم بن باعوراء ، كان ممن أعان الجبارين بالدعاء على موسى ، ومحال أن يكون ذلك كان ، وقوم موسى ممنعون من حربهم وجهادهم ، لأن المعونة إنما يحتاج إليها من كان مطلوباً ، فأما ولا طالب ، فلا وجه للحاجة إليها .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن نوف ، قال : كان سرير عوج ثمان مئة ذراع ، وكان طول موسى عشرة أذرع ، وعصاه عشرة أذرع ، ووثب في السماء عشرة أذرع ، فضرب عوجاً فأصاب كعبه ، فسقط ميتاً ، فكان جسراً للناس يمرّون عليه .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا ابن عطية ، قال : ثنا قيس ، عن أبي إسحاق ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : كانت عصا موسى عشرة أذرع ، ووثبته عشرة أذرع ، وطوله عشرة أذرع ، فوثب فأصاب كعب عوج فقتله ، فكان جسراً لأهل النيل سنة .

ومعنى ( يَتَّبِعُونَ فِي الْأَرْضِ ) : يحارون فيها ويضلون ، ومن ذلك قيل للرجل الضالّ عن سبيل الحقّ : تائه ، وكان تيههم ذلك أنهم كانوا يصبحون أربعين سنة كل يوم جادّين ، في قدر ستة فراسخ ، للخروج منه ، فيمسون في الموضع الذي ابتدءوا السير منه .

حدثني بذلك المثني ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا عبد الله بن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع . حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، قال : تاهت بنو إسرائيل أربعين سنة ، يصبحون حيث أمسوا ، ويمسون حيث أصبحوا في تيههم .

القول في تأويل قوله ( فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ) :

يعنى جل ثناؤه بقوله ( فَلَا تَأْسَ ) : فلا تحزن ، يقال منه : أسيت من كذا ، يأسى أسى ، وقد أسيت من كذا : أى حزنت ، ومنه قول امرئ القيس :

وَقُوفًا بِهَا صَحْبِي عَلَى مَطْيِهِمْ يَقُولُونَ : لَا تَهْلِكْ أُمِّي وَتَجْمَلْ

يعنى : لا تهلك حزنا .

(١) هذا البيت الخامس من معلقة امرئ القيس (نخار الشعر الجاهل طبعه مصطلح الباني الحلبي وأولاده ص ٢٣) المطبوع : الإبل ، واحداثها مطية . منصوب بقوله : وقوفا . وقفت الدابة : حبستها . الأسى : الحزن . وتجمل : تصبر . ويروى : تحمل ، وهو كقول طرفة في معلقته : ( وقوفا . . . . . وتجمل ) .

وبالذى قلنا فى ذلك ، قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك :

حدثنى المثنى ، قال : حدثنا عبد الله ، قال : ثنى معاوية ، عن على ، عن ابن عباس ( فَلَا تَأْسَ ) يقول : فلا تحزن .

حدثنى موسى ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى ( فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ) قال : لما ضرب عليهم التيه ، ندم موسى صلى الله عليه وسلم ، فلما ندم أوحى الله إليه ( فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ) : لا تحزن على القوم الذين سميتهم فاسقين .  
القول فى تأويل قوله

وَأْتَلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَى آدَمَ بِأَلْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا ، فَتَقَبَّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَلَمْ يَتَّخِذْ مِنَ الْآخَرِ ، قَالَ لِأَقْتُلَنَّكَ ، قَالَ : إِنَّمَا يَتَّخِذُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ (٢٧)

يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ، صلى الله عليه وسلم : واتل على هؤلاء اليهود ، الذين هموا أن يبسطوا أيديهم إليكم ، عليك وعلى أصحابك معك ، وعرفهم مكروه عاقبة الظلم والمكر ، وسوء معربة الجحور ، ونقض العهد ، وما جزاء الناكث ، وثواب الوافى : خبر ابنى آدم : هابيل ، وقايل ، وما آل إليه أمر المطيع منهما ربه ، الوافى بعهده ، وما إليه صار أمر العاصى منهما ربه ، الجائر الناقض عهده ، فلتعرف بذلك اليهود وخامة غبّ عدوهم ، ونقضهم ميثاقهم بينك وبينهم ، وهمهم بما هموا به ، من بسط أيديهم إليك وإلى أصحابك ، فإن لك ولهم فى حسن ثوابى ، وعظم جزائى على الوفاء بالعهد ، الذى جازيت المقتول الوافى بعهده من ابنى آدم ، وعاقبت به القاتل الناكث عهده ، عزاء جميلا .

واختلف أهل العلم فى سبب تقريب ابنى آدم القربان ، وسبب قبول الله عز وجل ما تقبل منه ، ومن اللذان قربا ؟ فقال بعضهم : كان ذلك عن أمر الله جلّ وعزّ إياهما بتقريبه ، وكان سبب القبول أن المتقبل منه قرب خير ماله ، وقرب الآخر شرّ ماله ، وكان المقربان ابنى آدم لصلبه أحدهما : هابيل ، والآخر قايل .

ذكر من قال ذلك :

حدثنى المثنى بن إبراهيم ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا عبد الله بن أبى جعفر ، عن هشام بن سعيد ، عن إسماعيل بن رافع ، قال : بلغنى أن ابنى آدم لما أمرا بالقربان ، كان أحدهما صاحب غنم ، وكان أنتج له حمل فى غنمه ، فأحبه حتى كان يؤثره بالليل ، وكان يحمله على ظهره من حبه ، حتى لم يكن له مال أحبّ إليه منه ؛ فلما أمر بالقربان ، قربّه لله ، فقبله الله منه ، فما زال يرتع فى الجنة حتى قدّى به ابن إبراهيم صلى الله عليهما وسلم .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا عوف ، عن أبى المغيرة ، عن عبد الله بن

عمرو ، قال : إن ابني آدم اللذين قَرَّبَا قَرْبَانَا ، فَتَقَبَّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، ولم يتقبل من الآخر ، كان أحدهما صاحب حَرْتٍ ، والآخر صاحب غَنَمٍ ، وأمهما أُمرا أن يقربا قربانا ؛ وأن صاحب الغنم قَرَّبَ أَكْرَمَ غَنَمِهِ وَأَسْمَنَهَا وَأَحْسَنَهَا ، طيبة بها نفسه ، وأن صاحب الحرث قَرَّبَ شَرَّ حَرْثِهِ : الكَوْزَانُ والزَّوَانُ غير طيبة بها نفسه ، وإن الله تقبل قربان صاحب الغنم ، ولم يتقبل قربان صاحب الحرث ، وكان من قصتهما ما قصَّ الله في كتابه ، وقال : آيُمُ اللهُ إِنْ كَانَ الْمَقْتُولَ لِأَشَدَّ الرَّجْلَيْنِ ، ولكن منعه التَّحَرُّجُ أَنْ يَبْسُطَ يَدَهُ إِلَى أَخِيهِ . وقال آخرون : لم يكن ذلك من أمرهما ، عن أمر الله إياهما به .

ذكر من قال ذلك :

حدثني محمد بن سعد ، قال : ثني أبي ، قال : ثني عمي ، قال : حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قال : كان من شأنهما أنه لم يكن مسكين ، فيتصدق عليه ، وإنما كان القربان يقربه الرجل ، فبينما ابنا آدم قاعدان ، إذ قالا : لو قربنا قُرْبَانَا ، وكان الرجل إذا قَرَّبَ قَرْبَانَا فرضيه الله ، أرسل إليه نارا فأكلته ، وإن لم يكن رضيه الله ، حَبَّتِ النَّارُ ، فقربا قربانا ، وكان أحدهما راعيا ، وكان الآخر حرثا ، وإن صاحب الغنم قَرَّبَ خَيْرَ غَنَمِهِ وَأَسْمَنَهَا ، وقرب الآخر أبغض زرعه ، فجاءت النار ، فنزلت بينهما ، فأكلت الشاة ، وتركت الزرع ، وإن ابن آدم قال لأخيه : أتمشي في الناس ، وقد علموا أنك قربت قربانا ، فتقبل منك ، وردَّ عليّ ، فلا والله ، لانتظر الناس إلى وإليك ، وأنت خير مني ، فقال : لأقتلنك ، فقال له أخوه : ما ذنبي ؟ إنما يتقبل الله من المتقين .

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، قال : ثنا ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله ( إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا ) قال : ابنا آدم : هابيل وقايل لصلب آدم ، فقرب أحدهما شاة ، وقرب الآخر بقلا ، فقبل من صاحب الشاة ، فقتله صاحبه .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، مثله .

حدثني الحرث ، قال : ثنا عبد العزيز ، قال : ثنا سفيان ، عن منصور ، عن مجاهد في قوله ( وَأَتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا ) قال : هابيل وقايل ، فقرب هابيل عناقا من أحسن غنمه ، وقرب قايل زرعا من زرعه ، قال : فأكلت النار العناق ، ولم تأكل الزرع ، ف ( قَالَ لِأَقْتُلَنَّكَ قَالَ لِمَا يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ) .

حدثني الحارث ، قال : ثنا عبد العزيز ، قال : ثنا رجل سمع مجاهدا في قوله ( وَأَتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا ) قال : هو هابيل وقايل لصلب آدم ، قربا قربانا ، قرب أحدهما شاة من غنمه ، وقرب الآخر بقلا ، فتقبل من صاحب الشاة ، فقال لصاحبه : لأقتلنك ، فقتله ، فعقل الله إحدى رجليه بساقها إلى فخذهما ، إلى يوم القيامة ، وجعل وجهه إلى الشمس ، حيثما دارت ، عليه حظيرة من ثلج في الشتاء ، وعليه في الصيف حظيرة من نار ، ومعه سبعة أملاك ، كلما ذهب ملك جاء الآخر .

(١) لم أجد في المعاجم الكوزن اسم لما يخالط البر . والزوان : حب يخالطه ، فيكسبه الرداءة . ومثله الكمبر والدوسر . . الخ كما في المخصص ( ١١ : ٥٨ ) .

حدثنا سفيان ، قال : ثنا أبي ، عن سفيان (ح) وحدثنا هناد ، قال : ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن مجاهد ، عن ابن عباس (وَأْتَلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا ، فَتُقْبَلُ مِنْ أَحَدِهِمَا وَكَمْ يَتَقَبَّلُ مِنَ الْآخِرِ) قال : قَرَّبَ هَذَا كَبْشًا ، وَقَرَّبَ هَذَا صُبْرَةَ مِنْ طَعَامٍ ، فَتَقْبَلُ مِنْ أَحَدِهِمَا ، قَالَ : تَقْبَلُ مِنْ صَاحِبِ الشَّاةِ ، وَلَمْ يَتَقَبَّلْ مِنَ الْآخِرِ .

حدثني المثني ، قال : ثنا عبد الله ، قال : ثنا معاوية ، عن عليّ ، عن ابن عباس (وَأْتَلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ ، إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا ، فَتُقْبَلُ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَكَمْ يَتَقَبَّلُ مِنَ الْآخِرِ) كان رجلاً من بني آدم ، فتقبل من أحدهما ، ولم يتقبل من الآخر .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا عبيد الله ، عن فضيل بن مرزوق ، عن عطية (وَأْتَلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ) قال : كان أحدهما اسمه قابيل ، والآخر هاويل : أحدهما صاحب غنم ، والآخر صاحب زرع ، فقرب هذا من أمثل غنمه حملاً ، وقرب هذا من أردأ زرعه ، قال : فنزلت النار ، فأكلت الحمل ، فقال لأخيه : لأقتلنك .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا سلمة ، عن ابن إسحاق ، عن بعض أهل العلم بالكتاب الأول ، أن آدم أمر ابنه قابيل أن ينكح أخته توامة هاويل ، وأمر هاويل أن ينكح أخته توامة قابيل ، فسلم لذلك هاويل ورضى ، وأبى قابيل ذلك وكرهه ، تكرر ما عن أخت هاويل ، ورغب بأخته عن هاويل ، وقال : نحن ولادة الجنة ، وهما من ولادة الأرض ، وأنا أحق بأختي . ويقول بعض أهل العلم بالكتاب الأول : كانت أخت قابيل من أحسن الناس ، فضنّ بها على أخيه ، وأرادها لنفسه ، فالله أعلم أي ذلك كان ، فقال له أبوه : يا بني إنها لا تحلّ لك ، فأبى قابيل أن يقبل ذلك من قول أبيه ، فقال له أبوه : يا بني فقرب قربانا ، ويقرب أخوك هاويل قربانا ، فأيكما قبل الله قربانه ، فهو أحقّ بها ، وكان قابيل على بذر الأرض ، وكان هاويل على رعاية الماشية ، فقرب قابيل قمحا ، وقرب هاويل أبقارا من أبقار غنمه . وبعضهم يقول : قرب بقرة ، فأرسل الله ناراً بيضاء ، فأكلت قربان هاويل ، وتركت قربان قابيل ، وبذلك كان يقبل القربان إذا قبيله .

حدثني موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ، فيما ذكر عن أبي مالك ، وعن أبي صالح ، عن ابن عباس ، وعن مرة ، عن ابن مسعود ، وعن ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : كان لا يولد لآدم مولود إلا ولد معه جارية ، فكان يزوّج غلام هذا البطن جارية هذا البطن الآخر ، ويزوّج جارية هذا البطن غلام هذا البطن الآخر ، حتى ولد له ابنان يقال لهما : قابيل ، وهاويل . وكان قابيل صاحب زرع ، وكان هاويل صاحب ضرع ، وكان قابيل أكبرهما ، وكان له أخت أحسن من أخت هاويل ، وإن هاويل طلب أن يتنكح أخت قابيل ، فأبى عليه ، وقال : هي أختي ولدت معي ، وهي أحسن من أختك ، وأنا أحقّ أن أتزوجها ، فأمره أبوه أن يزوّجها هاويل ، فأبى ، وإنيهما قربا قربانا إلى الله أيهما أحقّ بالجارية ، وكان آدم يومئذ قد غاب عنهما إلى مكة ، ينظر إليها ، قال الله لآدم : يا آدم ، هل تعلم أن لي بيتا في الأرض ؟ قال : اللهم لا ، قال : فإن لي بيتا بمكة ، فأتته ، فقال آدم للسماء :

أحفظي ولدي بالأمانة، فأبت، وقال للأرض فأبت، وقال للجبال فأبت، وقال لقابيل، فقال: نعم تذهب وترجع، وتجد أهلك كما يسرك؛ فلما انطلق آدم قريبا قربانا، وكان قابيل يفخر عليه، فقال: أنا أحقّ بها منك، هي أختي، وأنا أكبر منك، وأنا وصي والدي؛ فلما قريبا، قرب هاويل جدّعة سمينة، وقرب قابيل حزمة سنبل، فوجد فيها سنبله عزيمة، ففركها فأكلها، فنزلت النار فأكلت قربان هاويل، وتركت قربان قابيل، فغضب وقال: لأقتلنك، حتى لا تنكح أختي، فقال هاويل (إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ). حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله (وَأْتَلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنِي آدَمَ بِالْحَقِّ) ذكر لنا أنهما هاويل وقابيل، فأما هاويل، فكان صاحب ماشية، فعمد إلى خير ماشيته، فتقرب بها، فنزلت عليه نار فأكلته، وكان القربان إذا تقبل منهم، نزعته عليه نار فأكلته؛ وإذا ردّ عليهم أكلته الطير والسباع. وأما قابيل، فكان صاحب زرع، فعمد إلى أردأ زرعه، فتقرب به، فلم تنزل عليه النار، فحسد أخاه عند ذلك، فقال (لَأَقْتُلَنَّكَ، قَالَ: إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ). حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة في قوله (وَأْتَلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنِي آدَمَ بِالْحَقِّ) قال: هما هاويل وقابيل؛ قال: كان أحدهما صاحب زرع، والآخر صاحب ماشية، فجاء أحدهما بغير ماله، وجاء الآخر بشر ماله، فجاءت النار، فأكلت قربان أحدهما، وهو هاويل، وتركت قربان الآخر، فحسده، فقال: لأقتلنك.

حدثنا سفيان، قال: ثنا يحيى بن آدم، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد (إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا) قال: قرب هذا زرعاً، وذا عناقاً، فتركت النار الزرع، وأكلت العناق. وقال آخرون: اللذان قربا قربانا، وقصّ الله عزّ ذكره قصصهما في هذه الآية، رجلا من بني إسرائيل، لآمن ولد آدم لصلبه.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا سهل بن يوسف، عن عمرو، عن الحسن، قال: كان الرجلان اللذان في القرآن، اللذان قال الله (وَأْتَلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنِي آدَمَ بِالْحَقِّ) من بني إسرائيل، ولم يكونا ابني آدم لصلبه، وإنما كان القربان في بني إسرائيل، وكان آدم أول من مات.

وأولى القولين في ذلك عندي بالصواب: أن اللذين قربا القربان، كانا ابني آدم لصلبه، لآمن ذريته من بني إسرائيل، وذلك أن الله عزّ وجلّ يتعالى عن أن يخاطب عباده بما لا يفيدهم به فائدة، والمخاطبون بهذه الآية كانوا عالمين أن تقرب القربان لله، لم يكن إلا في ولد آدم، دون الملائكة والشياطين وسائر الخلق غيرهم، فإذا كان معلوما ذلك عندهم، ففعلوا أنه لو لم يكن معنياً بابني آدم اللذين ذكرهما الله في كتابه إنا لصلبه، لم يفدهم بذكره جلّ جلاله إياهما فائدة لم تكن عندهم، وإذا كان غير جائز أن يخاطبهم خطاباً لا يفيدهم به معنى، ففعلوا أنه عنى ابني آدم لصلبه، لابني بني الذين بعُد منه نسبهم، مع إجماع

أهل الأخبار والسير والعلم بالتأويل ، على أنهما كانا ابني آدم لصلبه ، وفي عهد آدم وزمانه ، وكفى بذلك شاهدا ، وقد ذكرنا كثيرا ممن نَصَّ عنه القول بذلك ، وسند ذكر كثيرا ممن لم يذكر إن شاء الله .

حدثنا مجاهد بن موسى ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : ثنا حسام بن مصك ، عن عمار الدهني ، عن سالم بن أبي الجعد ، قال : لما قتل ابن آدم أخاه ، مكث آدم مئة سنة حزينا لا يضحك ، ثم أتى فقيل له : حياك الله وببئك ، فقال : ببك : أضحكك .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا سلمة ، عن أبي إسحاق الهمداني ، قال : قال علي بن أبي طالب رضوان الله عليه ، لما قتل ابن آدم أخاه ، بكى آدم فقال :

تَغَيَّرَتِ الْبِلَادُ وَمَنْ عَلَيْهَا      فَلَوْنُ الْأَرْضِ مُغَيَّرٌ قَبِيحٌ  
تَغَيَّرَ كُلُّ ذِي لَوْنٍ وَطَعْمٍ      وَقَلَّ بِشَاشَةِ الْوَجْهِ الْمَلِيحُ

فأجيب آدم عليه السلام :

أَبَا هَابِيلَ قَدْ قُتِلَا جَمِيعَا      وَصَارَ الْحَيُّ كَالْمَيِّتِ الذَّبِيحُ  
وَجَاءَ بِشْرَةٌ قَدْ كَانَ مِنْهَا      عَلَى خَوْفٍ فَجَاءَ بِهَا يَصِيحُ

وأما القول في تقريريهما ما قرّبا ، فإن الصواب فيه من القول أن يقال : إن الله عزّ ذكره ، أخبر عباده عنهما أنهما قد قرّبا ، ولم يخبر أن تقريريهما ما قرّبا ، كان عن أمر الله إياهما به ، ولا عن غير أمره ، وجائز أن يكون كان عن أمر الله إياهما بذلك ، وجائز أن يكون عن غير أمره ، غير أنه أي ذلك كان ، فلم يقرّبا ذلك إلا طلب قربة إلى الله ، إن شاء الله .

وأما تأويل قوله (قَالَ: لَا قَتْلَنَّاكَ) فإن معناه: قال الذي لم يتقبل منه قربانه، والذي تقبل منه قربانه: لأقتلنك، فترك ذكر المتقبّل قربانه ، والمردود عليه قربانه ، استغناء بما قد جرى من ذكرهما عن إعادته ، وكذلك ترك ذكر المتقبل قربانه مع قوله (قَالَ: إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ) .  
وبنحو ما قلنا في ذلك روى الخبر عن ابن عباس .

حدثنا محمد بن سعد ، قال : ثني أبي ، قال : ثني عمي ، قال : ثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس (قَالَ: لَا قَتْلَنَّاكَ) فقال له أخوه : ما ذنبى ؟ (إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ) .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله (إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ) قال : يقول : إنك لو اتقيت الله في قربانك ، تُقْبَلُ منك ، جئت بقربان مغشوش بأشْرَ ما عندك ، وجئت أنا بقربان طيب بخير ما عندى ؛ قال : وكان قال : يتقبل الله منك ، ولا يتقبل مني . ويعني بقوله (مِنَ الْمُتَّقِينَ) : من الذين اتقوا الله وخافوه ، بأداء ما كلّفهم من فرائضه ، واجتناب ما نهاهم عنه من معصيته .

(١) هذا الشعر المنسوب لآدم وغيره في قصة قتل ابن آدم أخاه : منقول مكذوب . والرواية يتناقضون ، ولا يعرفون حقيقة ، وليسوا على ثقة من أمره ، فما كان لسان آدم وأبنائه يعربيتنا هذه ، ولا يعلم حقيقة إلا الله ، فينبغي ألا يعنى بهذا وأمثاله من الروايات . المسرفة في الكذب . ذلك إلى ما في الأبيات الأربعة من إقواء ، تكلف النحاة كثيرا في تسويقه وتخريجه .



وقد قال جماعة من أهل التأويل : المتقون في هذا الموضع : الذين اتقوا الشرك .  
ذكر من قال ذلك :

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا يحيى بن واضح ، قال : ثنا عبيد بن سليم ، عن الضحاك ، قوله : ( إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ) : الذين يتقون الشرك . وقد بينا معنى القربان فيما مضى ، وأنه الفعلان ، من قول القائل : قَرَّبَ ، كما الفرقان : الفعلان ، من فَرَّقَ ، والعُدَّوان ، من عَدَّآ ، وكانت قرابين الأمم الماضية قبل أمتنا كالصدقات والزكوات فينا ، غير أن قرابينهم ، كان يُعَلِّمُ المتقبل منها وغير المتقبل ، فيما ذكر ، بأكل النار ما تقبل منها ، وترك النار ما لم يتقبل منها ؛ والقربان في أمتنا : الأعمال الصالحة : من الصلاة ، والصيام ، والصدقة على أهل المسكنة ، وأداء الزكاة المفروضة ، ولا سبيل لها إلى العلم في عاجل ، بالمتقبل منها والمردود . وقد ذكر عن عامر بن عبد الله العنبري ، أنه حين حضرته الوفاة بكى ، فقيل له : ما يبكيك ؟ فقد كنت وكنت ؟ فقال : يبكي أني أسمع الله يقول ( إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ) .

حدثني بذلك محمد بن عمر المقدمي ، قال : ثنا سعيد بن عامر ، عن همام ، عن ذكره ، عن عامر .  
وقد قال بعضهم : قربان المتقين : الصلاة .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا حفص بن غياث ، عن عمران بن سليم ، عن عدى بن ثابت ، قال :  
كان قربان المتقين : الصلاة .

القول في تأويل قوله

لَنْ يَسْطُرَ إِلَيَّ يَدُكَ لِيَتَّقِلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطِ يَدِي إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ ، إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ  
الْعَالَمِينَ (٣٨)

وهذا خبر من الله تعالى ذكره عن المقتول من ابني آدم ، أنه قال لأخيه لما قال له أخوه القاتل : لأقتلنك :  
والله ( كَلِمٌ بَسَطَتْ إِلَى يَدِكَ ) يقول : مددت إلى يدك ( لِيَتَّقِلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطِ يَدِي إِلَيْكَ )  
يقول : ما أنا بماد يدي إليك ( لِأَقْتُلَكَ ) .

وقد اختلف في السبب الذي من أجله قال المقتول ذلك لأخيه ، ولم يمانعه ما فعل به ، فقال بعضهم :  
قال ذلك إعلاما منه لأخيه القاتل ، أنه لا يستحل قتله ، ولا بسط يده إليه ، بما لم يأذن الله به .  
ذكر من قال ذلك :

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا عوف عن أبي المغيرة ، عن عبد الله بن عمرو ، أنه قال : وأيم الله إن كان المقتول لأشدّ الرجلين ، ولكن منعه التخرج أن يبسط إلى أخيه .  
حدثني محمد بن سعد ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا عمي ، قال : ثنا أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس ( كَلِمٌ بَسَطَتْ إِلَى يَدِكَ لِيَتَّقِلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطِ يَدِي إِلَيْكَ ) لأننا بمنصر ، ولأمسكن يدي عنك .

وقال آخرون : لم يمنعه مما أراد من قتله ، وقال ما قال له ، مما قصّ الله في كتابه ، إن الله عزّ ذكره ، فرض عليهم ألا يمتنع من أريد قتله ، ممن أراد ذلك منه .  
ذكر من قال ذلك :

حدثني الحارث ، قال : ثنا عبد العزيز ، قال : ثنا رجل ، سمع مجاهدا يقول في قوله : ( لَيْسَ بَسَطْتَ إِلَى يَدِكَ لِيَتَقَتِّلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطِ يَدِي إِلَيْكَ لِأَقْتُلُكَ ) قال مجاهد : كان كتب الله عليهم : إذا أراد الرجل أن يقتل رجلا ، نركه ، ولا يمتنع منه .

وأولى القولين في ذلك بالصواب : أن يقال : إن الله عزّ ذكره ، قد كان حرّم عليهم قتل نفس بغير نفس ظلما ، وأن المقتول قال لأخيه : ما أنا بباسط يدي إليك ، إن بسطت إلى يدك ، لأنه كان حراما عليه من قتل أخيه ، مثل الذي كان حراما على أخيه القاتل من قتله . فأما الامتناع من قتله ، حين أراد قتله ، فلا دلالة على أن القاتل ، حين أراد قتله وعزم عليه ، كان المقتول عالما بما هو عليه عازم منه ، ومحاول من قتله ، فترك دفعه عن نفسه ، بل قد ذكر جماعة من أهل العلم أنه قتله غيلة ، اغتاله وهو نائم ، فشدخ رأسه بصخرة . فإذا كان ذلك ممكنا ، ولم يكن في الآية دلالة على أنه كان مأمورا بترك منع أخيه من قتله ، لم يكن جائزا ادعاء ما ليس في الآية ، إلا ببرهان يجب تسليمه .

وأما تأويل قوله ( إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ) : فإني أخاف الله في بسط يدي إليك إن بسطتها لقتلك ربّ العالمين ، يعنى : مالك الخلائق كلها ، أن يعاقبني على بسط يدي إليك .

القول في تأويل قوله

إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ ، وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ (٢٩)

اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك ، فقال بعضهم : معناه : إني أريد أن تبوء بإثمي من قتلك إياي ، وإثمك ، في معصيتك الله بغير ذلك من معاصيك .  
ذكر من قال ذلك :

حدثني محمد بن هارون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي في حديثه ، عن أبي مالك ، وعن أبي صالح ، عن ابن عباس ، وعن مرة ، عن ابن مسعود ، وعن ناس من أصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ( إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ ) يقول : إثم قتلي ، إلى إثمك الذي في عنقك ( فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ ) .

حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قوله : ( إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ ) يقول : بقتلك إياي ، وإثمك قبل ذلك :

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة ( إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ ) قال : بإثم قتلي وإثمك .

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، في قوله ( إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ ) يقول : إني أريد أن يكون عليك خطيئتك ودمي ، تبوء بهما جميعا .

حدثني الحارث ، قال : ثنا عبد العزيز ، عن سفيان ، عن منصور ، عن مجاهد ( إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ ) يقول : إني أريد أن تبوء بقتلك إياي ، وإثمك ، قال : بما كان منك قبل ذلك . حدثت عن الحسين بن الفرج ، قال : سمعت أبا معاذ : الفضل بن خالد ، قال : ثنى عبيد بن سليم ، عن الضحاك ، قوله ( إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ ) قال : أما إثمك ، فهو الإثم الذي عمل قبل قتل النفس ، يعني أخاه ، وأما إثمه فقتله أخاه . وكان قائل هذه المقالة وجهوا تأويل قوله ( إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ ) : أي أني أريد أن تبوء بإثم قتلي ، فحذف القتل ، واكتفى بذكر الإثم ، إذ كان مفهوما معناه عند المخاطبين به .

وقال آخرون : معنى ذلك : إني أريد أن تبوء بخطيئتي فتتحمل وزرها وإثمك في قتلك إياي ، وهذا قول وجدته عن مجاهد ، وأخشي أن يكون غلطا ، لأن الصحيح من الرواية عنه ، ما قد ذكرنا قبل . ذكر من قال ذلك :

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ( إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ ) يقول : إني أريد أن تكون عليك خطيئتي ودمي ، فتبوء بهما جميعا . والصواب من القول في ذلك : أن يقال : إن تأويله : إني أريد أن تنصرف بخطيئتك في قتلك إياي ، وذلك هو معنى قوله ( إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي ) . وأما معنى ( وَإِثْمِكَ ) : فهو إثمه بغير قتله ، وذلك معصية الله جل ثناؤه في أعمال سواه .

وإنما قلنا ذلك هو الصواب ، لإجماع أهل التأويل عليه ، لأن الله عز ذكره ، قد أخبرنا أن كل عامل ، فجزاء عمله له أو عليه ، وإذا كان ذلك حكمه في خلقه ، فغير جائز أن يكون آثام المقتول مأخوذا بها القاتل ، وإنما يؤخذ القاتل بإثمه بالقتل المحرم ، وسائر آثام معاصيه ، التي ارتكبها بنفسه دون ما ركبته قتيله . فإن قال قائل : أو ليس قتل المقتول من بني آدم كان معصية لله من القاتل ؟ قيل : بلى ، وأعظم بها معصية .

فإن قال : فإذا كان لله جل وعز معصية ، فكيف جاز أن يريد ذلك منه المقتول ، ويقول ( إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي ) وقد ذكرت أن تأويل ذلك : إني أريد أن تبوء بإثم قتلي ، فمعناه : إني أريد أن تبوء بإثم قتلي إن قتلني ، لأنني لا أقتلك ، فإن أنت قتلتني ، فإني مريرد أن تبوء بإثم معصيتك الله في قتلك إياي ، وهو إذا قتله ، فهو لاهمالة بآء به في حكم الله ، فأرادته ذلك غير موجبة له الدخول في الخطأ .

ويعنى بقوله ( فَتَكُونُ مِنَ أَصْحَابِ النَّارِ ، وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ ) يقول : فتكون بقتلك إياي من سكان الجحيم ووقود النار ، المخلدين فيها ، وذلك جزاء الظالمين ، يقول : والنار ثواب التاركين طريق

الحقّ ، الزائلين عن قصد السبيل ، المتعدين ما جعل لهم إلى ما لم يجعل لهم ، وهذا يدلّ على أن الله عزّ ذكره قد كان أمر ونهى آدم ، بعد أن أهبته إلى الأرض ، ووعد وأوعد ، ولولا ذلك ما قال المقتول للقاتل : فتكّن من أصحاب النار بقتلك إياي ، ولا أخبره أن ذلك جزاء الظالمين ؛ فكان مجاهد يقول : علقت لإحدى رجلى القاتل بساقها إلى فخذها ، من يومئذ إلى يوم القيامة ، ووجهه في الشمس حينما دارت دار عليه في الصيف حظيرة من نار ، وعليه في الشتاء حظيرة من ثلج .

حدثنا بذلك القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، قال : قال ابن جريج ، قال مجاهد ذلك ، قال : وقال عبد الله بن عمرو : إنا لنجد ابن آدم القاتل ، يقاسم أهل النار قسمة صحيحة ، العذاب عليه شطر عذابهم . وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو ما روى عن عبد الله بن عمرو ، خبر . حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، وحدثنا سفيان ، قال : ثنا جرير وأبو معاوية ( ح ) ، وحدثنا هناد ، قال : ثنا أبو معاوية ، ووكيع جميعا ، عن الأعمش ، عن عبد الله بن مرة ، عن مسروق ، عن عبد الله ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم « مامنٌ نفسٌ تقتلُ ظلماً إلاّ كان على ابنِ آدمَ الأوّلِ كِفْلٌ مِنْهَا » ، ذلك بأنه أوّل من سنّ القتل .

حدثنا سفيان ، قال : ثنا أبي ( ح ) ، وحدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن جميعا ، عن سفيان ، عن الأعمش ، عن عبد الله بن مرة ، عن مسروق ، عن عبد الله ، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه . حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن حسن بن صالح ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن إبراهيم النخعي ، قال : ما من مقتول يقتل ظلماً ، إلا كان على ابن آدم الأوّل والشيطان كِفْلٌ منه .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا سلمة ، عن ابن إسحاق ، عن حكيم بن حكيم ، أنه حدث عن عبد الله بن عمرو ، أنه كان يقول : إن أشقى الناس رجلاً ، لابن آدم الذي قتل أخاه ، ماسفك دم في الأرض منذ قتل أخاه إلى يوم القيامة ، إلا لحقّ به منه شيء ، وذلك أنه أوّل من سنّ القتل .

وبهذا الخبر الذي ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، تبين أن القول الذي قاله الحسن في ابني آدم ، اللذين ذكرهما الله في هذا الموضع ، أنهما ليسا بابني آدم لصلبه ، ولكنهما رجلان من بني إسرائيل ، وأن القول الذي حكى عنه ، أن أوّل من مات آدم ، وأن القربان الذي كانت النار تأكله ، لم يكن إلا في بني إسرائيل ، خطأ ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قد أخبر عن هذا القاتل ، الذي قتل أخاه ، أنه أوّل من سنّ القتل ، وقد كان لاشكّ القتل قبل إسرائيل ، فكيف قبل ذريته . وخطأ من القول أن يقال : أوّل من سنّ القتل رجل من بني إسرائيل . وإذ كان ذلك كذلك ، فعلوم أن الصحيح من القول ، هو قول من قال : هو ابن آدم لصلبه ، لأنه أوّل من سنّ القتل ، فأوجب الله له من العقوبة ، ما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

القول في تأويل قوله

فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ ، فَأَصْبَحَ مِنَ الْخٰسِرِينَ (٣٠)

يعنى جل ثناؤه بقوله (فَطَوَّعَتْ) : فأقامته وساعدته عليه ، وهو فعَّلت من الطوع ، من قول القائل : طاعنى هذا الأمر : إذا انقاد له .

وقد اختلف أهل التأويل في تأويله ، فقال بعضهم : معناه : فشجعت له نفسه قتل أخيه .  
ذكر من قال ذلك :

حدثني نصر بن عبد الرحمن الأودي ومحمد بن حميد ، قالا : ثنا حكام بن سلم ، عن عنبسة بن أبي ليلى ، عن القاسم بن أبي بزة ، عن مجاهد (فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ) قال : شجعت .

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد (فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ) قال : فشجعته .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد (فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتَلَ أَخِيهِ) قال : شجعت على قتل أخيه .

وقال آخرون : معنى ذلك : زينت له .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة (فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ) قال : زينت له نفسه قتل أخيه ، فقتله .

ثم اختلفوا في صفة قتله إياه ، كيف كانت ، والسبب الذى من أجله قتله : فقال بعضهم : وجده نائما ، فشدَّخ رأسه بصخرة .

ذكر من قال ذلك :

حدثني موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى فيما ذكر عن أبي مالك ، وعن أبي صالح ، عن ابن عباس ، وعن مرة ، عن عبد الله ، وعن ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتَلَ أَخِيهِ) فطلبه ليقته ، فراغ الغلام منه في رعوس الجبال ، وأتاه يوما من الأيام ، وهو يرعى غنما له في جبل ، وهو نائم ، فرفع صخرة ، فشدَّخ بها رأسه ، فمات ، فتركه بالعراء .

وقال بعضهم : ما حدثني محمد بن عمر بن علي ، قال : سمعت أشعث السجستاني يقول : سمعت ابن جريج : قال ابن آدم الذى قتل صاحبه ، لم يدر كيف يقتله ، فتمثل إبليس له في هيئة طير ، فأخذ طيرا ، فقَصَّع رأسه ، ثم وضعه بين حجرين ، فشدَّخ رأسه ، فعلمه القتل .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، قال : قتله حيث يرعى الغنم ، فأتى فجعل لا يدرى كيف يقتله ، فَلَوى برقبته وأخذ برأسه ، فنزل إبليس ، وأخذ دابة أو طيرا ، فوضع رأسه على حجر ، ثم أخذ حجرا آخر ، فرضخ به رأسه ، وابن آدم القاتل ينظر ، فأخذ أخاه ، فوضع رأسه على حجر ، وأخذ حجرا آخر ، فرضخ به رأسه :

حدثني الحارث ، قال : ثنا عبد العزيز ، قال : ثنا رجل سمع مجاهدا يقول ، فذكر نحوه .  
حدثني محمد بن سعد ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا عمي ، قال : ثنا أبي ، عن ابن عباس ،  
قال : لما أكلت النار قربان ابن آدم ، الذي تُقْبَلُ قُرْبَانَهُ ، قال الآخر لأخيه : أتمشي في الناس ، وقد علموا  
أنك قربت قربانا ، فُتْقَبِلُ منك ، ورُدَّ عليّ ، والله لا تنتظر الناس إلى وإليك وأنت خير مني ، فقال :  
لأقتلنك ، فقال له أخوه : ما ذنبي ( لِإِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ) ، فخوفه بالنار ، فلم ينته ، ولم  
ينزجر ، فطوّعت له نفسه قتل أخيه ، فقتله ، فأصبح من الخاسرين .

حدثني القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا حجاج ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني عبد الله بن  
عثمان بن حُثَيْمٍ ، قال : أقبلت مع سعيد بن جبير أرمي بالحمرّة ، وهو متقنع متوكئ على يدي ، حتى إذا وازينا  
بمنزل سَمْرَةَ الصراف ، وقف يحدثني عن ابن عباس ، قال : نهى أن ينكح المرأة أخوها تَوءَ مُمُها ، وينكحها  
غيره من إخوانها ، وكان يولد في كل بطن رجل وامرأة ، فولدت امرأة وسيمة ، وولدت امرأة دَمِيمَةَ  
قَيْبِحَةَ ، فقال أخو الدميمة : أنكحني أختك ، وأنكحك أختي ، قال : لا ، أنا أحقّ بأختي ، فقربا قربانا ،  
فتقبل من صاحب الكبش ، ولم يتقبل من صاحب الزرع ، فقتله ، فلم يزل ذلك الكبش محبوبا عند الله ، حتى  
أخرجه في فداء إسحاق ، فذبحه على هذا الصفا في ثبِير ، عند منزل سَمْرَةَ الصراف ، وهو على يمينك حين ترمي  
الجِمار . قال ابن جريج : وقال آخرون بمثل هذه القصة . قال : فلم يزل بنو آدم على ذلك ، حتى مضى  
أربعة آباء ، فنكح ابنة عمه ، وذهب نكاح الأخوات .

وأولى الأقوال في ذلك بالصواب : أن يقال : إن الله عزّ ذكره ، قد أخبر عن القاتل أنه قتل أخاه ، ولا  
خبر عندنا يقطع العذر بصفة قتله إياه ، وجائر أن يكون على نحو ما قد ذكر السدي في خبره ، وجائر أن  
يكون كان على ما ذكره مجاهد ، والله أعلم أيّ ذلك كان ، غير أن القتل ، قد كان لاشكّ فيه .  
وأما قوله ( فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ ) فإن تأويله : فأصبح القاتل أخاه من ابني آدم من حزب الخاسرين ،  
وهم الذين باعوا آخرتهم بديناهم ، بليثارهم إياها عليها ، فوُكسوا في بيعهم وغُبنوا فيه ، وخابوا في صَفَقَتِهِمْ .  
القول في تأويل قوله

فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ ، لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُورِي سَوَاءَ أَخِيهِ ؛ قَالَ : يَوْمَئِذٍ  
أَعْجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُورِي سَوَاءَ أَخِي ، فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ (٣١)

قال أبو جعفر : وهذا أيضا أحد الأدلة على أن القول في أمر ابني آدم ، بخلاف ما رواه عمرو ، عن  
الحسن ، لأن الرجلين اللذين وصف الله صفتهما في هذه الآية ، لو كانا من بني إسرائيل ، لم يجهل القاتل دفن  
أخيه ، ومواراة سَوَاءَ أَخِيهِ ، ولكنهما كانا من ولد آدم لصلبه ، ولم يكن القاتل منهما أخاه ، علم سنة الله  
في عادة الموتى ، ولم يدر ما يصنع بأخيه المقتول ، فذكر أنه كان يحمل على عاتقه حيناً ، حتى أراحت جيفته ،  
فأحبّ الله تعريفه السنة في موتى خلقه ، فقبّض له الغرابين اللذين وصف صفتهما في كتابه .

ذكر الأخبار عن أهل التأويل بالذي كان من فعل القاتل ، من ابني آدم بأخيه المقتول بعد قتله إياه .  
حدثنا سفیان بن وكيع ، قال : ثنا يحيى بن أبي روق الهمداني ، عن أبيه ، عن الضحاک ، عن ابن عباس ، قال : مكث يحمل أخاه في جراب على رقبتة سنة ، حتى بعث الله جلّ وعزّ الغرابين ، فراهما يبحثان ، فقال : أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب ؟ فدفن أخاه .

حدثني محمد بن سعد ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا عمي ، قال : ثنا أبي ، عن ابن عباس ( فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُبْرِئَهُ كَيْفَ يُؤَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ ) بعث الله جلّ وعزّ غراباً حياً إلى غراب ميت ، فجعل الغراب الحي يوارى سوءة الغراب الميت ، فقال ابن آدم الذي قتل أخاه : ( يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ ) . . . الآية .

حدثني موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ، فيما ذكر عن أبي مالك ، وعن أبي صالح ، عن ابن عباس ، وعن مرة ، عن عبد الله ، وعن ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : لما مات الغلام تركه بالعمراء ، ولا يعلم كيف يدفن ، فبعث الله غرابين أخوين ، فاقتلا ، فقتل أحدهما صاحبه ، فحفر له ، ثم حثا عليه ، فلما رآه قال : ( يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُؤَارِي سَوْءَةَ أَخِي ) فهو قول الله ( فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُبْرِئَهُ كَيْفَ يُؤَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ ) .

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد يبحث قال : بعث الله غراباً ، حتى حفر لآخر إلى جنبه ميت ، وابن آدم القاتل ينظر إليه ، ثم بحث عليه ، حتى غيبه .  
حدثني المثني ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد غراباً يبحث في الأرض ، حتى حفر لآخر ميت إلى جنبه ، فغيبه ، وابن آدم القاتل ينظر إليه حيث يبحث عليه ، حتى غيبه ، فقال : ( يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ ) . . . الآية .

حدثني الحارث ، قال : ثنا عبد العزيز ، قال : ثنا سفیان ، عن منصور ، عن مجاهد ، قوله ( فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ ) قال : بعث الله غراباً إلى غراب ، فاقتلا ، فقتل أحدهما صاحبه ، فجعل يحثي عليه التراب ، فقال ( يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُؤَارِي سَوْءَةَ أَخِي ؟ فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ ) .

حدثني المثني ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنا معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس : ( فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ ) قال : جاء غراب إلى غراب ميت ، فحثي عليه من التراب ، حتى وراه ، فقال الذي قتل أخاه ( يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ ) . . . الآية .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا عبيد الله بن موسى ، عن فضيل بن مرزوق ، عن عطية ، قال : لما قتله ندم ، فضمه إليه ، حتى أروح ، وعكفت عليه الطير والسباع ، تنظر متى يرمي به فتأكله .

حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قوله ( فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ

في الأرضِ لِيُبرِيَهُ) أنه بعثه الله عزّ ذكره يبحث في الأرض، ذُكِرَ لنا أنهما غرابان اقتتلا، فقتل أحدهما صاحبه، وذلك (يعني ابن آدم) ينظر، وجعل الحى يَحْيَى على الميت التراب، فعند ذلك، قال: ما قال: (يا وَيَلْتَا أَعْجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ) . . . الآية، إلى قوله (مِنَ النَّادِ مِينَ).

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة، قال: أما قوله (فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا) قال: قتل غراباً غراباً، فجعل يخنو عليه، فقال ابن آدم الذي قتل أخاه، حين رآه: (يا وَيَلْتَا أَعْجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأَوَارَى سَوْءَةَ أَخِي؟ فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِ مِينَ).

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن ليث، عن مجاهد في قوله (فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ، لِيُبرِيَهُ كَيْفَ يُوَارَى سَوْءَةَ أَخِيهِ) قال: وارى الغرابُ الغراب، قال: كان يحمله على عاتقه مئة سنة، لا يدري ما يصنع به، يحمله ويضعه إلى الأرض، حتى رأى الغراب يدفن الغراب، فقال: (يا وَيَلْتَا أَعْجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأَوَارَى سَوْءَةَ أَخِي؟ فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِ مِينَ).

حدثني المثني، قال: ثنا معلى بن أسد، قال: ثنا خالد، عن حصين، عن أبي مالك في قول الله (يا وَيَلْتَا أَعْجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ) قال: بعث الله غرابا، فجعل يبحث على غراب ميت التراب، قال: فقال عند ذلك: (أَعْجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأَوَارَى سَوْءَةَ أَخِي؟ فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِ مِينَ).

حدثت عن الحسين بن الفرج، قال: سمعت أبا معاذ، قال: أخبرنا عبيد بن سليمان، قال: سمعت الضحاك يقول في قوله (فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ) : بعث الله غراباً جياً إلى غراب ميت، فجعل الغراب الحى يوارى سوءة الغراب الميت، فقال ابن آدم الذي قتل أخاه: (يا وَيَلْتَا أَعْجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ؟) . . . الآية.

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا سلمة، عن ابن إسحاق، فيما يذكر عن بعض أهل العلم بالكتاب الأول، قال: لما قتله سقط في يديه، ولم يدرك كيف يواريه، وذلك أنه كان فيما يزعمون أول قتيل من بني آدم، وأول ميت (يا وَيَلْتَا أَعْجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأَوَارَى سَوْءَةَ أَخِي) . . . الآية، ويزعم أهل التوراة أن قابيل، حين قتل أخاه هابيل، قال له جل ثناؤه: يا قابيل، أين أخوك هابيل؟ قال: ما أدري، ما كنت عليه رقيقاً. فقال الله جلّ وعزّ له: إن صوت دم أخيك لَيَسْأَلُنِي مِنَ الْأَرْضِ. الْآنَ أَنْتَ مَلْعُونٌ مِنَ الْأَرْضِ، الَّتِي فَتَحْتَ فَاهَا، فَبَلَعْتَ دَمَ أَخِيكَ مِنْ يَدِكَ، فَإِذَا أَنْتَ عَمَلْتَ فِي الْأَرْضِ، فَإِنَّهَا لَا تَعُودُ تَعْطِيكَ حَرْثَهَا، حَتَّى تَكُونَ فَرْعاً تَأْتِيهَا فِي الْأَرْضِ. قال قابيل: عظمت خطيئتي عن أن تغفرها، قد أخرجتني اليوم عن وجه الأرض، وأتوارى من قدامك، وأكون فرعاً تأتها في الأرض، وكلّ من لقيني قتلى. فقال جلّ وعزّ: ليس ذلك كذلك، ولا يكون كل قاتل قتيلاً يجزى واحداً، ولكن يجزى سبعة، وجعل الله في قابيل آية، لثلاث يقتله كلّ من وجدته، وخرج قابيل من قدام الله عزّ وجلّ، من شرقى عدنان الجنة.

(١) عبارته في التاريخ: فلا يكون كل من قتل قتيلاً يجزى بواحد سبعة، ولكن من قتل هابيل يجزى سبعة تأمل.



حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا جابر بن نوح ، قال : ثنا الأعمش ، عن خيثمة ، قال : لما قتل ابن آدم أخاه نَشِيفَتِ الأَرْضُ دمه ، فُلَعْنَت ، فلم تَنْشِفِ الأَرْضُ دماً بعد .

فتأويل الكلام : فأنار الله للقاتل إذ لم يدر ما يصنع بأخيه المقتول ، غراباً يبحث في الأرض ، يقول : يحفر في الأرض ، فيثير ترابها ، ليريه كيف يوارى سوء أخيه ، يقول : ليريه كيف يوارى جيفة أخيه ، وقد يحتمل أن يكون عنى بالسوء الفرج ، غير أن الأغلب من معناه ، ما ذكرت من الحيفة ، وبذلك جاء تأويل أهل التأويل ، وفي ذلك محذوف ترك ذكره ، استغناء بدلالة ما ذكر منه ، وهو فأراه ، بأن بحث في الأرض لغراب آخر ميت ، فواراه فيها ، فقال القاتل أخاه حينئذ : ( يا وَيَلْتَا أَعْجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ ) الذي وارى الغراب الآخر الميت ( فَأَوَارَى سَوْءَ أَخِي )؟ فواراه حينئذ ، ( فأصبحَ مِنْ النَّادِمِينَ ) على ما قرط منه من معصية الله عز ذكره ، في قتله أخاه ، وكل ما ذكر الله عز وجل في هذه الآيات ، مثَّل ضربه الله لبني آدم ، وحرَّض به المؤمنين ، من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، على استعمال العفو والصفح عن اليهود ، الذين كانوا أتمُّوا بقتل النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وقتلهم من بني النضير ، إذ أتوهم يستعينونهم في دية قتيل عمرو بن أمية الضمري ، وعرفهم جل وعز رداءة بحية أوائلهم ، وسوء استقامتهم على منهج الحق ، مع كثرة أياديه وآلائه عندهم ، وضرب مثلهم في عدوهم ومثل المؤمنين في الوفاء لهم ، والعفو عنهم ، بابن آدم المقربين قرابتهما ، اللذين ذكرهما الله في هذه الآيات . ثم ذلك مثَّل لهم على التأسي بالفاضل منهما ، دون الطالح ، وبذلك جاء الخبر عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم . حدثنا محمد بن عبد الأعلى ، قال : ثنا المعتمر بن سليمان ، عن أبيه ، قال : قلت لبكر بن عبد الله : أما بلغك أن نبي الله صلى الله عليه وسلم ، قال : إن الله جل وعز ضرب لكم ابني آدم مثلاً ، فخذوا خيرهما ، ودعوا شرهما . قال : بلى .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن الحسن ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن ابني آدم ضرباً مثلاً لهذه الأمة ، فخذوا بالخير منهما » . حدثنا المنثي ، قال : ثنا سويد بن نصر ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن عاصم الأحول ، عن الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله ضرب لكم ابني آدم مثلاً ، فخذوا من خيرهم ، ودعوا الشر » .

#### القول في تأويل قوله

مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ ، فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ، وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ، وَلَقَدْ جَاءَهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ، ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعَدَ ذَلِكَ فِي الأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ (٣٢)

يعنى تعالى ذكره بقوله (مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ) من جرّاً ذلك وجريرته وجنابته، يقول: من جرّاً القاتل أخاه من ابني آدم، اللذين اقتصصنا قصتهما الجريرة التي جرّها، وجنابته التي جناها، كتبنا على بني إسرائيل، يقال منه: أجبّلت هذا الأمر: أي جررته إليه، وكسبته، آجله له أجلاً، كقولك: أخذته أخذاً، ومن ذلك قول الشاعر:

وأهل خيباء صالح ذات بينهم  
قد احترّبوا في عاجلٍ أنا آجله<sup>١</sup>

يعنى بقوله: أنا آجله: أنا الجارّ ذلك عليهم والجانى.

فغنى الكلام: من جنابة ابن آدم القاتل أخاه ظلماً، حكمنا على بني إسرائيل، أنه من قتل منهم نفساً ظلماً بغير نفس قتلت، فقتل بها قصاصاً، أو فساد في الأرض، يقول: أو قتل منهم نفساً بغير فساد كان سبها في الأرض، فاستحققت بذلك قتلها، وفسادها في الأرض، إنما يكون بالحرب لله ولرسوله وإخافة السبيل. وينحو الذي قلنا في ذلك، قال أهل التأويل.

ذكر من قال ذلك:

حدثت عن الحسين، قال: سمعت أبا معاذ، قال: ثنى عبيد بن سليم، قال: سمعت الضحّاك يقول في قوله (مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ) يقول: من أجل ابن آدم الذي قتل أخاه ظلماً. ثم اختلف أهل التأويل في تأويل قوله جل ثناؤه (مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ، فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا، وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا) فقال بعضهم: معنى ذلك: ومن قتل نبياً، أو إمام عدل، فكأنما قتل الناس جميعاً، ومن شدّ على عضد نبيّ، أو إمام عدل، فكأنما أحيا الناس جميعاً.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا أبو عمار الحسين بن حريّث المروزيّ، قال: ثنا الفضل بن موسى، عن الحسين بن واقد، عن عكرمة، عن ابن عباس في قوله (مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ، فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا، وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا) قال: من شدّ على عضد نبيّ أو إمام عدل، فكأنما أحيا الناس جميعاً، ومن قتل نبياً، أو إمام عدل، فكأنما قتل الناس جميعاً.

حدثني محمد بن سعد، قال: ثنى أبي، قال: ثنى عمي، قال: ثنى أبي، عن أبيه، عن ابن عباس في قوله (مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ، فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا) يقول: من قتل نفساً واحدة حرمتها، فهو مثل من قتل الناس

(١) في (اللسان: أجل) قال: وأجل عليهم شراً يأجله (بضم الجيم) أجلاً: جناه وهيجه. قال خوات بن جبير... البيت. أي أنا جنابه. وقال ابن بري: قال أبو عبيدة: هو اللخنوت. قال: وقد وجدته أنا في شعر زهير في القصيدة التي أولها: (صحا القلب عن سلمى وأقصر باطله)، قال: وليس في رواية الأسمعي. وقوله «وأهل»: مخفوض بواو رب، عن السيرافي. قال: وكذلك وجدته في شعر زهير. وانظر الكلام على البيت ومعه بيت آخر لخوات في (مختار الشعر الجاهلي، طبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ص ٢٤٦).

جميعا (وَمَنْ أَحْيَاهَا) يقول : من ترك قتل نفس واحدة حرمتها ، مخافتى ، واستحيها أن يقتلها ، فهو مثل استحياء الناس جميعا ، يعنى بذلك الأنبياء .

وقال آخرون : ( مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ ، فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ) عند المقتول ، فى الإثم ( وَمَنْ أَحْيَاهَا ) فاستنقذها من هلكة ( فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ) عند المستنقذ .

حدثنى محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى ، فيما ذكر عن أبى مالك ، وعن أبى صالح ، عن ابن عباس ، وعن مروة الهمداني ، عن عبد الله ، وعن ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قوله ( مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ ، فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ) عند المقتول ، يقول : فى الإثم . ومن أحيها فاستنقذها من هلكة ، فكأنما أحيها جميعا عند المستنقذ . وقال آخرون : معنى ذلك : أن قاتل النفس المحرم قتلها ، يصلى النار كما يصلها لو قتل الناس جميعا ، ومن أحيها : من سلم من قتلها ، فقد سلم من قتل الناس جميعا .  
ذكر من قال ذلك :

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبى ، عن خصيف ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، قال ( مَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ) قال : من كف عن قتلها فقد أحيها ، ومن قتل نفسا بغير نفس ، فكأنما قتل الناس جميعا ، قال : ومن أوبقها .

حدثنى الحارث ، قال : ثنا عبد العزيز ، قال : ثنا سفیان ، عن خصيف ، عن مجاهد ، قال : من أوبق نفسا فكما لو قتل الناس جميعا ، ومن أحيها ، وسلم من طلبها ، فلم يقتلها ، فقد سلم من قتل الناس جميعا . حدثنى المثني ، قال : ثنا سويد بن نصر ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن شريك ، عن خصيف ، عن مجاهد ( فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ، وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ) : لم يقتلها ، وقد سلم من الناس جميعا ، لم يقتل أحدا .

حدثنى المثني ، قال : ثنا سويد ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن الأوزاعي ، قال : أخبرنا عبدة ابن أبى ثبابة ، قال : سألت مجاهدا ، أو سمعته يسأل عن قوله ( مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ ، فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ) قال : لو قتل الناس جميعا كان جزاؤه جهنم خالدا فيها ، وغضب الله عليه ولعنه ، وأعد له عذابا عظيما .

حدثنى المثني ، قال : ثنا سويد ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن ابن جريج ، قراءة عن الأعرج ، عن مجاهد ، فى قوله ( فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ) قال : الذى يقتل النفس المؤمنة متعمدا ، جعل الله جزاءه جهنم ، وغضب الله عليه ولعنه ، وأعد له عذابا عظيما ، يقول : لو قتل الناس جميعا لم يزد على مثل ذلك من العذاب .

قال ابن جريج ، قال مجاهد ( وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ) قال : من لم يقتل أحدا فقد استراح الناس منه .

حدثنا سفيان ، قال : ثنا يحيى بن يمان ، عن سفيان ، عن خَصِيف ، عن مجاهد ، قال : أُوْبِقَ نَفْسًا . حدثنا سفيان ، قال : ثنا يحيى بن يمان ، عن سفيان ، عن منصور ، عن مجاهد ، قال : في الإثم .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن ليث ، عن مجاهد ( مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ ، فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ) ، وقوله ( وَمَنْ يُقْتَلْ مُؤْمِنًا مَتَّعِمًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ) قال : يصير إلى جهنم بقتل المؤمن ، كما أنه لو قتل الناس جميعا لصار إلى جهنم .

حدثني المثني ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنا معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس ( مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ، أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ ، فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ) قال : هو كما قال ، وقال ( وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ) ، فإحياؤها : لا يقتل نفسا حرّمها الله ، فذلك الذي أحيا الناس جميعا ، يعني أنه من حرّم قتلها إلا بحق ، حيي الناس منه جميعا .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا حكام ، عن عنبسة ، عن العلاء بن عبد الكريم ، عن مجاهد ( وَمَنْ أَحْيَاهَا ) قال : ومن حرّمها ، فلم يقتلها .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن العلاء ، قال : سمعت مجاهدا يقول ( مَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ) قال : من كفّ عن قتلها ، فقد أحياها .

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله عزّ وجلّ ( فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ) قال : هي كالتى في النساء ( وَمَنْ يُقْتَلْ مُؤْمِنًا مَتَّعِمًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ) في جزائه .

حدثني المثني ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ( فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ) كالتى في سورة النساء ( وَمَنْ يُقْتَلْ مُؤْمِنًا مَتَّعِمًا ) في جزائه ( وَمَنْ أَحْيَاهَا ) ولم يقتل أحدا ، فقد حيي الناس منه .

حدثنا هناد ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن العلاء بن عبد الكريم ، عن مجاهد في قوله ( وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ) : قال : التفت إلى جلسائه ، فقال : هو هذا وهذا .

وقال آخرون : معنى ذلك : ومن قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض ، فكأنما قتل الناس جميعا ، لأنه يجب عليه من القصاص به ، والقوّد بقتله ، مثل الذي يجب عليه من القود والقصاص لو قتل الناس جميعا . ذكر من قال ذلك :

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله ( مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا

على بنى إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض ، فكأنما قتل الناس جميعاً قال : يجب عليه من القتل ، مثل لو أنه قتل الناس جميعاً ، قال : كان أبي يقول ذلك . وقال آخرون : معنى قوله ( وَمَنْ أَحْيَاهَا ) مَنْ عفا عن وجب له القصاص منه ، فلم يقتله . ذكر من قال ذلك :

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله ( وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً ) يقول : من أحياها أعطاه الله جلّ وعزّ من الأجر ، مثل لو أنه أحيا الناس جميعاً ، أحياها فلم يقتلها وعفا عنها . قال : وذلك وليّ القتل ، والقتيل نفسه يعفو عنه قبل أن يموت . قال : كان أبي يقول ذلك . حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، عن يونس ، عن الحسن في قوله ( وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً ) قال : من عفا .

حدثنا سفيان ، قال : ثنا عبد الأعلى ، عن يونس ، عن الحسن ( وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً ) : قال : من قُتِلَ حِمٍ له ، فعفا عن دمه .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا يحيى بن يمان ، عن سفيان ، عن يونس ، عن الحسن ( وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً ) قال : العفو بعد القدرة .

وقال آخرون . معنى قوله ( وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً ) ومن أنجأها من غرق أو حرق . ذكر من قال ذلك :

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن منصور ، عن مجاهد ( وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً ) قال : من أنجأها من غرق أو حرق أو هلكة .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، وحدثنا هناد ، قال : ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن منصور ، عن مجاهد ( وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً ) قال : من غرق أو حرق أو هدم .

حدثني الحارث ، قال : ثنا عبد العزيز ، قال : ثنا إسرائيل ، عن خصيف ، عن مجاهد ( وَمَنْ أَحْيَاهَا ) : قال : أنجأها .

وقال الضحاك بما حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا ابن يمان ، عن سفيان ، عن أبي عامر ، عن الضحاك ، قال ( مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ ) : قال : من تورّع أو لم يتورّع .

حدثت عن الحسين ، قال : سمعت أبا معاذ ، قال : ثنا عبيد بن سليمان ، قال : سمعت الضحاك يقول في قوله ( فكأنما أحيا الناس جميعاً ) يقول : لو لم يقتله لكان قد أحيا الناس ، فلم يستحل محرماً .

وقال قتادة والحسن في ذلك بما حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا عبد الأعلى ، عن يونس ، عن الحسن ( مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ ) قال : عظم ذلك .

حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله ( مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ : أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ ) ... الآية : من قتلها على غير نفس ولا فساد

أَفْسِدْتَهُ ( فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ، وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ) : عَظَّمَ وَاللَّهُ أَجْرَهَا ، وَعَظَّمَ وَزُرَّهَا ، فَأَحْيَاهَا يَا بَنَ آدَمَ بِمَا لَكَ ، وَأَحْيَاهَا بِعَفْوِكَ إِنْ اسْتَطَعْتَ ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ . وَإِنَّا لَنَعْلَمُهُ يُحْيِلُ دَمَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْقِبْلَةِ ، إِلَّا بِأِحْدَى ثَلَاثٍ : رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ ، فَعَلِيهِ الْقَتْلُ ، أَوْ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانِهِ ، فَعَلِيهِ الرَّجْمُ ، أَوْ قَتَلَ مُتَعَمِّدًا ، فَعَلِيهِ الْقَوْدُ .

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، قَالَ : تَلَا قِتَادَةُ ( مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ ، فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ، وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ) قَالَ : عَظَّمَ وَاللَّهُ أَجْرَهَا ، وَعَظَّمَ وَاللَّهُ وَزُرَّهَا .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ سَلَامِ بْنِ مَسْكِينٍ ، قَالَ : ثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ عَلِيٍّ الرَّبِيعِيُّ ، قَالَ : قُلْتُ لِلْحَسَنِ ( مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ ) . . . الْآيَةَ ، أَهَى لَنَا يَا أَبَا سَعِيدٍ ، كَمَا كَانَتْ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ ؟ فَقَالَ : إِي وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ ، كَمَا كَانَتْ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ ، وَمَا جَعَلَ دَمَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ مِنْ دَمَائِنَا .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ خَالِدًا أَبَا الْفَضْلِ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْحَسَنَ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ( فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ ) . . . إِلَى قَوْلِهِ ( وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ) ثُمَّ قَالَ : عَظَّمَ وَاللَّهُ فِي الْوِزْرِ كَمَا تَسْمَعُونَ ، وَرَغَّبَ وَاللَّهُ فِي الْأَجْرِ كَمَا تَسْمَعُونَ ، إِذَا ظَنَنْتَ يَا بَنَ آدَمَ أَنَّكَ لَوْ قَتَلْتَ النَّاسَ جَمِيعًا ، فَإِنَّ لَكَ مِنْ عَمَلِكَ مَا تَفُوزُ بِهِ مِنَ النَّارِ ، كَذَّبَتْكَ وَاللَّهُ نَفْسِكَ ، وَكَذَّبَكَ الشَّيْطَانُ .

حَدَّثَنَا هِنَادٌ ، قَالَ : ثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ الْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ ( فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ) قَالَ : وَزُرَّا ( وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ) . قَالَ : أَجْرًا .

وَأُولَى هَذِهِ الْأَقْوَالِ عِنْدِي بِالصَّوَابِ : قَوْلُ مَنْ قَالَ : تَأْوِيلُ ذَلِكَ : أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُؤْمِنَةً بِغَيْرِ نَفْسٍ قَتَلَهَا ، فَاسْتَحَقَّتْ الْقَوْدَ بِهَا وَالْقَتْلَ قِصَاصًا ، أَوْ بِغَيْرِ فِسَادٍ فِي الْأَرْضِ ، بِحَرْبِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَحَرْبِ الْمُؤْمِنِينَ فِيهَا ، فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ، فَمَا اسْتَوْجِبَ مِنْ عَظِيمِ الْعُقُوبَةِ مِنَ اللَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ ، كَمَا أَوْعَدَهُ ذَلِكَ مَنْ فَعَلَهُ رَبُّهُ بِقَوْلِهِ ( وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا ، وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ ، وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ) .

وَأَمَّا قَوْلُهُ ( وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ) فَأُولَى التَّأْوِيلَاتِ بِهِ : قَوْلُ مَنْ قَالَ : مَنْ حَرَّمَ قَتْلَ مَنْ حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ ذَكَرَهُ قَتَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ ، فَلَمْ يَتَقَدَّمْ عَلَى قَتْلِهِ ، فَقَدْ حَيَّى النَّاسَ مِنْهُ بِسَلَامَتِهِمْ مِنْهُ ، وَذَلِكَ إِحْيَاؤُهُ إِيَّاهَا ، وَذَلِكَ نَظِيرُ خَبَرِ اللَّهِ عَزَّ ذَكَرَهُ عَنْ حَاجِّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ ، إِذْ قَالَ لَهُ إِبْرَاهِيمُ ( رَبِّي الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ ، قَالَ : أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ ) فَكَانَ مَعْنَى الْكَافِرِ فِي قِيلِهِ : أَنَا أَحْيِي وَأُمِيتُ : أَنَا أَتْرَكَ مِنْ قُدْرَتِي عَلَى قَتْلِهِ ؛ وَفِي قَوْلِهِ : وَأُمِيتُ : قَتَلَهُ مِنْ قَتْلِهِ ؛ فَكَذَلِكَ مَعْنَى الْإِحْيَاءِ فِي قَوْلِهِ ( وَمَنْ أَحْيَاهَا ) : مَنْ سَلَّمَ النَّاسَ مِنْ قَتْلِهِ إِيَّاهُمْ ، إِلَّا فِيمَا أَدْنَى اللَّهِ فِي قَتْلِهِ مِنْهُمْ ، ( فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ) .

وإنما قلنا ذلك أولى التأويلات بتأويل الآية ، لأنه لا تنفس يقوم قتلها في عاجل الضرّ مقام قتل جميع النفوس ، ولا إحيائها مقام إحياء جميع النفوس في عاجل النفع ، فكان معلوماً بذلك أن معنى الإحياء : سلامة جميع النفوس منه ، لأنه من لم يتقدم على نفس واحدة ، فقد سلم منه جميع النفوس ، وأن الواحدة منها ، التي يقوم قتلها مقام جميعها ، إنما هو في الوزر ، لأنه لا تنفس من نفوس بني آدم يقوم قتلها مقام قتل جميعها ، وإن كان فقد بعضها أعمّ ضرراً من فقد بعض .

القول في تأويل قوله ( وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ، ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ) :

وهذا قسم من الله جل ثناؤه أقسم به ، إن رسله صلوات الله عليهم ، قد آتت بني إسرائيل ، الذين قصّ الله قصصهم ، وذكر نبأهم في الآيات التي تقدمت من قوله ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هُمْ قَوْمٌ كَافِرُونَ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ ) إلى هذا الموضع ، بالبينات ، يعني : بالآيات الواضحة ، والحجج البيّنة ، على حقيّة ما أرسلوا به إليهم ، وصحة مادعوهم إليه ، من الإيمان بهم ، وأداء فرائض الله عليهم ، يقول الله عزّ ذكره ( ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ) يعني أن كثيراً من بني إسرائيل ، والهائم والميم في قوله ( ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ ) من ذكر بني إسرائيل ، وكذلك ذلك في قوله ( وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ ) بعد ذلك ، يعني بعد مجيء رسل الله بالبينات في الأرض . لمسرفون : يعني : أنهم في الأرض لعاملون بمعاصي الله ، ومخالفون أمر الله ونهيه ، ومخادون الله ورسله ، باتباعهم أهواءهم ، وخلافهم على أنبيائهم ، وذلك كان إسرافهم في الأرض .

القول في تأويل قوله

إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ، ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ، وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٣٢)

وهذا بيان من الله عزّ ذكره ، عن حكم الفساد في الأرض الذي ذكره في قوله ( مِّنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ ) أعلم عباده ما الذي يستحقّ المفسد في الأرض من العقوبة والنكال ، فقال تبارك وتعالى : لاجزاء له في الدنيا إلا القتل والصلب ، وقطع اليد والرجل من خلاف ، أو النفي من الأرض خِزْيًا لهم ، وأما في الآخرة إن لم يتب في الدنيا فعذاب عظيم .

ثم اختلف أهل التأويل فيمن نزلت هذه الآية ؟ فقال بعضهم : نزلت في قوم من أهل الكتاب ، كانوا

أهل موادة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنقضوا العهد ، وأفسدوا في الأرض ، فعرف الله نبيه صلى الله عليه وسلم الحكم فيهم .  
ذكر من قال ذلك :

حدثني المثني ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثني معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس ، قوله ( إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ) قال : كان قوم من أهل الكتاب بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد وميثاق ، فنقضوا العهد ، وأفسدوا في الأرض ، فخير الله رسوله ، إن شاء أن يقتل ، وإن شاء أن يقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف .

حدثني المثني ، قال : ثنا عمرو بن عون ، قال : أخبرنا هشيم ، عن جوير ، عن الضحاك ، قال : كان قوم بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ميثاق ، فنقضوا العهد ، وقطعوا السبيل ، وأفسدوا في الأرض ، فخير الله جل وعز نبيه صلى الله عليه وسلم فيهم ، فإن شاء قتل ، وإن شاء صلب ، وإن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف .

حدثت ، عن الحسين ، قال : سمعت أبا معاذ ، قال : ثني عبيد بن سليمان ، قال : سمعت الضحاك يقول : فذكر نحوه .

وقال آخرون : نزلت في قوم من المشركين .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا يحيى بن واضح ، قال : ثنا الحسين بن واقد ، عن زيد ، عن عكرمة والحسن البصري ، قال : قال ( إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ) . . . إلى ( إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ) نزلت هذه الآية في المشركين ، فمن تاب منهم من قبل أن تغدروا عليه ، لم يكن عليه سبيل وليست تحرز هذه الآية الرجل المسلم من الحد إن قتل ، أو أفسد في الأرض ، أو حارب الله ورسوله ، ثم لحق بالكفر قبل أن يقدر عليه ، لم يمنعه ذلك أن يقام فيه الحد الذي أصاب .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن أشعث ، عن الحسن ( إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ) قال : نزلت في أهل الشرك .

وقال آخرون : بل نزلت في قوم من عرينة وعكبل ارتدوا عن الإسلام ، وحاربوا الله ورسوله .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس ، أن رهطاً من عكبل وعرينة أتوا النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : يا رسول الله إنا أهل ضرع ، ولم نكن أهل ريف ، وإنا استوطننا المدينة ، فأمر لهم النبي صلى الله عليه وسلم بدؤد وراع ، وأمرهم أن يخرجوا فيها ، فيشربوا من ألبانها وأبوالها ، فقتلوا راعي رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، واستاقوا الذؤد ، وكفروا بعد إسلامهم ، فأقى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ، فقطع أيديهم وأرجلهم ، وتمل أعينهم ، وتركهم في الحرّة حتى ماتوا . فذكر لنا أن هذه الآية نزلت فيهم ( إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ) .



حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا هشام بن أبي عبد الله ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، بمثل هذه القصة .

حدثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق ، قال : سمعت أبي يقول : أخبرنا أبو حمزة ، عن عبد الكريم وسئل عن أبوال إبل ، فقال : حدثني سعيد بن جبيرة عن الحاربيين ، فقال : كان ناس أتوا النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : نبايعك على الإسلام ، فبايعوه ، وهم كدابة ، وليس الإسلام يريدون ، ثم قالوا : إنا نجتوى المدينة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « هَذِهِ اللَّقَاحُ تَعْتَدُوا عَلَيْكُمْ وَتَرَوْحُ ، فَاشْرَبُوا مِنْ آبْوَاهَا وَالْبَانِيهَا ، قَالَ : فبينما هم كذلك إذ جاء الصريخ ، فصرخ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : قتلوا الراعى ، وساقوا النعم ، فأمر نبي الله ، فنودى في الناس ، أن ياخييل الله اركبي . قال : فركبوا لا ينتظر فارس فارسا ، قال : فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أثرهم ، فلم يزالوا يطلبونهم ، حتى أدخلوهم مأمئهم ، فرجع صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد أسروا منهم ، فأتوا بهم النبي صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله ( لَأَنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ) . . . الآية . قال : فكان نفئهم أن نفوهم ، حتى أدخلوهم مأمئهم وأرضهم ، ونفوهم من أرض المسلمين ، وقتل نبي الله منهم ، وصلب وقطع ، وسمت الأعين ، قال : فامثل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ولا بعد ، قال : ونهى عن المثلة ، وقال : لا تَمَثِّلُوا بِشَيْءٍ » . قال : فكان أنس بن مالك يقول ذلك ، غير أنه قال : أحرقهم بالنار بعد ما قتلهم .

قال : بعضهم : يقول : هم ناس من بني سليم ، ومنهم من عريئة ، وناس من بجيلة : حدثني محمد بن خلف ، قال : ثنا الحسن بن هناد ، عن عمرو بن هاشم ، عن موسى بن عبيد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن جرير ، قال : قدم على النبي صلى الله عليه وسلم ، قوم من عريئة حفاة مضرورين ، فأمر بهم رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ؛ فلما سمحوا واشتدوا ، قتلوا رعاء اللقاح ، ثم خرجوا باللقاح ، عامدين بها إلى أرض قومهم . قال جرير : فبعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من المسلمين ، حتى أدركناهم بعد ما أشرفوا على بلاد قومهم ، فقدمنا بهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وسمت أعينهم ، وجعلوا يقولون : الماء ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : النار ، حتى هلكوا ؛ قال : وكره الله سمت الأعين ، فأنزل هذه الآية ( لَأَنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ) . . . إلى آخر الآية .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني ابن لهيعة ، عن أبي الأسود : محمد بن عبد الرحمن ، عن عروة بن الزبير ( ح ) ، وحدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم ، وسعيد بن عبد الرحمن ، وابن سمعان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، قال : أغار ناس من عريئة على ليقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاستاقوها ، وقتلوا غلاما له فيها ، فبعث في آثارهم فأخذوا ، ففقطع أيديهم وأرجلهم ، وسمت أعينهم .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، عن سعيد بن أبي هلال

عن أبي الزناد ، عن عبد الله بن عبد الله ، عن عبد الله بن عمر ، أو عمرو ( شكّ يونس ) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ، ونزلت فيهم آية المخاربة .

حدثنا علي بن سهل ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، قال : ثنا الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي قلابة ، عن أنس ، قال : قدم ثمانية نفر من عكّل على رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فأسلموا ، ثم اجتتوا المدينة ، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأتوا إبل الصدقة ، فيشربوا من أربالها وألبانها ، ففعلوا ، فقتلوا رعاتها ، واستاقوا الإبل ، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم في أثرهم قافة ، فأتي بهم ، فقطع أيديهم وأرجلهم ، وتركهم فلم يحسمهم ، حتى ماتوا .

حدثنا علي ، قال : ثنا الوليد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن أنس ، قال : كانوا أربعة نفر من عربة ، وثلاثة من عكّل ، فلما أتى بهم قطع أيديهم وأرجلهم ، وسمل أعينهم ، ولم يحسمهم ، وتركهم يتلقمون الحجارة بالحرة ، فأنزل الله جلّ وعزّ في ذلك ( لَأَنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ) . . . الآية .

حدثني علي ، قال : ثنا الوليد ، عن ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، أن عبد الملك بن مروان كتب إلى أنس يسأله عن هذه الآية ، فكتب إليه أنس يخبره : أن هذه الآية نزلت في أولئك النفر العرنيين ، وهم من بجيلة . قال أنس : فارتدوا عن الإسلام ، وقتلوا الراعي ، واستاقوا الإبل ، وأخافوا السبيل ، وأصابوا الفرج الحرام .

حدثني موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ( لَأَنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ) قال : أنزلت في سودان عريضة ، قال : أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبهم الماء الأصفر ، فشكوا ذلك إليه ، فأمرهم فخرجوا إلى إبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصدقة ، فقال : اشربوا من ألبانها وأبوالها ، فشربوا من ألبانها وأبوالها ، حتى إذا صحّوا وبرّوا ، قتلوا الرعاة ، واستاقوا الإبل .

وأولى الأقوال في ذلك عندي أن يقال : أنزل الله هذه الآية على نبيه صلى الله عليه وسلم : معرفة حكمه على من حارب الله ورسوله ، وسعى في الأرض فسادا ، بعد الذي كان من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرنيين ما فعل .

ولمّا قلنا ذلك أولى الأقوال بالصواب في ذلك ، لأن القصاص التي قصها الله جلّ وعزّ قبل هذه الآية وبعدها : من قصص بني إسرائيل وأنبيائهم ، فإن يكون ذلك متوسطا ، منه يعرف الحكم فيهم وفي نظرائهم ، أولى وأحقّ ، وقلنا : كان نزول ذلك ، بعد الذي كان من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرنيين ما فعل ، لتظاهر الأخبار عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك . وإذا كان ذلك أولى بالآية ، لما وصفنا ، فتأويلها : من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل : أنه من قتل نفسا بغير نفس ، أو سعى بفساد في الأرض

(٢) في الأصل : من . ولعل ما أثبتناه هو الصواب .

(١) الماء الأصفر : يريد مرض الاستسقاء .

فكأتما قتل الناس جميعا ، ومن أحيها فكأتما أحيها الناس جميعا ، ولقد جاءتهم رسلنا بالبينات ، ثم إن كثيرا منهم بعد ذلك في الأرض لمسرفون ، يقول : لساعون في الأرض بالفساد ، وقتلوا النفوس بغير نفس وغير سعى في الأرض بالفساد ، حربا لله ولرسوله ، فمن فعل ذلك منهم يا محمد ، فإنما جزاؤه أن يقتلوا ، أو يصلبوا ، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، أو يُنْفَوْا من الأرض .

فإن قال لنا قائل : وكيف يجوز أن تكون الآية نزلت في الحال التي ذكرت من حال نقض كافر من نبي إسرائيل عهده ، ومن قولك إن حكم هذه الآية حكم من الله في أهل الإسلام ، دون أهل الحرب من المشركين ؟ قيل : جاز أن يكون ذلك كذلك ، لأن حكم من حارب الله ورسوله ، وسعى في الأرض فسادا من أهل ذمتنا وملتنا واحد ، والذين عُنُوا بالآية كانوا أهل عهد وذمة ، وإن كان داخلا في حكمها كل ذمى وميلى ، وليس يبطل بدخول من دخل في حكم الآية من الناس ، أن يكون صحيحا نزولها فيمن نزلت فيه .

وقد اختلف أهل العلم في نسخ حكم النبي صلى الله عليه وسلم في العرنيين ، فقال بعضهم : ذلك حكم منسوخ ، نسخته نبيه عن المثلثة بهذه الآية ، أعنى بقوله ( لَأَتَمَّا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ) . . . الآية ، وقالوا : أنزلت هذه الآية ، عتابا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما فعل بالعرنيين .

وقال بعضهم : بل فعل النبي صلى الله عليه وسلم بالعرنيين ، حكم ثابت في نظرهم أبدا ، لم يُنسخ ولم يبدل . وقوله ( لَأَتَمَّا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ) . . . الآية ، حكم من الله فيمن حارب وسعى في الأرض فسادا بالخرابة ، قالوا : والعرنيون ارتدوا وقتلوا وسرقوا ، وحاربوا الله ورسوله ، فحكمهم غير حكم المحارب الساعى في الأرض بالفساد ، من أهل الإسلام والذمة .

وقال آخرون : لم يَسْمَلُ النبي صلى الله عليه وسلم أعين العرنيين ، ولكنه كان أراد أن يَسْمَلُ ، فأنزل الله جل وعز هذه الآية على نبيه ، يعرفه الحكم فيهم ، ونهاه عن سمل أعينهم .  
ذكر القائلين ما وصفنا .

حدثني علي بن سهل ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، قال : ذاكرت الليث بن سعد : ما كان من سمل رسول الله صلى الله عليه وسلم أعينهم ، وتركه حسمهم حتى ماتوا ، فقال : سمعت محمد بن عجلان يقول : أنزلت هذه الآية على رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، معاتبته في ذلك ، وعكَّمه عقوبة مثلهم ، من القتل والقتل والنبي ، ولم يَسْمَلُ بعدهم غيرهم ، قال : وكان هذا القول ذُكِرَ لأبي عمرو ، فأنكر أن تكون نزلت معاتبته ، وقال : بلى ، كانت عقوبة أولئك النفر بأعيانهم ، ثم نزلت هذه الآية في عقوبة غيرهم ، ممن حارب بعدهم ، فَرُفِعَ عنهم السمل .

حدثني محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ، قال : فبعث

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتى بهم ، يعنى العُربيين ، فأراد أن يسمُلَ أعينهم ، فنهاه الله عن ذلك ، وأمره أن يقيم فيهم الحدود كما أنزلها الله عليه .

واختلف أهل العلم في المستحق اسم المحارب لله ورسوله ، الذى يلزمه حكم هذه ، فقال بعضهم : هو اللص الذى يقطع الطريق .  
ذكر من قال ذلك :

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة ، وعطاء الخراسانى فى قوله ( لَمَّا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ) . . . الآية ، قالوا : هذا هو اللص الذى يقطع الطريق ، فهو محارب .

وقال آخرون : هو اللص الجاهر بلصوصيته ، المكابر فى المصر وغيره ، وممن قال ذلك الأوزاعى .  
حدثنا بذلك العباس عن أبيه ، عنه ، وعن مالك والليث بن سعد وابن لهيعة .

حدثنى على بن سهل ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، قال : قلت لمالك بن أنس : تكون محاربة فى المصر ؟ قال : نعم ، والمحارب عندنا من حمل السلاح على المسلمين فى مصر أو خلاء ، فكان ذلك منه على غير نائرة كانت بينهم ، ولا ذحل ولا عداوة ، قاطعا للسبيل والطريق والديار ، مخيفاهم بسلاحه ، فقتل أحدا منهم ، قتله الإمام كقتله المحارب ، ليس لولى المقتول فيه عفو ، ولا قوود .

حدثنى على ، قال : ثنا الوليد ، قال : سألت ، عن ذلك الليث بن سعد وابن لهيعة ، قلت : تكون المحاربة فى دور المصر والمدائن والقرى ؟ فقالوا : نعم ، إذا هم دخلوا عليهم بالسيوف علانية ، أو ليلا بالنيران ، قلت : فقتلوا ، أو أخذوا المال ولم يقتلوا ؟ فقال : نعم ، هم المحاربون ، فإن قَتَلُوا قَتِلُوا ، وإن لم يقتلوا وأخذوا المال قُطِعُوا من خلاف ، إذا هم خرجوا به من الدار ، ليس من حارب المسلمين فى الخلاء والسبيل بأعظم من محاربة من حاربهم فى حريمهم ودورهم .

حدثنى على ، قال : ثنا الوليد ، قال : قال أبو عمرو : وتكون المحاربة فى المصر شهير على أهله بسلاحه ليلا أو نهارا . قال على : قال الوليد : وأخبرنى مالك أن قتل الغيلة عنده بمنزلة المحاربة . قلت : وما قتل الغيلة ؟ قال : هو الرجل يخدع الرجل والصبى ، فيدخله بيتا ، أو يخلو به فيقتله ، ويأخذ ماله ، فالإمام ولى قتل هذا ، وليس لولى الدم والجرح قوود ولا قصاص ، وهو قول الشافعى .  
حدثنا بذلك عنه الربيع .

وقال آخرون : المحارب : هو قاطع الطريق ، فأما المكابر فى الأمصار ، فليس با محارب الذى له حكم المحاربين ، وممن قال ذلك أبو حنيفة وأصحابه .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا بشر بن المفضل ، عن داود بن أبى هند ، قال : تذاكرنا المحارب ، ونحن عند ابن هبيرة فى ناس من أهل البصرة ، فاجتمع رأيهم أن المحارب ، ما كان خارجا من المصر . وقال مجاهد بما حدثنى القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد

في قوله ( لِئَمَّا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ) قال : الزنا والسرقة ، وقتل الناس ، وإهلاك الحرث والنسل .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا حكام ، عن عنبسة ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن القاسم بن أبي بزة ، عن مجاهد ( وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ) قال : الفساد : القتل ، والزنا ، والسرقة .

وأولى هذه الأقوال عندى بالصواب : قول من قال : المحارب لله ورسوله ، من حارب في سابلة المسلمين وذمتهم ، والمغير عليهم في أمصارهم وقراهم حريابة .

ولمّا قلنا ذلك أولى الأقوال بالصواب ، لأنه لاخلاف بين الحجة ، أن من نصب حربا للمسلمين على الظلم منه لهم ، أنه لهم محارب ، ولا خلاف فيه ، فالذى وصفنا صفته ، لاشك فيه أنه لهم مناصب حربا ظلما . وإذا كان ذلك كذلك ، فسواء كان نصبه الحرب لهم في مصرهم وقراهم ، أو في سبلهم وطرقهم ، في أنه لله ولرسوله محارب ، بحربه من نهاه الله ورسوله عن حربه .

وأما قوله ( وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ) فإنه يعنى : ويعملون في أرض الله بالمعاصي ، من إخافة سبل عباده المؤمنين به ، أو سبل ذمتهم ، وقطع طرقهم ، وأخذ أموالهم ظلما وعدوانا ، والتوثب على حرّمتهم ، فجورا وفسوقا .

القول في تأويل قوله ( أَنْ يُقَاتِلُوا أَوْ يُصَلِّبُوا أَوْ تُقَطِّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ ، أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ) :

يقول تعالى ذكره : ما للذى حارب الله ورسوله ، وسعى في الأرض فسادا من أهل ملة الإسلام أو ذمتهم ، إلا بعض هذه الخلال ، التي ذكرها جل ثناؤه .

ثم اختلف أهل التأويل في هذه الخلال ، أتلتزم المحارب باستحقاقه اسم المحاربة ، أم يلزمه ما يلزمه من ذلك على قدر جرّمه ، مختلفا باختلاف إجرامه .

ذكر من قال ذلك :

حدثني محمد بن سعد ، قال : ثني أبي ، قال : ثني عمي ، قال : ثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قوله ( لِئَمَّا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ) . . . إلى قوله ( أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ) قال : إذا حارب فقتل ، فعليه القتل ، إذا ظهّر عليه قبل توبته ، وإذا حارب وأخذ المال وقتل ، فعليه الصلب ، إن ظهّر عليه قبل توبته ، وإذا حارب وأخذ ولم يقتل ، فعليه قطع اليد والرجل من خلاف ، إن ظهّر عليه قبل توبته ، وإذا حارب وأخاف السبيل ، فلنما عليه النفي .

حدثنا ابن وكيع وأبو السائب ، قالا : ثنا ابن إدريس ، عن أبيه ، عن حماد ، عن إبراهيم ( لِئَمَّا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ) قال : إذا خرج فأخاف السبيل ، وأخذ المال ، قُطِعَت يده ورجله من خلاف ، وإذا أخاف السبيل ولم يأخذ المال وقتل ، صلب .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن مغيرة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، فيما أرى في الرجل يخرج

محاربا ، قال : إن قطع الطريق وأخذ المال قطعت يده ورجله ، وإن أخذ المال وقتل قُتِلَ ، وإن أخذ المال وقتل ومثَّل ، صلب .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن عمران بن حدير ، عن أبي مجلز ( إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ) . . . الآية ، قال : إذا قَتَلَ ، وأخذ المال ، وأخاف السبيل ، صُلب ، وإذا قَتَلَ لم يعد ذلك قَتِيلًا ، وإذا أخذ المال لم يَعدُ ذلك قُطْعًا ، وإذا كان يفسد نَفَى .

حدثني المنثي ، قال : ثنا الحماني ، قال : ثنا شريك ، عن سماك ، عن الحسن ( إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ) . . . إلى قوله ( أَوْ يَنْتَفُوا مِنَ الْأَرْضِ ) قال : إذا أخاف الطريق ولم يقتل ولم يأخذ المال ، نَفَى .

حدثنا المنثي ، قال : ثنا عمرو بن عون ، قال : أخبرنا هشيم ، عن حصين ، قال : كان يقال : من حارب ، فأخاف السبيل ، وأخذ المال ، ولم يقتل : قُطِعَت يده ورجله من خلاف ، وإذا أخذ المال وقتل ، صُلب .

حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، أنه كان يقول في قوله ( إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ) . . . إلى قوله ( أَوْ يَنْتَفُوا مِنَ الْأَرْضِ ) حدود أربعة أنزلها الله ، فأما من أصاب الدم والمال جميعا ، صُلب ؛ وأما من أصاب الدم ، وكف عن المال ، قُتِلَ ؛ ومن أصاب المال وكف عن الدم ، قُطِعَ ، ومن لم يصب شيئا من هذا ، نَفَى .

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ، قال : نهى الله نبيّه عليه السلام ، عن أن يَسْمُلَ أعين العرنيين ، الذين أغاروا على لِقاحه ، وأمره أن يقيم فيهم الحدود ، كما أنزلها الله عليه ، فنظر إلى من أخذ المال ولم يقتل ، فقطع يده ورجله من خلاف : يده اليمنى ورجله اليسرى ؛ ونظر إلى من قتل ، ولم يأخذ مالا ، قُتِلَ ؛ ونظر إلى من أخذ المال وقتل ، فصلبه ؛ وكذلك ينبغي لكل من أخاف طريق المسلمين ، وقطع أن يصنع به إن أُخِيذَ وقد أخذ مالا ، قطعت يده بأخذه المال ، ورجله بإخافة الطريق ، وإن قتل ولم يأخذ مالا قُتِلَ ، وإن قتل وأخذ المال ، صُلب .

حدثني الحارث ، قال : ثنا عبد العزيز ، قال : ثنا فضيل بن مرزوق ، قال : سمعت السدي يسأل عطية العوفي ، عن رجل محارب ، خرج فأخذ ولم يصب مالا ، ولم يُهْرَق دما ، قال : النفي بالسيف ؛ وإن أخذ مالا فیده بالمال ، ورجله بما أخاف المسلمين ؛ وإن هو قَتَلَ ولم يأخذ مالا : قُتِلَ ؛ وإن هو قتل ، وأخذ المال : صُلب ، وأكبر ظني أنه قال : تقطع يده ورجله .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن عطاء الخراساني وقاتدة في قوله ( إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ) . الآية ، قال : هذا اللص الذي يقطع الطريق ، فهو محارب ، فإن قَتَلَ وأخذ مالا : صُلب ؛ وإن قتل ، وأخذ مالا : قُتِلَ ؛ وإن أخذ مالا ولم يَمُتَل : قُطِعَت يده ورجله ؛ وإن أُخِيذَ قبل أن يفعل شيئا من ذلك ، نَفَى .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن قيس بن سعد ، عن سعيد بن جبير ، قال : من خرج في الإسلام محاربا لله ورسوله ، فقتل وأصاب مالا ، فإنه يُقتل ويُصلب ؛ ومن قتل ولم يُصب مالا ، فإنه يُقتل كما قتل ؛ ومن أصاب مالا ، ولم يُقتل ، فإنه يقطع من خلاف ؛ وإن أخاف سبيل المسلمين نُتئ من بلده إلى غيره ، لقول الله جل وعزّ ( أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ) .

حدثني المثنى ، قال : ثنا إسماعيل ، قال : ثنا عبد الله بن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع في قوله ( لَأَنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ) قال : كان ناس يسعون في الأرض فسادا وقتلوا ، وقطعوا السبيل ، فصلب أولئك . وكان آخرون حاربوا ، واستحلوا المال ، ولم يعدوا ذلك ، فقطعت أيديهم وأرجلهم . وآخرون حاربوا واعتزلوا ، ولم يعدوا ذلك ، فأولئك أخرجوا من الأرض .

حدثنا هناد ، قال : ثنا أبو أسامة ، عن أبي هلال ، قال : ثنا قتادة ، عن موركق العجلي في المحارب ، قال : إن كان خرج فقتل وأخذ المال ، صلب ؛ وإن كان قتل ولم يأخذ المال ، قتل ؛ وإن كان أخذ المال ولم يقتل ، قطع ، وإن كان خرج مشاققا للمسلمين ، نُتئ .

حدثنا هناد ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن حجاج ، عن عطية العوفي ، عن ابن عباس ، قال : إذا خرج المحارب ، وأخاف الطريق ، وأخذ المال : قُطعت يده ورجله من خلاف ؛ فإن هو خرج فقتل ، وأخذ المال ، قُطعت يده ورجله من خلاف ثم صلب ؛ وإن خرج فقتل ، ولم يأخذ المال ، قُتل ، وإن أخاف السبيل ، ولم يقتل ، ولم يأخذ المال ، نُتئ .

حدثنا ابن البرقي ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : أخبرنا نافع بن يزيد ، قال : ثنى أبو صخر ، عن محمد بن كعب القرظي ؛ وعن أبي معاوية ، عن سعيد بن جبير في هذه الآية ( لَأَنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ) قالوا : إن أخاف المسلمين ، فاقطع المال ، ولم يسفك ، قُطع ؛ وإذا سفك دما ، قُتل وصلب ؛ وإن جمعهما فاقطع مالا ، وسفك دما ، قُطع ، ثم قُتل ، ثم صلب . كان الصلْب مُثْلَة ، وكان القِطْع (السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا) ، وكان القتل (النَّفْسَ بِالنَّفْسِ) . وإن امتنع ، فإن من الحق على الإمام وعلى المسلمين ، أن يطلبوه حتى يأخذوه فيقيموا عليه حكم كتاب الله : أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ، من أرض الإسلام إلى أرض الكفر .

واعتل قائلو هذه المقالة لقولهم هذا ، بأن قالوا : إن الله أوجب على القاتل القمود ، وعلى السارق القطع ؛ وقالوا : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحْدَى ثَلَاثٍ خِلَالٍ : رَجُلٍ قَتَلَ فَقْتِيلًا ، وَرَجُلٍ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ فَرَجِيمًا ، وَرَجُلٍ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ » . قالوا : فحظر النبي صلى الله عليه وسلم قتل رجل مسلم إلا بإحدى هذه الخلال الثلاث ، فإما أن يقتل من أجل إخافته السبيل ، من غير أن يقتل ، أو يأخذ مالا ، فذلك تقدم على الله ورسوله ، بالخلاف عليهما في الحكم ؛ قالوا : ومعنى قول من قال : الإمام فيه بالخيار إذا قتل ، وأخاف السبيل ، وأخذ المال ، فهناك خيار

الإمام في قولهم ، بين القتل ، أو القتل والصلب ، أو قطع اليد والرجل من خلاف . وأما صلبه باسم المحاربة من غير أن يفعل شيئاً ، من قتل أو أخذ مال ، فذلك ما لم يقله عالم .

وقال آخرون : الإمام فيه بالخيار أن يفعل أى هذه الأشياء التي ذكرها الله في كتابه .

ذكر من قال ذلك :

حدثني يعقوب ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا جويبر ، عن عطاء ، وعن القاسم بن أبي بزة ، عن مجاهد في المحارب ، أن الإمام مخير فيه ، أى ذلك شاء فعل .

حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم ، عن عبيدة ، عن إبراهيم : الإمام مخير في المحارب ، أى ذلك شاء فعل : إن شاء قتل ، وإن شاء قطع ، وإن شاء نفي ، وإن شاء صلب .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن عاصم ، عن الحسن في قوله ( لَأَنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ) . . . إلى قوله ( أَوْ يُنْفِقُوا مِنَ الْأَرْضِ ) قال : يأخذ الإمام بأيهما أحب .

حدثنا سفيان ، قال : ثنا أنس ، عن سفيان ، عن عاصم ، عن الحسن ( لَأَنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ) قال : الإمام مخير فيها .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أنس ، عن سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، مثله .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن قيس بن سعد ، قال : قال عطاء : يصنع الإمام في ذلك ما شاء : إن شاء قتل ، أو قطع ، أو نفي ، لقول الله ( أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ ، أَوْ يُنْفِقُوا مِنَ الْأَرْضِ ) ، فذلك إلى الإمام الحاكم ، يصنع فيه ما شاء . حدثني المثنى ، قال : ثنا عبد الله ، قال : ثنا معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس ، قوله ( لَأَنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ) . . . الآية ، قال : من شهر السلاح في فئة الإسلام ، وأخاف السبيل ، ثم ظفر به ، وقدر عليه ، فإمام المسلمين فيه بالخيار ، إن شاء قتله ، وإن شاء صلبه ، وإن شاء قطع يده ورجله .

حدثنا هناد ، قال : ثنا أبو أسامة ، قال : أخبرنا أبو هلال ، قال : أخبرنا قتادة ، عن سعيد بن المسيب أنه قال في المحارب : ذلك إلى الإمام ، إذا أخذه يصنع به ما شاء .

حدثنا هناد ، قال : ثنا أبو أسامة ، عن أبي هلال ، قال : ثنا هارون ، عن الحسن في المحارب ، قال : ذلك إلى الإمام يصنع به ما شاء .

حدثنا هناد ، قال : ثنا حفص بن غياث ، عن عاصم ، عن الحسن ( لَأَنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ) قال : ذلك إلى الإمام .

واعتل قائلو هذه المقالة بأن قالوا : وجدنا العطوف التي «أبو» في القرآن : بمعنى التخيير في كل ما أوجب الله به فرضاً منها ، وذلك كقوله في كفارة اليمين ( فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ ، أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ) ، وكقوله ( فَكُنْ مِنْكُمْ مَرِيضًا



أَوْ بِهِ أَدَّى مِنْ رَأْسِهِ ، فَقَدِيَّةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ نُسُكٌ ) ، وكقوله ( فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ، يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بِالْبَيْتِ الْكَعْبَةِ ، أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ ، أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا ) قالوا فإذا كانت العطوف التي «بأو» في القرآن في كل ما أوجب الله به فرضا منها في سائر القرآن بمعنى التخيير ، فكذلك ذلك في آية المحاربين ، الإمام مخير فيما رأى الحكم به على المحارب إذا قدر عليه قبل التوبة .

وأولى التأويلين بالصواب في ذلك عندنا : تأويل من أوجب على المحارب من العقوبة ، على قدر استحقاقه ، وجعل الحكم على المحاربين مختلفا باختلاف أفعالهم ، فأوجب على مخيف السبيل منهم إذا قدر عليه قبل التوبة ، وقبل أخذ مال أو قتل : النفي من الأرض ؛ وإذا قدر عليه بعد أخذ المال ، وقتل النفس المحرم قتلها : الصلب لما ذكرت من العلة قبل لقائى هذه المقالة . فأما ما اعتل به القائلون : إن الإمام فيه بالخيار ، من أن «أو» في العطف تأتي بمعنى التخيير في الفرض ، فنقول : لا معنى له ، لأن «أو» في كلام العرب قد تأتي بضروب من المعاني ، لولا كراهة إطالة الكتاب بذكرها لذكرتها ، وقد بينت كثيرا من معانيها فيما مضى ، وسأتي على باقيها فيما يستقبل في أماكنها إن شاء الله . فأما في هذا الموضوع فإن معناها : التعقيب ، وذلك نظير قول القائل : إن جزاء المؤمنين عند الله يوم القيامة أن يدخلهم الجنة ، أو يرفع منازلهم في عليين ، أو يسكنهم مع الأنبياء والصدّيقين ، فعلوم أن قائل ذلك غير قاصد بقيله إلى أن جزاء كل مؤمن آمن بالله ورسوله ، فهو في مرتبة واحدة من هذه المراتب ، ومنزلة واحدة من هذه المنازل بإيمانه ، بل المعقول عنه ، أن معناه : أن جزاء المؤمن لن يخلو عند الله من بعض هذه المنازل ، فالمقتصد بمنزلة دون منزلة السابق بالخيرات ، والسابق بالخيرات أعلى منه منزلة ، والظالم لنفسه دونهما ، وكل في الجنة ، كما قال جل ثناؤه ( جَنَّاتٌ عِدْنٍ يَدْخُلُونَهَا ) فكذلك معنى المعطوف بأو في قوله ( إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ) . الآية ، إنما هو التعقيب . فتأويله : إن الذي يحارب الله ورسوله ، ويسعى في الأرض فسادا ، لن يخلو من أن يستحقّ الجزاء بإحدى هذه الخلال الأربع ، التي ذكرها الله عزّ ذكره ، لا أن الإمام يحكم فيه ، ومخير في أمره ، كائنة ما كانت حالته ، وعظمت جريرته أو خففت ؛ لأن ذلك لو كان كذلك لكان للإمام قتل من شهّر السلاح مخيفا السبيل وصلبه ، وإن لم يأخذ مالا ، ولا قتل أحدا ، وكان له نفي من قتل ، وأخذ المال ، وأخاف السبيل ؛ وذلك قول إن قاله قائل خلاف ما صحّت به الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من قوله : « لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأِحْدَى ثَلَاثٍ : رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا فَتَقَاتَلَ بِهِ ، أَوْ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ فَرُجِمَ ، أَوْ ارْتَدَّ عَنْ دِينِهِ » وخلاف قوله « الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا » وغير المعروف من أحكامه .

فإن قال قائل : فإن هذه الأحكام التي ذكرت كانت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير المحارب ، وللمحارب حكم غير ذلك منفرد به ؟ قيل له : فما الحكم الذي انفرد به المحارب في سنته ، فإن ادّعى عنه صلى الله عليه وسلم حكما خلافا الذي ذكرنا ، أكذبه جميع أهل العلم ، لأن ذلك غير موجود بنقل واحد

ولا جماعة، وإن زعم أن ذلك الحكم، هو ما في ظاهر الكتاب، قيل له: فإن أحسن حالاتك أن يُسَلِّمَ لك أن ظاهر الآية، قد يحتمل ما قلت، وما قاله من خالفك، فما برهانك على أن تأويلك أولى بتأويل الآية من تأويله؟ وبعد، فإذا كان الإمام مخيراً في الحكم على المحارب، من أجل أن «أو» بمعنى التخيير في هذا الموضع عندك، أفكاه أن يصلبه حياً، ويتركه على الخشبة مصلوباً، حتى يموت من غير قتله، فإن قال ذلك له، خالف في ذلك الأمة، وإن زعم أن ذلك ليس له، وإنما له قتله، ثم صلبه، أو صلبه ثم قتله، ترك عنته من أن الإمام إنما كان له الخيار في الحكم على المحارب، من أجل أن «أو» تأتي بمعنى التخيير، وقيل له: فكيف كان له الخيار في القتل أو النني أو القطع، ولم يكن له الخيار في الصلب وحده، حتى تجمع إليه عقوبة أخرى، وقيل له: هل بينك وبين من جعل الخيار حيث أبيت وأبى ذلك، حيث جعلته له فرقاً من أصل أو قياس؟ فلن يقول في أحدهما قولاً إلا ألزم في الآخر مثله، وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتصحيح ما قلنا في ذلك، بما في إسناده نظر.

وذلك ما حدثنا به علي بن سهل، قال: ثنا الوليد بن مسلم، عن ابن أبي عمير، عن يزيد بن أبي حبيب، أن عبد الملك بن مروان كتب إلى أنس بن مالك يسأله عن هذه الآية، فكتب إليه أنس يخبره أن هذه الآية نزلت في أولئك النفر العرنيين، وهم من بجيلة، قال أنس، فارتدوا عن الإسلام، وقتلوا الراعي، وساقوا الإبل، وأخافوا السبيل، وأصابوا الفرج الحرام، قال أنس: فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام عن القضاء فيمن حارب، فقال: من سرق وأخاف السبيل فاقطع يده بسرقة، ورجلته بإخافته، ومن قتل فاقطعه، ومن قتل، وأخاف السبيل، واستحل الفرج الحرام فاصلبه.

وأما قوله (أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ) فإنه يعني جل ثناؤه: أنه تقطع أيديهم مخالفاً في قطعها قطع أرجلهم، وذلك أن تقطع أيمن أيديهم وأشمل أرجلهم، فذلك الخلاف بينهما في القطع، ولو كان مكان «مِن» في هذا الموضع «على» أو «الباء» فقليل: أو تقطع أيديهم وأرجلهم خلاف أو بخلاف لأدباً عما أدت عنه «مِن» من المعنى.

واختلف أهل التأويل في معنى النني، الذي ذكر الله في هذا الموضع، فقال بعضهم: هو أن يطلب، حتى يقدر عليه، أو يهرب من دار الإسلام.

ذكر من قال ذلك:

حدثني محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن مفضل، قال: ثنا أسباط، عن السدي، قوله (أَوْ يُسْفَوَا مِّنَ الْأَرْضِ) قال: يطلبهم الإمام بالخيال والرجال، حتى يأخذهم، فيقيم فيهم الحكم، أو يسفوا من أرض المسلمين.

حدثني محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: نفيه: أن يُطْلَبَ.

حدثني المنثي ، قال : ثنا عبد الله ، قال : ثنى معاوية ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس ( أو يُنْفَوُ مِنَ الْأَرْضِ ) يقول : أو يهربوا حتى يخرجوا من دار الإسلام إلى دار الحرب .

حدثني علي بن سهل ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، قال : أخبرني عبد الله بن طبيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن كتاب أنس بن مالك ، إلى عبد الملك بن مروان : أنه كتب إليه : « وَنَفِيُّهُ : أن يطلبه الإمام حتى يأخذه ، فإذا أخذه أقام عليه إحدى هذه المنازل التي ذكر الله جلّ وعزّ ، بما استحلّ » .

حدثني علي بن سهل ، قال : ثنا الوليد ، قال : فذكرت ذلك لبيث بن سعد ، فقال : نفيه : طلبه من بلد إلى بلد ، حتى يؤخذ ، أو يخرج طلبه من دار الإسلام ، إلى دار الشرك والحرب ، إذا كان محاربا مرتدّا عن الإسلام . قال الوليد : وسألت مالك بن أنس ، فقال مثله .

حدثني علي ، قال : ثنا الوليد ، قال : قلت لمالك بن أنس والبيث بن سعد : وكذلك يطلب المحارب المقيم على إسلامه ، يضطره بطلبه من بلد إلى بلد ، حتى يصير إلى ثغر من ثغور المسلمين ، أو أقصى جوار المسلمين ، فإن هم طلبوه دخل دار الشرك ، قالوا : لا يُضطرّ مسلم إلى ذلك .

حدثنا هناد بن السري ، قال : ثنا هشيم ، عن جويبر ، عن الضحاك ( أو يُنْفَوُ مِنَ الْأَرْضِ ) قال : أن يطلبوه حتى يعجزوا .

حدثت عن الحسين بن الفرج ، قال : سمعت أبا معاذ يقول : ثنى عبيد بن سليمان ، قال : سمعت الضحاك يقول ، فذكر نحوه .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا حفص بن غياث ، عن عاصم ، عن الحسن ( أو يُنْفَوُ مِنَ الْأَرْضِ ) قال : يُنْفَى حتى لا يُقْدَر عليه .

حدثني المنثي ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا عبد الله ، عن أبيه ، عن الربيع بن أنس ، في قوله ( أو يُنْفَوُ مِنَ الْأَرْضِ ) قال : أُخْرِجُوا مِنَ الْأَرْضِ أَيْنَا أَدْرَكُوا ، أُخْرِجُوا حَتَّى يَلْحَقُوا بِأَرْضِ الْعَدُوِّ .

حدثنا الحسن ، قال ثنا عبد الرزاق ، قال : ثنا معمر ، عن الزهري في قوله ( أو يُنْفَوُ مِنَ الْأَرْضِ ) قال : نفيه : أن يطلب فلا يُقْدَر عليه ، كلما أُسْمِع به في أرض طُلب .

حدثني علي بن سهل ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، قال : أخبرني سعيد ، عن قتادة ( أو يُنْفَوُ مِنَ الْأَرْضِ ) قال : إذا لم يقتل ولم يأخذ مالا ، طُلب حتى يعجز .

حدثني ابن البرقي ، قال : ثنا ابن أبي مریم ، قال : أخبرني نافع بن يزيد ، قال : ثنى أبو صخر ، عن محمد بن كعب القرظي ، وعن أبي معاوية ، عن سعيد بن جبیر ( أو يُنْفَوُ مِنَ الْأَرْضِ ) ، من أرض الإسلام إلى أرض الكفر .

وقال آخرون : معنى النفي في هذا الموضع : أن الإمام إذا قدر عليه ، نفاه من بلده إلى بلدة أخرى غيرها . ذكر من قال ذلك :

حدثني المنثي ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجیح ، عن قيس بن سعد ، عن

سعيد بن جبير (أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ) قال : من أخاف سبيل المسلمين ، نفي من بلده إلى غيره ، لقول الله عز وجل (أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ) .

حدثني المثني ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثني الليث ، قال : ثني يزيد بن أبي حبيب وغيره ، عن حبان بن شريح : أنه كتب إلى عمر بن عبد العزيز في اللصوص ، ووصف له لُصوصيتهم وحبسهم في السجون ، قال : قال الله في كتابه (لِأَنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا ، أَوْ يُصَلَّبُوا ، أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ) ، وترك (أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ) ، فكتب إليه عمر بن عبد العزيز : أما بعد ، فإنك كتبت إلى تذكر قول الله جل وعز (لِأَنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ، أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا ، أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ) ، وتركت قول الله (أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ) ، فنبى أنت يا حبان بن أم حبان ، لاتحرك الأشياء عن مواضعها ، أتجردت للقتل والصلب ، كأنك عبد بنى عقيل<sup>١</sup> من غير ما أشبهك به ، إذا أتاك كتابي هذا فانفهم إلى شغب<sup>٢</sup> .

حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : ثني الليث ، عن يزيد وغيره بنحو هذا الحديث ، غير أن يونس قال في حديثه : كأنك عبد بنى أبي عقيل ، من غير أن أشبهك به .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، أن الصلت كاتب حبان بن شريح ، أخبرهم أن حبان كتب إلى عمر بن عبد العزيز : أن ناساً من القبط قامت عليهم البيعة ، بأنهم حاربوا الله ورسوله ، وسعوا في الأرض فساداً ، وأن الله يقول (لِأَنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا) فقرأ حتى بلغ (وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ) ، وسكت عن النبي ، وكتب إليه : «فإن رأى أمير المؤمنين أن يمضي قضاء الله فيهم ، فليكتب بذلك» . فلما قرأ عمر بن عبد العزيز كتابه ، قال : لقد اجتزأ حبان ، ثم كتب إليه : إنه قد بلغني كتابك وفهمته ، ولقد اجتزأت ، كأنما كتبت بكتاب يزيد بن أبي مسلم<sup>٣</sup> ، أو عيلج صاحب العراق ، من غير أن أشبهك بهما ، فكتبت بأول الآية ، ثم سكت عن آخرها ، وإن الله يقول (أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ) فإن كانت قامت عليهم البيعة بما كتبت به ، فاعقيد في أعناقهم حديدًا<sup>٤</sup> ، ثم غيهم إلى شغب<sup>٥</sup> وبدأ .

قال أبو جعفر : شغب ، وبدأ : موضعان .

وقال آخرون : معنى النفي من الأرض في هذا الموضع : الحبس ، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه .

وأولى الأقوال في ذلك عندى بالصواب : قول من قال : معنى النفي من الأرض في هذا الموضع : هو نفيه من بلد إلى بلد غيره ، وحبسه في السجن ، في البلد الذي نفي إليه ، حتى تظهر توبته من فسوقه ، ونزوعه عن معصيته ربه .

(١) عبد بنى عقيل : لعله يريد الحجاج بن يوسف بن أبي عقيل الثقفي .

(٢) شغب وبدأ : موضعان بين المدينة والشام .

(٣) يزيد بن أبي مسلم عيلج من أعلام فارس ، اتخذ الحجاج في العراق كاتباً ومشيراً .

(٤) أى ضع في أعناقهم طوقاً من حديد يميزهم به الناس .

وإنما قلت ذلك أولى الأقوال بالصحة ، لأن أهل التأويل اختلفوا في معنى ذلك على أحد الأوجه الثلاثة التي ذكرت . وإذ كان ذلك كذلك ، وكان معلوماً أن الله جل ثناؤه إنما جعل جزاء المحارب : القتل أو الصلب ، أو قطع اليد والرجل من خلاف ، بعد القدرة عليه ، لافي حال امتناعه ، كان معلوماً أن النبي أيضاً إنما هو جزاؤه بعد القدرة عليه ، لا قبلها ، ولو كان هروبه من الطلب نفيًا له من الأرض ، كان قطع يده ورجله من خلاف في حال امتناعه وحره على وجه القتال ، بمعنى إقامة الحد عليه ، بعد القدرة عليه ، وفي إجماع الجميع أن ذلك لا يقوم مقام نفيه ، الذي جعله الله عز وجل حدًا له ، بعد القدرة عليه ، وإذ كان كذلك ، فمعلوم أنه لم يبق إلا الوجهان الآخران ، وهو النبي من بلدة إلى أخرى غيرها ، أو السجن ، فإذا كان ذلك كذلك ، فلا شك أنه إذا نفي من بلدة إلى أخرى غيرها ، فلم ينف من الأرض ، بل إنما نفي من أرض دون أرض ، وإذ كان ذلك كذلك ، وكان الله جل ثناؤه إنما أمر بنفيه من الأرض ، كان معلوماً أنه لا سبيل إلى نفيه من الأرض إلا بحبسه في بقعة منها عن سائرها ، فيكون منفيًا حينئذ عن جميعها ، إلا ما لا سبيل إلى نفيه منه . وأما معنى النبي في كلام العرب : فهو الطرد ، ومن ذلك قول أوس بن حجر :

يُسْتَفُونَ عَن طَرُقِ الْكِرَامِ كَمَا يَنْفِي الْمَطَارِقُ مَا يَسِي الْقَرْدَا<sup>٢</sup>

ومنه قيل للدراهم الرديئة وغيرها من كل شيء : النفاية . وأما المصدر من نفيت ، فإنه النسي والنفاية<sup>٣</sup> ، ويقال : الدلو ينفي الماء ، ويقال لما تطاير من الماء من الدلو النسي ، ومنه قول الراجز :

كَأَنَّ مَتْنِيهِ مِنَ النَّفْيِ مَوَاقِعُ الطَّيْرِ عَلَى الصَّفِيِّ ؛  
ومنه قيل : نسي شعره : إذا سقط ، يقال : حال لوئك ، ونسي شعرك .

القول في تأويل قوله ( ذَلِكَ لَكُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ، وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ) :  
يعني جل ثناؤه بقوله ( ذَلِكَ ) : هذا الجزاء الذي جازيت به الذين حاربوا الله ورسوله ، وسعوا في الأرض فسادا في الدنيا ، من قتل ، أو صلب ، أو قطع يد ورجل من خلاف . لهم : يعني هؤلاء المحاربين . خزي في الدنيا ، يقول : هو لهم شر وعار وذلة ، ونكال وعقوبة في عاجل الدنيا قبل الآخرة ، يقال منه : أخزيت فلانا فخرزي هو خزيا . وقوله ( وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ) يقول عز ذكره : هؤلاء الذين حاربوا الله ورسوله - وسعوا في الأرض فسادا ، فلم يتوبوا من فعلهم ذلك ، حتى هلكوا في الآخرة ، مع الخزي الذي جازيتهم به في الدنيا ، والعقوبة التي عاقبتهم بها فيها - عذاب عظيم ، يعني : عذاب جهنم .  
القول في تأويل قوله

إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ، فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٣٤)

- (١) يريد أن أهل العالم مجتمعون على أن ما يصيب المفسد المحارب من تشريد أو قطع يد أو رجل ، لا يقوم مقام الحد ، لأن الحد إنما يكون بعد القدرة عليه .
- (٢) البيت لأوس بن حجر الهيمي . والمطارق : اسم فاعل ، من طارق الرجل نعليه : إذا أطبق نعلًا على نعل ، فخرزتا معا . والذي يمدح به كرام العرب : أنهم يعملون نعالهم رقيقة لامضاعفة . والفرد : النعل الواحدة .
- (٣) لم أجد في دواوين اللغة ( النفاية ) مصدرًا لنفي الشيء بمعنى طرده وأبعده ، وإنما هو النسي فقط ، ولعل المؤلف نقله عن مصدر كوفي ونقل صاحبها اللسان والتاج ( النفاية ) بضم النون ( ضبط قلم ) بمعنى رد الشيء .
- (٤) نهبنا على الصواب في رواية هذا الرجز ، وشرحنه في الجزء الثاني من هذا التفسير ص ٤٣ فراجعه .
- (٥) في اللسان : ثار وذهب وشعث وتساقط . قال الأزهرى : « نفي شعر فلان ينفي : إذا ثار واشعان » أي شعث وتفرق .

اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك ، فقال بعضهم : معنى ذلك : إلا الذين تابوا من شركهم ، ومناصبتهم الحرب لله ولرسوله ، والسعى في الأرض بالفساد بالإسلام ، والدخول في الإيمان من قبل قدرة المؤمنين عليهم ، فإنه لا سبيل للمؤمنين عليهم بشيء من العقوبات ، التي جعلها الله جزاء لمن حاربه ورسوله ، وسعى في الأرض فساداً ، من قَتَلَ ، أو صلب ، أو قطع يد ورجل من خلاف ، أو نفي من الأرض ، فلا تباعة قبيله لأحد فيما كان أصاب في حال كفره وحربه المؤمنين : في مال ، ولا دم ، ولا حرمة . قالوا : فأما المسلم إذا حارب المسلمين أو المعاهدين ، وأتى بعض ما يجب عليه العقوبة ، فإن تضرع توبته عنه عقوبة ذنبه ، بل توبته فيما بينه وبين الله ، وعلى الإمام إقامة الحد الذي أوجبه الله عليه ، وأخذ بحقوق الناس . ذكر من قال ذلك :

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا يحيى بن واضح ، عن الحسين بن واقد ، عن يزيد النحوي<sup>١</sup> ، عن عكرمة والحسن البصري ، قالوا : قوله (لَأَتَمَّتْ جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ) ... إلى قوله (فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) نزلت هذه الآية في المشركين ، فمن تاب منهم من قبل أن يُقَدَّرَ عليه ، لم يكن عليه سبيل . وليس تحرز هذه الآية الرجل المسلم من الحد ، إن قتل أو أفسد في الأرض أو حارب الله ورسوله ، ثم لحق بالكفار قبل أن يُقَدَّرَ عليه ، ذلك<sup>٢</sup> يقام عليه الحد الذي أصاب .

حدثنا بشار ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدَرُوا عَلَيْهِمْ) ، فاعلموا أن الله غفور رحيم قال : هذا لأهل الشرك إذا فعلوا شيئاً في شركهم ، فإن الله غفور رحيم ، إذا تابوا وأسلموا .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد (لَأَتَمَّتْ جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا) بالزنا ، والسرقة ، وقتل النفس ، وإهلاك الحرث والنسل ، إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم ، على عهد الرسول ، صلى الله عليه وسلم . حدثني المثنى ، قال : ثنا عمرو بن عون ، قال : أخبرنا هشيم ، عن جويبر ، عن الضحاك ، قال : كان قوم بينهم وبين الرسول ، صلى الله عليه وسلم ميثاق ، فنقضوا العهد ، وقطعوا السبيل ، وأفسدوا في الأرض ، فخير الله نبيه صلى الله عليه وسلم فيهم ، فإن شاء قتل ، وإن شاء صلب ، وإن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، فمن تاب من قبل أن تقدروا عليه ، قبيل ذلك منه .

حدثني المثنى ، قال : حدثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثني معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس ، قوله (لَأَتَمَّتْ جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ) ... الآية ، فذكر نحو قول الضحاك ، إلا أنه قال : فإن جاء تائباً فدخل في الإسلام ، قبيل منه ، ولم يؤخذ بما سلف .

حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدَرُوا عَلَيْهِمْ) قال : هذا لأهل الشرك إذا فعلوا شيئاً من هذا في شركهم ، ثم تابوا وأسلموا ، فإن الله غفور رحيم .

(١) هو زيد بن أبي سعيد القرشي (مولاهم) أبو الحسن المروزي النحوي : منسوب إلى نحو : بطن من الأزدي . عن الخلاصة .

(٢) الإشارة إلى الرجل المسلم المذكور في العبارة قبله ، لخصوصيته .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا أبو سفيان ، عن معمر ، عن عطاء الخراساني وقناة ، أما قوله (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ) فهذه لأهل الشرك ، فمن أصاب من المشركين ، شيئا من المسلمين وهو لهم حرب ، فأخذ مالا ، أو أصاب دما ، ثم تاب قبل أن تقدروا عليه ، أُهدير عنه ما مضى .

وقال آخرون : بل هذه الآية معنى بالحكم بها المحاربون الله ورسوله الخراب من أهل الإسلام ، من قطع منهم الطريق ، وهو مقيم على إسلامه ، ثم استأمن ، فأؤمن على جنائياته التي جناها وهو للمسلمين حرب ، ومن فعل ذلك منهم مرتداً عن الإسلام ، ثم لحق بدار الحرب ، ثم استأمن فأؤمن . قالوا : فإذا أمنه الإمام على جنائياته التي سلفت ، لم يكن قبلة لأحد تبعة في دم ولا مال أصابه قبل توبته ، وقبيل أمان الإمام إياه . ذكر من قال ذلك :

حدثني علي بن سهل ، قال : ثنا الوليد ، قال : أخبرني أبو أسامة عن أشعث بن سوار ، عن عامر الشعبي ، أن حارثة بن بدر خرج محاربا ، فأخاف السبيل ، وسفك الدم ، وأخذ الأموال ، ثم جاء تابيا من قبل أن يُقدر عليه ، فقَبِلَ علي بن أبي طالب عليه السلام توبته ، وجعل له أمانا منشورا ، على ما كان أصاب من دم ، أو مال .

حدثني المنثي ، قال : ثنا عمرو بن عون ، قال : أخبرنا هشيم ، عن مجالد ، عن الشعبي : أن حارثة ابن بدر حارب في عهد علي بن أبي طالب ، فأتى الحسن بن علي رضوان الله عليهما ، فطلب إليه أن يستأمن له من علي ، فأبى ، ثم أتى ابن جعفر ، فأبى عليه ، فأتى سعيد بن قيس الحمدي فأمنه ، وضمه إليه ، وقال له : استأمن إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب . قال : فلما صلى على الغداة ، أتاه سعيد بن قيس ، فقال : يا أمير المؤمنين ، ماجزاء الذين يخاربون الله ورسوله ؟ قال : أن يقتلوا ، أو يصابوا ، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، أو ينفوا من الأرض . قال : ثم قال : إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم . قال سعيد : وإن كان حارثة بن بدر ؟ قال : وإن كان حارثة بن بدر ، قال : فهذا حارثة بن بدر قد جاء تابيا ، فهو آمن ؟ قال نعم ، قال : فجاء به فبايعه ، وقبيل ذلك منه ، وكتب له أمانا .

حدثني المنثي ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا عبد الرحمن بن مغراء ، عن مجالد ، عن الشعبي ، قال : كان حارثة بن بدر قد أفسد في الأرض وحارب ، ثم تاب ، وكُلِّمَ له علي ، فلم يؤمنه ، فأتى سعيد بن قيس فكلمه ، فانطلق سعيد بن قيس إلى علي ، فقال : يا أمير المؤمنين ، ما تقول فيمن حارب الله ورسوله ، فقرأ الآية كلها ، فقال : رأيت من تاب من قبل أن تقدر عليه ؟ قال : أقول كما قال الله ، قال : فإنه حارثة بن بدر ، قال : فأمنه علي ، فقال حارثة :

أَلَا أَبْلَعُنَّ هَمْدَانَ إِمَامًا لَقَبِيَّتِهَا عَلَى النَّأْيِ ، لَا يَسَلِّمُ عَدُوٌّ يَعْيبُهَا  
لِعَمْرُ أَبِيهَا إِنْ هَمْدَانَ تَقَبَّلِي الْ . إِلَيْهِ وَيَقْضِي بِالْكِتَابِ خَطِيئَتَهَا ٢

(١) هو حارثة بن بدر الغدافي ، نسبة إلى غدانة بالضم : حتى من يربوع ثم من تميم . ( انظر التاج ) .

(٢) كذا في الأصل . ولعله : استأمن لي ، أي خذ لي أمانا .

(٣) همدان : من قبائل اليمن . والنأى : البعد .

حدثني محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي : قوله ( إلا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ) وتوبته من قبل أن يقدر عليه ، أن يكتب إلى الإمام يستأمنه على ما قتل وأفسد في الأرض ، فإن لم يؤمن على ذلك ازدادت فسادا وقتلا ، وآخذ الأموال أكثر مما فعلت ذلك قبل ، فعلى الإمام من الحق أن يؤمنه على ذلك ، فإذا أمنه الإمام جاء حتى يضع يده في يد الإمام ، فليس لأحد من الناس أن يتبعه ، ولا يأخذه بدم سفكه ، ولا مال أخذه ، وكل مال كان له فهو له ، لكيلا يقتل المؤمن أيضا ويفسده ، فإذا رجع إلى الله جل وعز فهو وليه ، يأخذه بما صنع ، وتوبته فيما بينه وبين الإمام والناس . فإذا أخذه الإمام ، وقد تاب فيما يزعم إلى الله جل ثناؤه ، قبل أن يؤمنه الإمام ، فليقيم عليه الحد .

حدثنا علي بن سهل ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، عن سعيد بن عبد العزيز ، أخبرني مكحول ، أنه قال : إذا أعطاه الإمام أمانا ، فهو آمن ، ولا يقام عليه حد ما كان أصاب .  
وقال آخرون : معنى ذلك : كل من جاء تائبا من الحراب قبل القدرة عليه ، استأمن الإمام ، فأمنه أو لم يستأمنه ، بعد أن يجيء مستسلما تاركا للحرب .

ذكر من قال ذلك :

حدثني المثني ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا محمد بن فضيل ، عن أشعث ، عن عامر ، قال : جاء رجل من مراد إلى أبي موسى ، وهو على الكوفة في إمرة عثمان ، بعد ما صلى المكتوبة ، فقال : يا أبا موسى ، هذا مقام العائذ بك ، أنا فلان بن فلان المرادي ، كنت حاربت الله ورسوله ، وسعيت في الأرض ، وإني تبت من قبل أن يُقدّر علي . فقام أبو موسى فقال : هذا فلان بن فلان ، وإنه كان حارب الله ورسوله ، وسعى في الأرض فسادا ، وإنه تاب قبل أن يُقدّر عليه ، فن لقيه فلا يعرض له إلا بخير ، فأقام الرجل ما شاء الله ، ثم إنه خرج ، فأدركه الله بذنوبه ، فقتله .

حدثني الحارث بن محمد ، قال : ثنا عبد العزيز ، قال : ثنا سفيان ، عن إسماعيل السدي ، عن الشعبي قال : جاء رجل إلى أبي موسى ، فذكر نحوه .

حدثني علي بن سهل ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، قال : قلت لمالك : رأيت هذا المحارب الذي قد أخاف السبيل ، وأصاب الدم والمال ، فلحق بدار الحرب ، أو تمنع في بلاد الإسلام ، ثم جاء تائبا من قبل أن يُقدّر عليه ؟ قال : تقبل توبته ، قال : قلت : فلا يتبع بشيء من أحداثه ؟ قال : لا ، إلا أن يوجد معه مال بعينه ، فيرد إلى صاحبه ، أو يطلبه ولي من قتل بدم في حربه ، يثبت بينة أو اعتراف ، فيقاد به ، وأما الدماء التي أصابها ولم يطلبها أولياؤها ، فلا يتبعه الإمام بشيء . قال علي : قال الوليد : فذكرت ذلك لأبي عمرو ، فقال : تقبل توبته إذا كان محاربا للعامة والأئمة ، قد آذاهم بحربه ، فشهّر سلاحه ، وأصاب الدماء والأموال ، فكانت له منعة ، أو فئة يلجأ إليهم ، أو لحق بدار الحرب ، فارتد عن الإسلام ، أو كان مقما عليه ، ثم جاء تائبا من قبل أن يُقدّر عليه ، قبيلت توبته ، ولم يتبع بشيء منه .

حدثني علي ، قال : ثنا الوليد ، قال : قال أبو عمرو : سمعت ابن شهاب الزهري يقول ذلك .

(١) يتبع : أي يطلب .



حدثني علي بن سهل ، قال : ثنا الوليد ، قال : فذكرت قول أبي عمرو ومالك ، لليث بن سعد في هذه المسئلة ، فقال : إذا أعلن بالبخاربة للامة والأئمة ، وأصاب الدماء والأموال ، فامتنع بمحاربتة من الحكومة عليه ، أو لحق بدار الحرب ، ثم جاء تائبا من قبل أن يُقَدَّر عليه ، قُبلت توبته ، ولم يتبع بشيء من أحداثه في حربه ، من دم خاصة ولا عامة ، وإن طلبه وليه .

حدثني علي ، قال : ثنا الوليد ، قال : قال الليث : وكذلك ثني موسى بن إسحاق المدني ، وهو الأمير عندنا : أن عليا الأسدي حارب ، وأخاف السبيل ، وأصاب الدم والمال ، فطلبته الأئمة والعامّة ، فامتنع ولم يُقَدَّر عليه ، حتى جاء تائبا ، وذلك أنه سمع رجلا يقرأ هذه الآية : ( يا عبادي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ ) . . . الآية ، فوقف عليه فقال : يا عبدالله ، أعد قراءتها ، فأعادها عليه ، فعمد سيفه ، ثم جاء تائبا ، حتى قدم المدينة من السَّحَر ، فاغتسل ، ثم أتى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصلى الصبح ، ثم قعد إلى أبي هريرة في غمار أصحابه ؛ فلما أسفر عرفه الناس ، وقاموا إليه ، فقال : لاسبيل لكم علي ، جئت تائبا من قبل أن تقدروا علي . فقال أبو هريرة : صدق ، وأخذ بيده أبو هريرة ، حتى أتى مروان بن الحكم ، في إمرته على المدينة ، في زمن معاوية ، فقال : هذا علي جاء تائبا ولا سبيل لكم عليه ، ولا قتل ؛ قال : فترك من ذلك كله . قال : وخرج علي تائبا مجاهدا في سبيل الله في البحر ، فلقوا الروم ، فقربوا سفينته إلى سفينة من سفنهم ، فاقتحم على الروم في سفينتهم ، فهزموا منه إلى سفينتهم الأخرى ، فالت بهم وبه ، فغرقوا جميعا .

حدثني أحمد بن حازم ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا مطرف بن معقل ، قال : سمعت عطاء ، قال : في رجل سرق سرقة ، فجاء بها تائبا ، من غير أن يؤخذ ، فهل عليه حد ؟ قال : لا ، ثم قال ( إلاّ اللذين تابوا من قبيل أن تقبلوا عليهم ) . . . الآية .

حدثنا ابن البرقي ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : أخبرنا نافع بن يزيد ، قال : ثني أبو صخرة ، عن محمد بن كعب القرظي ، وعن أبي معاوية ، عن سعيد بن جبير ، قالا : إن جاء تائبا لم يقتطع مالا ، ولم يسفك دما ، تُرِكَ ، فذلك الذي قال الله ( إلاّ اللذين تابوا من قبيل أن تقبلوا عليهم ) يعني بذلك : أنه لم يسفك دما ، ولم يقتطع مالا .

وقال آخرون : بل عني بالاستثناء في ذلك ، التائب من حربه الله ورسوله ، والسعي في الأرض فسادا ، بعد لحاقه في حربه بدار الكفر ؛ فأما إذا كانت حرايته وحربه وهو مقيم في دار الإسلام ، وداخل في غمار الأمة ، فليست توبته واضعة عنه شيئا من حدود الله ، ولا من حقوق المسلمين والمعاهدين ، بل يؤخذ بذلك .  
ذكر من قال ذلك :

حدثني علي بن سهل ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، قال : أخبرني إسماعيل ، عن هشام بن عروة ، أنه أخبره ، أنهم سألوا عروة عمن تلتصص في الإسلام ، فأصاب حدودا ، ثم جاء تائبا ، فقال : لا تقبل توبته ،

(١) غمار أصحابه ، مثلت الغبن : أي جماعتهم ولقيهم وزحمتهم . (السان) .

لو قُبِّلَ ذلك منهم اجترءوا عليه، وكان فسادا كبيرا، ولكن لو فرَّ إلى العدو ثم جاء تائبا، لم أر عليه عقوبة.

وقد روى عن عروة خلاف هذا القول، وهو ما حدثني به عليّ، قال: ثنا الوليد، قال: أخبرني من سمع هشام بن عروة عن عروة، قال: يقام عليه حدّ ما فرّ منه، ولا يجوز لأحد فيه أمان. يعني: الذي يصيب حدّا، ثم يفرّ فيلحق الكفار، ثم يجيء تائبا.

وقال آخرون: إن كانت حرّابته<sup>١</sup> وحربه في دار الإسلام، وهو في غير منعة من فئة يلجأ إليها، ثم جاء تائبا قبل القدرة عليه، فإن توبته لا توضع عنه شيئا من العقوبة، ولا من حقوق الناس، وإن كانت حرابته وحربه في دار الإسلام، أو هو لاحق بدار الكفر، غير أنه في كل ذلك كان يلجأ إلى فئة تمنعه ممن أراده من سلطان المسلمين، ثم جاء تائبا قبل القدرة عليه، فإن توبته توضع عنه كل ما كان من أحداثه في أيام حرابته تلك، إلا أن يكون أصاب حدّا، أو أمر الرققة بما فيه عقوبة، أو غرّم لمسلم أو معاهد، وهو غير ملتجئ إلى فئة تمنعه، فإنه يؤخذ بما أصاب من ذلك، وهو كذلك، ولا يوضع ذلك عنه توبته.

ذكر من قال ذلك:

حدثني عليّ بن سهل، قال: ثنا الوليد، قال: قال أبو عمرو: إذا قطع الطريق لص أو جماعة من اللصوص، فأصابوا ما أصابوا من الدماء والأموال، ولم يكن لهم فئة يلجئون إليها، ولا منعة، ولا يأمنون إلا بالدخول في غمار أمّتهم، وسواد عامتهم، ثم جاء تائبا من قبل أن يُقَدَّر عليه، لم تقبل توبته، وأقيم عليه حدّه ما كان.

حدثني عليّ، قال: ثنا الوليد، قال: ذكرت لأبي عمرو: قول عروة: يقام عليه حدّ ما فرّ منه، ولا يجوز لأحد فيه أمان. فقال أبو عمرو: إن فرّ من حدثه في دار الإسلام، فأعطاه إمام أمانا، لم يجز أمانه؛ وإن هو لاحق بدار الحرب، ثم سأل إماما أمانا على أحداثه، لم ينبغ للإمام أن يعطيه أمانا، وإن أعطاه الإمام أمانا، وهو غير عالم بأحداثه، فهو آمن، وإن جاء أحد يطلبه بدم أو مال، رُدّ إلى مأمّنه، فإن أبي أن يرجع فهو آمن، ولا يتعرّض له. قال: وإن أعطاه أمانا على أحداثه، وهو يعرفها، فالإمام ضامن، واجب عليه عَقْل ما كان أصاب من دم أو مال، وكان فيما عطّل من تلك الحدود والدماء آثما، وأمره إلى الله جلّ وعزّ. قال: وقال أبو عمرو: فإذا أصاب ذلك، وكانت له منعة أو فئة يلجأ إليها، أو لاحق بدار الحرب، فارتدّ عن الإسلام، أو كان مقبلا عليه، ثم جاء تائبا من قبل أن يُقَدَّر عليه، قُبِّلَت توبته، ولم يتبع بشيء من أحداثه التي أصابها في حربته، إلا أن يوجد معه شيء قائم بعينه، فيردّ إلى صاحبه.

حدثني عليّ، قال: ثنا الوليد، قال: أخبرني ابن أبي عمير، عن ربيعة، قال: تقبل توبته، ولا يُتَّبَع بشيء من أحداثه في حربته، إلا أن يطلبه أحد بدم كان أصابه في سلمه قبل حربته، فإنه يُقَاد به.

(١) الحرابة، يرد بها في كلام المؤلف: اسم المرة من حاربها حربا، بمعنى العصيان.

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا معمر الرقي ، قال : ثنا الحجاج ، عن الحكم بن عتيبة ، قال : قاتل الله الحجاج إن كان ليفقه ، أمّن رجلا من محاربه ، فقال : انظروا ، هل أصاب شيئا قبل خروجه ؟ وقال آخرون تضع توبته عنه حدّ الله ، الذي وجب عليه بمحاربه ، ولا يسقط عنه حقوق بني آدم .  
ومن قال ذلك الشافعي ، حدثنا بذلك عنه الربيع .

وأولى هذه الأقوال في ذلك بالصواب عندي : قول من قال : توبة المحارب الممتنع بنفسه ، أو بجماعة معه قبل القدرة عليه ، تضع عنه تبعات الدنيا ، التي كانت لزمته في أيام حربه وحرابته ، من حدود الله ، وغرم لازم وقود وقصاص ، إلا ما كان قائما في يده من أموال المسلمين والمعاهدين بعينه ، فيردّ على أهله ، لإجماع الجميع على أن ذلك حكم الجماعة الممتنعة المحاربة لله ولرسوله ، الساعية في الأرض فسادا ، على وجه الردّة عن الإسلام ، فكذلك حكم كل ممتنع سعى في الأرض فسادا ، جماعة كانوا أو واحدا ، فأما المستخفي بسرقة والمتلصص على وجه إغفال من سرقة ، والشاهر السلاح في خلاء على بعض السابلة ، وهو عند الطلب غير قادر على الامتناع ، فإنّ حكم الله عليه تاب أو لم يتب ماض ، وبحقوق من أخذ ماله أو أصاب وليه بدم أو ختل مأخوذ ، وتوبته فيما بينه وبين الله ، قياسا على إجماع الجميع على أنه لو أصاب شيئا من ذلك وهو للمسلمين سيّلم ، ثم صار لهم حربا ، أن حربه إياهم لن يضع عنه حقا لله عزّ ذكره ، ولا لآدمي ، فكذلك حكمه إذا أصاب ذلك في خلاء أو باستخفاء ، وهو غير ممتنع من السلطان بنفسه إن أراده ، ولا له فئة يلجأ إليها مانعة منه . وفي قوله ( إلاّ الذين تابوا من قبل أن تأتيهم ) دليل واضح لمن وفق لفهمه ، أن الحكم الذي ذكره الله في المحاربين ، يجري في المسلمين والمعاهدين ، دون المشركين الذين قد نصبوا للمسلمين حربا ، وذلك أن ذلك لو كان حكما في أهل الحرب من المشركين دون المسلمين ، ودون ذمتهم ، لوجب ألا يستقط إسلامهم عنهم ، إذا أسلموا أو تابوا بعد قدرتنا عليهم ، ما كان لهم قبل إسلامهم وتوبتهم من القتل ، وما للمسلمين في أهل الحرب من المشركين ، وفي إجماع المسلمين أن إسلام المشرك الحرفي يضع عنه بعد قدرة المسلمين عليه ، ما كان واضعه عنه إسلامه قبل القدرة عليه ، ما يدلّ على أن الصحيح من القول في ذلك ، قول من قال : عنى بآية المحاربين في هذا الموضع : حرّاب أهل الإسلام أو الذمة ، دون من سواهم من مشركي أهل الحرب .

وأما قوله ( فاعلموا أنّ الله عفّورٌ رحيمٌ ) فإن معناه : فاعلموا أيها المؤمنون أن الله غير مؤاخذ من تاب من أهل الحرب لله ولرسوله ، الساعين في الأرض فسادا وغيرهم بذنوبه ، ولكنه يعفو عنه ، فيسترها عليه ولا يفضحه بها بالعقوبة في الدنيا والآخرة ، رحيم به في عفوه عنه ، وتركه عقوبته عليها .

القول في تأويل قوله

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ ، وَأَبْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ ، وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ

تَفْلِحُونَ (٣٥)

يعنى جل ثناؤه بذلك : يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله ، فيما أخبرهم ووعدهم من الثواب ، وأوعد من العقاب . ( اتَّقُوا اللَّهَ ) يقول : أجيئوا الله فيما أمركم ونهاكم بالطاعة له في ذلك ، وحققوا إيمانكم وتصديقكم ربكم ونبىكم ، بالصالح من أعمالكم . ( وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ ) يقول : واطلبوا القربة إليه بالعمل بما يرضيه . والوسيلة : هى الفعيلة ، من قول القائل : توسلت إلى فلان بكذا ، بمعنى : تقربت إليه ، ومنه قول عنبرة :

إِنَّ الرِّجَالَ لَهْمٌ إِلَيْكَ وَسَيْلَةٌ ۚ  
أَنْ يَأْخُذُوكَ تَكْحَلِي ، وَتَخْصِي ۱

يعنى بالوسيلة : القربة ، ومنه قول الآخر :

إِذَا غَفَلَ الْوَأَشُونَ عُدْنَا لِيُوصِلَنَا  
وَعَادَ التَّصَافِي بَيْنَنَا وَالْوَسَائِلُ ۲

وبنحو الذى قلنا فى ذلك ، قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا أبو أحمد الزبيرى ، قال : ثنا سفيان . ( ح ) ، وحدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا زيد بن الحباب ، عن سفيان ، عن منصور ، عن أبى وائل ( وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ ) قال : القربة فى الأعمال .

حدثنا هناد ، قال : ثنا وكيع . ( ح ) ، وحدثنا سفيان ، قال : ثنا أبى ، عن طلحة ، عن عطاء ( وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ ) قال : القربة .

حدثنى محمد بن عمرو ، قال : ثنا أحمد ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى ( يا أيها الذين آمنوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ ) قال : هى المسألة والقربة .

حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قوله ( وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ ) : أى تقرّبوا إليه بطاعته ، والعمل بما يرضيه .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبى نجیح ، عن مجاهد ( وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ ) : القربة إلى الله .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن الحسن فى قوله ( وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ ) قال : القربة .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، عن عبد الله بن كثير ، قوله ( وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ ) قال : القربة .

(١) البيت لعنبرة (مختار الشعر الجاهل طبعة مصطفى الباقى الحلبي ص ٣٩٦) . والوسيلة : ما يتوصل به إلى الشيء .

يخاطب عنبرة زوجة له من بجيلة ، كانت لا تزال تذكر عنايته بخيله ، وتلومه فى فرس كان يؤثره ، ويطعمه ألبان إبله . وكان يقول لها : لا تلومينى على حسن صنيعي بخيل ، فإنما أعددتها دفاعا عن أمثالك من نساء المشيرة ، اللاتي يتطلعن الحارثيون إلى أسرهن ، فإذا كنت تؤثرين التميم وتترك العناية بالخيل ، فاستمدى بكحكك وخضابك لتلقى الرجال الذين يطعمون فى أخذك . وهو سخرية لاذعة .

(٢) الوسائل : جمع وسيلة ، وهى هنا ما تتقرب به إلى غيرك . ولم نعرف قائل البيت .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله ( وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ ) قال : المحبة ، تحببوا إلى الله ، وقرأ ( أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ ) القول في تأويل قوله ( وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ) :

يقول جل ثناؤه للمؤمنين به وبرسوله : وجاهدوا أيها المؤمنون أعدائي وأعداءكم في سبيلي ، يعني : في دينه وشريعته التي شرعها لعباده ، وهي الإسلام . يقول : أتعبوا أنفسكم في قتالهم ، وحملهم على الدخول في الحنيفية المسلمة : ( لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ) . يقول : كما تنجحوا ، فتدركوا البقاء الدائم ، والخلود في جناته . وقد دللنا على معنى الفلاح فيما مضى بشواهد ، بما أغنى عن إعادته في هذا الموضع .

القول في تأويل قوله

إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّ لَهُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ، وَمِثْلَهُ مَعَهُ لَيَفْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ  
الْقِيَامَةِ مَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٣٦)

يقول عز ذكره : إن الذين جحدوا ربوبية ربهم ، وعبدوا غيره من بني إسرائيل ، الذين عبدوا العجل ، ومن غيرهم الذين عبدوا الأوثان والأصنام ، وهلكوا على ذلك قبل التوبة ، لو أن لهم ملك ما في الأرض كلها وضعفه معه ، ليفتدوا به من عقاب الله إياهم ، على تركهم أمره وعبادتهم غيره ، يوم القيامة ، فافتدوا بذلك كله ، ما تقبل الله منهم ذلك فداء ، وعوضا من عذابهم وعقابهم ، بل هو معدنهم في يوم القيامة ، عذابا موجعا لهم . وإنما هذا إعلام من الله جل ثناؤه لليهود الذين كانوا بين ظهراني مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنهم وغيرهم من سائر المشركين به ، سواء عنده فيما لهم من العذاب الأليم ، والعقاب العظيم ، وذلك أنهم كانوا يقولون ( لَنْ نَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً ) : اغترارا بالله ، وكذبا عليه ، فكذبهم تعالى ذكره بهذه الآية ، وبألتى بعدها ، وحسم طمعهم ، فقال لهم ولجميع الكفرة به وبرسوله : ( إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّ لَهُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ ، لَيَفْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، مَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ ، وَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ، يُرِيدُونَ أَنْ يُخْرَجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا ، وَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ) : يقول لهم جل ثناؤه : فلا تطمعوا أيها الكفرة في قبول القدية منكم ، ولا في خروجكم من النار ، بوسائل آباءكم عندي ، بعد دخولكموها ، إن أنتم منتم على كفركم الذي أنتم عليه ، ولكن توبوا إلى الله توبة نصوحا .

القول في تأويل قوله

يُرِيدُونَ أَنْ يُخْرَجُوا مِنَ النَّارِ وَهُمْ أَهْمُ بِخَارِجِينَ مِنْهَا ، وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ (٣٧)

يعنى جل ثناؤه بقوله ( يُرِيدُونَ أَنْ يُخْرَجُوا مِنَ النَّارِ ) يريد : هؤلاء الذين كفروا بربهم يوم

القيامة أن يخرجوا من النار بعد دخولها (وَمَا هُمْ بِبَخَّارِجِينَ مِنْهَا، وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ) يقول : لهم عذاب دائم ثابت ، لا يزول عنهم ، ولا ينتقل أبدا ، كما قال الشاعر :

فإنّ لكم بيومِ الشعبِ مني عذابا دائما لكم مُقيما  
وبنحو الذي قلنا في ذلك ، قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا يحيى بن واضح ، قال : ثنا الحسين بن واقد ، عن يزيد النحوي ، عن عكرمة ، أن نافع بن الأزرق ، قال لابن عباس : يا أعمى البصر ، أعمى القلب ، تزعم أن قوما يخرجون من النار ، وقد قال الله جلّ وعزّ (وَمَا هُمْ بِبَخَّارِجِينَ مِنْهَا) فقال ابن عباس : ويحك ، اقرأ ما فوقها ، هذه للكفار .

القول في تأويل قوله

وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءَ بِمَا كَسَبَا ، نَكْلًا مِّنَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ

حَكِيمٌ (٣٨)

يقول جلّ ثناؤه : ومن سرق من رجل أو امرأة ، فاقطعوا أيها الناس يده ؛ ولذلك رُفِعَ السارقُ والسارقة ، لأنهما غير معيّنين ، ولو أريد بذلك سارق وسارقة بأعينهما ، لكان وجه الكلام النصب . وقد روى عن عبد الله بن مسعود ، أنه كان يقرأ ذلك : والسارقون والسارقات .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، عن ابن عون ، عن إبراهيم ، قال في قراءتنا ، قال : وربما قال في قراءة عبد الله : والسارقون والسارقات فاقطعوا أيماهما .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا ابن عليه ، عن ابن عون ، عن إبراهيم في قراءتنا : والسارقون والسارقات فاقطعوا أيماهما ، وفي ذلك دليل على صحة ما قلنا من معناه ، وصحة الرفع فيه ، وأن السارق والسارقة مرفوعان بفعلهما على ما وصفت ، للعلل التي وصفت ، وقال تعالى ذكره (فاقطعوا أيديهما) والمعنى أيديهما اليمنى .

كما حدثني محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السديّ (فاقطعوا أيديهما) : اليمنى .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن سفيان ، عن جابر ، عن عامر ، قال في قراءة عبد الله (والسارق والسارقة فاقطعوا أيماهما) .

ثم اختلفوا في السارق الذي عناه الله ، فقال بعضهم : عني بذلك سارق ثلاثة دراهم فصاعدا ، وذلك

(١) لم نعرف قائل هذا البيت . وهو يخاطب أعداءه له ، بأنه أنكى فيهم يوم الشعب (لله شعب جيلة ، وهو من أيام العرب في الجاهلية) ويؤي فيهم آثار دائمة لاتبرح ، من شدة قتله ونكايته فيهم .

قول جماعة من أهل المدينة ، منهم مالك بن أنس ، ومن قال بقوله ، واحتجوا لقولهم ذلك ، بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم .

وقال آخرون : بل عنى بذلك : سارق ربع دينار أو قيمته ، ومن قال ذلك الأوزاعي ومن قال بقوله ، واحتجوا لقولهم ذلك ، بالخبر الذي روى عن عائشة ، أنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « القَطْعُ في رُبْعِ دينارٍ فصَاعِدًا » .

وقال آخرون : بل عنى بذلك سارق عشرة دراهم فصاعدا ، ومن قال ذلك أبو حنيفة وأصحابه ، واحتجوا في ذلك بالخبر الذي روى عن عبد الله بن عمر وابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم قَطَعَ في مجن قيمته عشرة دراهم .

وقال آخرون : بل عنى بذلك سارق القليل والكثير . واحتجوا في ذلك بأن الآية على الظاهر ، وأنه ليس لأحد أن يخص منها شيئا إلا بحجة يجب التسليم لها ، وقالوا : لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر ، بأن ذلك في خاص من السراق ، قالوا : والأخبار فيما قَطَعَ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطربة مختلفة ، ولم يرو عنه أحد أنه أتى بسارق درهم فخلى عنه ، وإنما رووا عنه أنه قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم ، قالوا : ويمكن أن يكون لو أتى بسارق ما قيمته دانتق أن يقطع ، قالوا : وقد قطع ابن الزبير في درهم ، وروى عن ابن عباس أنه قال : الآية على العموم .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا يحيى بن واضح ، قال : ثنا عبد المؤمن ، عن مجدة الحنفى ، قال : سألت ابن عباس ، عن قوله ( وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ ) أخاص أم عام ؟ فقال : بل عام .

والصواب من القول في ذلك عندنا : قول من قال : الآية معنى بها خاص من السراق ، وهم سارق ربع دينار فصاعدا أو قيمته ، لصحة الخبر عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم أنه قال « القَطْعُ في ربع دينار فصاعدا » . وقد استقصيت ذكر أقوال المختلفين في ذلك مع غلهم التي اعتلوا بها لأقوالهم ، والتلميح عن أولها بالصواب بشواهد في كتابنا « كتاب السرقة » ، فكرهنا إطالة الكتاب بإعادة ذلك في هذا الموضع ، وقوله ( جَزَاءٌ بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ ) يقول : مكافأة لهما على سرقتهما وعملهما في التلصص بمعصية الله ، نكالا من الله ، يقول : عقوبة من الله على لصوصيتهما .

وكان قتادة يقول في ذلك ما حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قوله ( وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا ، نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ) : لا تَرْتُوا لَهُمْ أَنْ تَقِيمُوا فِيهِمُ الْخُدُودَ ، فإنه والله ما أمر الله بأمر قط إلا وهو صلاح ، ولا نهى عن أمر قط إلا وهو فساد . وكان عمر بن الخطاب يقول : اشتدوا على السراق ، فاقطعوهم يدا يدا ، ورجلا رجلا . وقوله ( وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ) يقول جل ثناؤه : والله عزيز في انتقامه من هذا السارق والسرقة وغيرهما من أهل معاصيه ، حكيم في حكمه فيهم ، وقضائه عليهم . يقول : فلا نفرطوا أيها المؤمنون

(١) أى المنسوب إل بنى حنيفة ، من أهل الجماعة .

في إقامة حكمي على السراق وغيرهم من أهل الجرائم الذين أوجبت عليهم حدودا في الدنيا، عقوبة لهم ، فإني بحكمي قضيت ذلك عليهم ، وعلمي بصلاح ذلك لهم ولكم .

القول في تأويل قوله

فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ ، فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ، إِنْ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٣٩)

يقول جل ثناؤه : فمن تاب من هؤلاء السراق ، يقول : من رجع منهم عما يكرهه الله من معصيته إياه إلى ما يرضاه من طاعته من بعد ظلمه ، وظلمته : هو اعتداؤه وعمله ما نهاه الله عنه ، من سرقة أموال الناس . يقول : وأصلح نفسه بحملها على مكروهاها في طاعة الله ، والتوبة إليه مما كان عليه من معصيته . وكان مجاهد فيما ذكر لنا يقول : توبته في هذا الموضع ، الحد الذي يقام عليه .

حدثني محمد بن سعد ، قال : ثني أبي ، قال : ثني عمي ، قال : ثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس ( فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ ) يقول : فتاب عليه بالحد .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا موسى بن داود ، قال : ثنا ابن لهيعة ، عن يحيى بن عبد الله ، عن أبي عبد الرحمن الحبلي<sup>١</sup> ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : سرقت امرأة حلياً ، فجاء الذين سرقهم ، فقالوا : يا رسول الله ، سرقتنا هذه المرأة ، فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : اقطعوا يديها اليمسني ، فقالت المرأة : هل من توبة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أَنْتِ الْيَوْمَ مِنْ خَطِيئَتِكَ كَيَوْمَ وَلَدْتِكِ أُمَّكَ » . قال : فأنزل الله جل وعز ( فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ) . وقوله ( فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ) يقول : فإن الله جل وعز يرجعه إلى ما يحب ويرضى عما يكرهه ، ويسخط من معصيته . وقوله ( إِنْ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ) يقول : إن الله عز ذكره سائر على من تاب ، وأتاب عن معاصيه إلى طاعته ، ذنوبه بالعمو عن عقوبته عليها يوم القيامة ، وتركه فضيحتة بها على رعوس الأشهاد ، رحيم به وعباده التائبين إليه من ذنوبهم .

القول في تأويل قوله

أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ ، وَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ ، وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٤٠)

يقول جل ثناؤه لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم : ألم يعلم هؤلاء القائلون ( لَنْ نَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً ) الزاعمون أنهم أبناء الله وأحباؤه ، أن الله مدبر ما في السموات وما في الأرض ، ومصرفه وخالفه ، لا يمتنع شيء مما في واحدة منهما مما أَرَادَهُ ، لأن كل ذلك ملكه وإليه أمره ، ولا نسب بينه وبين شيء مما فيهما ، ولا مما في واحدة منهما ، فيحاييه بسبب قرابته منه ، فينجيه من عذابه ، وهو به كافر ، ولأمره ونهيه مخالف ، أو يدخله النار وهو له مطيع ، لبعده قرابته منه ، ولكنه يعذب من يشاء من خلقه

(١) بضم الحاء وسكون الباء ، أو بضمها شذوذاً : منسوب إلى بني الحبل كيشري : بطن من الأنصار ، ثم من الخروج .



فى الدنيا على معصيته بالقتل والخسف والمسح ، وغير ذلك من صنوف عذابه ، ويغفر لمن يشاء منهم فى الدنيا ، بالتوبة عليه من كفره ومعصيته ، فينقذه من الهلكة ، وينجيه من العقوبة ( والله على كل شئ قدير ) يقول : والله على تعذيب من أراد تعذيبه من خلقه على معصيته ، وغفران ما أراد غفرانه منهم ، باستنقاذه من الهلكة بالتوبة عليه ، وغير ذلك من الأمور كلها ، قادر ؛ لأن الخلق خلقه ، والمالك ملكه ، والعباد عباده ، وخرج قوله ( أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ) خطابا له صلى الله عليه وسلم ، والمعنى به من ذكرت من فيرق بنى إسرائيل ، الذين كانوا بمدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وما حوالها ، وقد بينا استعمال العرب نظير ذلك فى كلامها ، بشواهد فيها مضى ، بما أغنى عن إعادته فى هذا الموضع .

القول فى تأويل قوله

\* يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَقْوَاهِمُ ،  
وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ ، وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّوْنَ لِلْكَذِبِ سَمَّوْنَ لِقَوْمٍ آخِرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ ،  
يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ ، يَقُولُونَ : إِنْ أُوْتِينَا هَذَا فَخُذُوهُ ، وَإِنْ لَمْ تُؤْتُوهُ فَأَحْذَرُوا ،  
وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا ، أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرْ قُلُوبَهُمْ ،  
لَهُمْ فِي الدُّنْيَا حِزْبٌ ، وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٤١)

اختلف أهل التأويل فيمن عنى بهذه الآية ، فقال بعضهم : نزلت فى أبى لُبابة بن عبد المنذر ، بقوله لبني قريظة حين حاصرهم النبي صلى الله عليه وسلم : إنما هو الذَّبْحُ ، فلا تنزلوا على حكم سعد .

ذكر من قال ذلك :

حدثني محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى ( لا يحزنك الذين يسارعون فى الكفر من الذين قالوا آمنا بأقواهم ولم تؤمن قلوبهم ) قال : نزلت فى رجل من الأنصار ، زعموا أنه أبو لُبابة ، أشارت إليه بنو قريظة يوم الحصار ، ما الأمر ؟ وعلام نزل ؟ فأشار إليهم : إنه الذَّبْحُ .

وقال آخرون : بل نزلت فى رجل من اليهود سأل رجلا من المسلمين يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حكمه فى قتيل قتله .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا محمد بن بشر ، عن زكريا ، عن عامر ( لا يحزنك الذين يسارعون فى الكفر ) قال : كان رجل من اليهود قتله رجل من أهل دينه ، فقال القاتل لخلفائهم من المسلمين : سلوا لى محمدا ، صلى الله عليه وسلم ، فإن كان يقضى بالدية اختصمنا إليه ، وإن كان يأمرنا بالقتل لم نأته ؟ .

حدثنا المثني ، قال : ثنا عمرو بن عون ، قال : أخبرنا هشيم ، عن زكريا ، عن عامر ، نحوه .  
وقال آخرون : بل نزلت في عبد الله بن صوريا ، وذلك أنه ارتد بعد إسلامه .  
ذكر من قال ذلك :

حدثنا هناد وأبو كريب ، قالا : ثنا يونس بن بكير ، عن ابن إسحاق ، قال : ثنى الزهري ، قال : سمعت رجلا من مزينة يحدث عن سعيد بن المسيب : أن أبا هريرة حدثهم : أن أحبار يهود اجتمعوا في بيت المِدراس ، حين قدم رسول الله ، صلى الله عليه وسلم المدينة ، وقد زنى رجل منهم بعد إحصانه بامرأة من يهود قد أحصنت ، فقالوا : انطلقوا بهذا الرجل ، وبهذه المرأة ، إلى محمد صلى الله عليه وسلم ، فاسألوه كيف الحكم فيهما ؟ فولّوه الحكم عليهما ، فإن عمل فيهما بعملكم من التحميم ، وهو الجلد بجبل من ليف مطلى ببقار ، ثم يسود وجوههما ، ثم يُحملان على حمارين ، وتحوّل وجوههما من قبيل دبر الحمار ، فاتبعوه ، فإنما هو مملوك ، وإن هو حكم فيهما بالرجم ، فاحذروه على ما في أيديكم أن يسلبكموه . فأتوه فقالوا : يا محمد ، هذا الرجل قد زنى بعد إحصانه بامرأة قد أحصنت ، فاحكم فيهما ، فقد وليناك الحكم فيهما ، فثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى أتى أحبارهم في بيت المِدراس ، فقال : يا معشر اليهود ، أخرجوا إلى أعلمكم ، فأخرجوا إليه عبد الله بن صوريا الأعور ، وقد روى بعض بني قريظة أنهم أخرجوا إليه يومئذ مع ابن صوريا أبا ياسر بن أخطب ، ووهب بن يهودا ، فقالوا : هؤلاء علماؤنا ، فسألهم رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، حتى حصل أمرهم ، إلى أن قالوا لابن صوريا : هذا أعلم من بقى بالتوراة ، فخلاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان غلاما شابا ، من أحدثهم سنا ، فألظا به رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة ، يقول : يا بن صوريا ، أنشدك الله ، وأذكرك أباديه عند بني إسرائيل ، هل تعلم أن الله حكم فيمن زنى بعد إحصانه بالرجم في التوراة ؟ فقال : اللهم نعم ، أما والله يا أبا القاسم ، إنهم ليعلمون أنك نبي مرسل ، ولكنهم يحسدونك . فخرج رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فأمر بهما فرجما عند باب مسجده في بني عثمان بن غالب بن النجار ، ثم كفر بعد ذلك ابن صوريا ، فأنزل الله ( يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا : آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم ) .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي . ( ح ) . وحدثنا هناد ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ( ح ) ، وحدثنا هناد ، قال : ثنا عبيدة بن عبيد ، عن الأعمش ، عن عبد الله بن مرة ، عن البراء بن عازب ، قال : مرّ على النبي صلى الله عليه وسلم يهودى محمّم مجلود ، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من علمائهم ، فقال : أهكذا تجدون حدّ الزاني فيكم ؟ قال : نعم ، قال : فأنشدك بالذي أنزل التوراة على موسى ، أهكذا تجدون حدّ الزاني فيكم ؟ قال : لا ، ولولا أنك نشدّتنا بهذا لم أحدثك ، ولكن الرجم ، ولكن كثير الزنا في أشرافنا ، فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه ، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحدّ ، فقلنا : تعالوا نجتمع ، فنضع شيئا مكان الرجم ، فيكون على الشريف والوضيع ، فوضعنا التحميم والجلد مكان

الرجم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « اللهم إني أنا أول من أحيا أمرك إذ أماتوه ، فأمر به فرجم ، فأنزل الله : ( لا يَحْزُنُكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ ) . . . الآية .

حدثني المثنى ، قال : ثنا سويد بن نصر ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن معمر ، عن الزهري ، قال : كنت جالسا عند سعيد بن المسيب ، وعند سعيد رجل يوقره ، فإذا هو رجل من مزينة ، كان أبوه شهد الحديبية وكان من أصحاب أبي هريرة ، قال : قال أبو هريرة : كنت جالسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ( ح ) ، وحدثني المثنى ، قال : ثنا أبو صالح كاتب الليث ، قال : ثنا الليث ، قال : ثنا عقيل ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني رجل من مزينة ممن يتبع العلم ويعيه ، حدثت عن سعيد بن المسيب : أن أبا هريرة قال : بينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذ جاءه رجل من اليهود ، وكانوا قد أشاروا في صاحب لهم زنى بعد ما أُحْصِنَ ، فقال بعضهم لبعض : إن هذا النبي قد بُعِثَ ، وقد علمتم أن قد فرض عليكم الرجم في التوراة ، فكتمتموه ، واصطلحتم بينكم على عقوبة دونه ، فانطلقوا ، فسأل هذا النبي : فإن أفتانا بما فرض علينا في التوراة من الرجم ، تركنا ذلك ، فقد تركنا ذلك في التوراة ، فهي أحق أن تطاع وتصدق ، فأتوا رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : يا أبا القاسم ، إنه زنى صاحب لنا قد أُحْصِنَ ، فما ترى عليه من العقوبة ؟ قال أبو هريرة : فلم يرجع إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قام وقمنا معه ، فانطلق يومَ مَدْرَسَ اليهود ، حتى أتاهم ، فوجدهم يتدارسون التوراة في بيت المدراس ، فقال لهم : يامَعْشَرَ الْيَهُودِ ، أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى : مَاذَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ مِنْ الْعُقُوبَةِ عَلَى مَنْ زَنَى وَقَدْ أُحْصِنَ ؟ قالوا : إنا نجده يُحْتَمَمُ وَيَجْلَدُ ، وسكت حبرهم في جانب البيت ، فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم صمته ، أَلْظَّ بِهِ النَّشْدَةَ<sup>(١)</sup> ، فقال حبرهم : اللهم إذْ نَشَدْنَا فإنا نجد عليهم الرجم ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : فَآذًا كَانَ أَوَّلَ مَا تَرَخَّصْتُمْ بِهِ أَمْرَ اللَّهِ ؟ قال : زنى ابن عمِّ مَلِكٍ فلم يبرجه ، ثم زنى رجل آخر في أسرة من الناس ، فأراد ذلك الملك رجمه ، فقام دونه قومه ، فقالوا : والله لا ترجمه حتى ترجم فلانا ابن عمِّ الملك ، فاصطلحوا بينهم (على<sup>٢</sup>) عقوبة دون الرجم ، وتركوا الرجم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فَإِنِّي أَقْضِي بِمَا فِي التَّوْرَةِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ ( يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنُكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ ) . . . إلى قوله ( وَمَنْ كَفَرَ بِكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ) .

وقال آخرون : بل عني بذلك المنافقون .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا حجاج ، عن ابن جريج ، عن عبد الله بن كثير ، في قوله : ( يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنُكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ ) قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَكَمْ تَوَّابِينَ قُلُوبُهُمْ ) قال : هم المنافقون .

(١) في النهاية لابن الأثير : أَلْظَّ بِهِ النَّشْدَةُ : أى أَلْحَ فِي سَوَالِهِ ، وَأَلْزَمَهُ إِيَّاهُ . وَفِي الْأَصْلِ : أَلْظَّ يَنْشُدُهُ . (٢) ساقطة من الأصل .

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ( آمناً بأفواههم ) قال : يقول : هم المنافقون .

وأولى الأقوال في ذلك عندي بالصواب ، أن يقال : عُني بذلك ( لا يَحْزُنُكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بأفواههم ولم تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ ) : قوم من المنافقين ، وجائز أن يكون كان ممن دخل في هذه الآية ابن صوريا ، وجائز أن يكون أبو لبابة ، وجائز أن يكون غيرهما ، لأن غير أن أثبت شيء روى في ذلك ، ما ذكرناه من الرواية قبل ، عن أبي هريرة والبراء بن عازب ، لأن ذلك عن رجلين ، من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . وإذا كان ذلك كذلك ، كان الصحيح من القول فيه أن يقال : عُني به عبد الله بن صوريا . وإذا صحَّ ذلك كان تأويل الآية : يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في جحود نبوتك ، والتكذيب بأنك لى نبي ، من الذين قالوا : صدقنا بك يا محمد ، أنك لله رسول مبعوث ، وعلمنا بذلك يقينا ، بوجردنا صفتك في كتابنا . وذلك أن في حديث أبي هريرة الذي رواه ابن إسحاق ، عن الزهري ، أن ابن صوريا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أما والله يا أبا القاسم ، إنهم ليعلمون أنك نبي مرسل ، ولكنهم يحسدونك ، فذلك كان على هذا الخبر من ابن صوريا إيمانا برسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه ، ولم يكن مصدقا لذلك بقلبه ، فقال الله لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم ، مُطَّلِعَهُ عَلَى ضَمِيرِ ابْنِ صُورِيَا ، وَأَنَّهُ لَمْ يَزُومَنَّ بِقَلْبِهِ ، يَقُولُ : وَلَمْ يَصْدَقْ قَلْبُهُ بِأَنَّكَ لَهَّ رَسُولٌ مَّرْسَلٌ .

القول في تأويل قوله ( وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ ، سَمَاعُونَ لِقَوْمٍ آخِرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ ) :

يقول جل ثناؤه لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم : يا أيها الرسول لا يحزنك تسرع من تسرع من هؤلاء المنافقين ، الذين يظهرون بالسنتهم تصديقك ، وهم معتقدون تكذيبك إلى الكفر بك ، ولا تسرع اليهود إلى جحود نبوتك . ثم وصف جل ذكره صفتهم ، ونعته لهم بنعوتهم الذميمة ، وأفعالهم الرديئة ، وأخبره معزيا له على ما يناله من الحزن ، بتكذيبهم إياه ، مع علمهم بصدقه . أنهم أهل استحلال الحرام ، والمآكل الرديئة ، والمطاعم الدنيئة ، من الرشا والسُّحْتِ ، وأنهم أهل إفك وكذب على الله ، وتحريف كتابه ، ثم أعلمه أنه محل بهم خزيه في عاجل الدنيا ، وعقابه في آجل الآخرة ، فقال : هم سماعون للكذب ، يعني هؤلاء المنافقين من اليهود . يقول : هم يسمعون الكذب ، وسمعه الكذب : سمعه قول أجهارهم ، أن حكم الزاني المُخْصَن في التوراة : التحميم والجلد . سماعون لقوم آخرين لم يأتوك ، يقول : يسمعون لأهل الزاني الذين أرادوا الاحتكام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهم القوم الآخرون الذين لم يكرنوا أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكانوا مضرين على أن يأتوه ، كما قال مجاهد .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثني حجاج ، عن ابن جريج ، قال مجاهد ( سَمَاعُونَ لِقَوْمٍ آخِرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ ) : مع من أتوك .

واختلف أهل التأويل في السماعون للكذب ، السماعون لقوم آخرين ، فقال بعضهم : سماعون لقول آخرين : يهود فدك ، والقوم الآخرون الذين لم يأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم : يهود المدينة .  
ذكر من قال ذلك :

حدثني المثني ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا عبد الله بن الزبير ، عن ابن عيينة ، قال : ثنا زكريا ومجالد ، عن الشعبي ، عن جابر في قوله ( وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَاعُونَ لِقَوْمِ آخَرِينَ ) قال : يهود المدينة ( لَمْ يَأْتُواكَ ، يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ ) قال : يهود فدك يقولون ليهود المدينة : إن أوتيتم هذا فخذوه .

وقال آخرون : المعنى بذلك قوم من اليهود ، كان أهل المرأة التي بغت ، بعثوا بهم يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحكم فيها ، والباعثون بهم هم القوم الآخرون ، وهم أهل المرأة الفاجرة ، لم يكونوا أتوا رسول الله ، صلى الله عليه وسلم .

ذكر من قال ذلك :

حدثني محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ، قوله ( وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَاعُونَ لِقَوْمِ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُواكَ ، يُحَرِّفُونَ ) : كان بنو إسرائيل أنزل الله عليهم : إذا زنى منكم أحد فارجموه ، فلم يزالوا بذلك ، حتى زنى رجل من خيارهم ؛ فلما اجتمعت بنو إسرائيل ليرجموه ، قام الخيار والأشراف فمنعوه ، ثم زنى رجل من الضعفاء ، فاجتمعوا ليرجموه ، فاجتمعت الضعفاء ، فقالوا : لا ترموه ، حتى تأتوا بصاحبكم ، فترجمونها جميعا ، فقالت بنو إسرائيل : إن هذا الأمر قد اشتد علينا ، فتعالوا فلنصلحه ، فتركوا الرجم ، وجعلوا مكانه أربعين جلدة بحبل مقصير ، ويحتمونه ويحملونه على حمار ، ووجهه إلى ذنبه ، ويسردن وجهه ، ويطوفون به ، فكانوا يفعلون ذلك ، حتى بعث النبي صلى الله عليه وسلم ، وقدم المدينة ، فزنت امرأة من أشراف اليهود ، يقال لها بسرة ، فبعث أبرها ناسا من أصحابه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : سلوه عن الزنا ، وما نزل إليه فيه ، فلنا نخاف أن يفضحننا ، ويخبرنا بما صنعنا ، فإن أعطاكم الجلد فخذوه ، وإن أمركم بالرجم فاحذروه ، فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوه ، فقال : الرجم ، فأنزل الله عز وجل ( وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ ، سَمَاعُونَ لِقَوْمِ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُواكَ ، يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ ) حين حرّفوا الرجم ، فجعلوه جلدا .

وأولى الأقوال في ذلك عندى بالصواب : قول من قال : إن السماعين للكذب ، هم السماعون لقوم آخرين ، وقد يجوز أن يكون أولئك كانوا من يهود المدينة ، والمسموع لهم من يهود فدك ، ويجوز أن يكونوا كانوا من غيرهم ، غير أنه أي ذلك كان ، فهو من صفة قوم من يهود سمعوا الكذب على الله في حكم المرأة التي كانت بغت فيهم وهي مُحْصَنَةٌ ، وأن حكمها في التوراة التحميم والجلد ، وسألوا رسول الله ، صلى الله عليه وسلم عن الحكم اللازم لها ، وسمعوا ما يقول فيها قوم المرأة الفاجرة ، قبل أن يأتوا رسول الله صلى

الله عليه وسلم محتكبين إليه فيها ، وإنما سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك لهم ، ليعلموا أهل المرأة الفاجرة ما يكون من جوابه لهم ، فإن لم يكن من حكمه الرجم ، رضوا به حكماً فيهم ، وإن كان من حكمه الرجم حذروه وتركوا الرضا به وبحكمه . وبنحو الذي قلنا كان ابن زيد يقول :

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله ( سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ ) قال : لقوم آخرين لم يأتوك من أهل الكتاب ، هؤلاء سماعون لأولئك القوم الآخرين الذين لم يأتوه ، يقولون لهم الكذب : محمد كاذب ، وليس هذا في التوراة ، فلا تؤمنوا به .  
القول في تأويل قوله ( يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ ، يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ ، وَإِنْ لَمْ تَأْتَوْهُ فَاحْذَرُوا ) :

يقول تعالى ذكره : يحرف هؤلاء السماعون للكذب ، السماعون لقوم آخرين منهم لم يأتوك بعد من اليهود ، الكليم ، وكان تحريفهم ذلك : تغييرهم حكم الله تعالى ذكره ، الذي أنزله في التوراة في المحصنات والمحصنين من الزناة بالرجم ، إلى الجلد والتحميم ، فقل تعالى ذكره ( يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ ) يعنى : هؤلاء اليهود ، والمعنى : حكم الكلم ، فاكتفى بذكر الخبر من تحريف الكلم ، عن ذكر الحكم لمعرفة السامعين لمعناه ، وكذلك قوله ( مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ ) والمعنى : من بعد وضع الله ذلك مواضعه ، فاكتفى بالخبر من ذكر مواضعه ، عن ذكر وضع ذلك ، كما قال تعالى ذكره ( وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ) والمعنى : ولكن البربر من آمن بالله واليوم الآخر ، وقد يحتمل أن يكون معناه : يحرفون الكلم عن مواضعه ، فتكون « بعد » و« وضعت موضع » عن « ، » كما يقال : جئتك عن فراغى من الشغل ، يريد : بعد فراغى من الشغل ،

ويعنى بقوله ( إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ ، وَإِنْ لَمْ تَأْتَوْهُ فَاحْذَرُوا ) يقول : هؤلاء الباغون السماعون للكذب ، إن أفتاكم محمد بالجلد والتحميم في صاحبنا فخذوه ، يقول : فاقبلوه منه ، وإن لم يفتكم بذلك وأفتاكم بالرجم ، فاحذروا .

وبنحو الذي قلنا في تأويل ذلك ، قال أهل التأويل :

ذكر من قال ذلك :

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا يونس بن بكير ، عن ابن إسحاق ، قال : ثنا الزهرى ، قال : سمعت رجلاً من مزينة يحدث سعيد بن المسيب ، أن أبا هريرة حدثهم في قصة ذكرها ( وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتَوْكَ ) قال : بعثوا وتخلفوا ، وأمرهم بما أمرهم به ، من تحريف الكلم عن مواضعه ، فقال : يحرفون الكلم من بعد مواضعه ، يقولون : إن أوتيتم هذا فخذوه : للتحميم ، وإن لم تأتوه فاحذروا : أى الرجم .

حدثنا محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله ( إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا ) : إن وافقكم هذا ( فَخُذُوهُ ) ، يهود تقول للمنافقين .

حدثنا المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ( إن أوتيتم هذا فخذوه ) : إن وافقكم هذا فخذوه ، وإن لم يوافقكم فاحذروه ، يهود تقوله للمنافقين .  
حدثني محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن المفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ( يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ ) حين حرفوا الرجم ، فجعلوه جلدا ، يقولون ( إن أوتيتم هذا فخذوه ، وإن لم تؤتوه فاحذروا ) .

حدثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا عبد الله بن الزبير ، عن ابن عيينة ، قال : ثنا زكريا ومجالد ، عن الشعبي ، عن جابر ( يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ ، يَقُولُونَ إن أوتيتم هذا فخذوه ) يهود فدك ، يقولون ليهود المدينة : إن أوتيتم هذا الجلد فخذوه ، وإن لم تؤتوه فاحذروا الرجم .  
حدثني المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنا معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس ، قوله ( إن أوتيتم هذا فخذوه ، وإن لم تؤتوه فاحذروا ) هم اليهود ، زنت منهم امرأة ، وكان الله قد حكم في التوراة في الزنا بالرجم ، فنفسوا أن يرموها ، وقالوا : انطلقوا إلى محمد فعسى أن يكون عنده رخصة ، فإن كانت عنده رخصة فاقبلوها ، فأتوه فقالوا : يا أبا القاسم ، إن امرأة منا زنت ، فما تقول فيها ؟ فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم : « كَيْفَ حُكِّمُ اللَّهِ فِي التَّوْرَةِ فِي الزَّانِي ؟ » فقالوا : دعنا من التوراة ، ولكن ما عندك في ذلك ؟ فقال : اثبتوني بأعلمكم بالتوراة التي أنزلت على موسى ، فقال لهم : بالذي تجأكم من آل فرعون ، وبالذي فلق لكم البحر فأنجاكم وأغرق آل فرعون ، إلا أخبرتموني ما حكمكم الله في التوراة في الزاني ؟ قالوا : حكمه الرجم ، فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فرُجمت .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قوله ( لم يأتوك يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ ، يَقُولُونَ إن أوتيتم هذا فخذوه ، وإن لم تؤتوه فاحذروا ) ذكر لنا أن هذا كان في قتيل من بنى قريظة ، قتلته النضير ، فكانت النضير إذا قتلت من بنى قريظة لم يقيدوهم ، إنما يعطونهم الدية ، لفضلهم عليهم ، وكانت قريظة إذا قتلت من النضير قتيلا لم يرضوا إلا بالقود ، لفضلهم عليهم في أنفسهم ، تعززا ، فقدم نبي الله صلى الله عليه وسلم المدينة على هيئة فعلهم هذا ، فأرادوا أن يرفعوا ذلك إلى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فقال لهم رجل من المنافقين : إن قتلكم هذا قتيل محمد ، متى مات رفعوه إلى محمد صلى الله عليه وسلم أخش عليكم القود ، فإن قبل منكم الدية فخذوه ، وإلا فكونوا منه على حذر .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله ( يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ ) يقول يحرف هؤلاء الذين لم يأتوك الكلم عن مواضعه ، لا يضعونه على ما أنزله الله ، قال : وهؤلاء كلهم يهود ، بعضهم من بعض .

حدثنا هناد ، قال : ثنا أبو معاوية وعبيدة بن حميد ، عن الأعمش ، عن عبد الله بن مرة ، عن البراء

ابن عازب (يَقُولُونَ إِنَّ أَوْتِيئِمَ هَذَا فَخَذُوهُ ، وَإِنْ لَمْ تَوْتُوهُ فَاحْذَرُوا) : يقولون : اتوا محمدا ، فإن أفتاكم بالتحميم والجلد فخذوه ، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا .

القول في تأويل قوله ( وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ) :

وهذا تسليية من الله تعالى ذكره نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم ، من حزنه على مسارعة الذين قص قصصهم من اليهود والمنافقين في هذه الآية ، يقول له تعالى ذكره : لا يخذلك تسرعهم إلى جحود نبوتك ، فإني قد حتمت عليهم أنهم لا يتوبون من ضلالتهم ، ولا يرجعون عن كفرهم ، للسابق من غضبي عليهم ، وغير نافعهم حزنك على ما ترى ، من تسرعهم إلى ما جعلته سبيلا لهلاكهم ، واستحقاقهم وعيدي . ومعنى الفتنة في هذا الموضع : الضلالة عن قصد السبيل ، يقول تعالى ذكره : ومن يرد الله يا محمد مرجعه بضلالاته عن سبيل الهدى ، فلن تملك له من الله استقاذا مما أراد الله به من الحيرة والضلالة ، فلا تشعر نفسك الحزن على ما فاتك من اهتدائه للحق .

كما حدثني محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ( وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ) .

القول في تأويل قوله ( أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ ، لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ ، وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ) :

يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ، صلى الله عليه وسلم : لا يخذلك الذين يسارعون في الكفر ، من اليهود الذين وصفت لك صفتهم ، وإن مسارعهم إلى ذلك : أن الله قد أراد فتنهم ، وطبع على قلوبهم ، ولا يهتدون أبدا ( أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ ) يقول : هؤلاء الذين لم يرد الله أن يطهر من دنس الكفر ووسخ الشرك قلوبهم بطهارة الإسلام ، ونظافة الإيمان ، فابتوبوا ، بل أراد بهم الخزي في الدنيا ، وذلك الذل والهوان ، وفي الآخرة عذاب جهنم خالد فيها أبدا .

وبنحو الذي قلنا في معنى الخزي ، روى القول عن عكرمة .

حدثني الحارث ، قال : ثنا عبد العزيز ، قال : ثنا سفيان ، عن علي بن الأرقم وغيره ، عن عكرمة : ( أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ ، لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ ) قال : مدينة في الروم تفتح فيسببون .

القول في تأويل قوله

تَمَعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَلُونَ لِلسُّحْتِ ، فَإِنْ جَاءُوكَ فَآخَكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ ، وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا ، وَإِنْ حَكَمْتَ فَآخَكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٤٣)



يقول تعالى ذكره: هؤلاء اليهود الذين وصفت لك يا محمد صفتهم، سماعون لقييل الباطل والكذب، من قيل بعضهم لبعض: محمد كاذب، ليس بنبي، وقيل بعضهم: إن حكم الزاني المحصن في التوراة الجلد والحميم، وغير ذلك من الأباطيل والإفك، ويقبلون الرشا، فيأكلونها على كذبهم على الله، وفيريتهم عليه.

كما حدثني المثنى، قال: ثنا مسلم بن إبراهيم، قال: ثنا أبو عقيل، قال: سمعت الحسن يقول في قوله (سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ، أَكَّالُونَ لِلْسُّحْتِ) قال: تلك الحكام سمعوا كذبة، وأكلوا رشوة.

حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا سعيد، عن قتادة (سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلْسُّحْتِ) قال: كان هذا في حكام اليهود بين أيديكم، كانوا يسمعون الكذب، ويقبلون الرشا.

حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قول الله (أَكَّالُونَ لِلْسُّحْتِ) قال: الرشوة في الحكم، وهم يهود.

حدثنا هناد، قال: ثنا وكيع، وحدثنا سفیان بن وكيع، قال: ثنا أبي وإسحاق الأزرق، وحدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، عن سفیان، عن عاصم، عن زِرِّ، عن عبد الله (أَكَّالُونَ لِلْسُّحْتِ) قال: السُّحْتُ: الرشوة.

حدثنا سفیان بن وكيع وواصل بن عبد الأعلى، قالا: ثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن سلمة بن كهيل، عن سالم بن أبي الجعد، قال: قيل لعبد الله: ما السحت؟ قال: الرشوة، قالوا في الحكم؟ قال: ذلك الكفر.

حدثنا سفیان، قال: ثنا غندر ووهب بن جرير، عن شعبة، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن مسروق، عن عبد الله، قال: السحت: الرشوة.

حدثنا هناد، قال: ثنا وكيع، وحدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن حُرَيْث، عن عامر، عن مسروق، قال: قلنا لعبد الله: ما كنا نرى السحت إلا الرشوة في الحكم. قال عبد الله: ذلك الكفر.

حدثنا محمد بن المثنى، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن مسروق، عن عبد الله، قال: السُّحْتُ: الرُّشَا؟ قال: نعم.

حدثنا ابن المثنى، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن عمار الدهني، عن سالم بن أبي الجعد، عن مسروق، قال: سألت عبد الله عن السحت، فقال: الرجل يطلب الحاجة للرجل فيقضيها، فيهدى إليه فيقبلها.

حدثنا سوار، قال: ثنا بشر بن المفضل، قال: ثنا شعبة، عن منصور وسليمان الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن مسروق، عن عبد الله، أنه قال: السحت: الرشا.

حدثنا أبو كريب، قال: ثنا المخاربي، عن سفیان، عن عاصم، عن زِرِّ، عن عبد الله: السُّحْتُ، قال: الرشوة في الدين.

حدثني أبو السائب ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن خيثمة ، قال : قال عمر : ما كان من السحت : الرشا ، ومهر الزانية .

حدثنا سفيان ، قال : ثنا أبي ، عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، قال : السحت : الرشوة .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة ، قوله ( أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ ) قال : الرشا .

حدثنا هناد ، قال : ثنا وكيع ، وحدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن طلحة ، عن أبي هريرة ، قال : مهر البغي سُحَّتْ ، وعُسِّبَ الفحل سُحَّتْ ، وكسب الحجَّام سُحَّتْ ، وثمن الكلب سُحَّتْ .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبو خالد الأحمر ، عن جوير ، عن الضحاك ، قال : السحت : الرشوة في الحكم .

حدثنا المثني ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا إسرائيل ، عن حكيم بن جبير ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن مسروق ، قال : سألت ابن مسعود عن السحت ، قال : الرشا ، فقلت : في الحكم ؟ قال : ذاك الكفر . حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن المفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ( أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ ) يقول : للرشا .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان ، عن سلمة بن كهيل ، عن مسروق ، عن علقمة : أنهما سألا ابن مسعود عن الرشوة ، فقال : هي السحت ، قالا : في الحكم ؟ قال : ذاك الكفر ، ثم تلا هذه الآية ( وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ) .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا حجاج ، عن المسعودي ، عن بُكَيْرِ بْنِ أَبِي بُكَيْرٍ ، عن هاشم بن صبيح ، قال : شفع مسروق لرجل في حاجة ، فأهدى له جارية ، فغضب غضبا شديدا ، وقال لو علمت أنك تفعل هذا ، ما كَلَّمْتُ في حاجتك ، ولا أَكَلَّمْتُ فيما بقي من حاجتك ، سمعت ابن مسعود يقول : من شفع شفاعة ليردَّ بها حقا ، أو يرفع بها ظلما ، فأهدى له ، فقبيل ، فهو سُحَّتْ ، فقيل له : يا أبا عبد الرحمن ، ما كنا نرى ذلك إلا الأخذ على الحكم ، قال : الأخذ على الحكم كفر .

حدثني محمد بن سعد ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا عمي ، قال : ثنا أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس ( سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ ، أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ ) وذلك أنهم أخذوا الرشوة في الحكم ، وقصَّوْا بالكذب .

حدثنا هناد ، قال : ثنا عبيدة ، عن عمار ، عن مسلم بن صبيح ، عن مسروق ، قال : سألت ابن مسعود عن السحت ، أهو الرشا في الحكم ؟ فقال : لا ، من لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر ، ومن لم يحكم بما أنزل الله فهو ظالم ، ومن لم يحكم بما أنزل الله فهو فاسق ، ولكن السحت يستعينك الرجل على المظلمة : فتعيه عليها ، فبيدي لك الهدية ، فتقبلها .

حدثنا هناد ، قال : ثنا ابن فضيل ، عن يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله بن هُبيرة السَّبَّيِّ ، قال : من السحت ثلاثة : مهر البغى ، والرشوة في الحكم ، وما كان يعطى الكهان في الجاهلية .

حدثنا هناد ، قال : ثنا ابن مطيع ، عن حماد بن سلمة ، عن عطاء الخراساني ، عن ضَمْرَةَ ، عن عليّ ابن أبي طالب ، أنه قال : في كسب الحجام ، ومهر البغى ، وثمن الكلب ، والاستعجال في القضية ، وحلوان الكاهن ، وعسب الفحل ، والرشوة في الحكم ، وثمن الخمر ، وثمن الميتة ، من السحت .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله ( أَكْثَالُونَ لِلْسُّحْتِ ) قال : الرشوة في الحكم .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني عبد الرحمن بن أبي الموالي ، عن عمر بن حمزة ابن عبد الله بن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « كَلُّ لُحْمٍ أَنْبَتَهُ السُّحْتُ فَالْتَأَرُ أَوْلَى بِهِ ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا السُّحْتُ ؟ قَالَ : الرَّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ » .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني عبد الجبار بن عمر ، عن الحكم بن عبد الله ، قال : قال لي أنس بن مالك : إذا انقلبت إلى أبيك فقل له : إياك والرَّشْوَةُ ، فإنها سحت ، وكان أبوه علي شَرَطَ المدينة .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن منصور ، عن سالم ، عن مسروق ، عن عبد الله ، قال : الرشوة سحت ، قال مسروق : فقلنا لعبد الله : أي الحكم ؟ قال : لا ، ثم قرأ ( وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ . وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ . وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ) . وأصل السحت : كتَّاب الجوع ، يقال منه : فلان مسحوت المعدة : إذا كان أكلولا ، لا يُلغى أبدا إلا جائعا ، وإنما قيل للرَّشْوَةُ : السحت ، تشبيها بذلك ، كأن بالمسترشي من الشره إلى أخذ ما يعطاه من ذلك ، مثل الذي بالمسحوت المعدة من الشره إلى الطعام ، يقال منه : سَحَّتْهُ ، وَأَسْحَتْهُ ، لغتان محكيَّتان عن العرب ، ومنه قول الفرزدق بن غالب :

وَعَصَّ زَمَانٌ يَا بَنَ مَرْوَانَ لَمْ يَدَعْ مِينَ الْمَالِ إِلَّا مُسْحَتًا أَوْ مُجْلَفًا  
يعنى بالمسحت : الذي قد استأصله هلاكًا ، بأكله إياه وإفساده ، ومنه قوله تعالى ( فَيَسْخِطْكُمْ بِعَدَابِ )  
وتقول العرب للحالق : اسْحَتَّ الشعر : أي استأصله .

(١) البيت للفرزدق (ديوانه طبعة الصاوي ص ٥٥٦) . والرواية فيه : أو يجرف ، بالراء ، لا باللام . قال في اللسان (سحت) : أسحت ماله : استأصله وأفسده ، قال الفرزدق البيت . ثم قال : والعرب تقول : سحت وأسحت . ويروي إلا مسحت أو مجلف . ومن رواه كذلك جعل معنى لم يدع : لم يتقار ، ومن رواه إلا مسحتا : جعل لم يدع بمعنى : لم يترك ورفع قوله : أو مجلف بإضمار ، كأنه قال : أو هو مجلف . قال الأزهرى : وهذا قول الكسائي . وقال في (جلف) : والمجلف الذي أخذ من جوانبه ، قال الفرزدق . . . البيت .

وأورد البيت في الخزانة (٢ : ٣٤٧) وذكر في تحريجه وجوها كثيرة ، فن أراد التوسع في إعراب قوله (مجلف) فليراجعه .

القول في تأويل قوله (فإن جاءوك فاحكمم بينهم أو أعرض عنهم، وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئا، وإن حكمت فاحكمم بينهم بالقسط، إن الله يحب المقسطين).  
يعنى تعالى ذكره بقوله (فإن جاءوك فاحكمم بينهم، أو أعرض عنهم) : إن جاء هؤلاء القوم الآخرون الذين لم يأتوك بعد ، وهم قوم المرأة البغية ، محتكين إليك ، فاحكم بينهم إن شئت بالحق الذى جعله الله حكما له ، فيمن فعل فعِل المرأة البغية منهم ، أو أعرض عنهم ، فدع الحكم بينهم إن شئت ، والختيار إليك فى ذلك .

وبمثل الذى قلنا فى ذلك ، قال جماعة من أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك :

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد (أو أعرض عنهم) : يهود، زنى رجل منهم له نسب حقير، فرجموه، ثم زنى منهم شريف، فحتموه، ثم طافوا به ، ثم استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليوافقهم ، قال : فأفتاهم فيه بالرجم ، فأنكروه ، فأمرهم أن يدعوا أحبارهم وورهبانهم ، فناشدهم بالله ، أيجدون فى التوراة ؟ فكتموا ، إلا رجلا من أصغرهم أعور ، فقال : كذبوك يا رسول الله ، إنه لى التوراة .

حدثني المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنى الليث ، عن ابن شهاب ، أن الآية التى فى سورة المائدة (فإن جاءوك فاحكمم بينهم) كانت فى شأن الرجم .

حدثني محمد بن سعد ، قال : ثنى أبى ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قال : إنهم أتوه ، يعنى اليهود ، فى امرأة منهم زنت ، يسألونه عن عقوبتها ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كَيْفَ تَجِدُونَهُ عِنْدَكُمْ مَكْتُوبًا فى التَّوْرَةِ ؟ فقالوا : نؤمر برجم الزانية ، فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فرجمت ، وقد قال الله تبارك وتعالى (وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئا ، وإن حكمت فاحكمم بينهم بالقسط ، إن الله يحب المقسطين) » .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، عن عبد الله بن كثير ، قوله (فإن جاءوك فاحكمم بينهم ، أو أعرض عنهم) : قال : كانوا يحدون فى الزنا ، إلى أن زنى شاب منهم ذو شرف ، فقال بعضهم لبعض : لا يدعكم قومه ترجمونه ، ولكن اجلدوه ومثلوا به ، فجلدوه ، وحملوه على إكاف حمارا ، وجعلوا وجهه مستقبل ذنوب الحمار ، إلى أن زنى آخر وضيع ، ليس له شرف ، فقالوا : ارجموه ، ثم قالوا : فكيف لم ترجموا الذى قبله ، ولكن مثل ما صنعتم به فاصنعوا بهذا ؛ فلما كان النبى صلى الله عليه وسلم ، قالوا : سلوه ، لعلكم تجدون عنده رخصة ، فنزلت (فإن جاءوك فاحكمم بينهم ، أو أعرض عنهم) . . . إلى قوله (إن الله يحب المقسطين) .  
وقال آخرون : بل نزلت هذه الآية فى قتل قتل فى يهود منهم ، قتله بعضهم .

ذكر من قال ذلك :

(١) فى الأصل : حمار إكاف ، ولعله خطأ من النسخ . والإكاف : البرذعة .

حدثنا هناد بن السرى وأبو كريب ، قالا : ثنا يونس بن بكير ، عن محمد بن إسحاق ، قال : ثنى داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : إن الآيات في المائدة ، قوله ( فاحْكُم بَيْنَهُمْ ، أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ) . . . إلى قوله ( الْمُتَقَسِّطِينَ ) إنما نزلت في الدية في بني النضير ، وبني قريظة ، وذلك أن قتلى بني النضير كان لهم شرف ، تؤدى الدية كاملة ، وأن قريظة كانوا يؤدّون نصف الدية ، فتحاكموا في ذلك إلى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله ذلك فيهم ، فحملهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحق في ذلك ، فجعل الدية في ذاك سواء ، والله أعلم أى ذلك كان .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا عبد الله بن موسى ، عن علي بن صالح ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : كانت قريظة والنضير ، وكان النضير أشرف من قريظة ، فكان إذا قتل رجل من قريظة رجلا من النضير ، قُتِلَ به ، وإذا قتل رجل من النضير رجلا من قريظة ، أدّى مئة وسق تمر ؛ فلما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قتل رجل من النضير رجلا من قريظة ، فقالوا : ادفعوه إلينا ، فقالوا : بيننا وبينكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنزلت ( وَإِنْ حَكَمْتَ فاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ ) . حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد : كان في حكم حبيّ ابن أخطب : للنضرى ديتان ، والقُرظى دية ، لأنه كان من النضير . قال : وأخبر الله نبيه صلى الله عليه وسلم بما في التوراة ، قال ( وَكَتَبْنَا عَلَيْكُمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ) . . . إلى آخر الآية ، قال : فلما رأت ذلك قريظة ، لم يرضوا بحكم بن أخطب ، فقالوا : نتحاكم إلى محمد ، فقال الله تبارك وتعالى ( فَإِنْ جَاءُوكَ فاحْكُم بَيْنَهُمْ ، أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ) ، فخيره ( وَكَيْفَ يُحْكِمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ) . . . الآية كلها ؟ وكان الشريف إذا زنى بالدينية رجوهاه ، وحسّموا وجه الشريف ، وحملوه على البعير ، أو جعلوا وجهه من قبيل ذنّب البعير ؛ وإذا زنى بالشريفة رجوه ، وفعّلوا بها ذلك ، فتحاكموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فرجها . قال : وكان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم : مَنْ أَعْلَمَكُمْ بِالتَّوْرَةِ ؟ قالوا : فلان الأعور ، فأرسل إليه ، فأتاه ، فقال : أنت أعلمهم بالتوراة ؟ قال : كذلك تزعم يهود ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ ، وَبِالتَّوْرَةِ الَّتِي أَنْزَلْنَا عَلَى مُوسَى يَوْمَ طُورِ سَيْنَاءَ : مَا تَجِدُ فِي التَّوْرَةِ فِي الزَّانِيَيْنِ ؟ فقال : يا أبا القاسم : يرجون الدينية ، ويحملون الشريف على بعير ، ويحسّمون وجهه ، ويجعلون وجهه من قبيل ذنّب البعير ، ويرجون الدية إذا زنى بالشريفة ، ويفعلون بها هي ذلك ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ وَبِالتَّوْرَةِ الَّتِي أَنْزَلْنَا عَلَى مُوسَى يَوْمَ طُورِ سَيْنَاءَ مَا تَجِدُ فِي التَّوْرَةِ . فجعل يروغ ، والنبي صلى الله عليه وسلم يَنْشُدُهُ بِاللَّهِ وَبِالتَّوْرَةِ الَّتِي أَنْزَلْنَا عَلَى مُوسَى يَوْمَ طُورِ سَيْنَاءَ ، حتى قال : يا أبا القاسم : الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فَهَوَ ذَاكَ ، اذْهَبُوا بِهِمَا ، فَارْجُمُوهُمَا . قال عبد الله : فكنت فيمن رجهما ، فزال يحبني عليها ، ويقبها الحجارة بنفسه ، حتى مات .

ثم اختلف أهل التأويل في حكم هذه الآية : هل هو ثابت اليوم ، وهل للحكام من الخيار في الحكم والنظر

بين أهل الذمة والعهد إذا احتكموا إليهم؟ مثل الذي جعل لنبيه صلى الله عليه وسلم ، في هذه الآية ، أم ذلك منسوخ؟ فقال بعضهم : ذلك ثابت اليوم ، لم ينسخه شيء ، وللحكام من الخيار في كل دهر بهذه الآية مثل ما جعله الله لرسوله ، صلى الله عليه وسلم .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا سلمة بن الفضل ، عن عمرو بن أبي قيس ، عن مغيرة ، عن إبراهيم والشعبي : إن رفع إليك أحد من المشركين في قضاء ، فإن شئت فاحكم بينهم بما أنزل الله ، وإن شئت أعرض عنهم .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن مغيرة ، عن الشعبي وإبراهيم ، قالوا : إذا أتاك المشركون فحكموك ، فاحكم بينهم ، أو أعرض عنهم ، وإن حكمت فاحكم بحكم المسلمين ، ولا تعدّه إلى غيره .  
حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، وحدثنا هناد ، قال : ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن مغيرة ، عن إبراهيم والشعبي ( فإن جاءوك فاحكمم بينهم ، أو أعرض عنهم ) قال : إن شاء حكم ، وإن شاء لم يحكم .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : إن شاء شاء حكم ، وإن شاء لم يحكم .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن محمد بن سالم ، عن الشعبي ، قال : إذا أتاك أهل الكتاب بينهم أمر ، فاحكم بينهم بحكم المسلمين ، أو خلّ عنهم ، وأهل دينهم يحكمون فيهم ، إلا في سرقة أو قتل .  
حدثنا المثني ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : قال لي عطاء ، نحن مخبرون ، إن شئنا حكمنا بين أهل الكتاب ، وإن شئنا أعرضنا ، فلم نحكم بينهم ، وإن حكمنا بينهم ، حكمنا بحكمنا بيننا ، أو تركهم وحكمهم بينهم . قال ابن جريج : وقال مثل ذلك عمرو بن شعيب ، وذلك قوله ( فاحكمم بينهم ، أو أعرض عنهم ) .

حدثنا يعقوب ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا مغيرة ، وحدثني المثني ، قال : ثنا عمرو بن عون ، قال : أخبرنا هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم والشعبي ، في قوله ( فإن جاءوك فاحكمم بينهم ، أو أعرض عنهم ) قالوا : إذا جاءوا إلى حاكم المسلمين ، فإن شاء حكم بينهم ، وإن شاء أعرض عنهم ، وإن حكم بينهم ، حكم بينهم بما في كتاب الله .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قوله ( فإن جاءوك فاحكمم بينهم ) يقول : إن جاءوك فاحكمم بينهم بما أنزل الله ، أو أعرض عنهم ، فجعل الله له في ذلك رخصة ، إن شاء حكم بينهم ، وإن شاء أعرض عنهم .

حدثنا هناد ، قال : ثنا جرير ، عن مغيرة ، عن إبراهيم والشعبي ، قالوا : إذا أتاك المشركون فحكموك فيما بينهم ، فاحكم بينهم بحكم المسلمين ، ولا تعدّه إلى غيره ، أو أعرض عنهم ، وختلّمهم وأهل دينهم .

وقال آخرون : بل التخيير منسوخ ، وعلى الحاكم إذا احتكم إليه أهل الذمة ، أن يحكم بينهم بالحق ، وليس له ترك النظر بينهم .  
ذكر من قال ذلك :

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا يحيى بن واضح ، قال : ثنا الحسين بن واقد ، عن يزيد النحوي<sup>١</sup> ، عن عكرمة والحسن البصري ( فإن جاءوك فاحكمم بينهم أو أعرض عنهم ) نسخت بقوله ( وأن احكمم بينهم بما أنزل الله ) .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن سفيان ، عن السدي ، قال : سمعت عكرمة يقول : نسختها ( وأن احكمم بينهم بما أنزل الله ) .

حدثنا ابن وكيع ومحمد بن بشار ، قالا : ثنا ابن مهدي ، عن سفيان ، عن السدي ، قال : سمعت عكرمة يقول : نسختها ( وأن احكمم بينهم بما أنزل الله ) .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، عن سفيان بن حسين ، عن الحكم ، عن مجاهد ، لم ينسخ من المائدة إلا هاتان الآيتان ( فإن جاءوك فاحكمم بينهم ، أو أعرض عنهم ) نسختها ( وأن احكمم بينهم بما أنزل الله ولا تتبّع أهواءهم ) وقوله ( يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا شعائر الله ، ولا الشهر الحرام ، ولا الهدى ، ولا القلائد ) نسختها ( اقتتلوا المشركين حيث وجدتموهم ) .

حدثني المثنى ، قال : ثنا عمرو بن عون ، قال : أخبرنا هشيم ، عن منصور ، عن الحكم ، عن مجاهد قال : نسختها ( وأن احكمم بينهم بما أنزل الله ) .

حدثني المثنى ، قال : ثنا حجاج بن منهال ، قال : ثنا همام ، عن قتادة ، قوله ( فإن جاءوك فاحكمم بينهم ، أو أعرض عنهم ) يعني اليهود ، فأمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم أن يحكم بينهم ، ورخص له أن يعرض عنهم إن شاء ، ثم أنزل الله تعالى الآية التي بعدها ( وأنزلنا إليك الكتاب ) . . . إلى قوله ( فاحكمم بينهم بما أنزل الله ، ولا تتبّع أهواءهم ) فأمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم أن يحكم بينهم بما أنزل الله ، بعد ما رخص له إن شاء أن يعرض عنهم .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن عبد الكريم الجزري ، أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عدى بن عدى : إذا جاءك أهل الكتاب فاحكم بينهم .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا الثوري ، عن السدي ، عن عكرمة قال : نسخت بقوله ( فاحكمم بينهم بما أنزل الله ) .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا أبو سفيان ، عن معمر ، عن الزهري ، قوله ( فإن جاءوك فاحكمم بينهم أو أعرض عنهم ) قال : مضت السنة أن يردوا في حقوقهم ومواريتهم إلى أهل دينهم ، إلا أن أتوا راغبين في حد يحكم بينهم فيه بكتاب الله .

(١) منسوب إلى « النحو » : بطن من الأزد . وهو يزيد بن أبي سعيد القرشي مولاهم أبو الحسن المرزوي .

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ، قال : لما نزلت ( فاحْكُم بَيْنَهُمْ ، أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ) كان النبي صلى الله عليه وسلم ، إن شاء حكم بينهم ، وإن شاء أعرض عنهم ، ثم نسخها فقال : ( فاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ، وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ هُمْ ) وكان مجبورا على أن يحكم بينهم .

حدثنا محمد بن عمار ، قال : ثنا سعيد بن سليمان ، قال : ثنا عباد بن العوام ، عن سفيان بن حسين ، عن الحكم ، عن مجاهد ، قال : آيتان نسختنا من هذه السورة ، يعنى المائدة : آية القلائد ، وقوله ( فاحْكُم بَيْنَهُمْ ، أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ) ، فكان النبي صلى الله عليه وسلم مخيرا ، إن شاء حكم ، وإن شاء أعرض عنهم ، فردهم إلى أن يحكم بينهم بما في كتابنا .

وأولى القولين في ذلك عندى بالصواب : قول من قال : إن حكم هذه الآية ثابت لم ينسخ ، وإن للحكام من الخيار في الحكم بين أهل العهد ، إذا ارتفعوا إليهم فاحتكموا ، وترك الحكم بينهم والنظر ، مثل الذى جعله الله لرسوله ، صلى الله عليه وسلم ، من ذلك في هذه الآية .

وإنما قلنا : ذلك أولهما بالصواب : لأن القائلين أن حكم هذه الآية منسوخ ، زعموا أنه نسخ ، بقوله ( وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ) ، وقد دللنا في كتابنا « كتاب البيان ، عن أصول الأحكام » أن النسخ لا يكون نسخا ، إلا ما كان نفيا لحكم غيره بكل معانيه ، حتى لا يجوز اجتماع الحكم بالأمرين جميعا على صحته ، بوجه من الوجوه ، بما أغنى عن إعادته في هذا الموضع . وإذ كان ذلك كذلك ، وكان غير مستحيل في الكلام أن يقال : وأن احكم بينهم بما أنزل الله ، ومعناه : وأن احكم بينهم بما أنزل الله إذ حكمت بينهم باختيارك الحكم بينهم ، إذا اخترت ذلك ، ولم تختَر الإعراض عنهم ، إذ كان قد تقدم إعلام المقول له ذلك من قائله : أن له الخيار في الحكم ، وترك الحكم ، كان معلوما بذلك ، أن لا دلالة في قوله ( وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ) أنه ناسخ قوله ( فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ ، أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ) ، وإن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا ، وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ ) ، لما وصفنا من احتمال ذلك ما بيننا ، بل هو دليل على مثل الذى دل عليه قوله ( وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ ) وإذا لم يكن في ظاهر التنزيل دليل على نسخ إحدى الآيتين الأخرى ، ولا نفي أحد الأمرين حكم الآخر ، ولم يكن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر يصح ، بأن أحدهما ناسخ صاحبه ، ولا من المسلمين على ذلك إجماع ، صح ما قلنا من أن كلا الأمرين يؤيد أحدهما صاحبه ، ويوافق حكمه حكمه ولا نسخ في أحدهما للآخر .

وأما قوله ( وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا ) فإن معناه : وإن تعرض يا محمد عن المحتكمين إليك من أهل الكتاب ، فتدع النظر بينهم فيما احتكموا فيه إليك ، فلا تحكم فيه بينهم ، فإن يضرؤك شيئا ، يقول : فلن يقدروا لك على ضرر في دين ولا دنيا ، فدع النظر بينهم إذا اخترت ترك النظر بينهم .  
وأما قوله ( وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ ) فإن معناه : وإن اخترت الحكم والنظر



يا محمد بين أهل العهد إذا أتوك ، فاحكم بينهم بالقسط ، وهو العدل ، وذلك هو الحكم بما جعله الله حكماً في مثله على جميع خلقه ، من أمة نبينا ، صلى الله عليه وسلم .

وبنحو ما قلنا في ذلك ، قال جماعة أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك :

حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا مغيرة ، عن إبراهيم والشعبي « وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ » قالوا : إن حكم بينهم حكماً بما في كتاب الله .

حدثنا سفيان ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، عن العوام بن حوشب ، عن إبراهيم ( وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ ) قال : أمر أن يحكم فيهم بالرجم .

حدثني المثني ، قال : ثنا عمرو بن عون ، قال : أخبرنا هشيم ، عن العوام ، عن إبراهيم التيمي في قوله ( وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ ) قال : بالرجم .

حدثنا المثني ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ( بِالْقِسْطِ ) : بالعدل .

حدثنا هناد ، قال : ثنا هشيم ، عن العوام بن حوشب ، عن إبراهيم التيمي في قوله ( فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ ) قال : أمر أن يحكم بينهم بالرجم .

وأما قوله ( إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ) فعناه : إن الله يحب العاملين في حكمه بين الناس ، القاضين بينهم بحكم الله ، الذي أنزله في كتابه ، وأمر أنبياءه صلوات الله عليهم . يقال منه : أقسط الحاكم في حكمه ، إذا عدل وقضى بالحق ، يُقْسِطُ إقسطاً به . وأما قسط فعناه : الجور ، ومنه قول الله تعالى ( وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا ) يعني بذلك : الجائرين على الحق .

القول في تأويل قوله

وَكَيْفَ يُحْكُمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّورَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ، ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ؟ وَمَا أَوْلَاكَ بِالْمُؤْمِنِينَ (٤٣)

يعني تعالى ذكره : وكيف يحكمك هؤلاء اليهود يا محمد بينهم ، فيرضون بك حكماً بينهم ، وعندهم التوراة التي أنزلتها على موسى ، التي يقرؤون بها أنها حق ، وأنها كتابي الذي أنزلته على نبي ، وأن ما فيه من حكم ، فمن حكى ، يعلمون ذلك لا يتناكرونه ، ولا يتدافعونه ، ويعلمون أن حكماً فيها على الزاني المحصن الرجم ، وهم مع علمهم بذلك يتولون ، يقول : يتركون الحكم به ، بعد العلم بحكمي فيه ، جراءة على وعصياناً لي ، وهذا وإن كان من الله تعالى ذكره خطاباً لنبيه صلى الله عليه وسلم ، فإنه تقرير منه لليهود ، الذين نزلت فيهم هذه الآية ، يقول لهم تعالى : كيف تقرؤون أيها اليهود ، بحكم نبي محمد صلى الله عليه وسلم ، مع جحود نبوته ، وتكذيبكم إياه ، وأنتم تتركون حكماً الذي تقرؤون به أنه حق عليكم واجب

جاءكم به موسى من عند الله ، يقول : فإذا كنتم تتركون حكمي ، الذي جاءكم به موسى ، الذي تقرّون بنبوته في كتابي ، فأنتم بترك حكمي الذي يخبركم به نبي محمد أنه حكمي ، أخرى ؛ مع وجودكم نبوته ، ثم قال تعالى ذكره مخبراً عن حال هؤلاء اليهود ، الذين وصف صفتهم في هذه الآية عنده ، وحال نظرهم من الجائرين عن حكمه ، الزائلين عن محجة الحق . ( وَمَا أَوْلَيْتِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ) : يقول : ليس من فعلك هذا الفعل : أي من تولى عن حكم الله الذي حكم به في كتابه الذي أنزله على نبيه في خلقه ، بالذي صدق الله ورسوله ، فأقرّ بتوحيده ، ونبوته نبيه صلى الله عليه وسلم ، لأن ذلك ليس من فعل أهل الإيمان ، وأصل التولى عن الشيء : الانصراف عنه .

كما حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا حجاج ، عن ابن جريج ، عن عبد الله بن كثير ( ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ ) : قال : توليهم ما تركوا من كتاب الله .

حدثنا المنثري ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنا معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : يُقوله ( وَكَيْفَ يُحْكِمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ؟ ) : يعني : حدود الله ، فأخبر الله بحكمه في التوراة .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قوله ( وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ) : أي بيان الله ما تشاجروا فيه من شأن قبيلهم ، ( ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ ) . . . الآية .

حدثني محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ، قال : قال : يعني الرب تعالى ذكره يعبرهم ( وَكَيْفَ يُحْكِمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ؟ ) يقول الرجم .

القول في تأويل قوله

إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يُحْكِمُهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبِّيُّونَ  
وَالْأَحْبَارُ ، بِمَا اسْتَجْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ ، فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَخَشَوُا اللَّهَ  
تَشْتَرُوا بِثَأْتِي مِمَّا قَلِيلًا ، وَمَنْ لَمْ يُحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ، فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ (٤٤)

يقول تعالى ذكره : إنا أنزلنا التوراة فيها بيان ما سألك هؤلاء اليهود عنه من حكم الزانيين المحصنين . ونور : يقول : وفيها جلاء ما أظلم عليهم ، وضياء ما التبس من الحكم . يحكم بها النبيون الذين أسلموا : يقول : يحكم بحكم التوراة في ذلك : أي فيما احتكموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فيه ، من أمر الزانيين ، النبيون الذين أسلموا ، وهم الذين أذعنوا لحكم الله وأقرّوا به . وإنما عنى الله تعالى ذكره بذلك ، نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم في حكمه على الزانيين المحصنين من اليهود بالرجم ، وفي تسويته بين دم قتلى التّصير وقريظة في القصاص والدية ، ومن قبل محمد من الأنبياء يحكم بما فيها من حكم الله .

كما حدثني محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي (إننا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكمكم بها النبيون الذين أسلموا) يعني النبي صلى الله عليه وسلم . حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قال : ذكر لنا أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : لما أنزلت هذه الآية : « نَحْنُ نَحْكُمُ عَلَى الْيَهُودِ وَعَلَى مَنْ سِوَاهُمْ مِنْ أَهْلِ الْأَدْيَانِ » .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن الزهري ، قال : ثنا رجل من مزينة ، ونحن عند سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، قال : زنى رجل من اليهود بامرأة ، فقل بعضهم لبعض : اذهبوا بنا إلى هذا النبي ، فإنه نبي بعث بتخفيف ، فإن أفتانا بفتيا دون الرجم قبلناها ، واحتججنا بها عند الله ، وقلنا : فتيا نبي من أنبيائك ؛ قال : فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد في أصحابه ، فقالوا : يا أبا القاسم ، ما تقول في رجل وامرأة منهم زنيا ، فلم يكلمهم كلمة ، حتى أتى بيت المدراس ، فقام على الباب ، فقال : أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى ، ما تجدون في التوراة على من زنى إذا أحصين؟ قالوا : يحمم ويحبسه ويجلد . والتجبيه : أن يحمل الزانيان على خمار تقابل أفقيتهما ، ويظاف بهما ، وسكت شاب ، فلما رآه سكت أظبه بالنشدة ، فقال : اللهم إذ نشدتنا ، فإننا نجد في التوراة الرجم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : فمأ أول ما ارتخص أمر الله ؟ قال : زنى رجل ذو قرابة من ملك من ملوكنا ، فأخر عنه الرجم ، ثم زنى رجل في أسرة من الناس ، فأراد رجمه ، فحال قومه دونه ، وقالوا : لا ترجم صاحبنا حتى تجيء بصاحبك فترجمه ، فاصطاحوا على هذه العقوبة بينهم ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : فإني أحكمكم بما في التوراة ، فأمر بهما فرجما . قال الزهري : فبلغنا أن هذه الآية نزلت فيهم (إننا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكمكم بها النبيون الذين أسلموا) ، فكان النبي منهم .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا حجاج ، عن ابن جريج ، عن عكرمة ، قوله (يحكمكم بها النبيون الذين أسلموا) النبي صلى الله عليه وسلم ومن قبله من الأنبياء ، يحكمون بما فيها من الحق . حدثنا المثنى ، قال : ثنا عمرو بن عون ، قال : أخبرنا هشيم ، عن عوف ، عن الحسن في قوله (يحكمكم بها النبيون الذين أسلموا) يعني النبي صلى الله عليه وسلم (للذين هادوا) يعني اليهود ، فاحكم بينهم ولا تخشهم .

القول في تأويل قوله (والربانين والأخبار) بما استُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ، وكانوا عليته شهداء ) :

يقول تعالى ذكره : ويحكم بالتوراة وأحكامها ، التي أنزل الله فيها في كل زمان ، على ما أمر بالحكم به فيها ، مع النبيين الذين أسلموا ، الربانين والأخبار . والربانين : جمع رباني ، وهم العلماء الحكماء ، البصراء بسياسة الناس ، وتدبير أمورهم ، والقيام بمصالحهم . والأخبار : هم العلماء . وقد بينا معنى الربانين فيما

مضى بشواهد ، وأقوال أهل التأويل فيه . وأما الأحبار : فإنهم جمع حبير ، وهو العالم المحكم للشيء ، ومنه قيل لكعب : كعب الأحبار . وكان الفراء يقول : أكثر ما سمعت العرب تقول في واحد الأحبار : حبير بكسر الحاء .

وكان بعض أهل التأويل يقول : 'عنى بالربانيين والأحبار في هذا الموضع : ابنا صوريا اللذان أقرآ لرسول الله صلى الله عليه وسلم بحكم الله تعالى في التوراة على الزانيين المخلصين .  
ذكر من قال ذلك :

حدثني محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن المفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ، قال : كان رجلا من اليهود أخوان يقال لهما ابنا صوريا ، وقد اتبعا النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسلموا ، وأعطياه عهدا ألا يسألهما عن شيء في التوراة إلا أخبراه به ، وكان أحدهما ريبيا ، والآخر حيرا ، وإنما اتبعا النبي صلى الله عليه وسلم يتعلمان منه ، فدعاهما فسألهما ، فأخبراه الأمر كيف كان ، حين زنى الشريف وزنى المسكين ، وكيف غيره ، فأنزل الله ( إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا ) يعني : النبي صلى الله عليه وسلم ، والربانيون والأحبار : هما ابنا صوريا ( لِلَّذِينَ هَادُوا ) ، ثم ذكر ابني صوريا ، فقال ( الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ، وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءً ) .

والصواب من القول في ذلك عندي : أن يقال : إن الله تعالى ذكره ، أخبر أن التوراة يحكم بها مسلمو الأنبياء لليهود ، والربانيون من خلقه والأحبار ، وقد يجوز أن يكون عني بذلك ابنا صوريا وغيرهما ، غير أنه قد دخل في ظاهر التنزيل مسلمو الأنبياء ، وكل رباني وحبر ، ولا دلالة في ظاهر التنزيل على أنه معني به خاص من الربانيين والأحبار ، ولا قامت بذلك حجة يجب التسليم لها ، فكل رباني وحبر داخل في الآية ، بظاهر التنزيل .

وبمثل الذي قلنا في تأويل الأحبار ، قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا سفيان بن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن سلمة ، عن الضحاك : الربانيون والأحبار : قرآؤهم وفقهاؤهم .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا حفص ، عن أشعث ، عن الحسن : الربانيون والأحبار : الفقهاء والعلماء . حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا ابن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : الربانيون العلماء الفقهاء ، وهم فوق الأحبار .

حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة : الربانيون : فقهاء اليهود ، والأحبار : علماءهم .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا سُنَيْدُ بْنُ دَاوُدَ ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، عن عكرمة :  
والرَبَانِيُّونَ والأَحْبَارُ ، كلهم يحكم بما فيها من الحق .  
حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد : الربانيون : الولاة ، والأخبار : العلماء  
وأما قوله ( بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ) فإن معناه : يحكم النبيون الذين أسلموا بحكم التوراة  
والرَبَانِيُّونَ والأَحْبَارُ : يعنى العلماء ، بما استودعوا علمه من كتاب الله ، الذى هو التوراة ، والباء فى قوله  
بِمَا اسْتُحْفِظُوا ) : من صلة الأخبار .  
وأما قوله ( وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ ) فإنه يعنى أن الربانيين والأخبار بما استودعوا من كتاب الله ،  
يحكمون بالتوراة مع النبيين ، الذين أسلموا للذين هادوا ، وكانوا على حكم النبيين الذين أسلموا ، للذين  
هادوا ، شهداء أنهم قضوا عليهم بكتاب الله ، الذى أنزله على نبيه موسى وقضائه عليهم .  
كما حدثني محمد بن سعد ، قال : ثنى أبى ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابن  
عباس ( وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ ) يعنى الربانيين والأخبار ، هم الشهداء لمحمد ، صلى الله عليه وسلم بما قال ،  
أنه حق جاء من عند الله ، فهو نبي الله محمد ، أنه اليهود ، ففضى بينهم بالحق .  
القول فى تأويل قوله ( فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَآخِشُوا ، وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا ) :  
يقول تعالى ذكره لعلماء اليهود وأخبارهم : لا تخشوا الناس فى تنفيذ حكمى الذى حكمت به على عبادى ،  
وإمضائه عليهم على ما أمرت ، فإنهم لا يقدرون لكم على ضرر ولا نفع إلا بإذنى ، ولا تكتموا الرجم الذى جعلنا  
حكما فى التوراة على الزانيين المحصنين ، ولكن اخشوني دون كل أحد من خلقى ، فإن النفع والضرر بيدي ،  
وخطافوا عقابى فى كتابكم ما استحفظتم من كتابى .  
كما حدثني محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن المفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى ( فَلَا  
تَخْشَوُا النَّاسَ وَآخِشُوا ) يقول : لا تخشوا الناس ، فتكتموا ما أنزلت .  
وأما قوله ( وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا ) يقول : ولا تأخذوا بترك الحكم بآيات كتابى الذى  
أنزلته على موسى ، أيها الأخبار ، عوضا خسيسا ، وذلك هو الثمن القليل ، وإنما أراد تعالى ذكره منهم عن  
أكل السحت ، على تحريفهم كتاب الله ، وتغييرهم حكمه عما حكم به فى الزانيين المحصنين ، وغير ذلك من  
الأحكام التى بدلوها ، طلبا منهم للرشا .  
كما حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد فى قوله ( وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي  
ثَمَنًا قَلِيلًا ) قال : لا تأكلوا السحت على كتابى . وقال مرة أخرى قال : قال ابن زيد فى قوله ( وَلَا  
تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا ) قال : لا تأخذوا به رشوة .  
حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن المفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى ( وَلَا تَشْتَرُوا  
بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا ) : ولا تأخذوا طعنا قليلا ، على أن تكتموا ما أنزلت .  
القول فى تأويل قوله ( وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ) :

يقول تعالى ذكره : ومن كتم حكم الله الذي أنزله في كتابه ، وجعله حكما بين عباده فأخفاه ، وحكم غيره ، كحكم اليهود في الزانيين المحصنين بالتجبية والتحميم ، وكتابهم الرجم ، وكفضائهم في بعض قتلاهم بدية كاملة ، وفي بعض بنصف الدية ، وفي الأشراف بالقصاص ، وفي الأذنياء بالدية ، وقد سوى الله بين جميعهم في الحكم عليهم في التوراة ، ( فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ) : يقول : هؤلاء الذين لم يحكموا بما أنزل الله في كتابه ، ولكن بدلوا وغيروا حكمه ، وكتموا الحق الذي أنزله في كتابه ، هم الكافرون ، يقول : هم الذين ستروا الحق ، الذي كان عليهم كشفه وتبينه ، وغطّوه عن الناس ، وأظهروا لهم غيره ، وقضوا به ، لسحت أخذوه منهم عليه .

وقد اختلف أهل التأويل في تأويل الكفر في هذا الموضع ، فقال بعضهم : بنحو ما قلنا في ذلك ، من أنه عني به اليهود الذين حرّفوا كتاب الله ، وبدّلوا حكمه .  
ذكر من قال ذلك :

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبو معاوية عن الأعمش ، عن عبد الله بن مرة ، عن البراء بن عازب ، عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله ( وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ) : وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ، وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ) في الكافرين كلها .

حدثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا محمد بن القاسم ، قال : ثنا أبو حيان ، عن أبي صالح ، قال : الثلاث الآيات التي في المائة ( وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ، فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ، فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ) ليس في أهل الإسلام منها شيء ، هي في الكفار .  
حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن أبي حيان ، عن الضحاك ( وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ، وَالظَّالِمُونَ ، وَالْفَاسِقُونَ ) قال : نزلت هؤلاء الآيات في أهل الكتاب .  
حدثنا محمد بن عبد الأعلى ، قال : ثنا المعتمر بن سليمان ، قال : سمعت عمران بن حدير ، قال : أتى

أبا مجلز ، ناس من بني عمرو بن سدوس ، فقالوا : يا أبا مجلز ، أريت قول الله ( وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ) أحق هو ؟ قال : نعم ، قالوا ( وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ) أحق هو ؟ قال : نعم ، قالوا ( وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ) أحق هو ؟ قال : نعم ، قالوا : يا أبا مجلز ، فيحكم هؤلاء بما أنزل الله ؟ قال : هو دينهم الذي يدينون به ، وبه يقولون ، وإليه يُدْعَوْنَ ، فإن هم تركوا شيئا منه ، عرفوا أنهم قد أصابوا ذنبا ، فقالوا : لا والله ، ولكنك تعرف ، قال : أنتم أولى بهذا مني ، لأرى وإنكم ترون هذا ولا تحرجون ، ولكنها أنزلت في اليهود والنصارى وأهل الشرك ، أو نحوها من هذا .

حدثني المثنى ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن عمران بن حدير ، قال : قعد إلى أبي مجلز نفر من الأباضية ، قال : فقالوا له : يقول الله ( وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ،

فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ، فَأُولَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ ) قال أبو مجاز : إنهم يعملون ما يعملون : يعني الأمراء ، ويعلمون أنه ذنب ، قال : وإنما أنزلت هذه الآية في اليهود والنصارى ، قالوا : أما والله إنك لتعلم مثل ما نعلم ، ولكنك تخشاهم ، قال : أنتم أحقّ بذلك منا ، أما نحن فلا نعرف ما تعرفون ، ولكنكم تعرفونه ، ولكن يمنعكم أن تَمْضُوا أمركم من خشيتهم .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، وحده ثنا ابن وكيع قال : ثنا أبي ، عن سفيان ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن أبي البَخْتَرِيِّ ، عن حذيفة في قوله ( وَمَنْ لَمْ يُحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الكَافِرُونَ ) قال : نعم الإخوة لكم بنو إسرائيل ، إن كانت لكم كل حلوة ، ولهم كل مرة ، ولتسلكن طريقهم قدر الشراك .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن أبي حيان ، عن الضحاك ( وَمَنْ لَمْ يُحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الكَافِرُونَ ، وَالظَّالِمُونَ ، وَالفَاسِقُونَ ) قال : نزلت هؤلاء الآيات في أهل الكتاب . حدثنا هناد بن السري ، قال : ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن أبي البختري ، قال : قيل لحذيفة ( وَمَنْ لَمْ يُحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الكَافِرُونَ ) ثم ذكر نحو حديث ابن بشار ، عن عبد الرحمن .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا الثوري ، عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي البختري ، قال : سألت رجل حذيفة عن هؤلاء الآيات ( وَمَنْ لَمْ يُحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الكَافِرُونَ ، فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ، فَأُولَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ ) قال : فقيل ذلك في بني إسرائيل ؟ قال : نعم الإخوة لكم بنو إسرائيل ، إن كانت لهم كل مرة ، ولكم كل حلوة ، كلا والله لتسلكن طريقهم قدر الشراك .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا الثوري ، عن رجل ، عن عكرمة قال : هؤلاء الآيات في أهل الكتاب .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قوله ( وَمَنْ لَمْ يُحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الكَافِرُونَ ) ذكر لنا أن هؤلاء الآيات أنزلت في قبيل اليهود الذي كان منهم . حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثني حجاج ، عن ابن جريج ، عن عكرمة ، قوله ( وَمَنْ لَمْ يُحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الكَافِرُونَ ، وَالظَّالِمُونَ ، وَالفَاسِقُونَ ) لأهل الكتاب كلهم ، لما تركوا من كتاب الله .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال ثني أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن عبد الله بن مرة ، عن البراء بن عازب ، قال : مرّ على النبي صلى الله عليه وسلم يهودي محمّم مجلود ، فدعاهم فقال : هكذا تجلدون حدّ من زني ؟ قالوا : نعم ، فدعا رجلا من علمائهم ، فقال : أنشدك الله التدي أنزل التوراة على موسى ، هكذا تجلدون حدّ الزاني في كتابكم ؟ قال : لا ، ولولا أنك أنشدتني بهذا

لم أخبرك ، نجد حده في كتابنا الرجم ، ولكنه كثر في أشرافنا ، فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه ، وإذا أخذنا الوضيع أقمنا عليه الحد ، فقلنا تعالوا فلنجتمع جميعا على التحميم والجلد مكان الرجم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ ، فأمر به فرجم ، فأُنزل الله : ( يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ ) . . . إلى قوله ( وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ) يعنى اليهود ( فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ) يعنى اليهود ( فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ) للكفار كلها .

حدثني يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله ( وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ) قال : من حكم بكتابه الذى كتب بيده ، وترك كتاب الله ، وزعم أن كتابه هذا من عند الله ، فقد كفر .

حدثنا هناد ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن عبد الله بن مرة ، عن البراء بن عازب ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، نحو حديث القاسم ، عن الحسن ، غير أن هنادا قال في حديثه : فقلنا : تعالوا فلنجتمع في شيء نقيم على الشريف والضعيف ، فاجتمعنا على التحميم والجلد مكان الرجم ، وسائر الحديث نحو حديث القاسم .

حدثنا الربيع ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : ثنا ابن أبي الزناد ، عن أبيه ، قال : كنا عند عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، فذكر رجل عنده ( وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ، وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ، وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ) فقال عبيد الله : أما والله إن كثيرا من الناس يتأولون هؤلاء الآيات على ما لم ينزلن عليه ، وما أنزلن إلا في حيين من يهود ، ثم قال : هم قريظة والنضير ، وذلك أن إحدى الطائفتين كانت قد غزت الأخرى وقهرتها ، قبل قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ، حتى ارتضوا واصطلحوا على أن كل قتيل قتلته العزيزة من الذليلة ، فديته خمسون وسقا ، وكل قتيل قتلته الذليلة من العزيزة ، فديته مئة وسق ، فأعطوهم فرقا وضيا ، فقدم النبي صلى الله عليه وسلم ، وهم على ذلك ، فذات الطائفتان بمقدم النبي صلى الله عليه وسلم ، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يظهر عليهما ، فبينما هما على ذلك ، أصابت الذليلة من العزيزة قتيلا ، فقالت العزيزة : أعطونا مئة وسق ، فقالت الذليلة : وهل كان هذا قط في حيين دينهما واحد ، وبلدهما واحد ، دية بعضهم ضعف دية بعض ، إنما أعطيناكم هذا فرقا منكم وضيا ، فاجعلوا بيننا وبينكم محمدا صلى الله عليه وسلم ، فراضيا على أن يجعلوا النبي صلى الله عليه وسلم بينهم ، ثم إن العزيزة تذاكرت بينها ، فخشيت أن لا يعطيها النبي صلى الله عليه وسلم من أصحابها ضعف ما تعطى أصحابها منها ، فدمسوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم لإخوانهم من المنافقين ، فقالوا لهم : أخبروا لنا رأى محمد ، صلى الله عليه وسلم ، فإن أعطانا ما نريد حاكمناه ، وإن لم يعطنا حذرناه ، ولم نحكمه ، فذهب المنافق إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فأعلم الله تعالى ذكره النبي صلى الله عليه وسلم ما أرادوا من ذلك



الأمر كله ، قال عبيد الله : فأنزل الله تعالى ذكره فيهم ( يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر ) هؤلاء الآيات كلهن ، حتى بلغ ( ولئيحكمم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه ) . . . إلى ( الفاسقون ) قرأ عبيد الله ذلك آية آية ، وفسرها على ما أنزل ، حتى فرغ تفسير ذلك لهم في الآيات ، ثم قال : إنما عني بذلك يهود ، وفيهم أنزلت هذه الصفة .

وقال بعضهم : عني بالكافرين أهل الإسلام ، وبالظالمين : اليهود ، وبالفاسقين : النصارى .  
ذكر من قال ذلك :

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن زكريا ، عن عامر ، قال : نزلت الكافرون في المسلمين ، والظالمون في اليهود ، والفاسقون في النصارى .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا ابن يمان ، عن سفيان ، عن ابن أبي السفر ، عن الشعبي ، قال : الكافرون في المسلمين ، والظالمون في اليهود ، والفاسقون في النصارى .

حدثنا ابن وكيع وأبو السائب ، وواصل بن عبد الأعلى ، قالوا : ثنا ابن فضيل ، عن ابن شبرمة ، عن الشعبي ، قال : آية فينا ، وآيتان في أهل الكتاب ( وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ) ( وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ) ، والفاسقون في أهل الكتاب .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن سفيان ، عن جابر ، عن عامر ، مثل حديث زكريا عنه :  
حدثنا محمد بن المنثري ، قال : ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، قال : ثنا شعبة ، عن ابن أبي السفر ، عن الشعبي ( وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ) قال : هذا في المسلمين ( وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ) قال : النصارى .

حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا زكريا بن أبي زائدة ، عن الشعبي ، قال : في هؤلاء الآيات التي في المائدة ( وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ) قال : فينا أهل الإسلام ( وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ) قال : في اليهود ( وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ) قال : في النصارى .

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، قال : ثنا سفيان ، عن زكريا بن أبي زائدة ، عن الشعبي في قوله ( وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ) قال : نزلت الأولى في المسلمين ، والثانية في اليهود ، والثالثة في النصارى .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا الثوري ، عن زكريا ، عن الشعبي .  
بنحوه .

حدثنا هناد ، قال : ثنا يعلى ، عن زكريا ، عن عامر ، بنحوه .

وقال آخرون : بل عني بذلك : كفر دون كفر ، وظلم دون ظلم ، وفسق دون فسق .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، قوله ( وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ، وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ، وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ) قال : كفر دون كفر ، وفسق دون فسق ، وظلم دون ظلم .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن عطاء ، مثله .  
حدثني المثني ، قال : ثنا الحجاج ، قال : ثنا حماد ، عن أيوب بن أبي تميمة ، عن عطاء بن أبي رباح بنحوه .

حدثنا هناد بن السري ، قال : ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، بنحوه .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، بنحوه .  
حدثنا هناد ، قال : ثنا وكيع ، وحدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن سفيان ، عن سعيد المكي ، عن طاوس ( وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ) قال : ليس بكفر ينقل عن الملة .

حدثنا هناد ، قال : ثنا وكيع ، وحدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن سفيان ، عن معمر بن راشد عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ( وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ) قال : هي به كفر ، وليس كفرا بالله وملائكته وكتبه ورسله .

حدثني الحسن ، قال : ثنا أبو أسامة ، عن سفيان ، عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، قال : قال رجل لابن عباس في هذه الآيات ( وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ) فمن فعل هذا فقد كفر . قال ابن عباس : إذا فعل ذلك ، فهو به كفر ، وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر وبكذا وكذا .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، قال : سئل ابن عباس ، عن قوله ( وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ) قال : هي به كفر . قال ابن طاوس : وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا الثوري ، عن رجل ، عن طاوس ( فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ) قال : كفر لا ينقل عن الملة . قال : وقال عطاء : كفر دون كفر ، وظلم دون ظلم ، وفسق دون فسق .

وقال آخرون : بل نزلت هذه الآيات في أهل الكتاب ، وهي مراد بها جميع الناس : مسلموهم وكفارهم .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا الثوري ، عن منصور ، عن إبراهيم قال : نزلت هذه الآيات في بني إسرائيل ، ورضى لهذه الأمة بها .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ( وَمَنْ لَمْ يُحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ) قال : نزلت في بني إسرائيل ، ورضي لكم بها .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم في هذه الآية : ( وَمَنْ لَمْ يُحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ) قال : نزلت في بني إسرائيل ، ثم رضى بها لهؤلاء .

حدثني المثنى ، قال : ثنا عمرو بن عون ، قال : أخبرنا هشيم ، عن عوف ، عن الحسن في قوله ( وَمَنْ لَمْ يُحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ) قال : نزلت في اليهود ، وهي علينا واجبة حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا عبد الملك بن أبي سليم ، عن سلمة بن كهيل ، عن علقمة ومسروق أنهما سألا ابن مسعود ، عن الرشوة ، فقال : من السحت ، قال : فقلا : أفي الحكم ؟ قال : ذلك الكفر ، ثم تلا هذه الآية ( وَمَنْ لَمْ يُحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ) .

حدثني محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ( وَمَنْ لَمْ يُحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ) يقول : ومن لم يحكم بما أنزلت ، فتركه عمدا وجار ، وهو يعلم ، فهو من الكافرين . وقال آخرون : معنى ذلك : ومن لم يحكم بما أنزل الله جاحدا به ، فأما الظلم والفسق فهو للمقرّ به . ذكر من قال ذلك :

حدثني المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثني معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس ، قوله ( وَمَنْ لَمْ يُحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ) قال : من جحد ما أنزل الله فقد كفر ، ومن أقرّ به ولم يحكم ، فهو ظالم فاسق . وأولى هذه الأقوال عندي بالصواب : قول من قال : نزلت هذه الآيات في كفار أهل الكتاب ، لأن ما قبلها وما بعدها من الآيات ، ففيهم نزلت ، وهم المعنويون بها ، وهذه الآيات سياق الخبر عنهم ، فكونها خيرا عنهم أولى .

فإن قال قائل : فإن الله تعالى ذكره قد عمّ بالخبر بذلك عن جميع من لم يحكم بما أنزل الله ، فكيف جعلته خاصا ؟ قيل : إن الله تعالى عمّ بالخبر بذلك ، عن قوم كانوا يحكم الله الذي حكم به في كتابه جاحدين ، فأخبر عنهم أنهم بتركهم الحكم على سبيل ما تركوه كافرين ، وكذلك القول في كل من لم يحكم بما أنزل الله جاحدا به ، هو بالله كافر ، كما قال ابن عباس ، لأنه بجحوده حكم الله بعد علمه أنه أنزله في كتابه ، نظير جحوده نبوة نبيه ، بعد علمه أنه نبي .

القول في تأويل قوله

وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ، وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ، وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ ، وَالْأُذُنَ

بِالْأُذُنِ ، وَالسَّنَّ بِالسِّنِّ ، وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ، فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ، وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ، فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٤٥)

يقول تعالى ذكره : وكتبنا على هؤلاء اليهود الذين يحكمونك يا محمد ، وعندهم التوراة فيها حكم الله ، ويعنى بقوله ( وَكَتَبْنَا ) : فرضنا عليهم فيها أن يحكموا في النفس إذا قتلت نفسا بغير حق بالنفس ، يعنى : أن تقتل النفس القاتلة بالنفس المقتولة ، والعين بالعين ، يقول : وفرضنا عليهم فيها أن يفتشوا العين التي فقأ صاحبها مثلها من نفس أخرى ، بالعين المفقوءة ، ويجدع الأنف بالأنف ، ويقطع الأذن بالأذن ، ويقلع السن بالسن ، ويقتص من الجراح غيره ظلما للمجروح ، وهذا إخبار من الله تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم عن اليهود ، وتعزية منه له عن كفر من كفر منهم ، به بعد إقراره بنبوته ، وإدباره عنه بعد إقباله ، وتعريف منه له جرائعهم قد بما وحديثا على ربهم ، وعلى رسل ربهم ، وتقدمهم على كتاب الله ، بالتحريف والتبديل . يقول تعالى ذكره له : وكيف يرضى هؤلاء اليهود يا محمد بحكمك إذ جاءوا يحكمونك وعندهم التوراة التي يقرؤون بها أنها كتابي ، ووحىي إلى رسولي موسى صلى الله عليه وسلم ، فيها حكمي بالرجم على الزناة المحصنين ، وقضائي بينهم ، أن من قتل نفسا ظلما فهو بها قود ، ومن فقأ عينا بغير حق ، فعينه بها مفقوءة ، قصاصا ، ومن جدع أنفا ، فأنفه به مجدوع ، ومن قلع سنا ، فسنه بها مقلوعة ، ومن جرح غيره جرحا ، فهو مقتص منه مثل الجرح الذي جرحه ، ثم هم مع الحكم الذي عندهم في التوراة من أحكامي ، يتولون عنه ، ويتركون العمل به ، يقول : فهم بترك حكمك ، وبسخط قضائك بينهم ، أحرى وأولى .

وبنحو ما قلنا في ذلك ، قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، قال : لما رأته قريظة النبي صلى الله عليه وسلم قد حكم بالرجم ، وكانوا يخفونه في كتابهم ، نهضت قريظة ، فقالوا : يا محمد اقض بيننا وبين إخواننا بني النضير ، وكان بينهم دم قبل قدوم النبي صلى الله عليه وسلم ، وكانت النضير يتعززون على بني قريظة ، ودياتهم على أنصاف ديات النضير ، وكانت الدية من وسوق التمر أربعين ومئة وسق لبني النضير ، وسبعين وسقا لبني قريظة ، فقال : دم القرظي وفاء من دم النضيري ، فغضب بنو النضير ، وقالوا : لا نطيعك في الرجم ، ولكن نأخذ بحدودنا التي كنا عليها ، فنزلت ( أَفَحُكْمَ الجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ) ونزل ( وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ) . . . الآية .

حدثني المثني ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثنى معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس ( وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ، وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ، وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ ، وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ ، وَالسَّنَّ بِالسِّنِّ ، وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ) قال : فما بالهم يخالفون ، يقتلون النفسين بالنفس ، ويفقتون العينين بالعين .

حدثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا خلاد الكوفي ، قال : ثنا الثوري ، عن السدي ، عن أبي مالك ، قال : كان بين حيين من الأنصار قتال ، فكان بينهم قتلى ، وكان لأحد الحيين على الآخر طول ، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ، فجعل يجعل الحر بالحر ، والعبد بالعبد ، والمرأة بالمرأة ، فنزلت (الحرُّ بالحرِّ ، والعبدُ بالعبدِ) . قال سفيان : وبلغني عن ابن عباس أنه قال : نسخها (النفس بالنفس) .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ( وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ) فيها : في التوراة : والعين بالعين ، حتى ( والجروح قصاص ) قال مجاهد عن ابن عباس ، قال : كان على بني إسرائيل القصاص في القتل ، ليس بينهم دية في نفس ولا جرح ، قال : وذلك قول الله تعالى ذكره : ( وكتبنا عليهم فيها ) في التوراة ، فخفف الله عن أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، فجعل عليهم الدية في النفس والجراح ، وذلك تخفيف من ربكم ورحمة ، فمن تصدق به فهو كفارة له .

حدثني المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنى معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس ، قوله ( وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ، والعين بالعين ، والأنف بالأنف ، والأذن بالأذن ، والسن بالسن ، والجروح قصاص ) قال : إن بني إسرائيل لم يجعل لهم دية فيما كتب الله لموسى في التوراة من نفس قتلت ، أو جرح أو سن ، أو عين ، أو أنف ، إنما هو القصاص ، أو العفو .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قوله ( وكتبنا عليهم فيها ) أي في التوراة ( أن النفس بالنفس ) .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله ( وكتبنا عليهم فيها ) أي في التوراة ( أن النفس بالنفس ) .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله ( وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ) . . . حتى بلغ ( والجروح قصاص ) بعضها ببعض .

حدثني المثنى ، قال : ثنا عبد الله ، قال : ثنى معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس ، قوله ( أن النفس بالنفس ) قال : يقول : تقتل النفس بالنفس ، وتفقد العين بالعين ، ويقطع الأنف بالأنف ، وتنزع السن بالسن ، وتقتص الجراح بالجراح ، فهذا يستوى فيه أحرار المسلمين فيما بينهم ، رجالهم ونساؤهم ، إذا كان في النفس ، وما دون النفس ، ويستوى فيه العبيد رجالهم ونساؤهم ، فيما بينهم ، إذا كان عمدا في النفس ، وما دون النفس .

القول في تأويل قوله ( فمن تصدق به فهو كفارة له ) :

اختلف أهل التأويل في المعنى به ( فمن تصدق به فهو كفارة له ) فقال بعضهم : عنى

بذلك المجروح ، وولى القتل .

ذَكَرَ مِنْ قَالَ ذَلِكَ :

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، عن الهيثم بن الأسود ، عن عبد الله بن عمرو ( فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ) قال : يهدم عنه ، يعنى المجروح مثل ذلك من ذنوبه .

حدثنا سفيان ، قال : ثنا أبي ، عن سفيان ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، عن الهيثم بن الأسود ، عن عبد الله بن عمرو بنحوه .

حدثنا محمد بن المثني ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، عن الهيثم بن الأسود أبي العريان ، قال : رأيت معاوية قاعدا على السرير ، وإلى جنبه رجل آخر كأنه مولى ، وهو عبد الله بن عمرو ، فقال في هذه الآية ( فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ) قال : يهدم عنه من ذنوبه مثل ما تصدق به .

حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا مغيرة ، عن إبراهيم في قوله ( فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ) قال : للمجروح .

حدثنا محمد بن المثني ، قال : ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، قال : ثنا شعبة ، عن عمارة بن أبي حفصة ، عن أبي عقبة ، عن جابر بن زيد ( فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ) قال : للمجروح . حدثنا ابن المثني ، قال : ثنا حريز بن عمارة ، قال : ثنا شعبة ، قال : أخبرني عمارة ، عن رجل ، قال حريز : نسيت اسمه ، عن جابر بن زيد ، بمثله .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا جرير ، عن مغيرة ، عن حماد ، عن إبراهيم ( فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ) قال : للمجروح .

حدثنا زكريا بن يحيى بن أبي زائدة ، قال : ثنا ابن فضيل ، عن يونس بن أبي إسحاق ، عن أبي السفر ، قال : دفع رجل من قريش رجلا من الأنصار ، فاندقت ثنبيته ، فرفعه الأنصاري إلى معاوية ، فلما ألح عليه الرجل ، قال معاوية : شأنك وصاحبك ، قال : وأبو الدرداء عند معاوية ، فقال أبو الدرداء : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « مَمِينٌ مُسْلِمٌ يُصَابُ بِشَيْءٍ مِنْ جَسَدِهِ فَيَهَبُهُ ، إِلَّا رَقَعَهُ اللَّهُ بِهِ دَرَجَةً » ، وَحَطَّ عَنْهُ بِهِ خَطِيئَةٌ » ، فقال له الأنصاري : أنت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : سمعته أذناي ، ووعاه قلبي ، فحطلي سبيل القرشي ، فقال معاوية : مروا له بمال .

حدثنا محمود بن خداش ، قال : ثنا هشيم بن بشير ، قال : أخبرنا مغيرة ، عن الشعبي ، قال : قال ابن الصامت : وسمعت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم يقول : « مَنْ جُرِحَ فِي جَسَدِهِ جِرَاحَةً فَتَصَدَّقَ بِهَا ، كَفَّرَ عَنْهُ ذُنُوبُهُ بِمِثْلِ مَا تَصَدَّقَ بِهِ » .

حدثنا سفيان بن وكيع ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، عن سفيان بن حسين ، عن الحسن في قوله ( فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ) قال : كفارة للمجروح .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن زكريا ، قال : سمعت عامرا يقول : كفارة لمن تصدق به .  
حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قوله ( فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ) يقول : لولى القتل الذى عفا .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني شبيب بن سعيد ، عن شعبة بن الحجاج ، عن قيس بن مسلم ، عن الهيثم بن العريان ، قال : كنت بالشام ، وإذا برجل مع معاوية قاعد على السرير ، كأنه مولى ، قال : ( فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ) قال : فمن تصدق به هدم الله عنه مثله من ذنوبه ، فإذا هو عبد الله بن عمرو .

وقال آخرون : عنى بذلك الجارح ، وقالوا : معنى الآية : فمن تصدق بما وجب له من قود أو قصاص ، على من وجب ذلك له عليه ، فغفا عنه ، فغفوه ذلك عن الجاني كفارة لذنوب الجاني المجرم ، كما القصاص منه كفارة له ؛ قالوا : فأما أجر العاقى المتصدق ، فعلى الله .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا سفيان بن وكيع ، قال : ثنا يحيى بن آدم ، عن سفيان ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ( فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ) قال : كفارة للجارح ، وأجر الذى أصيب على الله .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا يحيى بن واضح ، قال : ثنا يونس ، عن أبي إسحاق ، قال : سمعت مجاهدا يقول لأبي إسحاق ( فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ) يا أبا إسحاق ، قال أبو إسحاق للمتصدق ، فقال مجاهد : للمذنب الجارح .

حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم ، قال : قال مغيرة ، قال مجاهد : للجارح .  
حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا جرير ، عن مغيرة ، عن مجاهد ، مثله .

حدثنا هناد وسفيان بن وكيع ، قالا : ثنا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم ومجاهد ( فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ) قالا : الذى تصدق عليه ، وأجر الذى أصيب على الله ، قال هناد في حديثه ، قالا : كفارة للذى تصدق به عليه .

حدثنا هناد ، قال : ثنا عبد بن حميد ، عن منصور ، عن مجاهد بنحوه .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا محمد بن بشر ، عن زكريا ، عن عامر ، قال : كفارة لمن تصدق به عليه .  
حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن سفيان ، عن منصور ، عن مجاهد وإبراهيم ، قالا : كفارة للجارح ، وأجر الذى أصيب على الله .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن سفيان ، قال : سمعت زيد بن أسلم يقول : إن عفا عنه أو اقتصر منه ، أو قبيل منه الدية ، فهو كفارة له .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد ، قال : كفارة للجراح ، وأجر للعاقب ، لقوله ( فَتَنَّا عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ) .

حدثني المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنا معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس ، قوله ( فَتَنَّا تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ) قال : كفارة للمتصدق عليه .

حدثني المثنى ، قال : ثنا معلى بن أسد ، قال : ثنا خالد ، قال : ثنا حصين ، عن ابن عباس ( فَتَنَّا تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ) قال : هي كفارة للجراح .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال ( فَتَنَّا تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ) قال : فالكفارة للجراح ، وأجر للمتصدق على الله .

حدثنا المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن عبد الله بن كثير ، عن مجاهد ، أنه كان يقول ( فَتَنَّا تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ) يقول : للقاتل ، وأجر للعاقب .

حدثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا عمران بن ظبيان ، عن عدى بن ثابت ، قال : هُتِمَ رجل على عهد معاوية ، فأعطى دية فلم يقبل ، ثم أعطى ديتين فلم يقبل ، ثم أعطى ثلاثا فلم يقبل ، فحدث رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فمن تصدق بدم فما دونه كان كفارة له ، من يوم تصدق إلى يوم ولد ، قال : فتصدق الرجل .

حدثني محمد بن سعد ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا عمي ، قال : ثنا أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قوله ( وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ) ، فَتَنَّا تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ) يقول : من جرح فتصدق بالذي جرح به على الجراح ، فليس على الجراح سبيل ولا قود ، ولا عقول ، ولا جرح عليه ، من أجل أنه تصدق عليه الذي جرح ، فكان كفارة له من ظلمه الذي ظلم .

وأولى القولين في ذلك عندى بالصواب : قول من قال : عني به : فمن تصدق به فهو كفارة له المجرع ، فلأن تكون الهاء في قوله « له » عائدة على « مَنْ » أولى من أن تكون من ذكر من لم يجز له ذكر إلا بالمعنى دون التصريح ، وأخرى ، إذ الصدقة هي المكفرة ذنب صاحبها ، دون المتصدق عليه في سائر الصدقات غير هذه ، فالواجب أن يكون سبيل هذه سبيل غيرها من الصدقات .

فإن ظنَّ ظان أن القصاص إذ كان يكفر ذنب صاحبه المقتص منه ، الذي أتاه في قتل من قتله ظلما ، كقول النبي صلى الله عليه وسلم إذ أخذ البيعة على أصحابه : « أَنْ لَا تَقْتُلُوا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَسْرِقُوا » ثم قال : « فَتَنَّا فَعَلَّ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ، فَأُقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّهُ ، فَهُوَ كَفَّارَتُهُ » ، فالواجب أن يكون عفو العاقب المحيي عليه ، أو ولى المقتول عنه ، نظيره في أن ذلك له كفارة ، فإن ذلك لو وجب أن



يكون كذلك ، لوجب أن يكون عفو المقدوف عن قاذفه بالزنا ، وتركه أخذه بالواجب له من الحدّ ، وقد قذفه قاذفه ، وهو عفيف مسلم محصن ، كفارة للقاذف من ذنبه الذى ركب ، ومعصيته التى أتاها ، وذلك ما لانعلم قائلًا من أهل العلم يقوله ، فإذا كان غير جائز أن يكون ترك المقدوف الذى وصفنا أمره ، أخذ قاذفه بالواجب له من الحدّ ، كفارة للقاذف من ذنبه الذى ركب ، كان كذلك غير جائز أن يكون ترك المجروح أخذ الجارح بحقه من القصاص ، كفارة للجارح من ذنبه الذى ركب .

فإن قال قائل : أو ليس للمجروح عندك أخذ جارحه بدية جرحه مكان القصاص ؟ قيل له : بلى فإن قال : أفرايت لو اختار الدية ثم عفا عنها ، أكانت له قبله فى الآخرة تبعية ؟ قيل له : هذا كلام عندنا محال ، وذلك أنه لا يكون عندنا مختار الدية إلا وهو لها آخذ . فأما العفو ، وإنما هو عفو عن الدم . وقد دللنا على صحة ذلك فى موضع غير هذا ، بما أغنى عن تكريره فى هذا الموضع ، إلا أن يكون مرادًا بذلك هبتها لمن أخذت منه بعد الأخذ ، مع أن عفو عن الدية بعد اختياره إياها لو صح ، لم يكن فى صحة ذلك ما يوجب أن يكون المعفو له عنها ، بريئا من عقوبة ذنبه عند الله ، لأن الله تعالى ذكره ، أوعد قاتل المؤمن بما أوعده به ، إن لم يتب من ذنبه ، والدية مأخوذة منه ، أحب أم سخط ، والتوبة من التائب إنما تكون توبة إذا اختارها وأرادها وآثرها على الإصرار . فإن ظنّ ظانّ أن ذلك وإن كان كذلك ، فقد يجب أن يكون له كفارة ، كما جاز القصاص كفارة ، فإنما جعلنا القصاص له كفارة مع ندمه ، وبذله نفسه لأخذ الحقّ منها ، تنصلا من ذنبه ، بخبر النبىّ صلى الله عليه وسلم . فأما الدية إذا اختارها المجروح ، ثم عفا عنها ، فلم يقبض عليه بحدّ ذنبه ، فيكون ممن دخل فى حكم النبىّ صلى الله عليه وسلم ، وقوله : فمن أقيم عليه الحدّ فهو كفارته . ثم مما يؤكد صحة ما قلنا فى ذلك ، الأخبار التى ذكرناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله : فمن تصدّق به ، وما أشبه ذلك من الأخبار التى قد ذكرناها قبل ، وقد يجوز أن يكون القائلون أنه عنى بذلك الجارح ، أرادوا المعنى الذى ذكر عن عروة بن الزبير ، الذى حدثنى به الحارث بن محمد ، قال : ثنا ابن سلام ، قال : ثنا حجاج ، عن ابن جريج ، قال : أخبرنى عبد الله بن كثير ، عن مجاهد ، قال : إذا أصاب رجل رجلا ، ولا يعلم المصاب من أصابه ، فاعترف له المصيب ، فهو كفارة للمصيب ؛ قال : وكان مجاهد يقول عند هذا : أصاب عروة ابن الزبير عين إنسان عند الركن فيما يستلمون ، فقال له : يا هذا ، أنا عروة بن الزبير ، فإن كان بعينك بأس فأنا بها ، وإذا كان الأمر من الجارح على نحو ما كان من عروة من خطأ فعل ، على غير عمد ، ثم اعترف للذى أصابه بما أصابه ، فعفا له المصاب بذلك عن حقه قبلكه ، فلا تبعه له حينئذ قبيل المصيب فى الدنيا ولا فى الآخرة ، لأن الذى كان وجب له قبلكه مال لاقتصاص ، وقد أبرأه منه ، فإبرأوه منه كفارة له من حقه ، الذى كان له أخذه به ، فلا طلبه له بسبب ذلك قبلكه فى الدنيا ولا فى الآخرة ، ولا عقوبة نلزمه بها ، بما كان منه إلى من أصابه ، لأنه لم يتعمد إصابته بما أصابه به ، فيكون بفعله إنما يستحقّ به العقوبة من ربه ، لأن الله عزّ وجلّ قد وضع الجناح عن عباده فيما أخطئوا فيه ، ولم يتعمدوه من أفعالهم ،

فقال في كتابه ( لاجْنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ ، وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ) . وقد يراد في هذا الموضع بالدم : العفو عنه .

القول في تأويل قوله ( وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ) :

يقول تعالى ذكره : ومن لم يحكم بما أنزل الله في التوراة ، من قود النفس القاتلة قصاصا بالنفس المقتولة ظلما ، ولم يفتأ عين الفأق بعين المفقوء ظلما قصاصا ، ممن أمره الله به بذلك في كتابه ، ولكن أقاد من بعض ولم يُقيد من بعض ، أو قتل في بعض اثنين بواحد ، وإن من يفعل ذلك من الظالمين ، يعنى ممن جار على حكم الله ، ووضع فعله ما فعل من ذلك في غير موضعه الذى جعله الله له موضعا .

القول في تأويل قوله

وَقَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِمْ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ ، وَأَتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ ، وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ ، وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ (٤٦)

يعنى تعالى ذكره بقوله ( وَقَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِمْ ) أتبعنا ، يقول : أتبعنا عيسى بن مريم على آثار النبيين الذين أسلموا من قبلك يا محمد ، فبعثناه نبيا مصدقا لكتابتنا ، الذى أنزلناه إلى موسى من قبله ، أنه حق ، وأن العمل بما لم ينسخه الإنجيل منه فرض واجب ( وَأَتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ ) يقول : وأنزلنا إليه كتابنا الذى اسمه الإنجيل ( فِيهِ هُدًى وَنُورٌ ) يقول : فى الإنجيل هدى ، وهو بيان ما جهله الناس من حكم الله فى زمانه . ( وَنُورٌ ) يقول : وضياء من عمى الجهالة ( وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ ) يقول : أوحينا إليه ذلك ، وأنزلناه إليه ، بتصديق ما كان قبله من كتب الله ، التى كان أنزلها على كل أمة أنزل إلى نبيها كتاب ، للعمل بما أنزل إلى بينهم فى ذلك الكتاب ، من تحليل ما حلل ، وتحريم ما حرّم ( وَهُدًى وَمَوْعِظَةً ) يقول : أنزلنا الإنجيل إلى عيسى مصدقا للكتب التى قبله ، وبيانا لحكم الله الذى ارتضاه لعباده المتقين فى زمان عيسى وموعظة لهم ، يقول : وزجرا لهم عما يكرهه الله إلى ما يحبه من الأعمال ، وتنبها لهم عليه . والمتقون : هم الذين خافوا الله وحذروا عقابه ، فاتقوه بطاعته فيما أمرهم ، وحذروه بترك ما نهاهم عن فعله ، وقد مضى البيان عن ذلك بشواهد قبل ، فأغنى ذلك عن إعادته .

القول في تأويل قوله

وَلِيَحْكُمَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ ، وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ، فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٤٧)

اختلفت القراء فى قراءة قوله ( وَلِيَحْكُمَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ ) فقرأ قراء الحجاز والبصرة وبعض الكوفيين ، وليحكم : بنسكين اللام على وجه الأمر من الله لأهل الإنجيل ، أن يحكموا بما أنزل الله فيه من أحكامه ، وكان من قرأ ذلك كذلك ، أراد : وآتيناه الإنجيل فيه هدى ونور ، ومصدقا لما بين يديه من

التوراة، وأمرنا أهله أن يحكموا بما أنزل الله فيه، فيكون في الكلام محذوف ترك استغناء بما ذكر عما حذف .  
 وقرأ ذلك جماعة من أهل الكوفة ( وَلِيَسْحَكُمَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ ) بكسر اللام من ليحكم ، بمعنى  
 كى يحكم أهل الإنجيل ، وكأن معنى من قرأ ذلك كذلك : وآتيناه الإنجيل فيه هدى ونور ، ومصداقاً لما  
 بين يديه من التوراة ، وكى يحكم أهله بما فيه من حكم الله . والذي يتراءى في ذلك ، أنهما قراءتان مشهورتان  
 متقاربتا المعنى ، فبأى ذلك قرأ قارئ ؛ فصيب فيه الصواب ، وذلك أن الله تعالى لم ينزل كتاباً على نبي من  
 أنبيائه ، إلا ليعمل بما فيه أهله ، الذين أمروا بالعمل بما فيه ، ولم ينزله عليهم ، إلا وقد أمرهم بالعمل بما فيه ،  
 فللعمل بما فيه أنزله ، وأمر بالعمل بما فيه أهله ، فكذلك الإنجيل ، إذ كان من كتب الله التي أنزلها على  
 أنبيائه ، فللعمل بما فيه أنزله على عيسى ، وأمر بالعمل به أهله ، فسواء قرئ ذلك على وجه الأمر بتسكين  
 اللام ، أو قرئ على وجه الخبر بكسرها ، لاتفاق معنييهما . وأما ما ذكر عن أبي بن كعب من قراءته ذلك :  
 وَأَنْ أَحْكُمَ ، على وجه الأمر ، فذلك مما لم يصح به النقل عنه ، ولو صح أيضاً لم يكن في ذلك ما يوجب  
 أن تكون القراءة بخلافه محظورة ، إذ كان معناها صحيحاً ، وكان المتقدمون من أئمة القراء قد قرعوا بها .  
 وإذا كان الأمر في ذلك على ما بيننا ، فتأويل الكلام إذا قرئ بكسر اللام من ليحكم : وآتيناه عيسى بن  
 مريم الإنجيل ، فيه هدى ونور ، ومصداقاً لما بين يديه من التوراة ، وهدى وموعظة للمتقين ، وكى يحكم  
 أهل الإنجيل بما أنزلنا فيه ، فبدلوا حكمه ، وخالفوه ، فضلوا بخلافهم إياه ، إذ لم يحكموا بما أنزل الله فيه ،  
 وخالفوه ( فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ) يعنى : الخارجين عن أمر الله فيه ، المخالفين له فيما أمرهم ونهاهم  
 في كتابه . فأما إذا قرئ بتسكين اللام ، فتأويله : وآتيناه عيسى بن مريم الإنجيل ، فيه هدى ونور ، ومصداقاً  
 لما بين يديه من التوراة ، وأمرنا أهله أن يحكموا بما أنزلنا فيه ، فلم يطيعونا في أمرنا إياهم بما أمرناهم به فيه ،  
 ولكنهم خالفوا أمرنا ، فالذين خالفوا أمرنا الذى أمرناهم به فيه ، هم الفاسقون ، وكان ابن زيد يقول :  
 الفاسقون في هذا الموضع وفي غيره : هم الكاذبون .

حدثني يونس بن عبد الأعلى ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله ( وَلِيَسْحَكُمَ  
 أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ ، وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ )  
 قال : ومن لم يحكم من أهل الإنجيل أيضاً بذلك ، فأولئك هم الفاسقون ؛ قال : الكاذبون بهذا . قال :  
 وقال ابن زيد : كل شيء في القرآن إلا قليلاً فاسق ، فهو كاذب ؛ وقرأ قول الله ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا  
 إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ ) قال : الفاسق ههنا : كاذب ؛ وقد بينا معنى الفسق بشواهد في ما مضى ، بما  
 أغنى عن إعادته في هذا الموضع .

القول في تأويل قوله

وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ ،  
 فَأَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ، وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ ، لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ

شِرْعَةً وَمِنْهَا جَا، وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً، وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَاءِ آتِكُمْ،  
فَأَسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ، إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا، فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ (٤٨)

وهذا خطاب من الله تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم، يقول تعالى ذكره (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ بِالْحَقِّ الْكِتَابَ) ، وهو القرآن الذي أنزله عليه ، ويعنى بقوله (بِالْحَقِّ) : بالصدق ، ولا كذب فيه ، ولا شك أنه من عند الله (مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ) يقول : أنزلناه بتصديق ما قبله من كتب الله، التي أنزلها إلى أنبيائه (وَمُهَيِّمِينَ عَلَيْهَا) يقول : أنزلنا الكتاب الذي أنزلناه إليك يا محمد مصدقا للكتب قبله ، وشهدا عليها أنها حق من عند الله ، أمينا عليها ، حافظا لها . وأصل الهيمنة : الحفظ والارتقاب ، يقال : إذا رَقِبَ الرجل الشيء وحفظه وشهده : قد هيمن فلان عليه ، فهو يهيمن هيمنة ، وهو عليه مُهَيِّمٌ .  
وبنحو الذي قلنا في ذلك ، قال أهل التأويل ، إلا أنهم اختلفت عباراتهم عنه ، فقال بعضهم :  
معناه : شهيدا :

ذكر من قال ذلك :

حدثني المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنى معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس ، قوله (وَمُهَيِّمِينَ عَلَيْهَا) يقول : شهيدا .

حدثني محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي (وَمُهَيِّمِينَ عَلَيْهَا) قال : شهيدا عليه .

حدثني بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قوله (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ) يقول : الكتب التي خلت قبله (وَمُهَيِّمِينَ عَلَيْهَا) : أمينا وشاهدا على الكتب التي خلت قبله .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد (وَمُهَيِّمِينَ عَلَيْهَا) : مؤتمنا على القرآن ، وشاهدا ومصدقا .

وقال ابن جريج وآخرون : القرآن أمين على الكتب فيما إذ أخبرنا أهل الكتاب في كتابهم بأمر ، إن كان في القرآن فصدقوا ، وإلا فكذبوا ؛ وقال بعضهم : معناه : أمين عليه .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، وحدثنا هناد بن السري ، قال : ثنا وكيع جميعا ، عن سفیان ، عن أبي إسحاق ، عن التميمي ، عن ابن عباس (وَمُهَيِّمِينَ عَلَيْهَا) قال : مؤتمنا عليه .

حدثنا محمد بن عبيد المحاربي ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن التميمي ، عن ابن عباس في قوله (وَمُهَيِّمِينَ عَلَيْهَا) قال : مؤتمنا عليه .

(١) التميمي ، قيل : هو أربدة ، أو أربدة ، أو ريد التميمي المفسر ، صدوق . عن ابن عباس . وعنه أبو إسحاق السبيعي والمنهال ابن عمرو .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا سفيان وإسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن التيمي ، عن ابن عباس ، مثله .

حدثنا هناد ، قال : ثنا وكيع ، عن سفيان وإسرائيل ، عن أبي إسحاق بإسناده ، عن ابن عباس ، مثله .  
حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا ابن عطية ، قال : ثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن التيمي ، عن ابن عباس ، مثله .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا حكام ، عن عنبسة ، عن أبي إسحاق ، عن التيمي ، عن ابن عباس ، مثله .  
حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا حكام ، عن عمرو ، عن مطرف ، عن أبي إسحاق ، عن رجل من تميم ، عن ابن عباس ، مثله .

حدثني المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنى معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس ، قوله ( وَمُهَيِّمِنَا عَلَيْهِ ) قال : والمهيمن : الأمين ، قال : القرآن أمين على كل كتاب قبله .

حدثني محمد بن سعد ، قال : ثنى أبي ، قال : ثنى عمي ، قال : ثنى أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قوله ( وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ ) وهو القرآن ، شاهد على التوراة والإنجيل ، مصدقا لهما ( وَمُهَيِّمِنَا عَلَيْهِ ) يعني : أمينا عليه ، يحكم على ما كان قبله من الكتب .  
حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا حميد بن عبد الرحمن ، عن قيس ، عن أبي إسحاق ، عن التيمي ، عن ابن عباس ( وَمُهَيِّمِنَا عَلَيْهِ ) قال : مؤتمنا عليه .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا يحيى بن آدم ، عن زهير ، عن أبي إسحاق ، عن رجل من بني تميم ، عن ابن عباس ( وَمُهَيِّمِنَا عَلَيْهِ ) قال : مؤتمنا عليه .  
حدثني المثنى ، قال : ثنا يحيى الحماني ، قال : ثنا شريك ، عن أبي إسحاق ، عن التيمي ، عن ابن عباس ، مثله .

حدثنا هناد ، قال : ثنا وكيع ، وحدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن سفيان وإسرائيل ، عن علي بن بذيمة . عن سعيد بن جبير ( وَمُهَيِّمِنَا عَلَيْهِ ) قال : مؤتمنا على ما قبله من الكتب .  
حدثني يعقوب ، قال : ثنا ابن عليه ، عن أبي رجاء ، قال : سألت الحسين ، عن قوله ( وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمِنَا عَلَيْهِ ) قال : مصدقا لهذه الكتب وأمينا عليها . وسئل عنها عكرمة وأنا أسمع ، فقال : مؤتمنا عليه .  
وقال آخرون : معنى المهيمن : المصدق .

ذكر من قال ذلك :

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله ( وَمُهَيِّمِنَا عَلَيْهِ ) قال :

مصدقاً عليه كل شيء أنزله الله من توراة أو إنجيل أو زبور ، فالقرآن مصدق على ذلك ، وكل شيء ذكر الله في القرآن ، فهو مصدق عليها ، وعلى ما حدثت عنها أنه حق .

وقال آخرون: عني بقوله ( مُصَدَّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمِينَ عَلَيْهِ ) نبي الله صلى الله عليه وسلم .

ذكر من قال ذلك :

حدثني المثني ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ( وَمُهَيِّمِينَ عَلَيْهِ ) محمد صلى الله عليه وسلم ، مؤتمن على القرآن .

حدثنا محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ( وَمُهَيِّمِينَ عَلَيْهِ ) قال : محمد صلى الله عليه وسلم مؤتمن على القرآن .

فتأويل الكلام على ما تأوله مجاهد : وأنزلنا الكتاب مصدقاً الكتب قبله إليك ، مهيمنا عليه ، فيكون قوله مصدقاً حالاً من الكتاب ، وبعضاً منه ، ويكون التصديق من صفة الكتاب ، والمهيمن حالاً من الكاف التي في إليك ، وهي كناية عن ذكر اسم النبي صلى الله عليه وسلم ، والهاء في قوله ( عَلَيْهِ ) عائدة على الكتاب . وهذا التأويل بعيد من المفهوم في كلام العرب ، بل هو خطأ ، وذلك أن المهيمن عطف على المصدق ، فلا يكون إلا من صفة ما كان المصدق صفة له ، ولو كان معنى الكلام ما روى عن مجاهد ، لقبيل : وأنزلنا إليك الكتاب مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ، ومهيمنا عليه ، لأنه متقدم من صفة الكاف التي في ( إِلَيْكَ ) وليس بعدها شيء يكون مهيمنا عليه عطفاً عليه ، وإنما عطف به على المصدق ، لأنه من صفة الكتاب الذي من صفته المصدق .

فإن ظنَّ ظانٌّ أن المصدق على قول مجاهد وتأويله هذا من صفة الكاف التي في إليك ، فإن قوله ( لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ ) يبطل أن يكون تأويل ذلك كذلك ، وأن يكون المصدق من صفة الكاف التي في «إليك» لأن الهاء في قوله ( بَيْنَ يَدَيْهِ ) كناية اسم غير المخاطب ، وهو النبي صلى الله عليه وسلم في قوله «إليك» ولو كان المصدق من صفة الكاف ، لكان الكلام : وأنزلنا إليك الكتاب مصدقاً لما بين يديك من الكتاب ومهيمنا عليه ، فيكون معنى الكلام حينئذ كذلك .

القول في تأويل قوله ( فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ، وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ ) :

وهذا أمر من الله تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم أن يحكم بين المتحكماين إليه من أهل الكتاب وسائر أهل الملل ، بكتابه الذي أنزله إليه ، وهو القرآن الذي خصه بشريعته . يقول تعالى ذكره : احكم يا محمد بين أهل الكتاب والمشركين . بما أنزل إليك من كتابي وأحكامي ، في كل ما احتكموا فيه إليك ، من الحدود والجروح ، والقوود والنفوس ، فارجم الزاني المحصن ، واقتل النفس القاتلة بالنفس المقتولة ظلماً ، وافقاً العين بالعين ، واجدع الأنف بالأنف ، فإني أنزلت إليك القرآن مصدقاً في ذلك ما بين يديه من

الكتب ، ومهيمنا عليه ، رقبيا يقضى على ما قبله من سائر الكتب قبله ، ولا تتبع أهواء هؤلاء اليهود الذين يقولون : إن أوتيمم الجلد في الزاني المحصن ، دون الرجم ، وقتل الوضيع بالشريف إذا قتله ، وترك قتل الشريف بالوضيع إذا قتله ، فخذوه ، وإن لم تؤتوه فاحذروا عن الذي جاءك من عند الله من الحق ، وهو كتاب الله الذي أنزله إليك . يقول له : اعمل بكتابي الذي أنزلته إليك إذا احتكموا إليك ، فاختر الحكم عليهم ، ولا تترك العمل بذلك ، اتبعا منك أهواءهم ، وإثارا لها على الحق الذي أنزلته إليك في كتابي . كما حدثني المثني ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثني معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ( فاحكمم بيننهم بما أنزل الله ) يقول : بحدود الله ( ولا تتببع أهواءهم عما جاءك من الحق ) .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا هارون ، عن عنبسة ، عن جابر ، عن عامر ، عن مسروق أنه كان يحلف اليهودى والنصراني بالله ، ثم قرأ ( وأن احكمم بيننهم بما أنزل الله ) وأنزل الله : أن لا يشركوا به شيئا . القول في تأويل قوله ( لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ) :

يقول تعالى ذكره : لكل قوم منكم جعلنا شرعة ، والشرعة : هي الشريعة بعينها ، تجمع الشرعة : شراعا ، والشريعة : شرائع ، ولو جمعت الشرعة شرائع كان صوابا ، لأن معناها ومعنى الشريعة واحد ، فرددتها عند الجمع إلى لفظ نظيرها ؛ وكل ما شرعت فيه من شيء فهو شريعة ، ومن ذلك قيل لشريعة الماء : شريعة ، لأنه يشرع منها إلى الماء ، ومنه سميت شرائع ، الإسلام شرائع ، لشروع أهله فيه ، ومنه قيل للقوم إذا تساوا في الشيء : هم شرع : سواء . وأما المنهاج ، فإن أصله : الطريق البين الواضح ، يقال منه : هو طريق نهج ونهج : بين ، كما قال الراجز :

مَنْ يَكُ فِي شَكِّ فَهَذَا فَلَجُ مَاءٌ رَوَاءُ وَطَرِيقُ نَهْجٍ

ثم يستعمل في كل شيء كان بينا واضحا سهلا .

فمعنى الكلام : لكل قوم منكم جعلنا طريقا إلى الحق يؤمه ، وسبيلا واضحا يعمل به . ثم اختلف أهل التأويل في المعنى بقوله ( لكل جعلنا منكم ) فقال بعضهم : عنى بذلك أهل الميثل المختلفة ، أي أن الله جعل لكل ملة شريعة ومنهاجا . ذكر من قال ذلك :

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قوله ( لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ) يقول : سبيلا وسنة ، والسنن مختلفة ، للتوراة شريعة ، وللإنجيل شريعة ، وللقرآن شريعة ، يحل الله فيها ما يشاء ، ويحرم ما يشاء ، بلاء ، ليعلم من يطيعه ممن يعصيه ، ولكن الدين الواحد الذي لا يقبل غيره : التوحيد والإخلاص لله ، الذي جاءت به الرسل .

(١) البيت لراجز من بني العنبر من تميم . قاله أبو عبيد البكري في معجم ما استعجم في ( رسم فلج ) : وقال الزجاج : فلج لبني العنبر ، ما بين الرحيل إلى الحجازة ، وهو ماء لهم . قال راجزهم : . . . وأنشد البيت . قلت : والماء الرواء : بالفتح والمد ، كما في اللسان : العذب . والطريق النهج : الواضح .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة ، قوله ( لكلّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ) قال : الدين واحد ، والشريعة مختلفة .

حدثنا المثني ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا عبد الله بن هاشم ، قال : أخبرنا سيف بن عمرو ، عن أبي روق ، عن أبي أيوب ، عن عليّ ، قال : الإيمان منذ بعث الله تعالى ذكره آدم صلى الله عليه وسلم : شهادة أن لا إله إلا الله ، والإقرار بما جاء من عند الله ، لكلّ قوم ما جاءهم من شرعة أو منهاج ، فلا يكون المقرّ تاركًا ، ولكنه مطيع .

وقال آخرون : بل عني بذلك أمة محمد ، صلى الله عليه وسلم ؛ وقالوا : إنما معنى الكلام : قد جعلنا الكتاب الذي أنزلناه إلى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم أيها الناس ، لكلكم : أي لكلّ من دخل في الإسلام ، وأقرّ بمحمد صلى الله عليه وسلم ، أنه لى نبىّ ، شريعة ومنهاج .  
ذكر من قال ذلك :

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد ، قوله ( لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ) قال : سنة ومنهاج ، السبيل لكلكم ، من دخل في دين محمد صلى الله عليه وسلم ، فقد جعل الله له شرعة ومنهاج ، يقول : القرآن هو له شرعة ومنهاج .  
وأولى القولين في ذلك عندى بالصواب : قول من قال : معناه : لكلّ أهل ملة منكم ، أيها الأمم ، جعلنا شرعة ومنهاجاً .

وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب ، لقوله ( وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً ) . ولو كان عني بقوله ( لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ ) ) أمة محمد ، وهم أمة واحدة ، لم يكن لقوله ( وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً ) ، وقد فعل ذلك ، فجعلهم أمة واحدة ، معنى مفهوم ، ولكن معنى ذلك على ما جرى به الخطاب من الله لنبية محمد صلى الله عليه وسلم ، أنه ذكر ما كتب على بنى إسرائيل في التوراة ، وتقدّم إليهم بالعمل بما فيها ، ثم ذكر أنه قنّى بعيسى بن مريم على آثار الأنبياء قبله ، وأنزل عليه الإنجيل ، وأمر من بعثه إليه بالعمل بما فيه ، ثم ذكر نبينا محمداً ، صلى الله عليه وسلم ، وأخبره أنه أنزل إليه الكتاب مصداقاً لما بين يديه من الكتاب ، وأمره بالعمل بما فيه ، والحكم بما أنزل إليه فيه ، دون ما في سائر الكتب غيره ، وأعلمه أنه قد جعل له ولأمته شريعة غير شرائع الأنبياء والأمم قبله ، الذين قصّ عليه قصصهم ، وإن كان دينه ودينهم في توحيد الله ، والإقرار بما جاءهم به من عنده ، والانتهاج إلى أمره ونهيه ، واحداً ، فهم مختلفو الأحوال ، فيما شرع لكلّ واحد منهم ولأمته ، فيما أحلّ لهم ، وحرّم عليهم .  
وبنحو الذى قلنا في الشريعة والمناهج من التأويل ، قال أهل التأويل .  
ذكر من قال ذلك :

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن بن مهديّ ، قال : ثنا مسعر ، عن أبي إسحاق ، عن التميميّ ، عن ابن عباس ( لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ) قال : سنة وسبيلا .



حدثنا هناد ، قال : ثنا وكيع ، عن سفيان وإسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن التميمي ، عن ابن عباس ( لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ) قال : سنة وسبيلا .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن سفيان وإسرائيل وأبيه ، عن أبي إسحاق ، عن التميمي ، عن ابن عباس ، مثله .

حدثنا هناد ، قال : ثنا أبو يحيى الرازي ، عن أبي شيبان ، عن أبي إسحاق ، عن يحيى بن وثاب ، قال : سألت ابن عباس ، عن قوله ( لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ) قال : سنة وسبيلا .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا ابن علية ، قال : ثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن التميمي ، عن ابن عباس ( شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ) قال : سنة وسبيلا .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا حكام ، عن عمرو ، عن مطرف ، عن أبي إسحاق ، عن رجل من بني تميم ، عن ابن عباس ، بمثله .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا حكام ، عن عنبسة ، عن أبي إسحاق ، عن التميمي ، عن ابن عباس ، مثله . حدثني محمد بن سعد ، قال : ثني أبي ، قال : ثني عمي ، قال : ثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله ( لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ) يعني : سبيلا وسنة .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، عن سفيان بن حسين ، قال : سمعت الحسن يقول : الشرعة : السنة .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا عبيد الله بن موسى ، عن إسرائيل ، عن أبي يحيى القتات ، عن مجاهد ، قال : سنة وسبيلا .

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله تعالى ذكره ( شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ) قال : الشرعة : السنة ، ومنهاجا ، قال : السبيل .

حدثني المثني ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد بنحوه .

حدثني المثني ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثني معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس ، قوله ( لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ) يقول : سبيلا وسنة .

حدثني المثني ، قال : ثنا الحوضي ، قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا أبو إسحاق ، قال : سمعت رجلا من بني تميم ، عن ابن عباس بنحوه .

حدثني محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن الفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ( شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ) يقول : سبيلا وسنة .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثني حجاج ، عن ابن جريج ، عن سعيد بن جبیر ، عن ابن عباس ، قال : السنة والسبيل .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قوله ( لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ) يقول : سبيلا وسنة .

حدثت عن الحسين بن الفرج ، قال : سمعت أبا معاذ الفضل بن خالد ، قال : أخبرني عبيد بن سلمان قال : سمعت الضحاك يقول في قوله ( شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ) قال : سبيلا وسنة .

القول في تأويل قوله ( وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً ، وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ ) يقول تعالى ذكره : ولو شاء ربكم لجعل شرائعكم واحدة ، ولم يجعل لكل أمة شريعة ومنهاجا غير شرائع الأمم الأخرى ، ومنهاجهم ، فكنتم تكونون أمة واحدة ، لا تختلف شرائعكم ومنهاجكم ، ولكنه تعالى ذكره يعلم ذلك ، فخالف بين شرائعكم ليختبركم ، فيعرف المطيع منكم من العاصي ، والعامل بما أمره في الكتاب ، الذي أنزله إلى نبيه صلى الله عليه وسلم من المخالف . والابتلاء : هو الاختبار ، وقد ثبت ذلك بشواهد فيما مضى قبل .

وقوله ( فِي مَا آتَاكُمْ ) يعنى : فيما أنزل عليكم من الكتب .

كما حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ( وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ ) قال عبد الله بن كثير : لا أعلمه إلا قال : ليبلوكم فيما آتاكم من الكتب .

فإن قال قائل : وكيف قال : ليبلوكم فيما آتاكم ، ومن الخطاب بذلك ، وقد ذكرت أن المعنى : لكل جعلنا منكم شريعة ومنهاجا لكل نبي مع الأنبياء الذين مضوا قبله وأممهم الذين قبل نبينا صلى الله عليه وسلم ، والخطاب النبي وحده ؟ قيل : إن الخطاب وإن كان لنبينا صلى الله عليه وسلم ، فإنه قد أريد به الخبر عن الأنبياء قبله وأممهم ، ولكن العرب من شأنها إذا خاطبت إنسانا وضمت إليه غائبا ، فأرادت الخبر عنه ، أن تغلب الخطاب ، فيخرج الخبر عنهما على وجه الخطاب ، فلذلك قال تعالى ذكره ( لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ) .

القول في تأويل قوله ( فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ) :

يقول تعالى ذكره : فبادروا أيها الناس إلى الصالحات من الأعمال ، والقرب إلى ربكم ، بإدمان العمل بما في كتابكم الذي أنزله إلى نبيكم ، فإنه إنما أنزله امتحانا لكم وابتلاء ، ليتبين المحسن منكم من المسيء ، فيجازى جميعكم على عمله جزاءه ، عند مصيركم إليه ، فإن مصيركم إليه جميعا ، فيخبر كل فريق منكم بما كان يخالف فيه الفرق الأخرى ، فيفصل بينهم بفصل القضاء ، ويبين الحق بمجازاته إياه بجناته ، من المسيء بعقابه إياه بالنار ، فيتبين حينئذ كل حزب عيانا ، الحق منهم من المبطل .

فإن قال قائل : أو لم ينبئنا ربنا في الدنيا قبل مرجعنا إليه ما نحن فيه مختلفون ؟ فقيل : إنه بين ذلك في الدنيا بالرسول ، والأدلة والحجج ، دون الثواب والعقاب عيانا ، فصدق بذلك ومكذب . وأما عند المرجع إليه ، فإنه ينبئهم بذلك ، بالمجازاة التي لا يشكون معها في معرفة الحق والمبطل ، ولا يقدر على إدخال

اللبس معها على أنفسهم ، فكذلك خبره تعالى ذكره ، أنه ينبئنا عند المرجع إليه بما كنا فيه نختلف في الدنيا ، وإنما معنى ذلك : إلى الله مرجعكم جميعا ، فتعرفون الحق حينئذ من المبطل منكم .  
كما حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا زيد بن حباب ، عن أبي سنان ، قال : سمعت الضحاك يقول :  
( فَاسْتَبِقُوا الْحَيَّرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعِكُمْ جَمِيعًا ) قال : أمة محمد صلى الله عليه وسلم : البر والفاجر .  
القول في تأويل قوله

وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ، وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ، وَأَحْذَرَهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ  
مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ، فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَنْزِلُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ، وَإِنْ كَثِيرًا  
مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ (٤٩)

يعنى تعالى ذكره بقوله : وأن احكم بينهم بما أنزل الله ، وأنزلنا إليك يا محمد الكتاب ، مصداقا لما بين يديه من الكتاب ، وأن احكم بينهم ، فإن في موضع نصب بالتنزيل ، ويعنى بقوله ( بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ) : بحكم الله الذى أنزله إليك فى كتابه .

وأما قوله ( وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ) فإنه نهى من الله نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم أن يتبع أهواء اليهود الذين احتكوا إليه فى قتلهم وفاجيرتهم ، وأمر منه له بلزوم العمل بكتابه ، الذى أنزله إليه ، وقوله ( وَأَحْذَرَهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ) : يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ، صلى الله عليه وسلم : واحذر يا محمد هؤلاء اليهود ، الذين جاءوك محتكين إليك أن يفتنوك ، فيصدوك عن بعض ما أنزل الله إليك من حكم كتابه ، فيحملوك على ترك العمل به ، واتباع أهوائهم . وقوله ( فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَنْزِلُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ) يقول تعالى ذكره : فإن تولى هؤلاء اليهود الذين اختصموا إليك عنك ، فتركوا العمل بما حكمت به عليهم ، وقضيت فيهم ، فاعلموا أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم . يقول : فاعلم أنهم لم يتولوا عن الرضا بحكمك ، وقد قضيت بالحق إلا من أجل أن الله يريد أن يتعجل عقوبتهم فى عاجل الدنيا ، ببعض ما قد سلف من ذنوبهم ، ( وَإِنْ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ) يقول : وإن كثيرا من اليهود لفاسقون ، يقول : لتاركوا العمل بكتاب الله ، ولخارجون عن طاعته إلى معصيته .

وبنحو الذى قلنا فى ذلك ، جاءت الرواية عن أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا يونس بن بكير ، عن محمد بن إسحاق ، قال : ثنى محمد بن أبى محمد :  
مولى زيد بن ثابت ، قال : ثنى سعيد بن جبير ، أو عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : قال كعب بن أسد  
وابن صوريا وشاس بن قيس ، بعضهم لبعض : اذهبوا بنا إلى محمد ، لعلنا نفتنه عن دينه ، فأتوه فقالوا :

يا محمد ، إنك قد عرفت أنا أحبار يهود وأشرافهم وساداتهم ، وأنا إن اتبعناك اتبعنا يهود ، ولم يخالفونا ، وإن بيننا وبين قومنا خصومة ، فنحاكمهم إليك ، فتقضى لنا عليهم ، ونؤمن لك ونصدقك ، فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله فيهم ( وَأَنْ أَحْكُمُ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ، وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ، وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ) . . . إلى قوله ( لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ) .  
حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله ( وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ) قال : أن يقولوا في التوراة كذا ، وقد بينا لك ما في التوراة ، وقرأ ( وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ، وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ، وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ ، وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ ، وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ ، وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ) : بعضها ببعض .

حدثني يعقوب ، قال : ثنا هشيم ، عن مغيرة ، عن الشعبي ، قال : دخل الجوس مع أهل الكتاب في هذه الآية ( وَأَنْ أَحْكُمُ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ) .

القول في تأويل قوله

أَفْحَكُمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ، وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ؟ (٥٠)

يقول تعالى ذكره : أيعنى هؤلاء اليهود الذين احتكموا إليك فلم يرضوا بحكمك ، وقد حكمت فيهم بالقسط حكم الجاهلية ، يعنى أحكام عبدة الأوثان من أهل الشرك ، وعندهم كتاب الله فيه بيان حقيقة الحكم الذى حكمت به فيهم ، وإنه الحق الذى لا يجوز خلافه ، ثم قال تعالى ذكره موبخاً لهؤلاء الذين أتوا قبول حكم رسول الله ، صلى الله عليه وسلم عليهم ، ولهم من اليهود ، ومستجھلاً فعلهم ذلك منهم ، ومن هذا الذى هو أحسن حكماً أيها اليهود من الله تعالى ذكره عند من كان يوقن بوحدانية الله ويقرّ بربوبيته ؟ يقول تعالى ذكره : أى حكم أحسن من حكم الله إن كنتم موقنين أن لكم رباً ، وكنتم أهل توحيد وإقرار به .  
وبنحو الذى قلنا فى ذلك ، قال مجاهد .

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، فى قول الله ( أَفْحَكُمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ؟ ) قال : يهود .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ( أَفْحَكُمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ) : يهود .

حدثني الحارث ، قال : ثنا عبد العزيز ، قال : ثنا شيخ ، عن مجاهد ( أَفْحَكُمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ) قال : يهود .

القول فى تأويل قوله

يَسْأَلُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَاتَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصْرَىٰ أَوْلِيَاءَ ، بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ، وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (٥١)

اختلف أهل التأويل في المعنى بهذه الآية ، وإن كان مأمورا بذلك جميع المؤمنين ، فقال بعضهم : عنى بذلك : عبادة بن الصامت وعبد الله بن أبي ابن سلؤل ، في براءة عبادة من حلف اليهود ، وفي تمسك عبد الله بن أبي ابن سلؤل بحلف اليهود ، بعد ما ظهرت عداوتهم لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ، وأخبره الله أنه إذا تولاهم وتمسك بحلفهم ، أنه منهم في براءته من الله ورسوله كبراءتهم منهما .  
ذكر من قال ذلك :

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا ابن إدريس ، قال : سمعت أبي ، عن عطية بن سعد ، قال : جاء عبادة ابن الصامت من بني الحارث بن الخزرج إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، إن لي موالى من يهود كثير عددهم ، وإني أبرأ إلى الله ورسوله من ولاية يهود ، وأتولى الله ورسوله ، فقال عبد الله ابن أبي : إني رجل أخاف الدوائر ، لا أبرأ من ولاية موالى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الله ابن أبي : يا أبا الحبيب ، ما بخلت به من ولاية يهود على عبادة بن الصامت فهو إليك دونته ، قال : قد قبلت ، فأنزل الله ( يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء ، بعضهم أولياء بعض ) . . . إلى قوله ( فتترى الذين في قلوبهم مرض ) .

حدثنا هناد ، قال : ثنا يونس بن بكير ، قال : ثنا عثمان بن عبد الرحمن ، عن الزهري ، قال : لما انهزم أهل بدر ، قال المسلمون لأولياءهم من يهود : آمنوا قبل أن يصيبكم الله بيوم مثل يوم بدر ، فقال مالك ابن صيف : غررتم أن أصبتم رهطا من قريش لا علم لهم بالقتال ، أما لو أسررنا العزيمة أن نستجمع عليكم : لم يكن لكم يد أن تقاتلونا ، فقال عبادة : يا رسول الله إن أوليائي من اليهود كانت شديدة أنفسهم ، كثيرا سلاحهم ، شديدة شوكتهم ، وإني أبرأ إلى الله وإلى رسوله من ولايتهم ، ولا مولى لي إلا الله ورسوله : فقال عبد الله بن أبي : لكني لا أبرأ من ولاء يهود ، إني رجل لا بد لي منهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أبا حبيب ، أرايت الذي نفست به من ولاء يهود على عبادة ، فهو لك دونته ، قال : إذن أقبل ، فأنزل الله تعالى ذكره ( يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ) . . . إلى أن بلغ إلى قوله ( والله يعصمك من الناس ) .

حدثنا هناد ، قال : ثنا يونس ، قال : ثنا ابن إسحاق ، قال : ثنا والدي إسحاق بن يسار ، عن عبادة ابن الوليد بن عبادة بن الصامت ، قال : لما حاربت بنو قينقاع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، تشبث بأمرهم عبد الله بن أبي ، وقام دونهم ، ومشى عبادة بن الصامت إلى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وكان أحد بني عوف بن الخزرج ، من له حلفهم ، مثل الذي لهم من عبد الله بن أبي ، فخلعهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتبرأ إلى الله وإلى رسوله من حلفهم ، وقال : يا رسول الله أبرأ إلى الله وإلى رسوله من حلفهم ، وأتولى الله ورسوله والمؤمنين ، وأبرأ من حلف الكفار وولايتهم ، ففيه وفي عبد الله بن أبي نزلت الآيات في المائدة : ( يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء ، بعضهم أولياء بعض ) . . . الآية .

(١) أسررنا : كذا في الأصل . ولعل صوابه : أسررنا ، بالصاد . بمعنى شددنا العزيمة .

وقال آخرون: بل عني بذلك: قوم من المؤمنين، كانوا هموا حين نالهم بأحد من أعدائهم من المشركين ما نالهم، أن يأخذوا من اليهود عصما، فنهاهم الله عن ذلك، وأعلمهم أن من فعل ذلك منهم، فهو منهم. ذكر من قال ذلك:

حدثني محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن المفضل، قال: ثنا أسباط، عن السدي (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء، بعضهم أولياء بعض، ومن يتولهم منكم فإنه منهم) قال: لما كانت وقعة أحد، اشتد على طائفة من الناس، وتخوفوا أن يدال عليهم الكفار فقال رجل لصاحبه: أما أنا فألحق بدهلك اليهودي، فأخذ منه أمانا، وأتهد معه، فإني أخاف أن تدال علينا اليهود؛ وقال الآخر: أما أنا فألحق بفلان النصراني، ببعض أرض الشام، فأخذ منه أمانا، وأتصر معه، فأنزل الله تعالى ذكره ينهما (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء، بعضهم أولياء بعض، ومن يتولهم منكم فإنه منهم)، إن الله لا يهدي القوم الظالمين).  
وقال آخرون: بل عني بذلك أبو لبابة بن عبد المنذر، في إعلامه بنى قريظة إذ رضوا بحكم سعد، أنه الذبح. ذكر من قال ذلك:

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج، عن عكرمة، قوله (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء، بعضهم أولياء بعض، ومن يتولهم منكم فإنه منهم) قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا لبابة بن عبد المنذر من الأوس، وهو من بني عمرو بن عوف، فبعثه إلى قريظة حين نقضت العهد، فلما أطاعوا له بالنزول، أشار إلى حلقه: الذبح الذبح.

والصواب من القول في ذلك عندنا: أن يقال: إن الله تعالى ذكره نهى المؤمنين جميعا أن يتخذوا اليهود والنصارى أنصارا وحلفاء، على أهل الإيمان بالله ورسوله، وأخبر أنه من اتخذهم نصيرا وحليفا ووليا، من دون الله ورسوله والمؤمنين، فإنه منهم في التحزب على الله وعلى رسوله والمؤمنين، وأن الله ورسوله منه بريثان، وقد يجوز أن تكون الآية نزلت في شأن عبادة بن الصامت وعبد الله بن أبي ابن سلول وحلفائهما من اليهود، ويجوز أن تكون نزلت في أبي لبابة بسبب فعله في بني قريظة، ويجوز أن تكون نزلت في شأن الرجلين اللذين ذكر السدي أن أحدهما هم بالحاق بدهلك اليهودي، والآخر بنصراني بالشام، ولم يصح بواحد من هذه الأقوال الثلاثة خير يثبت بمثله حجة، فيسلم لصحته القول بأنه كما قيل. فإذا كان ذلك كذلك، فالصواب أن يحكم لظاهر التنزيل بالعموم على ما عم. ويجوز ما قاله أهل التأويل فيه من القول الذي لا علم عندنا بخلافه، غير أنه لاشك أن الآية نزلت في منافق، كان يوالى يهود أو نصاري، خوفا على نفسه من دوائر الدهر، لأن الآية التي بعد هذه تدل على ذلك، وذلك قوله (قترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم، يتسولون نخشى أن تصيبنا دائرة) . . . الآية.

وأما قوله (بعضهم أولياء بعض) فإنه عني بذلك أن بعض اليهود أنصار بعضهم على المؤمنين،

ويد واحدة على جميعهم ، وأن النصارى كذلك بعضهم أنصار بعض ، على من خالف دينهم وملتهم ، معرّفاً بذلك عبادة المؤمنين ، أن من كان لهم أو لبعضهم ولياً ، فإنما هو وليهم على من خالف ملتهم ودينهم من المؤمنين ، كما اليهود والنصارى لهم حرب ، فقال تعالى ذكره للمؤمنين : فكونوا أنتم أيضاً بعضكم أولياء بعض ، ولليهود والنصرانيّ حرباً ، كما هم لكم حرب ، وبعضهم لبعض أولياء ، لأن من والاهم فقد أظهر لأهل الإيمان الحرب ، ومنهم البراءة ، وأبان قطع ولايتهم .

القول في تأويل قوله ( وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ) :

يعنى تعالى ذكره بقوله ( وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ) ومن يتولّ اليهود والنصارى دون المؤمنين ، فإنه منهم ، يقول : فإن من تولاهم ونصرهم على المؤمنين ، فهو من أهل دينهم وملتهم ، فإنه لا يتولى متولّ أحداً إلا وهو به وبدينه ، وما هو عليه راضٍ ، وإذا رضى به ورضى دينه ، فقد عادى ما خالفه وخطّطه ، وصار حكمه حكمه ، ولذلك حكم من حكم من أهل العلم لنصارى بنى تغلب ، في ذبائحهم ونكاح نسائهم ، وغير ذلك من أمورهم ، بأحكام نصارى بنى إسرائيل ، لمواليتهم إياهم ، ورضاهم بملتهم ، ونصرتهم لهم عليها ، وإن كانت أنسابهم لأنسابهم مخالفة ، وأصل دينهم لأصل دينهم مفارقاً ، وفي ذلك الدلالة الواضحة على صحة ما نقول ، من أن كل من كان يدين بدين ، فله حكم أهل ذلك الدين ، كانت دينونته به قبل مجيء الإسلام أو بعده ، إلا أن يكون مسلماً من أهل ديننا ، انتقل إلى ملة غيرها ، فإنه لا يقرّ على ما دان به ، فانتقل إليه ، ولكن يقتل ، لردّته عن الإسلام ، ومفارقتها دين الحقّ ، إلا أن يرجع قبل القتل إلى الدين الحقّ ، وفساد ما خالفه ، من قول من زعم أنه لا يحكم بحكم أهل الكتابين لمن دان بدينهم ، إلا أن يكون إسرائيلياً ، أو منتقلاً إلى دينهم من غيرهم قبل نزول الفرقان ، فأما من دان بدينهم بعد نزول الفرقان ، ممن لم يكن منهم ، ممن خالف نسبه نسبهم ، وجنسه جنسهم ، فإن حكمه لحكمهم مخالف .

ذكر من قال بما قلنا من التأويل .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا حميد بن عبد الرحمن الرّوآسى ، عن ابن أبي ليلى ، عن الحكم ، عن سعيد ابن جبير ، قال : سئل ابن عباس عن ذبائح نصارى العرب ، فقراً ( وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ) .

حدثني المثني ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنى معاوية بن صالح ، عن عليّ بن أبي طلحة ، عن ابن عباس في هذه الآية ( يا أيّها الذين آمنوا لاتتخذوا اليهود والنصارى أولياء ، بعضهم أولياء بعض ، وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ) أنها في الذبائح ، من دخل في دين قوم ، فهو منهم .

حدثني المثني ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن عطاء بن السائب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : كلوا من ذبائح بنى تغلب ، وتروّجوا من نسائهم ، فإن الله يقول في كتابه ( يا أيّها الذين

آمَنُوا لَاتَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ ، بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ، وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ) ، ولو لم يكونوا منهم إلا بالولاية لكانوا منهم .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا حسن بن علي ، عن زائدة ، عن هشام ، قال : كان الحسن لا يرى بدبايح نصاري العرب ، ولا نكاح نسائهم بأسا ، وكان يثني هذه الآية ( يا أيها الذين آمنوا لاتتخذوا اليهود والنصارى أولياء ، بعضهم أولياء بعض ، ومن يتولاهم منهم فإنه منهم ) .

حدثني المثنى ، قال : ثنا سويد ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن هارون بن إبراهيم ، قال : سئل ابن سيرين عن رجل يبيع داره من نصارى يتخذونها بيعة ، قال : فتلا هذه الآية ( لاتتخذوا اليهود والنصارى أولياء ) .

القول في تأويل قوله ( إن الله لا يهدي القوم الظالمين ) :

يعنى تعالى ذكره بذلك ، أن الله لا يوفق من وضع الولاية في غير موضعها ، فوالى اليهود والنصارى ، مع عداوتهم الله ورسوله ، والمؤمنين على المؤمنين ، وكان لهم ظهيرا ونصيرا ، لأن من تولاهم فهو لله ولرسوله وللمؤمنين حرب . وقد بينا معنى الظلم في غير هذا الموضع ، وأنه وضع الشيء في غير موضعه ، بما أغنى عن إعادته .

القول في تأويل قوله

فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسْرِعُونَ فِيهِمْ ، يَقُولُونَ نَحْشَىٰ أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ ، فَعَسَىٰ اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ ، فَيُضْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسْرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ (٥٢)

اختلف أهل التأويل فيمن عنى بهذه الآية ، فقال بعضهم : عنى بها عبد الله بن أبي ابن سلؤل .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا ابن إدريس ، قال : سمعت أبي ، عن عطية بن سعد ( فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ ) عبد الله بن أبي ( يُسْرِعُونَ فِيهِمْ ) في ولايتهم ( يَقُولُونَ نَحْشَىٰ أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ ) . . . إلى آخر الآية ( فَيُضْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسْرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ ) .

حدثنا هناد ، قال : ثنا يونس بن بكير ، قال : ثنا ابن إسحاق ، قال : ثنى والدى إسحاق بن يسار ، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت ( فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ ) يعنى : عبد الله بن أبي ( يُسْرِعُونَ فِيهِمْ ، يَقُولُونَ نَحْشَىٰ أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ ) لقوله : إني أخشى دائرة تصيبني .

وقال آخرون : بل عنى بذلك قوم من المنافقين كانوا يناصحون اليهود ، ويغشون المؤمنين ، ويقولون : نخشى أن تكون دائرة لليهود على المؤمنين .

ذكر من قال ذلك :



حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله تعالى ذكره ( فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ ) : قال : المنافقون في مصانعة يهود ومناجاتهم ، واسترضاعهم أولادهم إياهم ، وقول الله تعالى ذكره ( نَخَشِي أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ ) قال : يقول : نخشى أن تكون الدائرة لليهود .

حدثني المثنى . قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، مثله .  
حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قوله ( فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ ) . . . إلى قوله ( نَادِمِينَ ) : أناس من المنافقين كانوا يوادون اليهود ، ويناصحونهم دون المؤمنين .

حدثني محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ( فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ ) قال : شك ( يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ : نَخَشِي أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ ) والدائرة : ظهور المشركين عليهم .

والصواب من القول في ذلك عندنا : أن يقال : إن ذلك من الله خبر عن ناس من المنافقين كانوا يوالون اليهود والنصارى ، وَيَغْشُونَ الْمُؤْمِنِينَ ، ويقولون : نخشى أن تدور دوائر ، إما لليهود والنصارى ، وإما لأهل الشرك من عبدة الأوثان أو غيرهم ، على أهل الإسلام ، أو تنزل بهؤلاء المنافقين نازلة ، فيكون بنا إليهم حاجة ، وقد يجوز أن يكون ذلك كان من قول عبد الله بن أبي ، ويجوز أن يكون كان من قول غيره ، غير أنه لاشك أنه من قول المنافقين .

فتأويل الكلام إذن : فترى يا محمد الذين في قلوبهم مرض وشك إيمان بنبوتك ، وتصديق ما جئتهم به من عند ربك ، يسارعون فيهم ، يعنى في اليهود والنصارى ، ويعنى بمسارعهم فيهم : مسارعهم في موالاتهم ومصانعتهم ، يقولون : نخشى أن تصيبنا دائرة ، يقول هؤلاء المنافقون : إنما نسارع في موالات هؤلاء اليهود والنصارى ، خوفا من دائرة تدور علينا من عدونا ، ويعنى بالدائرة : الدولة ، كما قال الراجز :

تَرَدُّ عَنكَ الْقَدَرُ الْمَقْدُورُ  
وَدَائِرَاتِ الدَّهْرِ أَنْ تَدُورَا

يعنى : أن تدول للدهر دولة ، فنحتاج إلى نصرتهم إيانا ، فنحن نواليهم لذلك ، فقال الله تعالى ذكره لهم : ( فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسْرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ ) .  
القول في تأويل قوله ( فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ ، فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسْرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ ) :

يعنى تعالى ذكره بقوله ( فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ ) فلعلى الله أن يأتي بالفتح . ثم اختلفوا في تأويل الفتح في هذا الموضع ، فقال بعضهم : عنى به ههنا : القضاء .  
ذكر من قال ذلك :

(١) دوائر الدهر : حوادثه التي تنزل بالناس ، وتدور عليهم ، فرة تصيب هذا ، ومرة تصيب آخر . ولم نفت على قائله .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ( فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَنَّ بِالْفَتْحِ )  
قال : بالقضاء .

وقال آخرون : عني به فتح مكة .

ذكر من قال ذلك :

حدثني محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ( فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَنَّ بِالْفَتْحِ ) قال : فتح مكة . والفتح في كلام العرب : هو القضاء ، كما قال قتادة ، ومنه قول الله تعالى ( رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ ) وقد يجوز أن يكون ذلك القضاء ، الذي وعد الله نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم بقوله ( فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَنَّ بِالْفَتْحِ ) : فتح مكة ، لأن ذلك كان من عظيم قضاء الله ، وفصل حكمه بين أهل الإيمان والكفر ، ويقرر عند أهل الكفر والنفاق أن الله مُعَلِّي كَلِمَتِهِ ، ومُوَهِّبُ كَيْدِ الْكَافِرِينَ .

وأما قوله ( أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ ) فإن السدي كان يقول في ذلك : ما حدثني محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ( أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ ) قال : الأمر : الجزية . وقد يحتمل أن يكون الأمر ، الذي وعد الله نبيه محمدا ، صلى الله عليه وسلم ، أن يأتي به ، هو الجزية ، ويحتمل أن يكون غيرها ، غير أنه أي ذلك كان ، فهو مما فيه إدالة المؤمنين ، على أهل الكفر بالله وبرسوله ، ومما يسوء المنافقين ولا يسرهم ، وذلك أن الله تعالى قد أخبر عنهم ، أن ذلك الأمر إذا جاء ، أصبحوا على ما أسروا في أنفسهم نادمين .

وأما قوله ( فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسْرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ ) فإنه يعني : هؤلاء المنافقين الذين يوالون اليهود والنصارى ، يقول تعالى ذكره : لعل الله أن يأتي بأمر من عنده يُدِيلُ بِهِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ ، اليهود والنصارى وغيرهم من أهل الكفر ، فيصبح هؤلاء المنافقون على ما أسروا في أنفسهم من مخالفة اليهود والنصارى ومودتهم ، وبغضة المؤمنين ومخادتهم ، نادمين .

كما حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ( فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسْرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ ) من مودتهم اليهود ، ومن غشهم للإسلام وأهله .

القول في تأويل قوله

وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا : أَهْؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ : إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ ، حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ ، فَاصْبِرُوا خَيْرِينَ (٥٣)

اختلفت القراء في قراءة قوله ( وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا ) فقرأتها قراء أهل المدينة ( فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسْرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ . يَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا : أَهْؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ ) بغير واو . وتأويل الكلام على هذه القراءة : فيصبح المنافقون إذا أتى الله بالفتح ، أو أمر من عنده ، على ما أسروا

في أنفسهم نادمين . يقول المؤمنون تعجبا منهم ، ومن نفاقهم وكذبهم ، واجترأهم على الله في أيمانهم الكاذبة بالله : أهؤلاء الذين أقسموا لنا بالله إنهم لمعنا ، وهم كاذبون في أيمانهم لنا . وهذا المعنى قصد مجاهد في تأويله ذلك ، الذي حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد (فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَنَّ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ) حينئذ يقول الذين آمنوا : أهؤلاء الذين أقسموا بالله جهد أيمانهم ، إنهم لمعكم ، حبطت أعمالهم ، فأصبحوا خاسرين ، وكذلك ذلك في مصاحف أهل المدينة ، بغير واو . وقرأ ذلك بعض البصريين (وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا) بالواو ، ونصب يقول عطفاً به على فعسى الله أن يأتي بالفتح ، وذكر قارئ ذلك أنه كان يقول : إنما أريد بذلك : فعسى الله أن يأتي بالفتح ، وعسى أن يقول الذين آمنوا ، ومحال غير ذلك ، لأنه لا يجوز أن يقال : وعسى الله أن يقول الذين آمنوا ، وكان يقول : ذلك نحو قولهم : أكلت خبزاً ولبنا ، وكقول الشاعر :

ورأيت زَوْجَكَ فِي الْوَعَى مُتَقَلِّدًا سَيْفًا وَرُحْمًا

فتأويل الكلام على هذه القراءة : فعسى الله أن يأتي بالفتح المؤمنين ، أو أمر من عنده ، يديلهم به على أهل الكفر من أعدائهم ، فيصبح المنافقون على ما أسروا في أنفسهم نادمين ، وعسى أن يقول الذين آمنوا حينئذ : هؤلاء الذين أقسموا بالله كذباً جهداً أيمانهم إنهم لمعكم . وهي في مصاحف أهل العراق بالواو ، (وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا) . وقرأ ذلك قرآء الكوفيين (وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا) بالواو ، ورفع بقول بالاستقبال والسلامة من الجوازم والنواصب :

وتأويل من قرأ ذلك كذلك : فيصبحوا على ما أسروا في أنفسهم يندمون . ويقول الذين آمنوا ، فيبتدئ يقول فيرفعها . وقراءتنا التي نحن عليها (وَيَقُولُ) بإثبات الواو في : ويقول ، لأنها كذلك هي في مصاحفنا : مصاحف أهل الشرق ، بالواو ، ورفع يقول على الابتداء<sup>٢</sup> .

فتأويل الكلام إذ كان القراءة عندنا على ما وصفنا : فيصبحوا على ما أسروا في أنفسهم نادمين ، ويقول المؤمنون : أهؤلاء الذين حلفوا لنا بالله جهد أيمانهم كذباً إنهم لمعنا . يقول الله تعالى ذكره ، مخبراً عن حالهم عنده بنفاقهم ، وخبث أعمالهم (حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ) يقول : ذهب أعمالهم التي عملوها في الدنيا باطلاً ، لا ثواب لها ، ولا أجر ، لأنهم عملوها على غير يقين منهم ، بأنها عليهم لله فرض واجب ، ولا على صحة إيمان بالله ورسوله ، وإنما كانوا يعملونها ليدفعوا المؤمنين بها عن أنفسهم وأموالهم وذراتهم ، فأحبط الله أجرها ، إذ لم تكن له ، فأصبح هؤلاء المنافقون عند مجيء أمر الله بإدالة المؤمنين على أهل الكفر ، قد وكسوا في شرأهم الدنيا بالآخرة ، وخابت صفتهم وهلكوا

القول في تأويل قوله

يَسْأَلُهَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ ، فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ ،

(١) انظر البيت وشرحه في الجزء الثالث ص ٢٧٥ . (٢) يريد بالابتداء هنا : الاستئناف .

وَيُحِبُّونَهُ ، أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ، أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ ، يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَلَا يَخَافُونَ  
لَوْمَةَ لَأِئِمٍّ ، ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ ، وَاللَّهُ وَسِيعٌ عَلِيمٌ (٥٤)

يقول تعالى ذكره للمؤمنين بالله وبرسوله : ( يا أيها الذين آمنوا ) : أى صدقوا الله ورسوله ،  
وأقروا بما جاءهم به نبيهم محمد صلى الله عليه وسلم ، ( مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ ) يقول : من يرجع  
منكم عن دينه الحق ، الذى هو عليه اليوم ، فيبدله ويغيره ، بدخوله في الكفر ، إما في اليهودية أو النصرانية ،  
أو غير ذلك من صنوف الكفر ، فلن يضر الله شيئا ، وسيأتى الله بقوم يحبهم ويحبونه . يقول : فسوف  
يحيى الله - بدلا منهم - المؤمنين الذين لم يبدلوا ولم يغيروا ولم يرتدوا ، بقوم خير من الذين ارتدوا وبدلوا  
دينهم ، يحبهم الله ويحبون الله . وكان هذا الوعيد من الله لمن سبق في علمه أنه سيرتد بعد وفاة نبيه محمد  
صلى الله عليه وسلم ، وكذلك وعده من وعده من المؤمنين ما وعده في هذه الآية ، لمن سبق له في علمه أنه  
لا يبدل ، ولا يغير دينه ، ولا يرتد ؛ فلما قبض الله نبيه صلى الله عليه وسلم ارتد أقوام من أهل الوبر ،  
وبعض أهل المدبر ، فأبدل الله المؤمنين بخير منهم ، كما قال تعالى ذكره ، ووفى للمؤمنين بوعده ، وأنفذ  
فيمن ارتد منهم وعيده .

وبنحو الذى قلنا فى ذلك ، قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك :

حدثني يونس . قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني عبد الله بن عياش ، عن أبي صخر ، عن محمد  
ابن كعب ، أن عمر بن عبد العزيز أرسل إليه يوما ، وعمر أمير المدينة يومئذ ، فقال : يا أبا حزة ، آية أمهرتني  
البارحة . قال محمد : وما هي أيها الأمير ؟ قال : قول الله ( يا أيها الذين آمنوا مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ  
عَن دِينِهِ ) . . . حتى بلغ ( وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَأِئِمٍّ ) . فقال محمد : أيها الأمير ، إنما عني الله بالذين  
آمنوا : الولاة من قريش ، من يرتد عن الحق .

ثم اختلف أهل التأويل في أعيان القوم الذين أتى الله بهم المؤمنين ، وأبدل المؤمنين مكان من ارتد  
منهم ، فقال بعضهم : هو أبو بكر الصديق وأصحابه ، الذين قاتلوا أهل الردة ، حتى أدخلوهم من الباب  
الذى خرجوا منه .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا هناد بن السرى ، قال : ثنا حفص بن غياث ، عن الفضل بن دحيم ، عن الحسن ، فى قوله  
( يا أيها الذين آمنوا مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ )  
قال : هذا والله أبو بكر وأصحابه .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبى ، عن الفضل بن دحيم ، عن الحسن ، مثله .

حدثنا هناد ، قال : ثنا عبدة بن سليمان ، عن جوير ، عن سهل ، عن الحسن في قوله ( فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ ) قال : أبو بكر وأصحابه .  
حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا حسين بن علي ، عن أبي موسى ، قال : قرأ الحسن ( فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ ) قال : هي والله لأبي بكر وأصحابه .

حدثني نصر بن عبد الرحمن الأودي ، قال : ثنا أحمد بن بشير ، عن هشام ، عن الحسن في قوله ( فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ ) قال : نزلت في أبي بكر وأصحابه .

حدثني علي بن سعيد بن مسروق الكندي ، قال : ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي ، عن جوير ، عن الضحاك ، في قوله ( فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ ، أَذِلَّةَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ، أَعِزَّةَ عَلَى الْكَافِرِينَ ، يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ) قال : هو أبو بكر وأصحابه ، لما ارتد من العرب عن الإسلام ، جاهدهم أبو بكر وأصحابه ، حتى ردّهم إلى الإسلام .

حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ( مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ ) . . . إلى قوله ( وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْكُمْ ) أنزل الله هذه الآية ، وقد علم أن سيرتد مرتدون من الناس ؛ فلما قبض الله نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم ، ارتد عامة العرب عن الإسلام ، إلا ثلاثة مساجد : أهل المدينة ، وأهل مكة ، وأهل البحرين من عبد القيس ؛ قالوا : نصلي ولا نركع ، والله لا نغصب أموالنا . فكلّم أبو بكر في ذلك ، فقبل له : إنهم لو قد فقهوا لهذا ، أعطوها وزادوها . فقال : لا والله ، لا أفرق بين شيء جمع الله بينه ، ولو منعوا عقابا لما فرض الله ورسوله ، لقاتلناهم عليه ، فبعث الله عصابة مع أبي بكر ، فقاتل على ما قاتل عليه نبي الله صلى الله عليه وسلم ، حتى سبى وقتل وحرّق بالنيران أناسا ارتدوا عن الإسلام ، ومنعوا الزكاة ، فقاتلهم حتى أقرّوا بالماعون ، وهي الزكاة ، صغرة أقمياء ، فأنته وفود العرب ، فخيرهم بين خبطة مخزية ، أو حرب مجلية ، فاختاروا الخبطة المخزية ، وكانت أهون عليهم أن يعتمدوا ، أن قتلهم في النار ، وأن قتلى المؤمنين في الجنة ، وأن ما أصابوا من المسلمين من مال ردّوه عليهم ، وما أصاب المسلمون لهم من مال ، فهو لهم حلال .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثني حجاج ، عن ابن جريج ، قوله ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ ) قال ابن جريج : ارتدوا حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقاتلهم أبو بكر .

حدثني المثني ، قال : ثنا إسماعيل ، قال : ثنا عبد الله بن هشام ، قال : أخبرنا سيف بن عمرو ، عن أبي روق ، عن الضحاك ، عن أبي أيوب ، عن علي في قوله ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ ) قال : علم الله المؤمنين ، وأوقع معنى السوء على الحشو الذي فيهم من المنافقين ومن في علمه أن يرتدوا ، قال ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ ) المرتدة عن دينهم ، بقوم يحبهم ويحبونه : بأبي بكر وأصحابه .

(١) في فتوح البلدان للبلاذري طبعة مصر سنة ١٩٠١ ص ١٠١ أن وفد بزاعة قدموا على أبي بكر وسألوه عن الخبطة المخزية ، فقال : أن تنزع منكم الخبطة (الدروع) والكراع (الخيل) ، ونغم ما أصبنا منكم ، وتردوا إلينا ما أصبتم منا ، وتدوا قتلانا ، ويكون قتلناكم في النار .  
(٢) سيف بن عمرو الأزدي الكوفي ، صاحب كتاب الردة ، ضعفه . مات بعد السبعين ومئة .

وقال آخرون : يعنى بذلك قوما من أهل اليمن ، وقال بعض من قال ذلك منهم : هم رهط أبي موسى الأشعري : عبد الله بن قيس .  
ذكر من قال ذلك :

حدثنا محمد بن المثني ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن سماك بن حرب ، عن عياض الأشعري ، قال : لما نزلت هذه الآية ( يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه ) قال : أوما رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي موسى بشيء كان معه ، فقال : هم قوم هذا .

حدثنا ابن المثني ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا شعبة ، عن سماك بن حرب ، قال : سمعت عياضا يحدث عن أبي موسى : أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ هذه الآية ( فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه ) قال : يعنى : قوم أبي موسى .

حدثني أبو السائب سلم بن جنادة ، قال : ثنا ابن إدريس ، عن شعبة ، قال أبو السائب ، قال أصحابنا : هو عن سماك بن حرب ، وأنا لا أحفظ سماكا عن عياض الأشعري ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هم قوم هَذَا » يعنى : أبا موسى .

حدثنا سفيان بن وكيع ، قال : ثنا ابن إدريس ، عن شعبة ، عن سماك ، عن عياض الأشعري ، قال : النبي صلى الله عليه وسلم لأبي موسى : « هم قوم هَذَا » في قوله : ( فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه ) .

حدثنا مجاهد بن موسى ، قال : ثنا يزيد ، قال : أخبرنا شعبة ، عن سماك بن حرب ، قال : سمعت عياضا الأشعري يقول : لما نزلت ( فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه ) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هم قومك يا أبا موسى » ، أو قال : « هم قوم هَذَا » : يعنى أبا موسى .  
حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبو سفيان الحميري ، عن حصين ، عن عياض أو ابن عياض : ( فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه ) قال : هم أهل اليمن .

حدثنا محمد بن عوف ، قال : ثنا أبو المغيرة قال : ثنا صفوان ، قال : ثنا عبد الرحمن بن جبير ، عن شريح بن عبيد ، قال : « لما أنزل الله ( يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه ) . . . إلى آخر الآية ، قال عمر : أنا وقومي هم يا رسول الله ؟ قال : لا بل هَذَا وقومه » : يعنى أبا موسى الأشعري .  
وقال آخرون منهم : بل هم أهل اليمن جميعا .

ذكر من قال ذلك :

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، في قول الله ( يحبهم ويحبونه ) قال : أناس من أهل اليمن .  
حدثني المثني ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، مثله .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا ابن إدريس ، عن ليث ، عن مجاهد ، قال : هم قوم سبأ .  
حدثنا مطر بن محمد الضبي ، قال : ثنا أبو داود ، قال : أخبرنا شعبة ، قال : أخبرني من سمع شهر  
ابن حوشب ، قال : هم أهل اليمن .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني عبد الله بن عياش ، عن أبي صخر ، عن محمد  
ابن كعب القمري ، أن عمر بن عبد العزيز أرسل إليه يوما ، وهو أمير المدينة يسأله عن ذلك . فقال محمد :  
يأتي الله بقوم ، وهم أهل اليمن ، قال عمر : يا ليتني منهم ، قال : آمين .  
وقال آخرون : هم أنصار رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ذكر من قال ذلك :

حدثني محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن المفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ( يا أيها الذين  
آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه ) يزعم  
أنهم الأنصار .

وتأويل الآية على قول من قال : عن الله بقوله ( فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه ) :  
أبا بكر وأصحابه في قتالهم أهل الردة . بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ( يا أيها الذين آمنوا من يرتد  
منكم عن دينه ) فلن يضركم الله شيئا ، وسيأتي الله من ارتد منكم عن دينه بقوم يحبهم ويحبونه ،  
ينتقم بهم منهم ، على أيديهم ، وبذلك جاء الخبر والرواية عن بعض من تأول ذلك كذلك .

حدثني المثني ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا عبد الله بن هشام ، قال : أخبرنا سيف بن عمرو ، عن  
أبي روق ، عن أبي أيوب ، عن علي في قوله ( يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه ) ،  
فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ) قال : يقول : فسوف يأتي الله المرتدة في دورهم ، بقوم يحبهم  
ويحبونه ، بأبي بكر وأصحابه . وأما على قول من قال : عن الله بذلك : أهل اليمن ، فإن تأويله : يا أيها الذين  
آمنوا ، من يرتد منكم عن دينه ، فسوف يأتي الله المؤمنين الذين لم يرتدوا ، بقوم يحبهم ويحبونه ، أعوانا لهم  
وأنصارا ، وبذلك جاءت الرواية عن بعض من كان يتأول ذلك كذلك .

حدثني المثني ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثني معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ،  
عن ابن عباس ( يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه ) ... الآية وعيد من الله ، أنه من  
ارتد منكم ، أنه سيستبدل خيرا منهم . وأما على قول من قال : عن ذلك الأنصار ، فإن تأويله في ذلك ،  
نظير تأويل من تأوله ، أنه عسي به أبو بكر وأصحابه .

وأولى الأقوال في ذلك عندنا بالصواب : ما روى به الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم أهل  
اليمن ، قوم أبي موسى الأشعري ، ولولا الخبر الذي روى في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخبر  
الذي روى عنه ، ما كان القول عندي في ذلك إلا قول من قال : هم أبو بكر وأصحابه ، وذلك أنه لم يقاتل  
قوما كانوا أظهروا الإسلام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم ارتدوا على أعقابهم كفارا ، غير

(١) كذا في الأصل . ولعل الصواب : ولولا معارضة الخبر ... الخ .

أبي بكر ومن كان معه ، ممن قاتل أهل الردة معه ، بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكننا تركنا القول في ذلك ، للخبر الذي روى فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن كان صلى الله عليه وسلم مع عبد الله بن مسعود ، عن تأويل ما أنزل الله من وحيه وآى كتابه .

فإن قال لنا قائل : فإن كان القوم الذين ذكر الله أنه سيأتى بهم عند ارتداد من ارتد عن دينه ، ممن كان قد أسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، هم أهل النين ، فهل كان أهل النين أيام قتال أبي بكر أهل الردة ، أعوان أبي بكر على قتالهم ، حتى تستجيز أن توجه تأويل الآية إلى ما وجهت إليه ، أم لم يكونوا أعوانا له عليهم ؟ فكيف استجزت أن توجه تأويل الآية إلى ذلك ، وقد علمت أنه لا خلد لوعده الله ؟ قيل له : إن الله تعالى ذكره لم يعيد المؤمنين أن يسندهم بالمرتدين منهم يومئذ خيرا من المرتدين لقتال المرتدين ، وإنما أخبر أنه سيأتيهم بخير منهم ، بدلا منهم ، بعد فعل ذلك بهم قريبا غير بعيد ، فجاء بهم على عهد عمر ، فكان موقعهم من الإسلام وأهله أحسن موقع ، وكانوا أعوان أهل الإسلام ، وأنفع لهم ممن كان ارتد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من طغام الأعراب ، وجفأة أهل البوادي ، الذين كانوا على أهل الإسلام كلالا لانفعا .

واختلفت القراء في قراءة قوله : ( يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه ) فقرأته قراء أهل المدينة ( يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه ) بإظهار التضعيف بدالين ، مجزومة الدال الآخرة ، وكذلك ذلك في مصاحفهم . وأما قراء أهل العراق ، فإنهم قرءوا ذلك ( من يرتد منكم عن دينه ) بالإدغام بدال واحدة ، وتحريكها إلى الفتح بناء على التثنية ، لأن المجزوم الذي يظهر تضعيفه في الواحد إذا ثنى أدغم ، ويقال للواحد : اردد يا فلان إلى فلان حقه ، فإذا ثنى قيل : ردا إليه حقه ، ولا يقال : ارددا ، وكذلك في الجمع ردا ، ولا يقال : ارددوا ، فتبنى العرب أحيانا الواحد على الاثنين ، وتظهر أحيانا في الواحد التضعيف ، لسكون لام الفعل ، وكلتا اللغتين فصيحة مشهورة في العرف ، والقراءة في ذلك عندنا ، على ما هو به في مصاحفنا ومصاحف أهل المشرق ، بدال واحدة مشددة بترك ، لإظهار التضعيف ، وفتح الدال ، للعة التي وصفت .

القول في تأويل قوله ( أذلة على المؤمنين أعززة على الكافرين ) :

يعنى تعالى ذكره بقوله ( أذلة على المؤمنين ) : أرقناء عليهم ، رحماء بهم ، من قول القائل : ذل فلان لفلان : إذا خضع له واستكان ، ويعنى بقوله ( أعززة على الكافرين ) : أشداء عليهم ، غلظة بهم ، من قول القائل : قد عزتني فلان : إذا أظهر العزة من نفسه له ، وأبدى له الجفوة والغلظة .

وبنحو الذى قلنا فى ذلك ، قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك :

حدثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا عبد الله بن هاشم ، قال : أخبرنا سفيان بن عمر ، عن



أبي روق ، عن أبي أيوب ، عن عليّ في قوله (أذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ) : أهل رقة على أهل دينهم (أعزّةٌ على الكافرين) : أهل غلظة على من خالفهم في دينهم .

حدثني المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنى معاوية بن صالح ، عن عليّ بن أبي طلحة ، عن ابن عباس (أذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أعزّةٌ على الكافرين) يعنى بالذلة : الرحمة .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، قال : قال ابن جريج ، في قوله (أذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ) قال : رحماء بينهم (أعزّةٌ على الكافرين) قال : أشدّاء عليهم .

حدثنا الحارث بن محمد ، قال : ثنا عبد العزيز ، قال : قال سفيان : سمعت الأعمش يقول في قوله (أذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ، أعزّةٌ على الكافرين) : ضعفاء على المؤمنين .

القول في تأويل قوله (يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ، ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ ، وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) :

يعنى تعالى ذكره بقوله (يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) : هؤلاء المؤمنون الذين وعد الله المؤمنين أن يأتهم بهم ، إن ارتد منهم مرتدّ بدلا منهم ، يجاهدون في قتال أعداء الله ، على النحو الذى أمر الله بقتالهم ، والوجه الذى أذن لهم به ، ويجاهدون عدوهم ، فذلك مجاهدتهم في سبيل الله : (وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ) . يقول : ولا يخافون في ذات الله أحدا ، ولا يصدّهم عن العمل بما أمرهم الله به من قتال عدوهم ، لومة لائم لهم في ذلك . وأما قوله (ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ) : فإنه يعنى : هذا النعت الذى نعمت به تعالى ذكره ، من أنهم أذلة على المؤمنين ، أعزّة على الكافرين ، يجاهدون في سبيل الله ، ولا يخافون في الله لومة لائم ، فضل الله الذى تفضل به عليهم ، والله يؤتى فضله من يشاء من خلقه ، ميثمةً عليه وتطولا (وَاللَّهُ وَاسِعٌ) يقول : والله جواد بفضله على من جاد به عليه ، لا يخاف نفاق خزائنه ، فيكفّ من عطائه (عَلِيمٌ) بموضع جوده وعطائه ، فلا يبذله إلا لمن استحقه ، ولا يبذل لمن استحقه إلا على قدر المصلحة ، لعلمه بموضع صلاحه له ، من موضع ضرره .

القول في تأويل قوله

إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا ، الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ (٥٥)

يعنى تعالى ذكره بقوله (إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا) : ليس لكم أيها المؤمنون ناصر إلا الله ورسوله والمؤمنون ، الذين صفتهم ما ذكر تعالى ذكره . فأما اليهود والنصارى الذين أمرهم الله أن تبرعوا من ولايتهم ، ونهاكم أن تتخذوا منهم أولياء ، فليسوا لكم أولياء ولا نصراء ، بل بعضهم أولياء بعض ، ولا تتخذوا منهم وليا ولا نصيرا ، وقيل : إن هذه الآية نزلت في عبادة بن الصامت في تبرّئه من ولاية يهود بني قينقاع وحلفهم ، إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا هناد بن السري ، قال : ثنا يونس بن بكير ، قال : ثنا ابن إسحاق ، قال : ثنى والدي إسحاق ابن يسار ، عن عبادة بن الصامت ، قال : لما حاربت بنو قَيْنُقَاع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مشى عبادة بن الصامت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان أحد بني عوف بن الحزرج ، فخلعهم إلى رسول الله ، وتبرأ إلى الله وإلى رسوله من حلقهم ، وقال : أتولى الله ورسوله والمؤمنين ، وأبرأ من حلف الكفار وولايتهم . ففيه نزلت ( **إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا** ، الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ) لقول عبادة أتولى الله ورسوله والذين آمنوا ، وتبرأ من بني قَيْنُقَاع وولايتهم ، إلى قوله ( **فإنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ** ) .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا ابن إدريس ، قال : سمعت أبي ، عن عطية بن سعد ، قال : جاء عبادة ابن الصامت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم ذكر نحوه .

حدثني المنثي ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنى معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس ، قوله ( **إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا** ) يعني : أنه من أسلم تولى الله ورسوله .

وأما قوله ( **وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ** ) فإن أهل التأويل اختلفوا في المعنى به ، فقال بعضهم : عنى به علي بن أبي طالب ، وقال بعضهم : عنى به جميع المؤمنين .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن المفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ، قال : ثم أخبرهم بمن يتولاهم ، فقال ( **إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ** ) هؤلاء جميع المؤمنين ، ولكن علي بن أبي طالب مرّ به سائل وهو راعع في المسجد ، فأعطاه خاتمه .

حدثنا هناد بن السري ، قال : ثنا عبدة ، عن عبد الملك ، عن أبي جعفر ، قال : سألته عن هذه الآية ( **إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ** ) قلنا : من الذين آمنوا ، قال : الذين آمنوا . قلنا : بلغنا أنها نزلت في علي بن أبي طالب ، قال : علي من الذين آمنوا .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا المخاربي ، عن عبد الملك ، قال : سألت أبا جعفر ، عن قول الله ( **إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ** ) ، وذكر نحوه حديث هناد عن عبدة .

حدثنا إسماعيل بن إسرائيل الرملي ، قال : ثنا أيوب بن سويد ، قال : ثنا عتبة بن أبي حكيم في هذه الآية ( **إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا** ) قال : علي بن أبي طالب .

حدثني الحارث ، قال : ثنا عبد العزيز ، قال : ثنا غالب بن عبيد الله ، قال : سمعت مجاهدا يقول في قوله ( إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ) . . . الآية ، قال : نزلت في علي بن أبي طالب ، تصدق وهو راع .

القول في تأويل قوله

وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ (٥٦)

وهذا إعلام من الله تعالى ذكره عباده جميعا ، الذين تبرءوا من اليهود وحلفهم ، رضا بولاية الله ورسوله والمؤمنين ، والذين تمسكوا بحلفهم ، وخافوا دوائر السوء تدور عليهم ، فسارعوا إلى موالاتهم ، بأن من وثق بالله ، وتولى الله ورسوله والمؤمنين ، ومن كان على مثل حاله من أولياء الله من المؤمنين ، لهم الغلبة والدوائر ، والدولة على من عاداهم وحادهم ، لأنهم حزب الله ، وحزب الله هم الغالبون ، دون حزب الشيطان .

كما حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ، قال : أخبرهم ، يعنى الرب تعالى ذكره من الغالب ، فقال : لا تخافوا الدولة ولا الدائرة ، فقال : ( وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا ، فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ ) والحزب : هم الأنصار ، ويعنى بقوله ( فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ ) : فإن أنصار الله ، ومنه قول الرازي :

وَكَيْفَ أَضْوَى وَبِلَالٍ حِزْبِي

يعنى بقوله أضوى : أستضعف وأضام ، من الشيء الضاوى ، ويعنى بقوله : وبلال حزبي : يعنى ناصرى .

القول في تأويل قوله

يَسْأَلُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَاتَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوعًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكَفَّارَ أَوْلِيَاءَ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ (٥٧)

يقول تعالى ذكره للمؤمنين به وبرسوله محمد صلى الله عليه وسلم ( يا أيها الذين آمنوا ) : أى صدقوا الله ورسوله ( لاتتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزواً ولعباً من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ) يعنى اليهود والنصارى ، الذين جاءتهم الرسل والأنبياء ، وأنزلت عليهم الكتب من قبل بعث نبينا صلى الله عليه وسلم ، ومن قبل نزول كتابنا ، أولياء ، يقول : لاتتخذوهم أيها المؤمنون أنصارا وإخوانا وحلفاء ، فإنهم لا يألونكم خبالا ، وإن أظهروا لكم مودةً وصداقة ، وكان اتخاذهؤلاء اليهود الذين أخبر الله عنهم المؤمنين

(١) البيت من أرجوزة لرؤبة بن العجاج ( ديوانه طبع ليبس سنة ١٩٠٣ ص ١٦ ) يمدح بها بلال بن أبي بردة عامر بن عبد الله ابن قيس . والرواية فيه : « ولست » في موضع « وكيف » . وأضوى : يفتح الهزنة والواو ، أى أضعف وأصدر ، يقال : ضوى يضوى ضوى من باب فرح : صغر وقل جسمه . يقول : لست أخشى صفارا ولا ضيما مادام بلال يتعهد في جياطته .

أنهم اتخذوا دينهم هزوا ولعبا، الدين على ما وصفهم به ربنا تعالى ذكره أن أحدهم كان يظهر للمؤمنين الإيمان، وهو على كفره مقيم، ثم يراجع الكفر بعد يسير من المدّة بإظهار ذلك بلسانه قولا، بعد أن كان يبدى بلسانه الإيمان قولا، وهو للكفر مستبطن، تلعبا بالدين، واستهزاء به، كما أخبر تعالى ذكره عن فعل بعضهم ذلك بقوله (وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا، وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ، إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ، اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ).

وبنحو الذي قلنا في ذلك، جاء الخبر عن ابن عباس.

حدثنا هناد بن السرى وأبو كريب، قالا: ثنا يونس بن بكير، قال: ثنا ابن إسحاق، قال: ثنا محمد بن أبي محمد: مولى زيد بن ثابت، قال: ثنا سعيد بن جبيرة أو عكرمة، عن ابن عباس، قال: كان رفاعة بن زيد بن التابوت وسويد بن الحارث، قد أظهرهما الإسلام، ثم نافقا، وكان رجال من المسلمين يوادونهما، فأنزل الله فيهما (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ آمَنُوا دِينَكُمْ هُزُؤًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ آوَتْوَا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكَافِرَ أَوْلِيَاءَ) . . . إلى قوله (وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا يَكْتُمُونَ) فقد أبان هذا الخبر عن صحة ما قلنا، من أن اتخذا من اتخذا دين الله هزوا ولعبا من أهل الكتاب الذين ذكرهم الله في هذه الآية، إنما كان بالنفاق منهم، وإظهارهم للمؤمنين الإيمان، واستبطنهم الكفر، وقيلهم لشياطينهم من اليهود إذا خلتوا بهم: إنما معكم، فهى الله عن موادتهم ومحالفتهم، والتمسك بحلفهم، والاعتداد بهم أولياء، وأعلمهم أنهم لا يألونهم خبلا، وفي دينهم طعنا، وعليه إزرار. وأما الكفار الذين ذكرهم الله تعالى ذكره في قوله (مِنَ الَّذِينَ آوَتْوَا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكَافِرَ أَوْلِيَاءَ) فإنهم المشركون من عبدة الأوثان، نهى الله المؤمنين أن يتخذوا من أهل الكتاب ومن عبدة الأوثان وسائر أهل الكفر أولياء دون المؤمنين.

وكان ابن مسعود فيما حدثني به أحمد بن يوسف، قال: ثنا القاسم بن سلام، قال: ثنا حجاج، عن هارون، عن ابن مسعود، يقرأ (مِنَ الَّذِينَ آوَتْوَا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا)، في هذا بيان صحة التأويل الذي تأولناه في ذلك.

واختلفت القراء في قراءة ذلك، فقرأته جماعة من أهل الحجاز والبصرة والكوفة (وَالْكَافِرَ أَوْلِيَاءَ) بخفض الكفار، بمعنى: يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا من الذين آوتوا الكتاب من قبلكم، ومن الكفار أولياء. وكذلك ذلك في قراءة أبي بن كعب، فيما بلغنا، من الذين آوتوا الكتاب من قبلكم ومن الكفار أولياء. وقرأ ذلك عامة قراء أهل المدينة والكوفة (وَالْكَافِرَ أَوْلِيَاءَ) بالنصب، بمعنى: يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا، والكفار عطفًا بالكفار على الذين اتخذوا والصواب من القول في ذلك أن يقال: إنهما قراءتان متفقتا المعنى، صحيحتا المخرج، قد قرأ بكل واحدة منهما علماء من القراء، فبأى ذلك قرأ القارى فقد أصاب، لأن النهى عن اتخاذا لى من الكفار، نهى عن اتخاذا جميعهم أولياء، والنهى عن اتخاذا جميعهم أولياء، نهى عن اتخاذا بعضهم ليا، وذلك أنه غير

مشكل على أحد من أهل الإسلام، أن الله تعالى ذكره إذا حرم اتخاذ ولى من المشركين على المؤمنين، أنه لم يبح لهم اتخاذ جميعهم أولياء، ولا إذا حرم اتخاذ جميعهم أولياء، أنه لم يخصص إباحة اتخاذ بعضهم ولى، فيجب من أجل إشكال ذلك عليهم، طلب الدليل على أولى القراءتين فى ذلك بالصواب. وإذ كان ذلك كذلك، فسواء قرأ القارئ بالخفض أو بالنصب، لما ذكرنا من العلة.

وأما قوله (وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) فإنه يعنى: وخافوا الله أيها المؤمنون فى هؤلاء الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا من الذين أوتوا الكتاب ومن الكفار، أن تتخذوهم أولياء ونصراء، وارهبوا عقوبته فى فعل ذلك إن فعلتموه، بعد تقدمه إليكم بالنهى عنه، إن كنتم تؤمنون بالله، وتصديقونه على وعيده على معصيته.

القول فى تأويل قوله

وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُؤًا وَلَعِبًا، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ (٥٨)

يقول تعالى ذكره: وإذا أذن مؤذنينكم أيها المؤمنون بالصلاة، سخر من دعوتكم إليها هؤلاء الكفار، من اليهود والنصارى والمشركين، ولعبوا من ذلك، ذلك بأنهم قوم لا يعقلون، يعنى تعالى ذكره بقوله: ذلك فعلهم الذى يفعلونه، وهو هزؤهم ولعبهم من الدعاء إلى الصلاة، إنما يفعلونه بجهلهم برهم، وأنهم لا يعقلون ما لهم فى إجابتهم إن أجابوا إلى الصلاة، وما عليهم فى استهزائهم ولعبهم بالدعوة إليها، ولو عقلوا ما لمن فعل ذلك منهم عند الله من العقاب، ما فعلوه.

وقد ذكر عن السدى فى تأويله ما حدثنى محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن المفضل، قال: ثنا أسباط، عن السدى (وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُؤًا وَلَعِبًا) كان رجل من النصارى بالمدينة إذا سمع المنادى ينادى: أشهد أن محمدا رسول الله، قال: حرق الكاذب، فدخلت خادمه ذات ليلة من اللبلى بنار وهو نائم وأهله نيام، فسقطت شرارة، فأحرقت البيت، فاحترق هو وأهله.

القول فى تأويل قوله

قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ هَلْ تَنْقِمُونَ مِنَّا إِلَّا أَنْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلُ،  
وَأَنْ أَكْثَرَكُمْ فَاسِقُونَ (٥٩)

يقول تعالى ذكره لنبىه صلى الله عليه وسلم: قل يا محمد لأهل الكتاب من اليهود والنصارى: يا أهل الكتاب، هل تكرهون منا، أو تجدون علينا، حتى تستهزئوا بديننا، إذ أنتم إذا نادينا إلى الصلاة اتخذتم نداءنا ذلك هزوا ولعبا. إلا أن آمننا بالله، يقول: إلا أن صدقنا وأقررنا بالله، فوجدناه، وبما أنزل إلينا من عند الله من الكتاب، وما أنزل إلى أنبياء الله من الكتب من قبل كتابنا (وَأَنْ أَكْثَرَكُمْ فَاسِقُونَ) يقول: إلا أن أكثركم مخالفون أمر الله، خارجون عن طاعته، تكذبون عليه، والعرب تقول: نَقَمْتُ عَلَيْكَ كَذَا

أنقسم ، وبه قرأ القراء من أهل الحجاز والعراق وغيرهم ، ونَقِمْتُمْ أَنْتُمْ ، لغتان ، ولا نعلم قارئاً قرأ بها بمعنى وجدت وكرهت ، ومنه قول عبد الله بن قيس الرقيات :

مَا نَقَمُوا مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ إِلَّا أَنَّهُمْ يَحْلُمُونَ إِنْ غَضِبُوا

وقد ذكر أن هذه الآية نزلت بسبب قوم من اليهود .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا هناد بن السرى ، قال : ثنا يونس بن بكير ، قال : ثنا محمد بن إسحاق ، قال : ثنا محمد بن أبي محمد بن محمد بن محمد : مولى زيد بن ثابت ، قال : ثنا سعيد بن جبيرة أو عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم نفر من اليهود ، فيهم أبو ياسر بن أخطب ، ورافع بن أبي رافع ، وعازر ، وزيد ، وخالد ، وأزار بن أبي أزار ، وأشيع ، فسألوه عن يؤمن به من الرسل ؟ قال : أؤمن بالله وما أنزل إلينا ، وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط ، وما أوتي موسى وعيسى ، وما أوتي النبيون من ربهم ، لانفترق بين أحد منهم ، ونحن له مسلمون . فلما ذكر عيسى جحدوا نبوته ، وقالوا : لانؤمن بمن آمن به ، فأنزل الله فيهم ( قل يا أهل الكتاب هل تنقمون منا إلا أن آمنا بالله ، وما أنزل إلينا ، وما أنزل من قبل ، وأن أكفركم فاسقون ) عطفها بها على أن التي في قوله ( إلا أن آمنا بالله ) لأن معنى الكلام : هل تنقمون منا إلا إيماننا بالله وفسقكم .

القول في تأويل قوله

قُلْ هَلْ أَنْبَأُكُمْ بِشَرِّ مِمَّنْ ذَلِكَ مَثُوبَةٌ عِنْدَ اللَّهِ؟ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطُّغُوتِ، أُولَئِكَ شَرٌّ مَكَانًا وَأَضَلُّ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ (٦٠)

يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم : قل يا محمد لؤلؤء الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم والكفار : هل أنبئكم يا معشر أهل الكتاب بشر من ثواب ما تنقمون منا من إيماننا بالله ، وما أنزل إلينا من كتاب الله ، وما أنزل من قبلنا من كتبه ، غير أن العين لما سكنت ، نقلت حركتها إلى الفاء ، وهى الثاء من مثوبة ، فخرجت مخرج مقولة ، ومحوزة ، ومضوفة ، كما قال الشاعر :

وَكُنْتُ إِذَا جَارِي دَعَا لِمَضُوفَةٍ أَشْمَرُ حَتَّى يَنْصُفَ السَّاقَ مَيْتَرِي<sup>٢</sup>

وينحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك :

(١) البيت في (اللسان : نغم) لابن قيس الرقيات . قال : ونغم الشيء (بفتح القاف وكسرهما) : بالغ في كراهته ، وأنشد البيت .

(٢) البيت لأبي جندب الهذلي (اللسان : ضيف) . والمضوفة : الأمر يشفق منه ويخاف . أى أنى إذا نزل بجارى ماخافه ، شمرت

مترى إلى نصف ساق ، للدفاع عنه ، والوفاء له .

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ( قُلْ هَلْ أَنْبَأُكُمْ بِبَشَرٍ مِّنْ ذَلِكَ مَثُوبَةٍ عِنْدَ اللَّهِ ) يقول : ثوابا عند الله .  
 حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله ( هَلْ أَنْبَأُكُمْ بِبَشَرٍ مِّنْ ذَلِكَ مَثُوبَةٍ عِنْدَ اللَّهِ ) قال : المَثُوبَةُ : الثواب ، مَثُوبَةُ الخَيْرِ ، ومَثُوبَةُ الشَّرِّ ، وقرأ : شرّ ثوابا .  
 وأما « مَنْ » في قوله ( مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ ) فإنه في موضع خفض ، ردّا على قوله ( بَشَرٍ مِّنْ ذَلِكَ ) . فكان تأويل الكلام ، إذ كان ذلك كذلك : قل هل أنبئكم بشرّ من ذلك مثوبة عند الله ، بمن لعنه الله . ولو قيل هو في موضع رفع ، لكان صوابا على الاستئناف ، بمعنى ذلك من لعنه الله ، أو هو من لعنه الله ، ولو قيل هو في موضع نصب لم يكن فاسدا بمعنى : قل هل أنبئكم من لعنه الله ، فيجعل أنبئكم على ما في مَنْ واقعا عليه . وأما معنى قوله ( مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ ) فإنه يعني : من أبعد الله ، وأحقه من رحمته ، وغضب عليه ، ( وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ ) يقول : وغضب عليه ، وجعل منهم المَسُوحَ ، القرود والخنازير ، غضبا منه عليهم وخطا ، فعجل لهم الخزي والنكال في الدنيا . وأما سبب مسخ الله من مسخ منهم قرود ، فقد ذكرنا بعضه فيما مضى من كتابنا هذا ، وسنذكر بقيته إن شاء الله في مكان غير هذا .

وأما سبب مسخ الله مَنْ مَسَّخَ مِنْهُمْ خَنَازِيرَ ، فإنه كان فيما حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا سلمة بن الفضل ، عن ابن إسحاق ، عن عمرو بن كثير بن أفلع : مولى أبي أيوب الأنصاري ، قال : حدثت أن المسخ في بني إسرائيل من الخنازير ، كان أن امرأة من بني إسرائيل كانت في قرية من قرى بني إسرائيل ، وكان فيها ملك بني إسرائيل ، وكانوا قد استجمعوا على الهلكة ، إلا أن تلك المرأة كانت على بقية من الإسلام متمسكة به ، فجعلت تدعو إلى الله ، حتى إذا اجتمع إليها ناس فتابعوها على أمرها ، قالت لهم : إنه لا بد لكم من أن تجاهدوا عن دين الله ، وأن تنادوا قومكم بذلك ، فاخرجوا فإني خارجة ، فخرجت وخرج إليها ذلك الملك في الناس ، فقتل أصحابها جميعا ، وانفلتت من بينهم ، قال : ودعت إلى الله ، حتى تجمع الناس إليها ، حتى إذا رضيت منهم ، أمرتهم بالخروج ، فخرجوا وخرجت معهم ، وأصيبوا جميعا ، وانفلتت من بينهم ، ثم دعت إلى الله ، حتى إذا اجتمع إليها رجال ، واستجابوا لها ، أمرتهم بالخروج ، فخرجوا وخرجت ، فأصيبوا جميعا ، وانفلتت من بينهم ، فرجعت وقد أيست ، وهي تقول : سبحان الله ! لو كان لهذا الدين ولي ناصر ، لقد أظهره بعد ، قال : فباتت محزونة ، وأصبح أهل القرية يسعون في نواحيها خنازير ، وقد مسخهم الله في ليلتهم تلك ، فقالت حين أصبحت ورأت ما رأت : اليوم أعلم أن الله قد أعز دينه ، وأمر دينه ، قال : فما كان مسخ الخنازير في بني إسرائيل إلا على يدي تلك المرأة .

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله ( وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ ) قال : مَسَّخَتْ مِنْ يَهُودَ .

حدثني المثني ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، مثله .  
 وللمسخ سبب فيما ذكر غير الذي ذكرنا ، سنذكره في موضعه إن شاء الله .

القول في تأويل قوله (وَعَبْدَ الطَّاغُوتِ ، أُولَئِكَ شَرٌّ مَكَانًا وَأَضَلُّ عَن سُبُوحِ السَّمَاوَاتِ السَّبِيلِ) :  
اختلفت القراء في قراءة ذلك ، فقرأته قرآء الحجاز والشام والبصرة وبعض الكوفيين ( وَعَبْدَ  
الطَّاغُوتِ ) بمعنى : وجعل منهم القردة والخنزير ، ومن عبد الطاغوت ، بمعنى : عابد ، فجعل عَبْدَ فِعْلا  
ماضيا من صلة المضمر ، ونصب الطاغوت ، بوقوع عَبْدَ عليه . وقرأ ذلك جماعة من الكوفيين ( وَعَبْدِ  
الطَّاغُوتِ ) بفتح العين من عبد ، وضمَّ بأها ، وخفض الطاغوت ، بإضافة عبد إليه ، وعشوا بذلك : وخدم  
الطاغوت .

حدثني بذلك المثني ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا عبد الرحمن بن أبي حماد ، قال : ثني حمزة ، عن  
الأعمش ، عن يحيى بن وثاب ، أنه قرأ ( وَعَبْدِ الطَّاغُوتِ ) يقول : خدم ، قال عبد الرحمن : وكان حمزة  
كذلك يقرؤها .

حدثني ابن وكيع وابن حميد ، قالا : ثنا جرير ، عن الأعمش أنه كان يقرؤها كذلك ، وكان الفراء  
يقول : إن يكن فيه لغة مثل حنر وحدر ، وعمجل وعمجل ، فهو وجه ، والله أعلم ؛ وإلا فإن  
أراد قول الشاعر :

أَبْنِي لُبَيْتِي إِنْ أَمَكُمُ أمةٌ وإنَّ أبَاكُمُ عَبْدُ

فإن هذا من ضرورة الشعر ، وهذا يجوز في الشعر لضرورة القوافي ، وأما في القراءة فلا . وقرأ ذلك آخرون  
( وَعَبْدَ الطَّاغُوتِ ) ، ذكر ذلك عن الأعمش ، وكان من قرأ ذلك كذلك ، أراد جمع الجمع من العبيد ، كأنه  
جمع العبد عبيدا ، ثم جمع العبيد عَبْدًا ، مثل ثمار وثمر . وذكر عن أبي جعفر القاري أنه يقرؤه ( وَعَبْدِ  
الطَّاغُوتِ ) .

حدثني المثني ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : كان أبو جعفر النحوي يقرؤها :  
( وَعَبْدِ الطَّاغُوتِ ) كما يقول : ضُرب عبد الله .

قال أبو جعفر : وهذه قراءة لا معنى لها ، لأن الله تعالى إنما ابتداء الخبر بدم أقوام ، فكان فيما ذمهم به  
عبادتهم الطاغوت . وأما الخبر عن أن الطاغوت قد عبِد ، فليس من نوع الخبر الذي ابتداء به الآية ، ولا  
من جنس ما ختمها به ، فيكون له وجه يوجه إليه من الصحة ، وذكر أن بريدة الأسلمي كان يقرؤه :  
وعابد الطاغوت .

حدثني بذلك المثني ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا شيخ بصري ، أن بريدة كان  
يقرؤه كذلك ، ولو قرئ ذلك : وَعَبْدِ الطَّاغُوتِ ، بالكسر كان له مخرج في العربية صحيح ، وإن لم أستجز  
اليوم القراءة بها ، إذ كانت قراءة الحجة من القراء بخلافها ، ووجه جوازها في العربية : أن يكون مرادها  
وعبادة الطاغوت ، ثم حذف الهاء من العبادة للإضافة ، كما قال الراجز :

(١) البيت لأوس بن حجر التميمي (اللسان : عبدا) وقد ذكر قبله بيتا آخر ، وهو :

أبني لبني لست معترفًا ليكون الأم منكم أحد

والشاهد في قوله « عبد » فإنه بثقل الباء ، أي تحريكها بالضم للضرورة ، لأن القصيدة من الكامل ، وهي حذاء .



قامَ وُلَاهَا فَسَقَمَوْهُ صَرَخَدَا

يريد : قام ولاتها ، فحذف التاء من ولاتها للإضافة .

وأما قراءة القراء فأحد الوجهين اللذين بدأت بذكرهما ، وهو ( وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ ) بنصب الطاغوت وإعمال عبَد فيه ، وتوجيه عبد إلى أنه فعل ماض من العبادة ، والآخر ( وَعَبَدَ الطَّاغُوتِ ) على مثال فَعَلْ ، وخفض الطاغوت بإضافة عَبَدَ إليه ، فإذا كانت قراءة القراء بأحد هذين الوجهين ، دون غيرهما من الأوجه التي هي أصح مخرجا في العربية منهما ، فأولاهما بالصواب من القراءة : قراءة من قرأ ذلك : ( وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ ) بمعنى : وجعل منهم القردة والخنازير ، ومنَّ عَبَدَ الطَّاغُوتَ ، لأنه ذكر أن ذلك في قراءة أبي بن كعب وابن مسعود ( وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدُوا الطَّاغُوتَ ) بمعنى : والذين عبدوا الطاغوت ، ففي ذلك دليل واضح على صحة المعنى الذي ذكرنا ، من أنه مراد به : ومنَّ عَبَدَ الطَّاغُوتَ ، وأن النصب بالطاغوت أولى ، على ما وصفت في القراءة ، لإعمال عَبَدَ فيه ، إذ كان الوجه الآخر غير مستفيض في العرب ، ولا معروف في كلامها ، على أن أهل العربية يستنكرون إعمال شيء في مَنْ والذي المضميرين مع مَنْ وفي ، إذا كَفَّتْ «مِنْ» أو «فِي» منهما ، ويستبحونه ، حتى كان بعضهم يحيل ذلك ولا يجيزه ، وكان الذي يحيل ذلك يقرؤه : وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ ، فهو على قوله خطأ ، ولحن غير جائز . وكان آخرون منهم يستجيزونه على قبح ، فالواجب على قولهم أن تكون القراءة بذلك قبيحة ، وهم مع استباحهم ذلك في الكلام قد اختاروا القراءة بها ، وإعمال وجعل في «مَنْ» ، وهي محذوفة مع «مِنْ» . ولو كنا نستجيز مخالفة الجماعة في شيء مما جاءت به مجمعة عليه ، لاخترنا القراءة بغير هاتين القراءتين ، غير أن ما جاء به المسلمون مستفيضا ، فهم لا يتناكرونه ، فلا نستجيز الخروج منه إلى غيره ، فلذلك لم نستجيز القراءة بخلاف إحدى القراءتين اللتين ذكرنا أهم لم يعددوهما .

وإذ كانت القراءة عندنا ما ذكرنا ، فتأويل الآية : قل هل أنبئكم بشر من ذلك مثوبة عند الله ، من لعنه ، وغضب عليه ، وجعل منهم القردة والخنازير ، ومنَّ عَبَدَ الطَّاغُوتَ . وقد بينا معنى الطاغوت فيما مضى بشواهد من الروايات وغيرها ، فأغنى ذلك عن إعادته هنا .

وأما قوله ( أُولَئِكَ شَرٌّ مَكَانًا ، وَأَضَلُّ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ ) فإنه يعنى بقوله : أولئك : هؤلاء الذين ذكرهم تعالى ذكره ، وهم الذين وصف صفتهم ، فقال : مَنْ لعنه الله ، وغضب عليه ، وجعل منهم القردة والخنازير ، وعبد الطاغوت ، وكل ذلك من صفة اليهود من بني إسرائيل . يقول تعالى ذكره : هؤلاء الذين هذه صفتهم ، شرٌّ مكانا في عاجل الدنيا والآخرة عند الله ، ممن نقمتم عليهم يامعشر اليهود إيمانهم بالله ، وبما أنزل إليهم من عند الله من الكتاب ، وبما أنزل إلى من قبلهم من الأنبياء ، وأضلَّ عن سواء

(١) في تاج العروس ( صرخد ) الصرخد : اسم للخمر ، عن الفراء ، وأنشد . . البيت . وولاهما : يريد ولاتها . وصرخد بلا لام : بلد بالشام . وقيل : موضع منه ، ينسب إليه الخمر في قول الراعي يصف النوم .

وَلَدًا كَطَعْمِ الصَّرْحَدِيِّ طَرَحْتُهُ عَشِيَّةَ خَمْسِ الْقَوْمِ وَالْعَيْنُ عَاشِقُ

السبيل ، يقول تعالى ذكره : وأنتم مع ذلك أيها اليهود ، أشدّ أخذاً على غير الطريق القويم ، وأجور عن سبيل الرشاد والقصد منهم . وهذا من لحن الكلام . وذلك أن الله تعالى ذكره إنما قصد بهذا الخبر إخبار اليهود الذين وصف صفتهم في الآيات قبل هذه ، بقييح فعالهم ، وذميم أخلاقهم ، واستيجابهم سخطه ، بكثرة ذنوبهم ومعاصيهم ، حتى مُسِّخ بعضهم قرده ، وبعضهم خنازير ، خطاباً منه ذم بذلك ، تعريضاً بالجحيل من الخطاب ، ولحن لهم بما عرفوا معناه من الكلام بأحسن اللحن ، وعلم نبيه صلى الله عليه وسلم من الأدب أحسنه ، فقال له : قل لهم يا محمد ، أهؤلاء المؤمنون بالله ، وبكتبه ، الذين تستهزئون منهم ، شرّ أم من لعنه الله ، وهو يعنى المقول ذلك لهم .

القول في تأويل قوله

وَإِذَا جَاءَ وَكُمُ قَالُوا ءَامَنَّا ، وَقَدْ دَخَلُوا بِالْكَفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا

يَكْتُمُونَ (٦١)

يقول تعالى ذكره : وإذا جاءكم أيها المؤمنون هؤلاء المنافقون من اليهود ، قالوا لكم : آمنا : أي صدقنا بما جاء به نبيكم محمد ، صلى الله عليه وسلم ، واتبعناه على دينه ، وهم مقيمون على كفرهم وضلاتهم ، قد دخلوا عليكم بكفرهم الذي يعتقدونه بقلوبهم ، ويضمرونه في صدورهم ، وهم يبشرون كذبا التصديق لكم بألسنتهم ، وقد خرجوا به ، يقول : وقد خرجوا بالكفر من عندكم ، كما دخلوا به عليكم ، لم يرجعوا بمجيبهم إليكم عن كفرهم وضلاتهم ، يظنون أن ذلك من فعلهم ، يخفى على الله جهلا منهم بالله ( والله أعلم بما كانوا يكتمون ) يقول : والله أعلم بما كانوا عند قولهم لكم بألسنتهم : آمنا بالله وبمحمد ، وصدقنا بما جاء به ، يكتمون منهم ، مما يضمرونه من الكفر بأنفسهم .

وبنحو الذي قلنا في ذلك ، قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قوله ( وَإِذَا جَاءَ وَكُمُ قَالُوا ءَامَنَّا ) . . . الآية : أناس من اليهود كانوا يدخلون على النبي صلى الله عليه وسلم ، فيخبرونه أنهم مؤمنون راضون بالذي جاء به ، وهم متمسكون بضلاتهم والكفر ، وكانوا يدخلون بذلك ، ويخرجون به من عند نبي الله صلى الله عليه وسلم .

حدثني محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ( وَإِذَا جَاءَ وَكُمُ قَالُوا ءَامَنَّا ، وَقَدْ دَخَلُوا بِالْكَفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ ) قال : هؤلاء ناس من المنافقين كانوا يهود ، يقول : دخلوا كفارا ، وخرجوا كفارا .

حدثني محمد بن سعد ، قال : ثني أبي ، قال : ثني عمي ، قال : ثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس

قوله ( وَإِذَا جَاءُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَقَدْ دَخَلْنَا بِالْكُفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ ) وأنهم دخلوا وهم يتكلمون بالحق ، وتسرت قلوبهم الكفر ، فقال : دخلوا بالكفر ، وهم قد خرجوا به .

حدثني يونس بن عبد الأعلى ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله ( وَإِذَا جَاءُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا ، وَقَدْ دَخَلْنَا بِالْكُفْرِ ، وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجَهُ الشَّهَارِ ، وَآكْفُرُوا آخِرَهُ لَعَنَاهُمْ يَرْجِعُونَ ) : فإذا رجعوا إلى كفارهم من أهل الكتاب وشياطينهم ، رجعوا بكفرهم ، وهؤلاء أهل الكتاب من يهود .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، عن عبد الله بن كثير ( وقد دخلوا بالكفر وهم قد خرجوا به ) : أي أنه من عندهم .

القول في تأويل قوله

وَتَرَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمُ السَّحْتِ ، لَبِئْسَ مَا كَانُوا

يَعْمَلُونَ (٦٢)

يقول تعالى ذكره لنبية محمد صلى الله عليه وسلم : وتري يا محمد كثيرا من هؤلاء اليهود، الذين قصصت عليك نبأهم من بني إسرائيل ، يسارعون في الإثم والعدوان ، يقول : يعجلون بمواقعة الإثم ، وقيل : إن الإثم في هذا الموضع معنى به الكفر .

حدثني محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي في قوله ( وَتَرَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ) قال : الإثم : الكفر .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قوله ( وَتَرَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ) ، وكان هذا في أحكام اليهود بين أيديكم .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله ( يُسَارِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ) قال : هؤلاء اليهود ( لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ . لَوْلَا يَنْتَهِاهُمْ رَبَّانِيُونَ ) . . . إلى

قوله ( لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ) قال : يصنعون ويعملون واحد ، قال هؤلاء حين لم يُنْهَوْا ، كما قال هؤلاء حين عملوا . قال : وهذا القول الذي ذكرناه عن السدي وإن كان قولا غير مدفوع جواز صحته ،

فإن الذي هو أولى بتأويل الكلام ، أن يكون القوم موصوفين بأنهم يسارعون في جميع معاصي الله ، لا يتحاشون من شيء منها ، لا من كفر ، ولا من غيره ، لأن الله تعالى ذكره عم في وصفهم بما وصفهم به ، من أنهم يسارعون في الإثم والعدوان ، من غير أن يخص بذلك إثمًا دون إثم . وأما العدوان ، فإنه مجاوزة الحد الذي

حدده الله لهم في كل ما حدده لهم . وتأويل ذلك أن هؤلاء اليهود الذين وصفهم في هذه الآيات بما وصفهم به تعالى ذكره ، يسارع كثير منهم في معاصي الله ، وخلاف أمره ، ويتعدون حدوده التي حدده لهم ، فيما

أحل لهم ، وحرّم عليهم ، في أكلهم السحت ، وذلك الرشوة التي يأخذونها من الناس على الحكم ، بخلاف حكم

الله فيهم ، يقول الله تعالى ذكره ( لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَعمَلُونَ ) يقول : أقسم لبئس العمل ما كان هؤلاء اليهود يعملون ، في مسارعهم في الإثم والعدوان ، وأكلهم السحت .  
القول في تأويل قوله

لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السَّحْتَ ، لَبِئْسَ مَا كَانُوا  
يَصْنَعُونَ (٦٣)

يقول تعالى ذكره : هلا ينهى هؤلاء الذين يسارعون في الإثم والعدوان ، وأكل الرشا في الحكم ، من اليهود من بنى إسرائيل ، ربانيوهم ، وهم أئمتهم المؤمنون ، وساستهم العلماء بسياستهم وأخبارهم ، وهم علماءؤهم وقوادهم ( عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ ) : يعنى : عن قول الكذب والزور ، وذلك أنهم كانوا يحكمون فيهم بغير حكم الله ، ويكتبون كتباً بأيديهم ، ثم يقولون : هذا من حكم الله ، وهذا من كتبه ، يقول الله : ( فَوَيْلٌ لَّكُمْ مِمَّا كَتَبْتُمْ أَيْدِيهِمْ ، وَوَيْلٌ لَّكُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ ) .  
وأما قوله ( وَأَكْلِهِمُ السَّحْتَ ) فإنه يعنى به الرشوة التى كانوا يأخذونها على حكمهم بغير كتاب الله ، لمن حكموا له به . وقد بيئنا معنى الربانيين والأخبار ، ومعنى السحت بشواهد ذلك فيما مضى ، بما أغنى عن إعادته في هذا الموضع ( لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ) . وهذا قسم من الله أقسم به ، يقول تعالى ذكره : أقسم : لبئس الصنيع كان يصنع هؤلاء الربانيون والأخبار ، فى تركهم نهى الذين يسارعون منهم فى الإثم والعدوان وأكل السحت ، عما كانوا يفعلون من ذلك ، وكان العلماء يقولون : ما فى القرآن آية أشدّ توبيخاً للعلماء من هذه الآية ، ولا أخوف عليهم منها .

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا عبد الله بن داود ، قال : ثنا سلمة بن نبيط ، عن الضحاك بن مزاحم ، فى قوله : ( لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ ) قال : ما فى القرآن آية أخوف عندي منها ، إنا لانهى .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا أبو عطية ، قال : ثنا قيس ، عن العلاء بن المسيب ، عن خالد بن دينار ، عن ابن عباس ، قال : ما فى القرآن آية أشدّ توبيخاً من هذه الآية ( لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السَّحْتَ ، لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَعمَلُونَ ) قال : كذا قرأ .  
وبنحو الذى قلنا فى ذلك ، قال أهل التأويل .  
ذكر من قال ذلك :

حدثنا هناد ، قال : ثنا وكيع ، وحدثنا ابن وكيع قال : ثنا أبى ، عن سلمة بن نبيط ، عن الضحاك ( لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السَّحْتَ ، لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ) .  
حدثنى المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنى معاوية بن صالح ، عن على بن أبى طلحة ،

(١) لم يذكر التأويل ، ولعله اختصره اتكالا على ما تقدم قريبا .

عن ابن عباس قوله ( لَوْلَا يَنْهَاهُمْ رَبَّنَايُونِ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتِ ، لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ) يعنى الربانيين ، أنهم لبئس ما كانوا يصنعون .

القول فى تأويل قوله

وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ ، غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا ، بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ ، وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ مِنَ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا ، وَالْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، كَلِمًا أَوْ قَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَاءَهَا اللَّهُ ، وَيَسَوِّزُ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ، وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ (٦٤)

وهذا خبر من الله تعالى ذكره عن جراءة اليهود على ربهم ، ووصفهم إياه بما ليس من صفته ، توييخا لهم بذلك ، وتعريفًا منه نبيه صلى الله عليه وسلم قديم جهلهم ، واغترارهم به ، وإنكارهم جميع جميل أياديه عندهم ، وكثرة صفحه عنهم ، وعفوه عن عظيم إجرامهم ، واحتجاجا لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم بأنه له نبي مبعوث ، ورسول مرسل ، أن كانت هذه الأنبياء التى أنبأهم بها كانت من خفى علومهم ومكنونها التى لا يعلمها إلا أحبارهم وعلماؤهم ، دون غيرهم من اليهود ، فضلا عن الأمة الأمية من العرب ، الذين لم يقرءوا كتابا ، ولا وعوا من علوم أهل الكتاب علما ، فأطلع الله على ذلك نبيه محمدا ، صلى الله عليه وسلم ليقرر عندهم صدقه ، ويقطع بذلك حججهم ، يقول تعالى ذكره ( وَقَالَتِ الْيَهُودُ ) من بنى إسرائيل ( يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ ) يعنون : أن خير الله ممسك ، وعطاءه محبوس عن الاتساع عليهم ، كما قال تعالى ذكره فى تأديب نبيه ، صلى الله عليه وسلم : ( وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ ، وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ ) . وإنما وصف تعالى ذكره اليد بذلك ، والمعنى : العطاء ، لأن عطاء الناس وبذل معروفهم الغالب بأيديهم ، فجرى استعمال الناس فى وصف بعضهم بعضا إذا وصفوه بجود وكرم ، أو ببخل وشح وضيق ، بإضافة ما كان من ذلك من صفة الموصوف إلى يديه ، كما قال الأعشى فى مدح رجل :

يَدَاكَ يَدَا مَجْدٍ فَكَفَّ مُفْسِدَةً      وَكَفَّ إِذَا مَا ضُنَّ بِالزَّادِ تُنْفِقُ ١

فأضاف ما كان صفة صاحب اليد من إنفاق وإفادة إلى اليد ، ومثل ذلك من كلام العرب فى أشعارها وأمثالها أكثر من أن يحصى ، فخطبهم الله بما يتعارفونه ، ويتحاورونه بينهم فى كلامهم ، فقال : ( وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ ) يعنى بذلك أنهم قالوا : إن الله يبخل علينا ، ويمنعنا فضله فلا يفضل ، كالمغلولة يده ، الذى لا يقدر أن يبسطها بعطاء ولا بذل معروف ، تعالى الله عما قال أعداء الله ، فقال الله مكذبهم

(١) البيت الرابع والخمسون من قافية الأعشى ميمون فى مدح الملق بن خنم بن شداد بن ربيعة . (ديوانه طبع القاهرة بشرح الدكتور محمد حسين ص ٢٢٥) والرواية فيه : « يداك يدا صدق » . يريد أن يديه يدا ماجد كريم ، فأحداها تعطى المال فى الرخاء للمحايير ، والأخرى تبذل لجميع الناس فى وقت الشدة والضيق ، حين يبخل الكرام بما لهم ، وكفى بذلك مجدا وشرفا .

ومخبرهم بسخطه عليهم، (عُلَّتْ أَيْدِيهِمْ) يقول: أُمْسَكَتْ أَيْدِيهِمْ عن الخيرات، وَقُبِضَتْ عن الانبساط بالعطيات، وَلَعِنُوا بِمَا قَالُوا، وَأَبْعَدُوا من رحمة الله وفضله، بالذي قالوا من الكفر، وَاَقْتَرُوا على الله، ووصفوه به من الكذب والإفك، بل يدها مبسوطتان، يقول: بل يدها مبسوطتان بالبدل والإعطاء، وأرزاق عباده، وأقوات خلقه، غير مغلولتين، ولا مقبوضتين، ينفق كيف يشاء، يقول: يعطى هذا، ويمنع هذا، فيقتَر عليه.

وبمثل الذي قلنا في ذلك، قال أهل التأويل.

ذكر من قال ذلك:

حدثني المثنى، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثنى معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، قوله (وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ، عُلَّتْ أَيْدِيهِمْ، وَلَعِنُوا بِمَا قَالُوا) قال: ليس يعنون بذلك: أن يد الله مؤثقة، ولكنهم يقولون: إنه بخيل، أمسك ما عنده، تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً.

حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قول الله (يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ) قال: لقد يجهدنا الله يا بني إسرائيل، حتى جعل الله يده إلى نحره، وكذبوا. حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد (يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ) قال: اليهود تقول: لقد يجهدنا الله يا بني إسرائيل، ويا أهل الكتاب، حتى إن يده إلى نحره، بل يدها مبسوطتان، ينفق كيف يشاء.

حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله (وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ، عُلَّتْ أَيْدِيهِمْ، وَلَعِنُوا بِمَا قَالُوا) . . . إلى (وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ). أما قوله (يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ) قالوا: الله بخيل غير جواد، قال الله: بل يدها مبسوطتان، ينفق كيف يشاء.

حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن مفضل، قال: ثنا أسباط، عن السدي (وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ، عُلَّتْ أَيْدِيهِمْ، وَلَعِنُوا بِمَا قَالُوا، بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ، يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ) قالوا: إن الله وضع يده على صدره، فلا يبسطها حتى يرد علينا ما كنا . . . وأما قوله (يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ) يقول: يرزق كيف يشاء.

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنى حجاج، عن ابن جريج، قال: قال عكرمة: (وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ) . . . الآية، نزلت في فينحاص اليهودي.

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنا أبو تميلة، عن عبيد بن سليمان، عن الضحاك بن مزاحم، قوله (يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ) يقولون: إنه بخيل ليس بجواد، قال الله (عُلَّتْ أَيْدِيهِمْ): أمسكت

أيديهم عن النفقة والخير ، ثم قال : يعنى نفسه ( بَلَّ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ ) وقال ( لَانْجَعَلَ يَدُكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ ) يقول : لاتمسك يدك عن النفقة .  
 واختلف أهل الجدل في تأويل قوله ( بَلَّ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ ) فقال بعضهم : عني بذلك نعمته .  
 وقال ذلك بمعنى : يد الله على خلقه ، وذلك نعمه عليهم ، وقال : إن العرب تقول : لك عندي يد ، يعنون بذلك : نعمة .

وقال آخرون منهم : عني بذلك القوة ، وقالوا : ذلك نظير قول الله تعالى ذكره ( وَاذْكُرْ عِبَادَنَا لِإِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ أُولَى الْأَيْدِي ) .

وقال آخرون منهم : بل يده : ملكه ؛ وقال : معنى قوله ( وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ ) : ملكه وخزائنه . قالوا : وذلك كقول العرب للمملوك : هو ملك يمينه ، وفلان بيده عقدة نكاح فلانة : أى يملك ذلك ، وكقول الله تعالى ذكره ( فَقَدَّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ ) .

وقال آخرون منهم : بل يد الله صفة من صفاته ، هى يد ، غير أنها ليست بجارحة كجوارح بنى آدم . قالوا : وذلك أن الله تعالى ذكره ، أخير عن خصوصية آدم بما خصه به ، من خلقه إياه بيده ؛ قالوا : ولو كان الخصوصية آدم بذلك وجه مفهوم ، إذ كان جميع خلقه مخلوقين بقدرته ، ومشيتته في خلقه نعمه ، وهو لجميعهم مالك ، قالوا : وإذا كان تعالى ذكره قد خص آدم بذكره خلقه إياه بيده ، دون غيره من عباده ، كان معلوماً أنه إنما خصه بذلك ، لمعنى به فارق غيره من سائر الخلق . قالوا : وإذا كان ذلك كذلك ، بطل قول من قال : معنى اليد من الله ، القوة والنعمة ، أو الملك في هذا الموضع . قالوا : وأحرى أن ذلك لو كان كما قال الزاعمون : إن يد الله في قوله ( وَقَالَتِ الْيَهُودُ : يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ ) هى نعمته ، لقليل : بل يده مبسوطه ، ولم يقل : بل يده ، لأن نعمة الله لا تحصى بكثرة ، وبذلك جاء التنزيل ، يقول الله تعالى ( وَإِنْ تَعَدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا ) قالوا : ولو كانت نعمتين كانتا محصاتين .

قالوا : فإن ظنَّ ظانَّ أن النعمتين بمعنى النعم الكثيرة ، فذلك منه خطأ ، وذلك أن العرب قد تخرج الجميع بلفظ الواحد ، لأداء الواحد عن جميع جنسه ، وذلك كقول الله تعالى ذكره ( وَالْعَصْرُ إِنَّ الْإِنْسَانَ لِكَفٍ حَسِيرٍ ) وكقوله ( لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ ) وقوله ( وَكَانَ الْكَافِرُ عَلَى رَبِّهِ ظَهِيرًا ) قال : فلم يرد بالإنسان والكافر في هذه الأماكن إنسان بعينه ، ولا كافر مشار إليه حاضر ، بل عني به جميع الإنس ، وجميع الكفار ، ولكن الواحد أدى عن جنسه كما تقول العرب : ما أكثر الدرهم في أيدي الناس ، وكذلك قوله ( وَكَانَ الْكَافِرُ ) معناه : وكان الذين كفروا . قالوا : فأما إذا ثنى الاسم ، فلا يؤدى عن الجنس ، فلا يؤدى إلا عن اثنين بأعيانهما دون الجميع ، ودون غيرهما . قالوا : وخطأ في كلام العرب أن يقال : ما أكثر الدرهمين في أيدي الناس ! ، بمعنى : ما أكثر الدراهم في أيديهم ، قالوا : وذلك أن الدرهم إذا ثنى لا يؤدى في كلامها إلا عن اثنين بأعيانهما ، قالوا : وغير محال : ما أكثر الدرهم في أيدي الناس !

(١) تأمله ، ولعل الأظهر : وإلا لم يكن لخصوصية آدم الخ . أو قالوا : وكان الخ .

وما أكثر الدراهم في أيديهم ! لأن الواحد يؤدّي عن الجميع ، قالوا : ففي قول الله تعالى ( بَلَّ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ ) مع إعلامه عباده أن نعمه لا تحصى ، ومع ما وصفناه ، من أنه غير معقول في كلام العرب أن اثنين يؤدّيان عن الجميع ، ما ينبيء عن خطأ قول من قال : معنى اليد في هذا الموضع : النعمة ، وصحة قول من قال : ( إِنَّ يَدَ اللَّهِ ) هي له صفة ، قالوا : وبذلك تظاهرت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال به العلماء وأهل التأويل .

القول في تأويل قوله ( وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ ) ما أنزلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا ) : يقول تعالى ذكره لنبية محمد صلى الله عليه وسلم : إن هذا الذي أطلعناك عليه من خفيّ أمور هؤلاء اليهود ، مما لا يعلمه إلا علماؤهم وأخبارهم ، احتجاجا عليهم لصحة نبوتك ، وقطعا لعذر قائل منهم أن يقول : ما جاءنا من بشير ولا نذير ، ليزيدن كثيرا منهم ما أنزل إليك من ربهم طغيانا وكفرا ، يعنى بالطغيان : الغلو في إنكار ما قد علموا صحته من نبوة محمد ، صلى الله عليه وسلم ، والتمادى في ذلك : وكفرا ، يقول : ويزيدهم مع غلوهم في إنكار ذلك ، جحودهم عظمة الله ، ووصفهم إياه بغير صفته ، بأن ينسبوه إلى البخل ، ويقولوا ( يَدُ اللَّهِ مَغْلُوبَةٌ ) وإنما أعلم تعالى ذكره نبية صلى الله عليه وسلم أنهم أهل عتو وتمرد على ربهم ، وأنهم لا يدعون لحق ، وإن علموا صحته ، ولكنهم يعاندونه ، يسألون بذلك نبية محمدا صلى الله عليه وسلم ، عن الموجبة بهم في ذهابهم عن الله ، وتكذيبهم إياه ، وقد بينت معنى الطغيان فيما مضى بشواهد ، بما أغنى عن إعادته .

وينحو الذي قلنا في ذلك ، قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ( وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ ) ما أنزلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا ) حملهم حسد محمد ، صلى الله عليه وسلم والعرب على أن كفروا به ، وهم يجحدونه مكتوبا عندهم .

القول في تأويل قوله ( وَالْقَيِّنَا بَيْنَهُمُ الْعِدَاةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ) :

يعنى تعالى ذكره بقوله ( وَالْقَيِّنَا بَيْنَهُمُ الْعِدَاةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ) : بين اليهود والنصارى .

كما حدثني المثني ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ( وَالْقَيِّنَا بَيْنَهُمُ الْعِدَاةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ) : اليهود والنصارى .

فإن قال قائل : وكيف قيل : ( وَالْقَيِّنَا بَيْنَهُمُ الْعِدَاةَ وَالْبَغْضَاءَ ) جعلت الهاء والميم في قوله ( بَيْنَهُمُ ) كناية عن اليهود والنصارى ، ولم يجز لليهود والنصارى ذكر ؟ قيل : قد جرى لهم ذكر ، وذلك قوله ( لَاتَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ ، بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ) جرى الخبر في بعض



الآي عن الفريقين ، وفي بعض عن أحدهما ، إلى أن انتهى إلى قوله (وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ) ثم قصد بقوله (أَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ) الخبر عن الفريقين .

القول في تأويل قوله (كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ) :

يقول تعالى ذكره : كلما جمع أمرهم على شيء فاستقام واستوى ، فأرادوا مناهضة من ناوأهم ، شنته الله عليهم وأفسده ، لسوء فعلهم ، وخبث نياتهم .

كالذي حدثني المثني ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا عبد الله بن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ، في قوله (لَتَنْفُسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ ، وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا ، فَلِذَا جَاءَ وَعَدُ أُولَاهُمَا بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَنَا أُولَى بَأْسٍ شَدِيدٍ ، فَجَاسُوا خِلَالَ الدِّيَارِ ، وَكَانَ وَعْدًا مَفْعُولًا . ثُمَّ رَدَدْنَا لَكُمُ الْكَرَّةَ عَلَيْهِمْ) قال : كان الفساد الأول ، فبعث الله عليهم عدوًا ، فاستباحوا الديار ، واستنكحو النساء ، واستعبدوا الولدان ، وخرّبوا المسجد ، فغبروا زمانا ، ثم بعث الله فيهم نبيا ، وعاد أمرهم إلى أحسن ما كان . ثم كان الفساد الثاني بقتلهم الأنبياء ، حتى قتلوا يحيى بن زكريا ، فبعث الله عليهم بختنصر ، فقتل من قتل منهم ، وسب من سب ، وخرّب المسجد ، فكان بختنصر للفساد الثاني ، قال : والفساد : المعصية ، ثم قال : (فَلِذَا جَاءَ وَعَدُ الْآخِرَةِ لِيَسُوءُوا وُجُوهَكُمْ ، وَلِيُؤْيَسُوا الْمَسْجِدَ كَمَا دَخَلُوهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ) . . . إلى قوله (وَأَنُ عَدُّتُمْ عَدُنَا) فبعث الله لهم عزيرًا ، وقد كان علم التوراة وحفظها في صدره ، وكتبها لهم ، فقام بها ذلك القرن ، ولبثوا ونسوا ، ومات عزير ، وكانت أحداث ، ونسوا العهد ، وبخلوا ربهم ، وقالوا (يَدُّ اللَّهُ مَغْلُوبَةً ، غَلَّتْ أَيْدِيهِمْ ، وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا ، بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ ، يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ) وقالوا في عزير : إن الله اتخذده ولدا ، وكانوا يعيبون ذلك على النصراني في قولهم في المسيح ، فخالقوا ما نهوا عنه ، وعملوا بما كانوا يكفرون عليه ، فسبق من الله كلمة عند ذلك ، أنهم لم يظهروا على عدو آخر الدهر ، فقال (كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ ، وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ، وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ) ، فبعث الله عليهم المحوس الثلاثة أربابا ، فلم يزلوا كذلك ، والمحوس على رقابهم ، وهم يقولون : يا ليتنا أدركنا هذا النبي الذي نجده مكتوبا عندنا ، عسى الله أن يفكنا به من المحوس ، والعذاب الهون ، فبعث محمدا صلى الله عليه وسلم ، واسمه محمد ، واسمه في الإنجيل أحمد ، (فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا ، كَفَرُوا بِهِ) قال (فَلَعَنَهُ اللَّهُ عَلَى الْكَافِرِينَ) وقال : (فَبَاءُوا بِغَضَبٍ عَلَى غَضَبٍ) .

حدثني المثني ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد (كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ) : هم اليهود .

حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة (كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا) أولئك أعداء الله اليهود ، كلما أوقدوا نارا للحرب أطفأها الله ، فلن

تلقى اليهود ببلد إلا وجدتهم من أذلّ أهلهم ، لقد جاء الإسلام حين جاء ، وهم تحت أيدي الخبوس ، أبغض خلقه إليه .

حدثني محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ، قوله (كُلَّمَا أُوقِدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ) قال : كلما أجمعوا أمرهم على شيء فرقه الله ، وأطفأ حدّهم ونارهم ، وقذف في قلوبهم الرعب .

وقال مجاهد بما حدثني القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد قوله (كُلَّمَا أُوقِدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ) قال : حرب محمد ، صلى الله عليه وسلم .

القول في تأويل قوله (وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ، وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ) :  
يقول تعالى ذكره : ويعمل هؤلاء اليهود والنصارى بمعصية الله ، فيكفرون بآياته ، ويكذبون رسله ، ويخالفون أمره ونهيه ، وذلك سعيهم فيها بالفساد (وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ) يقول : والله لا يحب من كان عاملاً بمعاصيه في أرضه .

القول في تأويل قوله

وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَكَفَرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَا دُخَلْنَا لَهُمْ جَنَّتِ النِّعَمِ (٦٥)

يقول تعالى ذكره (وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ) وهم اليهود والنصارى (آمَنُوا) بالله وبرسوله محمد صلى الله عليه وسلم ، فصدقوه واتبعوه ، وما أنزل عليه (وَاتَّقَوْا) ما نهاهم الله عنه فاجتنبوه (لَكَفَرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ) يقول : محونا عنهم ذنوبهم ، فغطينا عليها ولم نفضحهم بها (وَلَا دُخَلْنَا لَهُمْ جَنَّتِ النِّعَمِ) يقول : ولأدخلناهم بساتين يعمون فيها في الآخرة .  
وبنحو الذي قلنا في ذلك ، قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قوله (وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ آمَنُوا وَاتَّقَوْا) يقول : آمنوا بما أنزل الله ، واتقوا ما حرم الله (لَكَفَرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ) .

القول في تأويل قوله

وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ ، وَالْإِنْجِيلَ ، وَمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ ، وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُقْتَصِدَةٌ ، وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ (٦٦)

يعنى تعالى ذكره بقوله (وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ) ولو أنهم عملوا بما في التوراة والإنجيل ، (وَمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ) يقول : وعملوا بما أنزل إليهم من ربهم ، من الفرقان الذي جاءهم به محمد ، صلى الله عليه وسلم .

فإن قال قائل : وكيف يقيمون التوراة والإنجيل ، وما أنزل إلى محمد صلى الله عليه وسلم ، مع اختلاف هذه الكتب ، ونسخ بعضها بعضاً ؟ قيل : وإن كانت كذلك في بعض أحكامها وشرائعها ، فهي متفقة في الأمر بالإيمان برسول الله ، والتصديق بما جاءت به من عند الله ، فعنى إقامتهم التوراة والإنجيل ، وما أنزل إلى محمد ، صلى الله عليه وسلم : تصديقهم بما فيها ، والعمل بما هي متفقة فيه ، وكل واحد منها في الخبر الذي فرض العمل به .

وأما معنى قوله ( لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمَنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ ) فإنه يعنى : لأنزل الله عليهم من السماء قَطْرَهَا ، فأثبت لهم به الأرض حبها ونباتها ، فأخرج ثمارها .

وأما قوله ( وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ ) فإنه يعنى تعالى ذكره : لأكلوا من بركة ما تحت أقدامهم من الأرض ، وذلك ما تخرجه الأرض من حبها ونباتها وثمارها ، وسائر ما يؤكل ، مما تخرجه الأرض .

وبنحو الذى قلنا فى ذلك ، قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك :

حدثني المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنى معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس ( وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ ، لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ ) يعنى : لأرسل السماء عليهم مِدْرَارًا ( وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ ) : تخرج الأرض بركتها . حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ( وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ ، لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ ) : يقول : إذن لأعطيهم السماء بركتها ، والأرض نباتها .

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد المفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى ( وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ ، وَمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ ، لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ ) يقول : لو عملوا بما أنزل إليهم ، مما جاءهم به محمد صلى الله عليه وسلم ، لأنزلنا عليهم المطر ، فأثبت الثمر .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ( وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ ) أما إقامتهم التوراة : فالعمل بها ، وأما ما أنزل إليهم من ربهم : فمحمد صلى الله عليه وسلم ، وما أنزل عليه ، يقول ( لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ ) أما من فوقهم : فأرسلت عليهم مطرا ، وأما من تحتهم أرجلهم ، يقول : لأثبت لهم من الأرض من رزقي ما يغنيهم .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد ، قوله ( لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ ) قال : بركات السماء والأرض . قال ابن جريج : لأكلوا من فوقهم المطر ، ومن تحت أرجلهم من نبات الأرض .

حدثني محمد بن سعد ، قال : ثني أبي ، قال : ثني عمي ، قال : ثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قوله ( مِّنْ فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ ) يقول : لأكلوا من الرزق الذي ينزل من السماء ، ومن تحت أرجلهم : يقول : من الأرض . وكان بعضهم يقول : إنما أريد بقوله ( لَأَكَلُوا مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ ) التوسعة ، كما يقول القائل : هو في خير من فرقه إلى قدمه ، وتأويل أهل التأويل بخلاف ما ذكرنا من هذا القول ، وكفى بذلك شهيدا على فساده .

القول في تأويل قوله ( مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ ، وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ ) : يعنى تعالى ذكره بقوله ( مِّنْهُمْ أُمَّةٌ ) : منهم جماعة ( مُّقْتَصِدَةٌ ) يقول : مقتصد في القول في عيسى بن مريم ، قائلة فيه الحق ، إنه رسول الله ، وكلمته ألقاها إلى مريم ، وروح منه ، لاغالية قائلة إنه ابن الله ، تعالى الله عما قالوا من ذلك ، ولا مقصرة قائلة هو غير ريشة . ( وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ ) يعنى من بنى إسرائيل من أهل الكتاب ، اليهود والنصارى ( سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ ) : يقول : كثير منهم سيئ عملهم ، وذلك أنهم يكفرون بالله ، فتكذب النصارى بمحمد صلى الله عليه وسلم ، وتزعم أن المسيح ابن الله ، وتكذب اليهود بعيسى وبمحمد صلى الله عليهما ، فقال الله تعالى فيهم ذاماً لهم : ( سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ ) في ذلك من فعلهم . وبنحو الذى قلنا في ذلك ، قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك :

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ( مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ ) وهم مسلمة أهل الكتاب ( وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ ) . حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، قال : ثنا عبد الله بن كثير ، أنه سمع مجاهدا يقول : تفرقت بنو إسرائيل فبرقا ، فقالت فرقة عيسى : هو ابن الله ، وقالت فرقة : هو الله ، وقالت فرقة : هو عبد الله وروحه ، وهى المقتصد ، وهى مسلمة أهل الكتاب . حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قال الله : ( مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ ) : يقول : على كتابه وأمره . ثم ذم أكثر القوم ، فقال ( وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ ) . حدثني محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن المفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ( مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ ) : يقول : مؤمنة .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله ( مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ ، وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ ) قال : المقتصد : أهل طاعة الله ، قال : وهؤلاء أهل الكتاب . حدثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا عبد الله بن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع بن أنس ، في قوله ( مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ ، وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ ) قال : فهذه الأمة المقتصد ، الذين لا هم فسقوا في الدين ، ولا هم غلّوا ، قال : والغلّو : الرغبة ، والفسق : التقصير عنه .

القول في تأويل قوله

﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ، وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ، وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾ (٦٧)

وهذا أمر من الله تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم ، بإبلاغ هؤلاء اليهود والنصارى من أهل الكتابين الذين قصّ الله تعالى قصصهم في هذه السورة ، وذكر فيها معائبهم ، وخبث أديانهم ، واجترأهم على ربهم ، وتوثبهم على أنبيائهم ، وتبديلهم كتابه ، وتخريفهم إياه ، ورداءة مطاعهم وما كلهم وسائر المشركين غيرهم ، ما أنزل عليه فيهم ، من معائبهم ، والإضرار عليهم ، والتقصير بهم ، والتهجين لهم ، وما أمرهم به ، ونهاهم عنه ، وألا يشعروا أنفسهم حذرا منهم أن يصيبه في نفسه مكروه ، ما قام فيهم بأمر الله ، ولا جزعا من كثرة عددهم ، وقلة عدد من معه ، وأن لا يتقوا أحدا في ذات الله ، فإن الله تعالى كافيه كل أحد من خلقه ، ودافع عنه مكروه كل من يتقوا مكروهه ، وأعلمه تعالى ذكره أنه إن قصر عن إبلاغ شيء مما أنزل إليه إليهم ، فهو في تركه تبليغ ذلك ، وإن قلّ ما لم يُبَلِّغْ منه ، فهو في عظيم ما ركب بذلك من الذنب ، بمنزلة لو لم يبلغ من تنزيله شيئا .

وبما قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك :

حدثني المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنى معاوية ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس ، قوله ( يا أيُّها الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ، وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ) يعني : إن كتمت آية مما أنزل عليك من ربك ، لم تبليغ رسالتي .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ( يا أيُّها الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ) . . . الآية ، أخبر الله نبيه ، صلى الله عليه وسلم أنه سيكفيه الناس ، ويعصمه منهم ، وأمره بالبلاغ . ذُكِرَ لَنَا أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قِيلَ لَهُ : لَوْ احْتَجَبْتَ ، فَقَالَ : « وَاللَّهِ لَا بُدَّ مِنِّي وَعَقِي لِلنَّاسِ مَا صَاحَبَتْهُمْ » .

حدثني الحارث بن محمد ، قال : ثنا عبد العزيز ، قال : ثنا سفيان الثوري ، عن رجل ، عن مجاهد ، قال : لما نزلت ( بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ) قال : إنما أنا واحد كيف أصنع ؟ تجتمع على الناس ، فنزلت ( وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ) . . . الآية .

حدثنا هناد وابن وكيع ، قالوا : ثنا جرير ، عن ثعلبة ، عن جعفر ، عن سعيد بن جبير ، قال : لما نزلت ( يا أيُّها الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ، وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ، وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ) ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تحرسوني ، إن ربي قد عصمتني » . حدثني يعقوب بن إبراهيم وابن وكيع ، قالوا : ثنا ابن عسمة ، عن الجريري ، عن عبد الله بن شقيق ،

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتقه ناس من أصحابه ، فلما نزلت (وَاللَّهُ يُعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ) خرج فقال : « يا أيُّهَا النَّاسُ الْحَقُّوا بِمَلَا حِقِّكُمْ ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ عَصَمَنِي مِنَ النَّاسِ » .

حدثنا هناد ، قال : ثنا وكيع ، عن عاصم بن محمد ، عن محمد بن كعب القرظي ، قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحارسه أصحابه ، فأُنزل الله ( يا أيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ، وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ) ... إلى آخرها .

حدثني المثني ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا الحارث بن عبيد أبو قدامة الإيادي ، قال : ثنا سعيد الجريدي ، عن عبد الله بن شقيق ، عن عائشة ، قالت : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يُحْرَسُ ، حتى نزلت هذه الآية ( وَاللَّهُ يُعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ) قالت : فأخرج النبي ، صلى الله عليه وسلم رأسه من القبة ، فقال : أيُّهَا النَّاسُ انصَرِفُوا ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ عَصَمَنِي » .

حدثنا عمرو بن عبد الحميد ، قال : ثنا سفيان ، عن عاصم ، عن القرظي ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال يُحْرَسُ حتى أنزل الله ( وَاللَّهُ يُعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ) .  
واختلف أهل التأويل في السبب الذي من أجله نزلت هذه الآية ، فقال بعضهم : نزلت بسبب أعرابي كان همّ بقتل رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فكفاه الله إياه .  
ذكر من قال ذلك :

حدثني الحارث ، قال : ثنا عبد العزيز ، قال : ثنا أبو معشر ، عن محمد بن كعب القرظي وغيره ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نزل منزلاً ، اختار له أصحابه شجرة ظليمة ، فيقيم تحتها ، فأتاه أعرابي ، فاخترط سيفه ، ثم قال : من يمنعك مني ؟ قال : الله ، فرعدت يد الأعرابي ، وسقط السيف منه ؛ قال : وضرب برأسه الشجرة ، حتى انثر دماغه ، فأُنزل الله ( وَاللَّهُ يُعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ) وقال آخرون : بل نزلت ، لأنه كان يخاف قريشا ، فأومن من ذلك .  
ذكر من قال ذلك :

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثني حجاج ، عن ابن جريج ، قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يهاب قريشا ، فلما نزلت ( وَاللَّهُ يُعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ) استلقى ، ثم قال : « مَنْ شَاءَ فَلْيُخِذْ لِسِي ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا » .

حدثنا هناد ، قال : ثنا وكيع ، عن أبي خالد ، عن عامر ، عن مسروق ، قال : قالت عائشة : من حدثك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتم شيئاً من الوحي ، فقد كذب ، ثم قرأت ( يا أيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ ) ... الآية .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن المغيرة ، عن الشعبي ، قال : قالت عائشة : من قال : إن محمداً صلى الله عليه وسلم كتم فقد كذب ، وأعظم الفرية على الله ، قال الله ( يا أيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ) ... الآية .

حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا ابن عسّية ، قال : أخبرنا داود بن أبي هند ، عن الشعبي ، عن مسروق ، قال : قالت عائشة : من زعم أن محمدا صلى الله عليه وسلم كتم شيئا من كتاب الله ، فقد أعظم على الله الفرية ، والله يقول ( يا أيُّها الرّسولُ بَلِّغْ ما أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ) . . . الآية .

حدثني المشي ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنا الليث ، قال : ثنا خالد ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن محمد بن الحميم ، عن مسروق بن الأجدع ، قال : دخلتُ على عائشة يوما ، فسمعتها تقول : لقد أعظم الفرية من قال : إن محمدا كتم شيئا من الوحي ، والله يقول ( يا أيُّها الرّسولُ بَلِّغْ ما أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ) .

ويعنى بقوله ( وَاللَّهُ يُعَصِّمُكَ مِنَ النَّاسِ ) : يمنعك من أن ينالوك بسوء ، وأصله من عصام القربة ، وهو ما توكأ به من سير وخيط ، ومنه قول الشاعر :

وَقَلْتُ عَلَيْكُمْ مَالِكًا إِنْ مَالِكًا سَيَعَصِّمُكُمْ إِنْ كَانَ فِي النَّاسِ عَاصِمًا

يعنى : يمنعكم .

وأما قوله ( إِنْ اللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ) فإنه يعنى : إن الله لا يوفق للرشد من حاد عن سبيل الحق ، وجار عن قصد السبيل ، وجحد ما جئته به من عند الله ، ولم ينته إلى أمر الله وطاعته فيما فرض عليه وأوجه .

#### القول في تأويل قوله

قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ ، وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا ، فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ (٦٨)

وهذا أمر من الله تعالى ذكره نبيه صلى الله عليه وسلم بإبلاغ اليهود والنصارى ، الذين كانوا بين ظهرا في مهاجرة ، يقول تعالى ذكره له : قل يا محمد لهؤلاء اليهود والنصارى : يا أهل الكتاب : التوراة والإنجيل ، لستم على شيء مما تدعون أنكم عليه ، مما جاءكم به موسى ، صلى الله عليه وسلم معشر اليهود ، ولا مما جاءكم به عيسى معشر النصارى ، حتى تقيموا التوراة والإنجيل ، وما أنزل إليكم من ربكم ، مما جاءكم به محمد صلى الله عليه وسلم من الفرقان ، فتعملوا بذلك كله ، وتؤمنوا بما فيه من الإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم وتصديقه ، وتقرؤا بأن كل ذلك من عند الله ، فلا تكذبوا بشيء منه ، ولا تفرقوا بين رسل الله ، فتؤمنوا ببعض ، وتكفروا ببعض ، فإن الكفر بواحد من ذلك كفر بجميعه ، لأن كتب الله يصدق بعضها بعضا ، فن كذب ببعضها فقد كذب بجميعها .

(١) العاصم : الحامي من الأعداء ، أو من أحداث الزمن . وقوله : « عليكم مالكا » : أى الزموا وقت الشدائد ، تأمنوا غلات الزمان . ولم نفت على قائله .

وبنحو الذي قلنا في ذلك ، جاء الأثر .

حدثنا هناد بن السرى وأبو كريب ، قالا : ثنا يونس بن بكير ، قال : ثنا محمد بن إسحاق ، قال :  
ثني محمد بن أبي محمد : مولى زيد بن ثابت ، عن عكرمة ، أو عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال :  
جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم رافع بن حارثة ، وسلام بن مسكين ، ومالك بن الصيف ، ورافع بن  
حبرمة ، فقالوا : يا محمد ، ألسنت تزعم أنك على ملة إبراهيم ودينه ، وتؤمن بما عندنا من التوراة ، وتشهد  
أنها من الله حق ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بلى ، ولكنكم أخذتمم وجحدتم ما فيها ،  
مما أخذ عليكم من الميثاق ، وكتمتتم منها ما أمرتم أن تبينوه للناس ، وأنا برىء  
من أخذائكم ، قالوا : فإننا تأخذ بما في أيدينا ، فإننا على الحق والهدى ، ولا تؤمن بك ، ولا نتبعك ،  
فأنزل الله ( قل يا أهل الكتاب لستم على شيء حتى تقيموا التوراة والإنجيل وما أنزل  
إليكم من ربكم ) . . . إلى ( فلا تأس على القوم الكافرين ) .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله ( قل يا أهل الكتاب  
لستم على شيء حتى تقيموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليكم من ربكم ) قال : فقد صرنا  
من أهل الكتاب : التوراة لليهود ، والإنجيل للنصارى ، وما أنزل إليكم من ربكم ، وما أنزل إلينا من ربنا :  
أى لستم على شيء حتى تقيموا : حتى تعملوا بما فيه .

القول في تأويل قوله ( وليزيدن كثيرا من هؤلاء اليهود والنصارى ، الذين قص قصصهم في هذه الآيات ، الكتاب الذي أنزلته  
إليك يا محمد ، طغيانا ، يقول : تجاوزوا وغلوا في التكذيب لك ، على ما كانوا عليه لك من ذلك قبل نزول  
الفرقان . وكفرا ، يقول : وجودا لنبوتك . وقد أتينا على البيان عن معنى الطغيان فيما مضى قبل .

يعنى تعالى ذكره بقوله ( وليزيدن كثيرا من هؤلاء اليهود والنصارى ، الذين قص قصصهم في هذه الآيات ، الكتاب الذي أنزلته  
إليك يا محمد ، طغيانا ، يقول : تجاوزوا وغلوا في التكذيب لك ، على ما كانوا عليه لك من ذلك قبل نزول  
الفرقان . وكفرا ، يقول : وجودا لنبوتك . وقد أتينا على البيان عن معنى الطغيان فيما مضى قبل .  
وأما قوله ( فلا تأس على القوم الكافرين ) يعنى : يقول : فلا تأس : فلا تحزن ، يقال : آسى  
فلان على كذا : إذا حزن ، يأسى أسى ، ومنه قول الراجز :

وَأُبْخِلْتُ عَيْنَاهُ مِنْ فَرَطِ الْأَسَى<sup>١</sup>

يقول تعالى ذكره لنبيه : لا تحزن يا محمد على تكذيب هؤلاء الكفار من اليهود والنصارى من بنى إسرائيل  
لك ، فإن مثل ذلك منهم عادة وخلق في أنبيائهم ، فكيف فيك ؟  
وبنحو الذي قلنا في ذلك ، قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك :

حدثني المثني ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثني معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ،

(١) في الأصل : أخلت : بالنون والحاء ، تحريف . ومعنى أخلت : وجدنا بخيلتين بالدع لغلبة الحزن عليه . أى أنه من شدة  
حزنه لم يبك ، وإنما جدت عيناه .



عن ابن عباس (وليزيدن كثيرًا منهم ما أنزل إليك من ربك طغيانًا وكفرًا) قال: الفرقان يقول: فلا تحزن .

حدثني محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن المفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ، قوله (فلا تأس على القوم الكافرين) قال : لا تحزن .

القول في تأويل قوله

إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِثُونَ وَالنَّصَارَى ، مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ  
وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (٦٩)

يقول تعالى ذكره : إن الذين صدقوا الله ورسوله ، وهم أهل الإسلام ، والذين هادوا ، وهم اليهود والصابثون ، وقد بينا أمرهم والنصارى ، من آمن منهم بالله واليوم الآخر ، فصدق بالبعث بعد الممات ، وعمل من العمل صالحا لمعاده ، فلا خوف عليهم فيما قدموا عليه من أهوال القيامة ، ولا هم يحزنون على ما خلفوا وراءهم من الدنيا وعيشها بعد معاينتهم ما أكرمهم الله به من جزيل ثوابه ، وقد بينا وجه الإعراب فيه فيما مضى قبل ، بما أغنى عن إعادته .

القول في تأويل قوله

لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، وَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ رَسُولًا كُلَّمَا جَاءَهُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى  
أَنفُسُهُمْ فَرِيقًا كَذَّبُوا وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ (٧٠)

يقول تعالى ذكره : أقسم لقد أخذنا ميثاق بني إسرائيل على الإخلاص وتوحيدنا ، والعمل بما أمرناهم به ، والانتفاء عما نهيناهم عنه ، وأرسلنا إليهم بذلك رسلا ، ووعدناهم على ألسن رسلنا إليهم ، على العمل بطاعتنا ، الجزيل من الثواب ، وأوعدناهم على العمل بمعصيتنا ، الشديد من العقاب ، كلما جاءهم رسول لنا بما لا تشبهه نفوسهم ، ولا يوافق محبتهم ، كذبوا منهم فريقا ، ويقتلون منهم فريقا ، نقضًا لميثاقنا الذي أخذناه عليهم ، وجراءة علينا ، وعلى خلاف أمرنا .

القول في تأويل قوله

وَحَسِبُوا أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةٌ فَعَمُوا وَصَمُوا ، ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ، ثُمَّ عَمُوا وَصَمُوا كَثِيرٌ  
مِّنْهُمْ ، وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ (٧١)

يقول تعالى : وظن هؤلاء الإسرائيليون الذين وصف تعالى ذكره صفتهم أنه أخذ ميثاقهم ، وأنه أرسل إليهم رسلا ، وأنهم كانوا كلما جاءهم رسول بما لا تهوى أنفسهم كذبوا فريقا ، وقتلوا فريقا ،

ألا يكون من الله لهم ابتلاء واختبار بالشدائد من العقوبات بما كانوا يفعلون ، فعموا وضموا ، يقول : فعموا عن الحق ، والوفاء بالميثاق الذي أخذته عليهم ، من إخلاص عبادتي ، والانتهاى إلى أمرى ونهى ، والعمل بطاعتي ، بحسبانهم ذلك وظنهم ، وضموا عنه . ثم ثبت عليهم : يقول : ثم هديتهم بلطف منى لهم ، حتى أنابوا ورجعوا عما كانوا عليه من معاصي وخلاف أمرى ، والعمل بما أكرهه منهم ، إلى العمل بما أحبه ، والانتهاى إلى طاعتي وأمرى ونهى . ثم عموا وضموا كثير منهم . يقول : ثم عموا أيضا عن الحق والوفاء بميثاقى الذى أخذته عليهم ، من العمل بطاعتي ، والانتهاى إلى أمرى ، واجتناب معاصي ، وضموا كثير منهم ، يقول : عمى كثير من هؤلاء الذين كنت أخذت ميثاقهم من بنى إسرائيل ، باتباع رسلى ، والعمل بما أنزلت إليهم من كتيبى عن الحق ، وضموا بعد توبتى عليهم ، واستنقادى إياهم من الملكة ( وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ ) يقول : بصير ، فىرى أعمالهم خيرا وشرها ، فيجازيهم يوم القيامة بجميعها ، إن خيرا فخييرا ، وإن شرا فشرا .

وبنحو الذى قلنا فى ذلك ، قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قوله ( وَحَسِبُوا أَنْ لَا تَكُونُ فِتْنَةً ) . . . الآية ، يقول : حسب القوم ألا يكون بلاء ، فعموا وضموا ، كلما عرض بلاء ابتلوا به هلكوا فيه . حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن المفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى ( وَحَسِبُوا أَنْ لَا تَكُونُ فِتْنَةً فَعَمُوا وَصَمُوا ) يقول : حسبوا أن لا يبتلوا ، فعموا عن الحق وضموا . حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبى ، عن مبارك ، عن الحسن ( وَحَسِبُوا أَنْ لَا تَكُونُ فِتْنَةً ) قال : بلاء . حدثنا المثنى ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا معاوية ، عن على ، عن ابن عباس ( وَحَسِبُوا أَنْ لَا تَكُونُ فِتْنَةً ) قال : الشرك . حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قوله : ( وَحَسِبُوا أَنْ لَا تَكُونُ فِتْنَةً فَعَمُوا وَصَمُوا ) قال : اليهود . حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا حجاج عن ابن جريج ، عن مجاهد ( فَعَمُوا وَصَمُوا ) قال : يهود ، قال ابن جريج ، عن عبد الله بن كثير ، قال : هذه الآية لبنى إسرائيل ، قال : والفتنة : البلاء والتمحيص .

القول فى تأويل قوله

لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ، وَقَالَ الْمَسِيحُ يَدْنِي إِسْرَائِيلَ

اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ، إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، وَمَأْوَاهُ النَّارُ، وَمَا لِلظَّالِمِينَ  
مِنْ أَنْصَارٍ (٧٢)

وهذا خبر من الله تعالى ذكره عن بعض مفسرين به الإسرائيليين الذين أخبر عنهم أنهم حسبوا ألا تكون  
فتنة ، يقول تعالى ذكره : فكان مما ابتليتهم واختبرتهم به ، فنقضوا فيه ميثاقى ، وغيروا عهدي الذي كنت  
أخذته عليهم ، بأن لا يعبدوا سواى ، ولا يتخذوا ربا غيرى ، وأن يوحّدونى ، وينتهوا إلى طاعى ، عبدى ا  
عيسى بن مريم ، فإنى خلقتة ، وأجريت على يده نحو الذى أجريت على يد كثير من رسلى ، فقالوا :  
كفرا منهم : هو الله . وهذا قول اليعقوبية من النصارى ، عليهم غضب الله ، يقول الله تعالى ذكره : فلما  
اختبرتهم ، وابتليتهم بما ابتليتهم به أشركوا بى ، وقالوا لخلق من خلقى ، وعبدوا مثلهم من عبدي ، وبشّر  
نحوهم ، معروف نسبه وأصله ، مولود من البشر ، يدعوهم إلى توحيدى ، ويأمرهم بعبادتى وطاعى ،  
ويقرّ لهم بأنى ربه وربهم ، وينهاهم عن أن يشركوا بى شيئا ، هو إلههم جهلا منهم الله ، وكفرا به ، ولا  
يتنبغى لله أن يكون والدا ولا مولودا .

ويعنى بقوله ( وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ ) يقول : اجعلوا العبادة  
والتذلل للذي له بذل كل شىء ، وله يخضع كل موجود ، ربى وربكم ، يقول : مالكى ومالككم ،  
وسيدى وسيدكم ، الذى خلقنى وإياكم ( إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ ) أن  
يسكنها فى الآخرة ( وَمَأْوَاهُ النَّارُ ) يقول : ومرجعه ومكانه الذى يأوى إليه ، ويصير فى معاده من  
جعل لله شريكا فى عبادته : نار جهنم ( وَمَا لِلظَّالِمِينَ ) يقول : وليس لمن فعل غير ما أباح الله له ، وعبد غير  
الذى له عبادة الخلق ( مِنْ أَنْصَارٍ ) ينصرونه يوم القيامة من الله ، فينقذونه منه إذا أورده جهنم .

القول فى تأويل قوله

لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ، وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌ وَاحِدٌ، وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا  
عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٧٣)

وهذا أيضا خبر من الله تعالى ذكره ، عن فريق آخر من الإسرائيليين الذين وصف صفتهم فى الآيات  
قبل ، أنه لما ابتلاهم بعد حسابهم أنهم لا يبتلون ولا يفتنون ، قالوا كفرا بربهم وشركا : الله ثالث ثلاثة .  
وهذا قول كان عليه جماهير النصارى قبل افتراق اليعقوبية والملكانية والنسطورية ، كانوا فيما بلغنا يقولون :  
الإله القديم جوهر واحد ، يعم ثلاثة أقانيم : أبا والدا غير مولود ، وابنا مولودا غير والد ، وزوجا متبعة  
بينهما ، يقول الله تعالى ذكره مكذبا لهم فيما قالوا من ذلك : وما من إله إلا إله واحد ، يقول : مالكم  
معبود أيها الناس إلا معبود واحد ، وهو الذى ليس بوالد لشىء ، ولا مولود ، بل هو خالق كل والد  
ومولود ، وإن لم ينتهوا عما يقولون : يقول : إن لم ينتهوا قائلو هذه المقالة عما يقولون من قولهم : الله ثالث

(١) عبدي : هو اسم كان الذى تقدمت فى أول العبارة : أى كان عبدي عيسى ما ابتليتهم به .

ثلاثة ( لَيَمَسَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ) يقول : ليمسن الذين يقولون هذه المقالة ، والذين يقولون المقالة الأخرى : هو المسيح بن مريم ، لأن الفريقين كلاهما كفر مشركون ، فلذلك رجع في الوعيد بالعذاب إلى العموم ، ولم يقل : ليمسهم عذاب أليم ، لأن ذلك لو قيل كذلك صار الوعيد من الله تعالى ذكره خاصا لقائل القول الثاني ، وهم القائلون : الله ثالث ثلاثة ، ولم يدخل فيهم القائلون : المسيح هو الله ، فعم بالوعيد تعالى ذكره كل كافر ، ليعلم المخاطبون بهذه الآيات أن وعيد الله قد شمل كلا الفريقين من بني إسرائيل ، ومن كان من الكفار على مثل الذي هم عليه .

فإن قال قائل : وإن كان الأمر على ما وصفت ، فعلى من عادت الهاء والميم اللتان في قوله ( مِنْهُمْ ) قيل : على بني إسرائيل .

فتأويل الكلام إذ كان الأمر على ما وصفنا : وإن لم ينته هؤلاء الإسرائيليون عما يقولون في الله من عظيم القول ، ليمسن الذين يقولون منهم : إن المسيح هو الله ، والذين يقولون : إن الله ثالث ثلاثة ، وكل كافر سلك سبيلهم ، عذاب أليم بكفرهم بالله .

وقد قال جماعة من أهل التأويل ، بنحو قولنا ، في أنه عني بهذه الآيات : النصارى .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن المفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ( لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ ) قال : قالت النصارى : هو المسيح وأمه ، فذلك قول الله تعالى : ( أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمَّيَّ لِلْمَسِيحِينَ مِنْ دُونِ اللَّهِ ) .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثني حجاج ، عن ابن جريج ، قال : قال مجاهد ( لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا ، إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ ) نحوه .

القول في تأويل قوله

أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ ، وَيَسْتَغْفِرُونَ ، وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٧٤)

يقول تعالى ذكره : أفلا يرجع هذان الفريقان الكافران ، القائل أحدهما : إن الله هو المسيح بن مريم ، والآخر القائل : إن الله ثالث ثلاثة ، عما قالا من ذلك ، ويتوبان مما قالا ، وقطعا به من كفرهما ، ويسألان ربهما المغفرة مما قالا ، والله غفور لذنوب التائبين من خلقه ، المنيبين إلى طاعته بعد معصيتهم ، رحيم بهم في قبوله توبتهم ، ومراجعتهم إلى ما يجب مما يكره ، فيصفح بذلك من فعلهم عما سلف من إجرامهم قبل ذلك .

القول في تأويل قوله

مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ ، أَنْظِرْ كَيْفَ نَبِّئُ لَهُمُ الْآيَاتِ ، ثُمَّ أَنْظِرْ أَنِّي يُؤْفَكُونَ (٧٥)

وهذا من الله تعالى ذكره احتجاجاً لنبية محمد صلى الله عليه وسلم على فرق النصارى في قولهم في المسيح يقول مكدّباً لليعقوبية في قيلهم : هو الله ؛ والآخريين في قيلهم : هو ابن الله : ليس القول كما قال هؤلاء الكفرة في المسيح ، ولكنه ابن مريم ولدته ولادة الأمهات أبناءهن ، وذلك من صفة البشر ، لا من صفة خالق البشر ، وإنما هو الله رسول كسائر رسله الذين كانوا قبله ، فضوّوا وخسّوا ، أجرى على يده ما شاء أن يجريه عليها من الآيات والعبر ، حجة له على صدقه ، وعلى أنه لله رسول إلى من أرسله إليه من خلقه ، كما أجرى على أيدي من قبله من الرسل من الآيات والعبر ، حجة لهم على حقيقة صدقهم في أنهم لله رسل . ( وأمهٌ صدّيقةٌ ) يقول تعالى ذكره : وأمّ المسيح صدّيقة ، والصدّيقة : الفعيلة من الصدق ، وكذلك قولهم : فلان صدّيق ، فعيل من الصدق ، ومنه قوله تعالى ذكره ( وَالصّدّيقينَ والشّهداءِ ) وقد قيل : إنّ أبا بكر الصدّيق رضي الله عنه ، إنّما قيل له الصدّيق لصدقه ، وقد قيل : إنّما سمي صدّيقاً لتصديقه النبي صلى الله عليه وسلم في مسيره في ليلة واحدة إلى بيت المقدس من مكة وعوده إليها . وقوله ( كَانَا يَا كُلاَنِ الطّعامِ ) خبر من الله تعالى ذكره عن المسيح وأمه ، أنّهما كانا أهل حاجة إلى ما يغذوهما ، وتقوم به أبدانهما من المطاعم والمشارب ، كسائر البشر من بني آدم ، فإن من كان كذلك ، فغير كائن لها ، لأنّ الاحتياج إلى الغذاء قيوامه بغيره ، وفي قيوامه بغيره ، وحاجته إلى ما يقيمه ، دليل واضح على عجزه ، والعاجز لا يكون إلا مريبوا ، لا ربّياً .

القول في تأويل قوله ( انظُرْ كَيْفَ نُبَسِّينُ لَهمُ الآياتِ ، ثُمَّ انظُرْ أَتَى يُؤْفَكُونَ ) :

يقول تعالى ذكره لنبية محمد صلى الله عليه وسلم : انظر يا محمد كيف نبين لهؤلاء الكفرة من اليهود والنصارى ، الآيات ، وهي الأدلة والأعلام والحجج على بطول ما يقولون في أنبياء الله ، وفي فيريتهم على الله ، وادعائهم له ولدا ، وشهادتهم لبعض خلقه ، بأنه لهم ربّ وإله ، ثم لا يرتدعون عن كذبهم ، وباطل قيلهم ، ولا ينزجرون عن فيريتهم على ربهم ، وعظيم جهلهم ، مع ورود الحجج القاطعة عدّوهم عليهم . يقول تعالى ذكره لنبية محمد صلى الله عليه وسلم : ثم انظر يا محمد أتى يؤفكون ؟ يقول : ثم انظر مع تبيننا لهم آياتنا على بطول قولهم : أتى وجه يَصْرَفُونَ عن بياننا الذي بينته لهم ، وكيف عن الهدى الذي هديهم إليه من الحقّ يضلون ، والعرب تقول لكلّ مصروف عن شيء : هو مأفوك عنه ، يقال : قد أفككت فلانا عن كذا : أتى صرفته عنه ، فأنا أفككه أفككا ، وهو مأفوك ، وقد أفككت الأرض : إذا صرف عنها المطر .

القول في تأويل قوله

قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَ يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا ، وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (٧٦)

وهذا أيضا احتجاج من الله تعالى ذكره لنبية محمد صلى الله عليه وسلم على النصارى القائلين في المسيح : ما وصف من قيلهم فيه قبل ، يقول تعالى ذكره لمحمد صلى الله عليه وسلم : قل يا محمد لهؤلاء الكفرة من النصارى الزاعمين أن المسيح ربهم ، والقائلين : إنّ الله ثالث ثلاثة : أتعبدون سوى الله الذي يملك ضرركم ونفعكم ، وهو الذي خلقكم ورزقكم ، وهو يحييكم ويميتكم ، شيئا لا يملك لكم ضرا ولا نفعا ، يخبرهم تعالى

(١) قوام الشيء بكسر القاف : ما يقوم به ، وهو اسم لامصدر ، ومقتضى السياق أن يقول : وفي قيامه . الخ .

ذكره أن المسيح الذي زعم من زعم من النصارى أنه إله ، والذي زعم من زعم منهم أنه لله ابن ، لا يملك لهم ضرراً يدفعه عنهم إن أحله الله بهم ، ولا نفعاً يجلبه إليهم إن لم يقضه الله لهم ، يقول تعالى ذكره : فكيف يكون ربنا وإلهنا من كانت هذه صفته ، بل الرب المعبود الذي بيده كل شيء ، والقادر على كل شيء ، فإياه فاعبدوا ، وأخلصوا له العبادة ، دون غيره من العجزة الذين لا ينفعونكم ولا يضرون .

وأما قوله ( وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ) فإنه يعنى تعالى ذكره بذلك : والله هو السميع لاستغفارهم لو استغفروه من قبلهم ما أخبر عنهم أنهم يقولونه في المسيح ، ولغير ذلك من منطلق خلقه ، العليم بتوبتهم لو تابوا منه ، وبغير ذلك من أمورهم .

القول في تأويل قوله

قُلْ يَسْأَلُ الْكِتَابَ لَا تَعْلَمُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ ، وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا ، وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ (٧٧)

وهذا خطاب من الله تعالى ذكره ، لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم ، يقول تعالى ذكره : قل يا محمد هؤلاء الغالية من النصارى في المسيح : ( يا أهل الكتاب ) يعنى بالكتاب : الإنجيل ( لا تعلموا في دينكم ) يقول : لا تعرفوا في القول فيما تدعون به من أمر المسيح ، فتجاوزوا فيه الحق إلى الباطل ، فتقولوا فيه : هو الله ، أو هو ابنه ، ولكن قولوا : هو عبد الله ، وكلمته ألقاها إلى مريم ، وروح منه ( ولا تتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل ، وأضلوا كثيراً ) يقول : ولا تتبعوا أيضاً في المسيح أهواء اليهود الذين قد ضلوا قبلكم عن سبيل الهدى في القول فيه ، فتقولون فيه كما قالوا : هو لغير رشدة ، وتبتهوا أمه كما تبتهونها بالفريية ، وهى صديقة . ( وأضلوا كثيراً ) : يقول تعالى ذكره : وأضل هؤلاء اليهود كثيراً من الناس ، فحادوا بهم عن طريق الحق ، وحملوهم على الكفر بالله ، والتكذيب بالمسيح ( وضلوا عن سواء السبيل ) يقول : وضل هؤلاء اليهود عن قصد الطريق ، وركبوا غير محجة الحق ، وإنما يعنى تعالى ذكره بذلك كفرهم بالله ، وتكذيبهم رسوله : عيسى ومحمدا صلى الله عليه وسلم ، وذهابهم عن الإيمان ، وبعدهم منه ، وذلك كان ضلالهم الذى وصفهم الله به .

وبنحو الذى قلنا فى ذلك ، قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك :

حدثنى محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قول الله ( وضلوا عن سواء السبيل ) قال : يهود .

حدثنى محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى ( لا تتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل ، وأضلوا كثيراً ) فهم أولئك الذين ضلوا وأضلوا أتباعهم ، ( وضلوا عن سواء السبيل ) عن عدل السبيل .

(١) يقال : هو ابن زنية ، بالكسر ، وهو لغير رشدة : إذا لم يولد من نكاح صحيح .

القول في تأويل قوله

لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ، ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا  
وَكَانُوا يَعْتَدُونَ (٧٨)

يقول تعالى ذكره لئيبه محمد صلى الله عليه وسلم : قل لهؤلاء النصارى الذين وصف تعالى ذكره صفتهم : لا تغلوا ، فتقولوا في المسيح غير الحق ، ولا تقولوا فيه ما قالت اليهود ، الذين قد لعنهم الله على لسان أنبيائه ورسله : داود وعيسى بن مريم ، وكان لعن الله إياهم على ألسنتهم .

كالذي حدثني محمد بن سعد ، قال : ثني أبي ، قال : ثني عمي ، قال : ثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قوله ( لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ) قال : لعنوا بكل لسان ، لعنوا على عهد موسى في التوراة ، ولعنوا على عهد داود في الزبور ، ولعنوا على عهد عيسى في الإنجيل ، ولعنوا على عهد محمد صلى الله عليه وسلم في القرآن .

حدثني المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثني معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس ، قوله ( لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ) يقول : لعنوا في الإنجيل على لسان عيسى بن مريم ، ولعنوا في الزبور على لسان داود .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا ابن فضيل ، عن أبيه ، عن خصيف ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ( لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ) قال : خالطوهم بعد النهي في تجاراتهم ، فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ، فهم ملعونون على لسان داود وعيسى بن مريم . حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا جرير ، عن حصين ، عن مجاهد ( لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ) قال : لعنوا على لسان داود ، فصاروا قردة ، ولعنوا على لسان عيسى ، فصاروا خنازير .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثني حجاج ، عن ابن جريج ، قال : قال ابن عباس ، قوله ( لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ ) بكل لسان ، لعنوا على عهد موسى في التوراة ، وعلى عهد داود في الزبور ، وعلى عهد عيسى في الإنجيل ، ولعنوا على لسان محمد صلى الله عليه وسلم في القرآن .

قال ابن جريج ، وقال آخرون : ( لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ ) على عهده ، فلعنوا بدعوته . قال : مر داود على نفر منهم ، وهم في بيت ، فقال من في البيت ؟ قالوا : خنازير ، قال : اللهم اجعلهم خنازير ، فكانوا خنازير ، ثم أصابهم لعنته ، ودعا عليهم عيسى ، فقال : اللهم العن من افتري علي وعلى أمي ، واجعلهم قردة خاسئين .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قوله ( لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا )

مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ) . . . الآية ، لعنهم الله على لسان داود في زمانه ، فجعلهم قردة خاسئين ، وفي الإنجيل على لسان عيسى ، فجعلهم خنازير .

حدثني محمد بن عبد الله بن بزيع ، قال : ثنا أبو محصن حصين بن نمير ، عن حصين ، يعني ابن عبد الرحمن ، عن أبي مالك ، قال ( لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ ) قال : مُسَخَّوًا عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ قَرْدَةً ، وَعَلَى لِسَانِ عِيسَى خَنَازِيرَ .

حدثني يعقوب ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا حصين ، عن أبي مالك ، مثله .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن محمد المخاربي ، عن العلاء بن المسيب ، عن عبد الله بن عمرو بن مرة ، عن سالم الأفتس ، عن أبي عبيدة ، عن ابن مسعود ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ الرَّجُلَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا رَأَى أَخَاهُ عَلَى الذَّنْبِ نَهَاهُ عَنْهُ تَعَزُّيرًا ، فَإِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ لَمْ يَمْنَعَهُ مَا رَأَى مِنْهُ أَنْ يَكُونَ أَكْبَلَهُ وَخَلِيطَهُ وَشَرِيْبَهُ ؛ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ مِنْهُمْ ، ضَرَبَ بِقُلُوبِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ ، وَلَعَنَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ دَاوُدَ وَعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ ، ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ؛ ثُمَّ قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْتِيَ مَرْنًا بِالْمَعْرُوفِ ، وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَلَتَأْخُذُنَّ عَلَى يَدَيِ الْمُسِيءِ ، وَلَا تَوَاطِئُونَهُ عَلَى الْخَوَاطِرِ ، أَوْ لَيَضْرِبَنَّ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِكُمْ عَلَى بَعْضٍ ، وَلَيَلْعَنَنَّكُمْ كَمَا لَعَنَهُمْ » .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا الحكم بن بشير بن سليمان ، قال : ثنا عمرو بن قيس الملائي ، عن علي بن بديمة ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله ، قال : لما فشا المنكر في بني إسرائيل ، جعل الرجل يأتي الرجل فيقول : يا هذا ، اتق الله ، ثم لا يمنعه ذلك أن يؤاكله ويشاربه ؛ فلما رأى الله ذلك منهم ، ضرب بقلوب بعضهم على بعض ، ثم أنزل فيهم كتابا ( لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ ، ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ، كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ فَعَلُوهُ ، لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ) . « وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَتَكْنَا ، فَجَلَسَ وَقَالَ : كَلَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، حَتَّى تَأْطِرُوا الظَّالِمَ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا » .

حدثنا علي بن سهل الرملي ، قال : ثنا المؤمل بن إسماعيل ، قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا علي بن بديمة عن أبي عبيدة ، أظنه عن مسروق ، عن عبد الله ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمَّا ظَهَرَ مِنْهُمْ الْمُنْكَرُ جَعَلَ الرَّجُلُ يَرَى أَخَاهُ وَجَارَهُ وَصَاحِبَهُ عَلَى الْمُنْكَرِ فَيَسْتَهَاهُ ، ثُمَّ لَا يَمْنَعُهُ ذَلِكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ أَكْبَلَهُ وَشَرِيْبَهُ وَنَدِيمَهُ ، فَضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ ، وَلَعِنُوا عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ ، ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ . . . إِلَى ( فَاسِقُونَ ) . قال عبد الله : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متكنا فاستوى جالسا ، فغضب وقال : لا والله حتى تأخذوا على يدي الظالم فتأطروه على الحق أطرا » .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا ابن مهدي ، قال : ثنا سفيان عن علي بن بديمة ، عن أبي عبيدة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمَّا وَقَعَ فِيهِمُ النَّقْصُ ، كَانَ الرَّجُلُ يَرَى



أخاهُ على الرّيبِ فيئنهاهُ عنهُ ، فإذا كانَ الغدُ لمَ يَمْنَعُهُ ما رأى مِنْهُ أنْ يَكُونَ أكيلَهُ وشريبَهُ وخليطَهُ ، فَضَرَبَ اللهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ ، ونزلَ فيهِم القرآنُ ، فقالَ (لُعِينَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ) حتى بلغَ (وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ) قالَ : وكانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم متكئا ، فجلسَ وقالَ : لا حتى تأخذُوا على يَدَي الظالمِ فتأطروهُ على الحقِّ أطرا .

حدثنا ابنُ بشارٍ ، قالَ : ثنا أبو داودَ ، قالَ : أملاه عليّ ، قالَ : ثنا محمد بنُ أبي الوضاحِ ، عن عليّ ابنِ بديمةٍ ، عن أبي عبيدةٍ ، عن عبد الله ، عن النبيّ صلى اللهُ عليه وسلم بمثله .

حدثنا هناد بنُ السريّ ، قالَ : ثنا وكيعٌ ، وحدثنا ابنُ وكيعٍ ، قالَ : ثنا أبي ، عن سفيانٍ ، عن عليّ ابنِ بديمةٍ ، قالَ سمعتُ أبا عبيدة يقولُ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فذكر نحوه ، غير أنهما قالَا في حديثهما : وكانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم متكئا ، فاستوى جالسا ، ثم قالَ : « كَلَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، حتى تأخذُوا على يَدَي الظالمِ ، فتأطروهُ على الحقِّ أطرا » .

حدثني يونسٌ ، قالَ : أخبرنا ابنُ وهبٍ ، قالَ : قالَ ابنُ زيدٍ في قوله (لُعِينَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ) قالَ : فقالَ : لعنوا في الإنجيلِ وفي الزبورِ ، وقالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِنَّ رَحَى الْإِيمَانِ قَدْ دَارَتْ ، فَدَوْرُوا مَعَ الْقُرْآنِ حَيْثُ دَارَ ، فَإِنَّهُ قَدْ فَرَعَ اللهُ مِمَّا افْتَرَضَ فِيهِ ، وَإِنَّهُ كَانَتْ أُمَّةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا أَهْلَ عَدْلٍ ، يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ، فَأَخَذَهُمْ قَوْمُهُمْ ، فَتَشَرُّوهُمْ بِالْمَنَاشِيرِ ، وَصَلَبُوهُمْ عَلَى الْحَشَبِ ، وَبَقِيَتْ مِنْهُمْ بَقِيَّةٌ ، فَلَمْ يَرْضَوْا حتى دَاحَلُوا الْمَلُوكَ وَجَالَسُوهُمْ ، ثُمَّ لَمْ يَرْضَوْا حتى وَاكَلُوهُمْ ، فَضَرَبَ اللهُ تِلْكَ الْقُلُوبَ بِبَعْضِهَا بِبَعْضٍ ، فَجَعَلَهَا وَاحِدَةً » ، فذلك قولُ اللهِ تعالى (لُعِينَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ) . . . إلى (ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ) ماذا كانت معصيتهم ؟ قالَ : (كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنِ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ ، لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ) .

فتأويلُ الكلامِ إذن : لعن اللهُ الذين كفروا من اليهود بالله على لسانِ داودَ وعيسى بنِ مريمَ ، ولعن اللهُ آباؤهم على لسانِ داودَ وعيسى بنِ مريمَ ، بما عصوا اللهَ ، فخالفوا أمره ، وكانوا يعتدون ، يقولُ : وكانوا يتجاوزون حدوده .

القول في تأويل قوله

كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنِ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ ، لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ (٧٩)

يقولُ تعالى ذكره : كان هؤلاء اليهود الذين لعنهم اللهُ ، لا يتناهون ، يقولُ : لا ينتهون عن منكر فعلوه ، ولا ينهى بعضهم بعضا ، ويعنى بالمنكر : المعاصي ، التي كانوا يعصون اللهَ بها ، فتأويلُ الكلامِ : كانوا

لا يثبتون عن منكر آتوه، لبئس ما كانوا يفعلون ، وهذا قسم من الله تعالى ذكره ، يقول : أقسم لبئس الفعل كانوا يفعلون في تركهم الانتهاء عن معاصي الله تعالى وركوب محارمه ، وقتل أنبياء الله ورسله .  
كما حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا حجاج ، عن ابن جريج ( كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه ) لاتناهي أنفسهم بعد أن وقعوا في الكفر .  
القول في تأويل قوله

تَرَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا ، لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ،  
وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ (٨٠)

يقول تعالى ذكره : ترى يا محمد كثيرا من بني إسرائيل يتولون الذين كفروا ، يقول : يتولون المشركين من عبدة الأوثان ، يعادون أولياء الله ورسله ، لبئس ما قدمت لهم أنفسهم ، يقول تعالى ذكره : أقسم لبئس الشيء الذي قدمت لهم أنفسهم أمامهم ، إلى معادهم في الآخرة ، أن سخط الله عليهم ، يقول : قدمت لهم أنفسهم سخط الله عليهم بما فعلوا ، و«أن» في قوله ( أن سخط الله عليهم ) في موضع رفع ، ترجمة عن «ما» الذي في قوله ( لبئس ما ) وفي العذاب هم خالدون ، يقول : وفي عذاب الله يوم القيامة هم خالدون ، دائم مقامهم ومكثهم فيه .

القول في تأويل قوله

وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ ؛ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ ، وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ (٨١)


يقول تعالى ذكره : ولو كان هؤلاء الذين يتولون الذين كفروا من بني إسرائيل ، يؤمنون بالله والنبي يقول : يصدقون بالله ، ويقرّون به ، ويوحدونه ، ويصدقون نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم ، بأنه الله نبي مبعوث ، ورسول مرسل ، وما أنزل إليه ، يقول : ويقرّون بما أنزل إلى محمد صلى الله عليه وسلم من عند الله من آي الفرقان ، ما اتخذوهم أولياء ، يقول : ما اتخذوهم أصحابا وأنصارا من دون المؤمنين ( ولكن كثيرًا منهم فاسقون ) يقول : ولكن كثيرًا منهم أهل خروج عن طاعة الله إلى معصيته ، وأهل استحلال لما حرم الله عليهم من القول والفعل .


وكان مجاهد يقول في ذلك بما حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، قوله ( ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء ) قال : المنافقون .


تم الجزء السادس من تفسير ابن جرير الطبري


وبليه الجزء السابع

وأوله : القول في تأويل قوله ( لتجدنّ أشدّ الناس عداوة )











Elmer Holmes  
Bobst Library

New York  
University

